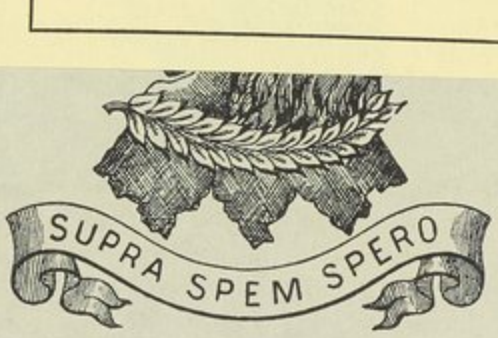
Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



W. Arthur Jeffery



زاد المعاد
في هدي خير العباد

تأليف

الإمام الحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزي

ولد رحمه الله تعالى سنة احدى وتسعين وستمائة

وتوفى سنة احدى وخمسين وسبعمائة

الجزء الثالث

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء

وقوبلت على عدة نسخ

مطبوعات
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده
بميدان الأزهر - تليفون ٤٨٥٨٠

893.799
I-h596
v. 3-4

18 916G

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فصل فى غزوة تبوك ﴾

وكانت فى شهر رجب سنة تسع قال ابن اسحق وكانت فى زمن عسرة من الناس وجدب من البلاد وحين طابت الثمار والناس يحبون المقام فى ثمارهم وظلالهم ويكرهون شخوصهم على تلك الحال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يخرج من غزوة إلا كنى عنها وورى بغيرها إلا ما كان من غزوة تبوك لبعد الشقة وشدة الزمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو فى جهازه للجد بن قيس أحد بنى سلمة ياجد هل لك العام فى جلاد بنى الأصفر فقال يارسول الله أو تأذن لى ولا تفتنى فوالله لقد عرف قومى أنه مامن رجل بأشد عجبا بالنساء منى وانى أخشى إن رأيت نساء بنى الأصفر أن لا أصبر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد أذنت لك ففيه نزلت الآية ومنهم من يقول أئذن لى ولا تفتنى وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض لاتنفروا فى الحر فأنزل الله فيهم وقالوا لاتنفروا فى الحر الآية ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جد فى سفره وأمر الناس بالجهاز وحض أهل الغنى على النفقة والحملان فى سبيل الله فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا وأنفق عثمان بن عفان فى ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها قلت كانت ثلثمائة بعير باحلاسها وأقتابها وعدتها وألف دينار عينا وذكر ابن سعد قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة وأجلبت معه لخم وجذام وعاملة وغسان وقدموا مقدماتهم الى البلقاء وجاء البكاؤن وهم سبعة يستحملون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاأجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لايجدوا ما ينفقون وهم سالم بن عمير وعلبة بن يزيد وأبو ليلى المازنى وعمرو بن غنمة وسلمة بن صخر والعرباض ابن سارية وفى بعض الروايات وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وبعضهم يقول البكاؤن بنو مقرن السبعة وهم من مزينة وابن اسحق يعد فيهم عمرو بن الحمام بن الجموح وأرسل أبا موسى أصحابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحملهم فوافاه غضبان فقال والله لا أحملكم ولا أجد ماأحملكم عليه ثم أتاه إبل فأرسل اليهم ثم قال ماأنا حملتكم ولكن الله حملكم وإنى والله لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير .

﴿ فصل ﴾ وقام علبة بن يزيد فصلى من الليل وبكى وقال اللهم انك قد أمرت بالجهاد ورغبت فيه ثم لم تجعل عندى ماأتقوى به مع رسولك ولم تجعل فى يد رسولك مايحملنى عليه وانى أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابنى فيها من مال أو جسد أو عرض ثم أصبح مع الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم أين المتصدق هذه الليلة فلم يقم اليه أحد ثم قال أين المتصدق فليقم فقام اليه فأخبره فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبشر فوالذى نفس محمد بيده لقد كتبت فى الزكاة المتقبلة وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم فلم يعذرهم قال ابن سعد وهم اثنان وثمانون رجلا وكان عبد الله بن أبى ابن سلول قد

عسكر على ثنية الوداع فى حلفائه من اليهود والمنافقين فكان يقال ليس عسكره بأقل العسكرين واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة محمد بن مسلمة الانصارى وقال ابن هشام سباع بن عرفطة والاول أثبت فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلف عبد الله بن أبى ومن كان معه وتخلف نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياب منهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وأبو خيثمة السلمى وأبو ذر ثم لحقه أبو خيثمة وأبو ذر وشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثين ألفا من الناس والخيل عشرة آلاف فرس وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة وهرقل يومئذ بحمص قال ابن اسحق ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج خلف على بن أبى طالب على أهله فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه إلا استثقالا وتخفيفا منه فأخذ على رضى الله عنه سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا نبى الله زعم المنافقون أنك إنما خلفتنى لأنك استثقلتنى وتخففت منى فقال كذبوا ولكنى خلفتك لما تركت ورائى فارجع فاخلفنى فى أهلى وأهلك أفلا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبى بعدى فرجع على الى المدينة ثم ان أبا خيثمة رجع بعد أن سار رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما الى أهله فى يوم حار فوجد امرأتين له فى عريشين لهما فى حائطه قد رشت كل واحدة منهما عريشها وبردت له ماء وهيأت له فيه طعاما فلما دخل قام على باب العريش فنظر الى امرأتيه وما صنعتا له فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضح والريح والحر وأبو خيثمة فى ظل بارد وطعام مهيأ وامرأة حسناء ما هذا بالمنصف ثم قال والله لا أدخل عريش واحدة منكما حتى ألحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فهيئا لى زاداً ففعلتا ثم قدم ناضحه فارتحله ثم خرج فى طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدركه حين نزل تبوك وقد كان أدرك أبا خيثمة عمير بن وهب الجمحى فى الطريق يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فترافقا حتى إذا دنوا من تبوك قال أبو خيثمة لعمير بن وهب ان لى ذنباً فلا عليك أن تتخلف عنى حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل حتى إذا دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بتبوك قال الناس هذا راكب على الطريق مقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة قالوا يارسول الله هو والله أبو خيثمة فلما أناخ أقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى لك يا أبا خيثمة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى لك خيرا ودعا له بخير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر بديار ثمود قال لا تشربوا من مائها شيأ ولا تتوضؤا منه للصلاة وما كان من عجين عجنتموه فاعلفوه الابل ولا تأكلوا منه شيأ ولا يخرجن أحد منكم إلا ومعه صاحب له ففعل الناس الا أن رجلين من بنى ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج الآخر فى طلب بعيره فأما الذى خرج لحاجته فانه خنق على مذهبه وأما الذى خرج فى طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلى طى فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أنهكم أن لا يخرج أحد منكم إلا ومعه صاحبه ثم دعا للذى خنق على مذهبه فشفى وأما الآخر فأهدته طى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة قلت والذى فى صحيح مسلم من حديث أبى حميد انطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم منكم أحد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبل طى قال ابن هشام بلغنى عن الزهرى أنه قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر سجى ثوبه على وجهه واستحث راحلته ثم قال لاتدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا وأنتم باكون خوفا أن يصيبكم ما أصابهم قلت فى الصحيحين من حديث ابن

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما أصابهم وفى صحيح البخارى أنه أمرهم بالقاء العجين وطرحه وفى صحيح مسلم أنه أمرهم أن يعلفوا الابل العجين وأن يهريقوا الماء ويستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة وقد رواه البخارى أيضا وقد حفظ راويه ما لم يحفظه من روى الطرح وذكر البيهقى أنه نادى فيهم الصلاة جامعة فلما اجتمعوا قال علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل فقال نعجب منهم يارسول الله فقال ألا أنبئكم بما هو أعجب من ذلك رجل من أنفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم استقيموا وسددوا فان الله عز وجل لا يعبأ بعذابكم شيأ وسيأتى الله بقوم لايدفعون عن أنفسهم شيأ .

﴿ فصل ﴾ قال ابن اسحق وأصبح الناس ولا ماء معهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الله سبحانه سحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس واحتملوا حاجتهم من الماء ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار حتى اذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته فقال زيد بن أبى الصلت وكان منافقا أليس محمد يزعم أنه نبى ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدرى أين ناقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول وذكر مقالته وإنى والله لا أعلم إلا ما علمنى الله وقد دلنى الله عليها وهى فى الوادى فى شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تأتونى بها فذهبوا فأتوه بها وفى طريقه تلك خرص حديقة المرأة بعشرة أوسق ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون تخلف فلان فيقول دعوه فان يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه وتلوم على أبى ذر بعيره فلما أبطأ عليه أخذ متاعه على ظهره ثم خرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض منازله فنظر ناظر من المسلمين فقال يا رسول الله ان هذا الرجل يمشى على الطريق وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا ذر فلما تأمله القوم قالوا يا رسول الله والله هو أبو ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله أبا ذر يمشى وحده ويموت وحده ويبعث وحده قال ابن اسحق فحدثنى يزيد بن سفيان الاسلمى عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله ابن مسعود قال لما نفى عثمان أبا ذر الى الربذة وأصابه بها قدره لم يكن معه أحد الا امرأته وغلامه فأوصاهما أن غسلانى وكفنانى ثم ضمانى الى قارعة الطريق فأول ركب يمر بكم فقولوا هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعينونا على دفنه فلما مات فعلا ذلك به وأقبل عبد الله بن مسعود فى رهط معه من أهل العراق أبو عمار فلم يرعهم الا بالجنازة على ظهر الطريق قد كادت الابل تطؤها وقام اليهم الغلام فقال هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعينونا على دفنه فاستهل عبد الله يبكى ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشى وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو وأصحابه فواروه ثم حدثهم عبد الله ابن مسعود حديثه وماقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسيره الى تبوك قلت وفى هذه القصة نظر فقد ذكر أبو حاتم بن حبان فى صحيحه وغيره فى قصة وفاته عن مجاهد عن ابراهيم بن الاشتر عن أبيه عن أم ذر قالت لما حضرت أبا ذر الوفاة بكيت فقال ما يبكيك فقلت مالى لا أبكى وأنت تموت بفلاة من الأرض وليس عندى ثوب يسعك كفنا ولا يدان لى فى تغييبك قال أبشرى ولا تبكى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المسلمين وليس أحد من أولئك النفر الا وقد مات فى قرية وجماعة فأنا ذلك الرجل فوالله ما كذبت ولا كذبت فابصرى الطريق فقلت

أنى وقد ذهب الحاج وتقطعت الطرق فقال اذهبى فتبصرى قالت فكنت أشتد الى الكثيب أتبصر ثم أرجع فأمرضه فبينا أنا وهو كذلك إذ أنا برجال على رحالهم كأنهم الرخم تخب بهم رواحلهم قالت فأشرت اليهم فاسرعوا الى حتى وقفوا على فقالوا يا أمة الله مالك قلت امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه قالوا ومن هو قلت أبو ذر قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم ففدوه بآبائهم وأمهاتهم فاسرعوا اليه حتى دخلوا عليه فقال لهم أبشروا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك النفر رجل إلا وقد هلك فى جماعة والله ما كذبت ولا كذبت وانه لو كان عندى ثوب يسعنى كفنا لى أو لامرأتى لم أكفن إلا فى ثوب هو لى أولها فانى أنشدكم الله أن لايكفننى رجل منكم كان أميرا أو عريفا أو بريدا أو نقيبا وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد قارف بعض ماقال إلا فتى من الانصار قال أنا أكفنك ياعم أكفنك فى ردائى هذا وفى ثوبين من عيبتى من غزل أمى قال فأنت تكفننى فكفنه الانصارى وقاموا عليه ودفنوه فى نفر كلهم يمان . رجعنا الى قصة تبوك وقد كان رهط من المنافقين منهم وديعة بن ثابت أخو بنى عمرو بن عوف ومنهم رجل من أشجع حليف لبنى سلمة يقال له مخشن بن حمير قال بعضهم لبعض أتحسبون جلاد بنى الاصفر كقتال العرب بعضهم لبعض والله لكأنا بكم غدا مقرنين فى الحبال ارجافا وترهيبا للمؤمنين فقال مخشن بن حمير والله لوددت أنى أقاضى على أن يضرب كل منا مائة جلدة وأنا ننقلب أن ينزل فينا قرآن لمقالتكم هذه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر أدرك القوم فانهم قد احترقوا فسلهم عما قالوا فان أنكروا فقل بل قلتم كذا وكذا فانطلق اليهم عمار فقال لهم ذلك فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذرون اليه فقال وديعة بن ثابت كنا نخوض ونلعب فأنزل الله فيهم ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب فقال مخشن بن حمير يارسول الله فعل بى اسمى واسم أبى فكان الذى عفى عنه فى هذه الآية وتسمى عبد الرحمن وسأل الله أن يقتل شهيدا لايعلم بمكانه فقتل يوم اليمامة فلم يوجد له أثر وذكر ابن عائذ فى مغازيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل تبوك فى زمان قل ماؤها فيه فاغترف رسول الله صلى الله عليه وسلم غرفة بيده من ماء فمضمض بها فاه ثم بصقه فيها ففارت عينها حتى امتلأت فهى كذلك حتى الساعة قلت فى صحيح مسلم أنه قال قبل وصوله اليها انكم ستأتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتى قال فجئناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشرك تبض بشىء من مائها فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين قليلا قليلا حتى اجتمع فى شىء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذ ان طالت بك حياة أن ترى ماء ههنا قد ملأ جنانا .

﴿ فصل ﴾ ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك أتاه صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية وأتاه أهل جربا واذرح فاعطوه الجزية وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم وكتب لصاحب أيلة بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمنة من الله ومحمد النبى رسول الله ليحنة بن روبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم فى البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبى ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فانه لايحول ماله دون نفسه وانه لمن أخذه من الناس وأنه لايحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يردونه من بحر أو بر

﴿ فصل فى بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد الى أكيدر دومة ﴾

قال ابن اسحق ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى أكيدر دومة وهو أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة وكان نصرانيا وكان ملكا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد انك ستجده يصيد البقر فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين وفى ليلة مقمرة صافية وهو على سطح له ومعه امرأته فبانت البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قط قال لا والله قالت فمن يترك هذه قال لا أحد فنزل فأمر بفرسه فأسرج له وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له حسان فركب وخرجوا معه بمطاردهم فلما خرجوا تلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذته وقتلوا أخاه وقد كان عليه قباء من ديباج مخوص بالذهب فاستلبه خالد فبعث به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه ثم ان خالدا قدم بأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه وصالحه على الجزية ثم خلى سبيله فرجع الى قريته وقال ابن سعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا فى أربعمائة وعشرين فارسا فذكر نحو ما تقدم قال وأجاز خالد أكيدر من القتل حتى يأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يفتح له دومة الجندل ففعل وصالحه على ألفى بعير وثمانمائة رأس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح فعزل للنبى صلى الله عليه وسلم صفيه خالصا ثم قسم الغنيمة فاخرج الخمس فكان للنبى صلى الله عليه وسلم ثم قسم ما بقى فى أصحابه فصار لكل واحد منهم خمس فرائض وذكر ابن عائذ فى هذا الخبر أن أكيدر قال عن البقر والله ما رأيتها قط أتتنا إلا البارحة ولقد كنت أضمر لها اليومين والثلاثة ولكن قدر الله قال موسى بن عقبة واجتمع أكيدر ويحنة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما الى الاسلام فأبيا وأقرا بالجزية فقاضاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على قضية دومة وعلى تبوك وعلى أيلة وعلى تيما وكتب لهما كتابا . رجعنا الى قصة تبوك قال ابن إسحق فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها ثم انصرف قافلا الى المدينة وكان فى الطريق ماء يخرج من وشل ما يروى الراكب والراكبين والثلاثة بواد يقال له وادى المشقق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبقنا الى ذلك الماء فلا يستقين منه شيئاً حتى نأتيه قال فسبقه اليه نفر من المنافقين فاستقوا فلم يرفيه شيئا فقال من سبقنا الى هذا الماء فقيل له يا رسول فلان وفلان فقال أولم أنههم أن يستقوا منه شيئا حتى آتيه ثم لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا عليهم ثم نزل فوضع يده تحت الوشل فجعل يصب فى يده ما شاء الله أن يصب ثم نضحه به ومسحه بيده ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شاء الله أن يدعو به فانخرق من الماء كما يقول من سمعه ما أن له حسا كحس الصواعق فشرب الناس واستقوا حاجتهم منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيتم أو من بقى منكم ليسمعن بهذا الوادى وهو أخصب ما بين يديه وما خلفه قلت ثبت فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً الحديث وقد تقدم فان كانت القصة واحدة فالمحفوظ حديث مسلم وان كانت قصتين فهو ممكن قال وحدثنى محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى أن عبد الله بن مسعود كان يحدث قال قمت من جوف الليل وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فرأيت شعلة من نار فى ناحية العسكر فاتبعتها أنظر اليها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر واذا عبد الله ذو النجادين المزنى قد مات واذا هم قد حفروا له ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى حفرته وأبو بكر وعمر يدليانه اليه وهو يقول

أدنيا إلى أخاكما فدلياه اليه فلما هيأه لشقه قال اللهم إنى قد أمسيت راضيا عنه فارض عنه قال يقول عبد الله ابن مسعود ياليتنى كنت صاحب الحفرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك ان بالمدينة لأقواما ماسرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم قالوا يارسول الله وهم بالمدينة قال نعم حبسهم العذر .

﴿ فصل فى خطبته صلى الله عليه وسلم بتبوك وصلاته ﴾

ذكر البيهقى فى الدلائل والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فاسترقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة لما كان منها على ليلة فلم يستيقظ فيها حتى كانت الشمس قيد رمح قال ألم أقل لك يا بلال اكلأ لنا الفجر فقال يارسول الله ذهب بى النوم الذى ذهب بك فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد ثم صلى ثم ذهب بقية يومه وليلته فاصبح بتبوك فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله وأوثق العرى كلمة التقوى وخير الملل ملة إبراهيم وخير السنن سنة محمد وأشرف الحديث ذكر الله وأحسن القصص هذا القرآن وخير الأمور عوازمها وشر الأمور محدثاتها وأحسن الهدى هدى الأنبياء وأشرف الموت قتل الشهداء وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى وخير الأعمال مانفع وخير الهدى ما اتبع وشر العمى عمى القلب واليد العليا خير من اليد السفلى وما قل وكفى خير مما كثر وألهى وشر المعذرة حين يحضر الموت وشر الندامة يوم القيامة ومن الناس من لايأتى الجمعة إلا دبرا ومنهم من لايذكر الله إلا هجرا ومن أعظم الخطايا اللسان الكذاب وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى ورأس الحكم مخافة الله عز وجل وخير ماوقر فى القلوب اليقين والارتياب من الكفر والنياحة من عمل الجاهلية والغلول من حرجهنم والسكر كى من النار والشعر من ابليس والخمر جماع الاثم وشر المأكل مال اليتيم والسعيد من وعظ بغيره والشقى من شقى فى بطن أمه وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربعة أذرع والأمر الى الآخرة وملاك العمل خواتمه وشر الرؤيا رؤيا الكذب وكل ما هو آت قريب وسباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ومن يتألى على الله يكذبه ومن يغفر يغفر له ومن يعف يعف الله عنه ومن يكظم الغيظ يأجره الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يتصبر يضعف الله له ومن يعص الله يعذبه الله ثم استغفر ثلاثا وذكر أبو داود فى سننه من حديث ابن وهب أخبرنى معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فسألته عن أمره قال سأحدثك بحديث فلا تحدث به ما سمعت أنى حى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره قال فما قمت عليهما إلى يومى هذا ثم ساقه أبو داود من طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد ابن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وهو يصلى فقال اللهم اقطع أثره فما مشيت عليهما بعد وفى هذا الاسناد والذى قبله ضعف .

﴿ فصل فى جمعه بين الصلاتين فى غزوة تبوك ﴾

قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل

بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب وقال الترمذى اذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا وقال حديث حسن غريب وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس فى تقديم الوقت حديث قائم وقال أبو محمد بن حزم لايعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد بن أبى حبيب سماعا من أبى الطفيل وقال الحاكم فى حديث أبى الطفيل هذا هو حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن لانعرف له علة نعلله بها فنظرنا فاذا الحديث موضوع وذكر عن البخارى قلت لقتيبة بن سعيد معمن كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل قال كتبته مع خالد المدائنى وكان خالد المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ ورواه أبوداود أيضا حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى حدثنا مفضل ابن فضالة عن الليث عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وفى المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم يجمع بينهما وهشام بن سعد ضعيف عندهم ضعفه الامام احمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ويحيى بن سعيد وكان لايحدث عنه وضعفه النسائى أيضا وقال أبو بكر البزار لم أر أحدا توقف عن حديث هشام بن سعد ولااعتل عليه بعلة توجب التوقف عنه وقال أبو داود حديث المفضل عن الليث حديث منكر .

﴿فصل فى رجوع النبى ﷺ من تبوك وماهم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله إياه﴾

ذكر أبو الاسود فى مغازيه عن عروة قال ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا من تبوك إلى المدينة حتى إذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من المنافقين فتآمروا أن يطرحوه من عقبة فى الطريق فلما بلغوا العقبة أرادوا أن يسلكوها معه فلما غشيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر خبرهم فقال من شاء منكم أن يأخذ ببطن الوادى فانه أوسع لكم وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة وأخذ الناس ببطن الوادى الا النفر الذين همموا بالمكر برسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمعوا بذلك استعدوا وتلثموا وقد هموا بأمر عظيم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه وأمر عمارا أن يأخذ بزمام الناقة وأمر حذيفة يسوقها فبينما هم يسيرون إذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم قد غشوه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر حذيفة أن يردهم وأبصر حذيفة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ومعه محجن واستقبل وجوه رواحلهم فضربها ضربا بالمحجن وأبصر القوم وهم متلثمون ولا يشعر إلا أن ذلك فعل المسافر فارعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه فاسرعوا حتى خالطوا الناس وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أدركه قال اضرب الراحلة يا حذيفة وامش أنت يا عمار فاسرعوا حتى استووا باعلاها فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم لحذيفة هل عرفت من هؤلاء الرهط أو الركب أحدا قال حذيفة عرفت راحلة فلان وفلان وقال كانت ظلمة الليل وغشيتهم وهم متلثمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمتم ما كان شأن الركب وما أرادوا قالوا لا والله يارسول الله قال فانهم مكروا ليسيروا معى حتى اذا اطلعت فى العقبة طرحونى منها قالوا أولا تأمر بهم يا رسول الله إذا فنضرب أعناقهم قال أكره أن يتحدث الناس ويقولوا ان محمدا قد وضع يده فى أصحابه فسماهم لها وقال اكتمانهم وقال ابن اسحق فى هذه القصة ان الله قد أخبرنى بأسمائهم وأسماء آبائهم وسأخبرك بهم ان شاء الله غدا عند وجه الصبح فانطلق حتى إذا أصبحت فاجمعهم فلما أصبح

قال ادع عبد الله بن أبي وسعد بن أبي سرح وأبا خاطر الاعرابي وعامرا وأبا عامر والحلاس بن سويد بن الصامت وهو الذى قال لا ننتهى حتى نرمى محمدا من العقبة الليلة وان كان محمد وأصحابه خيرا منا إنا إذاً لغنم وهو الراعى ولا عقل لنا وهو العاقل وأمره أن يدعو مجمع بن حارثة ومليحا التيمى وهو الذى سرق طيب الكعبة وارتد عن الاسلام وانطلق محاربا فى الأرض فلا يدرى أين يذهب وأمره أن يدعو حصن بن نمير الذى أغار على تمر الصدقة فسرقه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ماحملك على هذا فقال حملنى عليه أنى ظننت أن الله لا يطلعك عليه فاما إذا أطلعك عليه وعلمت فانا أشهد اليوم أنك رسول الله وانى لم أومن بك قط قبل هذه الساعة فأقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفا عنه وأمره أن يدعو طعيمة بن أبيرق وعبد الله بن عيينة وهو الذى قال لأصحابه اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله فوالله مالكم أمر دون أن تقتلوا هذا الرجل فدعاه فقال ويحك ما كان ينفعك من قتلى لو أنى قتلت فقال عبد الله فوالله يارسول الله لانزال بخير ماأعطاك الله النصر على عدوك انما نحن بالله وبك فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ادعو مرة بن الربيع وهو الذى قال نقتل الواحد الفرد فيكون الناس عامة بقتله مطمئنين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحك ماحملك على أن تقول الذى قلت فقال يا رسول الله ان كنت قلت شيئا من ذلك انك لعالم به وما قلت شيئا من ذلك فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا الذين حاربوا الله ورسوله وأرادوا قتله فأخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ومنطقهم وسرهم وعلانيتهم وأطلع الله سبحانه نبيه على ذلك بعلمه ومات الاثنى عشر منافقين محاربين لله ولرسوله وذلك قوله عز وجل وهموا بما لم ينالوا وكان أبو عامر رأسهم وله بنو مسجد الضرار وهو الذى كان يقال له الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة فارسلوا اليه فقدم عليهم فلما قدم عليهم أخزاه الله واياهم فانهارت تلك البقعة فى نار جهنم .

﴿ فصل ﴾ قلت وفى سياق ما ذكره ابن اسحق وهم من وجوه : أحدها أن النبى صلى الله عليه وسلم أسر الى حذيفة أسماء أولئك المنافقين ولم يطلع عليهم أحدا غيره وبذلك كان يقال لحذيفة انه صاحب السر الذى لا يعلمه غيره ولم يكن عمر ولا غيره يعلم أسماءهم وكان اذا مات الرجل وشكوا فيه يقول عمر انظروا فان صلى عليه حذيفة والا فهو منافق منهم . الثانى ماذكرناه من قوله فيهم عبد الله بن أبى وهو وهم ظاهر وقد ذكر ابن اسحق نفسه أن عبد الله بن أبى تخلف فى غزوة تبوك . الثالث أن قوله وسعد بن أبى سرح وهم أيضا وخطأ ظاهر فان سعد بن أبى سرح لم يعرف له اسلام البتة وانما ابنه عبد الله كان قد أسلم وهاجر ثم ارتد ولحق بمكة حتى استأمن له عثمان النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأمنه وأسلم فحسن اسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك شىء ينكر عليه ولم يكن مع هؤلاء الاثنى عشر البتة فما أدرى ماهذا الخطأ الفاحش . الرابع قوله وكان أبو عامر رأسهم وهذا وهم ظاهر لا يخفى على من دون ابن اسحق بل هو نفسه قد ذكر قصة أبى عامر هذا فى قصة الهجرة عن عاصم ابن عمر بن قتادة أن أبا عامر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة خرج الى مكة ببضعة عشر رجلا فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة خرج الى الطائف فلما أسلم أهل الطائف خرج الى الشام فمات بها طريدا وحيدا غريبا فاين كان الفاسق وغزوة تبوك ذهابا وايابا .

﴿ فصل فى أمر مسجد الضرار ﴾

الذى نهى الله رسوله أن يقوم فيه فهدمه صلى الله عليه وسلم وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى نزل بذى أوان وبينها وبين المدينة ساعة وكان أصحاب مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز الى تبوك فقالوا يارسول الله انا قد بنينا مسجدا لذى العلة والحاجة والليلة المطيرة الشاتية وانا نحب أن تأتينا فتصلى لنا فيه فقال انى على جناح سفر وحال شغل ولو قدمنا ان شاء الله لأتيناكم فصلينا لكم فيه فلما نزل بذى أوان جاءه خبر المسجد من السماء فدعا مالك بن الدخشم أخا بنى سلمة بن عوف ومعن بن عدى العجلانى فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه فخرجا مسرعين حتى أتيا بنى سالم بن عوف وهم رهط بن مالك بن الدخشم فقال مالك لمعن أنظرنى حتى أخرج اليك بنار من أهلى ودخل الى أهله فأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله فحرقاه وهدماه فتفرقوا عنه فأنزل الله فيه والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين الى آخر القصة وذكر ابن اسحق الذين بنوه وهم اثنا عشر رجلا منهم ثعلبة بن حاطب وذكر عثمان بن سعيد الدارمى حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا هم أناس من الأنصار ابتنوا مسجدا فقال لهم أبو عامر ابنوا مسجدكم واستمدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح فانى ذاهب الى قيصر ملك الروم فآتى بجند من الروم فأخرج محمدا وأصحابه فلما فرغوا من مسجدهم اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد فرغنا من بناء مسجدنا فنحب ان تصلى فيه وتدعو بالبركة فأنزل الله عز وجل لاتقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم يعنى مسجد قباء أحق أن تقوم فيه الى قوله فانهار به فى نار جهنم يعنى قواعده لايزال بنيانهم الذى بنو ريبة فى قلوبهم يعنى الشك الا أن تقطع قلوبهم يعنى بالموت .

﴿ فصل ﴾ فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة خرج الناس لتلقيه وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وبعض الرواة يهم فى هذا ويقول انما كان ذلك عند مقدمه المدينة من مكة وهو وهم ظاهر لأن ثنيات الوداع انما هى من ناحية الشام لايراها القادم من مكة الى المدينة ولا يمر بها الا اذا توجه الى الشام فلما أشرف على المدينة قال هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه فلما دخل قال العباس يارسول الله ائذن لى أمتدحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يفضض الله فاك فقال :

من قبلها طبت فى الظلال وفى مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر أنت ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد ألجم نسرا وأهله الغرق
تنقل من صلب الى رحم اذا مضى عالم بدا طبق
حتى استوى بيتك المهيمن من خندف عليا تحتها النطق

وأنت لما ولدت أشرقت الأر ض وضاءت بنورك الأفق
فنحن من ذلك النور فى الضيا ء وسبل الرشاد نخترق

﴿ فصل ﴾ ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس فجاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله وجاءه كعب بن مالك فلما سلم عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال له تعال فجئت أمشى حتى جلست بين يديه فقال لى ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى والله انى لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكنى والله لقد علمت ان حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به على ليوشكن الله أن يسخطك على ولئن حدثتك حديث صدق تجد على فيه انى لأرجو فيه عفو الله عنى والله ما كان لى من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك فقمت وثار رجال من بنى سلمة فاتبعونى يؤنبونى فقالوا لى والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونى حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسى ثم قلت لهم هل لقى هذا معى أحد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل الذى قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العامرى وهلال بن أمية الواقفى فذكروا لى رجلين صالحين شهدا بدرا فيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لى الأرض فما هى بالتى أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباى فاستكانا وقعدا فى بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج وأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف فى الأسواق ولا يكلمنى أحد وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة فأقول فى نفسى هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا ثم أصلى قريبا منه فأسارقه النظر فاذا أقبلت على صلاتى أقبل إلى واذا التفت نحوه أعرض عنى حتى إذا طال على ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى وأحب الناس الى فسلمت عليه فوالله مارد على السلام فقلت يا أبا قتادة أنشدك الله هل تعلمنى أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا أنا امشى بسوق المدينة واذا نبطى من أنباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب ابن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى إذا جاءنى دفع الى كتابا من ملك غسان فاذا فيه أما بعد فانه بلغنى أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأتها وهذا أيضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرتها حتى اذا مضت أربعون ليلة من الخمسين اذ رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا قال لا ولكن اعتزلها ولا تقربها وأرسل الى صاحبى مثل ذلك فقلت لامرأتى الحقى بأهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر فجاءت امرأة هلال بن أمية فقالت يارسول الله ان هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربك قالت انه والله مابه حركة الى شىء والله ما زال يبكى منذ كان من أمره ماكان الى يومه هذا قال كعب فقال لى بعض أهلى لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب ولبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة على سطح بيت من بيوتنا بينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى قد ضاقت على نفسي وضاقت على الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجدا فعرفت أن قد جاء فرج من الله وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض الى رجل فرسا وسعى ساع من أسلم فأوفى على ذروة الجبل وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته اياهما ببشراه والله ما أملك غيرهما واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة يقولون لينهك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنانى والله ما قام الى رجل من المهاجرين غيره ولست أنساها لطلحة فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال قلت أهو من عندك يا رسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني أمسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله ان الله انما نجاني بالصدق وان من توبتي أن لا أحدث الا صدقا ما بقيت فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا ما أبلاني والله ما تعمدت بعد ذلك الى يومي هذا كذبا واني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت فانزل الله تعالى على رسوله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الى قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فوالله ما أنعم الله على نعمة قط بعد أن هداني للاسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد قال سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب وكان تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه اياناه وارجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه وقال عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئاً قال كانوا عشرة رهط تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوثق سبعة منهم أنفسهم بسواري المسجد وكان يمر النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع في المسجد عليهم فلما رآهم قال من هؤلاء الموثقون أنفسهم بالسواري قالوا هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلفوا عنك يا رسول الله أوثقوا أنفسهم حتى يطلقهم النبي صلى الله عليه وسلم ويعذرهم قال وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى يكون الله هو الذي يطلقهم رغبوا عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فلما بلغهم ذلك

قالوا ونحن لا نطلق أنفسنا حتى يكون الله هو الذى يطلقنا فأنزل الله عز وجل وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم وعسى من الله واجب انه هو التواب الرحيم فلما نزلت أرسل اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فاطلقهم وعذرهم فجاؤا بأموالهم فقالوا يارسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا قال ما أمرت أن آخذ أموالكم فأنزل الله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم يقول استغفر لهم ان صلاتك سكن لهم فأخذ منهم الصدقة واستغفر لهم وكان ثلاثة نفر لم يوثقوا أنفسهم بالسوارى فأرجئوا لايدرون أيعذبون أم يتاب عليهم فانزل الله تعالى لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الى قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الى قوله ان الله هو التواب الرحيم تابعه عطية بن سعد .

﴿ فصل فى الاشارة الى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد ﴾

فمنها جواز القتال فى الشهر الحرام ان كان خروجه فى رجب محفوظا على ماقاله ابن اسحق ولكن ههنا أمر آخر وهو أن أهل الكتاب لم يكونوا يحرمون الشهر الحرام بخلاف العرب فانها كانت تحرمه وقد تقدم أن فى نسخ تحريم القتال فيه قولين وذكرنا حجج الفريقين ومنها تصريح الامام للرعية واعلامهم بالامر الذى يضرهم ستره واخفاؤه ليتأهبوا له ويعدوا له عدته وجواز ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة ومنها أن الامام اذا استنفر الجيش لزمهم النفير ولم يجز لأحد التخلف الا باذنه ولا يشترط فى وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه بل متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه وهذا أحد المواضع الثلاثة التى يصير فيها الجهاد فرض عين والثانى اذا حضر العدو البلد والثالث اذا حضر بين الصفين ومنها وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس وهذا أحد الروايتين عن أحمد وهى الصواب الذى لاريب فيه فان الامر بالجهاد بالمال شقيق الامر بالجهاد بالنفس فى القرآن وقرينه بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس فى كل موضع إلا موضعا واحدا وهذا هو الذى يدل على أن الجهاد به أهم وآكد من الجهاد بالنفس ولاريب أنه أحد الجهادين كما قال النبى صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن ولايتم الجهاد بالبدن الا ببذله ولا ينتصر الا بالعدد والعدد فان لم يقدر أن يكثر العدد وجب عليه أن يمد بالمال والعدة واذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى ومنها مابرز به عثمان بن عفان من النفقة العظيمة فى هذه الغزوة وسبق به الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم غفر الله لك ياعثمان ما أسررت وما أعلنت وما أخفيت وما أبديت ثم قال ماضر عثمان مافعل بعد اليوم وكان قد أنفق ألف دينار وثلثمائة بعير بعدتها وأحلاسها وأقتابها ومنها أن العاجز عماله لايعذر حتى يبذل جهده ويتحقق عجزه فان الله سبحانه انما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحملهم فقال لاأجد ما أحملكم عليه فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد فهذا العاجز الذى لاحرج عليه ومنها استخلاف الامام اذا سافر رجلا من الرعية على الضعفاء والمعذورين والنساء والذرية ويكون نائبه من المجاهدين لانه من أكبر العون لهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلف ابن أم مكتوم فاستخلفه بضع عشرة مرة وأما فى غزوة تبوك فالمعروف عند أهل الاثر أنه استخلف على بن أبى طالب كما فى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه فى غزوة تبوك فقال يارسول الله تخلفنى مع النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون

منى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبى بعدى ولكن هذه كانت خلافة خاصة على أهله صلى الله عليه وسلم وأما الاستخلاف العام فكان لمحمد بن مسلمة الانصارى ويدل على هذا أن المنافقين لما أرجفوا به وقالوا خلفه استثقالا أخذ سلاحه ثم لحق بالنبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال كذبوا ولكن خلفتك لما تركت ورائى فارجع فاخلفنى فى أهلى وأهلك ومنها جواز الخرص للرطب على رؤس النخل وأنه من الشرع والعمل بقول الخارص وقد تقدم فى غزاة خيبر وأن الامام يجوز أن يخرص بنفسه كما خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم حديقة المرأة ومنها أن الماء الذى بآبار ثمود لا يجوز شربه ولا الطبخ منه ولا العجين به ولا الطهارة به ويجوز أن يسقى البهائم الا ماكان من بئر الناقة وكانت معلومة باقية الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن الى وقتنا هذا فلا يرد الركوب بئرا غيرها وهى مطوية محكمة البناء واسعة الارجاء آثار العتق عليها بادية لاتشتبه بغيرها ومنها أن من مر بديار المغضوب عليهم والمعذبين لم ينبغ له أن يدخلها ولا يقيم بها بل يسرع السير ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها ولا يدخل عليهم إلا باكيا معتبرا ومن هذا اسراع النبى صلى الله عليه وسلم السير فى وادى محسر بين منى وعرفة فانه المكان الذى أهلك الله فيه الفيل وأصحابه ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين فى السفر وقد جاء جمع التقديم فى هـذه القصة فى حديث معاذ كما تقدم وذكرنا علة الحديث ومن أنكره ولم يجىء جمع التقديم عنه فى سفر الا هذا وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله الى عرفة فانه جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر فقيل ذلك لأجل النسك كما قال أبو حنيفة رحمه الله وقيل لأجل السفر الطويل كما قال الشافعى وأحمد رحمهما الله وقيل لأجل الشغل وهو اشتغاله بالوقوف وإيصاله الى غروب الشمس قال أحمد يجمع للشغل وهو قول جماعة من السلف والخلف وقد تقدم ومنها جواز التيمم بالرمل فان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قطعوا الرمال التى بين المدينة وتبوك ولم يحملوا معهم ترابا بلا شك وتلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعا كانوا يتيممون بالارض التى هم فيها نازلون هذا كله مما لاشك فيه مع قوله صلى الله عليه وسلم فحيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ولم يقل للأمة لايقصر الرجل الصلاة اذا قام أكثر من ذلك ولكن اتفق إقامته هذه المدة وهـذه الاقامة فى حال السفر لاتخرج عن حكم السفر سواء طالت أو قصرت اذا كان غير مستوطن ولا عازم على الاقامة بذلك الموضع وقد اختلف السلف والخلف فى ذلك اختلافا كثيرا ففى صحيح البخارى عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين فنحن اذا قمنا تسع عشرة نصلى ركعتين وان زدنا على ذلك أتممنا وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فانه قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثمان عشرة زمن الفتح لأنه أراد حنينا ولم يكن ثم أجمع المقام وهذه اقامته التى رواها ابن عباس وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله أقام النبى صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه الامام أحمد فى مسنده وقال المسور بن مخرمة أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها وقال نافع أقام ابن عمر باذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول وقال حفص بن عبيد الله أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلى صلاة المسافر وقال أنس أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة وقال الحسن أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع وقال ابراهيم كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك

وسجستان السنتين فهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما ترى وهو الصواب وأما مذاهب الناس فقال الامام أحمد اذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وان نوى دونها قصر وحمل هذه الآثار على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يجمعوا الاقامة البتة بل كانوا يقولون اليوم نخرج غدا نخرج وفى هذا نظر لا يخفى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وهى ماهى وأقام فيها يؤسس قواعد الاسلام ويهدى قواعد الشرك ويهدم أمر ما حولها من العرب ومعلوم قطعا أن هذا يحتاج إلى اقامة أيام لا يتأتى فى يوم واحد ولا يومين وكذلك اقامته بتبوك فانه أقام ينتظر العدو ومن المعلوم قطعا أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج إلى أيام وهو يعلم أنهم لا يوافون فى أربعة أيام وكذلك اقامة ابن عمر باذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج ومن المعلوم ان مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب فى أربعة أيام بحيث تنفتح الطرق وكذلك اقامة أنس بالشام سنتين يقصر واقامة الصحابة براميرمز سبعة أشهر يقصرون ومن المعلوم أن مثل هـــذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضى فى أربعـــة أيام وقد قال أصحاب أحمد انه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة أو طويلة وهذا هو الصواب لكن شرطوا فيه شرطا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا عمل الصحابة فقالوا شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته فى المدة التى لا تقطع حكم السفر وهى ما دون الاربعة الايام فيقال من أين لكم هذا الشرط والنبى لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيأ ولم يبين لهم أنه لم يعزم على اقامة أكثر من أربعة أيام وهو يعلم أنهم يقتدون به فى صلاته ويتأسون به فى قصرها فى مدة اقامته فلم يقل لهم حرفا واحدا لا تقصروا فوق اقامة أربع ليال وبيان هذا من أهم المهمات وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيأ من ذلك وقال مالك والشافعى ان نوى اقامة أكثر من أربعة أيام أتم وان نوى دونها قصر وقال أبو حنيفة ان نوى اقامة خمسة عشر يوما أتم وان نوى دونها قصر وهو مذهب الليث بن سعد وروى عن ثلاثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس وقال سعيد بن المسيب إذا أقمت أربعا فصل أربعا وعنه كقول أبى حنيفة رحمه الله وقال على بن أبى طالب ان أقام عشرا أتم وهو رواية عن ابن عباس وقال الحسن يقصر مالم يقدم مصرا وقالت عائشة يقصر مالم يضع الزاد والمزاد والأئمة الاربعة متفقون على أنه اذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم أخرج غداً أخرج فانه يقصر أبداً الا الشافعى فى أحد قوليه فانه يقصر عنده الى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوما ولا يقصر بعدها وقد قال ابن المنذر فى اشرافه أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر مالم يجمع اقامة وان أتى عليه سنون .

﴿ فصل ﴾ ومنها جواز بل استحباب حنث الحالف فى يمينه اذا رأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ويفعل الذى هو خير وان شاء قدم الكفارة على الحنث وان شاء أخرها وقد روى حديث أبى موسى هذا الا أتيت الذى هو أخير وتحللتها وفى لفظ الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو أخير وفى لفظ الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وكل هذه الالفاظ فى الصحيحين وهى تقتضى عدم الترتيب وفى السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير وأصله فى الصحيحين فذهب أحمد ومالك والشافعى الى جواز تقديم الكفارة على الحنث واستثنى الشافعى التكفير بالصوم فقال لا يجوز التقديم ومنع أبو حنيفة رحمه الله تقديم الكفارة مطلقا .

﴿ فصل ﴾ ومنها انعقاد اليمين فى حال الغضب اذا لم يخرج بصاحبه الى حد لا يعلم معه ما يقول وكذلك ينفذ حكمه وتصح عقوده فلو بلغ به الغضب الى حد الاغلاق لم تنعقد يمينه ولا طلاقه وقال أحمد فى رواية حنبل فى حديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق يريد الغضب .

﴿ فصل ﴾ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم قد يتعلق به الجبرى ولا متعلق له به وانما هذا مثل قوله والله لا أعطى أحدا شيئا ولا أمنع وانما أنا قاسم وأضع حيث أمرت فانه عبد الله ورسوله انما يتصرف بالأمر فاذا أمره ربه بشىء نفذه فالله هو المعطى والمانع والحامل والرسول منفذ لما أمر به وأما قوله تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى فالمراد به القبضة من الحصباء التى رمى بها وجوه المشركين فوصلت الى عيون جميعهم فأثبت الله سبحانه له الرمى باعتبار النبذ والالقاء فانه فعله ونفاه عنه باعتبار الايصال الى جميع المشركين وهذا فعل الرب تعالى لا تصل اليه قدرة العبد والرمى يطلق على الحذف وهو مبدؤه وعلى الايصال وهو نهايته .

﴿ فصل ﴾ ومنها تركه قتل المنافقين وقد بلغه عنهم الكفر الصريح فاحتج به من قال لا يقتل الزنديق اذا أظهر التوبة لأنهم حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم ما قالوا وهذا اذا لم يكن انكارا فهو توبة واقلاع وقد قال أصحابنا وغيرهم ومن شهد عليه بالردة فشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن شىء بعد وقال بعض الفقهاء اذا جحد الردة كفاه جحدها ومن لم يقل بتوبة الزنديق قال هؤلاء لم تقم عليهم بينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم عليهم بعلمه والذى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قولهم لم يبلغه إياه نصاب البينة بل شهد به عليهم واحد فقط كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله ابن أبى وكذلك غيره أيضا انما شهد عليه واحد وفى هذا الجواب نظر فان نفاق عبد الله ابن أبى وأقواله فى النفاق كانت كثيرة جدا كالمتواترة عند النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبعضهم أقر بلسانه وقال انما كنا نخوض ونلعب وقد واجهه بعض الخوارج فى وجهه بقوله انك لم تعدل والنبى صلى الله عليه وسلم لما قيل له ألا تقتلهم لم يقل ما قامت عليهم بينة بل قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فالجواب الصحيح اذن أنه كان فى ترك قتلهم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان فى قتلهم تنفير والاسلام بعد فى غربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص شىء على تأليف الناس وأترك شىء لما ينفرهم عن الدخول فى طاعته وهذا أمر كان يختص بحال حياته صلى الله عليه وسلم وكذلك ترك قتل من طعن عليه فى حكمه بقوله ان كان ابن عمتك وفى قسمه بقوله ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله وقول الآخر له انك لم تعدل فان هذا محض حقه له أن يستوفيه وله أن يتركه وليس للأمة بعده ترك استيفاء حقه بل يتعين عليهم استيفاؤه ولا بد ولتقرير هذه المسائل موضع آخر والغرض التنبيه والاشارة .

﴿ فصل ﴾ ومنها أن أهل العهد والذمة اذا أحدث أحد منهم حدثا فيه ضرر على الاسلام انتقض عهده فى ماله ونفسه وأنه اذا لم يقدر عليه الامام فدمه وماله هدر وهو لمن أخذه كما قال فى صلح أهل أيلة فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وهو لمن أخذه من الناس وهذا لأنه بالأحداث صار محاربا حكمه حكم أهل الحرب .

﴿ فصل ﴾ ومنها جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا النجادين ليلا وقد سئل أحمد عنه فقال وما بأس بذلك وقال أبو بكر دفن ليلا وعلى دفن فاطمة ليلا وقالت عائشة سمعنا صوت المساحى من آخر الليل فى دفن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ودفن عثمان وعائشة وابن مسعود ليلا وفى الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأواها تلاء للقرآن قال الترمذى حديث حسن وفى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال من هذا قالوا فلان دفن البارحة فصلى عليه فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر الناس إلى ذلك قال الامام احمد اليه أذهب قيل نقول بالحديثين بحمد الله ولا نرد أحدهما بالآخر فنكره الدفن بالليل بل يزجر عنه الا لضرورة أو مصلحة راجحة كميت مات مع المسافرين بالليل ويتضررون بالاقامة به إلى النهار وكما إذا خيف على الميت الانفجار ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلا وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ ومنها أن الامام اذا بعث سرية فغنمت غنيمة أو أسرت أسيراً أو فتحت حصنا كان ماحصل من ذلك لها بعد تخميسه فان النبى صلى الله عليه وسلم قسم ماصالح عليه أكيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد وكانوا أربعمائة وعشرين فارسا وكانت غنائمهم ألفى بعير وثمانمائة رأس فأصاب كل رجل منهم خمس فرائض وهذا بخلاف ما اذا أخرجت السرية من الجيش فى حال الغزو فأصابت ذلك بقوة الجيش فان ما أصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم.

﴿ فصل ﴾ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة أقواما ماسرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فهذه المعية هى بقلوبهم وهممهم لا كما يظنه طائفة من الجهال انهم معهم بابدانهم فهذا محال لأنهم قالوا له وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وكانوا معه بأرواحهم وبدار الهجرة باشباحهم وهذا من الجهاد بالقلب وهو أحد مراتبه الأربع وهى القلب واللسان والمال والبدن وفى الحديث جاهدوا المشركين بألسنتكم وقلوبكم وأموالكم.

﴿ فصل ﴾ ومنها تحريق أمكنة المعصية التى يعصى الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الامام تعطيله اما بهدم وتحريق واما بتغيير صورته واخراجه عما وضع له واذا كان هذا شأن مسجد الضرار فشاهد الشرك التى تدعو سدنتها الى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بذلك وأوجب وكذلك محال المعاصى والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويشد الثقفى وسماه فويسقا وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تارك حضور الجماعة والجمعة وانما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لاتجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك . ومنها أن الوقف لايصح على غير بر ولا قربة كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا فيهدم المسجد اذا بنى على قبر كما ينبش الميت اذا دفن فى المسجد نص على ذلك الامام احمد وغيره فلا يجتمع فى دين الاسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو وضعا معا لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة فى

هذا المسجد لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدا أو أوقد عليه سراجا فهذا دين الاسلام الذى بعث الله به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى .

﴿ فصل ﴾ ومنها جواز انشاد الشعر للقادم فرحا وسرورا به مالم يكن معه لهو من محرم كزمار وشبابة وعود ولم يكن غناء يتضمن رقية الفواحش وما حرم الله فهذا لايحرمه أحد وتعلق أرباب السماع الفسقى به كتعلق من يستحل شرب الخمر المسكر قياسا على أكل العنب وشرب العصير الذى لايسكر ونحو هذا من القياسات التى تشبه قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا . ومنها استماع النبى صلى الله عليه وسلم مدح المادحين له وترك الانكار عليهم ولا يصح قياس غيره عليه فى هـــذا لما بين المادحين والممدوحين من الفرق وقد قال احثوا فى وجوه المداحين التراب ومنها ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد الجمة فنشير الى بعضها فمنها جواز اخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره فى طاعة الله ورسوله وعن سبب ذلك وما آل اليه أمره وفى ذلك من التحذير والنصيحة وبيان طرق الخير والشر وما يترتب عليها ماهو من أهم الأمور ومنها جواز مدح الانسان نفسه بما فيه من الخير اذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع ومنها تسلية الانسان نفسه عما لم يقدر له من الخير بما قدر له من نظيره أو خير منه ومنها أن بيعة العقبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة حتى أن كعبا كان لايراها دون مشهد بدر ومنها أن الامام اذا رأى المصلحة فى أن يستر عن رعيته بعض مايهم به ويقصده من العدو ويورى به عنه استحب له ذلك أو يتعين بحسب المصلحة . ومنها أن الستر والكتمان اذا تضمن مفسدة لم يجز ومنها أن الجيش فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم ديوان وأن أول من دون الديوان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وهذا من سنته التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم باتباعها وظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين اليها ومنها أن الرجل اذا حضرت له فرصة القربة والطاعة فالحزم كل الحزم فى انتهازها والمبادرة اليها والعجز فى تأخيرها والتسويف بها ولا سيما اذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها فان العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلما ثبتت والله سبحانه يعاقب من فتح له بابا من الخير فلم ينتهزه بأن يحول بين قلبه وإرادته فلا يمكنه بعد من ارادته عقوبة له فمن لم يستجب لله ورسوله اذا دعاه حال بينه وبين قلبه وارادته فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك قال تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وقد صرح الله سبحانه بهذا فى قوله ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة وقال تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وقال وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وهو كثير فى القرآن ومنها أنه لم يكن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أحد رجال ثلاثة اما مغموص عليه فى النفاق أو رجل من أهل الاعذار او من خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله على المدينة أو خلفه لمصلحة ومنها أن الامام المطاع لا ينبغى له أن يهمل من تخلف عنه فى بعض الامور بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب فان النبى صلى الله عليه وسلم قال بتبوك ما فعل كعب ولم يذكر سواه من المتخلفين استصلاحا له ومراعاة واهمالا للقوم المنافقين ومنها جواز الطعن فى الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية أو ذبا عن الله ورسوله ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة فى أهل الاهواء والبدع لله لا لحظوظهم وأغراضهم ومنها جواز الرد على الطاعن اذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغالط كما قال معاذ للذى طعن فى كعب بئس ما قلت والله يارسول الله ماعلمنا عليه الا خيرا ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد منهما ومنها أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء وأن يبدأ ببيت

الله قبل بيته فيصلى فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه ثم ينصرف الى أهله ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل علانية من أظهر الاسلام من المنافقين ويكل سريرته الى الله ويجرى عليه حكم الظاهر ولا يعاقبه بما لم يعلم من سره ومنها ترك الامام والحاكم رد السلام على من احدث حدثا تأديبا له وزجرا لغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أنه رد على كعب بل قابل سلامه بتبسم المغضب ومنها أن التبسم قد يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور فان كلا منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة فوران الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور والغضب تعجب يتبعه ضحك وتبسم فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه فى وجهه ولا سيما عند المعتبة كما قيل :

اذا رأيت نياب الليث بارزة فلا تظنن أن الليث مبتسم

ومنها معاتبة الامام والمطاع أصحابه ومن يعز عليه ويكرم عليه فانه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأحبة واستلذاذه والسرور به فكيف بعتاب أحب الخلق على الاطلاق الى المعتوب عليه ولله ما كان أحلى ذلك العتاب وما أعظم ثمرته وأجل فائدته ولله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات وحلاوة الرضا وخلع القبول ومنها توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاءوا به من الصدق ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق فصلحت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كل الفساد والصادقون تعبوا فى العاجلة بعض التعب فأعقبهم صلاح العاقبة والفلاح كل الفلاح وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة فرارات المبادى حلوات فى العواقب وحلوات المبادى مرارات فى العواقب وقول النبى صلى الله عليه وسلم لكعب أما هذا فقد صدق دليل ظاهر فى التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضى تخصيص المذكور بالحكم كقوله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا وقوله فى هذا الحديث أما هذا فقد صدق وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم وقول كعب هل لقى هذا معى أحد فقالوا نعم مرارة ابن الربيع وهلال بن أمية فيه أن الرجل ينبغى له أن يرد حر المصيبة بروح التأسى بمن لقى مثل ما لقى وقد أرشد سبحانه الى ذلك بقوله تعالى ولا تهنوا فى ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون وهذا هو الروح الذى منعه الله سبحانه أهل النار فيها بقوله ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم فى العذاب مشتركون وقوله فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا لى فيهما أسوة هذا الموضع مما عد من أوهام الزهرى فانه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازى والسير البتة ذكر هذين الرجلين فى أهل بدر لا ابن اسحق ولا موسى بن عقبة ولا الأموى ولا الواقدى ولا أحد ممن عد أهل بدر وكذلك ينبغى أن لا يكونا من أهل بدر فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يهجر حاطبا ولا عاقبه وقد جس عليه وقال لعمر لما هم بقتله وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وأين ذنب التخلف من ذنب الجس قال أبو الفرج بن الجوزى ولم أزل حريصا على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت أبا بكر الأثرم قد ذكر الزهرى وذكر فضله وحفظه واتقانه وأنه لا يكاد يحفظ عليه غلط إلا فى هذا الموضع فانه قال ان مرارة بن الربيع وهلال بن أمية شهدا بدرا وهذا لم يقله أحد غيره والغلط لا يعصم منه إنسان .

﴿ فصل ﴾ وفى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليل

على صدقهم وكذب الباقين فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب وأما المنافقون فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر فدواء هذا المرض لا يعمل فى مرض النفاق ولا فائدة فيه وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده فى عقوبات جرائمهم فيؤدب عبده المؤمن الذى يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة فلا يزال مستيقظا حذرا وأما من سقط من عينه وهان عليه فانه يخلى بينه وبين معاصيه وكلما أحدث ذنبا أحدث له نعمة والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه ولا يعلم أن ذلك عين الاهانة وأنه يريد به العذاب الشديد والعقوبة التى لا عاقبة معها كما فى الحديث المشهور اذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته فى الدنيا واذا أراد بعبد شرا أمسك عنه عقوبته فى الدنيا فيرد القيامة بذنوبه وفيه دليل أيضا على هجران الامام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به ولا يزيد فى الكمية والكيفية عليه فيهلكه إذ المراد تأديبه لا إتلافه وقوله حتى تنكرت لى الأرض فما هى بالتى أعرف هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم فى الأرض وفى الشجر والنبات حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس ويجده أيضا المذنب العاصى بحسب جرمه حتى فى خلق زوجته وولده وخادمه ودابته ويجده فى نفسه أيضا فتتنكر له نفسه حتى ما كأنه هو ولا كأن أهله وأصحابه ومن يشفق عليه بالذين يعرفهم وهذا سر من الله لا يخفى إلا على من هو ميت القلب وعلى حسب حياة القلب يكون إدراك هذا التنكر والوحشة وما لجرح بميت إيلام ومن المعلوم أن هذا التنكر والوحشة كان لأهل النفاق أعظم ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به وهكذا القلب إذا استحكم مرضه واشتد ألمه بالذنوب والاجرام لم يجد هذه الوحشة والتنكر ولم يحس بها وهذه علامة الشقاوة وأنه قد أيس من عافية هذا المرض وأعيا الأطباء شفاؤه والخوف والهم مع الريبة والأمن والسرور مع البراءة من الذنب :

فما فى الأرض أشجع من برى ولا فى الأرض أخوف من مريب

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير اذا ابتلى به ثم راجع فانه ينتفع به نفعا عظيما من وجوه عديدة تفوت الحصر ولو لم يكن منها الا استثماره من ذلك أعلام النبوة وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضروريا عنده ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه ومن الخير بطاعاته من أدلة صدق النبوة الذوقية التى لا تتطرق اليها الاحتمالات وهذا كمن أخبرك أن فى هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل فخالفته وسلكتها فرأيت عين ما أخبرك به فانك تشهد صدقه فى نفس خلافك له وأما إذا سلكت طريق الأمن وحدها ولم تجد من تلك المخاوف شيئا فانه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلا فان علمه بتلك يكون مجملا .

﴿ فصل ﴾ ومنها أن هلال بن أمية ومرارة قعدا فى بيوتهما وكانا يصليان فى بيوتهما ولا يحضران الجماعة وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة أو يقال من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين لكن يقال فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبى صلى الله عليه وسلم ولا عتب عليهما على التخلف وعلى هذا فيقال لما أمر المسلمون بهجرهم تركوا لم يؤمروا ولم ينهوا ولم يكلموا وكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع ومن تركها لم يكلم أو يقال لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج ولهذا قال كعب وكنت أنا أجلد القوم وأشبهم فكنت أخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين وقوله وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة فأقول هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا فيه دليل على أن الرد على من يستحق الهجر غير واجب إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه وقوله حتى إذا طال ذلك على تسورت

جدار حائط أبي قتادة فيه دليل على دخول الانسان دار صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك وان لم يستأذنه وفى قول أبي قتادة له الله ورسوله أعلم دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له فلو حلف لا يكلمه فقال مثل هذا الكلام جوابا له لم يحنث ولا سيما اذا لم ينو به مكالمته وهو الظاهر من حال أبي قتادة وفى إشارة الناس الى النبطى الذى كان يقول من يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيق لمقصود الهجر وإلا فلو قالوا له صريحا ذاك كعب بن مالك لم يكن ذلك كلاما له فلا يكونون به مخالفين للنهى ولكن لفرط تحريهم وتمسكهم بالأمر لم يذكروه له بصريح اسمه وقد يقال أن فى الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له ولا سيما اذا جعل ذلك ذريعة الى المقصود بكلامه وهى ذريعة قريبة فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع وهذا أفقه وأحسن وفى مكاتبة ملك غسان له بالمصير اليه ابتلاء من الله تعالى وامتحان لايمانه ومحبته لله ورسوله واظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف إيمانه بهجر النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين له ولا هو ممن تحمله الرغبة فى الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه وهذا فيه من تنزيه الله له من النفاق واظهار قوة ايمانه وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه ولطفه به وجبره لكسره وهذا البلاء يظهر لب الرجل وسره وما ينطوى عليه فهو كالكير الذى يخرج الخبيث من الطيب وقوله فتيممت بالصحيفة التنور فيه المبادرة الى اتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة فى الدين وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره وهذا كالعصير اذا تخمر وكالكتاب الذى يخشى منه الضرر والشر فالحزم المبادرة الى اتلافه واعدامه وكانت غسان إذ ذاك وهم ملوك عرب الشام حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا ينعلون خيولهم لمحاربته وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الأسدى الى ملكهم الحرث بن أبي شمر الغسانى يدعوه إلى الاسلام وكتب معه اليه قال شجاع فانتهيت اليه وهو فى غوطة دمشق وهو مشغول بتهيئة الانزال والابطال لقيصر وهو جاء من حمص الى ايليا فأقمت على بابه يومين أو ثلاثة فقلت لحاجبه انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال لا تصل اليه حتى يخرج يوم كذا وكذا وجعل حاجبه وكان روميا اسمه مرى يسألنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعو اليه فيرق حتى يغلب عليه البكاء ويقول انى قرأت الانجيل فأجد صفة هذا النبى بعينه فأنا أومن به وأصدقه فأخاف من الحرث أن يقتلنى وكان يكرمنى ويحسن ضيافتى وخرج الحرث يوما فجلس فوضع التاج على رأسه فأذن لى عليه فدفعت اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه ثم رمى به قال من ينزع منى ملكى وقال أنا سائر اليه ولو كان باليمن جئته على بالناس فلم تزل تعرض حتى قام وأمر بالخيول تنعل ثم قال أخبر صاحبك بما ترى وكتب الى قيصر يخبره خبرى وما عزم عليه فكتب اليه قيصر أن لا تسر ولا تعبر اليه واله عنه ووافنى بايليا فلما جاءه جواب كتابه دعانى فقال متى تريد أن تخرج الى صاحبك فقلت غدا فأمر لى بمائة مثقال ذهبا ووصلنى حاجبه بنفقة وكسوة وقال اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم منى السلام فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال باد ملكه وأقرأته من حاجبه السلام وأخبرته بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ومات الحرث بن أبي شمر عام الفتح ففى هذه المدة أرسل ملك غسان يدعو كعبا الى اللحاق به فأبت له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه .

﴿ فصل فى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم ﴾

لما مضى لهم أربعون ليلة كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين أحدهما كلامه لهم وإرساله اليهم بعد

أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله الثانى من خصوصية أمرهم باعتزال النساء وفيه تنبيه وارشاد لهم الى الجد والاجتهاد فى العبادة وشد المئزر واعتزال محل اللهو واللذة والتعوض عنه بالاقبال على العبادة وفى هذا إيذان بقرب الفرج وانه قد بقى من العتب أمر يسير وفقه هذه القصة أن زمن العبادات ينبغى فيه تجنب النساء كزمن الاحرام وزمن الاعتكاف وزمن الصيام فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر هذه المدة فى حق هؤلاء بمنزلة أيام الاحرام والصيام فى توفرها على العبادة ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمة بهم وشفقة عليهم إذ لعلهم يضعف صبرهم عن نسائهم فى جميعها فكان من اللطف بهم والرحمة أن أمروا بذلك فى آخر المدة كما يؤمر به الحاج من حين يحرم لا من حين يعزم على الحج وقول كعب لامرأته الحقى بأهلك دليل على أنه لم يقطع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه والصحيح أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك اذا أراد به غير تسييب الزوجة واخراج الرقيق عن ملكه لا يقع به طلاق ولا عتاق هذا هو الصواب الذى ندين الله به ولا نرتاب فيه البتة فاذا قيل له ان غلامك فاجرا وجاريتك تزنى فقال ليس كذلك بل هو غلام عفيف حر وجارية عفيفة حرة ولم يرد بذلك حرية العتق وانما أراد حرية العفة فان جاريته وعبده لا يعتقان بهذا أبدا وكذا إذا قيل له كم لغلامك عندك سنة فقال هو عتيق عندى وأراد قدم ملكه له لم يعتق بذلك وكذلك اذا ضرب امرأته الطلق فسئل عنها فقال هى طالق ولم يخطر بقلبه ايقاع الطلاق وانما أراد أنها فى طلق الولادة لم تطلق بهذا وليست هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها ودل السياق عليها فدعوى أنها صريحة فى العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة ودعوى باطلة قطعا .

﴿ فصل ﴾ وفى سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهى سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب وسجد على ابن أبى طالب لما وجد ذا الثدية مقتولا فى الخوارج وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة فقام فخر ساجدا وقال أبو بكرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه أمر يسره خر لله ساجدا وهى آثار صحيحة لا مطعن فيها وفى استباق صاحب الفرس والراقى على سلع ليبشرا كعبا دليل على حرص القوم على الخير واستباقهم اليه وتنافسهم فى مسرة بعضهم بعضا وفى نزع كعب ثوبيه واعطائهما للبشير دليل على أن اعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق والشيم وعادة الاشراف وقد أعتق العباس غلامه لما بشره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسره وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية والقيام اليه اذا أقبل ومصافحته فهذه سنة مستحبة وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية وأن الأولى أن يقال له ليهنك ما أعطاك الله ومامن الله به عليك ونحو هذا الكلام فان فيه تولية النعمة ربها والدعاء لمن نالها بالتهنى بها وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الاطلاق وأفضلها يوم توبته الى الله وقبول الله توبته لقول النبى صلى الله عليه وسلم أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك فان قيل فكيف يكون هذا اليوم خيرا من يوم اسلامه قيل هو مكمل ليوم اسلامه ومن تمامه فيوم اسلامه بداية سعادته ويوم توبته كمالها وتمامها والله المستعان وفى سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة والرحمة بهم والرأفة حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه وقول كعب يارسول الله ان من توبتى أن أنخلع من مالى دليل على استحباب الصدقة عند التوبة

بما قدر عليه من المال وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه اخراج جميعه بل يجوز له أن يبقى له منه بقية وقد اختلفت الرواية فى ذلك ففى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له أمسك عليك بعض مالك ولم يعين له قدرا بل أطلق ووكله الى اجتهاده فى قدر الكفاية وهـــذا هو الصحيح فان ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به فنذره لا يكون طاعة فلا يجب الوفاء به وما زاد على قدر كفايته وحاجته فاخراجه والصدقة به أفضل فيجب اخراجه اذا نذره وهذا قياس المذهب ومقتضى قواعد الشريعة ولهذا تقدم كفاية الرجل وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية سواء كانت حقا لله كالكفارات والحج أو حقا للادميين كأداء الديون فانا نترك للمفلس مالا يدمنه من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة أو ما يتجر به لمؤنته ان فقدت الحرفه ويكون حق الغرماء فيما بقى وقد نص الامام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كله أجزأه ثلثه واحتج له أصحابه بما روى فى قصة كعب هذه انه قال يارسول الله ان من توبتى الى الله ورسوله أن أخرج من مالى كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فانى أمسك سهمى الذى بخيبر رواه أبو داود وفى ثبوت هذا فيه نظر فان الصحيح فى رواية كعب هذا ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهرى عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال أمسك عليك بعض مالك من غير تعيين لقدره وهم أعلم بالقصة من غيرهم فانهم ولده وعنه نقلوها فان قيل فما تقولون فيما رواه الامام أحمد فى مسنده أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يارسول الله ان من توبتى أن أهجر دار قومى فاساكنك وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى عنك الثلث قيل هذا هو الذى احتج به أحمد لا بحديث كعب فانه قال فى رواية ابنه عبد الله اذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين أكثر مما يملكه فالذى أذهب اليه أنه يجزيه من ذلك الثلث لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبا لبابة بالثلث وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذى فيه ذكر الثلث اذ المحفوظ فى هذا الحديث أمسك عليك بعض مالك وكأن أحمد رأى تقييد اطلاق حديث كعب هذا بحديث أبى لبابة وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه أن يجزيه من ذلك الثلث دليل على انعقاد نذره وعليه دين يستغرق ماله ثم اذا قضى الدين أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر وهكذا قال فى رواية ابنه عبد الله اذا وهب ماله وقضى دينه واستفاد غيره فانما يجب عليه اخراج ثلث ماله يوم حنثه يريد يوم حنثه يوم نذره فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه وقوله أو ببعضه يريد أنه اذا نذر الصدقة بمعين من ماله أو مقدر كالف ونحوها فيجزيه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين وفيه رواية أخرى أن المعين ان كان ثلث ماله فما دونه لزمه الصدقة بجميعه وان زاد على الثلث لزمه منه بقدر الثلث وهى أصح عند أبى البركات وبعد فان الحديث ليس فيه دليل على أن كعبا وأبا لبابة نذرا نذرا منجزا وانما قالا ان من توبتنا أن ننخلع من أموالنا وهذا ليس بصريح فى النذر وانما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكرا لله على قبول توبتهما فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بان بعض المال يجزى من ذلك ولا يحتاجان الى اخراجه كله وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصى بماله كله فأذن له فى قدر الثلث فان قيل هذا يدفعه أمران أحدهما قوله يجزيك والاجزاء انما يستعمل فى الواجب والثانى أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة اذ الشارع لا يمنع من القرب ونذرما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به قيل أما قوله تجزيك فهو بمعنى يكفيك فهو من الرباعى وليس من جزى عنه اذا قضى عنه يقال أجزأنى اذا كفانى وجزى

عنى اذا قضى عنى وهـذا هو الذى يستعمل فى الواجب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابى بردة فى الاضحية تجزى عنك ولن تجزى عن أحد بعدك والكفاية تستعمل فى الواجب والمستحب وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث فهو اشارة منه عليه بالارفق به وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه فانه لو مكنه من اخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم كما فعل بالذى جاءه بالصرة ليتصدق بها فضربه بها ولم يقبلها منه خوفا عليه من الفقر وعدم الصبر وقد يقال وهو أرجح ان شاء الله تعالى ان النبى صلى الله عليه وسلم عامل كل واحد ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله فمكن أبا بكر الصديق من اخراج ماله كله وقال ما أبقيت لاهلك فقال أبقيت لهم الله ورسوله فلم ينكر عليه وأقر عمر على الصدقة بشطر ماله ومنع صاحب الصرة من التصدق بها وقال لكعب أمسك عليك بعض مالك وهذا ليس فيه تعيين المخرج بانه الثلث ويبعد جدا بان يكون الممسك ضعفى المخرج فى هـذا اللفظ وقال لابى لبابة يجزيك الثلث ولا تناقض بين هذه الاخبار وعلى هـذا فمن نذر الصدقة بماله كله أمسك منه ما يحتاج اليه هو وأهله ولا يحتاجون معه الى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار أو أرض يقوم مغلها بكفايتهم وتصدق بالباقى والله أعلم وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن يتصدق منه بقدر الزكاة ويمسك الباقى وقال جابر بن زيد ان كان ألفين فاكثر أخرج عشره وان كان ألفا فما دونه فسبعه وان كان خمسمائة فما دونه فخمسه وقال أبو حنيفة رحمه الله يتصدق بكل ماله الذى تجب فيه الزكاة ومالا تجب فيه الزكاة ففيه روايتان أحدهما يخرجه والثانية لا يلزمه منه شىء وقال الشافعى رحمه الله يلزمه الصدقة بماله كله وقال مالك والزهرى وأحمد رحمهم الله يتصدق بثلثه وقالت طائفة يلزمه كفارة يمين فقط .

﴿ فصل ﴾ ومنها عظم مقدار الصدق وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما به فما أنجى الله من أنجاه الا بالصدق ولا أهلك من أهلك الا بالكذب وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقد قسم سبحانه الخلق الى قسمين سعداء واشقياء فجعل السعداء هم أهل الصدق والتصديق والاشقياء هم أهل الكذب والتكذيب وهو تقسيم حاصر مطرد منعكس فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب وأخبر سبحانه وتعالى أنه لا ينفع العباد يوم القيامة الا صدقهم وجعل علم المنافقين الذى تميزوا به هو الكذب فى أقوالهم وأفعالهم فجميع ما نعاه عليهم أصله الكذب فى القول والفعل فالصدق يريد الايمان ودليله ومركبه وسائقه وقائده وحليته ولباسه بل هو لبه وروحه والكذب يريد الكفر والنفاق ودليل ذلك ومركبه وسائقه وقائده وحليته ولباسه ولبه فضادة الكذب للايمان كمضادة الشرك للتوحيد فلا يجتمع الكذب والايمان الا ويطرد أحدهما صاحبه ويستقر موضعه والله سبحانه أنجى الثلاثة بصدقهم وأهلك غيرهم من المتخلفين بكذبهم فما أنعم الله على عبد من نعمة بعد الاسلام أفضل من الصدق الذى هو غذاء الاسلام وحياته ولا ابتلاه ببلية أعظم من الكذب الذى هو مرض الاسلام وفساده والله المستعان وقوله تعالى لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤف رحيم هذا من أعظم ما يعرف العبد قدر التوبة وفضلها عند الله وانها غاية كمال المؤمن فانه سبحانه أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات بعد أن قضوا نحبهم وبذلوا نفوسهم وأموالهم وديارهم لله وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم ولهذا جعل النبى صلى الله عليه وسلم يوم توبة كعب خير

يوم مر عليه منذ ولدته أمه الى ذلك اليوم ولا يعرف هذا حق معرفته الا من عرف الله وعرف حقوقه عليه وعرف ما ينبغى له من عبوديته وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها وأن الذى قام به من العبودية بالنسبة الى حق ربه عليه كقطرة فى بحر هذا اذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة فسبحان من لا يسع عباده غير عفوه ومغفرته وتغمده لهم بمغفرته ورحمته وليس الا ذلك أو الهلاك فان وضع عليهم عدله فعذب أهل سماواته وأرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم وان رحمهم فرحمته خير لهم من أعمالهم ولا ينجى أحدا منهم عمله .

﴿فصل﴾ وتأمل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين فى أول الآية وآخرها فانه تاب عليهم أولا بتوفيقهم للتوبة فلما تابوا تاب عليهم ثانيا بقبولها منهم وهو الذى وفقهم لفعلها وتفضل عليهم بقبولها فالخير كله منه وبه وله وفى يديه يعطيه من يشاء احسانا وفضلا ويحرمه من يشاء حكمة وعدلا .

﴿فصل﴾ وقوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا قد فسرها كعب بالصواب وهو أنهم خلفوا من بين من حلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر من المتخلفين فخلف هؤلاء الثلاثة عنهم وأرجى أمرهم دونهم وليس ذلك تخلفهم عن الغزو لأنه لو أراد ذلك لقال تخلفوا كما قال تعالى ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله وذلك لأنهم تخلفوا بأنفسهم بخلاف تخليفهم عن أمر المتخلفين سواهم فان الله سبحانه هو الذى خلفهم عنهم ولم يتخلفوا عنه بأنفسهم والله أعلم .

﴿فصل﴾ فى حجة أبى بكر الصديق رضى الله عنه سنة تسع بعد مقدمه من تبوك قال ابن اسحق ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منصرفه من تبوك بقية رمضان وشوال وذا القعدة ثم بعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع ليقيم للمسلمين حجهم والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم فخرج أبو بكر والمؤمنون قال ابن سعد فخرج فى ثلثمائة رجل من المدينة وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بدنة قلدها وأشعرها بيده عليها ناجية ابن جندب الاسلمى وساق أبو بكر خمس بدنات قال ابن اسحق فنزلت براءة فى نقض ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من العهد الذى كانوا عليه فخرج على بن أبى طالب رضى الله عنه على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء قال ابن سعد فلما كان بالعرج وابن عائذ يقول بضجنان لقيه على بن أبى طالب رضى الله عنه على العضباء فلما رآه أبو بكر قال أمير أو مأمور قال لا بل مأمور ثم مضيا وقال ابن سعد فقال له أبو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثنى أقرأ براءة على الناس وأنبذ الى كل ذى عهد عهده فأقام أبو بكر للناس حجهم حتى اذا كان يوم النحر قام على بن أبى طالب كرم الله وجهه فأذن فى الناس عند الجمرة بالذى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبذ الى كل ذى عهد عهده وقال أيها الناس لا يدخل الجنة كافر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الى مدته وقال الحميدى حدثنا سفيان قال حدثنى أبو اسحق الهمدانى عن زيد بن نفيع قال سألنا عليا بأى شىء بعثت فى الحجة قال بعثت باربع لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم وكافر فى المسجد الحرام بعد عامه هذا ومن كان بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله الى أربعة أشهر وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم أردف النبى صلى الله عليه

وسلم أبا بكر بعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما فأمره أن يؤذن ببراءة قال فأذن معنا على كرم الله وجهه فى أهل منى يوم النحر ببراءة وأن لايحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان وفى هذه القصة دليل على أن يوم الحج الاكبر يوم النحر واختلف فى حجة الصديق هذه هل هى التى أسقطت الفرض أو المسقطة هى حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم على قولين أصحهما الثانى والقولان مبنيان على أصلين أحدهما هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أولا والثانى هل كانت حجة الصديق رضى الله عنه فى ذى الحجة أم وقعت فى ذى القعدة من أجل النسىء الذى كان الجاهلية يؤخرون له الاشهر ويتممونها على قولين والثانى قول مجاهد وغيره وعلى هذا فلم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج بعد فرضه عاما واحدا بل بادر الى الامتثال فى العام الذى فرض فيه وهذا هو الأليق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد وغاية ما احتج به من قال فرض سنة ست قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهى قد نزلت بالحديبية سنة ست وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وإنما فيه الامر باتمامه اذا شرع فيه فأين هذا من وجوب ابتدائه وآية فرض الحج وهى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع .

﴿ فصل فى قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

فقدم عليه وفد ثقيف وقد تقدم مع سياق غزوة الطائف قال موسى بن عقبة وأقام أبو بكر للناس حجهم وقدم عروة بن مسعود الثقفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرجع الى قومه فذكر نحو ما تقدم وقال فقدم وفدهم وفيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رأسهم يومئذ وفيهم عثمان بن أبي العاص وهو أصغر الوفد فقال المغيرة بن شعبة يا رسول الله أنزل قومى على فاكرمهم فانى حديث الجرح فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أمنعك أن تكرم قومك ولكن أنزلهم حيث يسمعون القرآن وكان من جرح المغيرة فى قومه أنه كان أجيرا لثقيف وأنهم أقبلوا من مضر حتى اذا كانوا ببعض الطريق عدا عليهم وهم نيام فقتلهم ثم أقبل بأموالهم حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فنقبل وأما المال فلا فانا لا نغدر وابى ان يخمس ما معه وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف فى المسجد وبنى لهم خياما لكى يسمعوا القرآن ويروا الناس اذا صلوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب لا يذكر نفسه فلما سمعه وفد ثقيف قالوا يأمرنا ان نشهد انه رسول الله ولا يشهد به فى خطبته فلما بلغه قولهم قال فانى اول من شهد انى رسول الله وكانوا يغدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم ويخلفون عثمان بن ابى العاص على رحالهم لانه اصغرهم فكان عثمان كلما رجع الوفد اليه وقالوا بالهاجرة عمد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الدين واستقرأه القرآن فاختلف اليه عثمان مرارا حتى فقه فى الدين وعلم وكان اذا وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما عمد الى ابى بكر وكان يكتم ذلك من اصحابه فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واحبه فمكث الوفد يختلفون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعوهم الى الاسلام فاسلموا فقال كنانة بن عبد ياليل هل انت مقاضينا حتى نرجع الى قومنا قال نعم ان انتم اقررتم بالاسلام اقاضيكم والا فلا قضية ولا صلح بينى وبينكم قال افرأيت الزنى فانا قوم نعتزب ولابد لنا منه قال هو عليكم حرام فان الله يقول ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا قالوا أفرأيت الربا فانه أموالنا كلها قال لكم رؤس أموالكم ان الله تعالى يقول ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا

ان كنتم مؤمنين قال أفرأيت الخمر فانه عصير أرضنا لابد لنا منها قال ان الله قد حرمها وقرأ ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فارتفع القوم فخلا بعضهم ببعض فقالوا ويحكم انا نخاف ان خالفناه يوما كيوم مكة انطلقوا نكاتبه على ماسألناه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم لك ماسألت أرأيت الربة ماذا نصنع فيها قال اهدموها قالواهيهات لو تعلم الربة انك تريد هدمها لقتلت أهلها فقال عمر بن الخطاب ويحك ياابن عبد ياليل ماأجهلك انما الربة حجر فقالوا انا لم نأتك ياابن الخطاب وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تول أنت هدمها فاما نحن فانا لانهدمها أبداً قال فسأبعث اليكم من يكفيكم هدمها فكاتبوه فقال كنانة بن عبد ياليل ائذن لنا قبل رسولك ثم ابعث فى آثارنا فانا أعلم بقومنا فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكرمهم وحياهم وقالوا يارسول الله أمر علينا رجلا يؤمنا من قومنا فأمر عليهم عثمان بن أبى العاص لما رأى من حرصه على الاسلام وكان قد تعلم سورا من القرآن قبل أن يخرج فقال كنانة بن عبد ياليل أنا أعلم الناس بثقيف فاكتموهم القصة وخوفوهم بالحرب والقتال وأخبروهم أن محمدا سألنا أموراً أبيناها عليه سألنا أن نهدم اللات والعزى وأن نحرم الخمر والزنا وأن نبطل أموالنا فى الربا فخرجت ثقيف حين دنا منهم الوفد يتلقونهم فلما رأوهم قد ساروا العنق وقطروا الابل وتغشوا ثيابهم كهيأة القوم قد حزنوا وكربوا ولم يرجعوا بخير فقال بعضهم لبعض ماجاء وفدكم بخير ولا رجعوا به وترجل الوفد وقصدوا اللات ونزلوا عندها واللات وثن كان بين ظهرى الطائف يستر ويهدى له الهدى كما يهدى لبيت الله الحرام فقال ناس من ثقيف حين نزل الوفد اليها انهم لاعهد لهم برؤيتها ثم رجع كل رجل منهم الى أهله وجاء كلا منهم خاصته من ثقيف فسألوهم ماذا جئتم به وماذا رجعتم به قالوا أتينا رجلا فظا غليظا يأخذ من أمره مايشاء قد ظهر بالسيف وداخ له العرب ودان له الناس فعرض علينا أموراً شدادا هدم اللات والعزى وترك الأموال فى الربا إلا رؤس أموالكم وحرم الخمر والزنا فقالت ثقيف والله لانقبل هـذا أبداً فقال الوفد أصلحوا السلاح وتهيؤا للقتال وتعبوا له ورموا حصنكم فمكثت ثقيف بذلك يومين أو ثلاثة يريدون القتال ثم ألقى الله عز وجل فى قلوبهم الرعب وقالوا والله مالنا به طاقة وقد داخ له العرب كلها فارجعوا اليه فاعطوه ماسأل وصالحوه عليه فلما رأى الوفد أنهم قد رغبوا واختاروا الأمان على الخوف والحرب قال الوفد فانا قد قاضيناه وأعطيناه ما أحببنا وشرطنا ماأردنا ووجدناه أتقى الناس وأوفاهم وأرحمهم وأصدقهم وقد بورك لنا ولكم فى مسيرنا اليه وفيما قاضيناه عليه فاقبلوا عافية الله فقالت ثقيف فلم كتمتمونا هذا الحديث وغممتمونا أشد الغم قالوا أردنا أن ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان فاسلموا مكانهم ومكثوا أياماً ثم قدم عليه رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر عليهم خالد بن الوليد وفيهم المغيرة بن شعبة فلما قدموا عمدوا الى اللات ليهدموها واستنكفت ثقيب كلها الرجال والنساء والصبيان حتى خرج العواتق من الحجاب لاترى عامة ثقيف أنها مهدومة يظنون أنها ممتنعة فقام المغيرة بن شعبة فاخذ الكرزين وقال لأصحابه والله لأضحكنكم من ثقيف فضرب بالكرزين ثم سقط يركض فارتج أهل الطائف بضجة واحدة وقالوا أبعـد الله المغيرة قتلته الربة وفرحوا حين رأوه ساقطا وقالوا من شاء منكم فليقرب وليجتهد على هدمها فوالله لاستطاع فوثب المغيرة بن شعبة فقال قبحكم الله يامعشر ثقيف انما هى لكاع حجارة ومدر فاقبلوا عافية الله واعبدوه ثم ضرب الباب فكسره ثم علا أعلى سورها وعلا الرجال معه فمازالوا يهدمونها حجراً حجرا حتى سووها بالارض وجعل

صاحب المفتاح يقول ليغضبن الاساس فليخسفن بهم فلما سمع ذلك المغيرة قال لخالد دعنى أحفر أساسها فحفره حتى أخرخوا ترابها وانتزعوا حليها ولباسها فبهتت ثقيف فقالت عجوز منهم أسلمها الرضاع وتركوا المصاع وأقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحليها وكسوتها فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه وحمد الله على نصرة نبيه واعزاز دينه وقد تقدم أنه أعطاه لأبى سفيان بن حرب لفظ موسى بن عقبة وزعم ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من تبوك فى رمضان وقدم عليه فى ذلك الشهر وفد ثقيف وروينا فى سنن أبى داود عن جابر قال اشترطت ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم أن لاصدقة عليها ولا جهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك سيتصدقون ويجاهدون اذا أسلموا وروينا فى سنن أبى داود الطيالسى عن عثمان بن أبى العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم وفى المغازى لمعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى يحدث عن عمه عمرو بن أوس عن عثمان بن أبى العاص قال استعملنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف وذلك انى كنت قرأت سورة البقرة فقلت يارسول الله ان القرآن يتفلت منى فوضع يده على صدرى وقال ياشيطان أخرج من صدر عثمان فما نسيت شيأ بعده أريد حفظه وفى صحيح مسلم عن عثمان بن أبى العاص قلت يارسول الله ان الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى قال ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت فاذهبه الله عنى .

﴿ فصل ﴾ وفى قصة هذا الوفد من الفقه أن الرجل من أهل الحرب اذا غدر بقومه وأخذ أموالهم ثم قدم مسلماً لم يتعرض له الامام ولا لما أخذه من المال ولا يضمن ماأتلفه قبل مجيئه من نفس ولامال كما لم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذه المغيرة من أموال الثقفيين ولاضمن ماأتلفه عليهم وقال أما الاسلام فاقبل وأما المال فلست منه فى شىء . ومنها جواز انزال المشرك فى المسجد ولاسيما اذا كان يرجو اسلامه وتمكينه من سماع القرآن ومشاهدة أهل الاسلام وعبادتهم ومنها حسن سياسة الوفد وتلطفهم حتى تمكنوا من ابلاغ ثقيف ماقدموا به فتصوروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه الموافق لهم فيما يهوونه حتى ركنوا اليهم واطمأنوا فلما علموا أنه ليس لهم بدمن الدخول فى دعوة الاسلام أذعنوا فاعلمهم الوفد أنهم بذلك قد جاؤهم ولو فاجؤهم به من أول وهلة لما أقروا به ولاأذعنوا وهذا من أحسن الدعوة وتمام التبليغ ولايتأتى إلامع ألباء الناس وعقلائهم ومنها أن المستحق لامرة القوم وامامتهم أفضلهم وأعلمهم بكتاب الله وأفقههم فى دينه ومنها هدم مواضع الشرك التى تتخذ بيوتا للطواغيت وهدمها أحب الى الله ورسوله وأنفع للاسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التى تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لايحل ابقاؤها فى الاسلام ويجب هدمها ولايصح ووقفها ولا الوقف عليها وللامام أن يقطعها وأوقافها لجند الاسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التى تساق اليها يضاهى بها الهدايا التى تساق الى البيت الحرام للامام أخذها كلها وصرفها فى مصالح المسلمين كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها فى مصالح الاسلام وكان يفعل عندها مايفعل عند هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها والتمسح بها وتقبيلها واستلامها هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه . ومنها استحباب اتخاذ المساجد

مكان بيوت الطواغيت فيعبد الله وحده لايشرك به شيئا فى الأمكنة التى كان يشرك به فيها وهكذا الواجب فى مثل هذه المشاهد أن تهدم وتجعل مساجد ان احتاج اليها المسلمون والا أقطعها الامام هى وأوقافها للمقاتلة وغيرهم . ومنها أن العبد إذا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتفل عن يساره لم يضره ذلك ولا يقطع صلاته بل هذا من تمامها وكمالها والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ قال ابن اسحق ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وفرغ من تبوك وأسلمت ثقيف وبايعت صرفت اليه وفود العرب من كل وجه فدخلوا فى دين الله أفواجا يضربون اليه من كل وجه .

﴿ فصل ﴾ وقد تقدم ذكر وفد بنى تميم ووفد طى . ذكر وفد بنى عامر ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم على عامر بن الطفيل وكفاية الله شره وشر أربد بن قيس بعد أن عصم منهما نبيه . روينا فى كتاب الدلائل للبيهقى عن زيد بن عبدالله بن العلا قال وفد أبى فى وفد بنى عامر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا أنت سيدنا وذو الطول علينا فقال مه مه قولوا بقولكم ولا يسخرن بكم الشيطان السيد الله وروينا عن ابن اسحق قال لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بنى عامر فيهم عامر بن الطفيل وأربد بن قيس وخالد بن جعفر وحيان ابن مسلم بن مالك وكان هؤلاء النفر رؤساء القوم وشياطينهم فقدم عدو الله عامر بن الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يغدر به فقال له قومه ياعامر ان القوم قد أسلموا فقال والله لقد كنت آليت أن لاأنتهى حتى تتبع العرب عقبى وأنا أتبع عقب هذا الفتى من قريش ثم قال لأربد اذا قدمنا على الرجل فانى شاغل عنك وجهه فاذا فعلت ذلك فاعله بالسيف فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامر يامحمد خاللنى قال لاوالله حتى تؤمن بالله وحده قال يامحمد خاللنى قال لاحتى تؤمن بالله وحده لاشريك له فلما أبى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أما والله لأملأنها عليك خيلا ورجالا فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اكفنى عامر بن الطفيل فلما خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامر لاربد ويحك يا أربد أين ما كنت أمرتك به والله ماكان على وجه الارض أخوف عندى على نفسى منك وايم الله لا أخافك بعد اليوم أبدا قال لا أبالك لا تعجل على فوالله ماهممت بالذى أمرتنى به الا دخلت بينى وبين الرجل فاضربك بالسيف ثم خرجوا راجعين الى بلادهم حتى اذا كانوا ببعض الطريق بعث الله على عامر بن الطفيل الطاعون فى عنقه فقتله الله فى بيت امرأة من بنى سلول ثم خرج أصحابه حين رأوه حتى قدموا أرض بنى عامر أتاهم قومهم فقالوا ماوراءك ياأربد فقال لقد دعانى الى عبادة شىء لوددت أنه عندى فأرميه بنبلى هذه حتى أقتله فخرج بعد مقالته بيوم أو يومين معه جمل يبيعه فأرسل الله عليه وعلى جمله صاعقة فأحرقتهما وكان أربد أخا لبيد بن ربيعة لامه فبكى ورثاه وفى صحيح البخارى أن عامر بن الطفيل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أخيرك بين ثلاث خصال يكون لك أهل السهل ولى أهل المدر أو أكون خليفتك من بعدك أو أغزوك بغطفان بألف أشقر وألف شقراء فطعن فى بيت امرأة فقال أغدة كغدة البكر فى بيت امرأة من بنى فلان ائتونى بفرسى فركب فمات على ظهر فرسه .

﴿ فصل فى قدوم وفد عبدالقيس ﴾

فى الصحيحين من حديث بن عباس أن وفد عبدالقيس قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ممن القوم فقالوا من ربيعة فقال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يارسول الله ان بيننا وبينك

هذا الحى من كفار مضر وإنا لانصل اليك إلا فى شهر حرام فمرنا بامر فصل نأخذ به ونأمر به من وراءنا وندخل به الجنة فقال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع آمركم بالايمان بالله وحده أتدرون ماالايمان بالله شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت فاحفظوهن وادعوا اليهن من وراءكم زاد مسلم قالوا يارسول الله ماعلمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه ثم تلقون فيه من التمر ثم تصبون عليه الماء حتى يغلى فاذا سكن شربتموه فعسى أحدكم أن يضرب ابن عمه بالسيف وفى القوم رجل به ضربة كذلك قال وكنت أخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ففيما نشرب يارسول الله قال اشربوا فى أسقية الأدم التى يلاث على أفواهها قالوا يارسول الله إن أرضنا كثيرة الجرذان لا يبقى فيها أسقية الأدم قال وإن أكلها الجرذان مرتين أو ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبدالقيس إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال ابن اسحاق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارود بن العلاء وكان نصرانيا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد عبدالقيس فقال يارسول الله إنى على دين وإنى تارك دينى لدينك فتضمن لى بما فيه قال نعم أنا ضامن لذلك ان الذى أدعوك اليه خير من الذى كنت عليه فأسلم وأسلم أصحابه ثم قال يارسول الله احملنا فقال والله ماعندى ما أحملكم عليه فقال يارسول الله إن بيننا وبين بلادنا ضوال من ضوال الناس أفنتبلغ عليها قال لا تلك حرق النار .

﴿ فصل ﴾ ففى هذه القصة أن الايمان بالله هو مجموع هذا الخصال من القول والعمل كما على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابعوهم كلهم ذكره الشافعى رضى الله عنه فى المبسوط وعلى ذلك مايقارب مائة دليل من الكتاب والسنة وفيها أنه لم يعد الحج من هذه الخصال وكان قدومهم فى سنة تسع وهذا أحد مايحتج به على أن الحج لم يكن فرض بعد وأنه إنما فرض فى العاشرة ولو كان فرض لعده من الايمان كما عد الصوم والصلاة والزكاة وفيها أنه لايكره أن يقال رمضان للشهر خلافا لمن كره ذلك وقال لا يقال الا شهر رمضان وفى الصحيحين من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وفيها وجوب أداء الخمس من الغنيمة وأنه من الايمان وفيها النهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية وهل تحريمه باق أو منسوخ على قولين وهما روايتان عن أحمد رحمه الله والأكثرون على نسخه بحديث بريدة الذى رواه مسلم وقال فيه وكنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم ولا تشربوا مسكرا ومن قال بأحكام أحاديث النهى وأنها غير منسوخة قال هى أحاديث تكاد تبلغ التواتر فى تعددها وكثرة طرقها وحديث الاباحة فرد فلا يبلغ مقاومتها وسر المسألة أن النهى عن الأوعية المذكورة من باب سد الذرائع اذ الشراب يسرع اليه الاسكار فيها وقيل بل النهى عنها لصلابتها وأن الشراب يسكر فيها ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة فان الشراب متى غلا فيها وأسكر انشقت فيعلم بأنه مسكر فعلى هذه العلة يكون الانتباذ فى الحجارة والصفر أولى بالتحريم وعلى الأول لايحرم اذ لايسرع الاسكار اليه فيها كاسراعه فى الأربعة المذكورة وعلى كلا العلتين فهو من باب سد الذريعة كالنهى أولا عن زيارة القبور سدا لذريعة الشرك فلما استقر التوحيد فى نفوسهم وقوى عندهم أباح لهم فى زيارتها غير أن لايقولوا هجرا وهكذا قد يقال فى الانتباذ فى هذه الأوعية أنه نظمهم عن المسكر وأوعيته وسد الزريعة اليه اذ كانوا حديثى عهد بشربه فلما استقر تحريمه عندهم واطمأنت اليه نفوسهم أباح لهم الأوعية كلها غير أن لايشربوا مسكرا فهذا فقه المسألة وسرها وفيها مدح صفتى

الحلم والأناة وأن الله يحبهما وضدهما الطيش والعجلة وهما خلقان مذمومان مفسدان للاخلاق والأعمال وفيه دليل على ان الله يحب من عبده ماجبله عليه من خصال الخير كالذكاء والشجاعة والحلم وفيه دليل على أن الخلق قد يحصل بالتخلق والتكلف لقوله فى هذا الحديث خلقين تخلقت بهما أوجبلنى الله عليهما فقال بل جبلت عليهما وفيه دليل على أنه سبحانه خالق أفعال العباد وأخلاقهم كما هو خالق ذواتهم وصفاتهم فالعبد كله مخلوق ذاته وصفاته وأفعاله ومن أخرج أفعاله عن خلق الله فقد جعل فيه خالقا مع الله ولهذا شبه السلف القدرية النفاة بالمجوس وقالوا هم مجوس هذه الأمة صح ذلك عن ابن عباس وفيه اثبات الجبل لا الجبر لله تعالى فانه يجبل عبده على مايريد كما جبل الاشج على الحلم والأناة وهما فعلان ناشئان عن خلقين فى النفس فهو سبحانه الذى جبل العبد على أخلاقه وأفعاله ولهذا قال الاوزاعى وغيره من أئمة السلف نقول أن الله جبل العباد على أعمالهم ولا نقول ان الله جبرهم عليها وهذا من كمال علم الأئمة ودقيق نظرهم فان الجبر أن يحمل العبد على خلاف مراده كجبر البكر الصغيرة على النكاح وجبر الحاكم من عليه الحق على أدائه والله سبحانه أقدر من أن يجبر عبده بهذا المعنى ولكنه يجبله على أن يفعل مايشاء الرب بارادة عبده واختياره ومشيئته فهذا لون والجبر لون وفيها أن الرجل لايجوز له أن ينتفع بالضالة التى لايجوز التقاطها كالابل فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجز للجارود ركوب الابل الضالة وقال ضالة المسلم حرق النار وذلك لانه انما أمر بتركها وأن لايلتقطها حفظا على ربها حتى يجدها إذا طلبها فلو جوز له ركوبها والانتفاع بها لافضى الى أن لايقدر عليها ربها وأيضا تطمع فيها النفوس وتتملكها فمنع الشارع من ذلك .

﴿ فصل فى قدوم وفد بنى حنيفة ﴾

قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بنى حنيفة فيهم مسيلمة الكذاب وكان منزلهم فى دار امرأة من الانصار من بنى النجار فأتوا بمسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترباالثياب ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه فى يده عسيب من سعف النخل فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسترونه بالثياب كلمه وسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سألتنى هذا العسيب الذى فى يدى ما أعطيتك قال ابن اسحق فقال لى شيخ من أهل اليمامة من بنى حنيفة ان حديثه كان على غير هذا زعم أن وفد بنى حنيفة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفوا مسيلمة فى رحالهم فلما أسلموا ذكروا له مكانه فقالوا يارسول الله انا قد خلفنا صاحبا لنا فى رحالنا وركابنا يحفظها لنا فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أمر به للقوم وقال أما انه ليس بشركم مكانا يعنى حفظه ضيعة أصحابه وذلك الذى يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرفوا وجاؤه بالذى أعطاه فلما قدموا اليمامة ارتد عدو الله وتنبأ وقال انى أشركت فى الامر معه ألم يقل لكم حين ذكرتموني له أما انه ليس بشركم مكانا وما ذاك الا لما كان يعلم انى قد أشركت فى الامر معه ثم جعل يسجع السجعات فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن لقد أنعم الله على الحبلى أخرج منها نسمة تسعى من بين صفاق وحشا ووضع عنهم الصلاة وأحل لهم الخمر والزنا وهو مع ذلك يشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نبى فاصفقت معه بنو حنيفة على ذلك قال ابن اسحق وقد كان كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله أما بعد فانى أشركت فى الامر معك وان لنا نصف الامر ولقريش نصف الامر وليس قريش قوما يعدلون فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى أما بعد فان الارض لله يورثها من

يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وكان ذلك فى آخر سنة عشر قال ابن اسحق فحدثنى سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه يقول لهما وانتما تقولان بمثل ما يقول قالا نعم فقال أما والله لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما وروينا فى مسند ابى داود الطيالسى عن ابى وائل عن عبد الله قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولين لمسيلمة الكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهدان انى رسول الله فقالا تشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة بأن الرسل لاتقتل وفى صحيح البخارى عن ابى رجاء العطاردى قال لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم فسمعنا به لحقنا بمسيلمة الكذاب فلحقنا بالنار وكنا نعبد الحجر فى الجاهلية فاذا وجدنا حجرا هو احسن منه القينا ذلك واخذناه فاذا لم نجد حجرا جمعنا حثية من تراب ثم جئنا بغنم فحلبناها عليه ثم طفنا به وكنا اذا دخل رجب قلنا جاء منصل الاسنة فلا ندع سهما فيه حديدة ولا حديدة فى رمح الا نزعناها والقيناها قلت وفى الصحيحين من حديث نافع بن جبير عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لى محمد الامر من بعده تبعته وقدمها فى بشر كثير من قومه فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى اصحابه فقال ان سألتنى هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله وانى اراك الذى أريت فيه ما رأيت وهذا ثابت بن قيس يجيبك عنى ثم انصرف قال ابن عباس فسألت عن قول النبى صلى الله عليه وسلم انك الذى أريت فيه ما رأيت فأخبرنى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فأهمنى شأنهما فأوحى الى فى المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان من بعدى فهذان هما احدهما العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة وهذا اصح من حديث ابن اسحق المتقدم وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اذ اتيت بخزائن الارض فوقع فى يدى سواران من ذهب فكبرا على واهمانى فاوحى الى ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة .

﴿ فصل فى فقه هذه القصة ﴾

فيها جواز مكاتبة الامام لاهل الردة اذا كان لهم شوكة ويكتب لهم ولاخوانهم من الكفار سلام على من اتبع الهدى ومنها الرسول لايقتل ولو كان مرتدا هذه السنة ومنها ان للامام ان يأتى بنفسه الى من قدم يريد لقاءه من الكفار ومنها ان الامام ينبغى له ان يستعين برجل من اهل العلم يجيب عنه اهل الاعتراض والعناد ومنها توكيل العالم لبعض اصحابه ان يتكلم عنه ويجيب عنه ومنها ان هذا الحديث من اكبر فضائل الصديق فان النبى صلى الله عليه وسلم نفخ السوارين بروحه فطارا وكان الصديق هو ذلك الروح الذى نفخ مسيلمة واطاره قال الشاعر : فقلت له انفخها بروحك (البيت)

﴿ فصل ﴾ ومن ههنا دل لباس الحلى للرجال على نكد يلحقه وهم يناله وانبأنى ابو العباس احمد بن عبد الرحيم بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسى المعروف بالشهاب العابر قال قال لى رجل رأيت فى رجل خلخالا فقلت له تتخلخل رجلك بالم فكان كذلك وقال لى آخر رأيت كأن فى انفى حلقة ذهب وفيها حب مليح احمر فقلت له يقع بك رعاف شديد فجرى كذلك وقال آخر رأيت كلابندا معلقا فى شفتى قلت يقع بك ألم يحتاج الى الفصد فى شفتك

فجرى كذلك وقال لى آخر رأيت فى يدى سوارا والناس يبصرونه فقلت له سوء يبصره الناس فى يدك فعن قليل طلع فى يده طلوع ورأى ذلك آخر لم يكن يبصره الناس فقلت تتزوج امرأة حسنة وتكون رقيقة قلت عبر له السوار بالمرأة لما أخفاه وستره عن الناس ووصفها بالحسن لحسن منظر الذهب وبهجته وبالرقة لشكل السوار والحلية للرجل تنصرف على وجوه فربما دلت على تزويج العزاب لكونها من آلات التزويج وربما دلت على الاماء والسرارى وعلى الغناء وعلى البنات وعلى الخدم وعلى الجهاز وذلك بحسب حال الرائى وما يليق به قال أبو العباس العابر وقال لى رجل رأيت كأن فى يدى سوارا منفوخا لا يراه الناس فقلت له عندك امرأة بها مرض الاستسقاء فتأمل كيف عبر له السوار بالمرأة ثم حكم عليها بالمرض لصفرة السوار وأنه مرض الاستسقاء الذى ينتفخ معه البطن قال وقال آخر رأيت فى يدى خلخالا وقد أمسكه آخر وأنا ممسك له وأصيح عليه وأقول اترك خلخالى فتركه فقلت له فكان الخلخال فى يدك أملس فقال بل كان خشنا تألمت منه مرة بعد مرة وفيه شراريف فقلت له أمك وخالك شريفان ولست بشريف واسمك عبد القاهر وخالك لسانه نجس ردىء يتكلم فى عرضك ويأخذ مما فى يدك قال نعم قلت ثم انه يقع فى يد ظالم متعد ويحتمى بك فتشد منه وتقول خل خالى فجرى ذلك على قليل قلت تأمل أخذه الخال من لفظ الخلخال ثم عاد الى اللفظ بتمامه حتى أخذ منه خل خالى وأخذ شرفة من شرائف الخلخال ودل على شرف أمه إذ هى شقيقة خاله وحكم عليه بأنه ليس بشريف إذ شرفات الخال الدالة على الشرف اشتقاقا هى فى أمر خارج عن ذاته واستدل على أن لسان خاله لسان ردىء يتكلم فى عرضه بالألم الذى حصل له بخشونة الخلخال مرة بعد مرة فهى خشونة لسان خاله فى حقه واستدل على أخذ خاله ما فى يديه بتأذيه به وبأخذه من يديه فى النوم بخشونته واستدل بامساك الأجنبى للخلخال ومجاذبة الرائى عليه على وقوع الخال فى يد ظالم متعد يطلب منه ما ليس له واستدل بصياحه على المجاذب له وقوله خل خالى على أنه يعين خاله على ظالمه ويشد منه واستدل على قهره لذلك المجاذب له وانه القاهر يده عليه على أنه اسمه عبد القاهر وهذه كانت حال شيخنا هذا ورسوخه فى علم التعبير وسمعت عليه عدة أجزاء ولم يتفق لى قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واحترام المنية له رحمه الله تعالى .

﴿ فصل فى قدوم وفد طى على النبى صلى الله عليه وسلم ﴾

قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد طى وفيهم زيد الخيل وهو سيدهم فلما انتهوا اليه كلمهم وعرض عليهم الاسلام فأسلموا وحسن اسلامهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر لى رجل من العرب بفضل ثم جاءنى الا رأيته دون ما يقال فيه إلا زيد الخيل فانه لم يبلغ كل ما فيه ثم سماه زيد الخير وقطع له فيه أرضين وكتب له بذلك فخرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى قومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينج زيد من حمى المدينة فانه فلما انتهى الى ماء من مياه نجد يقال له قردة أصابته الحمى بها فمات فلما أحس بالموت أنشد :

أمرتحل قومى المشارق غدوة وأترك فى بيت بقردة متجد
ألارب يوم لو مرضت لعادنى عوائد من لم يبر منهن يجهد

قال ابن عبد البر وقيل مات فى آخر خلافة عمر رضى الله عنه وله ابنان مكنف وحريث أسلما وصحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدا قتال أهل الردة مع خالد بن الوليد .

﴿ فصل فى قدوم وفد كندة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

قال ابن اسحق حدثنى الزهرى قال قدم الأشعث بن قيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمانين أو ستين راكبا من كندة فدخلوا عليه صلى الله عليه وسلم مسجده قد رجلوا جمعهم وتسلحوا ولبسوا جباب الحبرات مكففة بالحرير فلما دخلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تسلموا قالوا بلى قال فما هذا الحرير فى أعناقكم فشقوه ونزعوه وألقوه ثم قال الأشعث يا رسول الله نحن بنو آكل المرار وأنت ابن آكل المرار فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ناسب بهذا النسب ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قال الزهرى وابن اسحق كانا تاجرين وكانا اذا سارا فى أرض العرب فسئلا من أنتما قالا نحن بنو آكل المرار يتعززون بذلك فى العرب ويدفعون به عن أنفسهم لأن بنى آكل المرار من كندة كانوا ملوكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن بنو النضر بن كنانة لانقفو أمنا ولا ننتفى من أبينا وفى المسند من حديث حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن مسلم بن مسلم عن الأشعث بن قيس قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد كندة ولا يرون الا أنى أفضلهم قلت يا رسول الله ألستم منا قال لا نحن بنو النضر بن كنانة لانقفو أمنا ولا ننتفى من أبينا وكان الأشعث يقول لا أوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة الا جلدته الحد وفى هذا من الفقه أن من كان من ولد النضر بن كنانة فهو من قريش وفيه جواز اتلاف المال المحرم استعماله كثياب الحرير على الرجال وان ذلك ليس باضاعة والمرار هو شجر من شجر البوادى وآكل المرار هو الحرث بن عمرو بن حجر بن عمرو بن معاوية بن كندة وللنبى صلى الله عليه وسلم جدة من كندة مذكورة وهى أم كلاب بن مرة واياها أراد الأشعث وفيه أن من انتسب الى غير أبيه فقد انتفى من أبيه وقفى أمه أى رماها بالفجور وفيها أن كندة ليسوا من ولد النضر بن كنانة وفيه أن من أخرج رجلا عن نسبه المعروف جلد حد القذف .

﴿ فصل فى قدوم وفد الأشعريين وأهل اليمن ﴾

روى يزيد بن هارون عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقدم قوم هم أرق منكم قلوبا فقدم الأشعريون فجعلوا يرتجزون :

غدا نلقى الأحبه محمدا وحزبه

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا والايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة فى أهل الغنم والفخر والخيلاء فى الفدادين من أهل الوبر قبل مطلع الشمس ورويتا عن يزيد بن هارون أنبأنا ابن أبى ذؤيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال أتاكم أهل اليمن كأنهم السحاب هم خيار من فى الأرض فقال رجل من الأنصار الا نحن يا رسول الله فسكت ثم قال الا نحن يا رسول الله فسكت ثم قال الا أنتم كلمة ضعيفة وفى صحيح البخارى أن نفرا من بنى تميم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشروا يا بنى تميم فقالوا بشرتنا فاعطنا فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء نفر من أهل اليمن فقال اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا ثم قالوا يا رسول الله جئنا لنفقه فى الدين ونسألك عن أول هذا الأمر فقال كان الله ولم يكن شىء غيره وكان عرشه على الماء وكتب فى الذكر كل شىء .

﴿ فصل فى قدوم وفد الأزد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صرد بن عبد الله الازدى فاسلم وحسن اسلامه فى وفد من الازد فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه وأمره أن يجاهد بمن أسلم من كان يليه من أهل الشرك من قبائل اليمن فخرج صرد يسير بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بجرش وهى يومئذ مدينة مغلقة وبها قبائل من قبائل اليمن وقد ضوت اليهم خثعم فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين اليهم فحاصروهم فيها قريبا من شهر وامتنعوا فيها فرجع عنهم قافلا حتى إذا كان فى جبل لهم يقال له شكر ظن أهل جرش أنه إنما ولى عنهم منهزما فخرجوا فى طلبه حتى إذا أدركوه عطف عليهم فقتلهم قتلا شديدا وقد كان أهل جرش بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين منهم يرتادان وينظران فبيناهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد العصر إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بأى بلاد الله شكر فقام الجرشيان فقالا يا رسول الله ببلادنا جبل يقال له كشر وكذلك تسميه أهل جرش فقال انه ليس بكشر ولكنه شكر قالا فما شأنه يا رسول الله قال فقال ان بدن الله لتنحر عنده الآن قال فجلس الرجلان الى أبى بكر والى عثمان فقالا لهما ويحكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينعى لكما قومكما فقوما إليه فاسألاه أن يدعو الله أن يرفع عن قومكما فقاما اليه فسألاه ذلك فقال اللهم ارفع عنهم فخرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعين الى قومهما فوجدا قومهما أصيبوا فى اليوم الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وفى الساعة التى ذكر فيهاما ذكر فخرج وفد جرش حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا وحمى لهم حمى حول قريتهم .

﴿ فصل فى قدوم وفد بنى الحرث بن كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

قال ابن اسحق ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فى شهر ربيع الآخر أو جمادى الأولى سنة عشر الى بنى الحرث بن كعب بنجران وأمره أن يدعوهم الى الاسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثا فان استجابوا فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركبان يضربون فى كل وجه ويدعون الى الاسلام ويقولون أيها الناس أسلموا لتسلموا فأسلم الناس ودخلوا فيما دعوا إليه فأقام فيهم خالد يعلمهم الاسلام وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبل ويقبل معه وفدهم فأقبل وأقبل معه وفدهم فيهم قيس بن الحصين ذى القصة ويزيد بن عبد المدان ويزيد بن المجمل وعبد الله بن قراد وشداد بن عبد الله وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بم كنتم تغلبون من قاتلكم فى الجاهلية قالوا لم نكن نغلب أحدا قال بلى قالوا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحدا بظلم قال صدقتم وأمر عليهم قيس بن الحصين فرجعوا الى قومهم فى بقية من شوال أو من ذى القعدة فلم يمكثوا إلا أربعة أشهر حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿ فصل فى قدوم وفد همدان عليه صلى الله عليه وسلم ﴾

وقدم عليه وفد همدان منهم مالك بن النمط ومالك بن أنفع وضمام بن مالك وعمرو بن مالك فلقوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرجعه من تبوك وعليهم مقطعات الحبرات والعمائم العدنية على الرواحل المهرية والأرحبية ومالك بن النمط يرتجز بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول :

اليك جاوزن سواد الريف في هبوات الصيف والخريف مخطمات بحبال الليف

وذكروا له كلاما حسنا فصيحا فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا أقطعهم فيه ما سألوه وأمر عليهم مالك بن النمط واستعمله على من أسلم من قومه وأمره بقتال ثقيف وكان لا يخرج لهم سرح إلا أغاروا عليه وقد روى البيهقي باسناد صحيح من حديث ابن اسحق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى أهل اليمن يدعوهم الى الاسلام قال البراء فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد فأقمنا ستة أشهر يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمره أن يعقب خالدا إلا رجلا ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء فكنت فيمن عقب مع علي فلما دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا علي رضي الله عنه ثم صفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان جميعا فكتب علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان وأصل الحديث في صحيح البخاري وهذا أصح مما تقدم ولم تكن همدان أن تقاتل ثقيفا ولا تغير على سرحهم فان همدان باليمن وثقيفا بالطائف .

﴿ فصل في قدوم وفد مزينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

روينا من طريق البيهقي عن النعمان بن مقرن قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة رجل من مزينة فلما أردنا أن ننصرف قال يا عمر زود القوم فقال ما عندي إلا شيء من تمر ما أظنه يقع من القوم موقعا قال انطلق فزودهم قال فانطلق بهم عمر رضي الله عنه فأدخلهم منزله ثم أصعدهم الى علية فلما دخلنا اذا فيها من التمر مثل الجمل الأورق فأخذ القوم منه حاجتهم قال النعمان فكنت في آخر من خرج فنظرت فما أفقد موضع تمرة من مكانها .

﴿ فصل في قدوم وفد دوس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بخيبر ﴾

قال ابن اسحق كان الطفيل بن عمرو الدوسي يحدث أنه قدم مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بها فمشى اليه رجال من قريش وكان الطفيل رجلا شريفا شاعرا لبيبا قالوا له انك قدمت بلادنا وان هذا الرجل وهو الذي بين أظهرنا فرق جماعتنا وشتت أمرنا وانما قوله كالسحر يفرق بين المرء وابنه وبين المرء وأخيه وبين المرء وزوجته وانا نخشى عليك وعلى قومك ما قد حل علينا فلا تكلمه ولا تسمع منه قال فوالله ما زالوا بي حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيأ ولا أكلمه حتى حشوت في أذني حين غدوت الى المسجد كرسفا فرقا من أن يبلغني شيء من قوله قال فغدوت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة فقمت قريبا منه فأبى الله الا أن يسمعني بعض قوله فسمعت كلاما حسنا فقلت في نفسي واثكلا أمتاه والله اني لرجل لبيب شاعر ما يخفى على الحسن من القبيح فما يمنعني أن أسمع من هذا الرجل ما يقول فان كان ما يقول حسنا قبلت وان كان قبيحا تركت قال فمكثت حتى انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيته فتبعته حتى اذا دخل بيته دخلت عليه فقلت يا محمد ان قومك قد قالوا لي كذا وكذا فوالله ما برحوا يخوفوني أمرك حتى سددت أذني بكرسف لئلا أسمع قولك ثم أبى الله إلا أن يسمعنيه فسمعت قولا حسنا فاعرض علي أمرك فعرض علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام وتلا علي القرآن فلا والله ما سمعت

قولا قط أحسن منه ولا أمرا أعدل منه فأسلمت وشهدت شهادة الحق وقلت يانبي الله انى امرؤ مطاع فى قومى وانى راجع اليهم فداعيهم الى الاسلام فادع الله لى أن يجعل لى آية تكون عونا لى عليهم فيما أدعوهم اليه فقال اللهم اجعل له آية قال فخرجت الى قومى حتى اذا كنت بثنية تطلعنى على الحاضر وقع نور بين عينى مثل المصباح قلت اللهم فى غير وجهى انى أخشى أن يظنوا أنها مثلة وقعت فى وجهى لفراق دينهم قال فتحول فوقع فى رأس سوطى كالقنديل المعلق وأنا أنهبط اليه من الثنية حتى جئتهم وأصبحت فيهم فلما نزلت أتانى أبى وكان شيخا كبيرا فقلت اليك عنى يا أبت فلست منى ولست منك قال ولم يابنى قلت قد أسلمت وتابعت دين محمد قال يابنى فدينى دينك قال فقلت اذهب فاغتسل وطهر ثيابك ثم تعال حتى أعلمك ماعلمت قال فذهب فاغتسل وطهر ثيابه ثم جاء فعرضت عليه الاسلام فأسلم ثم أتتنى صاحبتى فقلت لها اليك عنى فلست منك ولست منى قالت لم بأبى أنت وأمى قلت فرق الاسلام بينى وبينك أسلمت وتابعت دين محمد قالت فدينى دينك قال قلت فاذهبى فاغتسلى ففعلت ثم جاءت فعرضت عليها الاسلام فأسلمت ثم دعوت دوسا الى الاسلام فابطؤا على فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انه قد غلبنى على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم فرجعت اليهم فلم أزل بأرض دوس أدعوهم الى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فأسهم لنا مع المسلمين قال ابن اسحق فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب خرج الطفيل مع المسلمين حتى إذا فرغوا من طليحة ثم سار مع المسلمين الى اليمامة ومعه ابنه عمرو بن الطفيل فقال لأصحابه انى قد رأيت رؤيا فاعبروها لى رأيت أن رأسى قد حلق وأنه قد خرج من فمى طائر وأن امرأة لقيتنى فأدخلتنى فى فرجها ورأيت أن ابنى يطلبنى طلبا حثيثا ثم رأيته حبس عنى قالوا خيرا رأيت قال أما والله انى قد أولتها قالوا وما أولتها قال أما حلق رأسى فوضعه وأما الطائر الذى خرج من فمى فروحى وأما المرأة التى أدخلتنى فى فرجها فالأرض تحفر فأغيب فيها وأما طلب ابنى اياى وحبسه عنى فانى أراه سيجهد لأن يصيبه من الشهادة ما أصابنى فقتل الطفيل شهيدا باليمامة وجرح ابنه جرحا شديدا ثم قتل عام اليرموك شهيدا فى زمن عمر رضى الله عنه .

﴿ فصل فى فقه هذه القصة ﴾

فيها أن عادة المسلمين كانت غسل الاسلام قبل دخولهم فيه وقد صح أمر النبى صلى الله عليه وسلم به وأصح الاقوال وجوبه على من أجنب فى حال كفره ومن لم يجنب وفيها أنه لاينبغى للعاقل أن يقلد الناس فى المدح والذم ولا سيما تقليد من يمدح بهوى ويذم بهوى فكم حال هذا التقليد بين القلوب وبين الهدى ولم ينج منه الا من سبقت له من الله الحسنى ومنها أن المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب أسهم لهم ومنها وقوع كرامات الأولياء وأنها انما تكون لحاجة فى الدين أو لمنفعة للاسلام والمسلمين فهذه هى الأحوال الرحمانية سببها متابعة الرسول ونتيجتها اظهار الحق وكسر الباطل والأحوال الشيطانية ضدها سببا ونتيجة ومنها التأنى والصبر فى الدعوة الى الله وأن لايعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة وأما تعبيره حلق رأسه بوضعه فهذا لأن حلق الرأس وضع شعره على الأرض وهو لايدل بمجرده على وضع رأسه فانه دال على خلاص من هم أو مرض أو شدة لمن يليق به ذلك وعلى فقر ونكد وزوال رياسة وجاه لمن يليق به ذلك ولكن فى منام الطفيل قرائن اقتضت أنه وضع رأسه منها أنه كان فى الجهاد ومقاتلة العدو ذى الشوكة والبأس ومنها أنه دخل فى بطن المرأة التى رآها

وهى الأرض التى هى بمنزلة أمه ورأى انه قد دخل فى الموضع الذى خرج منه وهذا هو إعادته الى الارض كما قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم فاول المرأة بالارض اذ كلاهما محل الوطء واول دخوله فى فرجها عوده اليها كما خلق منها وأول الطائر الذى خرج من فيه بروحه فانها كالطائر المحبوس فى البدن فاذا خرجت منه كانت كالطائر الذى فارق حبسه فذهب حيث شاء ولهذا اخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة وهذا هو الطائر الذى رؤى داخلا فى قبر ابن عباس لما دفن وسمع قارىء يقرأ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحسنه وقبحه تكون الروح ولهذا كانت أرواح آل فرعون فى صورة طيور سود ترد النار بكرة وعشية وأول طلب ابنه له باجتهاده فى أن يلحق به فى الشهادة وحبسه عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة واليرموك والله أعلم .

﴿ فصل فى قدوم وفد نجران عليه صلى الله عليه وسلم ﴾

قال ابن اسحق وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة فحدثنى محمد بن جعفر ابن الزبير قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون فى مسجده فاراد الناس منعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم قال وحدثنى يزيد بن سفيان عن بن السلمانى عن كرز بن علقمة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران ستون راكبا منهم أربعة وعشرون رجلا من أشرافهم والأربعة والعشرون منهم ثلاثة نفر اليهم يؤل أمرهم العاقب أمير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم والذى لا يصدرون إلا عن رأيه وأمره واسمه عبد المسيح والسيد وثمالهم وصاحب رحلهم ومجتمعهم واسمه الأيهم وأبو حارثة ابن علقمة أخو بنى بكر بن وائل أسقفهم وحبرهم وامامهم وصاحب مدارسهم وكان أبو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرفوه وموّلوه وأخدموه وبنوا له الكنائس وبسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده فى دينهم فلما وجهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نجران جلس أبو حارثة على بغلة له موجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى جنبه أخ له يقال له كرز ابن علقمة يسايره إذ عثرت بغلة أبى حارثة فقال له كرز تعس الابعد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو حارثة بل أنت تعست فقال ولم يا أخى فقال والله انه النبى الأمى الذى كنا ننتظره فقال له كرز فما يمنعك من اتباعه وأنت تعلم هذا فقال ماصنع بنا هؤلاء القوم شرفونا وموّلونا وأكرمونا وقد أبوا الا خلافه ولو فعلت نزعوا منا كل مايرى فاضمر عليها منه أخوه كرز بن علقمة حتى أسلم بعد ذلك . قال ابن اسحق وحدثنى محمد ابن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثنى سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال اجتمعت نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعوا عنده فقالت الاحبار ما كان ابراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ما كان إلا نصرانيا فانزل الله عز وجل فيهم قل يا أهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل إلا من بعده أفلا تعقلون ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا والله ولى المؤمنين فقال رجل من الاحبار أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى بن مريم وقال رجل من نصارى نجران أوذلك تريد يا محمد واليه تدعونا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله أن أعبد غير الله او آمر بعبادة غيره مابذلك بعثنى ولا أمرنى فانزل الله عز وجل فى ذلك ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه واقرارهم به على أنفسهم فقال واذ أخذ الله ميثاق النبيين الى قوله من الشاهدين وحدثنى محمد بن سهل بن أبى أمامة قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن عيسى بن مريم نزل فيهم فاتحة آل عمران الى رأس الثمانين منها وروينا عن أبى عبد الله الحاكم عن الاصم عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن سلمة بن عبد يوشع عن أبيه عن جده قال يونس وكان نصرانيا فاسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل نجران باسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب أما بعد فانى أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد وأدعوكم الى ولاية الله من ولاية العباد فان أبيتم فالجزية فان أبيتم فقد آذنتكم بحرب والسلام فلما أتى الأسقف الكتاب فقرأه فقطع به وذعره ذعرا شديدا فبعث الى رجل من أهل نجران يقال له شرحبيل بن وداعة وكان من همدان ولم يكن أحد يدعى اذا نزل معضلة قبله لا الايهم ولا السيد ولا العاقب فدفع الأسقف كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقرأه فقال الأسقف ياأبا مريم مارأيك فقال شرحبيل قد علمت ماوعدالله ابراهيم فى ذرية اسمعيل من النبوة فما يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل ليس لى فى النبوة رأى لو كان من أمر الدنيا أشرت عليك فيه برأى وجهدت لك فيه فقال الأسقف تنح فاجلس فتنحى شرحبيل فجلس ناحية فبعث الأسقف الى رجل من أهل نجران يقال له عبد الله بن شرحبيل وهو من ذى أصبح من حمير فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأى فيه فقال له مثل قول شرحبيل فقال له الأسقف تنح فاجلس فجلس فتنحى ناحية فبعث الأسقف الى رجل من أهل نجران يقال له جبار بن قيص من بنى الحرث بن كعب فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأى فيه فقال له مثل قول شرحبيل وعبد الله فامره الأسقف فتنحى فلما اجتمع الرأى منهم على تلك المقالة جميعا أمر الأسقف بالناقوس فضرب به ورفعت المسوح فى الصوامع وكذلك كانوا يفعلون اذا فزعوا بالنهار واذا كان فزعهم بالليل ضرب الناقوس ورفعت النيران فى الصوامع فاجتمع حين ضرب بالناقوس ورفعت المسوح أهل الوادى أعلاه وأسفله بطول الوادى مسيرة يوم للراكب السريع وفيه ثلاثة وسبعون قرية وعشرون ومائة ألف مقاتل فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم عن الرأى فيه فاجتمع رأى أهل الوادى منهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمدانى وعبد الله بن شرحبيل وجبار بن قيص الحارثى فيأتونهم بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الوفد حتى اذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حللاهم يحرونها من الحبرة وخواتيم الذهب ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فلم يرد عليهم السلام وتصدوا لكلامه نهارا طويلا فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل والخواتيم الذهب فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان رضى الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وكانا معرفة لهم كانا يخرجان العير فى الجاهلية إلى نجران فيشترى لهما من برها وثمرها وذرتها فوجدوهما فى ناس من الأنصار والمهاجرين فى مجلس فقالوا ياعثمان و ياعبد الرحمن ان نبيكم كتب الينا بكتاب فاقبلنا مجيبين له فأتيناه فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا وتصدينا لكلامه نهارا طويلا فاعيانا أن يكلمنا فما الرأى منكما أنعود فقالا لعلى بن أبى طالب وهو فى القوم ما ترى يا أبا الحسن رضى الله عنك فى هؤلاء القوم فقال على رضى الله عنه لعثمان وعبد الرحمن رضى الله عنهما أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ويلبسون ثياب سفرهم ثم يأتون اليه ففعل الوفد ذلك فوضعوا حللهم

وخواتيمهم ثم عادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فرد سلامهم ثم سألهم وسألوه فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له ما تقول فى عيسى عليه السلام فانا نرجع الى قومنا ونحن نصارى فيسرنا ان كنت نبيا أن نعلم ما تقول فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندى فيه شىء يومى هذا فأقيموا حتى أخبركم بما يقال لى فى عيسى عليه السلام فاصبح الغد وقد نزل الله عز وجل ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فابوا أن يقروا بذلك فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بعد ما أخبرهم الخبر أقبل مشتملا على الحسن والحسين رضى الله عنهما فى خميل له وفاطمة رضى الله عنها تمشى عند ظهره للمباهلة وله يومئذ عدة نسوة فقال شرحبيل لصاحبيه يا عبد الله بن شرحبيل ويا جبار بن قيص قد علمتما أن الوادى اذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا الا عن رأيى وانى والله أرى أمرا مقبلا وأرى والله ان كان هذا الرجل ملكا مبعوثا فكنا أول العرب طعن فى عينه وردعليه أمره لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور قومه حتى يصيبونا بجائحة وانى لأرى القرب منهم جوارا وان كان هذا الرجل نبيا مرسلا فلاعناه فلا يبقى على وجه الارض مناشعرة ولا ظفر الا هلك فقال له صاحباه فما الرأى فقد وضعتك الأمور على ذراع فهات رأيك فقال رأيى أن أحكمه فانى أرى رجلا لا يحكم شططا أبدا فقالا له أنت وذاك فلقى شرحبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قد رأيت خيرا من ملاعنتك فقال وما هو قال شرحبيل أحكمك اليوم الى الليل وليلته الى الصباح فهما حكمت فينا فهو جائز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل وراءك أحدا يثرب عليك فقال له شرحبيل سل صاحبى فسألهما فقالا ما يرد الوادى ولا يصدر الا عن رأى شرحبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر أو قال جاحد موفق فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلاعنهم حتى اذا كان من الغد أتوه فكتب لهم فى الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبى رسول الله لنجران اذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفى حلة فى كل رجب ألف حلة وفى كل صفر ألف حلة وكل حلة أوقية مازادت على الخراج أو نقصت على الأواقى فبحساب وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب او عرض اخذ منهم بحساب وعلى نجران مثواة رسلى ومتعتهم بها عشرين فدونه ولا يحبس رسول فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ومعذرة وما هلك مما اعاروا رسولى من دروع او خيل او ركاب فهو ضمان على رسولى حتى يؤديه اليهم ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبى على انفسهم وملتهم وارضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم وان لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغير اسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا وقهة من وقهيته وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير وليس عليهم ريبة ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ ارضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن اكل ربا من ذى قبل فذمتى منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما فى هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله حتى يأتى الله بأمره ما نصحوا واصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف والاقرع بن حابس الحنظلى والمغيرة بن شعبة وكتب حتى اذا قضوا كتابهم انصرفوا الى نجران فتلقاهم الاسقف ووجوه نجران على مسيرة ليلة ومع الاسقف أخ له من امه وهو ابن عمه من النسب يقال له بشر بن معاوية وكنيته ابو علقمة فدفع الوفد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسقف فبينا هو يقرأه وأبو علقمة معه

وهما يسيران اذ كبت ببشر ناقته فتعس بشر غير انه لايكنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الأسقف عند ذلك قد تعست والله نبيا مرسلا فقال بشر لاجرم والله لأحل عنها عقدا حتى آتيه فضرب وجه ناقته نحو المدينة وثنى الاسقف ناقته عليه فقال له افهم عنى انما قلت هذا لتبلغ عنى العرب مخافة أن يقولوا انا أخذنا حمقة أو نجعنا بهذا الرجل بمالم تنجع به العرب ونحن أعزهم وأجمعهم داراً فقال له بشر لاوالله لاأقيلك ماخرج من رأسك أبدا فضرب بشر ناقته وهو مول ظهره للأسف وهو يقول :

اليك تعدو قلقا وضينها معترضا فى بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها

حتى أتى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يزل مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى استشهد أبو علقمة بعد ذلك ودخل الوفد نجران فأتى الراهب لتب بن أبى شمر الزبيدى وهو فى رأس صومعة له فقال له ان نبيا قد بعث بتهامة وانه كتب الى الاسقف فاجمع أهل الوادى أن يسيروا اليه شرحبيل بن وداعة وعبد الله بن شرحبيل وجبار بن قيس فيأتونهم بخبره فساروا حتى أتوه فدعاهم الى المباهلة فكرهوا ملاعنته وحكمه شرحبيل فحكم عليهم حكما وكتب لهم كتابا ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى رفعوه الى الاسقف فبينا الاسقف يقرأه وبشر معه حتى كبت ببشر ناقته فتعسه فشهد الاسقف أنه نبى مرسل فانصرف أبو علقمة نحوه يريد الاسلام فقال الراهب أنزلونى وإلا رميت بنفسى من هذه الصومعة فأنزلوه فانطلق الراهب بهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هـــذا البرد الذى يلبسه الخلفاء والعقب والعصا وأقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحى والسنن والفرائض والحدود وأبى الله للراهب الاسلام فلم يسلم واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجعة الى قومه وقال ان لى حاجة ومعادا إن شاء الله تعالى فرجع الى قومه فلم يعد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاسقف أبا الحرث أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيد والعاقب ووجوه قومه وأقاموا عنده يستمعون ماأنزل الله عليه فكتب للأسقف هذا الكتاب وللأساقفة بنجران بعده بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى الى الأسقف أبى الحرث وأساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وأهل بيعهم ورقيقهم وملتهم وسواطتهم وعلى كل ماتحت أيديهم من قليل وكثير جوار الله ورسوله لايغير أسقف من أسقفته ولاراهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته ولايغير حق من حقوقهم ولاسلطانهم ولاما كانوا عليه على ذلك جوار الله ورسوله أبدا مانصحوا وأصلحوا عليهم غير متقلبين بظالم ولاظالمين وكتب المغيرة بن شعبة فلما قبض الأسقف الكتاب استأذن فى الانصراف الى قومه ومن معـــه فاذن لهم فانصرفوا وروى البيهقى باسناد صحيح الى ابن مسعود أن السيد والعاقب أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يلاعنهما فقال أحدهما لصاحبه لاتلاعنه فوالله ان كان نبيا فلاعنته لانفلح نحن ولاعقبنا من بعدنا قالوا له نعطيك ماسألت فابعث معنا رجلا أميناً ولا تبعث معنا إلا أمينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف لها أصحابه فقال قم ياأبا عبيدة بن الجراح فلما قام قال هذا أمين هذه الأمة ورواه البخارى فى صحيحه من حديث حذيفة بنحوه وفى صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فقالوا فيما قالوا أرأيت مايقرؤن ياأخت هرون وقد كان بين عيسى وموسى ماقد علمتم قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون يعنى بأسماء أنبيائهم والصالحين الذين كانوا قبلهم وروينا عن يونس بن بكير عن ابن اسحق قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم .

﴿ فصل فى فقه هذه القصة ﴾

ففيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفى مساجدهم أيضا اذا كان ذلك عارضا ولا يمكنوا من اعتياد ذلك وفيها أن اقرار الكاهن الكتابى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه نبي لايدخله فى الاسلام مالم يلتزم طاعته ومتابعته فاذا تمسك بدينه بعد هـذا الاقرار لايكون ردة منه ونظير هذا قول الحبرين له وقد سألاه عن ثلاث مسائل فلما أجابهما قالا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكما من اتباعى قالا نخاف أن تقتلنا اليهود ولم يلزمهما بذلك الاسلام ونظير ذلك شهادة عمه ابى طالب له بأنه صادق وان دينه من خير أديان البرية دينا ولم تدخله هذه الشهادة فى الاسلام ومن تأمل مافى السير والاخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له صلى الله عليه وسلم بالرسالة وأنه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة فى الاسلام علم أن الاسلام أمر وراء ذلك وأنه ليس هو المعرفة فقط ولا المعرفة والاقرار فقط بل المعرفة والاقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهرا وباطنا وقد اختلف أئمة الاسلام فى الكافر اذا قال أشهد أن محمدا رسول الله ولم يزد هل يحكم باسلامه بذلك على ثلاثة أقوال وهى ثلاث روايات عن الامام أحمد أحدها يحكم باسلامه بذلك والثانية لايحكم باسلامه حتى يأتى بشهادة أن لااله الا الله والثالثة أنه اذا كان مقرا بالتوحيد حكم باسلامه وان لم يكن مقرا لم يحكم باسلامه حتى يأتى به وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة وانما أشرنا اليه اشارة وأهل الكتابين مجمعون على أن نبيا يخرج فى آخر الزمان وهم ينتظرونه ولا يشك علماؤهم فى أنه محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب وانما يمنعهم من الدخول فى الاسلام رئاستهم على قومهم وخضوعهم لهم وما ينالونه منهم من المال والجاه ومنها جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم بل استحباب ذلك بل وجوبه اذا ظهرت مصلحته من اسلام من يرجى اسلامه منهم واقامة الحجة عليهم ولا يهرب من مجادلتهم الا عاجز عن اقامة الحجة فليول ذلك الى أهله وليخل بين المطى وحاديها والقوس وباريها ولولا خشية الاطالة لذكرنا من الحجج التى تلزم أهل الكتابين الاقرار بانه رسول الله بما فى كتبهم وبما يعتقدونه بما لايمكنهم دفعه مايزيد على مائة طريق ونرجو من الله سبحانه افرادها بمصنف مستقل ودار بينى وبين بعض علمائهم مناظرة فى ذلك فقلت له فى أثناء الكلام ولا يتم لكم القدح فى نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم الا بالطعن فى الرب تعالى والقدح فيه ونسبته الى أعظم الظلم والسفه والفساد تعالى الله عن ذلك فقال كيف يلزمنا ذلك قلت بل أبلغ من ذلك لايتم لكم ذلك الا بجحوده وانكار وجوده تعالى وبيان ذلك أنه اذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق وهو بزعمكم ملك ظالم فقد تهيأ له أن يفترى على الله ويتقول عليه مالم يقله ثم يتم له ذلك ويستمر حتى يحلل ويحرم ويفرض الفرائض ويشرع الشرائع وينسخ المال ويضرب الرقاب ويقتل أتباع الرسل وهم أهل الحق ويسبى نساءهم وأولادهم ويغنم أموالهم وديارهم ويتم له ذلك حتى يفتح الأرض وينسب ذلك كله الى أمر الله تعالى له به ومحبته له والرب تعالى يشاهده وما يفعل بأهل الحق وأتباع الرسل وهو مستمر فى الافتراء عليه ثلاثا وعشرين سنة وهو مع ذلك كله يؤيده وينصره ويعلى أمره ويمكن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر وأعجب من ذلك أنه يجيب دعواته ويهلك أعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب بل تارة بدعائه وتارة يستأصلهم سبحانه من غير دعاء منه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك يقضى له كل حاجة سأله اياها ويعده كل وعد جميل ثم ينجز له وعده على أتم الوجوه وأهنئها وأكملها هذا وهو عندكم فى غاية الكذب والافتراء والظلم

فانه لا أكذب ممن كذب على الله واستمر على ذلك ولا أظلم ممن ابطل شرائع انبيائه ورسله وسعى فى رفعها من الأرض وتبديلها بما يريد هو وقتل أولياءه وحزبه واتباع رسله واستمرت نصرته عليهم دائما والله تعالى فى ذلك كله يقره ولا يأخذ منه باليمين ولا يقطع منه الوتين وهو يخبر عن ربه أنه أوحى اليه أنه لا اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحى الى ولم يوح اليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما انزل الله فيلزمكم معاشر من كذبه أحد أمرين لابد لكم منهما اما ان تقولوا لا صانع للعالم ولا مدبر ولو كان للعالم صانع مدبر قدير حكيم لاخذ على يديه ولقابله أعظم مقابلة وجعله نكالا للظالمين إذ لا يليق بالملوك غير هـــذا فكيف بملك السموات والارض واحكم الحاكمين . الثانى نسبة الرب الى مالا يليق به من الجور والسفه والظلم واضلال الخلق دائما ابد الآباد لا بل نصرة الكاذب والتمكين له من الارض واجابة دعواته وقيام امره من بعده واعلاء كلماته دائمـــا واظهار دعوته والشهادة له بالنبوة قرنا بعد قرن على رؤس الاشهاد فى كل مجمع وناد فأين هذا من فعل أحكم الحاكمين وارحم الراحمين فلقد قدحتم فى رب العالمين اعظم قدح وطعنتم فيه اشد طعن وانكرتموه بالكلية ونحن لا ننكر ان كثيرا من الكذابين قام فى الوجود وظهرت له شوكة ولكن لم يتم له امره ولم تطل مدته بل سلط عليه رسله واتباعهم فمحقوا اثره وقطعوا دابره واستأصلوا شأفته هذه سنته فى عباده منذ قامت الدنيا والى ان يرث الارض ومن عليها فلما سمع منى هذا الكلام قال معاذ الله ان نقول انه ظالم او كاذب بل كل منصف من اهل الكتاب يقر بان من سلك طريقه واقتفى اثره فهو من اهل النجاة والسعادة فى الاخرى قلت له فكيف يكون سالك طريق الكذاب ومقتفى أثره بزعمكم من اهل النجاة والسعادة فلم يجد بدا من الاعتراف برسالته ولكن لم يرسل اليهم قلت فقد لزمك تصديقه ولا بد وهو قد تواترت عنه الاخبار بأنه رسول رب العالمين الى الناس اجمعين كتابيهم واميهم ودعا أهل الكتاب الى دينه وقاتل من لم يدخل فى دينه منهم حتى اقروا بالصغار والجزية فبهت الكافر ونهض من فوره والمقصود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل فى جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم الى ان توفى وكذلك اصحابه من بعده وقد امره الله سبحانه بجدالهم بالتى هى احسن فى السورة المكية والمدنية وامره ان يدعوهم بعد ظهور الحجة الى المباهلة وبهذا قام الدين وانما جعل السيف ناصرا للحجة واعدل السيوف سيف ينصر حجج الله وبيناته وهو سيف رسوله وأمته .

﴿ فصل ﴾ ومنها ان من عظم مخلوقا فوق منزلته التى يستحقها بحيث اخرجه عن منزلة العبودية المحضة فقد اشرك بالله وعبد مع الله غيره وذلك مخالف لجميع دعوة الرسل واما قوله انه صلى الله عليه وسلم كتب الى نجران باسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب فلا اظن ذلك محفوظا وقد كتب الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم وهذه كانت سنته فى كتبه الى الملوك كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقد وقع فى هذه الرواية هذا وقال ذلك قبل ان ينزل عليه طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين وذلك غلط على غلط فان هذه السورة مكية باتفاق وكتابه الى نجران بعد مرجعه من تبوك وفيها جواز اهانة رسل الكفار وترك كلامهم اذا ظهر منهم التعاظم والتكبر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكلم الرسل ولم يرد السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم والقوا حللهم وحلاهم ومنها ان السنة فى مجادلة اهل الباطل اذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا بل اصروا على العناد ان يدعوهم الى المباهلة وقد امر الله سبحانه بذلك رسوله ولم يقل ان ذلك ليس لأمتك من بعدك ودعا اليه ابن عمه عبدالله بن عباس لمن انكر عليه بعض مسائل الفروع ولم ينكر عليه الصحابة ودعا اليه الاوزاعى سفيان الثورى فى مسألة رفع اليدين ولم ينكر عليه ذلك وهذا من تمام الحجة . ومنها جواز صلح اهل الكتاب على مايريد

الامام من الاموال ومن الثياب وغيرها ويجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم فلا يحتاج الى ان يفرد كل واحد منهم بجزية بل يكون ذلك المال جزية عليهم يقتسمونها كما احبوا ولما بعث معاذا الى اليمن أمره ان يأخذ من كل حالم دينارا والفرق بين الموضعين ان اهل نجران لم يكن فيهم مسلم وكانوا اهل صلح واما اليمن فكانت دار اسلام وكان فيهم يهود فأمره ان يضرب الجزية على كل واحد منهم والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الأول وكلاهما جزية فانه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار فى كل عام . ومنها جواز ثبوت الحلل فى الذمة كما تثبت فى الدية ايضا وعلى هذا يجوز ثبوتها فى الذمة بعقد السلم وبالضمان وبالتلف كما تثبت فيها بعقد الصداق والخلع ومنها انه يجوز معاوضتهم على ماصالحوا عليه من المال بغيره من اموالهم بحسابه ومنها اشتراط الامام على الكفار ان يؤوا رسله ويكرموهم ويضيفوهم اياما معدودة . ومنها جواز اشتراطه عليهم عارية مايحتاج المسلمون اليه من سلاح او متاع او حيوان وان تلك العارية مضمونة لكن هل هى مضمونة بالشرط او بالشرع هذا محتمل وقد تقدم الكلام عليه فى غزوة حنين وقد صرح ههنا بأنها مضمونة بالرد ولم يتعرض لضمان التلف . ومنها أن الامام لايقر أهل الكتابات على المعاملات الربوية لأنها حرام فى دينهم وهذا كما لايقرهم على السكر ولا على اللواط والزنا بل يحدهم على ذلك . ومنها انه لايجوز ان يأخذ رجل من الكفار بظلم آخر كما لايجوز ذلك فى حق المسلمين وكلاهما ظلم . ومنها أن عقد العهد والذمة مشروط بنصح اهل العهد والذمة واصلاحهم فاذا غشوا المسلمين وافسدوا فى دينهم فلا عهد لهم ولا ذمة وبهذا افتينا نحن وغيرنا فى انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم فى دمشق حتى سرى الى الجامع وبانتقاض عهد من واطأهم واعانهم بوجه ما بل ومن علم ذلك ولم يرفعه الى والى الامر فان هذا من اعظم الغش والضرر بالاسلام والمسلمين . ومنها بعث الامام الرجل العالم الى اهل الهدنة فى مصلحة الاسلام وانه ينبغى ان يكون امينا وهو الذى لاغرض له ولاهوى وانما مراده مجرد مرضاة الله ورسوله لايشوبها بغيرها فهذا هو الامين حق الامين كحال أبى عبيدة بن الجراح ومنها مناظرة أهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه فان اشكل على المسؤل سأل اهل العلم ومنها ان الكلام عند الاطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه والا لم يشكل على المغيرة قوله تعالى يا اخت هارون هذا وليس فى الآية مايدل على انه هارون بن عمران حتى يلزم الاشكال بل المورد ضم الى هذا انه هارون بن عمران ولم يكتف بذلك حتى ضم اليه انه اخو موسى بن عمران ومعلوم انه لايدل اللفظ على شىء من ذلك فايراده إيراد فاسد وهو إما من سوء الفهم او فساد القصد واما قول ابن اسحاق ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث على بن ابى طالب كرم الله وجهه الى اهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم فقد يظن انه كلام متناقض لأن الصدقة والجزية لايجتمعان وأشكل منه ماذكره هو وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد فى شهر ربيع الآخر او جمادى الاولى سنة عشر الى بنى الحارث بن كعب بنجران وامره ان يدعوهم الى الاسلام قبل ان يقاتلهم ثلاثا فان استجابوا فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركاب يضربون فى كل وجه ويدعون الى الاسلام فأسلم الناس ودخلوا فيما دعوا اليه وأقام خالد فيهم يعلمهم الاسلام وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبل ويقبل اليه بوفدهم وقد تقدم أنهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصالحهم على ألفى حلة وكتب لهم كتاب أمن وأن لا يغيروا عن دينهم ولا يحشروا ولا يعشروا وجواب هذا أن أهل نجران كانوا صنفين نصارى وأميين فصالح النصارى على ما تقدم وأما الأميون منهم فبعث اليهم خالد بن الوليد فأسلموا وقدم

وفدهم على النبى صلى الله عليه وسلم وهم الذين قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بم كنتم تغلبون من قاتلكم فى الجاهلية قالوا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحدا بظلم قال صدقتم وأمر عليهم قيس بن الحصين وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب فقوله بعث عليا كرم الله وجهه الى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم أراد به الطائفتين من أهل نجران صدقات من أسلم منهم وجزية النصارى .

﴿ فصل ﴾ فى قدوم رسول فروة بن عمرو الجذامى ملك عرب الروم قال ابن اسحق وبعث فروة بن عمرو الجذامى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا باسلامه وأهدى له بغلة بيضاء وكان فروة عاملا للروم على من يليهم من العرب وكان منزله معان وما حوله من أرض الشام فلما بلغ الروم ذلك من اسلامه طلبوه حتى أخذوه فحبسوه عندهم فلما اجتمعت الروم لصلبه على ماء لهم يقال له عفراء بفلسطين قال :

ألا هل أتى سلمى بأن خليلها على ماء عفرا فوق احدى الرواحل
على ناقة لم يضرب الفحل أمها مشذنة أطرافها بالمناجل

قال ابن اسحق وزعم الزهرى أنهم لما قدموه ليقتلوه قال :

بلغ سراة المسلمين بأننى سلم لربى أعظمى ومقامى

ثم ضربوا عنقه على ذلك الماء .

﴿ فصل فى قدوم وفد بنى سعد بن بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

قال ابن اسحق حدثنى محمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد جالس فى أصحابه فقال أيكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فقال محمد فقال نعم فقال يا ابن عبد المطلب انى سائلك ومغلظ عليك فى المسألة فلا تجدن فى نفسك فقال لا أجد فى نفسى فسل عما بدا لك فقال أنشدك بالله إلهك وإله أهلك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك آلله بعثك الينا رسولا قال اللهم نعم قال فأنشدك بالله الهك واله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك آلله أمرك أن تعبده لا تشرك به شيأ وأن نخلع هذه الأنداد التى كان آباؤنا يعبدون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ثم جعل يذكر فرائض الاسلام فريضة فريضة الصلاة والزكاة والصيام والحج وفرائض الاسلام كلها ينشده عند كل فريضة كما أنشده فى التى قبلها حتى اذا فرغ قال فانى أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وسأؤدى هذه الفرائض وأجتنب ماتهيتنى عنه لا أزيد ولا أنقص ثم انصرف راجعا الى بعيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولى ان يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة وكان ضمام رجلا جلدا أشقر ذا غديرتين ثم أتى بعيره فاطلق عقاله ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا عليه وكان أول ما تكلم به أن قال بئست اللات والعزى فقالوا مه يا ضمام اتق البرص والجنون والجذام قال ويلكم انهما ما يضران ولا ينفعان ان الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا استنقذكم به مما كنتم فيه وانى أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانى قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه فوالله ما أمسى فى اليوم فى حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما قال ابن اسحق فما سمعنا بوافد قوم أفضل من ضمام بن ثعلبة والقصة فى الصحيحين من حديث أنس بنحو هذه وذكر الحج فى هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض الحج وهذا بعيد فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة والله أعلم .

﴿ فصل فى قدوم طارق بن عبد الله وقومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

روينا فى ذلك لأبى بكر البيهقى عن جامع بن شداد قال حدثنى رجل يقال له طارق بن عبد الله قال انى لقائم بسوق المجاز اذ أقبل رجل عليه جبة له وهو يقول يا أيها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة ويقول يا أيها الناس لا تصدقوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا رجل من بنى هاشم الذى يزعم أنه رسول الله قال قلت من هذا الذى يفعل به هذا قالوا هذا عمه عبد العزى قال فلما أسلم الناس وهاجروا خرجنا من الربذة نريد المدينة نمتار من تمرها فلما دنونا من حيطانها ونخلها قلنا لو نزلنا فلبسنا ثيابا غير هذه فاذا رجل فى طمرين له فسلم وقال من أين أقبل القوم قلنا من الربذة قال وأين تريدون قلنا نريد هذه المدينة قال ماحاجتكم فيها قلنا نمتار من تمرها قال ومعنا ظعينة لنا ومعنا جمل أحمر مخطوم فقال أتبيعون جملكم هذا قالوا نعم بكذا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا مما قلنا شيئا فأخذ بخطام الجمل فانطلق فلما توارى عنا بحيطان المدينة ونخلها قلنا ما صنعنا والله ما بعنا جملنا ممن نعرف ولا أخذنا له ثمنا قال تقول المرأة التى معنا والله لقد رأيت رجلا كأن وجهه شقة القمر ليلة البدر أنا ضامنة لثمن جملكم وفى رواية ابن اسحق قالت الظعينة فلا تلاوموا فلقد رأيت وجه رجل لا يغدر بكم ما رأيت شيئا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فبينما هم اذ أقبل رجل فقال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم هذا تمركم فكلوا واشبعوا واكتالوا واستوفوا فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا واستوفينا ثم دخلنا المدينة فدخلنا المسجد فاذا هو قائم على المنبر يخطب الناس فادركنا من خطبته وهو يقول تصدقوا فان الصدقة خير لكم اليد العليا خير من اليد السفلى أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك اذ أقبل رجل من بنى يربوع أو قال من الأنصار فقال يا رسول الله لنا فى هؤلاء دماء فى الجاهلية فقال ان أما لا تجنى على ولد ثلاث مرات .

﴿ فصل فى قدوم وفد تجيب ﴾

وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد تجيب وهم من السكون ثلاثة عشر رجلا قد سبقوا معهم صدقات أموالهم التى فرض الله عليهم فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وأكرم منزلهم وقالوا يارسول الله سقنا اليك حق الله فى أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوها فاقسموها على فقرائكم قالوا يارسول الله ماقدمنا عليك الا بما فضل عن فقرائنا فقال أبو بكر يارسول الله ماوفد من العرب بمثل ما وفد به هذا الحى من تجيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهدى بيد الله عزوجل فمن أراد به خيرا شرح صدره للايمان وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء فكتب لهم بها وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن فازداد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم رغبة وأمر بلالا أن يحسن ضيافتهم فأقاموا أياما ولم يطيلوا اللبث فقيل لهم ما يعجبكم فقالوا نرجع الى من وراءنا فنخبرهم برؤيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامنا اياه ومارد علينا ثم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه فارسل اليهم بلالا فاجازهم بأرفع ما كان يجيز به الوفود قال هل بقى منكم أحد قالوا نعم غلام خلفناه على رحالنا هو أحدثنا سنا قال أرسلوه الينا فلما رجعوا الى رحالهم قالوا للغلام انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض حاجتك منه فانا قد قضينا حوائجنا منه وودعناه فأقبل الغلام حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى امرؤ من بنى أبذى يقول من الرهط الذى أتوك آنفا فقضيت حوائجهم فاقض حاجتى يا رسول الله قال وما حاجتك قال ان حاجتى ليست كحاجة أصحابى وان كانوا قدموا راغبين فى الاسلام وساقوا ما ساقوا من صدقاتهم وانى والله ما أعمانى من بلادى إلا أن تسأل الله عزوجل

أن يغفر لى ويرحمنى وأن يجعل غناى فى قلبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل الى الغلام اللهم اغفر له وارحمه واجعل غناه فى قلبه ثم أمر له بمثل ما أمر به لرجل من أصحابه فانطلقوا راجعين الى أهليهم ثم وافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموسم بمنى سنة عشر فقالوا نحن بنو أبذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الغلام الذى أتانى معكم قالوا يارسول الله ما رأينا مثله قط وما حدثنا بأقنع منه بما رزقه الله لو أن الناس اقتسموا الدنيا ما نظر نحوها ولا التفت اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله إنى لأرجو أن يموت جميعا فقال رجل منهم أوليس يموت الرجل جميعا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشعب أهواؤه وهمومه فى أودية الدنيا فلعل أجله أن يدركه فى بعض تلك الأودية فلا يبالى الله عز وجل فى أيها هلك قالوا فعاش ذلك الغلام فينا على أفضل حال وأزهده فى الدنيا وأقنعه بما رزق فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع من رجع من أهل اليمن عن الاسلام قام فى قومه فذكرهم الله والاسلام فلم يرجع منهم أحد وجعل أبو بكر الصديق يذكره ويسأل عنه حتى بلغه حاله وما قام به فكتب الى زياد بن لبيد يوصيه به خيراً .

﴿ فصل فى قدوم وفد بنى سعد هذيم من قضاعة ﴾

قال الواقدى عن أبى النعمان عن أبيه من بنى سعد هذيم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافدا فى نفر من قومى وقد أوطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد وأداخ العرب والناس صنفان اما داخل فى الاسلام راغب فيه واما خائف من السيف فنزلنا ناحية من المدينة ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا الى بابه فنجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على جنازة فى المسجد فقمنا ناحية ولم ندخل مع الناس فى صلاتهم حتى نلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبايعه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الينا فدعانا فقال من أنتم فقلنا من بنى سعد هذيم فقال أمسلمون أنتم قلنا نعم قال فهلا صليتم على أخيكم قلنا يارسول الله ظننا أن ذلك لا يجوز لنا حتى نبايعك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينا أسلتم فأنتم مسلمون قالوا فأسلمنا وبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم انصرفنا الى رحالنا قد خلفنا عليها أصغرنا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبنا فأتى بنا اليه فتقدم صاحبنا اليه فبايعه على الاسلام فقلنا يارسول الله انه أصغرنا وانه خادمنا فقال أصغر القوم خادمهم بارك الله عليه قال وكان والله خيرنا وأقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فكان يؤمنا ولما أردنا الانصراف أمر بلالا فاجازنا باواق من فضة لكل رجل منا فرجعنا الى قومنا فرزقهم الله الاسلام .

﴿ فصل فى قدوم وفد بنى فزارة ﴾

قال أبو الربيع بن سالم فى كتاب الاكتفاء ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قدم عليه وفد بنى فزارة بضعة عشر رجلا فيهم خارجة بن حصين والحسن بن قيس بن أخى عيينة بن حصن وهو أصغرهم فنزلوا فى دار بنت الحرث وجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وهم مسنتون على ركاب عجاف فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم فقال أحدهم يا رسول الله أسنتت بلادنا وهلكت مواشينا وأجدب جنابنا وغرث عيالنا فادع لنا ربك يغيثنا واشفع لنا الى ربك وليشفع لنا ربك اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ويلك هذا إنما شفعت إلى ربى عز وجل فمن الذى يشفع

ربنا اليه لا إله إلا هو العظيم وسع كرسيه السموات والأرض فهى تئط من عظمته وجلاله كما تئط الرحل الجديد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل ليضحك من شفقكم وأزلكم وقرب غياثكم فقال الأعرابى يا رسول الله ويضحك ربنا عز وجل قال نعم فقال الاعرابى لن يعدمك من رب يضحك خيرا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم من قوله وصعد المنبر فتكلم بكلمات وكان لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء فرفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه وكان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بلادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلادك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريحا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لاسقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء .

﴿ فصل فى قدوم وفد بنى أسد ﴾

وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بنى أسد عشرة رهط فيهم وابصة بن معبد وطلحة بن خويلد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه فى المسجد فتكلموا فقال متكلمهم يا رسول الله إنا شهدنا أن الله وحده لا شريك له وأنك عبده ورسوله وجئناك يا رسول الله ولم تبعث الينا بعثا ونحن لمن وراءنا قال محمد ابن كعب القرضى فأنزل الله على رسوله يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان إن كنتم صادقين وكان مما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه يومئذ العيافة والكهانة وضرب الحصى فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله فقالوا يا رسول الله إن هذه أمور كنا نفعلها فى الجاهلية أرأيت خصلة بقيت قال وما هى قالوا الخط قال علمه نبى من الأنبياء فمن صادف مثل علمه علم .

﴿ فصل فى قدوم وفد بهراء ﴾

ذكر الواقدى عن كريمة بنت المقداد قال سمعت أمى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول قدم وفد بهراء من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة عشر رجلا فأقبلوا يقودون رواحلهم حتى انتوا إلى باب المقداد ونحن فى منازلنا ببنى جذيلة فخرج اليهم المقداد فرحب بهم فأنزلهم وجاءهم بجفنة من حيس قد كنا هيأناها قبل أن يحلوا لنجلس عليها فحملها المقداد وكان كريما على الطعام فأكلوا منها حتى نهلوا وردت الينا القصعة وفيها أكل فجمعنا تلك الأكل فى قصعة صغيرة ثم بعثنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سدرة مولاتى فوجدته فى بيت أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضباعة أرسلت بهذا قالت سدرة نعم يا رسول الله قال ضعى ثم قال ما فعل ضيف أبى معبد قلت عندنا قالت فأصاب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلا هو ومن معه فى البيت حتى نهلوا وأكلت معهم سدرة ثم قال اذهبى بما بقى الى ضيفكم قالت سدرة فرجعت بما بقى فى القصعة الى مولاتى قالت فأكل منها الضيف ما أقاموا نرددها عليهم وما تغيض حتى جعل القوم يقولون يا أبا معبد إنك لتنهلنا من أحب الطعام إلينا ما كنا نقدر على مثل هذا إلا فى الحين وقد ذكر لنا أن الطعام ببلادكم إنما هو الملق ونحوه ونحن عندك فى الشبع فأخبرهم أبو معبد بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أكل منها أكلا ثم ردها فهذه بركة أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القوم يقولون نشهد أنه رسول الله وازدادوا يقينا وذلك الذى أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلموا الفرائض وأقاموا أياما ثم جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه وأمر لهم بجوائزهم وانصرفوا إلى أهليهم .

﴿فصل فى قدوم وفد عذرة﴾

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عذرة فى صفر سنة تسع اثنا عشر رجلا فيهم حمزة بن النعمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم فقال متكلمهم من لا تنكره نحن بنو عذرة اخوة قصى لأمه نحن الذين عضدوا قصيا وأزاحوا من بطن مكة خزاعة وبنى بكر ولنا قرابات وأرحام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بكم وأهلا ما أعرفنى بكم فأسلموا وبشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الشام وهرب هرقل إلى ممتنع من بلاده ونهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤال الكاهنة وعن الذبائح التى كانوا يذبحونها وأخبرهم أن ليس عليهم إلا الأضحية فأقاموا أياما بدار رملة ثم انصرفوا وقد أجيزوا .

﴿فصل فى قدوم وفد بلى﴾

وقدم عليه وفد بلى فى ربيع الأول من سنة تسع فأنزلهم رويفع بن ثابت البلوى عنده وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هؤلاء قومى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بك وبقومك فاسلموا وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى هداكم للاسلام فكل من مات على غير الاسلام فهو فى النار فقال له أبو الضبيب شيخ الوفد يارسول الله إنى رجل فى رغبة فى الضيافة فهل لى فى ذلك أجر قال نعم وكل معروف صنعته إلى غنى أو فقير فهو صدقة قال يارسول الله ماوقت الضيافة قال ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل للضيف أن يقيم عندك فيحرجك قال يارسول الله رأيت الضالة من الغنم أجدها فى الفلاة من الأرض قال هى لك أو لأخيك أو للذئب قال فالبعير قال مالك وله دعه حتى يجده صاحبه قال رويفع ثم قاموا فرجعوا إلى منزلى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى منزلى يحمل تمرا فقال استعن بهذا التمر وكانوا يأكلون منه ومن غيره فأقاموا ثلاثا ثم ودعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجازهم ورجعوا إلى بلادهم .

﴿فصل﴾ فى هـــذه القصة من الفقه أن للضيف حقا على من نزل به وهو ثلاث مراتب حق واجب وتمام مستحب وصدقة من الصدقات فالحق الواجب يوم وليلة وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المراتب الثلاثة فى الحديث المتفق على صحته من حديث أبى شريح الخزاعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يارسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه وفيه جواز التقاط الغنم وأن الشاة إذا لم يأت صاحبها فهى ملك الملتقط واستدل بهذا بعض أصحابنا على أن الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه يخير الملتقط بين أكله فى الحال وعليه قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين تركه والانفاق عليه من ماله وهل يرجع به على وجهين لأنه صلى الله عليه وسلم جعلها له إلا أن يظهر صاحبها وإذا كانت له خير بين هذه الثلاثة فاذا ظهر صاحبها دفعها اليه أو قيمتها وأما متقدموا أصحاب أحمد فعلى خلاف هذا قال أبو الحسين لا يتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة قال وإن قلنا يأخذ مالا يستقل بنفسه كالغنم فانه لا يتصرف بأكل ولا غيره رواية واحدة وكذلك قال ابن عقيل ونص أحمد فى رواية أبى طالب فى الشاة يعرفها سنة فان جاء صاحبها ردها اليه وكذلك قال الشريفان لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة وقال أبو بكر وضالة الغنم إذا أخذها يعرفها سنة وهو الواجب فاذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له والاول أفقه وأقرب إلى مصلحة الملتقط والمالك إذ قد يكون تعريفها سنة مستلزما لتغريم مالكها أضعاف قيمتها إن قلنا يرجع عليه بنفقتها وان قلنا

لا يرجع استلزم تغريم الملتقط ذلك وإن قيل بدعها ولا يلتقطها كانت للذئب وتلفت والشارع لا يأمر بضياع المال فان قيل فهذا الذى رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه والدليل أيضا أما مخالفة نصوص أحمد فما تقدم حكايته فى رواية أبى طالب ونص أيضا فى روايته فى مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة قال يأكل من الميتة ولا يأكل من المذبوحة. الميتة أحلت والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها يريد ان يعرفها ويطلب صاحبها فاذا اوجب إبقاء المذبوحة على حالها فابقاء الشاة الحية بطريق الأولى واما مخالفة كلام الأصحاب فقد تقدم واما مخالفة الدليل ففى حديث عبدالله بن عمرو يارسول الله كيف ترى فى ضالة الغنم فقال هى لك او لأخيك او للذئب احبس على اخيك ضالته وفى لفظ رد على اخيك ضالته وهذا يمنع البيع والذبح قيل ليس فى نص احمد اكثر من التعريف ومن يقول انه مخير بين اكلها وبيعها وحفظها لا يقول بسقوط التعريف بل يعرفها مع ذلك وقد عرف شيتها وعلامتها فان ظهر صاحبها اعطاه القيمة فقول احمد يعرفها أعم من تعريفها وهى باقية وتعريفها وهى مضمونة فى الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها ولا سيما إذا التقطها فى السفر فان فى إيجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة لا يرضى به الشارع وفى تركها من تعريضها للإضاعة والهلاك ما ينافى امره بأخذها وإخباره انه إن لم يأخذها كانت للذئب فيتعين ولا بد إما بيعها وحفظ ثمنها وإما اكلها وضمان قيمتها او مثلها واما مخالفة الاصحاب فالذى اختار التخيير من اكبر ائمة الأصحاب ومن يقاس بشيوخ المذهب الكبار الاجلاء وهو ابو محمد المقدسى قدس الله روحه ولقد احسن فى اختياره التخيير كل الاحسان واما مخالفة الدليل فأين فى الدليل الشرعى المنع من التصرف فى الشاة الملتقطة فى المفازة وفى السفر بالبيع والاكل وإيجاب تعريفها والانفاق عليها سنة مع الرجوع بالانفاق او مع عدمه هذا مالا تأتى به شريعة فضلا ان يقوم عليه دليل وقوله صلى الله عليه وسلم احبس على اخيك ضالته صريح فى ان المراد به ان لا يستأثر بها دونه ويزيل حقه فاذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيرا له من تعريفها سنة والانفاق عليها وتغريم صاحبها اضعاف قيمتها كان حبسها وردها عليه هو بالتخيير الذى يكون له فيه الحظ والحديث يقتضيه بفحواه وقوته وهذا ظاهر وبالله التوفيق ومنها ان البعير لا يجوز التقاطه اللهم إلا ان يكون فلوا صغيرا لا يمتنع من الذئب ونحوه فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته.

﴿فصل فى قدوم وفد ذى مرة﴾

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ذى مرة ثلاثة عشر رجلا رأسهم الحرث بن عوف فقالوا يارسول الله إنا قومك وعشيرتك نحن قوم من بنى لؤى بن غالب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحرث اين تركت اهلك قال بسلاح وما والاها قال وكيف البلاد قال والله إنا لمسنتون ما فى المال مخ فادع الله لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقهم الغيث فأقاموا اياما ثم أرادوا الانصراف إلى بلادهم فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مودعين له فأمر بلالا ان يجيزهم فأجازهم بعشر اواقى فضة وفضل الحرث ابن عوف اعطاه اثنى عشر اوقية ورجعوا الى بلادهم فوجدوا البلاد مطيرة فسألوا متى مطرتم فاذا هو ذلك اليوم الذى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واخصبت بعد ذلك بلادهم.

﴿فصل فى قدوم وفد خولان﴾

وقدم عليه صلى الله عليه وسلم فى شهر شعبان سنة عشر وفد خولان وهم عشرة فقالوا يارسول الله نحن على من وراءنا من قومنا ونحن مؤمنون بالله عز وجل ومصدقون برسوله وقد ضربنا اليك آباط الابل وقدركبنا

حزون الارض وسهولها والمنة لله ولرسوله علينا وقدمنا زائرين لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرتم من مسيركم إلى فان لكم بكل خطوة خطاها بعير احدكم حسنة واما قولكم زائرين فانه من زارنى بالمدينة كان فى جوارى يوم القيامة قالوا يارسول الله هذا السفر الذى لاتوى عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل عم أنس وهو صنم خولان الذى كانوا يعبدونه قالوا أبشر بدلنا الله به ماجئت به وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجوز كبيرة متمسكون به ولو قدمنا عليه لهدمناه إن شاء الله فقد كنا منه فى غرور وفتنة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أعظم ما رأيتم من فتنته قالوا لقد رأينا أسنتنا حتى أكلنا الرمة فجمعنا مافدرنا عليه وابتعنا به مائة ثور ونحرناها لعم أنس قربانا فى غداة واحدة وتركناها تردها السباع ونحن أحوج اليها من السباع فجاءنا الغيث من ساعتنا ولقد رأينا العشب يوارى الرجال ويقول قائلنا أنعم علينا عم أنس وذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يتمسمون لصنمهم هذا من أنعامهم وحروثهم وأنهم كانوا يجعلون من ذلك جزأ له وجزأ لله بزعمهم قالوا كنا نزرع الزرع فنجعل له وسطه فنسميه له ونسمى زرعا آخر حجرة لله فاذا مالت الريح فالذى سميناه لله جعلناه لعم أنس وإذا مالت الريح فالذى جعلناه لعم أنس لم نجعله لله فذكر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل على فى ذلك وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا الآية قالوا وكنا نتحاكم اليه فيتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الشياطين تكلمكم وسألوه عن فرائض الدين فأخبرهم وامرهم بالوفاء بالعهد واداء الأمانة وحسن الجوار لمن جاوروا وان لا يظلموا احدا قال فان الظلم ظلمات يوم القيامة ثم ودعوه بعد ايام واجازهم فرجعوا الى قومهم فلم يحلوا عقدة حتى هدموا عم انس .

﴿ فصل فى قدوم وفد محارب ﴾

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد محارب عام حجة الوداع وهم كانوا اغلظ العرب وافظهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك المواسم ايام عرضه نفسه على القبائل يدعوهم الى الله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عشرة نائبين عمن وراءهم من قومهم فأسلموا وكان بلال يأتيهم بغداء وعشاء الى ان جلسوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الظهر الى العصر فعرف رجلا منهم فأمده النظر فلما رآه المحاربى يديم النظر اليه قال كأنك يا رسول الله توهمتنى قال لقد رأيتك قال المحاربى اى والله لقد رأيتنى وكلمتنى وكلمتك بأقبح الكلام ورددتك بأقبح الرد بعكاظ وانت تطوف على القبائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال المحاربى يا رسول الله ما كان فى اصحابى اشد عليك يومئذ ولا ابعد عن الاسلام منى فأحمد الله الذى ابقانى حتى صدقت بك ولقد مات أولئك النفر الذين كانوا معى على دينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب بيد الله عز وجل فقال المحاربى يا رسول الله استغفر لى من مراجعتى إياك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يجب ما كان قبله من الكفر ثم انصرفوا الى اهليهم .

﴿ فصل فى قدوم وفد صداء فى سنة ثمان ﴾

وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد صداء وذلك انه لما انصرف من الجعرانة بعث بعوثا وهيأ بعثا استعمل عليه قيس بن سعد بن عبادة وعقد له لواء ابيض ودفع إليه راية سوداء وعسكر بناحية قناة فى اربعمائة من المسلمين وأمره ان يطأ ناحية من اليمن كان فيها صداء فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل منهم وعلم بالجيش

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جئتك وافدا على من ورائى فاردد الجيش وانا لك بقومى فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس بن سعد من صدر قناة وخرج الصدائى الى قومه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر رجلا منهم فقال سعد بن عبـــادة يا رسول الله دعهم ينزلوا على فنزلوا عليه فحياهم واكرمهم وكساهم ثم راح بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فقالوا نحن لك على من وراءنا من قومنا فرجعوا الى قومهم ففشا فيهم الاسلام فوافى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم مائة رجل فى حجة الوداع ذكر هذا الواقدى عن بعض بنى المصطلق وذكر عن حديث زياد بن الحرث الصـدائى أنه الذى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اردد الجيش وأنالك بقومى فردهم قال وقدم وفد قومى عليه فقال لى يا أخا صداء انك لمطاع فى قومك قال قلت بلى يا رسول الله من من الله عز وجل ومن رسوله وكان زياد هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره قال فاعتشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سار ليلا واعتشينا معه وكنت رجلا قويا قال فجعل أصحابه يتفرقون عنه ولزمت غرزه فلما كان فى السحر قال أذن يا أخا صداء فأذنت على راحلتى ثم سرنا حتى ذهبنا ننزل لحاجته ثم رجع فقال يا أخا صداء هـل معك ماء قال قلت معى شيء فى الاداوة فقال هاته فجئت به فقال صب فصببت ما فى الاداوة فى العقب فجعل أصحابه يتلاحقون ثم وضع كفه على الاناء فرأيت بين كل اصبعين من أصـــابعه عينا تفور ثم قال يا أخا صداء لولا انى أستحيي من ربى عز وجل سقينا وأسقينا ثم توضأ وقال أذن فى أصحابى من كانت له حاجة بالوضوء فليرد قال فوردوا عن آخرهم ثم جاء بلال يقيم فقـال ان أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم فأقمت ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا وكنت سألته قبل أن يؤمرنى على قومى ويكتب لى بذلك كتابا ففعل فلما فرغ من صلاته قام رجل يشتكى من عامله فقال يا رسول الله انه أخذنا بذحول كانت بيننا وبينه فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخير فى الامارة لرجل مسلم ثم قام آخر فقال يارسول الله اعطنى من الصدقة فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكل قسمتها الى ملك مقرب ولا نبى مرسل حتى جزأها ثمانية أجزاء فان كنت جزأ منها أعطيتك وإن كنت غنيا عنها فانما هى صداع فى الرأس وداء فى البطن فقلت فى نفسى هاتان خصلتان حين سألت الامارة وأنا رجل مسلم وسألته من الصـدقة وأنا غنى عنها فقلت يا رسول الله هذان كتاباك فاقبلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فقلت إنى سمعتك تقول لاخير فى الامارة لرجل مسلم وأنا مسلم وسمعتك تقول من سأل من الصدقة وهو غنى عنهـــا فانما هى صداع فى الرأس وداء فى البطن وأنا غنى فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الذى قلت كما قلت فقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لى دلنى على رجل من قومك أستعمله فدللته على رجـل منهم فاستعمله قلت يا رسول الله ان لنا بئرا إذا كان الشتـاء كفانا ماؤها واذا كان الصيف قل علينا فتفرقنا على المياه والاسلام اليوم فينا قليل ونحن نخاف فادع الله عز وجل لنا فى بئرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولنى سبع حصيات فناولته فعركهن بيده ثم دفعهن الى وقال اذا انتهيت اليها فألق فيها حصاة حصاة وسم الله قال ففعلت فما أدركنا لها قعرا حتى الساعة .

﴿ فصل فى فقه هذه القصة ﴾

ففيها استحباب عقد الألوية والرايات للجيش واستحباب كون اللواء أبيض وجواز كون الراية سوداء من غير كراهية وفيها قبول خبر الواحد فان النبى صلى الله عليه وسلم رد الجيش من أجل خبر الصدائى وحده

ومنها جواز سير الليل كله فى السفر الى الأذان فان قوله اعتمى أى سار عشية ولا يقال لما بعد نصف الليل وفيها جواز الأذان على الراحلة وفيها طلب الامام الماء من أحد رعيته للوضوء وليس ذلك من السؤال وفيها أنه لا يتيمم حتى يطلب الماء فيعوزه وفيها المعجزة الظاهرة بفوران الماء من بين اصابعه لما وضعها فيه امده الله به وكثره حتى جعل يفور من خلال الأصابع الكريمة والجهال تظن انه كان يشق الأصابع ويخرج من خلال اللحم والدم وليس كذلك وانما بوضعه اصابعه الكريمة فيه حلت فيه البركة من الله والمدد فجعل يفور حتى خرج من بين الاصابع وقد جرى له هذا مرارا عديدة بمشهد أصحابه وفيها أن السنة أن يتولى الاقامة من تولى الاذان ويجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر كما ثبت فى قصة عبدالله بن زيد أنه لما رأى الاذان واخبر به النبى صلى الله عليه وسلم قال القه على بلال فألقاه عليه ثم أراد بلال أن يقيم فقال عبدالله بن زيد يارسول الله أنا رأيت أريد أن أقيم قال فأقم فأقام هو وأذن بلال ذكره الامام أحمد رحمه الله وفيها جواز تأمير الامام وتوليته لمن سأله ذلك اذا رآه كفوا ولا يكون سؤاله مانعا من توليته ولا يناقض هـذا قوله فى الحديث الآخر انا لن نولى على عملنا من أراده فان الصدائى انما سأله أن يأمره على قومه خاصة وكان مطاعا فيهم محببا اليهم وكان مقصده اصلاحهم ودعاءهم الى الاسلام فرأى النبى صلى الله عليه وسلم أن مصلحة قومه فى توليته فأجابه اليها ورأى أن ذلك السائل انما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو فمنعه منها فولى للمصلحة ومنع للمصلحة فكان توليته لله ومنعه لله وفيها جواز شكاية العمال الظلمة ورفعهم الى الامام والقدح فيهم بظلمهم وأن ترك الولاية خير للمسلم من الدخول فيها وأن الرجل اذا ذكر أنه من أهل الصدقة أعطى منها بقوله مالم يظهر منه خلافه ومنها أن الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفا من الاصناف لقوله ان الله جزأها ثمانية أجزاء فان كنت جزأ منها أعطيتك ومنها جواز إقالة الامام لولاية من ولاه اذا سأله ذلك ومنها استشارة الامام لذى الرأى من أصحابه فيمن يوليه ومنها جواز الوضوء بالماء المبارك وأن بركته لا توجب كراهة الوضوء منه وعلى هـذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم ولا من الماء الذى يجرى على ظهر الكعبة والله أعلم .

﴿ فصل فى قدوم وفد غسان ﴾

وقدموا فى شهر رمضان سنة عشروهم ثلاثة نفر فأسلموا وقالوا لاندرى أيتبعنا قومنا أم لا وهم يحبون بقاء ملكهم وقرب قيصر فاجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجوائز وانصرفوا راجعين فقدموا على قومهم فلم يستجيبوا لهم وكتموا اسلامهم حتى مات منهم رجلان على الاسلام وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه عام اليرموك فلقى أبا عبيدة فخبره بالاسلام فكان يكرمه .

﴿ فصل فى قدوم وفد سلامان ﴾

وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد سلامان سبعة نفر فيهم حبيب ابن عمرو فاسلموا قال حبيب فقلت أى رسول الله ماأفضل الاعمال قال الصلاة فى وقتها ثم ذكر حديثا طويلا وصلوا معه يومئذ الظهر والعصر قال فكانت صلاة العصر أخف من القيام فى الظهر ثم شكوا اليه جدب بلادهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اللهم اسقهم الغيث فى دارهم فقلت يارسول الله ارفع يديك فانه أكثر وأطيب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قام وقمنا عنه فأقمنا ثلاثا وضيافته تجرى علينا ثم ودعناه وأمر

لنا بجوائز فاعطينا خمس أواق لكل رجل منا واعتذر الينا بلال وقال ليس عندنا اليوم مال فقلنا ما أكثر هـذا وأطيبه ثم رحلنا الى بلادنا فوجدناها قد مطرت فى اليوم الذى دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة قال الواقدى وكان مقدمهم فى شوال سنة عشر .

﴿فصل فى قدوم وفد بنى عبس﴾

وقدم عليه وفد بنى عبس فقالوا يارسول الله قدم علينا قراؤنا فاخبرونا أنه لااسلام لمن لاهجرة له ولنا أموال ومواش وهى معايشنا فان كان لااسلام لمن لاهجرة له فلا خير فى أموالنا ومواشينا بعناها وهاجرنا عن آخرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله حيث كنتم فلن يلتكم الله من أعمالكم شيئا وسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خالد بن سنان هل له عقب فاخبروه أنه لاعقب له كانت له ابنة فانقرضت وأنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه عن خالد بن سنان فقال نبى ضيعه قومه .

﴿فصل فى قدوم وفد غامد﴾

قال الواقدى وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد غامد سنة عشروهم عشرة فنزلوا ببقيع الغرقد وهو يومئذ ائل وطرفة ثم انطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفوا عند رحلهم أحدثهم سنا فنام عنه واتى سارق فسرق عيبة لاحدهم فيها أثواب له وانتهى القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه وأقروا له بالاسلام وكتب لهم كتابا فيه شرائع من شرائع الاسلام وقال لهم من خلفتم فى رحالكم فقالوا أحدثنا سنا يارسول الله قال فانه قد نام عن متاعكم حتى أتى آت فاخذ عيبة أحدكم فقال رجل من القوم يارسول الله مالاحد من القوم عيبة غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أخذت وردت الى موضعها فخرج القوم سراعا حتى أتوا رواحلهم فوجدوا صاحبهم فسألوه عما أخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فزعت من نومى ففقدت العيبة فقمت فى طلبها فاذا رجل قد كان قاعدا فلما رآنى صار يعدو منى فانتهيت الى حيث انتهى فاذا أثر حفر واذا هو قد غيب العيبة فاستخرجتها فقالوا نشهد أنه رسول الله فانه قد أخبرنا باخذها وانها قد ردت فرجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه وجاء الغلام الذى خلفوه فاسلم وامر النبى صلى الله عليه وسلم أبى بن كعب فعلمهم قرآنا واجازهم كما كان يجيز الوفود وانصرفوا .

﴿فصل فى قدوم وفد الأزد على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

ذكر ابو نعيم فى كتاب معرفة الصحابة والحافظ أبو موسى المدينى من حديث أحمد بن أبى الحوارى قال سمعت ابا سليمان الدارانى قال حدثنى علقمة بن يزيد بن سويد الازدى قال حدثنى ابى عن جدى سويد بن الحرث قال وفدت سابع سبعة من قومى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخلنا عليه وكلمناه اعجبه مارأى من سمتنا وزينا فقال ماانتم قلنا مؤمنون فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكل قول حقيقة فما حقيقة قولكم وايمانكم قلنا خمس عشرة خصلة خمس منها أمرتنا بها رسلك ان نؤمن بها وخمس أمرتنا ان نعمل بها وخمس تخلقنا بها فى الجاهلية فنحن عليها الآن الا ان تكره منها شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الخمس التى امرتكم بها رسلى ان تؤمنوا بها قلنا امرتنا ان نؤمن بالله وملائكته وكتبه

ورسله والبعث بعد الموت قال وما الخمس التى امرتكم ان تعملوا بها قلنا امرتنا ان نقول لااله الا الله ونقيم الصلاة ونؤتى الزكاة ونصوم رمضان ونحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا فقال وما الخمس التى تخلفتم بها فى الجاهلية قالوا الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء والرضا بمر القضاء والصدق فى مواطن اللقاء وترك الشماتة بالاعداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماء علماء كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء ثم قال أنا أزيدكم خمسا فتم لكم عشرون خصلة ان كنتم كما تقولون فلا تجمعوا مالا تأكلون ولا تبنوا مالا تسكنون ولا تنافسوا فى شىء انتم عنه غدا تزولون واتقوا الله الذى اليه ترجعون وعليه تعرضون وارغبوا فيما عليه تقدمون وفيه تخلدون فانصرف القوم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظوا وصيته وعملوا بها .

﴿ فصل فى قدوم وفد بنى المنتفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

روينا عن عبدالله بن الامام احمد بن حنبل فى مسند ابيه قال كتب الى ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيدى كتبت اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدث بذلك عنى قال حدثنى عبد الرحمن بن المغيرة الخزامى قال حدثنا عبد الرحمن بن عياش الانصارى عن دلهم بن الاسود ابن عبدالله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلى عن ابيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه ايضا ابو الاسود بن عبدالله عن عاصم بن لقيط ان لقيط بن عامر خرج وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صاحب له يقال له نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق قال لقيط خرجت انا وصاحبى حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافيناه حين انصرف من صلاة الغداة فقام فى الناس خطيبا فقال ايها الناس الا انى قد خبأت لكم صوتى منذ اربعة ايام الا لتسمعوا اليوم الا فهل من امرىء بعثه قومه فقالوا له اعلم لنا مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثم رجل لعله يلهيه حديث نفسه او حديث صاحبه او يلهيه ضال الا انى مسؤل هل بلغت الا اسمعوا تعيشوا الا اجلسوا فجلس الناس وقمت انا وصاحبى حتى إذا فرغ لنا فؤاده ونظره قلت يارسول الله ماعندك من علم الغيب فضحك فقال لعمر الله اعلم انى ابتغى السقطة فقال ضن ربك بمفاتيح خمس من الغيب لا يعلمها الا الله واشار بيده فقلت ماهن يارسول الله قال علم المنية قد علم متى منية احدكم ولا تعلمونه وعلم المنى - ين يكون فى الرحم قد علمه وما تعلمونه وعلم مافى غد قد علم ما انت طاعم ولا تعلمه وعلم يوم الغيث يشرف عليكم ازلين مشفقين فيظل يضحك قد علم ان غوثكم إلى قريب قال لقيط فقلت لن نعدم من رب يضحك خيرا يارسول الله قال وعلم يوم الساعة قلنا يارسول الله علمنا مما تعلم الناس وتعلم فانا من قبيل لا يصدق تصديقنا أحد من مذحج التى تدنو علينا وخثعم التى تو الينا وعشيرتنا قال ثم تلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمر الهك ماتدع على ظهرها شيئا إلا مات تلبثون ما لبثتم ثم يتوفى نبيكم والملائكة الذين مع ربك فاصبح ربك عز وجل يطوف فى الارض وخلت عليه البلاد فأرسل ربك السماء تهضب من عند العرش فلعمر ماتدع على ظهرها من مصرع قتيل ولا مدفن ميت الا شقت القبر عنه حتى تخلفه من عند رأسه فيستوى جالسا فيقول ربك مهيم لما كان فيه يقول يارب امس اليوم لعهده بالحياة يحسبه حديثا بأهله فقلت يارسول الله فكيف بجمعنا بعدما تمزقنا الرياح والبلاء والسباع قال أنبيك بمثل ذلك فى آلاء الله الارض اشرفت عليها وهى مدرة بالية فقلت لاتحيا ابدا ثم ارسل الله عليها السماء فلم تلبث عليك الا اياما حتى اشرفت عليها وهى شربة واحدة ولعمر الهك لهو اقدر على ان يجمعكم من الماء على ان يجمع نبات الارض فتخرجون من الاصواء

ومن مصارعكم فتنظرون اليه وينظر اليكم قال قلت يارسول الله كيف ونحن ملء الارض وهو شخص واحد ينظر الينا وننظر اليه قال أنبئك بمثل هذا فى آلاء الله الشمس والقمر آيه منه صغيرة ترونهما وتريانكم ساعة واحدة ولا تضامون فى رؤيتهما قلت يارسول الله فما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه قال تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لايخفى عليه منكم خافية فيأخذ ربك عزوجل بيده غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلعمر الهك مايخطىء وجه احد منكم منها قطرة فاما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء واما الكافر فينضحه او قال فينطحه بمثل الحميم الأسود الا ثم ينصرف نبيكم وتفرق على اثره الصالحون فيسلكون جسرا من النار يطأ احدكم الجمرة يقول حس يقول ربك عزوجل أوانه ألا فتطلعون على حوض نبيكم على أظمأ والله ناهلة قط ما رأيتها فلعمر الهك مايبسط احد منكم يده الاوقع عليها قدح يطهره من الطوف والبول والأذى وتحبس الشمس والقمر فلا ترون منهما واحداً قال قلت يارسول الله فيما نبصر قال بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك مع طلوع الشمس فى يوم اشرقت الارض وواجهت به الجبال قال قلت يارسول الله فهم نجزى من سيئاتنا وحسناتنا قال صلى الله عليه وسلم الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها الا أن يعفو قال قلت يارسول الله ماالجنة وما النار قال لعمر الهك إن النار لها سبعة أبواب مامنها بابان الا يسير الراكب بينهما سبعين عاما وان الجنة لها ثمانية أبواب مامنها بابان الا يسير الراكب بينهما سبعين عاما قلت يارسول الله فعلام نطلع من الجنة قال على أنهار من عسل مصفى وأنهار من خمر مابها صداع ولا ندامة وأنهار من لبن مايتغير طعمه وماء غير آسن وفاكهة ولعمر الهك ماتعلمون وخير من مثله معه أزواج مطهرة قلت يارسول الله أولنا فيها أزواج ومنهن مصلحات قال المصلحات للصالحين وفى لفظ الصالحات للصالحين تلذونهن ويلذونكم مثل لذاتكم فى الدنيا غير أن لاتوالد قال لقيط فقلت يارسول الله أقصى مانحن بالغون ومنتهون اليه فلم يجبه النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت يارسول الله علام أبايعك فبسط النبى صلى الله عليه وسلم يده وقال على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وزيال المشرك وأن لاتشرك بالله إلها غيره قال قلت يارسول الله وإن لنا مابين المشرق والمغرب فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وظن إنى مشترط مالا يعطينيه قال قلت نحل منها حيث شئنا ولا يجنى على امرىء إلا نفسه فبسط يده وقال لك ذلك تحل حيث شئت ولا يجنى عليك إلا نفسك قال فانصرفنا عنه ثم قال هاان ذين مرتين من اتقى الناس فى الأولى والآخرة فقال له كعب بن الجذارية أحد بنى بكر بن كلاب من هم يارسول الله قال بنو المنتفق بنو المنتفق بنو المنتفق اهل ذلك منهم قال فانصرفنا واقبلت عليه فقلت يارسول الله هل لأحد ممن مضى من خير فى جاهليتهم فقال رجل من عرض قريش والله إن اباك المنتفق لفى النار قال فكأنه وقع حر بين جلد وجهى ولحمه مما قال لأبى على رؤس الناس فهممت ان اقول وابوك يارسول الله ثم إذا الأخرى اجمل فقلت يارسول الله واهلك قال واهلى لعمر الله حيث ماأتيت على قبر عامرى اوقريشى او دوسى قل ارسانى اليك محمد فابشر بما يسؤك تجر ذلى وجهك وبطنك فى النار قال قلت يارسول الله وما فعل بهم ذلك وقد كانوا على عمل لايحسنون إلا إياه وكانوا يحسبون انهم مصلحون قال صلى الله عليه وسلم ذلك بأن الله بعث فى آخر كل سبع امم نبيا فمن عصى نبيه كان من الضالين ومن اطاع نبيه كان من المهتدين هذا حديث كبير جليل تنادى جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة لايعرف إلا من حديث عبد الرحمن ابن المغيرة بن عبد الرحمن المدنى رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيرى وهما من كبار علماء المدينة ثقتان محتج بهما فى الصحيح احتج بهما امام أهل الحديث محمد بن اسمعيل البخارى ورواه أئمة أهل السنة فى كتبهم وتلقوه بالقبول

وقابلوه بالتسليم والانقياد ولم يطعن أحد منهم فيه ولا فى أحد من رواته فمن رواه الامام ابن الامام ابو عبدالرحمن عبدالله بن احمد بن حنبل فى مسند ابيه وفى كتاب السنة وقال كتب إلى إبراهيم بن حمزة بن مصعب ابن الزبير الزبيرى كتبت اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدث به عنى ومنهم الحافظ الجليل ابو بكر احمد بن عمرو بن أبى عاصم النبيل فى كتاب السنة له ومنهم الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد ابن إبراهيم بن سليمان الغسال فى كتاب المعرفة ومنهم حافظ زمانه ومحدث أوانه أبو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى فى كثير من كتبه ومنهم الحافظ ابو محمد عبدالله بن محمد بن حبان ابو الشيخ الاصبهانى فى كتاب السنة ومنهم الحافظ بن الحافظ ابو عبدالله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى بن منده حافظ اصبهان ومنهم الحافظ ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه ومنهم حافظ عصره ابو نعيم احمد بن عبدالله بن اسحق الأصبهانى وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم وقال بن منده روى هذا الحديث محمد بن اسحق الصنعانى وعبد الله بن احمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء واهل الدين جماعة من الأئمة منهم ابو زرعة الرازى وابو حاتم وابو عبد الله محمد بن اسمعيل ولم ينكره احد ولم يتكلم فى إسناده بل رووه على سبيل القبول والتسليم ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد او جاهل او مخالف للكتاب والسنة هذا كلام ابى عبد الله بن منده وقوله تهضب اى تمطر والاصواء القبور والشربة بفتح الراء الحوض الذى يجتمع فيه الماء وبالسكون الحنطة يريد ان الماء قد كثر فمن حيث شئت تشرب وعلى رواية السكون يكون قد شبه الأرض بخضرتها بالنبات بخضرة الحنطة واستوائها وقوله حس كلمة يقولها الانسان إذا اصابه على غفلة ما يحرقه او يؤلمه قال الأصمعى وهى مثل أوه وقوله يقول ربك عز وجل اوانه قال ابن قتيبة فيه قولان احدهما ان يكون انه بمعنى نعم والآخر ان يكون الخبر محذوفا كأنه قال انتم كذلك اوانه على ما يقول والطوف الغائط وفى الحديث لا يصل أحدكم وهو يدافع الطوف والبول والجسر الصراط وقوله فيقول ربك مهيم أى ما شأنك وما أمرك وفيم كنت وقوله شرف عليكم أزلين الأزل بسكون الزاى الشدة والازل على وزن كتف هو الذى قد اصابه الأزل واشتد به حتى كاد يقنط وقوله فيظل يضحك هو من صفات افعاله سبحانه وتعالى التى لا يشبهه فيها شىء من مخلوقاته كصفات ذاته وقد وردت هذه القصة فى احاديث كثيرة لا سبيل الى ردها كما لا سبيل الى تشبيهها وتحريفها وكذلك فأصبح ربك يطوف فى الأرض هو من صفات فعله كقوله وجاء ربك والملك هل ينظرون إلا ان تأتيهم الملائكة او يأتى ربك وينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا ويدنو عشية عرفة فيباهى بأهل الموقف الملائكة والكلام فى الجميع صراط واحد مستقيم إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل وقوله والملائكة الذين عند ربك لا اعلم موت الملائكة جاء فى حديث صريح الا هذا وحديث إسمعيل بن رافع الطويل وهو حديث الصور وقد يستدل عليه بقوله تعالى ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله وقوله فلعمر إلهك هو قسم بحياة الرب جل جلاله وفيه دليل على جواز الاقسام بصفاته وانعقاد اليمين بها وانها قديمة وانه يطلق عليه منها اسماء المصادر ويوصف بها وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء وان الأسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها وقوله ثم تجىء الصائحة هى صيحة البعث ونفخته وقوله حتى يخلفه من عند رأسه هو من اخلف الزرع اذا نبت بعد حصاده شبه النشأة الأخرى بعد الموت باخلاف الزرع بعد ما حصد وتلك الخلفة من عند رأسه كما ينبت الزرع وقوله فيستوى جالسا هذا عند تمام خلقته وكمال حياته ثم يقوم بعد جلوسه قائما ثم يساق الى موقف

القيامة إما راكبا واما ماشيا وقوله يقول يارب امس اليوم استقلال لمدة لبثه فى الأرض كأنه لبث فيها يوما فقال امس او بعض يوم فقال انيوم يحسب انه حديث عهد بأهله وانه انما فارقهم امس او اليوم وقوله كيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلاء والسباع وإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم له على هذا السؤال رد على من زعم ان القوم لم يكونوا يخوضون فى دقائق المسائل ولم يكونوا يفهمون حقائق الايمان بل كانوا مشغولين بالعمليات وان افراخ الصابئة والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية اعرف منهم بالعلميات وفيه دليل على انهم كانوا يوردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشكل عليهم من الأسئلة والشبهات فيجيبهم عنها بما يثلج صدورهم وقد اورد عليه صلى الله عليه وسلم الأسئلة اعداؤه واصحابه واعداؤه للتعنت والمبالغة واصحابه للفهم والبيان وزيادة الايمان وهو يجيب كلا عن سؤاله الا ما لا جواب عنه كسؤال عن وقت الساعة وفى هذا السؤال دليل على انه سبحانه يجمع اجزاء العبد بعد ما فرقها وينشئها نشأة اخرى ويخلقه خلقا جديدا كما سماه فى كتابه كذلك فى موضعين منه وقوله انبئك بمثل ذلك فى آلاء الله آلاؤه نعمه وآياته التى تعرف بها الى عباده وفيه اثبات القياس فى أدلة التوحيد والمعاد والقرآن مملوء منه وفيه أن حكم الشىء حكم نظيره وأنه سبحانه اذا كان قادرا على شىء فكيف تعجز قدرته عن نظيره ومثله فقد قرر الله سبحانه أدلة المعاد فى كتابه أحسن تقرير وأبينه وأبلغه واوصله الى العقول والفطر فأبى أعداؤه الجاحدون الا تكذيبا له وتعجيزا له وطعنا فى حكمه تعالى عما يقولون علوا كبيرا وقوله فى الأرض اشرفت عليها وهى مدرة بالية هو قوله تعالى يحيي الأرض بعد موتها وقوله ومن آياته انك ترى الأرض خاشعة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت من كل زوج بهيج ونظائره فى القرآن كثيرة وقوله فتنظرون اليه وينظر اليكم فيه اثبات صفة النظر لله عز وجل واثبات رؤيته فى الآخرة وقوله كيف ونحن ملء الارض وهو شخص واحد قد جاء هذا فى هذا الحديث وفى قوله فى حديث آخر لا شخص أغير من الله والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه ولا يقع فى قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص بل هم أشرف عقولا وأصح أذهانا وأسلم قلوبا من ذلك وحقق صلى الله عليه وسلم وقوع الرؤية عيانا برؤية الشمس والقمر تحقيقا لها ونفيا لتوهم المجاز الذى يظنه المعطلون وقوله فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم فيه اثبات صفة اليد له سبحانه بقوله واثبات الفعل الذى هو النضح والريطة الملاءة والحم جمع حممة وهى الفحمة وقوله ثم ينصرف نبيكم هذا انصراف من موضع القيامة الى الجنة وقوله ويفرق على أثره الصالحون أى يفزعون ويمضون على أثره قوله فتطلعون على حوض نبيكم ظاهر هذا أن الحوض من وراء الجسر فكأنهم لا يصلون اليه حتى يقطعوا الجسر وللسلف فى ذلك قولان حكاهما القرطبى فى تذكرته والغزالى وغلطا من قال أنه بعد الجسر وقد روى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا قائم على الحوض إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال لهم هلم فقلت إلى أين فقال إلى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا على أدبارهم فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم قال فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون فى الموقف قبل الصراط لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم فمن جازه سلم من النار قلت وليس بين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تعارض ولا تناقض ولا اختلاف وحديثه كله يصدق بعضه بعضا وأصحاب هذا القول ان أرادوا أن الحوض لا يرى ولا يوصل إليه إلا بعد قطع الصراط فحديث أبى هريرة هذا وغيره يرد قولهم وإن أرادوا أن المؤمنين اذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه فهذا يدل عليه حديث لقيط هيذا وهو يناقض كونه قبل الصراط فان قوله طوله شهر وعرضه

شهر فاذا كان بهذا الطول والسعة فما الذى يحيل امتداده الى وراء الجسر فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده فهذا فى حيز الامكان ووقوعه موقوف على خبر الصادق والله أعلم وقوله والله على أظمأ ناهلة قط الناهلة العطاش الواردون الماء أى يردونه أظمأ ما هم اليه وهذا يناسب أن يكون بعد الصراط فانه جسر النار وقد وردوها كلهم فلما قطعوه اشتد ظمؤهم الى المـــاء فوردوا حوضه صلى الله عليه وسلم كما وردوه فى موقف القيامة وقوله تخنس الشمس والقمر أى تختفيان فتحتبسان ولا يريان والاحتباس التوارى والاختفاء ومنه قول أبى هريرة فانخنست منه وقوله مابين البابين مسيرة سبعين عاما يحتمل أن يريد به أن مابين الباب والباب هذا المقدار ويحتمل أن يريد بالبابين المصراعين ولا يناقض هذا ماجاء من تقديره بأربعين عاما لوجهين أحدهما أنه لم يصرح فيه راويه بالرفع بل قال ولقد ذكر لنا أن مابين المصراعين مسيرة أربعين عاما والثانى أن المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطئه والله أعلم وقوله فى خمر الجنة أن مابها صداع ولا ندامة تعريض بخمر الدنيا ومايلحقها من صداع الرأس والندامة على ذهاب العقل والمال وحصول الشر الذى يوجبه زوال العقل والماء الغير الآسن هو الذى لم يتغير بطول مكثه وقوله فى نساء الجنة غير أن لا توالد قد اختلف الناس هل تلد نساء أهل الجنة على قولين فقالت طائفة لا يكون فيها حبل ولا ولادة واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث وبحديث آخر أظنه فى المسند وفيه غير أن لا منى ولا منية وأثبتت طائفة من السلف الولادة فى الجنة واحتجت بما رواه الترمذى فى جامعه من حديث أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة كما يشتهى قال الترمذى حسن غريب ورواه ابن ماجه قالت الطائفة الاولى هذا لايدل على وقوع الولادة فى الجنة فانه علقه بالشرط فقال اذا اشتهى ولكنه لا يشتهى وهذا تأويل اسحق بن راهويه حكاه البخارى عنه قالوا والجنة دار جزاء على الاعمال وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء قالوا والجنة دار خلود لاموت فيها فلو توالد فيها أهلها على الدوام والأبد لما وسعتهم وانما وسعتهم الدنيا بالموت وأجابت الطائفة الاخرى عن ذلك كله وقالت اذا انما تكون للمحقق الوقوع لا المشكوك فيه وقد صح أنه سبحانه ينشىء للجنة خلقا ليسكنهم اياها بلا عمل منهم قالوا وأطفال المسلمين أيضا فيها بغير عمل وأما حديث سعتها فلو رزق كل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم فان أدناهم من ينظر فى ملكه مسيرة ألفى عام وقوله يارسول الله أقصى مانحن بالغون ومنتهون اليه لاجواب لهذه المسألة لانه ان أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها فلا يعلمه الا الله وان أراد أقصى مانحن بالغون اليه بعد دخول الجنـــة والنار فلا تعلم نفس أقصى ماينتهى اليه من ذلك وان كان الانتهاء الى نعيم وجحيم ولهذا لم يجبه النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فى عقد البيعة وزيال المشرك أى مفارقته ومعاداته فلا تجاوره ولا توالده كما جاء فى الحديث الذى فى السنن لاترا أى ناراهما يعنى المسلمين والمشركين وقوله حيث ما مررت بقبر كافر فقل أرسلنى اليك محمد هذا ارسال تقريع وتوبيخ لاتبليغ أمرونهى وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الاحياء وخطابهم لهم ودليل على أن من مات مشركا فهو فى النار وان مات قبل البعثة لان المشركين كانوا قـــد غيروا الحنيفية دين ابراهيم واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه وليس معهم حجة من الله به وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوما من دين الرسل كلهم من أولهم الى آخرهم وأخبار عقوبات الله لاهله متداولة بين الامم قرنا بعد قرن فلله الحجة البالغة على المشركين فى كل وقت ولو لم يكن الا ما فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد الهيته وأنه يستحيل فى كل فطرة وعقل أن يكون معه اله آخر وان كان سبحانه لايعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل الى التوحيد فى الارض معلومة لاهلها فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل والله أعلم .

﴿ فصل فى قدوم وفد النخع على رسول الله ﷺ ﴾

وقدم عليه وفد النخع وهم آخر الوفود قدوما عليه فى نصف المحرم سنة احدى عشرة فى مائتى رجل فنزلوا دار الضيافة ثم جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وقد كانوا بايعوا معاذ بن جبل فقال رجل منهم يقال له زرارة بن عمرو يارسول الله انى رأيت فى سفرى هذا عجبا قال وما رأيت قال أتانا تركتها فى الحى كأنها ولدت جديا أسفع أحوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تركت أمة لك مصرة على حمل قال نعم قال فانها قد ولدت غلاما وهو ابنك قال يارسول الله فما باله أسفع أحوى فقال ادن منى فدنا منه فقال هل بك من برص تكتمه قال والذى بعثك بالحق ماعلم به أحد ولااطلع عليه غيرك قال فهو ذلك قال يارسول الله ورأيت النعمان بن المنذر عليه قرطان مدملجان ومسكتان قال ذلك ملك العرب رجع الى أحسن زيه وبهجته قال يارسول الله ورأيت عجوزا شمطاء قد خرجت من الارض قال تلك بقية الدنيا قال ورأيت نارا خرجت من الارض فحالت بينى وبين ابن لى يقال له عمرو وهى تقول لظى لظى بصير وأعمى أطعمونى آكلكم أهلكم ومالكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فتنة تكون فى آخر الزمان قال يارسول الله وما الفتنة قال يقتل الناس امامهم ويشتجرون اشتجار اطباق الرأس وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه يحسب المسىء فيها أنه محسن ويكون دم المؤمن عندالمؤمن فيها أحلى من شرب الماء ان مات ابنك أدركت الفتنة وان مت أنت أدركها ابنك فقال يارسول الله ادع الله أن لا أدركها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لايدركها فمات وبقى ابنه وكان ممن خلع عثمان .

﴿ ذكر هديه ﷺ فى مكاتباته الى الملوك وغيرهم ﴾

ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه كتب الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم أسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون .
وكتب الى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى و آمن بالله ورسوله وشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله أدعوك بدعاية الله فانى أنا رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فان أبيت فعليك اثم المجوس فلما قرىء عليه الكتاب مزقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مزق الله ملكه .
وكتب الى النجاشى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى النجاشى ملك الحبشة أسلم أنت فانى أحمد الله اليك الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها الى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى فخلقه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده وانى أدعوك الى الله وحده لاشريك له والموالاة على طاعته وأن تتبعنى وتؤمن بالذى جاءنى فانى رسول الله وانى أدعوك وجنودك الى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتى والسلام على من اتبع الهدى
وبعث بالكتاب مع عمرو بن أمية الضمرى فقال ابن اسحق ان عمرا قال له يا أصحمة ان على القول وعليك الاستماع انك كأنك فى الرقة علينا وكأنا فى الثقة بك منك لانا لم نظن بك خيرا قط الا نلناه ولم نخفك على

شيء قط الا أمناه وقد أخذنا الحجة عليك من فيك الانجيل بيننا وبينك شاهد لايرد وقاض لايجور وفى ذلك الموقع الحز واصابة المفصل والا فانت فى هذا النبى الامى كاليهود فى عيسى ابن مريم وقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم رسله الى الناس فرجاك لما لم يرجهم له وأمنك على ما أخافهم عليه بخير سالف وأجر ينتظر فقال النجاشى أشهد بالله أنه النبى الامى الذى ينتظره أهل الكتاب وأن بشارة موسى براكب الحمار كبشارة عيسى براكب الجمل وأن العيان ليس بأشفى من الخبر ثم كتب النجاشى جواب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الى محمد رسول الله من النجاشى أصحمة سلام عليك يانبى الله من الله ورحمة الله وبركات الله الذى لا إله إلا هو أما بعد فقد بلغنى كتابك يارسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى فورب السماء والأرض ان عيسى لايزيد على ماذكرت تفروقا انه كما ذكرت وقد عرفنا مابعثت به إلينا وقد عرفنا ابن عمك وأصحابك فاشهد أنك رسول الله صادقا مصدقا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين والتفروق غلافة بين النواة والقشر وتوفى النجاشى سنة تسع وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ذلك اليوم فخرج بالناس الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا قلت وهذا وهم والله أعلم وقد خلط راويه ولم يميز بين النجاشى الذى صلى عليه وهو الذى آمن به وأكرم أصحابه وبين النجاشى الذى كتب اليه يدعوه فهما اثنان وقد جاء ذلك مبينا فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشى وليس بالذى صلى عليه .

﴿ فصل ﴾ وكتب الى المقوقس ملك مصر والاسكندرية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم أهل القبط يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لانعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون وبعث به مع حاطب بن أبى بلتعة فلما دخل عليه قال له انه كان قبلك رجل يزعم أنه الرب الأعلى فأخذه الله نكال الآخرة والأولى فانتقم به ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولايعتبر غيرك بك فقال ان لنا دينا لن ندعه إلا لما هو خير منه فقال له حاطب ندعوك الى دين الاسلام الكافى به الله فقد ماسواه ان هذا النبى دعا الناس فكان أشدهم عليه قريش وأعداهم له اليهود وأقربهم منه النصارى ولعمرى مابشارة موسى بعيسى إلا كبشارة عيسى بمحمد وما دعاؤنا إياك الى القرآن إلا كدعائك أهل التوراة الى الانجيل وكل نبى أدرك قوما فهم أمته فالحق عليهم أن يطيعوه وأنت ممن أدركه هذا النبى ولسنا ننهاك عن دين المسيح ولكنا نأمرك به فقال المقوقس إنى قد نظرت فى أمر هذا النبى فوجدته لايأمر بمزهود فيه ولاينهى عن مرغوب فيه ولم أجده بالساحر الضال ولاالكاهن الكاذب ووجدت معه آية النبوة باخراج الخبء والأخبار بالنجوى وسأنظر وأخذ كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فجعله فى حق من عاج وختم عليه ودفعه الى جارية له ثم دعا كاتبا له يكتب بالعربية فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك أما بعد فقد قرأت كتابك وفهمت ماذكرت فيه وما تدعو اليه وقد علمت أن نبيا بقى وكنت أظن أنه يخرج بالشام وقد أكرمت رسولك وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم وبكسوة وأهديت اليك بغلة لتركبها والسلام عليك ولم يزد على هذا ولم يسلم والجاريتان مارية وسيرين والبغلة دلدل بقيت الى زمن معاوية .

﴿ فصل ﴾ وكتب الى المنذر بن ساوى فذكر الواقدى باسناده عن عكرمة قال وجدت هذا الكتاب فى كتب ابن عباس بعد موته فنسخته فاذا فيه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن ساوى وكتب اليه كتابا يدعوه فيه الى الاسلام فكتب المنذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد يارسول الله فانى قرأت كتابك على أهل البحرين فمنهم من أحب الاسلام وأعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبأرضى مجوس ويهود فأحدث الى فى ذلك أمرك فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا إله إلا هو وأشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد فانى أذكرك الله عز وجل فانه من ينصح إنما ينصح لنفسه وانه من يطع رسلى ويتبع أمرهم فقد أطاعنى ومن نصح لهم فقد نصح لى وأن رسلى قد أثنوا عليك خيرا وانى قد شفعتك فى قومك فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم وانك مهما تصلح فلم نعزلك عن عملك ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية .

﴿ فصل ﴾ وكتب الى ملك عمان كتابا وبعثه مع عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى جيفر وعبد ابنى الجلندى سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوكما بدعاية الاسلام أسلما تسلما فانى رسول الله الى الناس كافة لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فانكما ان أقررتما بالاسلام وليتكما وان أبيتما أن تقرا بالاسلام فان ملككما زائل عنكما وخيل تحل بساحتكما وتظهر نبوتى على ملككما وكتب أبى بن كعب وختم الكتاب قال عمرو فخرجت حتى انتهيت الى عمان فلما قدمتها عمدت الى عبد وكان أحلم الرجلين وأسهلهما خلقاً فقلت انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك وإلى أخيك فقال أخى المقدم على بالسن والملك وأنا أوصلك اليه حتى يقرأ كتابك ثم قال وماتدعو اليه قلت أدعوك الى الله وحده لاشريك له وتخلع ماعبد من دونه وتشهد أن محمداً عبده ورسوله قال ياعمر إنك ابن سيد قومك فكيف صنع أبوك فان لنا فيه قدوة قلت مات ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وودت أنه كان أسلم وصدق به وقد كنت أنا على مثل رأيه حتى هدانى الله للاسلام قال فمتى تبعته قلت قريباً فسألنى أين كان اسلامك قلت عند النجاشى وأخبرته أن النجاشى قد أسلم قال فكيف صنع قومه بملكه فقلت أقروه واتبعوه قال والأساقفة والرهبان تبعوه قلت نعم قال انظر ياعمرو ماتقول انه ليس من خصلة فى رجل أفضح له من الكذب قلت ماكذبت وما نستحله فى ديننا ثم قال ماأرى هرقل علم باسلام النجاشى قلت بلى قال بأى شىء علمت ذلك قلت كان النجاشى يخرج له خرجا فلما أسلم وصدق بمحمد صلى الله عليه وسلم قال لاوالله لو سألنى درهماً واحداً ماأعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له النياق أخوه أتدع عبدك لايخرج لك خرجا ويدين بدين غيرك دينا محدثاً قال هرقل رجل رغب فى دين فاختاره لنفسه ما أصنع به والله لولا الضن بملكى لصنعت كما صنع قال أنظر ماتقول ياعمرو قلت والله صدقتك قال عبد فأخبرنى ماالذى يأمر به وينهى عنه قلت يأمر بطاعة الله عز وجل وينهى عن معصيته ويأمر بالبر وصلة الرحم وينهى عن الظلم والعدوان وعن الزنا وعن الخمر وعن عبادة الحجر والوثن والصليب قال ماأحسن هذا الذى يدعو اليه لو كان أخى يتابعنى عليه لركبنا حتى نؤمن بمحمد ونصدق به ولكن أخى أضن بملكه من أن يدعه ويصير ذنبا قلت انه ان أسلم ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه فأخذ الصدقة من غنيهم فيردها على فقيرهم قال ان هذا لخلق حسن وماالصدقة فأخبرته بمافرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقات فى الأموال حتى انتهيت الى الابل قال ياعمرو وتؤخذ من سوائم مواشينا التى ترعى الشجر وترد المياه فقلت نعم فقال والله ماأرى قومى فى بعد دارهم

وكثرة عددهم يطيعون لهذا قال فمكثت ببابه أياما وهو يصل إلى أخيه فيخبره كل خبرى ثم أنه دعانى يوما فدخلت عليه فأخذ أعوانه بضبعى فقال دعوه فأرسلت فذهبت لأجلس فأبوا أن يدعونى أجلس فنظرت اليه فقال تكلم بحاجتك فدفعت اليه الكتاب مختوما ففض خاتمه وقرأ حتى انتهى الى آخره ثم دفعه الى أخيه فقرأه مثل قراءته الا انى رأيت أخاه أرق منه قال ألا تخبرنى عن قريش كيف صنعت فقلت تبعوه اما راغب فى الدين واما مقهور بالسيف قال ومن معه قلت الناس قد رغبوا فى الاسلام واختاروه على غيره وعرفوا بعقولهم مع هدى الله إياهم أنهم كانوا فى ضلال فما أعلم أحدا بقى غيرك فى هذه الخرجة وأنت ان لم تسلم اليوم وتتبعه توطنك الخيل وتبيد خضراك فاسلم تسلم ويستعملك على قومك ولا تدخل عليك الخيل والرجال قال دعنى يومى هذا وارجع الى غدا فرجعت إلى أخيه فقال ياعمرو انى لأرجو أن يسلم ان لم يضن بملكه حتى إذا كان الغد أتيت اليه فأبى أن يأذن لى فانصرفت الى أخيه فاخبرته انى لم أصل اليه فأوصلنى اليه فقال انى فكرت فيما دعوتنى اليه فاذا أنا أضعف العرب ان ملكت رجلا ما فى يدى وهو لا تبلغ خيله ههنا وان بلغت خيله لقت قتالا ليس كقتال من لاقى قلت وأنا خارج غدا فلما أيقن بمخرجى خلا به أخوه فقال ما نحن فيما ظهر عليه وكل من أرسل اليه قد أجابه فاصبح فأرسل الى فأجاب إلى الاسلام هو وأخوه جميعا وصدقا النبى صلى الله عليه وسلم وخليا بينى وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم وكانا لى عونا على من خالفنى .

﴿ فصل ﴾ وكتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى صاحب اليمامة هوذة بن على وأرسل به مع سليط ابن عمرو العامرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هوذة بن على سلام على من اتبع الهدى واعلم أن دينى سيظهر إلى منتهى الخف والحافر فاسلم تسلم وأجعل لك ماتحت يديك فلما قدم عليه سليط بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختوما أنزله وحياه واقترأ عليه الكتاب فرد رداً دون رد وكتب الى النبى صلى الله عليه وسلم ما أحسن ماتدعو اليه وأجمله والعرب تهاب مكانى فاجعل إلى بعض الأمر أتبعك وأجاز سليطا بجائزة وكساه أثوابا من نسج هجر فقدم بذلك كله على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم كتابه فقال لو سألنى سبابة من الأرض مافعلت باد وباد مافى يديه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح جاءه جبريل عليه السلام بأن هوذة مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما ان اليمامة سيخرج بها كذاب يتنبى يقتل بعدى فقال قائل يارسول الله من يقتله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت وأصحابك فكان كذلك وذكر الواقدى أن أركون دمشق عظيم من عظماء النصارى كان عند هوذة فسأله عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال جاءنى كتابه يدعونى الى الاسلام فلم أجبه قال الاركون لم لم تجب قال ضننت بدينى وأنا ملك قومى وان تبعته لم أملك قال بلى والله ان تبعته ليملكنك فان الخيرة لك فى اتباعه وانه للنبى العربى الذى بشر به عيسى ابن مريم وانه لمكتوب عندنا فى الانجيل محمد رسول الله .

﴿ فصل فى كتابه الى الحرث بن ابى شمر الغسانى ﴾

وكان بدمشق بغوطتها فكتب اليه كتابا مع شجاع بن وهب مرجعه من الحديبية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى الحرث بن أبى شمر سلام على من اتبع الهدى وآمن به وصدق وانى أدعوك الى أن تؤمن بالله وحده لاشريك له يبقى لك ملكك وقد تقدم ذلك .

﴿ فصل ﴾ وقد أتينا على جمل من هديه صلى الله عليه وسلم فى المغازى والسير والبعوث والسرايا والرسائل والكتب التى كتب بها الى الملوك ونوابهم ونحن نتبع ذلك بذكر فصول نافعة فى هديه فى الطب الذى تطبب به ووصفه لغيره ونبين مافيه من الحكمة التى تعجز عقول أكثر الأطباء عن الوصول اليها وان نسبة طبهم اليها كنسبة طب العجائز إلى طبهم فنقول وبالله المستعان ومنه نستمد الحول والقوة . والمرض نوعان مرض القلوب ومرض الابدان وهما مذكوران فى القرآن ومرض القلوب نوعان مرض شبهة وشك ومرض شهوة وغى وكلاهما فى القرآن قال تعالى فى مرض الشبهة فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وقال تعالى وليقول الذين فى قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا وقال تعالى فى حق من دعى إلى تحكيم القرآن والسنة فأبى وأعرض وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون فهذا مرض الشبهات والشكوك واما مرض الشهوات فقال تعالى يانساء النبى لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض فهذا مرض شهوة الزنا والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وأما مرض الابدان فقال تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج وذكر مرض البدن فى الحج والصوم والوضوء لسر بديع يبين لك عظمة القرآن والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه وذلك أن قواعد طب الابدان ثلاثة حفظ الصحة والحمية عن المؤذى واستفراغ المواد الفاسدة فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة فى هذه المواضع الثلاثة فقال فى آية الصوم فمن كان منكم مريضاً أوعلى سفر فعدة من أيام أخر فأباح الفطر للمريض لعذر المرض وللمسافر طلبا لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم فى السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجبه من التحليل وعدم الغذاء الذى يخلف ماتحلل فتخور القوة وتضعف فأباح للمسافر الفطر حفظا لصحته وقوته عما يضعفها وقال فى آية الحج فمن كان منكم مريضا أوبه أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقه أو نسك فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه من قمل أو حكة أو غيرهما أن يحلق رأسه فى الاحرام استفراغا لمادة الأبخرة الرديئة التى أوجبت له الأذى فى رأسه باحتقانها تحت الشعر فاذا حلق رأسه ففتحت المسام فخرجت تلك الابخرة منها فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحباسه والأشياء التى يؤذى انحباسها ومدافعتها عشرة الدم إذا هاج والمنى إذا سبغ والبول والغائط والريح والقىء والعطاس والنوم والجوع والعطش وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدواء بحبسه وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها وهو البخار المحتقن فى الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه كما هى طريقة القرآن التنبيه بالأدنى على الأعلى وأما الحمية فقال تعالى فى آية الوضوء وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فأباح للمريض العدول عن الماء الى التراب حمية له أن يصيب جسده مايؤذيه وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج فقد أرشد سبحانه عباده الى أصول الطب الثلاثة ومجامع قواعده ونحن نذكر هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ونبين أن هديه فيه أكمل هدى فأما طب القلوب فمسلم الى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ولا سبيل الى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم فان صلاح القلوب ان تكون عارفة بربها وفاطرها وباسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وأن تكون مؤثرة لمرضاته ولمحابه متجنبة لمناهيه ومساخطه ولا صحة لها ولا حياة ألبتة إلا بذلك ولا سبيل الى تلقيه إلا من جهة الرسل وما يظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط ممن يظن ذلك

وانما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحياة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل ومن لم يميز بين هذا وهذا فليبك على حياة قلبه فانه من الأموات وعلى نوره فانه منغمس فى بحار الظلمات .

﴿ فصل ﴾ وأما طب الابدان فانه نوعان نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه فهذا لا يحتاج فيه الى معالجة طبيب كطب الجوع والعطش والبرد والتعب باضدادها ومايزيلها والثانى مايحتاج الى فكر وتأمل كدفع الامراض المتشابهة الحادثة فى المزاج بحيث يخرج بها عن الاعتدال اما الى حرارة او برودة أو يبوسة او رطوبة او ما يتركب من اثنين منها وهى نوعان إما مادية وإما كيفية أعنى إما ان يكون بانصباب مادة او بحدوث كيفية والفرق بينهما أن أمراض الكيفية تكون بعد زوال المواد التى اوجبتها فتزول موادها ويبقى اثرها كيفية فى المزاج وامراض المادة أسبابها معها تمدها وإذا كان سبب المرض معه فالنظر فى السبب ينبغى أن يقع أولا ثم فى المرض ثانياً ثم فى الدواء ثالثاً أو الأمراض الآلية وهى التى تخرج العضو عن هيأته إما فى شكل أو تجويف أو مجرى أو خشونة أو ملاسة أو عدد أو عظم أو وضع فان هذه الأعضاء إذا تألفت وكان منها البدن سمى تألفها اتصالا والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال أو الأمراض العامة التى تعم المتشابهة والآلية . والأمراض المتشابهة هى التى يخرج بها المزاج عن الاعتدال وهذا الخروج يسمى مرضا بعد أن يضر بالفعل اضرارا محسوسا وهى على ثمانية أضرب أربعة بسيطة وأربعة مركبة والبسيطة البارد والحار والرطب واليابس والمركبة الحار الرطب والحار اليابس والبارد الرطب والبارد اليابس وهى إما أن تكون بانصباب مادة أو بغير انصباب مادة وان لم يضر المرض بالفعل يسمى خروجا عن الاعتدال صحة وللبدن ثلاثة أحوال حال طبيعية وحال خارجة عن الطبيعية وحال متوسطة بين الأمرين فالأولى بها يكون البدن صحيحا والثانية بها يكون مريضاً والحال الثالثة هى متوسطة بين الحالتين فان الضد لا ينتقل إلى ضده إلا لمتوسط وسبب خروج البدن عن طبيعته إما من داخله لأنه مركب من الحار والبارد والرطب واليابس واما من خارج فلان مايلقاه قد يكون موافقا وقد يكون غير موافق والضرر الذى يلحق الانسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال وقد يكون من فساد العضو وقد يكون من ضعف فى القوى أو الأرواح الحاملة لها ويرجع ذلك إلى زيادة ما الاعتدال فى عدم زيادته أو نقصان ما الاعتدال فى عدم نقصانه أو تفرق ما الاعتدال فى اتصاله أو اتصال ما الاعتدال فى تفرقه أو امتداد ما الاعتدال فى انقباضه أو خروج ذى وضع وشكل عن وضعه وشكله بحيث يخرجه عن اعتداله فالطبيب هو الذى يفرق ما يضر بالانسان جمعه أو يجمع فيه مايضره تفرقه أو ينقص منه مايضره زيادته أو يزيد فيه مايضره نقصه فيجلب الصحة المفقودة أو يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية وسترى هذا كله فى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم شافيا كافيا بحول الله وقوته وفضله ومعونته .

﴿ فصل ﴾ فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوى فى نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه ولكن لم يكن من هديه ولا هدى أصحابه استعمال هذه الأدوية المركبة التى تسمى أقرباذين بل كان غالب أدويتهم بالمفردات وربما أضافوا إلى المفرد مايعاونه أو يكسر سورته وهذا غالب طب الأمم على اختلاف أجناسها من العرب والترك وأهل البوادى قاطبة وانما عنى بالمركبات الروم واليونانيون وأكثر طب الهند بالمفردات وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالغذاء لا يعدل الى الدواء ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل الى المركب قالوا وكل داء قدر على دفعه بالاغذية والحمية لم يحاول دفعه بالأدوية قالوا ولا ينبغى للطبيب

أن يولع بسقى الأدوية فان الدواء إذا لم يجد فى البدن داء يحلله أو وجد داء لا يوافقه أو وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه أو كيفيته تشبث بالصحة وعبث بها وأرباب التجارب من الأطباء طبهم بالمفردات غالبا وهم أحد فرق الطب الثلاث والتحقيق فى ذلك أن الأدوية من جنس الأغذية والأمة والطائفة التى غالب أغذيتها المفردات فامراضها قليلة جدا وطبها بالمفردات وأهل المدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركبة يحتاجون الى الأدوية المركبة وسبب ذلك أن أمراضهم فى الغالب مركبة فالأدوية المركبة أنفع لها وأمراض أهل البوادى والصحارى مفردة فيكفى فى مداواتها الادوية المفردة فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية ونحن نقول أن ههنا أمراً آخر نسبة طب الاطباء اليه كنسبة طب الطرقية والعجائز الى طبهم وقد اعترف به حذاقهم وأئمتهم فان ما عندهم من العلم بالطب منهم من يقول هو قياس ومنهم من يقول هو تجربة ومنهم من يقول هو إلهامات ومنامات وحدس صائب ومنهم من يقول أخذ كثير من الحيوانات البهيمية كما نشاهد السنانير إذا أكلت ذوات السموم تعمد الى السراج فتلغ فى الزيت تتداوى به وكما رؤيت الحيات إذا خرجت من بطون الارض وقد غشيت أبصارها تأتى الى ورق الرازيانج فتمرعيونها عليها وكما عهد من الطير الذى يحتقن بماء الارض عند انحباس طبعه وأمثال ذلك مما ذكر فى مبادىء الطب وأين يقع هذا وأمثاله من الوحى الذى يوحيه الله الى رسوله مما ينفعه ويضره فنسبة ما عندهم من الطب الى هذا الوحى كنسبة ما عندهم من العلوم إلى ما جاءت به الانبياء بل ههنا من الأدوية التى تشفى من الامراض مالم يهتد اليها عقول أكابر الاطباء ولم تصل اليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم من الادوية القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله والتوكل عليه والالتجاء اليه والانطراح والانكسار بين يديه والتذلل له والصدقة والدعاء والتوبة والاستغفار والاحسان الى الخلق واغاثة الملهوف والتفريج عن المكروب فان هذه الادوية قد جربتها الامم على اختلاف أديانها ومللها فوجدوا لها من التأثير فى الشفاء مالا يصل اليه علم أعلم الاطباء ولا تجربته ولا قياسه وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا أموراً كثيرة ورأيناها تفعل مالا تفعل الادوية الحسية بل تصير الأدوية الحسية عندها بمنزلة الادوية الطرقية عند الاطباء وهذا جار على قانون الحكمة الالهية ليس خارجا عنها ولكن الاسباب متنوعة فان القلب متى اتصل برب العالمين وخالق الداء والدواء ومدبر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء كانت له أدوية أخرى غير الادوية التى يعاينها القلب البعيد منه المعرض عنه وقد علم أن الارواح متى قويت وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه وفرحت بقربها من بارئها وأنسها به ووجها له وتنعمها بذكره وانصراف قواها كلها اليه وجمعها عليه واستعانتها به وتوكلها عليه أن يكون ذلك لها من أكبر الادوية وتوجب لها هذه القوة دفع الالم بالكلية ولا ينكر هذا الا أجهل الناس وأعظمهم حجابا وأكثفهم نفسا وأبعدهم عن الله وعن حقيقة الانسانية وسنذكر ان شاء الله السبب الذى به أزالت قراءة الفاتحة داء اللدغة عن اللديغ التى رقى بها فقام حتى كأن ما به قلبة فهذان نوعان من الطب النبوى نحن بحول الله نتكلم عليها بحسب الجهد والطاقة ومبلغ علومنا القاصرة ومعارفنا المتلاشية جدا وبضاعتنا المزجاة ولكنا نستوهب من بيده الخير كله ونستمد من فضله فانه العزيز الوهاب .

﴿ فصل ﴾ روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله عز وجل وفى الصحيحين عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من داء الا أنزل له شفاء وفى مسند الامام احمد من حديث زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وجاءت الاعراب فقالوا يارسول الله انتداوى

فقال نعم ياعباد الله تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا ماهو قال الهرم وفى لفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفى المسند من حديث ابن مسعود يرفعه ان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفى المسند والسنن عن ابى خزامة قال قلت يارسول الله ارأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيأ فقال هى من قدر الله فقد تضمنت هذه الاحاديث اثبات الاسباب والمسببات وابطال قول من أنكرها ويجوز أن يكون قوله لكل داء دواء على عمومه حتى يتناول الادواء القاتلة والادواء التى لا يمكن طبيبا أن يبرئها ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم اليه سبيلا لانه لاعلم للخلق الا ما علمهم الله ولهذا علق النبى صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء فانه لاشىء من المخلوقات الا له ضد وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده فعلق النبى صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فان الدواء متى جاوز درجة الداء فى الكيفية أو زاد فى الكمية على ما ينبغى نقله الى داء آخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصرا ومتى لم يقع المداوى على الدواء لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له أو القوة عاجزة عن حمله أو ثم مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة حصل البرء ولا بد وهذا أحسن المحملين فى الحديث . والثانى أن يكون من العام المراد به الخاص لاسيما والداخل فى اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه وهذا يستعمل فى كل لسان ويكون المراد ان الله لم يضع داء يقبل الدواء الا وضع له دواء فلا يدخل فى هذا الادواء التى لاتقبل الدواء وهذا كقوله تعالى فى الريح التى سلطها على قوم عاد تدمر كل شىء بأمر ربها أى كل شىء يقبل التدمير ومن شأن الريح أن تدمره ونظائره كثيرة ومن تأمل خلق الاضداد فى هذا العالم ومقاومة بعضها لبعض ودفع بعضها ببعض وتسليط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الرب تعالى وحكمته واتقانه ماصنعه وتفرده بالربوبية والوحدانية والقهر وان كل ماسواه فله مايضاده ويمانعه كما أنه الغنى بذاته وكل ماسواه محتاج بذاته وفى هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوى وأنه لاينافى التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد باضدادها بل لايتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات معطلها أن تركها لمسبباتها قدرا وشرعا وان تعطيلها يقدح فى نفس التوكل كما يقدح فى الامر والحكمة ويضعفه من حيث يظن أقوى فى التوكل فان تركها عجزا ينافى التوكل الذى حقيقته اعتماد القلب على الله فى حصول ماينفع العبد فى دينه ودنياه ودفع مايضره فى دينه ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الاسباب والا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا وفيها رد على من أنكر التداوى وقال ان كان الشفاء قد قدر فالتداوى لايفيد وان لم يكن قدر فكذلك وأيضا فان المرض حصل بقدر الله وقدر الله لا يدفع ولا يرد وهذا السؤال هو الذى أورده الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا وقد أجابهم النبى صلى الله عليه وسلم بما شفى وكفى فقال هذه الادوية والرقى والتقى هى من قدر الله فما خرج شىء عن قدره بل يرد قدره بقدره وهذا الرد من قدره فلا سبيل الى الخروج عن قدره بوجه ما وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد باضدادها وكرد قدر العدو بالجهاد وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع ويقال لمورد هذا السؤال هذا يوجب عليك أن لاتباشر سببا من الاسباب التى تجلب بها منفعة أو تدفع بها مضرة لان المنفعة والمضرة ان قدرتا لم

يكن بد من وقوعهما وان لم تقدرا لم يكن سبيل الى وقوعهما وفى ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند له فيذكر القدر ليدفع حجة الحق عليه كالمشركين الذين قالوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا فهذا قالوه دفعا لحجة الله عليهم بالرسل وجواب هذا السائل أن يقال بقى قسم ثالث لم تذكره وهو أن الله قدر كذا وكذا بهذا السبب فان أتيت بالسبب حصل المسبب والا فلا فان قال ان كان قدر لى السبب فعلته وان لم يقدره لى لم أتمكن من فعله قيل فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك وولدك وأجيرك إذا احتج به عليك فيما أمرته به ونهيته عنه فخالفك فان قبلته فلا تلم من عصاك وأخذ مالك وقذف عرضك وضيع حقوقك وان لم تقبله فكيف يكون مقبولا منك فى دفع حقوق الله عليك وقد روى فى أثر اسرائيلى أن ابراهيم الخليل قال يارب ممن الداء قال منى قال فممن الدواء قال منى قال فما بال الطبيب قال رجل أرسل الدواء على يديه وفى قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه فان المريض اذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبرد من حـــرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية وكان ذلك سببا لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الارواح قويت القوى التى هى حاملة لها فقهرت المرض ودفعته وكذلك الطبيب اذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه وأمراض الابدان على وزان أمراض القلوب وما جعل الله للقلب مرضا الا جعل له شفاء بضده فان علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أبرأه باذن الله تعالى .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم ﴾

فى الاحتماء من التخم والزيادة فى الأكل على قـــدر الحاجة والقانون الذى ينبغى مراعاته فى الأكل والشرب . فى المسند وغيره عنـه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لابد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه .

﴿ فصل ﴾ الامراض نوعان أمراض مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت فى البدن حتى أضرت بافعاله الطبيعية وهى الامراض الاكثرية وسببها ادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول والزيادة فى القدر الذى يحتاج اليه البدن وتناول الاغذية القليلة النفع البطيئة الهضم والاكثار من الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة فاذا ملأ الآدمى بطنه من هذه الاغذية واعتاد ذلك أورثته أمراضا متنوعة منها بطىء الزوال وسريعه فاذا توسط فى الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا فى كميته وكيفيته كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومراتب الغذاء ثلاثة أحدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضلة فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فان تجاوزها فليأكل فى ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر الماء والثالث للنفس وهذا من أنفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب وصار محمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب وكسل الجوارح عن الطاعات وتحركها فى الشهوات التى يستلزمها الشبع فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن هذا إذا كان دائما أو أكثريا وأما اذا كان فى الاحيان فلا بأس به فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم من اللبن حتى قال والذى بعثك بالحق لا أجد له

مسلكا وأكل الصحابة بحضرته مرارا حتى شبعوا والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وان أخصبه وانما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان فى الانسان جزء أرضى وجزء هوائى وجزء مائى قسم النبى صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه على الاجزاء الثلاثة فان قيل فأين حظ الجزء النارى قيل هذه مسألة تكلم فيها الاطباء وقالوا ان فى البدن جزءاً ناريا بالفعل وهو أحد أركانه واسطقساته ونازعهم فى ذلك آخرون من العقلاء من الأطباء وغيرهم وقالوا ليس فى البدن جزء نارى بالفعل واستدلوا بوجوه . أحدها أن ذلك الجزء النارى اما أن يدعى أنه نزل عن الأثير واختلط بهذه الاجزاء المائية والأرضية أو يقال أنه تولد فيها وتكون والأول مستبعد لوجهين . أحدهما أن النار بالطبع صاعدة فلو نزلت لكانت بقاسر من مركزها الى هذا العالم . الثانى أن تلك الأجزاء النارية لا بد فى نزولها أن تعبر على كرة الزمهرير التى هى فى غاية البرد ونحن نشاهد فى هذا العالم أن النار العظيمة تنطفىء بالماء القليل فتلك الأجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير التى هى فى غاية البرد ونهاية العظم أولى بالانطفاء وأما الثانى وهو أن يقال انها تكونت ههنا فهو أبعد وأبعد لأن الجسم الذى صار نارا بعد أن لم يكن كذلك قد كان قبل صيرورته اما أرضا وإما ماء وإما هواء لانحصار الأركان فى هذه الأربعة وهذا الذى قد صار نارا أولا كان مختلطا بأحد هذه الأجسام ومتصلا بها والجسم الذى لا يكون نارا اذا اختلط بأجسام عظيمة ليست بنار ولا واحد منها لا يكون مستعدا لأن ينقلب نارا لأنه فى نفسه ليس بنار والاجسام المختلطة به باردة فكيف يكون مستعدا لانقلابه نارا وان قلتم لم لا تكون هناك أجزاء نارية تقلب هذه الأجسام وتجعلها نارا بسبب مخالطتها إياها قلنا الكلام فى حصول تلك الأجزاء النارية كالكلام فى الأول فان قلتم إنا نرى من رش الماء على النورة المطفأة تنفصل منها نار واذا وقع شعاع الشمس على البلورة ظهرت النار منها وإذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت النار وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط وذلك يبطل ما قررتموه فى القسم الأول أيضا قال المنكرون نحن لا ننكر أن تكون المصاكة الشديدة محدثة للنار كما فى ضرب الحجارة على الحديد أو تكون قوة تسخين الشمس محدثة للنار كما فى البلورة لكنا نستبعد ذلك جدا فى أجرام النبات والحيوان إذ ليس فى أجرامها من الاصطكاك ما يوجب حدوث النار ولافيها من الصفاء والصقال ما يبلغ الى حد البلورة كيف وشعاع الشمس يقع على ظاهرها فلا تتولد النار البتة فالشعاع الذى يصل الى باطنها كيف يولد النار . الوجه الثانى فى أصل المسألة أن الاطباء مجمعون على أن الشراب العتيق فى غاية السخونة بالطبع فلو كانت تلك السخونة بسبب الاجزاء النارية لكانت محالا إذ تلك الاجزاء النارية مع حقارتها كيف يعقل بقاؤها فى الاجزاء المائية الغالبة دهرا طويلا بحيث لا تنطفىء مع أنا نرى النار العظيمة تطفأ بالماء القليل . الوجه الثالث أنه لو كان فى الحيوان والنبات جزء نارى بالفعل لكان مغلوبا بالجزء المائى الذى فيه وكان الجزء النارى مقهورا به وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضى انقلاب طبيعة المغلوب الى طبيعة الغالب فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الاجزاء النارية القليلة جدا الى طبيعة الماء الذى هو ضد النار . الوجه الرابع أن الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الانسان فى كتابه فى مواضع متعددة يخبر فى بعضها أنه خلقه من ماء وفى بعضها أنه خلقه من تراب وفى بعضها أنه خلقه من المركب منهما وهو الطين وفى بعضها أنه خلق من صلصال كالفخار وهو الطين الذى ضربته الشمس والريح حتى صار صلصالا كالفخار ولم يخبر فى موضع واحد أنه خلقه من نار بل جعل ذلك خاصية ابليس وثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق ابليس من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وهذا صريح فى أنه خلق مما وصفه الله فى كتابه

فقط ولم يصف لنا سبحانه أنه خلقه من نار ولا أن فى مادته شيئا من النار . الوجـــه الخامس أن غاية ما يستدلون به ما يشاهدون من الحرارة فى أبدان الحيوان وهى دليل على الاجزاء النارية وهذا لا يدل فان أسباب الحرارة أعم من النار فانها تكون عن النار تارة وعن الحركة أخرى وعن انعكاس الاشعة وعن سخونة الهواء وعن مجاورة النار وذلك بواسطة سخونة الهواء أيضا وتكون عن أسباب أخر فلا يلزم من الحرارة النار قال أصحاب النار من المعلوم أن التراب والماء اذا اختلطا فلا بد لهما من حرارة تقتضى طبخهما وامتزاجهما والا كان كل منهما غير ممـــازج للآخر ولا متحدا به وكذلك اذا ألقينا البـــذر فى الطين بحيث لا يصل اليه الهواء ولا الشمس فسد فلا يخلو اما أن يحصل فى المركب جسم منضج طابخ بالطبع أو لا فان حصل فهو الجزء النارى وان لم يحصل لم يكن المركب مسخنا بطبعه بل ان سخن كان التسخين عرضيا فاذا زال التسخين العرضى لم يكن الشىء حارا فى طبعه ولا فى كيفيته وكان باردا مطلقا لكن من الاغذية والادوية ما يكون حارا بالطبع فعلمنا أن حرارتها انما كانت لان فيها جوهرا ناريا وأيضا فلو لم يكن فى البدن جزء مسخن لوجب أن يكون فى نهاية البرد لان الطبيعة اذا كانت مقتضية للبرد وكانت خالية عن المعاون والمعارض وجب انتهاء البرد الى أقصى الغاية ولو كان كذلك لما حصل لها الاحساس بالبرد لان البرد الواصل اليه اذا كان فى الغـاية كان مثله والشىء لا ينفعل عن مثله واذا لم ينفعل عنه لم يحس به واذا لم يحس به لم يتألم عنه وان كان دونه فعدم الانفعال يكون أولى فلو لم يكن فى البدن جزء مسخن بالطبع لما انفعل عن البرد ولا تألم به قالوا وأدلتكم انما تبطل قول من يقول الاجزاء النارية باقية فى هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية ونحن لا نقول بذلك بل نقول أن صـــورتها النوعية تفسد عند الامتزاج قال الآخرون لم لا يجوز أن يقـال ان الارض والمـاء والهواء اذا اختلطت فالحرارة المنضجة الطابخة لهـا هى حرارة الشمس وسـائر الكواكب ثم ذلك المركب عنـد كمال نضجه يستعد لقبول الهيـأة التركيبية بواسطة السخونة نباتا كان أو حيوانا أو معدنا وما المانع أن تكون السخونة والحرارة التى فى المركبات هى بسبب خواص وقوى يحدثها الله تعالى عند ذلك الامتزاج لامن أجزاء نارية بالفعل ولا سبيل لكم الى ابطال هذا الامكان البتة وقد اعترف جماعة من فضلاء الاطباء بذلك وأما حديث احساس البدن بالبرد فنقول هذا يدل على أن فى البدن حرارة وتسخينا ومن ينكر ذلك لكن ما الدليل على انحصار المسخن فى النار فانه وان كان كل نار مسخنا فان هذه القضية لا تنعكس كلية بل عكسها الصـادق بعض المسخن نار وأما قولكم بفساد صورة النار النوعية فأكثر الاطباء على بقاء صورتها النوعية والقول بفسادها قول فاسد قد اعترف بفساده أفضل متأخريكم فى كتابه المسمى بالشفاء وبرهن على بقاء الاركان أجمع على طبائعها فى المركبات وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ وكان علاجه صلى الله عليه وسلم للمرض ثلاثة أنواع أحـــدها بالادوية الطبيعية والثانى بالأدوية الالهية والثالث بالمركب من الامرين ونحن نذكر الأنواع الثلاثة من هديه صلى الله عليه وسلم فنبدأ بذكر الادوية الطبيعية التى وصفها واستعملها ثم نذكر الادوية الالهية ثم المركبة وهذا انما يشير اليه اشارة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث هاديا وداعيا الى الله والى جنته ومعرفا بالله ومبينا للأمة مواقع رضاه وآمرا لهم بها ومواقع سخطه وناهيا لهم عنها ومخبرهم أخبار الانبياء والرسل وأحوالهم مع أممهم وأخبار تخليق العالم وأمر المبدأ والمعاد وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها وأسباب ذلك وأما طب الابدان فجاء من تكميل شريعته ومقصوداً لغيره بحيث انما يستعمل عند الحاجة اليه فاذا قدر الاستغناء عنه كان صرف الهمم والقوى الى علاج القـــلوب والأرواح وحفظ صحتها ودفع أسقامها وحميتها مما يفسدها هو المقصود

بالقصد الاول واصلاح البدن بدون اصلاح القلب لا ينفع وفساد البدن مع اصلاح القلب مضرته يسيرة جدا وهى مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة وبالله التوفيق .

﴿ ذكر القسم الاول وهو العلاج بالأدوية الطبيعية ﴾

﴿ فصل فى هديه فى علاج الحمى ﴾

ثبت فى الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الاطباء ورآه منافيا لدواء الحمى وعلاجها ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه فنقول خطاب النبى صلى الله عليه وسلم نوعان عام لاهل الارض وخاص ببعضهم . فالاول كعامة خطابه . والثانى كقوله لاتستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق ولكن لأهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها وكذلك قوله مابين المشرق والمغرب قبلة واذا عرف هذا فخطابه فى هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما والاهم اذا كان أكثر الحميات التى تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا فان الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنبث منه بتوسط الروح والدم فى الشرايين والعروق الى جميع البدن فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية وهى تنقسم الى قسمين . عرضية وهى الحادثة اما عن الورم أو الحركة أو اصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك . ومرضية وهى ثلاثة أنواع وهى لاتكون الا فى مادة أولى ثم منها تسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم لانها فى الغالب تزول فى يوم ونهايتها ثلاثة أيام وان كان مبدأ تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى أربعة أصناف صفراوية وسوداوية وبلغمية ودموية وان كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الاصلية سميت حمى دق وتحت هذه الأنواع أصناف كثيرة وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعا عظيما لا يبلغه الدواء وكثيرا مايكون حمى يوم وحمى العفن سببا لانضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها وسببا لتفتح سدد لم يكن تصل اليها الأدوية المفتحة وأما الرمد الحديث والمتقادم فانها تبرىء أكثر أنواعه برءا عجيبا سريعا وتنفع من الفالج واللقوة والتشنج الامتلائى وكثيرا من الامراض الحادثة عن الفضول الغليظة وقال لى بعض فضلاء الاطباء ان كثيرا من الامراض نستبشر فيها بالحمى كما يستبشر المريض بالعافية فتكون الحمى فيه أنفع من شرب الدواء بكثير فانها تنضج من الاخلاط والمواد الفاسدة مايضر بالبدن فاذا أنضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فاخرجها فكانت سببا للشفاء واذا عرف هذا فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات العرضية فانها تسكن على المكان بالانغماس فى الماء البارد وسقى الماء البارد المثلوج ولا يحتاج صاحبها مع ذلك الى علاج آخر فانها مجرد كيفية حادة متعلقة بالروح فيكفى فى زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتخمد لهبها من غير حاجة الى استفراغ مادة أو انتظار نضج ويجوز أن يراد به جميع أنواع الحميات وقد اعترف فاضل الاطباء جالينوس بأن الماء البارد ينفع فيها قال فى المقالة العاشرة من كتاب حيلة البرء ولو أن رجلا شابا حسن اللحم خصب البدن فى وقت القيظ وفى وقت منتهى الحمى وليس فى أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه لانتفع بذلك قال ونحن نأمر بذلك بلا توقف وقال الرازى فى كتابه الكبير اذا كانت القوة قوية والحمى حادة جدا والنضج بين ولا ورم فى الجوف ولا فتق ينفع الماء البارد شربا وان كان العليل خصب البدن

والزمان حار وكان معتاد الاستعمال الماء البارد من خارج فليؤذن فيه وقوله الحمى من فيح جهنم هو شدة لهبها وانتشارها ونظيره قوله شدة الحر من فيح جهنم وفيه وجهان . أحدهما أن ذلك أنموذج ورقيقة اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها ثم ان الله سبحانه قدر ظهورها بأسباب تقتضيها كما أن الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة أظهرها الله فى هذه الدار عبرة ودلالة وقدر ظهورها بأسباب توجبها . والثانى أن يكون المراد التشبيه فشبه شدة الحمى ولهبها بفوح جهنم وشبه شدة الحر به أيضا تنبيها للنفوس على شدة عذاب النار وأن هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها وهو مايصيب من قرب منها من حرها وقوله فابردوها روى بوجهين بقطع الهمزة وفتحها رباعى من أبرد الشىء اذا صيره باردا مثل أسخنه اذا صيره سخنا والثانى بهمزة الوصل مضمومة من برد الشىء يبرده وهو أفصح لغة واستعمالا والرباعى لغة رديئة عندهم قال الحماسى :

اذا وجدت لهيب الحب فى كبدى ... أقبلت نحو سقاء القوم أبترد

هبنى بردت ببرد الماء ظاهره ... فمن لنار على الاحشاء تتقد

وقوله بالماء فيه قولان أحدهما أنه كل ماء وهو الصحيح والثانى أنه ماء زمزم واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى جمرة نصر بن عمران الضبعى قال كنت أجالس ابن عباس بمكة فاخذتنى الحمى فقال ابردها عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أو قال بماء زمزم وراوى هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان أمرا لاهل مكة بماء زمزم اذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء ثم اختلف من قال انه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قولين والصحيح أنه استعماله وأظن أن الذى حمل من قال المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد فى الحمى ولم يفهم وجهه مع أن لقوله وجها حسنا وهو أن الجزاء من جنس العمل فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث واشارته وأما المراد به فاستعماله وقد ذكر أبو نعيم وغيره من حديث انس يرفعه اذا حم احدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر وفى سنن ابن ماجه عن أبى هريرة يرفعه الحمى من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد وفى المسند وغيره من حديث الحسن عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار فابردوها عنكم بالماء البارد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم دعا بقربة من ماء فافرغها على رأسه فاغتسل وفى السنن من حديث أبى هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبها فانها تنفى الذنوب كما تنفى النار خبث الحديد لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الاغذية الرديئة وتناول الاغذية والادوية النافعة وفى ذلك اعانة على تنقية البدن ونفى أخباثه وفضوله وتصفيته من مواده الرديئة وتفعل فيه كما تفعل النار فى الحديد فى نفى خبثه وتصفية جوهره كانت اشبه الاشياء بنار الكير التى تصفى جوهر الحديد وهذا القدر هو المعلوم عند اطباء الابدان وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه واخراجها خبائثه فأمر يعلمه أطباء القلوب ويجدونه كما أخبرهم به نبيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن مرض القلب اذا صار مأيوسا من برئه لم ينفع فيه هذا العلاج فالحمى تنفع البدن والقلب وما كان بهذه المثابة فسبه ظلم وعدوان وذكرت مرة وأنا محموم قول بعض الشعراء يسبها :

زارت مكفرة الذنوب وودعت ... تبا لها من زائر ومودع

قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريد فقلت أن لاترجعى

فقلت تباله اذسب مانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبه ولو قال :

زارت مكفرة الذنوب لصبها أهلا بها من زائر ومودع

قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريد فقلت أن لا تقلعى

لكان أولى به ولاقلعت عنه فاقلعت عنى سريعاً وقد روى فى أثر لا أعرف حاله حمى يوم كفارة سنة وفيه قولان أحدهما أن الحمى تدخل فى كل الاعضاء والمفاصل وعدتها ثلثمائة وستون مفصلا فتكفر عنه بعدد كل مفصل ذنوب يوم . والثانى أنها تؤثر فى البدن تأثيراً لا يزول بالكلية الى سنة كما قيل فى قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما ان أثر الخمر يبقى فى جوف العبد وعروقه وأعضائه أربعين يوما والله أعلم قال أبو هريرة ما من مرض يصيبنى أحب الى من الحمى لانها تدخل فى كل عضو منى وان الله سبحانه يعطى كل عضو حظه من الاجر وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث رافع بن خديج يرفعه اذا أصابت أحدكم الحمى وانما الحمى قطعة من النار فليطفئها بالماء البارد ويستقبل نهرا جاريا فليستقبل جرية الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك وينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان برىء والا ففى خمس فان لم يبرأ فى خمس فسبع فانها لاتكاد تجاوز السبع باذن الله قلت وهو ينفع فعله فى فصل الصيف فى البلاد الحارة على الشرائط التى تقدمت فان الماء فى ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى فى ذلك الوقت لما أفادها النوم والسكون وبرد الهواء فيجتمع قوى القوى وقوة الدواء وهو المـــاء البارد على حرارة الحمى العرضية أو الغب الخالصة أعنى التى لاورم معها ولا شىء من الاعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها باذن الله لا سيما فى أحد الايام المذكورة فى الحديث وهى الايام التى يقع فيها بحران الامراض الحادة كثيرا سيما فى البلاد المذكورة لرقة أخلاط سكانها وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع .

﴿ فصل فى هديه فى علاج استطلاق البطن ﴾

فى الصحيحين من حديث أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أخى يشتكى بطنه وفى رواية استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلم يغن عنه شيئاً وفى لفظ فلم يزده الا استطلاقا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول له اسقه عسلا فقال له فى الثالثة أو الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك وفى صحيح مسلم فى لفظ له ان أخى عرب بطنه أى فسد هضمه واعتلت معدته والاسم العرب بفتح الراء والذرب أيضا والعسل فيه منافع عظيمة فانه جلاء للاوساخ التى فى العروق والامعاء وغيرها محلل للرطوبات أكلا وطلاء نافع للمشايخ وأصحاب البلغم ومن كان مزاجه باردا رطبا وهو مغذ ملين للطبيعة حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه مذهب لكيفيات الادوية الكريهة منق للكبد والصدر مدر للبول موافق للسعال الكائن عن البلغم واذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الهوام وشرب الأفيون وان شرب وحده ممزوجا بماء نفع من عضة الكلب وأكل القطر القتال واذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذلك ان جعل فيه القثاء والخيار والقرع والباذنجان ويحفظ كثيرا من الفاكهة

ستة أشهر ويحفظ جثة الموتى ويسمى الحـــافظ الامين واذا لطخ به البدن المقمل والشعر قتل قمله وصئبانه وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة البصر وان استن به بيض الاسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة ويفتح أفواه العروق ويدر الطمث ولعقه على الريق يذهب البلغم ويغسل خمل المعدة ويدفع الفضلات عنها ويسخن تسخينا معتدلا ويفتح سددها ويفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو أقل ضررا لسدد الكبد والطحال من كل حلو وهو مع هذا كله مأمون الغائلة قليل المقدار مضر بالعرض للصفراويين ودفعها بالخل ونحوه فيعود حينئذ نافعا له جـــدا وهو غذاء مع الاغذية ودواء مع الادوية وشراب مع الاشربة وحلو مع الحلو وطلاء مع الاطلية ومفرح مع المفرحات فما خلق لنا شيء في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه ولم يكن معول القدماء الا عليه وأكثر كتب القدماء لاذكر فيها للسكر البتة ولا يعرفونه فانه حديث العهد حدث قريبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشربه بالماء على الريق وفي ذلك سر بديع في حفظ الصحة لا يدركه الا الفطن الفاضل وسنذكر ذلك ان شاء الله عند ذكر هديه في حفظ الصحة وفي سنن ابن ماجه مرفوعا من حديث أبي هريرة من لعق ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم البلاء وفي أثر آخر عليكم بالشفاءين العسل والقرآن فجمع بين الطب البشري والالهي وبين طب الابدان وطب الارواح وبين الدواء الارضي والدواء السماوي اذا عرف هذا فهذا الذي وصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته عن امتلاء فامره بشرب العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والامعاء فان العسل فيه جلاء ودفع للفضول وكان قد أصاب المعدة أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيه للزوجتها فان المعدة لها خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء فدواؤها بما يحلوها من تلك الاخلاط والعسل جلاء والعسل من أحسن ما عولج به هذا الداء لا سيما ان مزج بالماء الحار وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء ان قصر عنه لم يزله بالكلية وان جاوزه أوهن القوى فاحدث ضررا آخر فلمـــا أمره أن يسقيه العسل سقاه مقدارا لا يفي بمقاومة الداء ولا يبلغ الغرض فلما أخبره علم أن الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة فلما تكرر ترداده الى النبي صلى الله عليه وسلم أكد عليه المعاودة ليصل الى المقدار المقاوم للداء فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برىء باذن الله واعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب وفي قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكذب البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه فامره بتكرار الدواء لكثرة المادة وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الأطباء فان طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة فانه انما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به وكمال التلقي له بالايمان والاذعان فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ان لم يتلق هذا التلقي لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائه بل لا يزيد المنافقين إلا رجسا الى رجسهم ومرضا الى مرضهم وأين يقطع طب الأبدان منه فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة والقلوب الحية فاعراض الناس عن طب النبوة كاعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع وليس ذلك لقصور في الدواء ولكن لخبث الطبيعة وفساد المحل وعدم قبوله والله الموفق .

﴿ فصل ﴾ وقد اختلف الناس فى قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس هل الضمير فى فيه راجع الى الشراب أو راجع الى القرآن على قولين الصحيح رجوعه الى الشراب وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والاكثرين فانه هو المذكور والكلام سبق لاجله ولا ذكر للقرآن فى الآية وهذا الحديث الصحيح وهو قوله صدق الله كالصريح فيه والله تعالى أعلم .

﴿ فصل فى هديه فى الطاعون وعلاجه والاحتراز منه ﴾

فى الصحيحين عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى إسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه وفى الصحيحين أيضا عن حفصة بنت سيرين قالت قال أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم . الطاعون من حيث اللغة نوع من الوباء قاله صاحب الصحاح وهو عند أهل الطب ورم ردىء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جدا يتجاوز المقدار فى ذلك ويصير ماحوله فى الأكثر أسود أو أخضر أو أكمد ويؤول أمره الى التقرح سريعا وفى الأكثر يحدث فى ثلاث مواضع فى الابط وخلف الأذن والأرنبة وفى اللحوم الرخوة وفى أثر عن عائشة أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير يخرج فى المراق والابط قال الأطباء إذا وقع الخراج فى اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الأذن والأرنبة وكان من جنس فاسد سمى يسمى طاعونا وسببه دم ردىء مائل إلى العفونة والفساد مستحيل إلى جوهر سمى يفسد العضو ويغير مايليه وربما رشح دما وصديدا ويؤدى إلى القلب كيفية ردية فيحدث القىء والخفقان والغشى وهذا الاسم وان كان يعم كل ورم يؤدى إلى القلب كيفية ردية حتى يصير لذلك قتالا فانه يختص به الحادث فى اللحم الغددى لأنه لرداءته لايقبله من الأعضاء إلا ماكان أضعف بالطبع وأردؤه ماحدث فى الابط وخلف الأذن لقربهما من الأعضاء التى هى أرأس وأسلمه الأحمر ثم الأصفر والذى إلى السواد فلا يفلت منه أحد ولما كان الطاعون يكثر فى الوباء وفى البلاد الوبية عبر عنه بالوباء كما قال الخليل الوباء الطاعون وقيل هو كل مرض يعم والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فانه واحد منها والطواعين خراجات وقروح وأورام ردية حادثة فى المواضع المتقدم ذكرها قلت هذه القروح والاورام والجراحات هى آثار الطاعون وليست نفسه ولكن الاطباء لما لم تدرك منه إلا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور . أحدها هذا الاثر الظاهر وهو الذى ذكره الاطباء . والثانى الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح فى قوله الطاعون شهادة لكل مسلم . والثالث السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد فى الحديث الصحيح أنه بقية رجز أرسل على بنى إسرائيل وورد فيه أنه وخز الجن وجاء أنه دعوة نبى وهذه العلل والاسباب ليس عند الأطباء مايدفعها كما ليس عندهم مايدل عليها والرسل تخبر بالامور الغائبة وهذه الآثار التى أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم مايأبى أن تكون بتوسط الارواح فان تأثير الارواح فى الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لاينكره إلا من هو أجهل الناس بالارواح وتأثيراتها وانفعال الاجسام وطبائعها عنها والله سبحانه قد يجعل لهذه الارواح تصرفا فى أجسام بنى آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما يجعل لها تصرفا عند غلبة بعض المواد الرديئة التى تحدث للنفوس هيئة رديئة ولا سيما عند

هيجان الدم والمرة السوداء وعند هيجان المنى فان الارواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض مالا تتمكن من غيرة مالم يدفعها دافع أقوى من هذه الاسباب من الذكر والدعاء والابتهال والتضرع والصدقة وقراءة القرآن فانه يستنزل لذلك من الارواح الملكية ما يقهر هذه الارواح الخبيثة ويبطل شرها ويدفع تأثيرها وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مرارا لايحصيها الا الله ورأينا لاستنزال هذه الارواح الطيبة واستجلاب قربها تأثيرا عظيما فى تقوية الطبيعة ودفع المواد الرديئة وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها ولايكاد يخرم فمن وفقه الله بادر عند احساسه بأسباب الشر إلى هذه الاسباب التى تدفعها عنه وهى له من أنفع الدواء وإذا أراد الله عز وجل انفاذ قضائه وقدره أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وإرادتها فلا يشعر بها ولا يريدها ليقضى الله فيه أمرا كان مفعولا وسنزيد هذا المعنى إن شاء الله تعالى ايضاحا وبيانا عند الكلام على التداوى بالرقى والعوذ النبوية والاذكار والدعوات وفعل الخيرات ونبين أن نسبة طب الاطباء الى هذا الطب النبوى كنسبة طب الطرقية والعجائز الى طبهم كما اعترف به حذاقهم وأئمتهم ونبين أن الطبيعة الانسانية أشد شىء انفعالا عن الارواح وأن قوى العوذ والرقى والدعوات فوق قوى الادوية حتى أنها تبطل قوى السموم القاتلة والمقصود أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون فان فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده يكون لاستحالة جوهره الى الرداءة لغلبة احدى الكيفيات الرديئة عليه كالعفونة والنتن والسمية فى أى وقت كان من أوقات السنة وإن كان أكثر حدوثه فى أواخر الصيف وفى الخريف غالبا لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها فى فصل الصيف وعدم تحللها فى آخره وفى الخريف لبرد الجو وردعه للابخرة والفضلات التى كانت تتحلل فى زمن الصيف فتنحصر فتسخن وتعفن فتحدث الامراض العفنة ولاسيما إذا صادفت البدن مستعدا قابلا رهلا قليل الحركة كثير المواد فهذا لايكاد يفلت من المطب وأصح الفصول فيه فصل الربيع قال بقراط ان فى الخريف أشد مايكون من الامراض وأقتل وأما الربيع فأصح الاوقات كلها وأقلها موتا وقد جرت عادة الصيادلة ومجهزى الموتى أنهم يستدينون ويتسلفون فى الربيع والصيف على فصل الخريف فهو ربيعهم وهم أشوق شىء اليه وأفرح بقدومه وقد روى فى حديث إذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل بلد وفسر بطلوع الثريا وفسر بطلوع النبات من الربيع ومنه النجم والشجر يسجدان فان كمال طلوعه وتمامه يكون فى فصل الربيع وهو الفصل الذى ترتفع فيه الآفات وأما الثريا فالامراض تكثر وقت طلوعها مع الفجر وسقوطها قال التميمى فى كتاب مادة البقاء أشد أوقات السنة فساداً وأعظمها بلية على الاجساد وقتان أحدهما وقت سقوط الثريا للغيب عند طلوع الفجر والثانى وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم لمنزلة من منازل القمر وهو وقت تصرم فصل الربيع وانقضائه غير أن الفساد الكائن عند طلوعها أقل ضرراً من الفساد الكائن عند سقوطها وقال ابو محمد بن قتيبة يقال ماطلعت الثريا ولا نأت إلا بعاهة فى الناس والابل وغروبها أعود من طلوعها وفى الحديث قول ثالث ولعله اولى الاقوال به أن المراد بالنجم الثريا وبالعاهة الآفة التى تلحق الزروع والثمار فى فصل الشتاء وصدر فصل الربيع فحصل الأمن عليها عند طلوع الثريا فى الوقت المذكور ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة وشرائها قبل أن يبدو صلاحها والمقصود الكلام على هديه صلى الله عليه وسلم عند وقوع الطاعون .

﴿ فصل ﴾ وقد جمع النبى صلى الله عليه وسلم للامة فى نهيه عن الدخول الى الارض التى هو بها ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه فان فى الدخول فى الارض التى هو بها تعرضا للبلاء وموافاة له فى محل سلطانه

واعانة للانسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل بل تجنبه الدخول الى أرضه من باب الحمية التى أرشد الله سبحانه اليها وهى حمية عن الأمكنة والاهوية المؤذية وأما نهيه عن الخروج من بلده ففيه معنيان . أحدهما حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على أقضيته والرضى بها والثانى ماقاله أئمة الطب أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية ويقلل الغذاء ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام فانهما مما يجب أن يحذرا لأن البدن لايخلو غالبا من فضل ردىء كامن فيه فتثيره الرياضة والحمام ويخلطانه بالكيموس الجيد وذلك يجلب علة عظيمة بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة وتسكين هيجان الاخلاط ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة وهى مضرة جدا هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين فظهر المعنى الطبى من الحديث النبوى ومافيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما فان قيل فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لاتخرجوا فرارا منه مايبطل أن يكون أراد هذا المعنى الذى ذكرتموه وأنه لايمنع الخروج لعارض ولا يحبس مسافرا عن سفره قيل لم يقل أحد طبيب ولا غيره أن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ويصيرون بمنزلة الجمادات وانما ينبغى فيه التقلل من الحركة بحسب الامكان والفار منه لاموجب لحركته إلا مجرد الفرار منه ودعته وسكونه أنفع لقلبه وبدنه وأقرب الى توكله على الله تعالى واستسلامه لقضائه وأما من لايستغنى عن الحركة كالصناع والاجراء والمسافرين والبرد وغيرهم فلايقال لهم اتركوا حركاتكم جملة وان أمروا أن يتركوا منها مالا حاجة لهم اليه كحركة المسافر فارا منه والله تعالى أعلم وفى المنع من الدخول إلى الأرض التى قد وقع بها عدة حكم . أحدها تجنب الاسباب المؤذية والبعد منها . الثانى الأخذ بالعافية التى هى مادة المعاش والمعاد . الثالث أن لايستنشقوا الهواء الذى قد عفن وفسد فيمرضون . الرابع أن لا يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم وفى سنن أبى داود مرفوعا ان من العرق للتلف قال ابن قتيبة العرق مداناة الوباء ومداناة المرضى . الخامس حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فانها تتأثر بهما فان الطيرة على من تطير بها وبالجملة ففى النهى عن الدخول فى أرضه الامر بالحذر والحمية والنهى عن التعرض لأسباب التلف وفى النهى عن الفرار منه الامر بالتوكل والتسليم والتفويض فالأول تأديب وتعليم والثانى تفويض وتسليم وفى الصحيح أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فاخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال لابن عباس ادع لى المهاجرين الاولين قال فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال له بعضهم خرجت لامر فلانرى أن ترجع عنه وقال آخرون معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم له فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فاذن عمر فى الناس انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح ياأمير المؤمنين أفرارا من قدر الله تعالى قال لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى أرأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان أحدهما خصبة والاخرى جدبة ألست ان رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى وان رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله تعالى قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجاته فقال ان عندى فى هذا علما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه .

﴿ فصل فى هديه فى داء الاستسقاء وعلاجه ﴾

فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال قدم رهط من عرينة وعكل على النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو خرجتم إلى ابل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها ففعلوا فلما صحوا عمدوا الى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الابل وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اثارهم فاخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم فى الشمس حتى ماتوا والدليل على أن هذا المرض كان الاستسقاء مارواه مسلم فى صحيحه فى هذا الحديث أنهم قالوا وانا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت أعضاؤنا وذكر تمام الحديث والجوى داء من أدواء الجوف والاستسقاء مرض مادى سببه مادة غريبة باردة تتخلل الاعضاء فتربوها أما الاعضاء الظاهرة كلها واما المواضع الخالية من النواحى التى فيها تدبير الغذاء والاخلاط وأقسامه ثلاثة لحمى وهو أصعبها وزقى وطبلى ولما كانت الادوية المحتاج اليها فى علاجه هى الادوية الجالبة التى فيها اطلاق معتدل وادرار بحسب الحاجة وهذه الامور موجودة فى أبوال الابل وألبانها أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بشربها فان فى لبن اللقاح جلاء وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد إذ كان أكثر رعيها الشيح والقيصوم والبابونج والافحوان والاذخر وغير ذلك من الادوية النافعة للاستسقاء وهذا المرض لا يكون الا مع آفة فى الكبد خاصة أو مع مشاركة وأكثرها عن السدد فيها ولبن اللقاح العربية نافع من السدد لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة قال الرازى لبن اللقاح يشفى أوجاع الكبد وفساد المزاج وقال الاسرائيلى لبن اللقاح أرق الالبان وأكثرها مائية وحدة وأقلها غذاء فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول واطلاق البطن وتفتيح السدد ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التى فيه لافراط حرارة حيوانية بالطبع ولذلك صار أخص الالبان بتطرية الكبد وتفتيح سددها وتحليل صلابة الطحال إذا كان حديثا والنفع من الاستسقاء خاصة إذا استعمل لحرارته التى يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان فان ذلك مما يزيد فى ملوحته وتفطيعه الفضول واطلاقه البطن فان تعذر انحداره واطلاقه للبطن وجب أن يطلق بدواء مسهل قال صاحب القانون ولا يلتفت الى مايقال من أن طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء قال واعلم أن لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء برفق ومافيه من خاصية وأن هذا اللبن شديد المنفعة فلو أن انسانا أقام عليه بدل الماء والطعام شفى به وقد جرب ذلك فى قوم دفعوا إلى بلاد العرب فقادتهم الضرورة الى ذلك فعوفوا وأنفع الابوال بول الجمل الاعرابى وهو النجيب انتهى وفى القصة دليل على التداوى والتطبب وعلى طهارة بول ما كول اللحم فان التداوى بالمحرمات غير جائز ولم يؤمروا مع قرب عهدهم بالاسلام بغسل أفواههم وما أصابته ثيابهم من أبوالها للصلاة وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة وعلى مقاتلة الجانى بمثل مافعل فان هؤلاء قتلوا الراعى وسملوا عينيه ثبت ذلك فى صحيح مسلم وعلى قتل الجماعة وأخذ أطرافهم بالواحد وعلى أنه اذا اجتمع فى حق الجانى حدود قصاص استوفيا معا فان النبى صلى الله عليه وسلم قطع أيديهم وأرجلهم حدا لله على حرابهم وقتلهم لقتلهم الراعى وعلى أن المحارب اذا أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله فى مقام واحد وقتل وعلى أن الجنايات اذا تعددت تغلظت عقوباتها فان هؤلاء ارتدوا بعد اسلامهم وقتلوا النفس ومثلوا بالمقتول وأخذوا المال وجاهروا بالمحاربة وعلى أن حكم ردء المحاربين حكم مباشرهم فانه من المعلوم أن كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه ولا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى ان قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا فلا يسقطه العفو ولا تعتبر فيه المكافأة وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين فى مذهب أحمد اختاره شيخنا وأفتى به .

﴿ فصل فى هديه فى علاج الجرح ﴾

فى الصحيحين عن أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما دووى به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجهه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان على بن أبى طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة الدم لايزيد الا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى اذا صارت رمادا ألصقته بالجرح فاستمسك الدم برماد الحصير المعمول من البردى وله فعل قوى فى حبس الدم لان فيه تجفيفا قويا وقلة لذع فان الأدوية القوية التجفيف اذا كان فيها لذع هيجت الدم وجلبته وهذا الرماد اذا نفخ وحده أو مع الخل فى أنف الراعف قطع رعافه وقال صاحب القانون البردى ينفع من النزف ويمنعه ويذر على الجراحات الطرية فيدملها والقرطاس المصرى كان قديما يعمل منه ومزاجه بارد يابس ورماده نافع من أكلة الفم ويحبس نفث الدم ويمنع القروح الخبيثة أن تسعى .

﴿ فصل فى هديه فى العلاج بشرب العسل والحجامة والكى ﴾

فى صحيح البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفاء فى ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنا أنهى أمتى عن الكى قال أبو عبدالله المازرى الامراض الامتلائية اما أن تكون دموية أو صفراوية أو بلغمية أو سوداوية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الاقسام الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال الذى يليق بكل خلط منها وكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد وقد قال بعض الناس ان الفصد يدخل فى قوله شرطة محجم فاذا أعيا الدواء فآخر الطب الكى فذكره صلى الله عليه وسلم فى الادوية لانه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية وحيث لاينفع الدواء المشروب وقوله أنا أنهى أمتى عن الكى وفى الحديث الآخر وما أحب أن أكتوى اشارة الى أن يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة اليه ولا يعجل التداوى به لما فيه من استعجال الألم الشديد فى دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكى انتهى كلامه وقال بعض الاطباء الأمراض المزاجية اما أن تكون بمادة أو بغير مادة والمادية منها اما حارة أو باردة أو رطبة أو يابسة أو ما تركب منها وهذه الكيفيات الاربع منها كيفيتان فاعلتان وهما الحرارة والبرودة وكيفيتان منفعلتان وهما الرطوبة واليبوسة ويلزم من غلبة احدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية منفعلة معها وكذلك كان لكل واحد من الاخلاط الموجودة فى البدن وسائر المركبات كيفيتان فاعلة ومنفعلة فحصل من ذلك أن أصل الامراض المزاجية هى التابعة لاقوى كيفيات الأخلاط التى هى الحرارة والبرودة فحاصل كلام النبوة فى أصل معالجة الامراض التى هى الحارة والباردة على طريق التمثيل فان كان المرض حارا عالجناه باخراج الدم بالفصد كان أو بالحجامة لان فى ذلك استفراغا للمادة وتبريدا للمزاج وان كان باردا عالجناه بالتسخين وذلك موجود فى العسل فان كان يحتاج مع ذلك الى استفراغ المادة الباردة فالعسل أيضا يفعل فى ذلك لما فيه من الانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وأمن من نكاية المسهلات القوية وأما الكى فلان كل واحد من الامراض المادية اما أن يكون حادا فيكون سريع الانقضاء لاحد الطرفين فلا يحتاج اليه فيه واما أن يكون مزمنا وأفضل علاجه بعد الاستفراغ الكى فى الاعضاء التى يجوز فيها الكى لانه لايكون مزمنا الا عن مادة باردة غليظة قد

رسخت فى العضو وأفسدت مزاجه وأحالت جميع مايصل اليه الى مشابهة جوهرها فيشتعل فى ذلك العضو فيستخرج بالكى تلك المادة من ذلك المكان الذى هو فيه بافناء الجزء النارى الموجود بالكى لتلك المادة فتعلمنا بهذا الحديث الشريف أخذ معالجة الامراض المادية جميعها كما استنبطنا معالجة الامراض الساذجة من قوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء .

﴿ فصل ﴾ وأما الحجامة ففى سنن ابن ماجه من حديث جنادة بن المغلس وهو ضعيف عن كثير بن سليم قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامررت ليلة أسرى بملأ الاقالوا يامحمد مر أمتك بالحجامة وروى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس هذا الحديث وقال فيه عليك بالحجامة يامحمد وفى الصحيحين من حديث طاوس عن بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره وفى الصحيحين أيضا عن حميد الطويل عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته وقال خير ماتداويتم به الحجامة وفى جامع الترمذى عن عباد ابن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله وواحد لحجمه وحجم أهله قال وقال ابن عباس قال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلوا عن البصر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به مامر على ملأ من الملائكة الاقالوا عليك بالحجامة وقال ان خير مايحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين وقال ان خير ماتداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لد فقال من لدنى فكلهم أمسكوا فقال لايبقى أحد فى البيت الا لد الا العباس قال هـذا حديث غريب ورواه ابن ماجه .

﴿ فصل ﴾ وأما منافع الحجامة فانها تنقى سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن أفضل والحجامة تستخرج الدم من نواحى الجلد قلت والتحقيق فى أمرها وأمر الفصد أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والاسنان والامزجة والبلاد الحارة والازمنة الحارة والامزجة الحارة التى دم أصحابها فى غاية النضج الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير فان الدم ينضج ويروق ويخرج الى سطح الجسد الداخل فتخرج الحجامة مالا يخرجه الفصد ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد ولمن لايقوى على الفصد وقد نص الاطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد وتستحب فى وسط الشهر وبعد وسطه وبالجملة فى الربع الثالث من أرباع الشهر لان الدم فى أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ وفى آخره يكون قد سكن وأمافى وسطه وبعيده فيكون فى نهاية التزيد قال صاحب القانون ويؤمر باستعمال الحجامة لافى أول الشهر لان الاخلاط لاتكون قد تحركت وهاجت ولافى آخره لانها تكون قد نقصت بل فى وسط الشهر حين تكون الاخلاط هائجة بائغة فى تزايدها لتزايد النور فى جرم القمر وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال خير ماتداويتم به الحجامة والفصد وفى حديث خير الدواء الحجامة والفصاد انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم خير ماتداويتم به الحجامة اشارة الى أهل الحجاز والبلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وهى أميل الى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح الجسد واجتماعها فى نواحى الجلد ولان مسام أبدانهم واسعة وقواهم متخلخلة ففى الفصد لهم خطر والحجامة تفرق اتصالى ارادى يتبعه استفراغ كلى من العروق وخاصة العروق التى لاتفصد كثيرا ولفصد كل واحد منها

نفع خاص ففصد الباسليق ينفع من حرارة الكبد والطحال والاورام الكائنة فيهما من الدم وينفع من أورام الرئة وينفع الشوصة وذات الجنب وجميع الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض فى جميع البدن إذا كان دمويا وكذلك اذا كان الدم قد فسد فى جميع البدن وفصد القيفال ينفع من العلل العارضة فى الرأس والرقبة من كثرة الدم أو فساده وفصد الودجين ينفع من وجع الطحال والربو والبهو ووجع الجبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق والحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الرأس وأجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق اذ كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده أو عنهما جميعا قال أنس رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الاخدعين والكاهل وفى الصحيحين عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله واثنتين على الاخدعين وفى الصحيح عنه أنه احتجم وهو محرم فى رأسه لصداع كان به وفى سنن ابن ماجه عن على نزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وفى سنن أبى داود من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى وركه من وثى كان به .

﴿ فصل ﴾ واختلف الاطباء فى الحجامة على نقرة القفا وهى القمحدودة وذكر أبو نعيم فى كتاب الطب النبوى حديثا مرفوعا عليكم بالحجامة فى جوزة القمحدودة فانها تشفى من خمسة أدواء ذكر منها الجذام وفى حديث آخر عليكم بالحجامة فى جوزة القمحدودة فانها شفاء من اثنين وسبعين داء فطائفة منهم استحسنه وقالت انها تنفع من جحظ العين والنتو العارض فيها وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن وتنفع من جربه وروى أن أحمد بن حنبل احتاج اليها فاحتجم فى جانبى قفاه ولم يحتجم فى النقرة وممن كرهها صاحب القانون وقال انها تورث النسيان حقا كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد صلى الله عليه وسلم فان مؤخر الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهبه انتهى كلامه ورد عليه آخرون وقالوا الحديث لا يثبت وان ثبت فالحجامة انما تضعف مؤخر الدماغ اذا استعملت بغير ضرورة فاما اذا استعملت لغلبة الدم عليه فانها نافعة له طبا وشرعا فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه احتجم فى عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال فى ذلك واحتجم فى غير القفا بحسب مادعت اليه حاجته .

﴿ فصل ﴾ والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم اذا استعملت فى وقتها وتنقى الرأس والكفين والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عظيم عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة فى الانثيين والحجامة فى أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر .

﴿ فصل فى هديه فى أوقات الحجامة ﴾

روى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ماتحتجمون فيه يوم سابع عشرة أو تاسع عشرة ويوم احدى وعشرين وفيه عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبعة عشر وتسعة عشر وفى احدى وعشرين وفى سنن ابن ماجه عن أنس مرفوعا من أراد الحجامة فلينحر سبعة عشر أو تسعة عشر أو احدى وعشرين ولا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله وفى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى وعشرين كانت شفاء من كل داء وهذا معناه

من كل داء سببه غلبة الدم وهذه الاحاديث موافقة لما أجمع عليه الاطباء أن الحجامة فى النصف الثانى وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره وإذا استعملت عند الحاجة اليها نفعت أى وقت كان من أول الشهر وآخره قال الخلال أخبرنى عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت . وقال صاحب القانون أوقاتها فى النهار الساعة الثانية أو الثالثة ويجب توقيها بعد الحمام الا فيمن دمه غليظ فيجب ان يستحم ثم يحم ساعة ثم يحتجم انتهى وتكره عندهم الحجامة على الشبع فانها ربما أورثت سددا وأمراضا رديئة لاسيما اذا كان الغذاء رديئاً غليظا وفى أثر الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفى سبعة عشر من الشهر شفاء واختيار هذه الاوقات للحجامة فيما اذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الاذى وحفظا للصحة وأما فى مداواة الامراض فحيثما وجد الاحتياج اليها وجب استعمالها وفى قوله لايتبيغ باحدكم الدم فيقتله دلالة على ذلك يعنى لئلا يتبيغ فحذف حرف الجر مع أن ثم حذفت أن والتبيغ الهيج وهو مقلوب البغى وهو بمعناه فانه بغى الدم وهيجانه وقد تقدم أن الامام أحمد كان يحتجم أى وقت احتاج من الشهر .

﴿ فصل ﴾ وأما اختيار أيام الاسبوع للحجامة فقال الخلال فى جامعه أخبرنا حرب بن اسمعيل قال قلت لاحمد تكره الحجامة فى شىء من الأيام قال قد جاء فى الاربعاء والسبت وفيه عن الحسين بن حسان أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة أى يوم تكره فقال فى يوم السبت ويوم الاربعاء ويقولون يوم الجمعة وروى الخلال عن أبى سلمة وأبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت فاصابه بياض أو برص فلا يلومن الا نفسه وقال الخلال أخبرنا محمد بن على بن جعفر أن يعقوب بن بختان حدثهم قال سئل أحمد عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء فكرهها وقال بلغنى عن رجل أنه تنور واحتجم يعنى يوم الاربعاء فاصابه البرص قلت له كأنه تهاون بالحديث قال نعم وفى كتاب الافراد للدارقطنى من حديث نافع قال قال لى عبد الله بن عمر تبيغ بى الدم فابغ لى حجاما ولا يكن صبيا ولا شيخا كبيرا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله تعالى ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعاء قال الدارقطنى تفرد به زياد بن يحيى وقد رواه أيوب عن نافع وقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء وقد روى أبو داود فى سننه من حديث أبى بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم .

﴿ فصل ﴾ وفى ضمن هذه الاحاديث المتقدمة استحباب التداوى واستحباب الحجامة وأنها تكون فى الموضع الذى يقتضيه الحال وجواز احتجام المحرم وان آل الى قطع شىء من الشعر فان ذلك جائز وفى وجوب الفدية عليه نظر ولا يقوى الوجوب وجواز احتجام الصائم فان فى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولكن هل يفطر بذلك أم لا مسألة أخرى الصواب الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض وأصح ما يعارض به حديث حجامته وهو صائم ولكن لا يدل على عدم الفطر الا بعد أربعة أمور . أحدها أن الصوم كان فرضا . الثانى أنه كان مقيما . الثالث أنه لم يكن به مرض احتاج معه الى الحجامة . الرابع أن هذا الحديث متأخر عن قوله أفطر الحاجم والمحجوم فاذا ثبتت هذه المقدمات الاربع

أمكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع الحجامة وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها أو من رمضان لكنه فى السفر أو من رمضان فى الحضر لكن دعت الحاجة كما تدعو حاجة من به مرض الى الفطر أو يكون فرضا من رمضان فى الحضر من غير حاجة اليها لكنه مبقى على الأصل وقوله أفطر الحاجم والمحجوم ناقل ومتأخر فتعين المصير اليه ولاسبيل الى اثبات واحدة من هذه المقدمات الاربع فكيف باثباتها كلها وفيها دليل على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد إجارة بل يعطيه أجرة المثل أو مايرضيه وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة وان كان لايطيب للحر أكل أجرته من غير تحريم عليه فان النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه أجره ولم يمنعه من أكله وتسميته إياه خبيثا كتسميته للثوم والبصل خبيثين ولم يلزم من ذلك تحريمهما وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كل يوم شيئا معلوما بقدر طاقته وأن للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجه ولو منع من التصرف لكان كسبه كله خراجا ولم يكن لتقديره فائدة بل مازاد على خراجه فهو تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد والله أعلم .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى قطع العروق والكى ﴾

ثبت فى الصحيح من حديث جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى أبى بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه ولما رمى سعد بن معاذ فى أكحله حسمه النبى صلى الله عليه وسلم ثم ورمت فحسمه ثانية والحسم هو الكى وفى طريق آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ أكحله بمشقص ثم حسمه سعد بن معاذ أو غيره من أصحابه وفى لفظ آخر أن رجلا من الانصار رمى فى أكحله بمشقص فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فكوى وقال أبو عبيدة وفد الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل نعت له الكى فقال اكووه وارضفوه قال أبو عبيدة الرضف الحجارة تسخن ثم تكمد بها وقال الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كواه فى أكحله وفى صحيح البخارى من حديث أنس أنه كوى من ذات الجنب والنبى صلى الله عليه وسلم حى وفى الترمذى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة وقد تقدم الحديث المتفق عليه وفيه وما أحب أن اكتوى وفى لفظ آخر وأنا أنهى أمتى عن الكى وفى جامع الترمذى وغيره عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى قال فابتلينا فما أفلحنا ولا أنجحنا وفى لفظ نهينا عن الكى وقال فما أفلحنا ولا أنجحنا قال الخطابى انما كوى سعدا ليرقأ الدم من جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك والكى مستعمل فى هذا الباب كما يكوى من تقطع يده أو رجله وأما النهى عن الكى فهو أن يكتوى طلبا للشفاء وكانوا يعتقدون أنه متى لم يكتو هلك فنهاهم عنه لاجل هذه النية وقيل إنما نهى عنه عمران بن حصين خاصة لانه كان به ناصور وكان موضعه خطراً فنهى عن كيه فيشبه أن يكون النهى منصرفا الى الموضع المخوف منه والله أعلم وقال ابن قتيبة الكى جنسان كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد أن يدفع القدر عن نفسه . والثانى كى الجرح اذا نغل والعضو اذا قطع ففى هذا الشفاء وأما اذا كان الكى للتداوى الذى يجوز أن ينجح ويجوز أن لاينجح فانه الى الكراهة أقرب انتهى وثبت فى الصحيح من حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم الذين لايسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقد تضمنت أحاديث الكى

أربعة أنواع . أحدها فعله . والثانى عدم محبته له . والثالث الثناء على من تركه . والرابع النهى عنه ولاتعارض بينها بحمد الله تعالى فان فعله يدل على جوازه وعدم محبته له لايدل على المنع منه وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل وأما النهى عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذى لايحتاج اليه بل يفعل خوفا من حدوث الداء والله أعلم .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى علاج الصرع ﴾

أخرجا فى الصحيحين من حديث عطاء بن أبى رباح قال قال ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى أصرع وانى أتكشف فادع الله لى فقال إن شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله لك أن يعافيك فقالت أصبر قالت فانى أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها قلت الصرع صرعان صرع من الارواح الخبيثة الارضية وصرع من الاخلاط الرديئة والثانى هو الذى يتكلم فيه الاطباء فى سببه وعلاجه وأما صرع الارواح فأنكرتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولايدفعونه ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الارواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الارواح الشريرة الخبيثة فتدافع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها وقد نص على ذلك بقراط فى بعض كتبه فذكر بعض علاج الصرع وقال هذا انما ينفع فى الصرع الذى سببه الاخلاط والمادة وأما الصرع الذى يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج أما جهلة الاطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة فأولئك ينكرون صرع الارواح ولا يقرون بأنها تؤثر فى بدن المصروع وليس معهم إلا الجهل وإلا فليس فى الصناعة الطبية مايدفع ذلك والحس والوجود شاهد به واحالتهم ذلك على غلبة بعض الاخلاط هو صادق فى بعض أقسامه لافى كلها وقدماء الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع المرض الالهى وقالوا انه من الأرواح وأما جالينوس وغيره فتأولوا عليهم هذه التسمية وقالوا إنما سموه بالمرض الالهى لكون هذه العلة تحدث فى الرأس فتضر بالجزء الالهى الطاهر الذى مسكنه الدماغ وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الأرواح وأحكامها وتأثيراتها وجاءت زنادقة الاطباء فلم يثبتوا الا صرع الاخلاط وحده ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم وعلاج هذا النوع يكون بأمرين أمر من جهة المصروع وأمر من جهة المعالج فالذى من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه الى فاطر هذه الأرواح وبارئها والتعوذ الصحيح الذى قد تواطأ عليه القلب واللسان فان هذا نوع محاربة والمحارب لايتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين أن يكون السلاح صحيحاً فى نفسه جيدا وأن يكون الساعد قويا فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل فكيف إذا عدم الامران جميعا يكون القلب خرابا من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ولاسلاح له والثانى من جهة المعالج بأن يكون فيه هذان الأمران أيضا حتى أن المعالجين من يكتفى بقوله أخرج منه أو بقوله بسم الله أو بقول لاحول ولاقوة إلا بالله والنبى صلى الله عليه وسلم كان يقول أخرج عدو الله أنا رسول الله وشاهدت شيخنا يرسل الى المصروع من يخاطب الروح التى فيه ويقول قال لك الشيخ أخرجى فان هذا لايحل لك فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولايحس بألم وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً وكان كثيرا مايقرأ فى أذن المصروع أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لاترجعون وحدثنى أنه قرأها مرة فى أذن المصروع فقالت الروح نعم ومد بها صوته قال

فأخذت له عصا وضربته بها فى عروق عنقه حتى تخلت يداى من الضرب ولم يشك الحاضرون بأنه يموت لذلك الضرب ففى أثناء الضرب قالت أنا أحبه فقلت لها هو لا يحبك قالت أنا أريد أن أحج به فقلت لها هو لا يريد أن يحج معك فقالت أنا أدعه كرامة لك قال قلت لا ولكن طاعة لله ولرسوله قالت فأنا أخرج منه قال فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا وقال ماجاءنى إلى حضرة الشيخ قالوا له وهذا الضرب كله فقال وعلى أى شىء يضربنى الشيخ ولم أذنب ولم يشعر بأنه وقع به ضرب البتة وكان يعالج بآية الكرسى وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والايمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه وربما كان عريانا فيؤثر فيه هذا ولو كشف هذا الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الأرواح الخبيثة وهى فى أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها وبها الصرع الأعظم الذى لا يفيق صاحبه إلا عند المفارقة والمعاينة فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة وبالله المستعان وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح إلى الايمان بما جاءت به الرسل وأن تكون الجنة والنار نصب عينه وقبلة قلبه ويستحضر أهل الدنيا وحلول المثولات والآفات بهم ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر وهم صرعى لا يفيقون وما أشد أعداء هذا الصرع ولكن لما عمت البلية به بحيث لا يرى إلا مصروعا لم يصر مستغربا ولا مستنكرا بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافه فاذا أراد الله بعبد خيرا أفاق من هذه الصرعة ونظر إلى أبناء الدنيا مصروعين حوله يمينا وشمالا على اختلاف طبقاتهم فمنهم من أطبق به الجنون ومنهم من يفيق أحيانا قليلة ويعود إلى جنونه ومنهم من يفيق مرة ويجن أخرى فاذا أفاق عمل عمل أهل الافاقة والعقل ثم يعاوده الصرع فيقع فى التخبيط .

﴿ فصل ﴾ وأما صرع الاختلاط فهو علة تمنع الاعضاء النفسية عن الافعال والحركة والانتصاب منعا غير تام وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه وفى الاعضاء نفوذا ما من غير انقطاع بالكلية وقد يكون لاسباب أخر كريح غليظ يحتبس فى منافذ الروح أو بخار ردىء يرتفع اليه من بعض الاعضاء أو كيفية لاذعة فينقبض الدماغ لدفع المؤذى فيتبعه تشنج فى جميع الاعضاء ولا يمكن أن يبقى الانسان معه منتصبا بل يسقط ويظهر فى فيه الزبد غالبا وهذه العلة تعد من جملة الامراض الحادة باعتبار وقت وجوده المؤلم خاصة وقد تعد من جملة الامراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها لاسيما أن جاوز فى السن خمسا وعشرين سنة وهذه العلة فى دماغه وخاصة فى جوهره فان صرع هؤلاء يكون لازما قال أبقراط ان الصرع يبقى فى هؤلاء حتى يموتوا اذا عرف هذا فهذه المرأة التى جاء الحديث أنها كانت تصرع وتتكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها النبى صلى الله عليه وسلم الجنة بصبرها على هذا المرض ودعا لها أن لا تتكشف وخيرها بين الصبر والجنة وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان فاختارت الصبر والجنة وفى ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتداوى وأن علاج الارواح بالدعوات والتوجه إلى الله يفعل مالا يناله علاج الاطباء وأن تأثيره وفعله وتأثر الطبيعة عنه وانفعالها أعظم من تأثير الادوية البدنية وانفعال الطبيعة عنها وقد جربنا هذا مرارا نحن وغيرنا وعقلاء الاطباء معترفون بأن فى فعل القوى النفسية وانفعالاتها فى شفاء الامراض عجائب وما على الصناعة الطبية أضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم والظاهر

أن صرع هذه المرأة كان من هذا النوع ويجوز أن يكون من جهة الأرواح ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة وبين الدعاء لها بالشفاء فاختارت الصبر والستر والله أعلم .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى علاج عرق النسا ﴾

روى ابن ماجه فى سننه من حديث محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دواء عرق النسا ألية شاة إعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم تشرب على الريق فى كل يوم جزء عرق النسا وجع يبتدىء من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ وربما امتد على الكعب وكلما طالت مدته زاد نزوله ويهزل معه الرجل والفخذ وهذا الحديث فيه معنى لغوى ومعنى طبى فأما المعنى اللغوى فدليل على جواز تسمية هذا المرض بعرق النسا خلافا لمن منع هذه التسمية وقال النسا هو العرق نفسه فيكون من باب إضافته الشىء إلى نفسه وهو ممتنع وجواب هذا القائل من وجهين . أحدهما أن العرق أعم من النسا فهو من باب إضافة العام إلى الخاص نحو كل الدراهم أو بعضها . الثانى أن النسا هو المرض الحال بالعرق والاضافة فيه من باب إضافة الشىء إلى محله وموضعه قيل وسمى بذلك لأن ألمه ينسى ماسواه وهذا العرق يمتد من مفصل الورك وينتهى إلى آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشى فيما بين عظم الساق والوتر . وأما المعنى الطبى فقد تقدم أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان . أحدهما عام بحسب الازمان والاماكن والاشخاص والاحوال . والثانى خاص بحسب هذه الامور أو بعضها وهذا من هذا القسم فان هذا خطاب للعرب وأهل الحجاز ومن جاورهم ولا سيما أعراب البوادى فان هذا العلاج من أنفع العلاج لهم فان هذا المرض يحدث من يبس وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجها بالاسهال والالية فيها الخاصيتان والانضاج والتليين ففيها الانضاج والاخراج وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الامرين وفى تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لانها ترعى أعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما وهذه النباتات إذا تغذى بها الحيوان صار فى لحمه من طبعها بعد أن يلطفها تغذية بها ويكسبها مزاجا ألطف منها ولا سيما الالية وظهور فعل هذه النباتات فى اللبن أقوى منه فى اللحم ولكن الخاصية التى فى الالية من الانضاج والتليين لا توجد فى اللبن وهذا مما تقدم أن أدوية غالب الامم والبوادى بالادوية المفردة وعليه أطباء الهند وأما الروم واليونان فيعتنون بالمركبة وهم متفقون كلهم على أن من سعادة الطبيب أن يداوى بالغذاء فان عجز فبالمفرد فان عجز فبما كان أقل تركيبا وقد تقدم أن غالب عادات العرب وأهل البوادى الامراض البسيطة فالادوية البسيطة تناسبها وهذه لبساطة أغذيتهم فى الغالب وأما الامراض المركبة فغالبا تحدث عن تركيب الاغذية وتنوعها واختلافها فاختيرت لها الادوية المركبة والله تعالى أعلم .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى علاج يبس الطبع واحتياجه إلى مايمشيه ويلينه ﴾

روى الترمذى فى جامعه وابن ماجه فى سننه من حديث أسماء بنت عميس قالت قال رسول الله ﷺ بماذا كنت تستمشين قالت بالشبرم قال حار جار ثم قال استمشين بالسنا فقال لو كان شىء يشفى من الموت لكان السنا وفى سنن ابن ماجه عن ابراهيم بن أبى عبلة قال سمعت عبد الله بن حرام وكان مما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء إلا السام قيل يارسول الله وما السام

قال الموت قوله بم تستمشين أى تليين الطبع حتى يمشى ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذى باحتباس النجو ولهذا سمى الدواء المسهل مشيا على وزن فعيل وقيل لأن المسهول يكثر المشى والاختلاف للحاجة وقد روى بما الذى تستشفين فقالت بالشبرم وهو من جملة الادوية اليتوعية وهو قشر عرق شجرة وهـــو حار يابس فى الدرجة الرابعة وأجوده المسائل الى الحمرة الخفيف الرقيق الذى يشبه الجلد الملفوف وبالجملة فهو من الأدوية التى أوصى الأطباء بترك استعمالها لخطرها وفرط اسهالها وقوله صلى الله عليه وسلم حارجار ويروى حاريار قال أبو عبيد وأكثر كلامهم بالياء قلت وفيه قولان . أحدهما أن الحار الجار بالجيم الشديد الاسهال فوصفه بالحرارة وشدة الاسهال وكذلك هو قاله أبو حنيفة الدينورى . والثانى وهو الصواب أن هذا من الاتباع الذى يقصد به تأكيد الاول ويكون بين التأكيد اللفظى والمعنوى ولهذا يراعون فيه اتباعه فى أكثر حروفه كقولهم حسن بسن أى كامل الحسن وقولهم حسن قسن بالقاف ومنه شيطان ليطان وحار جار مع أن فى الجار معنى آخر وهو الذى يجر الشىء الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كانه ينزعه ويسلخه ويار إما لغة فى جار كقولهم صهرى وصهريج والصهارى والصهاريج واما اتباع مستقل وأما السنا ففيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازى أفضله المكى وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس فى الدرجة الاولى يسهل الصفراء والسوداء ويقوى جرم القلب وهـــذه فضيلة شريفة فيه وخاصيته النفع من الوسواس السوداوى ومن الشقاق العارض فى البدن ويفتح العضل وانتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع وشرب مائه مطبوخا أصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلاثة دراهم ومن مائه الى خمسة دراهم وان طبخ معه شىء من زهر البنفسج والزبيب الاحمر المنزوع العجم كان أصلح قال الرازى السناء والشاهترج يسهلان الاخلاط المحترقة وينفعان من الجرب والحكة والشربة من كل واحد منهما من أربعة دراهم الى سبعة دراهم وأما السنوت ففيه ثمانية أقوال : أحدها أنه العسل . والثانى أنه رب عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن حكاهما عمر بن بكر السكسكى . الثالث أنه حب يشبه الكمون وليس به قال ابن الاعرابى . الرابع أنه الكمون الكرمانى . الخامس أنه الرازيانج حكاهما أبو حنيفة الدينورى عن بعض الاعراب . السادس أنه الشبت . السابع أنه التمر حكاهما أبو بكر بن السنى الحافظ . الثامن أنه العسل الذى يكون فى زقاق السمن حكاه عبد اللطيف البغدادى قال بعض الاطباء وهذا أجدر بالمعنى وأقرب الى الصواب أى يخلط السناء مدقوقا بالعسل المخالط للسمن ثم يلعق فيكون أصلح من استعماله مفردا لما فى العسل والسمن من اصلاح السناء واعانته على الاسهال والله أعلم وقد روى الترمذى وغيره من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى هو الذى يمشى الطبع ويلينه ويسهل خروج الخارج .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الجسم وما يولد القمل ﴾

فى الصحيحين من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهما فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وفى رواية أن عبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهما شكوا القمل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة لهما فرخص لهما فى قمص الحرير ورأيته عليهما هذا الحديث يتعلق به أمران . أحدهما فقهى والآخر طبى فأما الفقهى فالذى استقرت عليه سنته صـــلى الله عليه وسلم اباحة الحرير للنساء مطلقا وتحريمه على الرجال

الا لحاجة ومصلحة راجحة فالحاجة إما من شدة البرد ولا يجد غيره أو لا يجد سترة سواه ومنها الباسه للجرب والمرض والحكة وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح والجواز أصح الروايتين عن الامام أحمد وأصح قولى الشافعى اذ الأصل عدم التخصيص والرخصة إذا ثبتت فى حق بعض الأمة لمعنى تعدت الى كل من وجد فيه ذلك المعنى إذ الحكم يعم بعموم سببه ومن منع منه قال أحاديث التحريم عامة وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ويحتمل تعديها الى غيرهما واذا احتمل الأمران كان الأخذ بالعموم أولى ولهذا قال بعض الرواة فى هذا الحديث فلا أدرى أبلغت الرخصة من بعدهما أم لا والصحيح عموم الرخصة فانه عرف خطاب الشرع فى ذلك ما لم يصرح بالتخصيص وعدم الحاق غير من رخص له أولا به كقوله لأبى بردة تجزيك ولن تجزى عن أحد بعدك وكقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى نكاح من وهبت نفسها له خالصة لك من دون المؤمنين وتحريم الحرير انما كان سداً للذريعة ولهذا أبيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع فانه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة كما حرم النظر سدا لذريعة الفعل وأبيح منه ماتدعو اليه الحاجة والمصلحة الراجحة وكما حرم التنفل بالصلاة فى أوقات النهى سدا لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس وأبيحت للمصلحة الراجحة وكما حرم ربا الفضل سداً لذريعة ربا النسيئة وأبيح منه ما تدعو اليه الحاجة من العرايا وقد أشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير فى كتاب التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير .

﴿ فصل ﴾ وأما الأمر الطبى فهو أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان ولذلك يعد فى الأدوية الحيوانية لأن مخرجه من الحيوان وهو كثير المنافع جليل الموقع ومن خاصيته تقوية القلب وتفريحه والنفع من كثير من أمراضه ومن غلبة المرة السوداء والادواء الحادثة عنها وهو مقو للبصر اذا اكتحل به والخام منه وهو المستعمل فى صناعة الطب حار يابس فى الدرجة الأولى وقيل حار رطب فيها وقيل معتدل فى صناعة الطب واذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة فى مزاجه مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه قال الرازى الابريسم أسخن من الكتان وأبرد من القطن يربى اللحم وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة وبالعكس . قلت والملابس ثلاثة أقسام قسم يسخن البدن ويدفئه وقسم يدفئه ولا يسخنه وقسم لا يسخنه ولا يدفئه وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه اذ ما يسخنه فهو أولى بتدفئته فملابس الأوبار والأصواف تسخن وتدفىء وملابس الكتان والحرير والقطن تدفىء ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه قال صاحب المنهاج ولبسه لا يسخن كالقطن بل هو معتدل وكل لباس أملس صقيل فانه أقل اسخانا للبدن وأقل عونا فى تحلل ما يتحلل منه وأحرى أن يلبس فى الصيف وفى البلاد الحارة ولما كانت ثياب الحرير كذلك وليس فيها شىء من اليبس والخشونة الكائنين فى غيرها صارت نافعة من الحكة اذ الحكة لا تكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن فى لباس الحرير لمداواة الحكة وثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها إذ كان مزاجها مخالفا لمزاج ما يتولد منه القمل وأما القسم الذى لا يدفىء ولا يسخن فالمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحوها فان قيل فاذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التى أباحت الطيبات وحرمت

الخبائث قيل هذا السؤال يجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب فمنكرو الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل من أصلها لم تحتج الى جواب عن هذا السؤال ومثبتوا التعليل والحكم وهم الأكثرون منهم من يجيب عن هذا بأن الشريعة حرمته لتصبر النفوس عنه وتتركه لله فتثاب على ذلك لاسيما ولها عوض عنه بغيره ومنهم من يجيب عنه بانه خلق فى الاصل للنساء كالحلية بالذهب فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء ومنهم من قال حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب ومنهم من قال حرم لما يورثه للبدن لملاسته من الانوثية والتخنث وضد الشهامة والرجولية فان لبسه يكسب القلب صفة من صفات الاناث ولهذا لاتكاد تجد من يلبسه فى الاكثر الا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة مالايخفى حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية فلا بد أن ينقصه لبس الحرير منها وان لم يذهبها ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم ولهذا كان أصح القولين أنه يحرم على الولى أن يلبسه الصبى لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث وقد روى النسائى من حديث أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله أحل لاناث أمتى الحرير والذهب وحرمه على ذكورها وفى لفظ حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لاناثهم وفى صحيح البخارى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه وقال هو لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج ذات الجنب ﴾

روى الترمذى فى جامعه من حديث زيد بن أرقم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تداووا من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت وذات الجنب عند الاطباء نوعان حقيقى وغير حقيقى فالحقيقى ورم حار يعرض فى نواحى الجنب فى الغشاء المستبطن للاضلاع وغير الحقيقى ألم يشبهه يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقى الا أن الوجع فى هذا القسم ممدود وفى الحقيقى ناخس قال صاحب القانون قد يعرض فى الجنب والصفاقات والعضل التى فى الصدر والاضلاع ونواحيها أورام مؤذية جدا موجعة تسمى شوصة وبرساما وذات الجنب وقد تكون ايضا أوجاعا فى هذه الاعضاء ليست من ورم ولكن من رياح غليظة فيظن أنها من هذه العلة ولا تكون قال واعلم أن كل وجع فى الجنب قد يسمى ذات الجنب اشتقاقا من مكان الالم لان معنى ذات الجنب والغرض به ههنا وجع الجنب فاذا عرض فى الجنب ألم عن أى سبب كان نسب اليه وعليه حمل كلام بقراط فى قوله ان أصحاب ذات الجنب ينتفعون بالحمام وقيل المراد به كل من به وجع جنب أو وجع رئة من سوء مزاج أو من أخلاط غليظة أو لذاعة من غير ورم ولا حمى قال بعض الاطباء وأما معنى ذات الجنب فى لغة اليونان فهو ورم الجنب الحار وكذلك ورم كل واحد من الاعضاء الباطنة وانما سمى ذات الجنب ورم ذلك العضو اذا كان ورما حارا فقط ويلزم ذات الجنب الحقيقى خمسة أعراض وهى الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشارى والعلاج الموجود فى الحديث ليس هو لهذا القسم لكن للقسم الثانى الكائن عن الريح الغليظة فان القسط البحرى وهو العود الهندى على ما جاء مفسرا فى أحاديث أخر صنف من القسط إذا دق دقا ناعما وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق كان دواء موافقا لذلك نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للاعضاء الباطنة مفتحا للسدد والعود المذكور فى منافعه كذلك قال المسيحى العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل

الرطوبة والعود المذكور جيد للدماغ قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضا اذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لاسيما فى وقت انحطاط العلة والله أعلم وذات الجنب من الامراض الخطرة وفى الحديث الصحيح عن أم سلمة أنها قالت بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضه فى بيت ميمونة وكان كلما خف عليه خرج وصلى بالناس وكان كلما وجد ثقلا قال مروا أبا بكر فليصل بالناس واشتد شكواه ثدى عمرو من شدة الوجع فاجتمع عند نساؤه وعمه العباس وأم الفضل بنت الحرث وأسماء بنت عميس فتشاوروا فى لده فلدوه وهو مغمور فلما أفاق قال من فعل بى هذا هذا من عمل نساء جئن من ههنا وأشار بيده الى أرض الحبشة وكانت أم سلمة وأسماء لدتاه فقالوا يارسول الله خشينا أن يكون بك ذات الجنب قال فيم لددتمونى قالوا بالعود الهندى وشىء من ورس وقطران من زيت فقال ما كان الله ليقذفنى بذلك الداء ثم قال عزمت عليكم أن لا يبقى فى البيت أحد الا لد الا عمى العباس وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار أن لا تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال ألم أنهكم أن لا تلدونى لا يبقى منكم أحد الا لد غير عمى العباس فانه لم يشهدكم قال أبو عبيد عن الاصمعى اللدود مايسقى الانسان فى أحد شقى الفم أخذ من لديدى الوادى وهما جانباه وأما الوجور فهو فى وسط الفم قلت واللدود بالفتح هو الدواء الذى يلد به والسعوط ما أدخل من أنفه وفى هذا الحديث من الفقه معاقبة الجانى بمثل مافعل سواء إذا لم يكن فعله محرما لحق الله وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلا قد ذكرناها فى موضع آخر وهو منصوص أحمد وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين وترجمة المسألة بالقصاص فى اللطمة والضربة وفيها عدة أحاديث لامعارض لها البتة فيتعين القول بها .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الصداع والشقيقة ﴾

روى ابن ماجه فى سننه حديثا فى صحته نظر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صدع غلف رأسه بالحناء ويقول انه نافع باذن الله من الصداع والصداع ألم فى بعض أجزاء الرأس أو كله فما كان منه فى أحد شقى الرأس لازما يسمى شقيقة وان كان شاملا لجميعه لازما يسمى بيضة وخودة تشبيها ببيضة السلاح التى تشتمل على الرأس كله وربما كان فى مؤخر الرأس أو فى مقدمه وأنواعه كثيرة وأسبابه مختلفة وحقيقة الصداع سخونة الرأس واحتماؤه لما دار فيه من البخار يطلب النفوذ من الرأس فلا يجد منفذا فيصدعه كما يصدع الوعى إذا حمى مافيه وطلب النفوذ فكل شىء رطب اذا حمى طلب مكانا أوسع من مكانه الذى كان فيه فاذا عرض هذا البخار فى الرأس كله بحيث لا يمكنه التغشى والتحلل وجال فى الرأس سمى السدر والصداع يكون عن أسباب عديدة . أحدها من غلبة واحد من الطبائع الاربعة . والخامس يكون من قروح تكون فى المعدة فيألم الرأس لذلك الورم للاتصال من العصب المنحدر من الرأس بالمعدة . والسادس من ريح غليظة تكون فى المعدة فتصعد الى الرأس فيصدعه . والسابع يكون من ورم فى عروق المعدة فيألم الرأس بألم المعدة للاتصال الذى بينهما . والثامن صداع يحصل عن امتلاء المعدة من الطعام ثم ينحدر ويبقى بعضه نيئا فيصدع الرأس ويثقله . والتاسع يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم فيصل اليه من حر الهواء أكثر من قدره والعاشر صداع يحصل بعد القىء والاستفراغ اما لغلبة اليبس واما لتصاعد الابخرة من المعدة اليه . والحادى عشر صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء . والثانى عشر مايعرض عن شدة البرد وتكاثف الابخرة فى الرأس وعدم تحللها . والثالث عشر مايحدث من السهر وحبس النوم . والرابع عشر مايحدث من ضغط الرأس وحمل الشىء الثقيل

عليه . والخامس عشر مايحدث من كثرة الكلام فتضعف قوة الدماغ لاجله . والسادس عشر ما يحدث من كثرة الحركة والرياضة المفرطة . والسابع عشر مايحدث من الاعراض النفسانية كالهموم والغموم والاحزان والوساوس والافكار الرديئة . والثامن عشر مايحدث من شدة الجوع فان الابخرة لاتجد ما تعمل فيه فتكثر وتتصاعد إلى الدماغ فتؤلمه . والتاسع عشر ما يحدث عن ورم فى صفاق الدماغ ويجد صاحبه كأنه يضرب بالمطارق على رأسه . والعشرون مايحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه فيتألم والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وسبب صداع الشقيقة مادة فى شرايين الرأس وحدها حاصلة فيها أو مرتقية اليها فيقبلها الجانب الاضعف من جانبيه وتلك المادة اما بخارية واما أخلاط حارة أو باردة وعلامتها الخاصة بها ضربان الشرايين وخاصة فى الدموى واذا ضبطت بالعصائب ومنعت من الضربان سكن الوجع وقد ذكر أبو نعيم فى كتاب الطب النبوى له ان هذا النوع كان يصيب النبى صلى الله عليه وسلم فيمكث اليوم واليومين ولا يخرج وفيه عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب رأسه بعصابة وفى الصحيح أنه قال فى مرض موته وكان يعصب رأسه فى مرضه وعصب الرأس ينفع فى وجع الشقيقة وغيرها من أوجاع الرأس .

﴿ فصل ﴾ وعلاجه يختلف باختلاف أنواعه وأسبابه فمنه ما علاجه بالاستفراغ ومنه ما علاجه بتناول الغذاء ومنه ما علاجه بالسكون والدعة ومنه ماعلاجه بالضمادات ومنه ما علاجه بالتبريد ومنه ما علاجه بالتسخين ومنه ماعلاجه بان يجتنب سماع الاصوات والحركات . اذا عرف هذا فعلاج الصداع فى هذا الحديث بالحناء هو جزئى لا كلى وهو علاج نوع من أنواعه فان الصداع اذا كان من حرارة ملهبة ولم يكن من مادة يجب استفراغها نفع فيه الحناء نفعا ظاهرا وإذا دق وضمدت به الجبهة مع الخل سكن الصداع وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به سكن أوجاعه وهذا لايختص بوجع الرأس بل يعم الاعضاء وفيه قبض تشد به الاعضاء واذا ضمد به موضع الورم الحار والملتهب سكنه وقد روى البخارى فى تاريخه وأبو داود فى السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشكى اليه أحد وجعا فى رأسه الا قال له احتجم ولا شكى اليه وجعا فى رجليه الا قال اختضب بالحناء وفى الترمذى عن سلمى أم رافع خادمة النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبى صلى الله عليه وسلم قرحة ولاشوكة الا وضع عليها الحناء .

﴿ فصل ﴾ والحناء بارد فى الاولى يابس فى الثانية وقوة شجر الحناء وأغصانها مركبة من قوة محللة اكتسبتها من جوهر فيها مائى جار باعتدال ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها أرضى بارد ومن منافعه أنه محلل نافع من حرق النار وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به وينفع اذا مضغ من قروح الفم والسلاق العارض فيه ويبرىء القلاع الحادث فى أفواه الصبيان والضماد به ينفع من الاورام الحارة الملهبة ويفعل فى الجراحات فعل دم الاخوين واذا خلط نوره مع الشمع المصفى ودهن الورد ينفع من أوجاع الجنب ومن خواصه أنه اذا بدا الجدرى يخرج بصبى فخضبت أسافل رجليه بحناء فانه يؤمن على عينيه أن يخرج فيها شىء منه وهذا صحيح مجرب لاشك فيه واذا جعل نوره بين طى ثياب الصوف طيبها ومنع السوس عنها وإذا نقع ورقه فى ماء عذب يغمره ثم عصر وشرب من صفوه أربعين يوما كل يوم عشرين درهما مع عشرة دراهم سكر ويغذى عليه بلحم الضأن الصغير فانه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة وحكى أن رجلا تشققت أظافير أصابع يده وأنه بذل لمن يبرئه مالا فلم يجد فوصفت له امرأة أن يشرب عشرة أيام حناء فلم يقدم عليه ثم نقعه بماء وشربه فبرأ ورجعت أظافيره إلى حسنها والحناء اذا ألزمت به الاظفار معجونا حسنها ونفعها

واذا عجن بالسمن وضمد به بقايا الاورام الحارة التى ترشح ماء أصفر نفعها ونفع من الجرب المتقرح المزمن منفعة بليغة وهو ينبت الشعر ويقويه ويحسنه ويقوى الرأس وينفع من النفاطات والبثور العارضة فى الساقين والرجلين وسائر البدن .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى معالجة المرضى ﴾

بترك اعطائهم مايكرهونه من الطعام والشراب وأنهم لا يكرهون على تناولها . روى الترمذى فى جامعه وابن ماجه عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم قال بعض فضلاء الاطباء ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم الهية لاسيما للاطباء ولمن يعالج المرضى وذلك أن المريض اذا عاف الطعام أو الشراب فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها وكيفما كان فلا يجوز حينئذ اعطاء الغذاء فى هذه الحالة واعلم أن الجوع انما هو طلب الاعضاء للغذاء لتخلف الطبيعة به عليها عوض ما يتحلل منها فتجذب الاعضاء القصوى من الاعضاء الدنيا حتى ينتهى الجذب الى المعدة فيحس الانسان بالجوع فيطلب الغذاء واذا وجد المرض اشتغلت الطبيعة بمادته وانضاجها واخراجها عن طلب الغذاء أو الشراب فاذا أكره المريض على استعمال شىء من ذلك تعطلت به الطبيعة عن فعلها واشتغلت بهضمه وتدبيره عن انضاج مادة المرض ودفعه فيكون ذلك سببا لضرر المريض ولا سيما فى أوقات البحارين أو ضعف الحار الغريزى أو خموده فيكون ذلك زيادة فى البلية وتعجيل النازلة المتوقعة ولا ينبغى أن يستعمل فى هذا الوقت والحال الا ما يحفظ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزعج للطبيعة البتة وذلك يكون بما لطف قوامه من الاشربة والاغذية واعتدال مزاجه كشراب النيلوفر والتفاح والورد الطرى وما أشبه ذلك ومن الاغذية أمراق الفراريج المعتدلة الطيبة فقط وانعاش قواه بالارايح العطرة الموافقة والاخبار السارة فان الطبيب خادم الطبيعة ومعينها لامعيقها واعلم أن الدم الجيد هو المغذى للبدن وأن البلغم دم فج قد نضج بعض النضج فاذا كان بعض المرضى فى بدنه بلغم كثير وعدم الغذاء عطفت الطبيعة عليه وطبخته وأنضجته وصيرته دما وغذت به الاعضاء واكتفت به عما سواه والطبيعة هى القوة التى وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته وحراسته مدة حياته . واعلم أنه قد يحتاج فى الندرة إلى اجبار المريض على الطعام والشراب وذلك فى الامراض التى يكون معها اختلاط العقل وعلى هذا فيكون الحديث من العام المخصوص أو من المطلق الذى قد دل على تقييده دليل ومعنى الحديث أن المريض قد يعيش بلا غذاء أياما لا يعيش الصحيح فى مثلها وفى قوله صلى الله عليه وسلم فان الله يطعمهم ويسقيهم معنى لطيف زائد على ماذكره الاطباء لا يعرفه الا من له عناية بأحكام القلوب والأرواح وتأثيرها فى طبيعة البدن وانفعال الطبيعة عنها كما تنفعل هى كثيرا عن الطبيعة ونحن نشير اليه اشارة فنقول النفس إذا حصل لها ما يشغلها من محبوب أو مكروه أو مخوف اشتغلت به عن طلب الغذاء والشراب فلا تحس بجوع ولا عطش بل ولا حر ولا برد بل تشتغل به عن الاحساس المؤلم الشديد الألم فلا تحس به ومامن أحد الا وقد وجد فى نفسه ذلك أو شيأ منه واذا اشتغلت النفس بما دهمها وورد عليها لم تحس بألم الجوع فان كان الوارد مفرحا قوى التفريح قام لها مقام الغذاء فشبعت به وانتعشت قواها وتضاعفت وجرت الدموية فى الجسد حتى تظهر فى سطحه فيشرق وجهه وتظهر دمويته فان الفرح يوجب انبساط دم القلب فينبعث فى العروق فتمتلىء به فلا تطلب الاعضاء معلومها من الغذاء المعتاد

لاشتغالها بما هو أحب اليها وإلى الطبيعة منه والطبيعة إذا ظفرت بما تحب آثرته على ماهو دونه وان كان الوارد مؤلما أو محزنا أو مخوفا اشتغلت بمحاربته ومقاومته ومدافعته عن طلب الغذاء فهى فى حال حربها فى شغل عن طلب الطعام والشراب فان ظفرت فى هذا الحرب انتعشت قواها وأخلفت عليها نظير مافاتها من قوة الطعام والشراب وان كانت مغلوبة مقهورة انحطت قواها بحسب ماحصل لها من ذلك وان كانت الحرب بينها وبين هذا العدو سجالا فالقوة تظهر تارة وتخفى أخرى وبالجملة فالحرب بينهما على مثال الحرب الخارج بين العدوين المتقابلين والنصر للغالب والمغلوب اما قتيل واما جريح واما أسير فالمريض له مدد من الله تعالى يغذيه به زائدا على ماذكره الأطباء من تغذيته بالدم وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدى ربه عز وجل فيحصل له من ذلك مايوجب له قربا من ربه فان العبد أقرب مايكون من ربه إذا انكسر قلبه ورحمة ربه قريبة منه فان كان وليا له حصـــل له من الأغذية القلبية ماتقوى به قوى طبيعته وتنتعش به قواه أعظم من قوتها وانتعاشها بالأغذية البدنية وكلما قوى إيمانه وحبه لربه وأنسه به وفرحه به وقوى يقينه بربه واشتد شوقه اليه ورضاه به وعنه وجد فى نفسه من هذه القوة مالا يعبر عنه ولا يدرك وصف طبيب ولا يناله علمه ومن غلظ طبعه وكثفت نفسه عن فهم هـذا والتصديق به فلينظر حال كثير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحب ما يعشقونه من صورة أو جاه أو مال أو علم وقد شاهد الناس من هـذا عجائب فى أنفسهم وفى غيرهم وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يواصل فى الصيام الأيام ذوات العدد وينهى أصحابه عن الوصال ويقول لست كهيأتكم انى أظل يطعمنى ربى ويسقينى ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذى يأكله الانسان بفمه وإلا لم يكن مواصلا ولم يتحقق الفرق بل لم يكن صائما فانه قال أظل يطعمنى ربى ويسقينى وأيضا فانه فرق بينه وبينهم فى نفس الوصال وأنه يقدر منه على مالا يقدرون عليه فلو كان يأكل ويشرب بفمه لم يقل لست كهيأتكم وانما فهم هـذا من الحديث من قل نصيبه من غذاء الأرواح والقلوب وتأثيره فى القوة وانعاشها واغتذائها به فوق تأثير الغذاء الجسمانى والله الموفق .

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج العذرة وفى العلاج بالسعوط﴾

ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال خير ماتداويتم به الحجامة والقسط البحرى ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وفى السنن والمسند عنه من حديث جابر بن عبدالله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبى تسيل منخراه دما فقال ماهذا فقالوا به العذرة أو وجع فى رأسه فقال ويلكن لاتقتلن أولادكن أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع فى رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه اياه فأمرت عائشة رضى الله عنها فصنع ذلك بالصبى فبرأ قال أبو عبيد عن أبى عبيدة العذرة تهيج فى الحلق من الدم فاذا عولج منه قيل قد عذر به فهو معذور انتهى وقيل العذرة قرحة تخرج فيما بين الاذن والحلق وتعرض للصبيان غالباً وأما نفع السعوط منها بالقسط المحكوك فلان العذرة مادتها دم يغلب عليه البلغم لكن تولده فى أبدان الصبيان وفى القسط تجفيف بشد اللهاة ويرفعها الى مكانها وقد يكون نفعه فى هذا الداء بالخاصية وقد ينفع فى الأدواء الحارة الأدوية الحارة بالذات تارة وبالعرض أخرى وقد ذكر صاحب القانون فى معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليمانى وبزر المرو والقسط البحرى المذكور فى الحديث فهو العود الهندى وهو الابيض منه وهو حلو وفيه منافع عديدة وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق وهو شىء يعلقونه على الصبيان فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأرشدهم الى ماهو أنفع للاطفال وأسهل عليهم والسعوط مايصب فى الانف وقد يكون

بأدوية مفردة ومركبة تدق وتنخل وتعجن وتجفف ثم تحل عند الحاجة ويسعط بها فى أنف الانسان وهو مستلق على ظهره وبين كتفيه مايرفعهما لينخفض رأسه فيتمكن السعوط من الوصول إلى دماغه ويستخرج مافيه من الداء بالعطاس وقد مدح النبى صلى الله عليه وسلم التداوى بالسعوط فيما يحتاج اليه فيه وذكر أبو داود فى سننه أن النبى صلى الله عليه وسلم استعط .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج المفؤد ﴾

روى أبو داود فى سننه من حديث مجاهد عن سعيد قال مرضت مرضا فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فوضع يده بين ثدىى حتى وجدت بردها على فؤادى وقال لى انك رجل مفؤد فأت الحرث بن كلدة من ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن . المفؤد الذى أصيب فؤاده فهو يشتكيه كالمبطون الذى يشتكى بطنه واللدود مايسقاه الانسان من أحد جانبى الفم وفى التمر خاصية عجيبة لهذا الداء ولاسيما تمر المدينة ولا سيما العجوة منه وفى كونها سبعا خاصية أخرى تدرك بالوحى وفى الصحيحين من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفى لفظ من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى والتمر حار فى الثانية يابس فى الاولى وقيل رطب فيها وقيل معتدل وهو غذاء فاضل حافظ للصحة لاسيما لمن اعتاد الغذاء به كأهل المدينة وغيرهم وهو من أفضل الأغذية فى البلاد الباردة والحارة التى حرارتها فى الدرجة الثانية وهو لهم أنفع منه لاهل البلاد الباردة لبرودة بواطن سكانها وحرارة بواطن سكان البلاد الباردة ولذلك يكثر أهل الحجاز واليمن والطائف ومايليهم من البلاد المشابهة لها من الاغذية الحارة مالا يتأتى لغيرهم كالتمر والعسل وشاهدناهم يضعون فى أطعمتهم من الفلفل والزنجبيل فوق مايضعه غيرهم نحو عشرة أضعاف أو أكثر ويأكلون الزنجبيل كما يأكل غيرهم الحلوى ولقد شاهدت من يتنقل به منهم كما يتنقل بالنقل ويوافقهم ذلك ولا يضرهم لبرودة أجوافهم وخروج الحرارة الى ظاهر الجسد كما تشاهد مياه الآبار تبرد فى الصيف وتسخن فى الشتاء وكذلك تنضج المعدة من الأغذية الغليظة فى الشتاء مالا تنضجه فى الصيف وأما أهل المدينة فالتمر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم وهو قوتهم ومادتهم وتمر العالية من أجود أصناف تمرهم فانه متين الجسم لذيذ الطعم صادق الحلاوة والتمر يدخل فى الاغذية والادوية والفاكهة وهو يوافق أكثر الابدان مقو للحار الغريزى ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة مايتولد عن غيره من الاغذية والفاكهة بل يمنع لمن اعتاده من تعفن الاخلاط وفسادها وهذا الحديث من الخطاب الذى أريد به الخاص كأهل المدينة ومن جاورهم ولا ريب أن للامكنة اختصاصا ينفع كثيرا من الادوية فى ذلك المكان دون غيره فيكون الدواء الذى قد نبت فى هذا المكان نافعا من الداء ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت فى مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء أو هما جميعا فان للارض خواص وطبائع يتقارب اختلافها اختلاف طبائع الانسان وكثير من النبات يكون فى بعض البلاد غذاء مأكولا وفى بعضها سما قاتلا ورب أدوية لقوم أغذية لآخرين وأدوية لقوم من أمراض هى أدوية لآخرين فى أمراض سواها وأدوية لأهل بلدها لاتناسب غيرهم ولا تنفعهم وأما خاصية السبع فانها قد وقعت قدرا وشرعا فخلق الله عز وجل السماوات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا والانسان كمل خلقه فى سبعة أطوار وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعا والسعى بين الصفا والمروة سبعا ورمى الجمار سبعا سبعا وتكبيرات العيدين سبعا فى الأولى وقال صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة

لسبع وإذا صار للغلام سبع سنين خير بين أبويه فى رواية وفى رواية أخرى أبوه أحق به من أمه وفى ثالثة أمه أحق به وأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه أن يصب عليه من سبع قرب وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليال ودعا النبى صلى الله عليه وسلم أن يعينه الله على قومه بسبع كسبع يوسف ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والسنابل التى رآها صاحب يوسف سبعا والسنين التى زرعوها دأبا سبعا وتضاعف الصدقة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ويدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب سبعون ألفا فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره والسبعة جمعت معانى العدد كله وخواصه فان العدد شفع ووتر والشفع أول وثان والوتر كذلك فهذه مراتب شفع أول وثان ووتر أول وثان ولا تجتمع هذه المراتب فى أقل من سبعة وهى عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة أعنى الشفع والوتر والاوائل والثوانى ونعنى بالوتر الأول الثلاثة وبالثانى الخمسة وبالشفع الاول الاثنين وبالثانى الاربعة وللاطباء اعتناء عظيم بالسبعة ولا سيما فى البحارين وقد قال بقراط كل شىء من هذا العالم فهو مقدر على سبعة أجزاء والنجوم سبعة والايام سبعة وأسنان الناس سبعة أولها طفل الى سبع ثم صبى إلى أربع عشرة ثم مراهق ثم شاب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم الى منتهى العمر والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه وقدره فى تخصيص هذا العدد هل هو لهذا المعنى أو لغيره ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر بحيث تمنع إصابته من الخواص التى لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الاطباء لتلقاها عنهم الاطباء بالقبول والاذعان والانقياد مع أن القائل انما معه الحدس والتخمين والظن فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحى أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض وأدوية السموم تارة تكون بالكيفية وتارة تكون بالخاصية كخواص كثير من الاحجار والجواهر واليواقيت والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ويجوز نفع التمر المذكور فى بعض السموم فيكون الحديث من العام المخصوص ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد وتلك التربة الخاصة من كل سم ولكن ههنا أمر لابد من بيانه وهو أن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاده النفع به فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع العلة حتى ان كثيرا من المعالجات ينفع بالاعتقاد وحسن القبول وكمال التلقى وقد شاهد الناس من ذلك عجائب وهذا لأن الطبيعة يشتد قبولها له وتفرح النفس به فتنتعش القوة ويقوى سلطان الطبيعة وينبعث الحار الغريزى فيساعد على دفع المؤذى وبالعكس يكون كثير من الادوية نافعا لتلك العلة فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول فلا يجدى عليها شيئا واعتبر هذا بأعظم الادوية والاشفية وأنفعها للقلوب والابدان والمعاش والمعاد والدنيا والآخرة وهو القرآن الذى هو شفاء من كل داء كيف لا ينفع القلوب التى لا تعتقد فيه الشفاء والنفع بل لا يزيدها الا مرضا الى مرضها وليس لشفاء القلوب دواء قط أنفع من القرآن فانه شفاؤها التام الكامل الذى لا يغادر فيها سقما إلا أبرأه ويحفظ عليها صحتها المطلقة ويحميها الحمية التامة من كل مؤذ ومضر ومع هذا فاعراض أكثر القلوب عنه وعدم اعتقادها الجازم الذى لا ريب فيه أنه كذلك وعدم استعماله والعدول عنه الى الادوية التى ركبها بنو جنسها حال بينها وبين الشفاء به وغلبت العوائد واشتدت الاعراض وتمكنت العلل والادواء المزمنة من القلوب وترى المرضى والاطباء على علاج بنى جنسهم وما وضعه لهم شيوخهم ومن يعظمونه ويحسنون به ظنونهم فعظم المصاب واستحكم الداء وتركبت أمراض وعلل أعيا عليهم علاجها وكلما عالجوها بتلك العلاجات الحادثة تفاقم أمرها وقويت ولسان الحال ينادى عليهم :

ومن العجائب والعجائب جمـــة قرب الشفاء وما اليـــه وصول
كالعيس فى البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمـــول

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى دفع ضرر الأغذية ﴾

والفاكهة واصلاحها بما يدفع ضررها ويقوى نفعها . ثبت فى الصحيحين من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء. والرطب حار رطب فى الثانية يقوى المعدة الباردة ويوافقها ويزيد فى الباه ولكنه سريع التعفن معطش معكر للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة ومضر بالاسنان والقثاء بارد رطب فى الثانية مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفىء لحرارة المعدة الملتهبة وإذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وأدر البول ونفع من وجع المثانة وإذا دق ونخل ودلك به الاسنان جلاها وإذا دق ورقه وعمل منه ضماد مع الميفختج نفع من عضة الكلب الكلب وبالجملة فهذا حار وهذا بارد وفى كل منهما صلاح الآخر وازالة لاكثر ضرره ومقاومة كل كيفية بضدها ودفع سورتها بالاخرى وهذا أصل العلاج كله وهو أصل فى حفظ الصحة بل علم الطب كله يستفاد من هذا وفى استعمال ذلك وأمثاله فى الاغذية والادوية اصلاح لها وتعديل ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة لما يقابلها وفى ذلك عون على صحة البدن وقوته وخصبه قالت عائشة رضى الله عنها سمنونى بكل شىء فلم أسمن فسمنونى بالقثاء والرطب فسمنت وبالجملة فدفع ضرر البارد بالحار والحار بالبارد والرطب باليابس واليابس بالرطب وتعديل أحدهما بالآخر من أبلغ أنواع العلاجات وحفظ الصحة ونظير هذا ماتقدم من أمره بالسنا والسنوت وهو العسل الذى فيه شىء من السمن يصلح به السنا ويعدله فصلوات الله وسلامه على من بعث بعمارة القلوب والابدان وبمصالح الدنيا والآخرة .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الحمية ﴾

الدواء كله شيئان حمية وحفظ صحة فاذا وقع التخليط احتيج الى الاستفراغ الموافق وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلاث والحمية حميتان حمية عما يجلب المرض وحمية عما يزيده فيقف على حاله فالاولى حمية الأصحاء والثانية حمية المرضى فان المريض اذا احتمى وقف مرضه عن التزايد وأخذت القوى فى دفعه والاصل فى الحمية قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فحمى المريض من استعمال الماء لانه يضره وفى سنن ابن ماجه وغيره عن أم المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على وعلى ناقه من مرض ولنا دوال معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منهـــا وقام على يأكل منها فطفق رسول الله صلى الله عليه وســـلم يقول لعلى انك ناقه حتى كف قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى من هذا أصب فانه أنفع لك وفى لفظ فقال من هذا فأصب فانه أوفق لك وفى سنن ابن ماجه أيضا عن صهيب قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن فكل فأخذت تمرا فأكلت فقال أتأكل تمرا وبك رمد فقلت يارسول الله أمضغ من الناحية الأخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم إن الله إذا أحب عبدا حماه من الدنيا كما يحمى أحدكم

مريضه عن الطعام والشراب وفى لفظ إن الله يحمى عبده المؤمن من الدنيا وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من الناس الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسم مااعتاد فهذا الحديث إنما هو من كلام الحرث بن كلدة طبيب العرب ولا يصح رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قاله غير واحد من أئمة الحديث ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أن المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة وإذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم وقال الحرث رأس الطب الحمية والحمية عندهم للصحيح فى المضرة بمنزلة التخليط للمريض والناقه وأنفع ماتكون الحمية للناقه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد إلى قوتها والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسها وهو أصعب من ابتداء مرضه واعلم أن فى منع النبى صلى الله عليه وسلم لعلى من الاكل من الدوالى وهو ناقه أحسن التدبير فان الدوالى اقناء من الرطب تعلق فى البيت للاكل بمنزلة عناقيد العنب والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها فانها بعد لم تتمكن قوتها وهى مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن وفى الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هى بصدده من إزالة بقية المرض وآثاره فاما أن تقف تلك البقية وإما أن تتزايد فلما وضع بين يديه السلق والشعير أمره أن يصيب منه فانه من أنفع الاغذية للناقه فان فى ماء الشعير من التبريد والتغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ماهو أصلح للناقه ولاسيما إذا طبخ بأصول السلق فهذا من أوفق الغذاء لمن فى معدته ضعف ولا يتولد عنه من الاخلاط مايخاف منه وقال زيد بن أسلم حمى عمر رضى الله عنه مريضا له حتى أنه من شدة ماحماه كان يمص النوى وبالجملة فالحمية من أكبر الادوية قبل الدواء فتمنع حصوله واذا حصل فتمنع تزايده وانتشاره .

﴿ فصل ﴾ ومما ينبغى أن يعلم أن كثيرا مما يحمى عنه العليل والناقه والصحيح إذا اشتدت الشهوة اليه ومالت اليه الطبيعة فتناول منه الشىء اليسير الذى لاتعجز الطبيعة عن هضمه لم يضره تناوله بل ربما انتفع به فان الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول والمحبة فيصلحان مايخشى من ضرره وقد يكون أنفع من تناول ماتكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء ولهذا أقر النبى صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة وعلم أنها لاتضره ومن هذا مايروى عن على أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أرمد وبين يدى النبى صلى الله عليه وسلم تمر يأكله فقال ياعلى تشتهيه ورمى اليه بتمرة ثم بأخرى حتى رمى اليه سبعا قال حسبك ياعلى ومن هذا مارواه ابن ماجه فى سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ماتشتهى فقال أشتهى خبز بر وفى لفظ أشتهى كعكا فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى أخيه ثم قال إذا اشتهى مريض أحدكم شيأ فليطعمه ففى هذا الحديث سر طبى لطيف فان المريض إذا تناول مايشتهيه عن جوع صادق طبيعى وكان فيه ضرر ماكان أنفع وأقل ضررا مما لايشتهيه وإن كان نافعا فى نفسه فان صدق شهونه ومحبة الطبيعة له يدفع ضرره وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب لها منه ضررا وبالجملة فالذيذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية فتهضمه على أحمد الوجوه سيما عند انبعاث النفس اليه بصدق الشهوة وصحة القوة والله أعلم .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى علاج الرمد بالسكون والدعة وترك الحركة والحمية مما يهيج الرمد ﴾

وقد تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى صهيبا من التمر وأنكر عليه أكله وهو أرمد وحمى عليا من الرطب لما أصابه الرمد وذكر أبو نعيم فى كتاب الطب النبوى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رمدت عين

امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها . الرمد ورم حار يعرض فى الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب أحد الاخلاط الأربعة أو ريح حارة تكثر كميتها فى الرأس والبدن فينبعث منها قسط إلى جوهر العين أو ضربة تصيب العين فترسل الطبيعة اليها من الدم والروح مقدارا كثيرا تروم بذلك شفاءها مما عرض لها ولأجل ذلك يورم العضو المضروب والقياس يوجب ضده واعلم أنه كما يرتفع من الأرض إلى الجو بخاران أحدهما حار يابس والآخر حار رطب فينعقدان سحابا متراكما ويمنعان أبصارنا من إدراك السماء فكذلك يرتفع من قعر المعدة إلى منتهاها مثل ذلك فيمنعان النظر ويتولد عنهما علل شتى فان قويت الطبيعة على ذلك ودفعته إلى الخياشيم أحدث الزكام وإن دفعته إلى اللهات والمنخرين أحدث الخناق وإن دفعته إلى الجنب أحدث الشوصة وإن دفعته إلى الصدر أحدث النزلة وإن انحدر إلى القلب أحدث الخبطة وإن دفعته إلى العين أحدث رمدا وإن انحدر إلى الجوف أحدث السيلان وان دفعته إلى منازل الدماغ أحدث النسيان وإن ترطبت أوعية الدماغ منه وامتلأت به عروقه أحدث النوم الشديد ولذلك كان النوم رطبا والسهر يابسا وإن طلب البخار النفوذ من الرأس فلم يقدر عليه أعقبه الصداع والسهر وإن مال البخار إلى أحد شقى الرأس أعقبه الشقيقة وإن ملك قمة الرأس ووسط الهامة أعقبه داء البيضة وإن برد منه حجاب الدماغ أوسخن أو ترطب وهاجت منه أرياح أحدث العطاس وإن أهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب الحار الغريزى أحدث الاغماء والسكتات وإن أهاج المرة السوداء حتى أظلم هواء الدماغ أحدث الوسواس وإن فاض ذلك إلى مجارى العصب أحدث الصرع الطبيعى وان ترطبت مجامع عصب الرأس وفاض ذلك فى مجاريه أعقبه الفالج وان كان البخار من مرة صفراء ملتهبة محمية للدماغ أحدث البرسام فان شركة الصدر فى ذلك كان سرساما فافهم هذا الفصل والمقصود أن أخلاط البدن والرأس تكون متحركة هائجة فى حال الرمد والجماع مما يزيد حركتها وثورانها فانه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة فأما البدن فيسخن بالحركة لامحالة والنفس تشتد حركتها طلبا للذة واستكمالها والروح تتحرك تبعا لحركة النفس والبدن فانه أول تعلق الروح من البدن بالقلب ومنه ينشأ الروح وينبث فى الأعضاء وأما حركة الطبيعة فلأن ترسل مايجب إرساله من المنى على المقدار الذى يجب ارساله وبالجملة فالجماع حركة كلية عامة يتحرك فيها البدن وقواه وطبيعته وأخلاطه والروح والنفس فكل حركة فهى مثيرة للاخلاط مرققة لها توجب دفعها وسيلانها الى الأعضاء الضعيفة والعين فى حال رمدها أضعف مايكون فاضر ما عليها حركة الجماع قال بقراط فى كتاب الفصول وقد يدل ركوب السفن أن الحركة تثور الابدان هذا مع أن فى الرمد منافع كثيرة منها مايستدعيه من الحمية والاستفراغ وتنقية الرأس والبدن من فضلاتهما وعفونتهما والكف عما يؤذى النفس والبدن من الغضب والهم والحزن والحركات العنيفة والاعمال الشاقة وفى أثر سلفى لاتكرهوا الرمد فانه يقطع عروق العمى ومن أسباب علاجه ملازمة السكون والراحة وترك مس العين والاشتغال بها فان اصدار ذلك يوجب انصباب المواد اليها وقد قال بعض السلف مثل أصحاب محمد مثل العين ودواء العين ترك مسها وقد روى فى حديث مرفوع الله أعلم به علاج الرمد تقطير الماء البارد فى العين وهو من أكبر الادوية للرمد الحار فان الماء دواء بارد يستعان به على طفئ حرارة الرمد اذا كان حارا ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لامرأته زينب وقد اشتكت عينها لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك وأجدر أن تشفى تنضحين فى عينك الماء ثم تقولين أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وهذا مما تقدم مرارا أنه خاص ببعض البلاد وبعض أوجاع العين فلا يجعل كلام النبوة الجزئى الخاص كليا عاما ولا الكلى العام جزئيا خاصا فيقع من الخطأ وخلاف الصواب ما يقع والله أعلم .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى علاج الخدران الكلى الذى يحمد معه البدن ﴾

ذكر أبو عبيد فى غريب الحديث من حديث أبى عثمان النهدى أن قوما مروا بشجرة فأكلوا منها فكأنما مرت بهم ريح فأجمدتهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فرسوا الماء فى الشنان وصبوا عليهم فيما بين الاذانين ثم قال أبو عبيد فرسوا يعنى بردوا وقول الناس قد فرس البرد انما هو من هذا بالسين ليس بالصاد والشنان الأسقية والقرب الخلقان يقال للسقاء شن وللقربة شنة وانما ذكر الشنان دون الجدد لأنها أشد تبريدا للماء وقوله بين الاذانين يعنى أذان الفجر والاقامة فسمى الاقامة أذانا انتهى كلامه قال بعض الاطباء وهذا العلاج من النبى صلى الله عليه وسلم من أفضل علاج هذا الداء اذا كان وقوعه بالحجاز وهى بلاد حارة يابسة والحار الغريزى ضعيف فى بواطن سكانها وصب الماء البارد عليهم فى الوقت المذكور وهو أبرد أوقات اليوم يوجب جمع الحار الغريزى المنتشر فى البدن الحامل لجميع قواه فيقوى القوة الدافعة ويجتمع من أقطار البدن الى باطنه الذى هو محل ذلك الداء ويستظهر بباقى القوى على دفع المرض المذكور فيدفعه باذن الله عز وجل ولو أن بقراط أو جالينوس أو غيرهما وصف هذا الدواء لهذا الداء لخضعت له الاطباء وعجبوا من كمال معرفته .

﴿ فصل ﴾ فى هديه صلى الله عليه وسلم فى اصلاح الطعام الذى يقع فيه الذباب وإرشاده الى دفع مضرات السموم باضدادها . فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فامقلوه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء وفى سنن ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحد جناحى الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فاملقوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء هذا الحديث فيه أمران أمر فقهى وأمر طبى فأما الفقهى فهو دليل ظاهر الدلالة جدا على أن الذباب اذا مات فى ماء أو مائع فانه لاينجسه وهذا قول جمهور العلماء ولا يعرف فى السلف مخالف فى ذلك ووجه الاستدلال به أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بمقله وهو غمسه فى الطعام ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لكان أمرا بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم انما أمر باصلاحه ثم عدى هذا الحكم الى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته وينتفى لانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة اذا كان هذا ثابتا فى الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات والفضلات وعدم الصلابة فثبوته فى العظم الذى هو أبعد عن الرطوبات والفضلات واحتقان الدم أولى وهذا فى غاية القوة فالمصير اليه أولى وأول من حفظ عنه فى الاسلام أنه تكلم بهذه اللفظة فقال ما لا نفس له سائلة ابراهيم النخعى رضى الله عنه وعنه تلقاها الفقهاء والنفس فى اللغة يعبر بها عن الدم ومنه نفست المرأة بفتح النون اذا حاضت ونفست بضمها اذا ولدت . وأما المعنى الطبى فقال أبو عبيد معنى أمقلوه اغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء يقال للرجلين هما يتماقلان اذا تغاطا فى الماء واعلم أن فى الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهى بمنزلة السلاح فاذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه فامر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه فى جناحه الآخر من الشفاء فيغمس كله فى الماء والطعام

فيقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وهذا طب لا يهتدى اليه كبار الأطباء وأئمتهم بل هو خارج من مشكاة النبوة ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الاطلاق وأنه مؤيد بوحى إلهى خارج عن القوى البشرية وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بينا وسكنه وما ذاك الا للمادة التى فيه من الشفاء وإذا دلك به الورم الذى يخرج فى شعر العين المسمى شعرة بعد قطع رؤس الذباب أبرأه .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج البثرة ﴾

ذكر ابن السنى فى كتابه عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج فى أصبعى بثرة فقال عندك ذريرة قلت نعم قال ضعيها عليها وقال قولى اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما بى . الذريرة دواء هندى يتخذ من قصب الذريرة وهى حارة يابسة تنفع من أورام المعدة والكبد والاستسقاء وتقوى القلب لطيبها وفى الصحيحين عن عائشة أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام والبثرة خراج صغير يكون عن مادة حارة تدفعها الطبيعة فتسترق مكانا من الجسد تخرج منه فهى محتاجة الى ما ينضجها ويخرجها والذريرة أحد ما يفعل بها ذلك فان فيها انضاجا واخراجا مع طيب رائحتها مع أن فيها تبريدا للنارية التى فى تلك المادة وكذلك قال صاحب القانون أنه لا أفضل لحرق النار من الذريرة بدهن الورد والخل .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الأورام والخراجات التى تبرأ بالبط والبزل ﴾

يذكر عن على أنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يعوده بظهره ورم فقالوا يا رسول الله بهذه مدة قال بطوا عنه قال على فما برحت حتى بطت والنبى صلى الله عليه وسلم شاهد ويذكر عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر طبيبا أن يبط بطن رجل أجوى البطن فقيل يارسول الله هل ينفع الطب قال الذى أنزل الداء أنزل الشفاء فما شاء الورم مادة فى حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية تنصب اليه ويوجد فى أجناس الأمراض كلها والمواد التى يكون عنها من الاخلاط الأربعة والمائية والريح واذا اجتمع الورم سمى خراجا وكل ورم حار يؤول أمره الى أحد ثلاثة أشياء اما تحلل واما جمع مدة واما استحالة الى الصلابة فان كانت القوة قوية استولت على مادة الورم وحللته وهى أصلح الحالات التى يؤول حال الورم اليها وإن كانت دون ذلك أنضجت المادة وأحالتها مدة بيضاء وفتحت لها مكانا أسالتها منه وان نقصت عن ذلك أحالت المادة مدة غير مستحكمة النضج وعجزت عن فتح مكان فى العضو تدفعها منه فيخاف على العضو الفساد بطول لبثها فيه فيحتاج حينئذ الى اعانة الطبيب بالبط أو غيره لاخراج تلك المادة الرديئة المفسدة للعضو وفى البط فائدتان احداهما اخراج المادة الرديئة المفسدة والثانية منع اجتماع مادة أخرى اليها تقويها وأما قوله فى الحديث الثانى أنه أمر طبيبا أن يبط بطن رجل أجوى البطن فالجوى يقال على معان منها الماء المنتن الذى يكون فى البطن يحدث عنه الاستسقاء وقداختلف الاطباء فى بزله لخروج هذه المادة فمنعته طائفة منهم لخطره وبعد السلامة معه وجوزته طائفة أخرى وقالت لاعلاج له سواه وهذا عندهم انما هو الاستسقاء الزقى فانه كما تقدم ثلاثة أنواع طبلى وهو الذى ينفخ معه البطن بمادة ريحية اذا ضربت عليه سمع له صوت كصوت الطبل ولحمى وهو الذى يربوا معه لحم جميع البدن

بمادة بلغمية تفشو مع الدم فى الاعضاء وهو أصعب من الأول وزق وهو الذى يجتمع معه فى البطن الاسفل مادة ودبثة يسمع لها عند الحركة خضخضة كخضخضة الماء فى الزق وهو أردأ أنواعه عند الأكثرين من الاطباء وقالت طائفة أردأ أنواعه اللحمى لعموم الآفة به ومن جملة علاج الزق إخراج ذلك الماء بالنزل ويكون ذلك بمنزلة فصد العروق لاخراج الدم الفاسد لكنه خطر كما تقدم وان ثبت هذا الحديث فهو دليل على جواز بزله والله أعلم .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى علاج المرضى بتطييب نفوسهم وتقوية قلوبهم ﴾

روى ابن ماجه فى سننه من حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الاجل فان ذلك لايرد شيئا وهو تطييب نفس المريض . فى هـــذا الحديث نوع شريف جداً من أشرف أنواع العلاج وهو الارشاد الى مايطيب نفس العليل من الكلام الذى تقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة وينبعث به الحار الغريزى فيتساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذى هو غاية تأثير الطبيب وتفريح نفس المريض وتطييب قلبه وإدخال مايسره عليه له تأثير عجيب فى شفاء علته وخفتها فان الأرواح والقوى تقوى بذلك فتساعد الطبيعة على دفع المؤذى وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورؤيتهم لهم ولطفهم بهم ومكالمتهم إياهم وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التى تتعلق بهم فان فيها أربعة أنواع من الفوائد نوع يرجع الى المريض ونوع يعود على العائد ونوع يعود على أهل المريض ونوع يعود على العامة وقد تقدم فى هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسأل المريض عن شكواه وكيف يجده ويسأله عما يشتهيه ويضع يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له ما ينفعه فى علته وربما توضأ وصب على المريض من وضوئه وربما كان يقول للمريض لابأس عليك طهور إن شاء الله وهذا من كمال اللطف وحسن العلاج والتدبير .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية دون مالم تعتده ﴾

هذا أصل عظيم من أصول العلاج وأنفع شىء فيه واذا أخطأه الطبيب ضر المريض من حيث يظن أنه ينفعه ولايعدل عنه الى ما يجده من الأدوية فى كتب الطب إلا طبيب جاهل فان ملاءمة الأدوية والأغذية للابدان بحسب استعدادها وقبولها وهؤلاء أهل البوادى والأكارون وغيرهم لاينجع فيهم شراب الليتوفر والورد الطرى ولاالمغالى ولا يؤثر فى طباعهم شيئاً بل عامة أدوية أهل الحضر وأهل الرفاهية لاتجدى عليهم والتجربة شاهدة بذلك ومن تأمل ما ذكرناه من العلاج النبوى رآه كله موافقاً لعادة العليل وأرضه وما نشأ عليه فهذا أصل عظيم من أصول العلاج يجب الاعتناء به وقد صرح به أفاضل أهل الطب حتى قال طبيب العرب بل أطبهم الحرث بن كلدة وكان فيهم كابقراط فى قومه الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل بدن ما اعتاد وفى لفظ عنه الازم دواء والازم الامساك عن الأكل يعنى به الجوع وهو من أكبر الادوية فى شفاء الأمراض الامتلائية كلها بحيث أنه أفضل فى علاجها من المستفرغات اذا لم يخف من كثرة الامتلاء وهيجان الاخلاط وحدتها وغليانها وقوله المعدة بيت الداء المعدة عضو عصبى مجوف كالقرعة فى شكله مركب من ثلاث طبقات مؤلفة من شظايا دقيقة عصبية تسمى الليف ويحيط بها لحم وليف احدى

الطبقات بالطول والأخرى بالعرض والثالثة بالوراب وفم المعدة أكثر عصبا وقعرها أكثر لحما وفى باطنها خمل وهى محصورة فى وسط البطن وأميل الى الجانب الايمن قليلا خلقت على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه وهى بيت الداء وكانت محلا للهضم الأول وفيها ينضج الغذاء وينحدر منها بعد ذلك الى الكبد والامعاء ويتخلف منه فيها فضلات عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها اما لكثرة الغذاء أو لرداءته أو لسوء ترتيب فى استعماله أو لمجموع ذلك وهذه الاشياء بعضها مما لايتخلص الانسان منه غالبا فتكون المعدة بيت الداء لذلك وكأنه يشير بذلك الى الحث على تقليل الغذاء ومنع النفس من اتباع الشهوات والتحرز عن الفضلات وأما العادة فلأنها كالطبيعة للانسان ولذلك يقال العادة طبع ثان وهى قوة عظيمة فى البدن حتى أن أمرأ واحدا اذا قيس الى أبدان مختلفة العادات كان مختلف النسبة اليها وإن كانت تلك الابدان متفقة فى الوجوه الاخرى مثال ذلك أبدان ثلاثة حارة المزاج فى سن الشباب . أحدها عود تناول الأشياء الحارة والثانى عود تناول الأشياء الباردة والثالث عود تناول الأشياء المتوسطة فان الاول متى تناول عسلا لم يضربه والثانى متى تناوله أضربه والثالث يضربه قليلا فالعادة ركن عظيم فى حفظ الصحة ومعالجة الامراض ولذلك جاء العلاج النبوى بإجراء كل بدن على عادته فى استعمال الاغذية والادوية وغير ذلك .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى تغذية المريض بألطف ما اعتاده من الأغذية ﴾

فى الصحيحين من حديث عروة عن عائشة أنها كانت اذا مات الميت من أهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الى أهلهن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت وصنعت ثريدا ثم صبت التلبينة عليه ثم قالت كلوا منها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن وفى السنن من حديث عائشة أيضاً قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبين قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهى أحد طرفيه يعنى يبرأ أو يموت وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيل له ان فلانا وجع لايطعم الطعام قال عليكم بالتلبينة فحسوه إياها ويقول والذى نفسى بيده انها تغسل بطن أحدكم كما تغسل احداكن وجهها من الوسخ التلبين هو الحساء الرقيق الذى هو فى قوام اللبن ومنه اشتق اسمه قال الهروى سميت تلبينة لشبهها باللبن لبياضها ورقتها وهذا الغذاء هو النافع للعليل وهو الرقيق النضيج لاالغليظ النىء واذا شئت أن تعرف فضل التلبينة فاعرف فضل ماء الشعير بل هى ماء الشعير لهم فانها حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته والفرق بينها وبين ماء الشعير أنه يطبخ صحاحا والتلبينة تطبخ منه مطحونا وهى أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن وقد تقدم أن للعادات تأثيرا فى الانتفاع بالادوية والاغذية وكانت عادة القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحونا لا صحاحا وهو أكثر تغذية وأقوى فعلا وأعظم جلاء وانما اتخذه أطباء المدن منه صحاحا ليكون أرق وألطف فلايثقل على طبيعة المريض وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها وثقل ماء الشعير المطحون عليها والمقصود أن ماء الشعير مطبوخا صحاحا ينفذ سريعا ويجلو جلاء ظاهرا ويغذى غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان اجلاؤه أقوى ونفوذه أسرع وانماؤه للحرارة الغريزية أكثر وتليينه لسطوح المعدة أوفق وقوله صلى الله عليه وسلم فيها مجمة لفؤاد المريض يروى بوجهين بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم والاول أشهر ومعناه أنها مريحة له أى تريحه وتسكنه من الانجام وهو الراحة وقوله ويذهب ببعض الحزن هذا والله أعلم لان الغم والحزن

يبردان المزاج ويضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحامل لها الى جهة القلب الذى هو منشؤها وهذا الحساء مقوى الحرارة الغريزية بزيادته فى مادتها فتزيل أكثر ماعرض له من الغم والحزن وقد يقال وهو أقرب أنها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الاغذية المفرحة فان من الاغذية مايفرح بالخاصية والله أعلم وقد يقال ان قوى الحزين تضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الحساء يرطبها ويقويها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا مايجتمع فى معدته خلط مرارى أو بلغمى أو صديدى وهذا الحساء يحلوا ذلك عن المعدة ويسروه ويخدره ويمنعه ويعدل كيفيته ويكسر سورته فيريحها ولا سيما لمن عادته الاغتذاء بخبز الشعير وهى عادة أهل المدينة اذ ذاك وكان هو غالب قوتهم وكانت الحنطة عزيزة عندهم والله أعلم .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السم الذى أصابه بخيبر من اليهود ﴾

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن امرأة يهودية أهدت إلى النبى صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخيبر فقال ماهذه قالت هدية وحذرت أن تقول من الصدقة فلا يأكل منها فأكل النبى صلى الله عليه وسلم وأكل الصحابة ثم قال أمسكوا ثم قال للمرأة هل سممت هذه الشاة قالت من أخبرك بهذا قال هذا العظم لساقها وهو فى يده قالت نعم قال لم قالت أردت ان كنت كاذبا أن يستريح منك الناس وان كنت نبيا لم يضرك قال فاحتجم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة على الكاهل وأمر أصحابه أن يحتجموا فاحتجموا فمات بعضهم وفى طريق أخرى واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذى أكل من الشاة حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى بياضة من الانصار وبقى بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذى توفى فيه فقال مازلت اجد من الاكلة التى أكلت من الشاة يوم خيبر حتى كأن هذا أوان انقطاع الابهر منى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيداً قاله موسى بن عقبة . معالجة السم تكون بالاستفراغات وبالادوية التى تعارض فعل السم وتبطله اما بكيفياتها واما بخواصها فمن عدم الدواء فليبادر الى الاستفراغ الكلى وأنفعه الحجامة لاسيما إذا كان البلد حارا والزمان حارا فان القوة السمية تسرى الى الدم فتنبعث فى العروق والمجارى حتى تصل إلى القلب فيكون الهلاك فالدم هو المنفذ الموصل للسم إلى القلب والاعضاء فاذا بادر المسموم وأخرج الدم خرجت معه تلك الكيفية السمية التى خالطته فان كان استفراغا تاما لم يضره السم بل اما أن يذهب واما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة فتبطل فعله أو تضعفه ولما احتجم النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى الكاهل وهو أقرب المواضع التى يمكن فيها الحجامة الى القلب فخرجت المادة السمية مع الدم لاخروجا كليا بل بقى أثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كلها له فلما أراد الله اكرامه بالشهادة ظهر تأثير ذلك الاثر الكامن من السم ليقضى الله أمرا كان مفعولا وظهر سر قوله تعالى لاحدائه من اليهود أو كلما جاءكم رسول بما لاتهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون فجاء بلفظ كذبتم بالماضى الذى قد وقع منه وتحقق وجاء بلفظ تقتلون بالمستقبل الذى يتوقعونه وينتظرونه والله أعلم .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السحر الذى سحرته اليهود به ﴾

قد أنكر هذا طائفة من الناس وقالوا لايجوز هذا عليه وظنوه نقصا وعيبا وليس الامر كما زعموا بل هو من جنس ماكان يعتريه صلى الله عليه وسلم من الاسقام والاوجاع وهو مرض من الامراض واصابته به

كاصابته بالسم لافرق بينهما وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان كان ليخيل اليه أنه يأتى نساءه ولم يأتهن وذلك أشد ما يكون من السحر قال القاضى عياض والسحر مرض من الامراض وعارض من العلل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم كأنواع الامراض مما لاينكر ولا يقدح فى نبوته وأما كونه يخيل اليه أنه فعل الشىء ولم يفعله فليس فى هذا ما يدخل عليه داخلة فى شىء من صدقه لقيام الدليل والاجماع على عصمته من هذا وانما هذا فيما يجوز طروه عليه فى أمر دنياه التى لم يبعث لسببها ولا فضل من أجلها وهو فيها عرضة للافات كسائر البشر فغير بعيد أنه يخيل اليه من أمورها مالا حقيقة له ثم ينجلى عنه كما كان والمقصود ذكر هديه فى علاج هذا المرض وقد روى عنه فيه نوعان . أحدهما وهو أبلغهما استخراجه وتبطيله كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأل ربه سبحانه فى ذلك فدل عليه فاستخرجه من بئر فكان فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر فلما استخرجه ذهب مابه حتى كأنما نشط من عقال فهذا من أبلغ مايعالج به المطبوب وهذا بمنزلة ازالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ والنوع الثانى الاستفراغ فى المحل الذى يصل اليه أذى السحر فان للسحر تأثيرا فى الطبيعة وهيجان اخلاطها وتشويش مزاجها فاذا ظهر أثره فى عضو وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جدا وقد ذكر أبو عبيد فى كتاب غريب الحديث له باسناده عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه بقرن حين طب قال أبو عبيد معنى طب أى سحر وقد أشكل هذا على من قل علمه وقال مالحجامة والسحر وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء ولو وجد هذا القائل أبقراط أو ابن سينا أو غيرهما قد نص على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم وقال قد نص عليه من لانشك فى معرفته وفضله فاعلم أن مادة السحر الذى أصيب به صلى الله عليه وسلم انتهت الى رأسه الى احدى قواه التى فيه بحيث كان يخيل اليه أنه يفعل الشىء ولم يفعله وهذا تصرف من الساحر فى الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه عن طبيعته الاصليـــة والسحر هو مركب من تأثيرات الارواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنها وهو سحر التمريحات وهو أشد مايكون من السحر ولاسيما فى الموضع الذى انتهى السحر اليه واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذى تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة اذا استعملت على القانون الذى ينبغى قال ابقراط الاشياء التى ينبغى أن تستفرغ يجب أن تستفرغ من المواضع التى هى اليها أميل بالاشياء التى تصلح لاستفراغها وقالت طائفة من الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب بهذا الداء وكان يخيل اليه أنه فعل الشىء ولم يفعله ظن أن ذلك عن مادة دموية أو غيرها مالت الى جهة الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فازالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له وكان استعمال الحجامة اذ ذاك من أبلغ الادوية وأنفع المعالجة فاحتجم وكان ذلك قبل أن يوحى اليه أن ذلك من السحر فلما جاءه الوحى من الله تعالى وأخبره أنه قد سحر عدل الى العلاج الحقيقى وهو استخراج السحر وابطاله فسأل الله سبحانه فدله على مكانه فاستخرجه فقام كأنما نشط من عقال وكان غاية هذا السحر فيه انما هو فى جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه ولذلك لم يكن يعتقد صحة مايخيل اليه من اتيان النساء بل يعلم انه خيال لا حقيقة له ومثل هذا قد يحدث من بعض الامراض والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ومن أنفع علاجات السحر الادوية الالهية بل هى أدويته النافعة بالذات فان من تأثيرات الارواح الخبيثة السفلية ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الاذكار والآيات والدعوات التى تبطل فعلها وتأثيرها وكلما كانت أقوى وأشد كانت أبلغ فى النشرة وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد

منهما عدته وسلاحه فأيهما غلب الآخر قهره وكان الحكم له فالقلب اذا كان ممتلئا من الله مغموراً بذكره وله من التوجهات والدعوات والاذكار والتعوذات ورد لايخل به يطابق فيه قلبه لسانه كان هـذا من أعظم الاسباب التى تمنع إصابة السحر له ومن أعظم العلاجات له بعد مايصيبه وعند السحرة أن سحرهم إنما يتم تأثيره فى القلوب الضعيفة المنفعلة والنفوس الشهوانية التى هى معلقة بالسفليات ولهـذا غالب مايؤثر فى النساء والصبيان والجهال وأهل البوادى ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد ومن لانصيب له من الاوراد الالهية والدعوات والتعوذات النبوية وبالجملة فسلطان تأثيره فى القلوب الضعيفة المنفعلة التى يكون ميلها الى السفليات قالوا والمسحور هو الذى يعين على نفسه فانا نجد قلبه متعلقا بشىء كثير الالتفات اليه فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات والارواح الخبيثة انما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها الى ماينا سب تلك الارواح الخبيثة وبفراغها من القوة الالهية وعدم أخذها للعدة التى تحاربها بها فتجدها فارغة لاعدة معها وفيها ميل الى ما يناسبها فتتسلط عليها ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره والله أعلم .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى الاستفراغ بالقىء ﴾

روى الترمذى فى جامعه عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق أنا صببت له وضوءه قال الترمذى وهذا أصح شىء فى الباب . القىء أحد الاستفراغات الخمسة التى هى أصول الاستفراغ وهى الاسهال والقىء واخراج الدم وخروج الابخرة والعرق وقد جاءت بها السنة واما الاسهال فقد مر فى حديث خير ماتداويتم به المشى وفى حديث السنا وأما اخراج الدم فقد تقدم فى أحاديث الحجامة وأما استفراغ الابخرة فنذكره عقيب هذا الفصل إن شاء الله وأما الاستفراغ بالعرق فلا يكون غالبا بالقصد بل تدفع الطبيعة له الى ظاهر الجسد فتصادف المسام مفتحة فيخرج منها والقىء استفراغ من أعلى المعدة والحقنة من أسفلها والدواء من أعلاها وأسفلها والقىء نوعان نوع بالغلبة والهيجان ونوع بالاستدعاء والطلب فأما الاول فلا يسوغ حبسه ودفعه إلا اذا أفرط وخيف منه التلف فيقطع بالاشياء التى تمسكه وأما الثانى فأنفعه عند الحاجة اذا روعى زمانه وشروطه التى تذكر وأسباب القىء عشرة . أحدها غلبة المرة الصفراء وطفوها على رأس المعدة فتطلب الصعود الثانى من غلبة بلغم لزج قد تحرك فى المعدة واحتاج الى الخروج . الثالث أن يكون من ضعف المعدة فى ذاتها فلا تهضم الطعام فتقذفه الى جهة فوق . الرابع أن يخالطها خلط ردىء ينصب اليها فيسىء هضمها ويضعف فعلها الخامس أن يكون من زيادة المأكول أو المشروب على القدر الذى تحتمله المعدة فتعجز عن امساكه فتطلب دفعه وقذفه . السادس أن يكون من عدم موافقة المأكول والمشروب لها وكراهتها له فتطلب دفعه وقذفه . السابع أن يحصل فيها مايثور الطعام بكيفيته وطبيعته فتقذف به . الثامن القرف وهو موجب غثيان النفس وتهوعها . التاسع من الاعراض النفسانية كالهم الشديد والغم والحزن وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به واهتمامها بوروده عن تدبير البدن واصلاح الغذاء وانضاجه وهضمه فتقذفه المعدة وقد يكون لأجل تحرك الاخلاط عند تخبط النفس فان كل واحد من النفس والبدن ينفعل عن صاحبه ويؤثر كيفيته فى كيفيته . العاشر نقل الطبيعة بأن يرى من يتقيأ فيغلبه هو القىء من غير استدعاء فان الطبيعة نقالة وأخبرنى بعض حذاق الاطباء قال كان لى ابن أخت حذق فى الكحل فجلس كحالا فكان اذا فتح عين الرجل ورأى الرمد وكحله رمد هو وتكرر ذلك منه فترك الجلوس قلت له فما سبب ذلك قال نقل الطبيعة فانها نقالة

قال وأعرف آخر كان رأى خراجا فى موضع من جسم رجل يحكه فذلك هو ذلك الموضع فخرجت فيه خراجة قلت وكل هذا لابد فيه من استعداد الطبيعة وتكون المادة ساكنة فيها غير متحركة فتتحرك لسبب من هذه الاسباب فهذه أسباب لتحرك المادة لا أنها هى الموجبة لهذا العارض .

﴿ فصل ﴾ ولما كان الاخلاط فى البلاد الحارة والازمنة الحارة ترق وتنجذب الى فوق كان القيء فيها أنفع ولما كانت فى الازمنة الباردة والبلادالباردة تغلظ ويصعب جذبها الىفوق كان استفراغها بالاسهال أنفع وإزالة الاخلاط ودفعها تكون بالجذب والاستفراغ والجذب يكون من أبعد الطرق والاستفراغ من أقربها والفرق بينهما أن المادة اذا كانت عاملة فى الانصباب أو الترق لم تستقر بعد فهى محتاجة الى الجذب فان كانت متصاعدة جذبت من أسفل وان كانت منصبة جذبت من فوق وأما اذا استقرت فى موضعها استفرغت من أقرب الطرق اليها فمتى أضرت المادة بالاعضاء العليا اجتذبت من أسفل ومتى أضرت بالاعضاء السفلى اجتذبت من فوق ومتى استقرت استفرغت من أقرب مكان اليها ولهذا احتجم النبى صلى الله عليه وسلم على كاهله تارة وفى رأسه أخرى وعلى ظهر قدمه تارة فكان يستفرغ مادة الدم المؤذى من أقرب مكان اليه والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ والقيء ينقى المعدة ويقويها ويحد البصر ويزيل ثقل الرأس وينفع قروح الكلى والمثانة والامراض المزمنة كالجذام والاستسقاء والفالج والرعشة وينفع اليرقان وينبغى أن يستعمله الصحيح فى الشهر مرتين متواليتين من غير حفظ دور ليتدارك الثانى ماقصر عنه الاول وينقى الفضلات التى انصبت بسببه والاكثار منه يضر المعدة ويجعلها قابلة للفضول ويضر بالاسنان والبصر والسمع وربما صدع عرقا ويجب أن يجتنبه من له ورم فى الحلق أو ضعف فى الصدر أو دقيق الرقبة أو مستعد لنفث الدم أو عسر الاجابة له وأما مايفعله كثير ممن نسى التدبير وهو أن يمتلىء من الطعام ثم يقذفه ففيه آفات عديدة منها أنه يجعل الهرم ويوقع فى أمراض رديئة ويجعل القيء له عادة والقيء مع اليبوسة وضعف الاحشاء وهزال المراق أو ضعف المستقيء خطر وأحمد أوقاته الصيف والربيع دون الشتاء والخريف وينبغى عند القيء أن يعصب العينين ويقمط البطن ويغسل الوجه بماء بارد عند الفراغ وأن يشرب عقيبه شراب التفاح مع يسير من مصطكى وماء الورد ينفعه نفعا بينا والقيء يستفرغ من أعلى المعدة ويجذب من أسفل والاسهال بالعكس قال أبقراط وينبغى أن يكون الاستفراغ فى الصيف من فوق أكثر من الاستفراغ بالدواء وفى الشتاء من أسفل .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى الارشاد الى معالجة احذق الطبيين ﴾

ذكر مالك فى موطئه عن زيد بن أسلم أن رجلا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح فاحتقن الدم وأن الرجل دعا رجلين من بنى أنمار فنظرا اليه فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب فقال أوفى الطب خير يارسول الله فقال أنزل الدواء الذى أنزل الداء ففى الحديث أنه ينبغى الاستعانة فى كل علم وصناعة بأحذق من فيها فالاحذق فانه إلى الاصابة أقرب وهكذا يجب على المستفتى أن يستعين على مانزل به بالأعلم فالأعلم لانه أقرب إصابة ممن هو دونه وكذلك من خفيت عليه القبلة فانه يقلد أعلم من يجده وعلى هذا فطر الله عباده كما أن المسافر فى البر والبحر إنما سكون نفسه وطمأنينته إلى أحذق الدليلين وأخبرهما وله يقصد وعليه يعتمد فقد اتفقت على هذا الشريعة

والفطرة والعقل وقوله صلى الله عليه وسلم أنزل الدواء الذى أنزل الداء قد جاء مثله عنه فى أحاديث كثيرة فمنها مارواه عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال ارسلوا إلى طبيب فقال قائل وأنت تقول ذلك يارسول الله قال إن الله عزوجل لم ينزل داء إلا أنزل له دواء وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة يرفعه ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء وقد تقدم هذا الحديث وغيره واختلف فى معنى أنزل الداء والدواء فقالت طائفة إنزاله إعلام العباد به وليس بشىء فان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق لايعلمون ذلك ولهذا قال عامه من عامه وجهله من جهله وقالت طائفة انزالها خلقهما ووضعهما فى الارض كما فى الحديث الآخر ان الله لم يضع داء إلا وضع له دواء وهذا وإن كان أقرب من الذى قبله فلفظة الانزال أخص من لفظة الخلق والوضع فلا ينبغى اسقاط خصوصية اللفظة بلا موجب وقالت طائفة انزالها بواسطة الملائكة الموكلين بمباشرة الخلق من داء ودواء وغير ذلك فان الملائكة موكلة بأمر هذا العالم وأمر النوع الانسانى من حين سقوطه فى رحم أمه إلى حين موته فانزال الداء والدواء مع الملائكة وهكذا أقرب من الوجهين قبله وقالت طائفة إن عامة الادواء والادوية هى بواسطة انزال الغيث من السماء الذى تتولد به الاغذية والاقوات والادوية والادواء وآلات ذلك كله وأسبابه ومكملاته وما كان منها من المعادن العلوية فهى تنزل من الجبال وما كان منها من الادوية والانهار والثمار فداخل فى اللفظ على طريق التغليب والاكتفاء عن الفعلين بفعل واحد يتضمنهما وهو معروف من لغة العرب بل وغيرها من الامم كقول الشاعر :

وعلفتها تبنا وماء باردا حتى غدت همالة عيناها

وقال الآخر :

ورأيت زوجك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا

وقال الآخر :

وزججن الحواجب والعيونا

وهذا أحسن مما قبله من الوجوه والله أعلم وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل وتمام ربوبيته فانه كما ابتلى عباده بالادواء أعانهم عليها بما يسره لهم من الادوية وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وكما ابتلاهم بالارواح الخبيثة من الشياطين أعانهم عليها بجند من الارواح الطيبة وهم الملائكة وكما ابتلاهم بالشهوات أعانهم على قضائها بما يسره لهم شرعا وقدرا من المشتهيات اللذيذة النافعة فما ابتلاهم سبحانه بشىء إلا أعطاهم مايستعينون به على ذلك البلاء ويدفعونه به ويبقى التفاوت بينهم فى العلم بذلك العلم بطريق حصوله والتوصل اليه وبالله المستعان .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب ﴾

روى أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن هذا الحديث يتعلق به ثلاثة أمور أمر لغوى وأمر فقهى وأمر طبى فأما اللغوى فالطب بكسر الطاء فى لغة العرب يقال على معان منها الاصلاح يقال طببته إذا أصلحته ويقال له طب بالأمور أى لطف وسياسة قال الشاعر :

وإذا تغـــير من تميم أمرها كنت الطبيب لها برأى ثاقب

ومنها الحذق قال الجوهرى كل حاذق طبيب عندالعرب قال أبو عبيد أصل الطب الحذق بالأشياء والمهارة بها يقال للرجل طب وطبيب إذا كان كذلك وإن كان فى غير علاج المريض وقال غيره رجل طبيب أى حاذق سمى طبيبا لحذقه وفطنته قال علقمة :

فان تسألونى بالنساء فانني خبير بأدواء النساء طبيب
إذا شاب رأس المرء أو قل ماله فليس له من ودهن نصيب

وقال عنترة :

إن تعد فى ذوى القناع فانني طب بأخذ الفارس المستلئم

أى إن ترخى عنى قناعك وتسرى وجهك رغبة عنى فانى خبير حاذق بأخذ الفارس الذى قد لبس لأمة حربه . ومنها العادة يقال ليس ذلك بطبى أى عادتى قال فروة بن مسيك :

فما إن طبنا جبن ولكن منـــايانا ودولة آخرينا

وقال أحمد بن الحسين :

وما ألقيه طبى فيهم غير انني بغيض إلى الجاهل المتغلغل

ومنها السحر يقال رجل مطبوب أى مسحور فى الصحيح فى حديث عائشة لما سحرت يهودرسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس الملكان عند رأسه وعند رجليه فقال أحدهما مابال الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبه قال فلان اليهودى قال أبو عبيد إنما قالوا للمسحور مطبوب لأنهم كنوا بالطب عن السحر كما كنوا عن اللديغ فقالوا سليم تفاؤلا بالسلامة وكما كنوا بالمفازة عن الفلاة المهلكة التى لاماء فيها فقالوا مفازة تفاؤلا بالفوز من الهلاك ويقال الطب لنفس الدواء قال ابن أبى الاسلب :

ألا من مبلغ حسان عنى أسحر كان طبك أم جنون

وأما قول الحماسى :

فان كنت مطبوبا فلازلت هكذا وإن كنت مسحورا فلابرىء السحر

فانه أراد بالمطبوب الذى قد سحر وأراد بالمسحور العليل بالمرض قال الجوهرى ويقال للعليل مسحور وأنشد البيت ومعناه ان كان هذا الذى قد عراني منك ومن حبك أسأل الله دوامه ولاأريد زواله سواء كان سحرا أومرضا والطب مثلث الطاء فالمفتوح الطاء هو العالم بالأمور وكذلك الطبيب يقال له طب أيضا والطب بكسر الطاء فعل الطبيب والطب بضم الطاء اسم موضع قاله ابن السكيت وأنشد :

فقلت هل انهلتم بطب ركابكم بجائزة الماء التى طاب طيبها

وقوله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يقل من طب لان لفظ التفعل يدل على تكلف الشىء والدخول فيه بعسر وكلفة وأنه ليس من أهله كتحلم وتشجع وتصبر ونظائرها وكذلك بنوا تكلف على هذا الوزن قال الشاعر :

وقيس غيلان ومن تقيسا

وأما الامر الشرعى فايجاب الضمان على الطبيب الجاهل فاذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على اتلاف الانفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك وهذا اجماع من أهل العلم قال الخطابى لا أعلم خلافا فى أن المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطى علما أو عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك بدون اذن المريض وجناية المتطبب فى قول عامة الفقهاء على عاقلته قلت الاقسام خمسة أحدها طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقا فانها سراية مأذون فيه وهذا كما اذا ختن الصبى فى وقت وسنه قابل للختان وأعطى الصنعة حقها فتلف العضو أو الصبى لم يضمن وكذلك اذا بط من عاقل أو غيره ما ينبغى بطه فى وقته على الوجه الذى ينبغى فتلف به لم يضمن وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل فى سببها كسراية الحد بالاتفاق وسراية القصاص عند الجمهور خلافا لابى حنيفة رحمه الله فى ايجابه للضمان بها وسراية التعزير وضرب الرجل امرأته والمعلم الصبى والمستأجر الدابة خلافا لابى حنيفة والشافعى رحمهما الله فى إيجابهما الضمان فى ذلك واستثنى الشافعى رحمه الله ضرب الدابة وقاعدة الباب اجماعا ونزاعا أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع فأبو حنيفة رحمه الله أوجب ضمانه مطلقا وأحمد ومالك رحمهما الله أهدرا ضمانه وفرق الشافعى رحمه الله بين المقدر فأهدر ضمانه وبين غير المقدر فأوجب ضمانه فأبو حنيفة رحمه الله نظر الى أن الاذن فى الفعل إنما وقع مشروطا بالسلامة وأحمد ومالك رحمهما الله نظرا الى أن الاذن أسقط الضمان والشافعى رحمه الله نظر الى أن المقدر لا يمكن التقصان منه فهو بمنزلة النص وأما غير المقدر كالتعزيرات والتأديبات فاجتهادية فاذا تلف بها ضمن لانه فى مظنة العدوان .

﴿ فصل ﴾ القسم الثانى متطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا ان علم المجنى عليه أنه جاهل لاعلم له وأذن له فى طبه لم يضمن ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث فان السياق وقوة الكلام يدل على أنه غر العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك وان ظن المريض أنه طبيب وأذن له فى طبه لأجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده وكذلك ان وصف له دواء يستعمله والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه والحديث ظاهر فيه أو صريح .

﴿ فصل ﴾ القسم الثالث طبيب حاذق أذن له وأعطى الصنعة حقها لكنه أخطأت يده وتعدت الى عضو صحيح فاتلفه مثل ان سبقت يد الخاتن الى السكمرة فهذا يضمن لانها جناية خطأ ثم ان كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلته فان لم يكن عاقلة فهل تكون الدية فى ماله أو فى بيت المال على قولين هما روايتان عن أحمد وقيل ان كان الطبيب ذميا ففى ماله وان كان مسلما ففيه الروايتان فان لم يكن بيت مال أو تعذر تحميله فهل تسقط الدية أو تجب فى مال الجانى فيه وجهان أشهرهما سقوطها .

﴿ فصل ﴾ القسم الرابع الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فاخطأ فى اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين احداهما أن دية المريض فى بيت المال والثانية أنها على عاقلة الطبيب وقد نص عليهما الامام أحمد فى خطأ الامام والحاكم .

﴿ فصل ﴾ القسم الخامس طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير اذنه أو إذن وليه أو ختن صبيا بغير اذن وليه فتلف فقال أصحابنا يضمن لانه تولد من فعل غير مأذون فيه وإن أذن له البالغ أو ولى الصبي والمجنون لم يضمن ويحتمل أن لا يضمن مطلقا لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وأيضاً فانه ان كان متعديا فلا أثر لاذن الولى فى اسقاط الضمان وان لم يكن متعديا فلا وجه لضمانه فان قلت هو متعد عند عدم الاذن غير متعد عند الاذن قلت العدوان وعدمه انما يرجع الى فعله هو فلا أثر للاذن وعدمه فيه وهذا موضع نظر .

﴿ فصل ﴾ والطبيب فى هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله وهو الذى يخص باسم الطبائعى وبمروده وهو الكحال وبمنصعه ومراهمه وهو الجرائحى وبموساه وهو الخاتن وبريشته وهو الفاصد وبمحاجمه ومشرطه وهو الحجام وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر وبمكواته وناره وهو الكواء وبقربته وهو الحاقن وسواء كان طبه لحيوان بهيم أو انسان فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم كما تقدم وتخصيص الناس له ببعض أنواع الاطباء عرف حادث كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم .

﴿ فصل ﴾ والطبيب الحاذق هو الذى يراعى فى علاجه عشرين أمراً . أحدها النظر فى نوع المرض من أى الأمراض هو . الثانى النظر فى سببه من أى شيء حدث والعلة الفاعلة التى كانت سبب حدوثه ما هى . الثالث قوة المريض وهل هى مقاومة للمرض أو أضعف منه فان كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمرض ولم يحرك بالدواء ساكنا . الرابع مزاج البدن الطبيعى ما هو . الخامس المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعى السادس سن المريض . السابع عادته . الثامن الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به . التاسع بلد المريض وتربيته . العاشر حال الهواء فى وقت المرض . الحادى عشر النظر فى الدواء المضاد لتلك العلة . الثانى عشر النظر فى قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المريض . الثالث عشر أن لا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها فمتى كان ازالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب وهذا كمرض أفواه العروق فانه متى عولج بقطعه وحبسه خيف حدوث ماهو أصعب منه . الرابع عشر أن يعالج بالاسهل فالاسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء الى الدواء إلا عند تعذره ولا ينتقل الى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط فمن سعادة الطبيب علاجه بالأغذية بدل الادوية وبالادوية البسيطة بدل المركبة . الخامس عشر أن ينظر فى العلة هل هى مما يمكن علاجها أو لا فان لم يمكن علاجها حفظ صناعته وحرمته ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئاً وان أمكن علاجها نظر هل يمكن زوالها أم لا فان علم أنه لا يمكن زوالها نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا فان لم يمكن تقليلها ورأى أن غاية الامكان ايقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك وأعان القوة وأضعف المادة . السادس عشر أن لا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ بل يقصد انضاجه فاذا تم نضجه بادر الى استفراغه . السابع عشر أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والارواح وأدويتها وذلك أصل عظيم فى علاج الابدان فان انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود والطبيب اذا كان عارفا بأمراض القلب والروح وعلاجهما كان هو الطبيب الكامل والذى لا خبرة له بذلك وان كان حاذقا فى علاج الطبيعة وأحوال البدن نصف طبيب وكل طبيب لا يداوى العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية أرواحه وقواه بالصدقة وفعل الخير والاحسان والاقبال على الله والدار الآخرة فليس بطبيب بل متطبب قاصر ومن اعظم علاجات المرض فعل الخير والاحسان

والذكر والدعاء والتضرع والابتهال إلى الله والتوبة ولهذه الامور تأثير فى دفع العلل وحصول الشفاء أعظم من الادوية الطبيعية ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها فى ذلك ونفعه . الثامن عشر التلطف بالمريض والرفق به كالتلطف بالصبى . التاسع عشر أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والالهية والعلاج بالتخييل فان لحذاق الاطباء فى التخييل أمورا عجيبة لا يصل اليها الدواء فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين العشرون وهو ملاك أمر الطبيب أن يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة أركان حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة بحسب الامكان وازالة العلة أو تقليلها بحسب الامكان واحتمال أدنى المفسدتين لازالة أعظمهما وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج وكل طبيب لا تكون هذه أخيته التى يرجع اليها فليس بطبيب والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ولما كان للمرض أربعة أحوال ابتداء وصعود وانتهاء وانحطاط تعين على الطبيب مراعاة كل حال من أحوال المرض بما يناسبها ويليق بها ويستعمل فى كل حال ما يجب استعماله فيها فاذا رأى فى ابتداء المرض أن الطبيعة محتاجة إلى ما يحرك الفضلات ويستفرغها لنضجها بادر اليه فان فاته تحريك الطبيعة فى ابتداء المرض لعائق منع من ذلك أو لضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ أو لبرودة الفصل أو لتفريط وقع فينبغى أن يحذر كل الحذر أن يفعل ذلك فى صعود المرض لانه ان فعله تحيرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء وتخلت عن تدبير المرض ومقاومته بالكلية ومثاله أن يجىء إلى فارس مشغول بمواقعة عدوه فيشغله عنه بأمر آخر ولكن الواجب فى هذه الحال أن يعين الطبيعة على حفظ القوة ما أمكنه فاذا انتهى المرض ووقف وسكن أخذ فى استفراغه واستئصال أسبابه فاذا أخذ فى الانحطاط كان أولى بذلك ومثال هذا مثال العدو إذا انتهت قوته وفرغ سلاحه كان أخذه سهلا فاذا ولى وأخذ فى الهرب كان أسهل أخذا وحدته وشوكته إنما هى فى ابتدائه وحال استفراغه وسعة قوته فهكذا الداء والدواء سواء .

﴿ فصل ﴾ ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير الاسهل فلا يعدل إلى الاصعب ويتدرج من الاضعف إلى الاقوى الا أن يخاف فوت القوة حينئذ فيجب أن يبتدىء بالاقوى ولا يقيم فى المعالجة على حال واحدة فتألفها الطبيعة ويقل انفعالها عنه ولا تجسر على الادوية القوية فى الفصول القوية وقد تقدم أنه اذا أمكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء واذا أشكل عليه المرض أحار هو أم بارد فلا يقدم حتى يتبين له ولا يجربه بما يخاف عاقبته ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره وإذا اجتمعت أمراض بدأ بما تخصه واحدة من ثلاث خصال أحدها ان يكون برء الآخر موقوفا على برئه كالورم والقرحة فانه يبدأ بالورم . الثانى أن يكون أحدهما سببا للآخر كالسدة والحمى العفنة فانه يبدأ بازالة السبب . الثالث أن يكون أحدهما أهم من الآخر كالحاد والمزمن فيبدأ بالحاد ومع هذا فلا يغفل عن الآخر واذا اجتمع المرض والعرض بدأ بالمرض الا أن يكون العرض أقوى كالقولنج فيسكن الوجع أولا ثم يعالج السدة واذا أمكنه أن يعتاض عن المعالجة بالاستفراغ بالجوع أو الصوم أو النوم لم يستفرغه وكل صحة أراد حفظها حفظها بالمثل او الشبه وان أراد نقلها إلى ما هو أفضل منها نقلها بالضد .

﴿ فصل ﴾ فى هديه صلى الله عليه وسلم فى التحرز من الادواء المعدية بطبعها وارشاده الاصحاء الى مجانبة أعلها ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله أنه كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبى صلى

الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك وروى البخارى فى صحيحه تعليقا من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فر من المجذوم كما تفر من الأسد وفى سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح وبذكر عنه صلى الله عليه وسلم كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين . الجذام علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها وشكلها وربما فسد فى آخره اتصالها حتى تتأكل الأعضاء وتسقط ويسمى داء الأسد وفى هذه التسمية ثلاثة أقوال للاطباء أحدها أنها لكثرة ما يعترى الاسد . والثانى لأن هـذه العلة تجهم وجه صاحبها وتجعله فى سحنة الاسد . والثالث أنه يفترس من يقر به أو يدنو منه بدائه افتراس الاسد وهذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته فالنبى صلى الله عليه وسلم لكمال شفقته على الأمة ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التى تعرضهم لوصول العيب والفساد الى أجسامهم وقلوبهم ولا ريب أنه قد يكون فى البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه فانها نقالة وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من أكثر أسباب اصابة تلك العلة لها فان الوهم فعال مستول على القوى والطبائع وقد تصـل رائحة العليل الى الصحيح فتسقمه وهذا معاين فى بعض الأمراض والرائحة أحد أسباب العدوى ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء وقد تزوج النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فلما أراد الدخول بها وجد بكشحها بياضا فقال الحقى بأهلك وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الأحاديث معارضة بأحاديث أخر تبطلها وتناقضها فمنها ما رواه الترمذى من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه فى القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله وبما ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى ولا طيرة ونحن نقول لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة فاذا وقع التعارض فاما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا فالثقة يغلط أو يكون أحد الحديثين ناسخا للاخر إذا كان مما يقبل النسخ أو يكون التعارض فى فهم السامع لا فى نفس كلامه صلى الله عليه وسلم فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة واما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخا للاخر فهذا لا يوجد أصلا ومعاذ الله أن يوجد فى كلام الصادق المصدوق الذى لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق والآفة من التقصير فى معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله أو من القصور فى فهم مراده صلى الله عليه وسلم وحمل كلامه على غير ما عناه به أو منهما معا ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع وبالله التوفيق قال ابن قتيبة فى كتاب اختلاف الحديث له حكاية عن أعداء الحديث وأهله قالوا حديثان متناقضان رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى ولا طيرة وقيل له ان النقبة تقع بمشفر البعير فيجرب لذلك الابل قال فما أعدى الأول ثم رويتم لا يورد ذو عاهة على مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد وأتاه رجل مجذوم ليبايعه على الاسلام فأرسل اليه البيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له وقال الشؤم فى المرأة والدار والدابة قالوا وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضا قال أبو محمد ونحن نقول أنه ليس فى هذا اختلاف ولكل معنى منها وقت وموضع فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والعدوى جنسان . أحدهما عدوى الجذام فان

المجذوم يشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه فى شعار واحد فيوصل اليها الأذى وربما جذمت وكذلك ولده ينزعون فى الكبر اليه وكذلك من كان به سل ودق ونقب والأطباء تأمر أن لايجالس المسلول ولا المجذوم ولا يريدون بذلك معنى العدوى وانما يريدون به معنى تغير الرائحة وانها قد تسقم من أطال اشتمامها والأطباء أبعد الناس عن الايمان بيمن وشؤم وكذلك النقبة تكون بالبعير وهو جرب رطب فاذا خالط الابل أوحاكها وأوى فى مباركها وصل اليها بالماء الذى يسيل منه وبالنطف نحو مابه فهذا هو المعنى الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم لايورد ذو عاهة على مصح كره أن يخالط المعتوه الصحيح لئلا يناله من نطقه وخلقه نحو مابه قال وأما الجنس الآخر من العدوى فهو الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا وقع ببلد وأنتم به فلا تخرجوا منه وإذا كان ببلد فلاتدخلوه يريد بقوله لا تخرجوا من البلد إذا كان فيه كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله ينجيكم من الله ويريد إذا كان ببلد فلا تدخلوه أى مقامكم فى الموضع الذى لاطاعون فيه أسكن لقلوبكم وأطيب لعيشكم ومن ذلك المرأة تعرف الشؤم أو الدار فينال الرجل مكروه أو جائحة فيقول أعدتنى بشؤمها فهذا هو العدوى الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى وقالت فرقة أخرى بل الامر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاختيار والارشاد وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز وأن هذا ليس بحرام وقالت فرقة أخرى بل الخطاب بهذين الخطابين جزئى لا كلى فكل واحد خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم بما يليق بحاله فبعض الناس يكون قوى الايمان قوى التوكل يدفع قوة توكله قوة العدوى كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فتبطلها وبعض الناس لايقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم فعل الحالتين معا لتقتدى به الامة فيهما فيأخذ من قوى من أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط وهما طريقان صحيحان أحدهما للمؤمن القوى والآخر للمؤمن الضعيف فتكون لكل واحد من الطائفتين حجة وقدوة بحسب حالهم ومايناسبهم وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم كوى وأثنى على تارك الكى وقرن تركه بالتوكل وترك الطيرة ولهذا نظائر كثيرة وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا من أعطاها حقها ورزق فقه نفسه فيها أزالت عنه تعارضا كثيرا يظنه بالسنة الصحيحة وذهبت فرقة أخرى إلى أن الأمر بالفرار منه ومجانبته لأمر طبيعى وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة الى الصحيح وهذا يكون مع تكرير المخالطة والملامسة له وأما أكله معه مقدارا يسيراً من الزمان لمصلحة راجحة فلا بأس به ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة فنهى سدا للذريعة وحماية للصحة وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة فلا تعارض بين الامرين وقالت طائفة أخرى يجوز أن يكون هذا المجذوم الذى أكل معه به من الجذام أمر يسير لايعدى مثله وليس الجذمى كلهم سواء ولا العدوى حاصلة من جميعهم بل منهم من لاتضر مخالطته ولا تعدى وهو من أصابه من ذلك شىء يسير ثم وقف واستمر على حاله ولم يعد بقية جسمه فهو أن لايعدى غيره أولى وأحرى وقالت فرقة أخرى ان الجاهلية كانت تعتقد أن الامراض المعدية تعدى بطبعها من غير إضافة الى الله سبحانه فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله سبحانه هو الذى يمرض ويشفى ونهى عن القرب منه ليتبين لهم أن هذه من الاسباب التى جعلها الله مفضية الى مسبباتها ففى نهيه إثبات الاسباب وفى فعله بيان أنها لاتستقل بشىء بل الرب سبحانه إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيأ وان شاء أبقى عليها قواها فأثرت وقالت فرقة أخرى بل هذه الاحاديث فيها الناسخ والمنسوخ فينظر فى

تاريخها فان علم المتأخر منها حكم بأنه الناسخ وإلا توقفنا فيها وقالت فرقة أخرى بل بعضها محفوظ وبعضها غير محفوظ وتكلمت فى حديث لاعدوى وقالت قد كان أبو هريرة يرويه أولا ثم شك فيه فتركه وراجعوه فيه وقالوا سمعناك تحدث فانى أن يحدث به قال أبو سلمة فلا أدرى أنسى أبوهريرة أم نسخ أحد الحديثين الآخر وأما حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه فى القصعة فحديث لايثبت ولايصح وغاية ماقال فيه الترمذى أنه غريب لم يصححه ولم يحسنه وقد قال شعبة وغيره اتقوا هذه الغرائب قال الترمذى ويروى هذا من فعل عمر وهو أثبت فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما أحاديث النهى أحدهما رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره . والثانى لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وقد أشبعنا الكلام فى هذه المسألة فى كتاب المفتاح بأطول من هذا وبالله التوفيق .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى المنع من التداوى بالمحرمات ﴾

روى أبوداود فى سننه من حديث أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفى السنن عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث وفى صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفى أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال انما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء وفى السنن أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يجعل فى الدواء فقال انها داء وليست بالدواء رواه أبو داود والترمذى وفى صحيح مسلم عن طارق ابن سويد الحضرمى قال قلت يارسول الله ان بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت إنا نستشفى للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء وفى سنن النسائى أن طبيبا ذكر ضفدعا فى دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من تداوى بالخمر فلا شفاه الله . المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها وأما العقل فهو أن الله سبحانه انما حرمه لخبثه فانه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بنى إسرائيل بقوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وانما حرم على هذه الامة ماحرم لخبثه وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الاسقام والعلل فانه وان أثر فى ازالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه فى القلب بقوة الخبث الذى فيه فيكون المداوى به قد سعى فى إزالة سقم البدن بسقم القلب وأيضا فان تحريمه يقتضى تجنبه والبعد عنه بكل طريق وفى اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته وهذا ضد مقصود الشارع وأيضا فانه داء كما نص عليه صاحب الشريعة فلا يجوز أن يتخذ دواء وأيضا فانه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بينا فاذا كانت كيفيته خبيثة اكتسبت الطبيعة منه خبثا فكيف إذا كان خبيثا فى ذاته ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الاغذية والاشربة والملابس الخبيثة لما تكتسب النفس من هيأة الخبث وصفته وأيضا فان فى إباحة التداوى به ولا سيما اذا كانت النفوس تميل اليه ذريعة الى تناوله للشهوة واللذة لاسيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها فهذا أحب شىء اليها والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضا وتعارضا وأيضا فان فى هذا الدواء المحرم من الأدواء مايزيد على ما يظن فيه من الشفاء وليفرض الكلام فى أم الخبائث التى ما جعل الله لنا فيها شفاء قط فانها شديدة المضرة

بالدماغ الذى هو مركز العقل عند الأطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين قال أبقراط فى أثناء كلامه فى الأمراض الحادة ضرر الخمرة بالرأس شديد لأنه يسرع الارتفاع اليه ويرتفع بارتفاعه الاخلاط التى تعلو فى البدن وهو كذلك يضر بالذهن وقال صاحب الكامل أن خاصية الشراب الأضرار بالدماغ والعصب وأما غيره من الأدوية المحرمة فنوعان. أحدهما تعافه النفس ولا تنبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به كالسموم ولحوم الأفاعى وغيرها من المستقذرات فيبقى كلا على الطبيعة مثقلا لها فيصير حينئذ داء لا دواء. والثانى ما لا تعافه النفس كالشراب التى تستعمله الحوامل مثلا فهذا ضرره أكثر من نفعه والعقل يقضى بتحريم ذلك فالعقل والفطرة مطابق للشرع فى ذلك وههنا سر لطيف فى كون المحرمات لا يستشفى بها فان شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته وما جعل الله فيه من بركة الشفاء فان النافع هو المبارك وأنفع الاشياء أبركها والمبارك من الناس أينما كان هو الذى ينتفع به حيث حل ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها وبين حسن ظنه بها وتلقى طبعه لها بالقبول بل كلما كان العبد أعظم إيمانا كان أكره لها وأسوأ اعتقادا فيها وطبعه أكره شىء لها فاذا تناولها فى هذه الحال كانت داء له لا دواء إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة وهذا ينافى الايمان فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء والله أعلم.

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج القمل الذى فى الرأس وإزالته ﴾

فى الصحيحين عن كعب بن عجرة قال كان بى أذى من رأسى فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى وفى رواية فأمره أن يحلق رأسه وأن يطعم فرقا بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام. القمل يتولد فى الرأس والبدن من شيئين خارج عن البدن وداخل فيه فالخارج الوسخ والدنس المركب فى سطح الجسد والثانى من خلط ردىء عفن تدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم فيتعفن بالرطوبة الدموية فى البشرة بعد خروجها من المسام فيكون منه القمل وأكثر ما يكون ذلك بعد العلل والأسقام وبسبب الاوساخ وإنما كان فى رؤس الصبيان أكثر لكثرة رطوبتها وتعاطيهم الاسباب التى تولد القمل ولذلك حلق النبى صلى الله عليه وسلم رؤس بنى جعفر ومن أكبر علاجه حلق الرأس لينفتح مسام الابخرة فتتصاعد الابخرة الرديئة فتضعف مادة الخلط وينبغى أن يطلى الرأس بعد ذلك بالادوية التى تقتل القمل وتمنع توليده وحلق الرأس ثلاثة أنواع. أحدها نسك وقربة والثانى بدعة وشرك. والثالث حاجة ودواء فالاول الحلق فى أحد النسكين الحج أو العمرة والثانى حلق الرأس لغير الله سبحانه كما يحلقها المريدون لشيوخهم فيقول أحدهم أنا حلقت رأسى لفلان وأنت حلقته لفلان وهذا بمنزلة أن يقول سجدت لفلان فان حلق الرأس خضوع وعبودية وذل ولهذا كان من تمام الحج حتى أنه عند الشافعى رحمه الله ركن من أركانه لا يتم الا به فانه وضع النواصى بين يدى ربها خضوعا لعظمته وتذللا لعزته وهو من أبلغ أنواع العبودية ولهذا كانت العرب إذا أرادت إذلال الاسير منهم وعتقه حلقوا رأسه وأطلقوه فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة فأرادوا من مريديهم أن يتعبدوا لهم فزينوا لهم حلق رؤسهم لهم كما زينوا لهم السجود لهم وسموه بغير اسمه وقالوا هو وضع الرأس بين يدى الشيخ ولعمر الله أن السجود لله هو وضع الرأس بين يديه سبحانه وزينوا لهم أن ينذروا لهم ويتوبوا لهم ويحلفوا بأسمائهم وهذا هو اتخاذهم أربابا وآلهة من دون الله قال تعالى ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون

ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون . وأشرف العبودية عبودية الصلاة وقد تقاسمها الشيوخ والمتشبهون بالعلماء والجبابرة فأخذ الشيوخ منها أشرف ما فيها وهو السجود وأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوع فاذا لقى بعضهم بعضا ركع له كما يركع المصلى لربه سواء وأخذ الجبابرة منهم القيام فيقوم الأحرار والعبيد على رؤسهم عبودية لهم وهم جلوس وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور الثلاثة على التفصيل فتعاطيها مخالفة صريحة له فنهى عن السجود لغير الله وقال لا ينبغى لاحد أن يسجد لاحد وأنكر على معاذ لما سجد له وقال مه وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة وتجويز من جوزه لغير الله مراغمة لله ورسوله وهو من أبلغ أنواع العبودية فاذا جوز هذا المشرك هذا النوع للبشر فقد جوز عبودية غير الله وقد صح أنه قيل له الرجل يلقى أخاه أينحنى له قال لا قيل أيلتزمه ويقبله قال لا قيل أيصافحه قال نعم وأيضا فالانحناء عند التحية سجود ومنه قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا أى منحنين وإلا فلا يمكن الدخول على الجباه وصح عنه النهى عن القيام وهو جالس كما تعظم الاعاجم بعضها بعضا حتى منع من ذلك فى الصلاة وأمرهم اذا صلى جالسا أن يصلوا جلوسا وهم أصحاء لا عذر لهم لئلا يقوموا على رأسه وهو جالس مع أن قيامهم لله فكيف إذا كان القيام تعظيما وعبودية لغيره سبحانه والمقصود أن النفوس الجاهلة الضالة أسقطت عبودية الله سبحانه وأشركت فيها من يعظمه من الخلق فسجدت لغير الله وركعت له وقامت بين يديه قيام الصلاة وحلفت بغيره ونذرت لغيره وحلقت لغيره وذبحت لغيره وطافت لغير بيته وعظمته بالحب والخوف والرجاء والطاعة كما يعظم الخالق بل أشد وسوت من تعبده من المخلوقين برب العالمين وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل وهم الذين بربهم يعدلون وهم الذين يقولون وهم فى النار مع آلهتهم يختصمون تالله ان كنا لفى ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين وهم الذين قال فيهم ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله وهذا كله من الشرك والله لا يغفر أن يشرك به فهذا فصل معترض فى هديه فى حلق الرأس ولعله أهم مما قصد الكلام فيه والله أعلم .

﴿ فصول فى هديه صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ فى العلاج بالادوية الروحانية الالهية المفردة والمركبة منها ومن الأدوية الطبيعية ﴾

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج المصاب بالعين ﴾

روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شىء سابق القدر لسبقته العين وفى صحيحه أيضا عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقيـــة من الحمة والعين والنمـــلة وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق وفى سنن أبى داود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين وفى الصحيحين عن عائشة قالت أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أو أمر أن نسترقى من العين وذكر الترمذى من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقى أن اسماء بنت عميس قالت يارسول الله ان بنى جعفر تصيبهم العين أفأسترقى لهم فقال نعم فلو كان شىء يسبق القضاء لسبقته العين قال الترمذى حديث حسن صحيح وروى مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال رأى عامر بن ربيعة سهل

ابن حنيف يغتسل فقال والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخباة قال فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح ثم صب عليه فراح مع الناس وروى مالك رحمه الله أيضاً عن محمد بن أبى أمامة بن سهل عن أبيه هذا الحديث وقال فيه إن العين حق توضأ له فتوضأ له وذكر عبد الرازق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرفوعاً العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسل أحدكم فليغتسل ووصله صحيح قال الترمذى يؤمر الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه فى القدح ويغسل وجهه فى القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى فى القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخلة ازاره ولا يوضع القدح فى الأرض ثم يصب على رأس الرجل الذى يصيبه العين من خلفه صبة واحدة . والعين عينان عين انسية وعين جنية فقد صح عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى بيتها جارية فى وجهها سعفة فقال استرقوا لها فان بها النظرة قال الحسين بن مسعود الفراء وقوله سعفة اى نظرة يعنى من الجن يقول بها عين أصابتها من نظر الجن أنفذ من أسنة الرماح وبذكر عن جابر يرفعه ان العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان ومن عين الانسان فأبطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين وقالوا إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل ومن أغلظهم حجاباً وأكثفهم طباعاً وأبعدهم معرفة عن الأرواح والنفوس وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين ولا تنكره وإن اختلفوا فى سببه ووجهة تأثير العين فقالت طائفة إن العائن إذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيتضرر قالوا ولا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الأفعى تتصل بالانسان فيهلك وهذا امر قد اشتهر عن نوع من الأفاعى انها إذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وقالت فرقة اخرى لا يستبعد ان ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيحصل له الضرر . وقالت فرقة اخرى قد اجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير ان يكون منه قوة ولا سبب ولا تأثير اصلا وهذا مذهب منكرى الأسباب والقوى والتأثيرات فى العالم وهؤلاء قد سدوا على انفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب وخالفوا العقلاء اجمعين ولا ريب ان الله سبحانه خلق فى الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة وجعل فى كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ولا يمكن العاقل إنكار تأثير الأرواح فى الأجسام فانه امر مشاهد محسوس وانت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحى منه ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه وهذا كله بواسطة تأثير الارواح ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل إليها وليست هى الفاعلة وإنما التأثير للروح والأرواح مختلفة فى طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها فروح الحاسد مؤذية للمحسود اذى بينا ولهذا أمر الله سبحانه رسوله أن يستعيذ به من شره وتأثير الحاسد فى أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الانسانية وهو أصل الاصابة بالعين فان النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة وتقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية وأشبه الأشياء بهذا الأفعى فان السم كامن فيها بالقوة فاذا قابلت عدوها انبعثت منها قوة غضبية وتكيفت نفسها بكيفية خبيثة مؤذية فمنها ما تشتد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر فى إسقاط الجنين ومنها ما يؤثر فى طمس البصر كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الأبتر وذى الطفيتين من الحيات أنهما

يلتمسان البصر ويسقطان الحبل ومنها ما تؤثر فى الانسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك النفس وكيفيتها الخبيثة المؤثرة والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية كما يظنه من قل علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة بل التأثير يكون تارة بالاتصال وتارة بالمقابلة وتارة بالرؤية وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه وتارة بالأدعية والرقى والتعوذات وتارة بالوهم والتخيل ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية بل قد يكون أعمى فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه وإن لم يره وكثير من العائنين يؤثر فى المعين بالوصف من غير رؤية وقد قال تعالى لنبيه وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر وقال قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد إذا حسد فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائناً فلما كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن وهى سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة وتخطئه تارة فان صادفته مكشوفا لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد وإن صادفته حذرا شاكى السلاح لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه وربما ردت السهام على صاحبها وهذا بمثابة الرمى الحسى سواء فهذا من النفوس والأرواح وذاك من الأجسام والأشباح وأصله من إعجاب العائن بالشيء ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين وقد يعين الرجل نفسه وقد يعين بغير إرادته بل بطبعه وهذا أردأ ما يكون من النوع الانسانى وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء من عرف بذلك حبسه الامام وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت وهذا هو الصواب قطعا .

﴿فصل﴾ والمقصود العلاج النبوى لهذه العلة وهو أنواع وقد روى أبو داود فى سننه عن سهل بن حنيفة قال مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا أبا ثابت يتعوذ قال فقلت ياسيدى والرقى صالحة فقال لا رقية إلا فى نفس أو حمة أو لدغة والنفس العين يقال أصابت فلانا نفس أى عين والنافس العائن واللدغة بدال مهملة وغين معجمة وهى ضربة العقرب ونحوها فمن التعوذات والرقى الاكثار من قراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب وآية الكرسى ومنها التعوذات النبوية نحو أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ونحو اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ونحو أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ فى الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن ومنها اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون ومنها اللهم إنى اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم اللهم انه لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك سبحانك وبحمدك ومنها اعوذ بوجه الله العظيم الذى لا شيء اعظم منه وبكلماته التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر واسماء الله الحسنى ما علمت منها ومالم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر كل ذى شر لا اطيق شره ومن شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته ان ربى على صراط مستقيم ومنها اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة إلا بالله أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا اللهم انى أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم وان شاء قال تحصنت بالله الذى لا إله إلا هو إلهى وإله

كل شيء واعتصمت بربي ورب كل شيء وتوكلت على الحي الذي لا يموت واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله حسبي الله ونعم الوكيل حسبي الرب من العبـــاد حسبي الخالق من المخلوق حسبي الرازق من المرزوق حسبي الذي هو حسبي حسبي الذي بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ومن جرب هذه الدعوات والعوذ عرف مقدار منفعتها وشدة الحاجة اليها وهي تمنع وصول أثر العائن وتدفعه بعد وصوله بحسب قوة ايمان قائلها وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه فانها سلاح والسلاح بضاربه .

﴿ فصل ﴾ واذا كان العائن يخشى ضرر عينه واصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله اللهم بارك عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف ألا بركت أي قلت اللهم بارك عليه ومما يدفع به إصابة العين قول ما شاء الله لا قوة إلا بالله روى هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا رأى شيأ يعجبه أو دخل حائطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة إلا بالله ومنها رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم التي رواها مسلم في صحيحه باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك ورأى جماعة من السلف أن يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها قال مجاهد لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن أبي قلابة ويذكر عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها أثر من القرآن ثم يغســـل ويسقى وقال أيوب رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع .

﴿ فصل ﴾ ومنها أن يؤمر العائن بغسل مغابنه وأطرافه وداخلة ازاره وفيه قولان . أحدهما أنه فرجه والثاني أنه ازاره الداخل الذي يلي جسده من الجانب الأيمن ثم يصب على رأس المعين من خلفه بغتة وهذا مما لا يناله علاج الأطباء ولا ينتفع به من أنكره أو سخر منه أو شك فيه أو فعله مجربا لا يعتقد أن ذلك ينفعه واذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الأطباء عللها البتة بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة يفعل بالخاصة فما الذي ينكره زنادقتهم وجهالتهم من الخواص الشرعية هـــذا مع أن في المعالجة بهذا الاستغسال ما تشهد له العقول الصحية وتقر لمناسبته فاعلم أن ترياق سم الحية في لحمها وأن علاج تأثير النفس الغضبية في تسكين غضبها واطفاء ناره بوضع يدك عليه والمسح عليه وتسكين غضبه وذلك بمنزلة رجل معه شعلة من نار وقد أراد أن يقذفك بها فصببت عليها الماء وهي في يده حتى طفئت ولذلك أمر العائن أن يقول اللهم بارك عليه ليدفع تلك الكيفية الخبيثه بالدعاء الذي هو إحسان الى المعين فان دواء الشيء بضده ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لأنهـــا تطلب النفوذ فلا تجد أرق من المغابن وداخلة الازار ولا سيما ان كان كناية عن الفرج فاذا غسلت بالماء بطل تأثيرها وعملها وأيضا فهذه المواضع للأرواح الشيطانية بها اختصاص والمقصود أن غسلها بالماء يطفيء تلك النارية ويذهب بتلك السمية وفيه أمر آخر وهو وصول أثر الغسل الى القلب من أرق المواضع وأسرعها تنفيذا فيطفيء تلك النارية والسمية بالماء فيشفى المعين وهذا كما أن ذوات السموم اذا قتلت بعد لسعها خف أثر اللسعة عن الملسوع ووجد راحة فان أنفسها تمد أذاها بعد لسعها وتوصله الى الملسوع فاذا قتلت خف الألم وهذا مشاهد وان كان من أسبابه فرح الملسوع واشتفاء نفسه بقتل عدوه فتقوى الطبيعة على الألم فتدفعه وبالجملة غسل العـائن يذهب تلك الكيفية التي ظهرت منه وإنما ينفع غسله عند تكيف نفسه بتلك الكيفية فان قيل فقد ظهرت مناسبة الغسل

فما مناسبة صب ذلك الماء على المعين قيل هو فى غاية المناسبة فان ذلك الماء ماء طفئ به تلك النارية وأبطل تلك الكيفية الرديئة من الفاعل فكما طفئت به النارية القائمة بالفاعل طفئت به وأبطلت عن المحل المتأثر بعد ملابسته للمؤثر العائن والماء الذى يطفأ به الحديد يدخل فى أدوية عدة طبيعية ذكرها الاطباء فهذا الذى طفئ به نارية العائن لا يستنكر أن يدخل فى دواء يناسب هذا الداء وبالجملة فطب الطبائعية وعلاجهم بالنسبة الى العلاج النبوى كطب الطرقية بالنسبة الى طبهم بل أقل فان التفاوت الذى بينهم وبين الانبياء أعظم وأعظم من التفاوت الذى بينهم وبين الطرقية بما لا يدرك الانسان مقداره فقد ظهر لك عقد الاخاء الذى بين الحكمة والشرع وعدم مناقضة أحدهما للآخر والله يهدى من يشاء الى الصواب ويفتح لمن أدام قرع باب التوفيق منه كل باب وله النعمة السابغة والحجة البالغة .

﴿ فصل ﴾ ومن علاج ذلك أيضا والاحتراز منه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه كما ذكر البغوى فى كتاب شرح السنة أن عثمان رضى الله عنه رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا تصيبه العين ثم قال فى تفسيره ومعنى دسموا نونته أى سودوا نونته والنونة النقرة التى تكون فى ذقن الصبى الصغير وقال الخطابى فى غريب الحديث له عن عثمان أنه رأى صبيا تأخذه العين فقال دسموا نونته فقال أبو عمرو سألت احمد بن يحيى عنه فقال أراد بالنونة النقرة التى فى ذقنه والتدسيم التسويد أراد سودوا ذلك الموضع من ذقنه ليرد العين قال ومن هذا حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وعلى رأسه عمامة دسماء أى سوداء أراد الاستشهاد على اللفظة ومن هذا أخذ الشاعر قوله :

ماكان أحوج ذا الكمال الى عيب يوقيه من العين

﴿ فصل ﴾ ومن الرقى التى ترد العين ماذكر عن أبى عبدالله التياحى أنه كان فى بعض أسفاره للحج أو الغزو على ناقة فارهة وكان فى الرفقة رجل عائن قلما نظر الى شىء الا أتلفه فقيل لابى عبد الله احفظ ناقتك من العائن فقال ليس له الى ناقتى سبيل فاخبر العائن بقوله فتحين غيبة أبى عبد الله فجاء الى رحله فنظر الى الناقة فاضطربت وسقطت فجاء أبو عبد الله فاخبر أن العائن قد عانها وهى كما ترى فقال دلونى عليه فدل فوقف عليه وقال بسم الله حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس رددت عين العائن عليه وعلى أحب الناس اليه فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا بأس بها .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العلاج العام لكل شكوى بالرقية الالهية ﴾

روى أبو داود فى سننه من حديث أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيأ أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء تقدس إسمك أمرك فى السماء والأرض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الأرض واغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من عندك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ باذن الله وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى أن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد اشتكيت قال نعم فقال جبريل عليه السلام بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك فان قيل فما تقولون فى الحديث الذى رواه أبو داود لارقية إلا من عين أو حمة

والحمة ذوات السموم كلها فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد به نفى جواز الرقيـــة فى غيرها بل المراد به لارقية أولى وأنفع منها فى العين والحمة ويدل عليه سياق الحديث فان سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين أو فى الرقى خير فقال لارقية إلا فى نفس أو حمة ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى أبو داود من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارقية إلا من عين أوحمة أو دم يرقأ وفى صحيح مسلم عنه أيضا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من العين والحمة والنملة .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى رقية اللديغ بالفاتحة ﴾

أخرجا فى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى قال انطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شىء لاينفعه شىء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شىء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شىء لاينفعه فهل عند أحد منكم من شىء فقال بعضهم نعم والله انى لأرقى ولكن استضفتمونا فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة قالوا فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذى رقى لاتفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر مايأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم سهماً وقد روى ابن ماجه فى سننه من حديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة فما الظن بكلام رب العالمين الذى فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه الذى هو الشفاء التام والعصمة النافعة والنور الهادى والرحمة العامة الذى لو أنزل على جبل لتصدع من عظمته وجلالته قال تعالى وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ومن هنا لبيان الجنس لا للتبعيض هذا أصح القولين كقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيما وكلهم من الذين آمنوا وعمـــلوا الصالحات فما الظن بفاتحة الكتاب التى لم ينزل فى القرآن ولا فى التوراة ولافى الانجيل ولافى الزبور مثلها المتضمنة لجميع معانى كتب الله المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب ومجامعها وهى الله والرب والرحمن واثبات المعاد وذكر التوحيدين توحيد الربوبية وتوحيد الالهيـــة وذكر الافتقار الى الرب سبحانه فى طلب الاعانة وطلب الهداية وتخصيصه سبحانه بذلك وذكر أفضل الدعاء على الاطلاق وأنفعه وأفرضه وما العباد أحوج شىء اليه وهو الهداية الى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب مانهى عنه والاستقامة عليه الى الممات ويتضمن ذكر أصناف الخلائق وانقسامهم الى منعم عليه بمعرفة الحق والعمل به ومحبته وإيثاره ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له وضال بعـــدم معرفته له وهؤلاء اقسام الخليقة مع تضمنها لاثبات القدر والشرع والأسماء والصفات والمعاد والنبوات وتزكية النفوس وإصلاح القلوب وذكر عدل الله وإحسانه والرد على جميع أهل البدع والباطل كما ذكرنا ذلك فى كتابنا الكبير فى شرحها وتحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من الادواء ويرقى بها اللديغ وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من اخلاص العبودية والثناء

على الله وتفويض الامر كله اليه والاستعانة به والتوكل عليه وسؤاله بجامع النعم كلها وهى الهداية التى تجلب النعم وتدفع النقم من أعظم الادوية الشافية الكافية وقد قيل ان موضع الرقية منها إياك نعبد وإياك نستعين ولاريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء فان فيهما من عموم التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بين اعلاء الغايات وهى عبادة الرب وحده وأشرف الوسائل وهى الاستعانة به على عبادته ماليس فى غيرها ولقد مر بى وقت بمكة سقمت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت أتعالج بها آخذ شربة من ماء زمزم وأقرؤها عليها مرارا ثم أشربه فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الاوجاع فانتفع بها غاية الانتفاع .

﴿ فصل ﴾ وفى تأثير الرقى بالفاتحة وغيرها فى علاج ذوات السموم سر بديع فان ذوات السموم أثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة كما تقدم وسلاحها حماتها التى تلدغ بها وهى لاتلدغ حتى تغضب فاذا غضبت ثار فيها السم فتقذفه بآلتها وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء ولكل شىء ضداً ونفس الراقى تفعل فى نفس المرقى فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال كما يقع بين الداء والدواء فتقوى نفس الراقى وقوته بالرقية على ذلك الداء فيدفعه باذن الله ومدار تأثير الادوية والادواء على الفعل والانفعال وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين يقع بين الداء والدواء الروحانيين والروحانى والطبيعى وفى النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرقية والذكر والدعاء فان الرقية تخرج من قلب الراقى وفمه فاذا صاحبها شىء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس كانت أتم تأثيراً وأقوى فعلا ونفوذا ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية وبالجملة فنفس الراقى تقابل تلك النفوس الخبيثة وتزيد بكيفية نفسه وتستعين بالرقية وبالنفث على ازالة ذلك الاثر وكلما كانت كيفية نفس الراقى أقوى كانت الرقية أتم واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها وفى النفث سر آخر فانه مما تستعين به الارواح الطيبة والخبيثة ولهـــذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الايمان قال تعالى ومن شر النفاثات فى العقد وذلك لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة وترسل أنفاسها سهاماً لها وتمدها بالنفث والتفل الذى معه شىء من الريق مصاحب لكيفية مؤثرة والسواحر تستعين بالنفس استعانة بينة وان لم يتصل بجسم المسحور بل ينفث على العقدة ويعقدها ويتكلم بالسحر فيعمل ذلك فى المسحور بتوسط الارواح السفلية الخبيثة فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرقية وتستعين بالنفث فأيهما قوى كان الحكم له ومقابلة الارواح بعضها لبعض ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الاجسام ومحاربتها وآلتها سواء بل الاصل فى المحاربة والتقابل للأرواح والاجسام آلتها وجندها ولكن من غلب عليه الحس لايشعر بتأثيرات الارواح وأفعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الحس عليه وبعده من عالم الارواح وأحكامها وأفعالها والمقصود أن الروح اذا كانت قوية وتكيفت بمعانى الفاتحة واستعانت بالنفث والتفل قابلت ذلك الاثر الذى حصل من النفوس الخبيثة فأزالته والله أعلم .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج لدغة العقرب بالرقية ﴾

روى ابن أبى شيبة فى مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اذ سجد فلدغته عقرب فى أصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ماتدع

نبيا ولا غيره قال ثم دعا باناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة فى الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت فى هـذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الأمرين الطبيعى والالهى فان فى سورة الاخلاص من كمال التوحيد العلمى الاعتقادى واثبات الاحدية لله المستلزمة نفى كل شركة عنه وإثبات الصمدية المستلزمة لإثبات كل كمال له مع كون الخلائق تصمد اليه فى حوائجها أى تقصده الخليقة وتتوجه اليه علويها وسفليها ونفى الوالد والولد والكفو عنه المتضمن لنفى الأصل والفرع والنظير والمماثل مما اختصت به وصارت تعدل ثلث القرآن ففى اسمه الصمد إثبات كل الكمال وفى نفى الكفو التنزيه عن الشبيه والمثال وفى الاحد نفى كل شريك لذى الجلال وهذه الأصول الثلاثة هى مجامع التوحيد وفى المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا فان الاستعاذة من شر ماخلق تعم كل شر يستعاذ منه سواء كان فى الاجسام أو الأرواح والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل وآيته وهو القمر إذا غاب تتضمن الاستعاذة من شر ماينتشر فيه من الأرواح الخبيثة التى كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار فلما أظلم الليل عليها وغاب القمر انتشرت وعاثت والاستعاذة من شر النفاثات فى العقد تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر شياطين الانس والجن فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر ولهما شأن عظيم فى الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها ولهذا أوصى النبى صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر بقراءتهما عقب كل صلاة ذكره الترمذى فى جامعه وفى هذا سر عظيم فى استدفاع الشرور من الصلاة إلى الصلاة وقال ماتعوذ المتعوذون بمثلهما وقد ذكر أنه صلى الله عليه وسلم سحر فى إحدى عشرة عقدة وأن جبريل نزل عليه بهما فجعل كلما يقرأ آية منهما انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها وكأنما نشط من عقال وأما العلاج الطبيعى فيه فان فى الملح نفعا لكثير من السموم ولا سيما لدغة العقرب قال صاحب القانون يضمد به مع بزر الكتان للسع العقرب وذكره غيره أيضا وفى الملح من القوة الجاذبة المحللة مايجذب السموم ويحللها ولما كان فى لسعها قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب واخراج جمع بين الماء المبرد لنار اللسعة والملح الذى فيه جذب واخراج وهذا أتم مايكون من العلاج وأيسره وأسهله وفيه تنبيه على أن علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والاخراج والله أعلم . وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم يضرك واعلم أن الأدوية الالهية تنفع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع لم يقع وقوعا مضرا وان كان مؤذيا والأدوية الطبيعية انما تنفع بعد حصول الداء فالتعوذات والاذكار اما ان تمنع وقوع هذه الاسباب وإما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه فالرقى والعوذ تستعمل لحفظ الصحة ولازالة المرض أما الأول فكما فى الصحيحين من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى الى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده وكما فى حديث عوذة أبى الدرداء المرفوع اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم وقد تقدم وفيه من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسى ومن قالها آخر نهاره لم تصبه مصيبة حتى يصبح وكما فى الصحيحين من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه وكما فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك وكما فى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى السفر يقول

بالليل يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر مايدب عليك أعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد .

﴿ فصل ﴾ وأما الثانى فكما تقدم من الرقية بالفاتحة والرقية للعقرب وغيرها مما يأتى .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية النملة ﴾

قد تقدم من حديث أنس الذى فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقية من الحمة والعين والنملة وفى سنن أبى داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة . النملة قروح تخرج فى الجنبين وهو داء معروف وسمى نملة لأن صاحبه يحس فى مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه وأصنافها ثلاثة قال ابن قتيبة وغيره كان المجوس يزعمون أن ولد الرجل من أخته إذا حط على النملة شفى صاحبها ومنه قول الشاعر :

ولا عيب فينا غير حط لمعشر كرام وإنا لانحط على النمل

وروى الخلال أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى فى الجاهلية من النملة فلما هاجرت الى النبى صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قالت يارسول الله انى كنت أرقى فى الجاهلية من النملة وانى أريد أن أعرضها عليك فعرضتها فقالت بسم الله صلت حتى يعود من أفواهها ولاتضر أحد اللهم اكشف الباس رب الناس قال ترقى بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على حجر بخل خرحاذق وتطليه على النملة وفى الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية الحية ﴾

قد تقدم قوله لا رقية إلا فى عين أو حمة الحمة بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها وفى سنن ابن ماجه من حديث عائشة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من الحية والعقرب ويذكر عن ابن شهاب الزهرى قال لدغ بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حية فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل من راق فقالوا يا رسول الله ان آل حزم كانوا يرقون رقية الحية فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال ادعو عمارة بن حزم فدعوه فعرض عليه رقاه فقال لا بأس بها فاذن له فيها فرقاه .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية القرحة والجروح ﴾

أخرجا فى الصحيحين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الانسان أو كانت به قرحة او جرح قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب وهى معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لاسيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات القروح والجراحات التى تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لاسيما فى البلاد الحارة وأصحاب الأمزجة الحارة فان القروح والجراحات يتبعها فى أكثر الامر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع

الأدوية المفردة الباردة فتقابل برودة التراب حرارة المرض لاسيما ان كان التراب قد غسل وجفف ويتبعها أيضا كثرة الرطوبات الرديئة والسيلان والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الرديئة المانعة من برئها ويحصل به مسع ذلك تعديل مزاج العضو العليل ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الالم باذن الله ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الامر اليه والتوكل عليه فينضم أحد العلاجين الى الآخر فيقوى التأثير وهل المراد بقوله تربة أرضنا جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة فيه قولان ولا ريب أن من التربة ماتكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة ويشفى بها أسقاما رديئة قال جالينوس رأيت بالأسكندرية مطحرلين ومستسقين كثيرا يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وافخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة قال وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للاورام العفنة والمترهلة الرخوة قال وانى لاعرف قوما ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من اسفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بينا وقوما آخرين شفوا به أوجاعا مزمنة كانت متمكنة فى بعض الاعضاء تمكنا شديدا فبرأت وذهبت أصلا وقال صاحب الكتاب المسيحى قوة الطين المجلوب من كنوس وهى جزيرة المصطكى قوة تجلو وتغسل وتنبت اللحم فى القروح وتختم القروح انتهى وإذا كان هذا فى هذه التربات فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقارنت رقيته باسم ربه وتفويض الامر اليه وقد تقدم ان قوى الرقية وتأثيرها بحسب الراقى وانفعال المرقى عن رقيته وهذا أمر لاينكره طبيب فاضل عاقل مسلم فان انتفى أحد الاوصاف فليقل ما شاء .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الوجع بالرقية ﴾

روى مسلم فى صحيحه عن عثمان بن أبى العاص أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده منذ أسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ففى هذا العلاج من ذكر اسم الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الالم مايذهب به وتكراره ليكون أنجع وأبلغ كتكرار الدواء لاخراج المادة وفى السبع خاصية لاتوجد فى غيرها وفى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله يمسح عليه بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب البأس واشف أنت الشافى لاشفاء الا شفاؤك شفاء لايغادر سقما ففى هذه الرقية توسل إلى الله بكمال ربوبيته وكمال رحمته بالشفاء وأنه وحده الشافى وأنه لاشفاء الا شفاؤه فتضمنت التوسل اليه بتوحيده واحسانه وربوبيته .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج حر المصيبة وحزنها ﴾

قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وفى المسند عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مامن أحد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا أجاره الله فى مصيبته وأخلف له خيرا منها وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب وأنفعه له فى عاجلته وآجلته فانها تتضمن أصلين عظيمين

اذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته . أحدهما ان العبد وأهله وماله ملك لله عز وجل حقيقة وقد جعله عنـــد العبد عارية فاذا أخذه منه فهو كالمعير يأخذ متاعه من المستعير وايضا فانه محفوف بعدمين عدم قبله وعدم بعده وملك العبد له منعه معاره فى زمن يسير وأيضا فانه ليس الذى أوجده عن عدمه حتى يكون ملكه حقيقة ولا هو الذى يحفظه من الآفات بعد وجوده ولا يبقى عليه وجوده فليس له فيه تأثير ولا ملك حقيقى وأيضا فانه متصرف فيه لأمر تصرف العبد المأمور المنهى لا تصرف الملاك ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه الا ما وافق أمر مالكه الحقيقى . والثانى أن مصير العبد ومرجعه الى الله مولاه الحق ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره ويجىء ربه فرداً كما خلقه أول مرة بلا أهل ولا مال ولا عشيرة ولكن بالحسنات والسيئات فاذا كانت هذه بداية العبد وما خوله ونهايته فكيف يفرح بموجود أو يأسى على مفقود ففكره فى مبدئه ومعاده من أعظم علاج هذا الداء ومن علاجه أن يعلم علم اليقين ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه قال تعالى ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور ومن علاجه ان ينظر الى ما أصيب به فيجد ربه قد أبقى عليه مثله أو أفضل منه وادخر له ان صبر ورضى ماهو أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعاف مضاعفة وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هى ومن علاجه ان يطفى نار مصيبته ببرد التأسى بأهل المصائب وليعلم أنه فى كل واد بنو سعد وليتظر يمنة فهل يرى الا محنة ثم ليعطف يسرة فهل يرى الا حسرة وانه لو فتش العالم لم ير فيهم الا مبتلى اما بفوات محبوب أو حصول مكروه وان سرور الدنيا احلام نوم او كظل زائل ان اضحكت قليلا ابكت كثيرا وان سرت يوما ساءت دهرا وان متعت قليلا منعت طويلا وما ملأت دارا خيرة الا ملأتها غبرة ولا سرته بيوم سرور الا خبأت له يوم شرور قال ابن مسعود رضى الله عنه لكل فرحة ترحة وما ملىء بيت فرحا الا ملىء ترحا وقال ابن سيرين ما كان ضحك قط الا كان من بعده بكاء وقالت هند بنت النعمان لقد رأيتنا ونحن من أعز الناس وأشدهم ملكا ثم لم تغب الشمس حتى رأيتنا ونحن أقل الناس وانه حق على الله أن لا يملأ دارا خيرة الا ملأها غبرة وسألها رجل ان تحدثه عن أمرها فقالت أصبحنا ذات صباح وما فى العرب أحد الا يرجونا ثم أمسينا وما فى العرب أحد الا يرحمنا وبكت أختها حرقة بنت النعمان يوما وهى فى عزها فقيل لها مايبكيك لعل أحدا أذاك قالت لا ولكن رأيت غضارة فى أهلى وقلما امتلأت دار سرورا الا امتلأت حزنا قال اسحق بن طلحة دخلت عليها يوما فقلت لها كيف رأيت عبرات الملوك فقالت مانحن فيه اليوم خير مما كنا فيه الامس انا نجد فى الكتب أنه ليس من أهل بيت يعيشون فى خيرة الا سيعقبون بعدها غبرة وأن الدهر لم يظهر لقوم بيوم يحبونه الا بطن لهم بيوم يكرهونه ثم قالت :

فبينا نسوس الناس والامر أمرنا ... اذا نحن فيهم سوقة نتنصف

فأف لدنيا لا يدوم نعيمهـــا ... تقلب تارات بنـــا وتصرف

ومن علاجها أن يعلم أن الجزع لا يردها بل يضاعفها وهو فى الحقيقة من تزايد المرض ومن علاجها أن يعلم أن فوت ثواب الصبر والتسليم وهو الصلاة والرحمة والهداية التى ضمنها الله على الصبر والاسترجاع أعظم من المصيبة فى الحقيقة ومن علاجها أن يعلم أن الجزع يشمت عدوه ويسوء صديقه ويغضب ربه ويسر شيطانه ويحبط أجره ويضعف نفسه واذا صبر واحتسب أقصى شيطانه ورده خاسئا وأرضى ربه وسر صديقه وساء عدوه وحمل

عن اخوانه وعزاهم هو قبل أن يعزوه فهذا هو الثبات والكمال الاعظم لا لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور والسخط على المقدور ومن علاجها أن يعلم أن ما يعقبه الصبر والاحتساب من اللذة والمسرة أضعاف ما كان يحصل له ببقاء ما أصيب به لو بقى عليه ويكفيه من ذلك بيت الحمد الذى بنى له فى الجنة على حمده لربه واسترجاعه فلينظر أى المصيبتين أعظم مصيبة العاجلة أو مصيبة فوات بيت الحمد فى جنة الخلد وفى الترمذى مرفوعا يود ناس يوم القيامة أن جلودهم كانت تقرض بالمقاريض فى الدنيا لما يرون من ثواب أهل البلاء وقال بعض السلف لولا مصائب الدنيا لوردنا القيامة مفاليس ومن علاجها أن يروح قلبه بروح رجاء الخلف من الله فانه من كل شىء عوض الا الله فما منه عوض كما قيل :

من كل شىء اذا ضيعته عوض وما من الله ان ضيعته عوض

ومن علاجها أن يعلم أن حظه من المصيبة ما تحدثه له فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط فحظك منها ما أحدثته لك فاختر خير الحظوظ أو شرها فان أحدثت له سخطا وكفرا كتب فى ديوان الهالكين وان أحدثت له جزعا وتفريطا فى ترك واجب أو فعل محرم كتب فى ديوان المفرطين وان أحدثت له شكاية وعدم صبر كتب فى ديوان المغبونين وان أحدثت له اعتراضا على الله وقدحا فى حكمته فقد قرع باب الزندقة أو ولجه وان أحدثت له صبرا وثباتا لله كتب فى ديوان الصابرين وان أحدثت له الرضا عن الله كتب فى ديوان الراضين وان أحدثت له الحمد والشكر كتب فى ديوان الشاكرين وكان تحت لواء الحمد مع الحامدين وان أحدثت له محبة واشتياقا إلى لقاء ربه كتب فى ديوان المحبين المخلصين وفى مسند الامام أحمد والترمذى من حديث محمود بن لبيد يرفعه ان الله إذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط زاد أحمد ومن جزع فله الجزع من علاجها أن يعلم أنه وان بالغ فى الجزع غايته فآخر أمره إلى صبر الاضطرار وهو غير محمود ولا مثاب قال بعض الحكماء العاقل يفعل فى أول يوم من المصيبة ما يفعله الجاهل بعد أيام ومن لم يصبر صبر الكرام سلا سلو البهائم وفى الصحيح مرفوعا الصبر عند الصدمة الاولى وقال الاشعث بن قيس انك ان صبرت ايمانا واحتسابا والا ساوت سلو البهائم ومن علاجها ان يعلم ان انفع الادوية له موافقة ربه والهه فيما أحبه ورضيه له وأن خاصية المحبة وسرها موافقة المحبوب فمن ادعى محبة محبوب ثم سخط ما يحبه وأحب ما يسخطه فقد شهد على نفسه بكذبه ونمقت إلى محبوبه وقال أبو الدرداء ان الله اذا قضى قضاء أحب أن يرضى به وكان عمران بن حصين يقول فى علته أحبه إلى أحبه اليه وكذلك قال أبو العالية وهذا دواء وعلاج لا يعمل الا مع المحبين ولا يمكن كل أحد أن يتعالج به ومن علاجها أن يوازن بين أعظم اللذتين والتمتعين وأدومهما لذة تمتعه بما أصيب به ولذة تمتعه بثواب الله له فان ظهر له الرجحان فآثر الراجح فليحمد الله على توفيقه وان آثر المرجوح من كل وجه فليعلم ان مصيبته فى عقله وقلبه ودينه أعظم من مصيبته التى أصيب بها فى دنياه ومن علاجها أن يعلم أن الذى ابتلاه بها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وأنه سبحانه لم يرسل اليه البلاء ليهلكه به ولا ليعذبه به ولا ليجتاحه وانما افتقده به ليمتحن صبره ورضاه عنه وايمانه وليسمع تضرعه وابتهاله وليراه طريحا ببابه لائذا بجنابه مكسور القلب بين يديه رافعا قصص الشكوى اليه قال الشيخ عبد القادر يابنى ان المصيبة ما جاءت لتهلكك وإنما جاءت لتمتحن صبرك وايمانك يابنى القدر سبع والسبع لا يأكل الميتة والمقصود أن المصيبة كير العبد الذى يسبك به حاصله فاما أن يخرج ذهبا أحمر واما أن يخرج خبثا كله كما قيل :

سبكناه ونحسبه لجينا فأبدى الكير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكير فى الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد أن ادخاله كير الدنيا ومسبكها خيرله من ذلك الكير والمسبك وانه لابد من أحدالكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه فى الكير العاجل ومن علاجها أن يعلم أنه لولا محن الدنيا ومصائبها لأصاب العبد من أدواء الكبر والعجب والفرعنة وقسوة القلب ما هو سبب هلاكه عاجلا وآجلا فمن رحمة أرحم الراحمين أن يتفقده فى الأحيان بأنواع من أدوية المصائب تكون حمية له من هذه الأدواء وحفظا لصحة عبوديته واستفراغا للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه فسبحان من يرحم ببلائه ويبتلى بنعمائه كما قيل :

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبتلى الله بعض القوم بالنعم

فلولا أنه سبحانه يداوى عباده بأدوية المحن والابتلاء لطغوا وبغوا وعتوا والله سبحانه إذا أراد بعبد خيراً سقاه دواء من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به من الأدواء المهلكة حتى إذا هذبه ونقاه وصفاه أهله لأشرف مراتب الدنيا وهى عبوديته وأرفع ثواب الآخرة وهى رؤيته وقربه ومن علاجها أن يعلم أن مرارة الدنيا هى بعينها حلاوة الآخرة يقلبها الله سبحانه كذلك وحلاوة الدنيا بعينها مرارة الآخرة ولأن ينتقل من مرارة منقطعة إلى حلاوة دائمة خير له من عكس ذلك فان خفى عليك هذا فانظر إلى قول الصادق المصدوق حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وفى هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق وظهرت حقائق الرجال فأكثرهم آثر الحلاوة المنقطعة على الحلاوة الدائمة التى لا تزول ولم يحتمل مرارة ساعة بحلاوة الأبد ولا ذل ساعة لعز الأبد ولا محنة ساعة لعافية الأبد فان الحاضر عنده شهادة والمنتظر غيب والايمان ضعيف وسلطان الشهوة حاكم فتولد من ذلك إيثار العاجلة ورفض الآخرة وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الأمور وأوائلها ومباديها وأما النظر الثاقب الذى يخرق حجب العاجلة ويجاوزه إلى العواقب والغايات فله شأن آخر فادع نفسك إلى ما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته من النعيم المقيم والسعادة الأبدية والفوز الأكبر وما أعد لأهل البطالة والاضاعة من الخزى والعقاب والحسرات الدائمة ثم اختر أى القسمين أليق بك وكل يعمل على شاكلته وكل أحد يصبو إلى ما يناسبه وما هو الأولى به ولا تستطل هذا العلاج فشدة الحاجة اليه من الطبيب والعليل دعت إلى بسطه وبالله التوفيق .

﴿ فصل فى هديه ﷺ فى علاج الكرب والهم والغم والحزن ﴾

أخرجا فى الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لاإله إلا الله العظيم الحليم لا اله إلا الله رب العرش العظيم لاإله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم وفى جامع الترمذى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حز به أمر قال ياحى يا قيوم برحمتك أستغيث وفيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أهمه الأمر رفع طرفه إلى السماء فقال سبحان الله العظيم وإذا اجتهد فى الدعاء قال يا حى يا قيوم وفى سنن أبى داود عن أبى بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لاإله إلا أنت وفيها أيضا عن أسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات تقولهن عند الكرب أو فى الكرب الله ربى لا أشرك به شيئا وفى رواية أنها تقال سبع مرات وفى مسند الامام أحمد عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أصاب عبدا هم ولا حزن فقال اللهم إنى عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك عدل فى قضائك أسألك بكل اسم هو لك

سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى ونور صدرى وجلاء حزنى وذهاب همى الا أذهب الله حزنه وهمه وأبدله مكانه فرحا وفى الترمذى عن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذى النون إذ دعا ربه وهو فى بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم فى شىء قط الا استجيب وفى رواية انى لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه كلمة أخى يونس وفى سنن أبى داود عن أبى سعيد الخدرى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال يا أبا أمامة مالى أراك فى المسجد فى غير أوقات الصلاة فقال هموم لزمتنى وديون يا رسول الله فقال ألا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى دينك قال قلت بلى يارسول الله قال قل إذا أصبحت وإذا أمسيت اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل همى وقضى دينى وفى سنن أبى داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وفى المسند أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا حز به أمر فزع إلى الصلاة وقد قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وفى السنن عليكم بالجهاد فانه باب من أبواب الجنة يدفع الله به عن النفوس الهم والغم ويذكر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم من كثرت همومه وغمومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله وثبت فى الصحيحين أنها كنز من كنوز الجنة وفى الترمذى أنها باب من أبواب الجنة هذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعا من الدواء فان لم تقو على إذهاب داء الهم والغم والحزن فهو داء قد استحكم وتمكنت أسبابه ويحتاج إلى استفراغ كلى الأول توحيد الربوبية الثانى توحيد الالهية الثالث التوحيد العلمى الاعتقادى الرابع تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده أو يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك الخامس اعتراف العبد بأنه هو الظالم السادس التوسل إلى الرب تعالى بأحب الأشياء اليه وهو أسماؤه وصفاته ومن أجمعها لمعانى الأسماء والصفات الحى القيوم السابع الاستعانة به وحده الثامن اقرار العبد له بالرجاء التاسع تحقيق التوكل عليه والتفويض اليه والاعتراف له بأن ناصيته فى يده يصرفه كيف يشاء وأنه ماض فيه حكمه عدل فيه قضاؤه العاشر أن يرتع قلبه فى رياض القرآن ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان وأن يستضىء به فى ظلمات الشبهات والشهوات وأن يتسلى به عن كل فائت ويتعزى به عن كل مصيبة ويستشفى به من أدواء صدره فيكون جلاء حزنه وشفاء همه وغمه الحادى عشر الاستغفار الثانى عشر التوبة الثالث عشر الجهاد الرابع عشر الصلاة الخامس عشر البراءة من الحول والقوة وتفويضهما إلى من هما بيده.

﴿ فصل فى بيان جهة تأثير هذه الأدوية فى هذه الأمراض ﴾

خلق الله سبحانه ابن آدم وأعضاءه وجعل لكل عضو منها كمالا اذا فقده أحس بالألم وجعل لملكها وهو القلب كمالا اذا فقده حضرته أسقامه وآلامه من الهموم والغموم والأحزان فاذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الأبصار وفقدت الأذن ما خلقت له من قوة السمع واللسان ما خلق له من قوة الكلام فقدت كمالها والقلب خلق لمعرفة فاطره ومحبته وتوحيده والسرور به والابتهاج بحبه والرضا عنه والتوكل عليه والحب فيه والبغض فيه والموالاة فيه والمعاداة فيه ودوام ذكره وأن يكون أحب اليه من كل ما سواه وأرجى عنده من كل ما سواه وأجل فى قلبه من كل ما سواه ولا نعيم له ولا سرور ولا لذة بل ولا حياة إلا بذلك وهذا

له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة فاذا فقد غذاءه وصحته وحياته فالهموم والغموم والأحزان مسارعة من كل صوب اليه ورهن مقيم عليه ومن أعظم أدوائه الشرك والذنوب والغفلة والاستهانة بمحابه ومراضيه وترك التفويض اليه وقلة الاعتماد عليه والركون إلى ما سواه والسخط بمقدوره والشك فى وعده ووعيده وإذا تأملت أمراض القلب وجدت هذه الأمور وأمثالها هى أسبابها لا سبب لها سواها فدواؤه الذى لا دواء له سواه ما تضمنته هذه العلاجات النبوية من الأمور المضادة لهذه الأدواء فان المرض يزال بالضد والصحة تحفظ بالمثل فصحته تحفظ بهذه الأمور النبوية وأمراضه بأضدادها فالتوحيد يفتح للعبد باب الخير والسرور واللذة والفرح والابتهاج والتوبة استفراغ للاخلاط والمواد الفاسدة التى هى سبب أسقامه وحمية له من التخليط فهى تغلق عنه باب الشرور فيفتح له باب السعادة والخير بالتوحيد ويغلق باب الشرور بالتوبة والاستغفار قال بعض المتقدمين من أئمة الطب من أراد عافية الجسم فليقلل من الطعام والشراب ومن أراد عافية القلب فليترك الآثام وقال ثابت بن قرة راحة الجسم فى قلة الطعام وراحة الروح فى قلة الآثام وراحة اللسان فى قلة الكلام والذنوب للقلب بمنزلة السموم إن لم تهلكه أضعفته ولا بد وإذا ضعفت قوته لم يقدر على مقاومة الأمراض قال طبيب القلوب عبد الله بن المبارك :

رأيت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

فالهوى أكبر أدوائها ومخالفته أعظم أدويتها والنفس فى الأصل خلقت جاهلة ظالمة فهى لجهلها تظن شفاءها فى اتباع هواها وإنما فيه تلفها وعطبها ولظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح بل يضع الداء موضع الدواء فيعتمده ويضع الدواء موضع الداء فتجتنبه فيتولد من بين إيثارها للداء واجتنابها للدواء أنواع من الأسقام والعلل التى تعيى الأطباء ويتعذر معها الشفاء والمصيبة العظمى أنها تركب ذلك على القدر فتبرىء نفسها وتلوم ربها بلسان الحال دائما ويقوى اللوم حتى يصرح به اللسان وإذا وصل العليل الى هذه الحال فلا يطمع فى برئه إلا أن تتداركه رحمة من ربه فيحييه حياة جديدة ويرزقه طريقة حميدة فلهذا كان حديث ابن عباس فى دعاء الكرب مشتملا على توحيد الالهية والربوبية ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم وهاتان الصفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوى والسفلى والعرش الذى هو سقف المخلوقات وأعظمها والربوبية التامة تستلزم توحيده وأنه الذى لا تنبغى العبادة والحب والخوف والرجاء والاجلال والطاعة الا له وعظمته المطلقة تستلزم اثبات كل كمال له وسلب كل نقص وتمثيل عنه وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته وإجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم وأنت تجد المريض إذا ورد عليه ما يسره ويفرحه ويقوى نفسه كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسى فحصول هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى ثم إذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التى تضمنها دعاء الكرب وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور وهذه الأمور إنما يصدق بها من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها وفى تأثير قوله يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث فى دفع هذا الداء مناسبة بديعة فان صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الأفعال ولهذا كان اسم الله الأعظم الذى اذا دعى به أجاب وإذا

سئل به أعطى هو اسم الحى القيوم والحياة التامة تضاد جميع الأسقام والآلام ولهذا لما كملت حياة أهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شيء من الآفات ونقصان الحياة يضر بالأفعال وينافى القيومية فكمال القيومية لكمال الحياة فالحى المطلق التام لايفوته صفة الكمال البتة والقيوم لايتعذر عليه فعل تمكن البتة فالتوسل بصفة الحياة والقيومية له تأثير فى إزالة مايضاد الحياة ويضر بالأفعال ونظير هذا توسل النبى صلى الله عليه وسلم إلى ربه بربوبيته لجبريل وميكائيل واسرافيل أن يهديه لما اختلف فيه من الحق باذنه فان الحياة القلب بالهداية وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الاملاك الثلاثة بالحياة فجبريل موكل بالوحى الذى هو حياة القلوب وميكائيل بالقطر الذى هو حياة الأبدان والحيوان واسرافيل بالنفخ فى الصور الذى هو سبب حياة العالم وعود الأرواح الى أجسادها فالتوسل اليه سبحانه بربوبية هذه الارواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير فى حصول المطلوب والمقصود أن لاسم الحى القيوم تأثيراً خاصا فى اجابة الدعوات وكشف الكربات وفى السنن وصحيح أبى حاتم مرفوعا اسم الله الاعظم فى هاتين الآيتين والهكم اله واحد لااله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة آل عمران الم الله لااله الا هو الحى القيوم قال الترمذى حديث صحيح وفى السنن وصحيح ابن حبان أيضا من حديث أنس أن رجلا دعا فقال اللهم انى أسألك بأن لك الحمد لا اله الا أنت المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والاكرام ياحى يا قيوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه الاعظم الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فى الدعاء قال يا حى يا قيوم وفى قوله اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين وأصلح من شأنى كله لااله الا أنت من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيديه والاعتماد عليه وحده وتفويض الأمر اليه والتضرع اليه أن يتولى اصلاح شأنه ولا يكله الى نفسه والتوسل اليه بتوحيده مما له تأثير قوى فى دفع هذا الداء وكذلك قوله الله ربى لاأشرك به شيئاً وأما حديث ابن مسعود اللهم انى عبدك وابن عبدك ففيه من المعارف الالهية وأسرار العبودية مالايتسع له كتاب فانه يتضمن الاعتراف بعبوديته وعبودية آبائه وأمهاته وأن ناصيته بيده يصرفها كيف يشاء فلا يملك العبد دونه لنفسه نفعا ولاضرا ولا موتا ولا حياتا ولانشورا لأن من ناصيته بيد غيره فليس اليه شيء من أمره بل هو عان فى قبضته ذليل تحت سلطان قهره وقوله ماض فى حكمك عدل فى قضاؤك متضمن لاصلين عظيمين عليهما مدار التوحيد. أحدهما اثبات القدر وأن أحكام الرب تعالى نافذة فى عبده ماضية فيه لا انفكاك له عنها ولاحيلة له فى دفعها . والثانى أنه سبحانه عدل فى هذه الاحكام غير ظالم لعبده بل لايخرج فيها عن موجب العدل والاحسان فان الظلم سببه حاجة الظالم أو جهله أو سفهه فيستحيل صدوره ممن هو بكل شيء عليم ومن هو غنى عن كل شيء وكل شيء فقير اليه ومن هو أحكم الحاكمين فلا تخرج ذرة من مقدوراته عن حكمته وحمده كما لم يخرج عن قدرته ومشيئته فحكمته نافذة حيث نفذت مشيئته وقدرته فلهذا قال نبى الله هود صلى الله على نبينا وعليه وسلم وقد خوفه قومه بآلهتهم انى أشهد الله واشهدوا أنى برىء مما تشركون من دونه فكيدونى جميعا ثم لاتنظرون انى توكلت على الله ربى وربكم مامن دابة إلا هو آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم أى مع كونه سبحانه آخذ بنواصى خلقه وتصريفهم كما يشاء فهو على صراط مستقيم لايتصرف فيهم الا بالعدل والحكمة والاحسان والرحمة فقوله ماض فى حكمك مطابق لقوله مامن دابة الا هو آخذ بناصيتها وقوله عدل فى قضاؤك مطابق لقوله ان ربى على صراط مستقيم ثم توسل الى ربه بأسمائه التى سمى بها نفسه ماعلم العباد منها ومالم يعلموا ومنها مااستأثره فى علم الغيب عنده فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وهذه الوسيلة أعظم الوسائل وأحبها الى الله وأقربها تحصيلا للمطلوب ثم سأله أن يجعل القرآن لقلبه كالربيع الذى يرتع فيه الحيوان وكذلك القرآن ربيع القلوب وأن يجعله شفاء همه وغمه

فيكون له بمنزلة الدواء الذى يستأصل الداء ويعيد البدن الى صحته واعتداله وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذى يجلو الطبوع والأصدية وغيرها فأحرى بهذا العلاج اذا صدق العليل فى استعماله أن يزيل عنه داؤه ويعقبه شفاء تاما وصحة وعافية والله الموفق وأمادعوة ذى النون فان فيها من كمال التوحيد والتنزيه للرب تعالى واعتراف العبد بظلمه وذنبه ما هو من أبلغ أدوية الكرب والهم والغم وأبلغ الوسائل إلى الله سبحانه فى قضاء الحوائج فان التوحيد والتنزيه يتضمنان اثبات كل كمال لله وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه والاعتراف بالظلم يتضمن ايمان العبد بالشرع والثواب والعقاب ويوجب انكساره ورجوعه الى الله واستقالته عثرته والاعتراف بعبوديته وافتقاره الى ربه فههنا أربعة أمور قد وقع التوسل بها التوحيد والتنزيه والعبودية والاعتراف وأما حديث أبى أمامة اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن فقد تضمن الاستعاذة من ثمانية أشياء كل اثنين منها قرينان مزدوجان فالهم والحزن اخوان والعجز والكسل اخوان والجبن والبخل اخوان وضلع الدين وغلبة الرجال اخوان فان المكروه المؤلم اذا ورد على القلب فاما أن يكون سببه أمرا ماضيا فيوجب له الحزن وان كان أمرا متوقعا فى المستقبل أوجب الهم وتخلف العبد عن مصالحه وتقويتها عليه اما أن يكون من عدم القدرة وهو العجز أو من عدم الارادة وهو الكسل وحبس خيره ونفعه عن نفسه وبنى جنسه اما أن يكون منع نفعه ببدنه فهو الجبن أو بماله فهو البخل وقهر الناس له اما بحق فهو ضلع الدين أو بباطل فهو غلبة الرجال فقد تضمن الحديث الاستعاذة من كل شر وأما تأثير الاستغفار فى دفع الهم والغم والضيق فلما اشترك فى العلم به أهل الملل وعقلاء كل أمة أن المعاصى والفساد توجب الهم والغم والخوف والحزن وضيق الصدر وأمراض القلب حتى أن أهلها اذا قضوا منها أوطارهم وسئمتها نفوسهم ارتكبوها دفعا لما يجدونه فى صدورهم من الضيق والهم والغم كما قال شيخ الفسوق :

وكاس شربت على لذة وأخرى تداويت منها بها

واذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام فى القلوب فلا دواء لها الا التوبة والاستغفار وأما الصلاة فشأنها فى تفريح القلب وتقويته وشرحه وابتهاجه ولذته أكبر شأن وفيها من اتصال القلب والروح بالله وقربه والتنعم بذكره والابتهاج بمناجاته والوقوف بين يديه واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته فى عبوديته واعطاء كل عضو حظه منها واشتغاله عن التعلق بالمخلوق وملابستهم ومحاورتهم وانجذاب قوى قلبه وجوارحه الى ربه وفاطره وراحته من عدوه حالة الصلاة ما صارت به من أكبر الأدوية والمفرحات والأغذية التى لا تلائم إلا القلوب الصحيحة وأما القلوب العليلة فهى كالأبدان العليلة لا تناسبها الأغذية الفاضلة فالصلاة من اكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسد الدنيا والآخرة وهى منهاة عن الاثم ودافعة لأدواء القلوب ومطردة للداء عن الجسد ومنورة للقلب ومبيضة للوجه ومنشطة للجوارح والنفس وجالبة للرزق ودافعة للظلم وناصرة للمظلوم وقامعة لأخلاط الشهوات وحافظة للنعمة ودافعة للنقمة ومنزلة الرحمة وكاشفة للغمة ونافعة من كثير من أوجاع البطن وقد روى ابن ماجه فى سننه من حديث مجاهد عن أبى هريرة قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نائم اشكو من وجع بطنى فقال لى يا ابا هريرة اشكم درد قال قلت نعم يارسول الله قال قم فصل فان فى الصلاة شفاء وقد روى هذا الحديث موقوفا على ابى هريرة وانه هو الذى قال ذلك لمجاهد وهو أشبه ومعنى هذه اللفظة بالفارسى ايوجعك بطنك فان لم ينشرح صدر زنديق الاطباء بهذا العلاج فيخاطب بصناعة الطب ويقال له الصلاة رياضة النفس والبدن جميعا إذ كانت تشتمل على حركات وأوضاع مختلفة من الانتصاب والركوع والسجود والتورك والانتقالات وغيرها من الأوضاع التى يتحرك معها أكثر المفاصل وينغمز معها أكثر الاعضاء الباطنة

كالمعدة والامعاء وسائر آلات النفس والغذاء فما ينكر أن يكون فى هذه الحركات تقوية وتحليل للمواد ولاسيما بواسطة قوة النفس وانشراحها فى الصلاة فتقوى الطبيعة فيندفع الالم ولكن داء الزندقة والاعراض عما جاءت به الرسل والتعوض عنه بالالحاد داء ليس له دواء الا نار تلظى لايصلاها إلا الاشقى الذى كذب وتولى وأما تأثير الجهاد فى دفع الهم والغم فامر معلوم بالوجدان فان النفس متى تركت صائل الباطل وصولته واستيلاءه اشتد همها وغمها وكربها وخوفها فاذا جاهدته لله أبدل الله ذلك الهم والحزن فرحا ونشاطا وقوة كما قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم فلا شىء أذهب لجوى القلب وغمه وهمه وحزنه من الجهاد والله المستعان وأما تأثير لاحول ولا قوة إلا بالله فى دفع هذا الداء فلما فيها من كمال التفويض والتبرى من الحول والقوة إلا به وتسليم الامر كله له وعدم منازعته فى شىء منه وعموم ذلك لكل تحول من حال الى حال فى العالم العلوى والسفلى والقوة على ذلك التحول وأن ذلك كله بالله وحده فلا يقوم لهذه الكلمة شىء وفى بعض الآثار أنه ما ينزل ملك من السماء ولا يصعد اليها الا بلا حول ولا قوة الا بالله ولها تأثير عجيب فى طرد الشيطان والله المستعان .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الفزع والأرق المانع من النوم ﴾

روى الترمذى فى جامعه عن بريدة قال شكى خالد الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما أنام الليل من الأرق فقال النبى صلى الله عليه وسلم إذا أويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما أظللت ورب الارضين وما أقلت ورب الشياطين وما أضلت كن لى جارا من شر خلقك كلهم جميعا أن يفرط على أحد منهم أو يبغى على عز جارك وجل ثناؤك ولااله غيرك وفيه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون قال وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه ولا يخفى مناسبة هذه العوذة لعلاج هذا الداء .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج داء الحريق واطفائه ﴾

يذكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الحريق فكبروا فان التكبير يطفئه . لما كان الحريق سببه النار وهى مادة الشيطان التى خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله كان الشيطان اعانة عليه وتنفيذا له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الامران وهما العلو فى الارض والفساد هما هدى الشيطان واليهما يدعو وبهما يهلك بنى آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو فى الارض والفساد وكبرياء الرب عز وجل تقمع الشيطان وفعله ولهذا كان تكبير الله عز وجل له أثر فى إطفاء الحريق فان كبرياء الله عز وجل لا يقوم لها شىء فاذا كبر المسلم ربه أثر تكبيره فى خمود النار وخمود الشيطان التى هى مادته فيطفىء الحريق وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله أعلم .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ الصحة ﴾

لما كان اعتدال البدن وصحته وبقاؤه إنما هو بواسطة الرطوبة المقاومة للحرارة فالرطوبة مادته والحرارة تنضجها وتدفع فضلاتها وتصلحها وتلطفها وإلا أفسدت البدن ولم يمكن قيامه وكذلك الرطوبة هى غذاء الحرارة فلولا

الرطوبة لأحرقت البدن وأيبسته وأفسدته فقوام كل واحدة منهما بصاحبتها وقوام البدن بهما جميعا وكل منهما مادة للاخرى فالحرارة مادة الرطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة والرطوبة مادة للحرارة تغذوها وتحملها ومتى مالت إحداهما إلى الزيادة على الأخرى حصل لمزاج البدن الانحراف بحسب ذلك فالحرارة دائما تحلل الرطوبة فيحتاج البدن إلى ما به يخلف عليه ما حللته الحرارة ضرورة بقائه وهو الطعام والشراب ومتى زاد على مقدار التحلل ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته فاستحالت موارد رديئة فعاثت فى البدن وأفسدت فحصلت الأمراض المتنوعة بحسب تنوع موادها وقبول الأعضاء واستعدادها وهذا كله مستفاد من قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فارشده عباده الى ادخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ماتحلل منه وأن يكون بقدر ماينتفع به البدن فى الكمية والكيفية فمتى جاوز ذلك كان اسرافا وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض أعنى عدم الأكل والشرب أو الاسراف فيه فحفظ الصحة كله فى هاتين الكلمتين الالهيتين ولا ريب أن البدن دائما فى التحلل والاستخلاف وكلما كثر التحلل ضعفت الحرارة لفناء مادتها فان كثرة التحلل تفنى الرطوبة وهى مادة الحرارة واذا ضعفت الحرارة ضعف الهضم ولا يزال كذلك حتى تفنى الرطوبة وتنطفىء الحرارة جملة فيستكمل العبد الأجل الذى كتب الله له أن يصل اليه فغاية علاج الانسان لنفسه ولغيره حراسة البدن إلى أن يصل إلى هذه الحالة لا أنه يستلزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما فان هذا مما لم يحصل لبشر فى هذه الدار وإنما غاية الطبيب أن يحمى الرطوبة عن مفسداتها من العقوبة وغيرها ويحمى الحرارة عن مضعفاتها ويعدل بينهما بالعدل فى التدبير الذى به قام بدن الانسان كما أن به قامت السموات والأرض وسائر المخلوقات إنما قوامها بالعدل ومن تأمل هدى النبى صلى الله عليه وسلم وجده أفضل هدى يمكن حفظ الصحة به فان حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب والملبس والمسكن والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون والمنكح والاستفراغ والاحتباس فاذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسن والعادة كان أقرب إلى دوام الصحة أو غلبتها إلى انقضاء الأجل ولما كانت الصحة والعافية من أجل نعم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر منحه بل العافية المطلقة أجل النعم على الاطلاق فحقيق لمن رزق حظا من التوفيق بمراعاتها وحفظها وحمايتها عما يضادها وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وفى الترمذى وغيره من حديث عبد الله بن محصن الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح معافى فى جسده آمنا فى سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا وفى الترمذى أيضا من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له ألم نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد ومن ههنا قال من قال من السلف فى قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال عن الصحة وفى مسند الامام أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عباس ياعم رسول الله سل الله العافية فى الدنيا والآخرة وفيه عن أبى بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سلوا الله اليقين والمعافاة فما أوتى أحد بعد اليقين خيرا من العافية فجمع بين عافية الدين والدنيا ولا يتم صلاح العبد فى الدارين إلا باليقين والعافية فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة والعافية تدفع عنه الامراض الدنيا فى قلبه وبدنه وفى سنن النسائى من حديث أبى هريرة يرفعه سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فما أوتى أحد بعد يقين خيرا من معافاة وهذه الثلاثة تتضمن ازالة الشرور الماضية بالعفو والحضارة بالعافية والمستقبلة بالمعافاة فانها تتضمن المداومة والاستمرار على العافية وفى الترمذى مرفوعا ماسئل الله شيأ أحب اليه من العافية وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى

عن أبى الدرداء قلت يارسول الله لأن أعافى فأشكر أحب الى من أن أبتلى فاصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يحب معك العافية ويذكر عن ابن عباس أن اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ماأسأل الله بعد الصلوات الخمس فقال سل الله العافية فأعاد عليه فقال له فى الثالثة سل الله العافية فى الدنيا والآخرة واذا كان هذا شأن العافية والصحة فنذكر من هديه صلى الله عليه وسلم فى مراعاة هذه الامور مايتبين لمن نظر فيه أنه أكمل الهدى على الاطلاق ينال به حفظ صحة البدن والقلب وحياة الدنيا والآخرة والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولاقوة الا بالله .

﴿ فصل ﴾ فأما المطعم والمشرب فلم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم حبس النفس على نوع واحد من الاغذية لايتعداه الى ماسواه فان ذلك يضر بالطبيعة جدا وقد يتعذر عليها أحيانا فان لم يتناول غيره ضعف أوهلك وان تناول غيره لم تقبله الطبيعة فاستضر به فقصرها على نوع واحد دائما ولو أنه أفضل الاغذية خطر مضر بل كان يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله من اللحم والفاكهة والخبز والتمر وغيره مما ذكرناه فى هديه فى المأكول فعليك بمراجعته هنا واذا كان فى أحد الطعامين كيفية تحتاج الى كسر وتعديل كسرها وعدلها بضدها ان أمكن كتعديل حرارة الرطب بالبطيخ وان لم يجد ذلك تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير اسراف فلا تتضرر به الطبيعة وكان إذا عافت نفسه الطعام لم يأكله ولم يحملها إياه على كره وهذا أصل عظيم فى حفظ الصحة فتى أكل الانسان ماتعافه نفسه ولا يشتهيه كان تضرره به أكثر من انتفاعه قال أنس ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وإلا تركه ولم يأكل منه ولما قدم اليه الضب المشوى لم يأكل منه فقيل له أهو حرام قال لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه فراعى عادته وشهوته فلما لم يكن يعتاد أكله بأرضه وكانت نفسه لا تشتهيه أمسك عنه ولم يمنع من أكله من يشتهيه ومن عادته أكله وكان يحب اللحم وأحبه اليه الذراع ومقدم الشاة ولذلك سم فيه وفى الصحيحين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه وذكر أبو عبيد وغيره عن ضباعة بنت الزبير أنها ذبحت فى بيتها شاة فأرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اطعمينا من شاتكم فقالت للرسول مابقى عندنا الا الرقبة وإنى لأستحى أن أرسل بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الرسول فأخبره فقال ارجع اليها فقل لها ارسلى بها فانها هادية الشاة وأقرب الى الخير وأبعدها من الأذى ولا ريب أن أخف لحم الشاة لحم الرقبة ولحم الذراع والعضد وهو أخف على المعدة وأسرع انهضاما وفى هذا مراعاة الأغذية التى تجمع ثلاثة أوصاف كثرة نفعها وتأثيرها فى القوى الثانى خفتها على المعدة وعدم ثقلها عليها الثالث سرعة هضمها وهذا أفضل مايكون من الغذاء والتغذى باليسير من هذا أنفع من الكثير من غيره وكان يحب الحلواء والعسل وهذه الثلاثة أعنى اللحم والعسل والحلواء من أفضل الأغذية وأنفعها للبدن والكبد والأعضاء وللاغتذاء بها نفع عظيم فى حفظ الصحة والقوة ولا ينفر منها إلا من به علة وآفة وكان يأكل الخبز مأدوما ماوجده اداما فتارة يأدمه باللحم ويقول هو سيد طعام أهل الدنيا والآخرة رواه ابن ماجه وغيره وتارة بالبطيخ وتارة بالتمر فانه وضع تمرة على كسرة وقال هذا ادام هذه وفى هذا من تدبير الغذاء أن خبز الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على أصح القولين فادم خبز الشعير به من أحسن التدبير لاسيما لمن تلك عادتهم كأهل المدينة وتارة بالخل ويقول نعم الادام الخل وهذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر لا تفضيل له على غيره كما يظن الجهال وسبب الحديث أنه دخل على أهله يوما فقدموا له خبزا فقال هل عندكم من ادام قالوا ماعندنا إلا خل فقال نعم الادام

الخل والمقصود أن أكل الخبز مأدوماً من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على أحدهما وحده وسمى الادم ادما لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة ومنه قوله فى اباحته للخاطب النظر أنه أحرى أن يؤدم بينهما أى أقرب الى الالتئام والموافقة فان الزوج يدخل على بصيرة فلا يندم وكان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها ولا يحتمى عنها وهذا أيضا من أكبر أسباب حفظ الصحة فان الله سبحانه بحكمته جعل فى كل بلدة من الفاكهة ماينتفع به أهلها فى وقته فيكون تناوله من أسباب صحتهم وعافيتهم ويغنى عن كثير من الأدوية وقل من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم إلا وهو من أسقم الناس جسما وأبعدهم من الصحة والقوة ومافى تلك الفاكهة من الرطوبات لحرارة الفصل والأرض وحرارة المعدة تنضجها وتدفع شرها إذا لم يسرف فى تناولها ولم يحمل منها الطبيعة فوق ماتحتمله ولم يفسد بها الغذاء قبل هضمه ولا أفسدها بشرب الماء عليها وتناول الغذاء بعد النحلى منها فان القولنج كثيراً مايحدث عند ذلك فمن أكل منها ماينبغى فى الوقت الذى ينبغى على الوجه الذى ينبغى كانت له دواء نافعا .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى هيأة الجلوس للاكل ﴾

صح عنه أنه قال لا آكل متكئا وقال انما أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد وروى ابن ماجه فى سننه أنه نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه وقد فسر الاتكاء بالتربيع وفسر بالاتكاء على الشىء وهو الاعتماد عليه وفسر بالاتكاء على الجنب والأنواع الثلاثة من الاتكاء فنوع منها يضر بالأكل وهو الاتكاء على الجنب فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعى عن هيأته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء وأيضا فانها تميل ولا تبقى منتصبة فلا يصل الغذاء اليها بسهولة وأما النوعان الآخران فمن جلوس الجبابرة المنافى للعبودية ولهذا قال آكل كما يأكل العبد وكان يأكل وهو مقع ويذكر عنه أنه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعا لربه عز وجل وأدبا بين يديه واحتراما للطعام وللواكل فهذه الهيأة أنفع هيئات الأكل وأفضلها لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعى الذى خلقها الله سبحانه عليه مع مافيها من الهيأة الأدبية وأجود ما اغتذى الانسان إذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعى ولا يكون كذلك إلا إذا كان الانسان منتصبا الانتصاب الطبيعى وأردأ الجلسات للأكل الاتكاء على الجنب لما تقدم من أن المرىء وأعضاء الازدراد تضيق عندهذه الهيأة والمعدة لاتبقى على وضعها الطبيعى لأنها تنعصر مما يلى البطن بالارض ومما يلى الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات النفس وإن كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذى تحت الجالس فيكون المعنى انى إذا أكلت لم أقعد متكئا على الاوطية والوسائد كفعل الجبابرة ومن يريد الاكثار من الطعام لكنى آكل بلغة كما يأكل العبد .

﴿ فصل ﴾ وكان يأكل بأصابعه الثلاث وهذا أنفع ما يكون من الاكلات فان الاكل بأصبع أو أصبعين لايستلذ به الآكل ولا يمريه ولايشبعه الا بعد طول ولاتفرح آلات الطعام والمعدة بما يناالها فى كل أكلة فتأخذها على أغماض كما يأخذ الرجل حقه حبة أو حبتين أو نحو ذلك فلا يلتذ بأخذه ولايسر به والاكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلته وعلى المعدة وربما استدت الآلات فمات وتغصب الآلات على دفعه والمعدة على احتماله ولا يجد له لذة ولا استمراء فأنفع الاكل أكله صلى الله عليه وسلم وأكل من اقتدى به بالاصابع الثلاث .

﴿ فصل ﴾ ومن تدبر أغذيته صلى الله عليه وسلم وما كان يأكله وحده لم يجمع قط بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين غذاءين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا مرخيين ولا مستحيلين الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه ولا بين شوى وطبيخ ولا بين طرى وقديد ولا بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن ولم يكن يأكل طعاما فى وقت شدة حرارته ولا طبيخا باتتا يسخن له بالغد ولا شيأ من الاطعمة العفنة والمالحة كالكوامخ والمخللات والملوحات وكل هذه الانواع ضار مولد لأنواع من الخروج عن الصحة والاعتدال وكان يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض اذا وجد اليه سبيلا فيكسر حرارة هذا ببرودة هذا ويبوسة هذا برطوبة هذا كما فعل فى القثاء والرطب وكما كان يأكل التمر بالسمن وهو الحيس ويشرب نقيع التمر يلطف به كيموسات الاغذية الشديدة وكان يأمر بالعشاء ولو بكف من تمر ويقول ترك العشاء مهرمة ذكره الترمذى فى جامعه وابن ماجه فى سننه وذكر أبو نعيم عنه أنه كان ينهى عن النوم على الاكل ويذكر أنه يقسى القلب ولهذا فى وصايا الاطباء لمن أراد حفظ الصحة أن يمشى بعد العشاء خطوات ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جداً وقال مسلموهم أو يصلى عقيبه ليستقر الغذاء بقعر المعدة فيسهل هضمه ويجود بذلك ولم يكن من هديه أن يشرب على طعامه فيفسده ولا سيما إن كان الماء حاراً أو بارداً فانه ردىء جداً قال الشاعر :

لا تكن عند أكل سخن وبرد ودخول الحمام تشرب ماء
فاذا ما اجتنبت ذلك حقا لم تخف ماحييت فى الجوف داء

ويكره شرب الماء عقيب الرياضة والتعب وعقيب الجماع وعقيب الطعام وقبله وعقيب أكل الفاكهة وإن كان الشرب عقيب بعضها أسهل من بعض وعقب الحمام وعند الانتباه من النوم فهذا كله مناف لحفظ الصحة ولا اعتبار بالعوائد فانها طبائع ثوان .

﴿ فصل ﴾ وأما هديه فى الشراب فمن أكمل هدى يحفظ به الصحة فانه كان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد وفى هذا من حفظ الصحة مالا يهتدى الى معرفته إلا أفاضل الاطباء فان شربه ولعقه على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح سددها ويفعل مثل ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها وإنما يضر بالعرض لصاحب الصفراء لحدته وحدة الصفراء فربما هيجها ودفع مضرته لهم بالخل فيعود حينئذ لهم نافعا جداً وشربه أنفع من كثير من الاشربة المتخذة من السكر أو أكثرها ولا سيما لمن لم يعتد هذه الاشربة ولا ألفها طبعه فانه اذا شربها لا يلائمه ملاءمة العسل ولا قريبا منه والحكم فى ذلك العادة فانها تهدم أصولا وتبنى أصولا وأما الشراب اذا جمع وصفى الحلاوة والبرودة فمن أنفع شىء للبدن ومن آكد أسباب حفظ الصحة وللأرواح والقوى والكبد والقلب عشق شديد له واستمداد منه واذا كان فيه الوصفان حصلت به التغذية وتنفيذ الطعام الى الأعضاء وإيصاله اليها أتم تنفيذ والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته الاصلية ويرد عليه بدل ماتحلل منها ويرفق الغذاء وينفذه فى العروق واختلف الاطباء هل يغذى البدن على قولين فائبت طائفة التغذية به بناء على مايشاهدونه من النمو والزيادة والقوة فى البدن به ولا سيما عند شدة الحاجة اليه قالوا وبين الحيوان والنبات قدر مشترك من وجوه عديدة منها النمو والاغتذاء والاعتدال وفى النبات قوة حس وحركة تناسبه ولهذا كان غذاء النبات بالماء فما ينكر أن يكون للحيوان به نوع غذاء وأن يكون جزأ من غذائه

قالوا ونحن لا ننكر أن قوة الغذاء ومعظمه فى الطعام وإنما أنكرنا أن لا يكون الماء تغذية البتة قالوا وأيضا الطعام انما يغذى بما فيه من المائية ولولاها لما حصلت به التغذية قالوا ولأن الماء مادة حياة الحيوان والنبات ولا ريب أن ما كان أقرب الى مادة الشىء حصلت به التغذية فكيف اذا كانت مادته الأصلية قال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شىء حى فكيف ننكر حصول التغذية بما هو مادة الحياة على الاطلاق قالوا وقد رأينا العطشان اذا حصل له الرى بالماء البارد تراجعت اليه قواه ونشاطه وحركته وصبر عن الطعام وانتفع بالقدر اليسير منه ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام ولا يحدثه القوة والاغتذاء ونحن لا ننكر أن الماء ينفذ الغذاء الى أجزاء البدن والى جميع الأعضاء وأنه لا يتم أمر الغذاء الا به وانما ننكر على من سلب قوة التغذية عنه البتة ويكاد قوله عندنا يدخل فى انكار الأمور الوجدانية وأنكرت طائفة أخرى حصول التغذية به واحتجت بأمور يرجع حاصلها الى عدم الاكتفاء به وأنه لا يقوم مقام الطعام وأنه لا يزيد فى نمو الاعضاء ولا يخلف عليها بدل ما حللته الحرارة ونحو ذلك مما لا ينكره أصحاب التغذية فانهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره ولطافته ورقته وتغذية كل شىء بحسبه وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين اللذيذ يغذى بحسبه والرائحة الطيبة تغذى نوعا من الغذاء فتغذية الماء أظهر وأظهر والمقصود أنه اذا كان باردا وخالطه ما يحليه كالعسل أو الزبيب أو التمر أو السكر كان من أنفع ما يدخل البدن وحفظ عليه صحته فلهذا كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم البارد الحلو والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد هذه الاشياء ولما كان الماء البائت أنفع من الذى يشرب وقت استقائه قال النبى صلى الله عليه وسلم وقد دخل الى حائط أبى الهيثم بن التيهان هل من ماء بات فى شنه فأتاه فشرب منه رواه البخارى ولفظه ان كان عندكم ماء بات فى شن والا كرعنا والماء البائت بمنزلة العجين الخمير والذى شرب لوقته بمنزلة الفطير وأيضا فان الاجزاء الترابية والارضية تفارقه اذا بات وقد ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء ويختار البائت منه وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى له الماء العذب من البئر السقيا والماء الذى فى القرب والشنان ألذ من الذى يكون فى آنية الفخار والاحجار وغيرهما ولا سيما أستمية الأدم ولهذا التمس النبى صلى الله عليه وسلم ماء بات فى شنه دون غيرها من الاوانى وفى الماء اذا وضع فى الشنان وقرب الادم خاصة لطيفة لما فيها من المسام المنفتحة التى يرشح منها الماء ولهذا الماء فى الفخار الذى يرشح ألذ منه وأبرد فى الذى لا يرشح فصلاة الله وسلامه على أكمل الخلق وأشرفهم نفسا وأفضلهم هديا فى كل شىء لقد دل أمته على أفضل الامور وأنفعها لهم فى القلوب والابدان والدنيا والآخرة قالت عائشة كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وهذا يحتمل أن يريد به الماء العذب كمياه العيون والآبار الحلوة فانه كان يستعذب له ويحتمل الماء أن يريد به الماء الممزوج بالعسل أو الذى نقع فيه التمر أو الزبيب وقد يقال وهو الأظهر يعمهما جميعا وقوله فى الحديث الصحيح ان كان عندك ماء بات فى شن والا كرعنا فيه دليل على جواز الكرع وهو الشرب بالفم من الحوض والمقراة ونحوها وهذه والله أعلم واقعة عين دعت الحاجة فيها إلى الكرع بالفم أو قاله مبينا لجوازه فان من الناس من يكرهه والأطباء تكاد تحرمه ويقولون إنه يضر بالمعدة وقد روى فى حديث لا أدرى ما حاله عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا أن نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب بالليل من إناء حتى يختبره إلا أن يكون مخمرا وحديث البخارى أصح من هذا وإن صح فلا تعارض بينهما إذ لعل الشرب باليد لم يكن يمكن حينئذ فقال والا كرعنا والشرب بالفم إنما يضر اذا انكب الشارب على وجهه وبطنه كالذى يشرب من النهر والغدير فأما إذا شرب منتصبا بفمه من حوض مرتفع ونحوه فلا فرق بين أن يشرب بيده أو بفمه .

﴿ فصل ﴾ وكان من هديه الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب قائما وصح عنه أنه أمر الذى شرب قائما أن يستقىء وصح عنه أنه شرب قائما قالت طائفة انه ناسخ للنهى وقالت طائفة بل مبين أن النهى ليس للتحريم بل للارشاد وترك الأولى وقالت طائفة لا تعارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء إلى زمزم وهم يسقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة وللشرب قائما آفات عديدة منها أنه لايحصل به الرى التام ولا يستقر فى المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويشوشها ويسرع النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب وأما إذا فعله نادرا أو لحاجة لم يضره ولا يعترض بالعوائد على هذا فان للعوائد طبائع ثوان ولها أحكام أخرى وهى بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء .

﴿ فصل ﴾ وفى صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثا ويقول انه أروى وأمرأ وأبرأ . الشراب فى لسان الشارع وحملة الشرع هو الماء ومعنى تنفسه فى الشراب ابانته القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود الى الشراب كما جاء مصرحا به فى الحديث الآخر أذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى القدح ولكن لين الاناء عن فيه وفى هذا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجامعها بقوله انه أروى وأمرأ وأبرأ فأروى أشد ريا وأباغه وأنفعه وأبرأ أفعل من البرء وهو الشفاء أى يبرىء من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة المالتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ماعجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ماعجزت الثانية عنه وأيضا فانه اسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة وأيضا فانه لا يروى لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما تكسر سورتها وحدتها وإن انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهل والتدريج وأيضا فانه أسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة فانه يخاف منه أن يطفىء الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيؤدى ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد والى أمراض رديئة خصوصا فى سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما أو فى الأزمنة الحارة كشدة الصيف فان الشرب وهلة واحدة مخوف عليهم جدا فان الحار الغريزى ضعيف فى بواطن أهلها وفى تلك الأزمنة الحارة وقوله وأمر أهو أفعل من مرى الطعام والشراب فى بدنه اذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه فكلوه هنيئا مريئا هنيئا فى عاقبته مريئا مذاقه وقيل معناه أنه أسرع انحدارا عن المرى لسهولته وخفته عليه بخلاف الكثير فانه لا يسهل على المرى انحداره ومن آفات الشرب نهلة واحدة أنه يخاف منه الشرق بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به فاذا تنفس رويدا ثم يشرب أمن من ذلك ومن فوائده أن الشارب إذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخانى الحار الذى كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته الطبيعة عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ومن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا يهنأ الشارب بالماء ولا يمريه ولا يتم ريه وقد روى عبد الله بن المبارك والبيهقى وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ولا يعب عبا فانه من الكباد والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء هو وجع الكبد وقد علم بالتجربة أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التى بين حرارتها وما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته ولو ورد بالتدريج شيئا فشيئا لم يضاد حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهى تفور لا يضرها صبه قليلا قليلا وقد روى

الترمذى فى جامعه عنه صلى الله عليه وسلم لا تشربوا نفسا واحدا كشرب البعير لكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذ أنتم شربتم واحمدوا اذ أنتم فرغتم وللتسمية فى أول الطعام والشراب وحمد الله فى آخره تأثير عجيب فى نفعه واستمرائه ودفع مضرته قال الامام أحمد اذا جمع الطعام أربعا فقد كمل اذا ذكر اسم الله فى أوله وحمد الله فى آخره وكثرت عليه الأيدى وكان من حل .

﴿ فصل ﴾ وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء وأوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء وسقاء ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الداء وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة فى السنة فى كانون الاول منها وصح عنه أنه أمر بتخمير الاناء ولو أن يعرض عليه عودا وفى عرض العود عليه من الحكمة أنه لا ينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود وفيه أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه فيمر على العود فيكون العود جسرا له يمنعه من السقوط فيه وصح عنه أنه أمر عند ايكاء الاناء بذكر اسم الله فان ذكر اسم الله عند تخمير الاناء يطرد عنه الشيطان وايكاؤه يطرد عنه الهوام ولذلك أمر بذكر اسم الله فى هذين الموضعين لهذين المعنيين وروى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فى السقاء وفى هذا آداب عديدة منها أن تردد أنفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة يعاف لأجلها ومنها أنه ربما غلب الداخل الى جوفه من الماء فتضرر به ومنها أنه ربما كان فيه حيوان لايشعر به فيؤذيه ومنها أن الماء ربما كان فيه قذاة أوغيرها لايراها عند الشرب فتلج جوفه ومنها أن الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء فيضيق عن أخذ حظه من الماء أو يزاحمه أو يؤذيه ولغير ذلك من الحكم فان قيل فما تصنعون بما فى جامع الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بأداوة يوم أحد فقال اختنث فم الاداوة ثم شرب منها من فمها قلنا نكتفى فيه بقول الترمذى هذا حديث ليس اسناده بصحيح وعبد الله بن عمر العمرى يضعف من قبل حفظه ولا ادرى سمع من عيسى او لا انتهى يريد عيسى بن عبد الله الذى رواه عنه عن رجل من الانصار .

﴿ فصل ﴾ وفى سنن أبى داود من حديث أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ فى الشراب وهذا من الآداب التى يتم بها مصلحة الشارب فان الشرب من ثلمة القدح فيه عدة مفاسد أحدها أن ما يكون على وجه الماء من قذى أو غيره يجتمع الى الثلمة بخلاف الجانب الصحيح الثانى أنه ربما شوش على الشارب ولم يتمكن من حسن الشرب من الثلمة .الثالث أن الوسخ والزهومة تجتمع فى الثلمة ولا يصل اليها الغسل كما يصل الى الجانب الصحيح .الرابع أن ثلمة محل العيب فى القدح وهى أردء مكان فيه فينبغى تجنبه وقصد الجانب الصحيح فان الردىء من كل شىء لا خير فيه ورأى بعض السلف رجلا يشترى حاجة رديئة فقال لا تفعل أما علمت أن الله نزع البركة من كل ردىء . الخامس أنه ربما كان فى الثلمة شق أو تحديد يجرح فم الشارب ولغير هذه من المفاسد وأما النفخ فى الشراب فانه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يعاف لأجلها ولاسيما إن كان متغير الفم وبالجملة فأنفاس النافخ تخالطه ولهذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النهى عن التنفس فى الاناء والنفخ فيه الحديث الذى رواه الترمذى وصححه عن ابن عباس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس فى الاناء أو أن ينفخ فيه فان قيل فما تصنعون

بما فى الصحيحين من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا قيل نقابله بالقبول والتسليم ولا معارضة بينه وبين الأول فان معناه كان يتنفس فى شربه ثلاثا وذكر الاناء لأنه آلة الشرب وهذا كما جاء فى الحديث الصحيح أن ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات فى الثدى أى فى مدة الرضاع .

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة ومشوبا بالماء أخرى وفى شرب اللبن الحلو فى تلك البلاد الحارة خالصا ومشوبا نفع عظيم فى حفظ الصحة وترطيب البدن وري الكبد ولا سيما اللبن الذى ترعى دوابه الشيح والقيصوم والخزامى وما أشبهها فان لبنها غذاء مع الاغذية وشراب مع الاشربة ودواء مع الادوية وفى جامع الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه وإذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شىء يجزىء من الطعام والشراب الا اللبن قال الترمذى هذا حديث حسن .

﴿ فصل ﴾ وثبت فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له أول الليل ويشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى منه شىء سقاه الخادم أو أمر به فصب وهذا النبيذ هو ما يطرح فيه تمر يحليه وهو يدخل فى الغذاء والشراب وله نفع عظيم فى زيادة القوة وحفظ الصحة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار .

﴿ فصل فى تدبيره لأمر الملبس ﴾

وكان من أتم الهدى وأنفعه للبدن وأخفه عليه وأيسره لبسا وخلعا وكان أكثر لبسه للاردية والازر وهى أخف على البدن من غيرها وكان يلبس القميص بل كان أحب الثياب اليه وكان هديه فى لبسه لما يلبسه أنفع شىء للبدن فانه لم يكن يطيل أكمامه ويوسعها بل كانت كم قميصه الا الرسغ لا يجاوز اليد فيشق على لابسها ويمنعه خفة الحركة والبطش ولا يقصر عن هذه فتبرز للحر والبرد وكان ذيل قميصه وازاره الى أنصاف الساقين لم يتجاوز الكعبين فيؤذى الماشى ويؤده ويجعله كالمقيد ولم يقصر عن عضلة ساقيه فتكشف ويتأذى بالحر والبرد ولم تكن عمامته بالكبيرة التى يؤذى الرأس حملها ويضعفه ويجعله عرضة للضعف والآفات كما يشاهد من حال أصحابها ولا بالصغيرة التى تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد بل وسطا بين ذلك وكان يدخلها تحت حنكه وفى ذلك فوائد عديدة فانها تقى العنق الحر والبرد وهو أثبت لها ولا سيما عند ركوب الخيل والابل والكر والفر وكثير من الناس اتخذ الكلاليب عوضا عن الحنك وبابعد ما بينهما فى النفع والزينة وأنت إذا تأملت هذه اللبسة وجدتها من أنفع اللبسات وأبلغها فى حفظ صحة البدن وقوته وأبعدها من التكلف والمشقة على البدن وكان يلبس الخفاف فى السفر دائما أو أغلب أحواله لحاجة الرجلين إلى ما يقيهما من الحر والبرد وفى الحضر أحيانا وكان أحب ألوان الثياب اليه البياض والحبرة وهى البرود المحبرة ولم يكن من هديه لبس الأحمر ولا الأسود ولا المصبغ ولا المصقول وأما الحلة الحمراء التى لبسها فهى الرداء اليمانى الذى فيه سواد وحمرة وبياض كالحلة الخضراء فقد لبس هذه وهذه وقد تقدم تقرير ذلك وتغليط من زعم أنه لبس الأحمر القانى بما فيه كفاية .

﴿ فصل فى تدبيره لأمر المسكن ﴾

لما علم صلى الله عليه وسلم أنه على ظهر سير وأن الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره ثم ينتقل عنها إلى الآخرة لم يكن من هديه وهدى أصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها بل كانت من أحسن منازل المسافر تقى الحر والبرد وتستر عن العيون وتمنع من ولوج الدواب ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها ولا تعشش فيها الهوام لسعتها ولا تعتور عليها الاهوية والرياح المؤذية لارتفاعها وليست تحت الارض فتؤذى ساكنها ولا فى غاية الارتفاع عليها بل وسط وتلك أعدل المساكن وأنفعها وأقلها حرا وبردا ولا تضيق عن ساكنها فينحصر ولا تفصل عنه بغير منفعة ولا فائدة فتأوى الهوام فى خلوها ولم يكن فيها كنف تؤذى ساكنها برائحتها بل رائحتها من أطيب الروائح لانه كان يحب الطيب ولا يزال عنده وريحه هو من أطيب الرائحة وعرقه من أطيب الطيب ولم يكن فى الدار كنف تظهر رائحته ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعها وأوفقها للبدن وحفظ صحته .

﴿ فصل فى تدبيره لأمر النوم واليقظة ﴾

من تدبر نومه ويقظته صلى الله عليه وسلم وجده أعدل نوم وأنفعه للبدن والاعضاء والقوى فانه كان ينام أول الليل ويستيقظ فى أول النصف الثانى فيقوم ويستاك ويتوضأ ويصلى ما كتب الله له فيأخذ البدن والاعضاء والقوى حظها من النوم والراحة وحظها من الرياضة مع وفور الاجر وهذا غاية صلاح القلب والبدن والدنيا والآخرة ولم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج اليه ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج اليه منه وكان يفعله على أكمل الوجوه فينام اذا دعته الحاجة الى النوم على شقه الايمن ذاكرا الله حتى تغلبه عيناه غير ممتلىء البدن من الطعام والشراب ولا مباشر بجنبه الارض ولا متخذ للفرش المرتفعة بل له ضجاع من أدم حشوه ليف وكان يضطجع على الوسادة ويضع يده تحت خده أحيانا. ونحن نذكر فصلا فى النوم النافع منه والضار فنقول النوم حار للبدن يتبعها غور الحرارة الغريزيه والقوى الى باطن البدن لطلب الراحة وهو نوعان طبيعى وغير طبيعى فالطبيعى امساك القوى النفسانية عن أفعالها وهى قوى الحس والحركة الارادية ومتى أمسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى واجتمعت الرطوبات والابخرة التى كانت تتحلل وتتفرق بالحركات واليقظة فى الدماغ الذى هو مبدأ هذه القوى فيتخدر ويسترخى وذلك النوم الطبيعى وأما النوم غير الطبيعى فيكون لعرض أو مرض وذلك بان تستولى الرطوبة على الدماغ استيلاء لا تقدر اليقظة على تفريقها أو تصعد أبخرة رطبة كثيرة كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب فتثقل الدماغ وترخيه فيتخدر ويقع امساك القوى النفسانية عن أفعالها فيكون النوم وللنوم فائدتان جليلتان . أحدهما سكون الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب فيريح الحواس من نصب اليقظة ويزيل الاعياء والكلال . والثانية هضم الغذاء ونضج الاخلاط لأن الحرارة الغريزية فى وقت النوم تفور إلى باطن البدن فتعين على ذلك ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج النائم الى فضل دثار وأنفع النوم أن ينام على الشق الأيمن ليستقر الطعام بهذه الهيأة فى المعدة استقراراً حسنا فان المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلا ثم يتحول إلى الشق الايسر قليلا ليسرع الهضم بذلك لاستمالة المعدة على الكبد ثم يستقر نومه على الجانب الايمن ليكون الغذاء أسرع انحداراً من المعدة فيكون النوم على الجانب الايمن بداءة نومه ونهايته وكثرة النوم على الجانب الأيسر مضر بالقلب بسبب ميل

الأعضاء اليه فتنصب اليه المواد وأردأ النوم النوم على الظهر ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم وأردأ منه أن ينام منبطحا على وجهه وفى المسند وسنن ابن ماجه عن أبى أمامة قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل نائم فى المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال قم أو اقعد فانها نومة جهنمية قال أبقراط فى كتاب التقدمة وأما نوم المريض على بطنه من غير أن يكون عادته فى صحته جرت بذلك فذلك يدل على اختلاط عقل وعلى ألم فى نواحى البطن قال الشراح لكتابه لأنه خالف العادة الجيدة إلى هيأة رديئة من غير سبب ظاهر ولا باطن والنوم المعتدل ممكن للقوى الطبيعية من أفعالها مريح للقوة النفسانية مكثر من جوهر عاملها حتى أنه ربما عاد بارخائه مانعا من تحلل الارواح ونوم النهار ردىء يورث الامراض الرطوبية والنوازل ويفسد اللون ويورث الطحال ويرخى العصب ويكسل ويضعف الشهوة إلا فى الصيف وقت الهاجرة وأردؤه نوم أول النهار وأردأ منه النوم آخره بعد العصر ورأى عبد الله بن عباس ابنا له نائما نومة الصبحة فقال له قم أتنام فى الساعة التى تقسم فيها الأرزاق وقيل نوم النهار ثلاثة خلق وحرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة وهى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرق نومة الضحى يشغل عن أمر الدنيا والآخرة والحمق نومة العصر قال بعض السلف من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه وقال الشاعر :

ألا ان نومات الضحى تورث الفتى خبالا ونومات العصير جنون

ونوم الصبيحة يمنع الرزق لان ذلك وقت تطلب فيه الخليقة أرزاقها وهو وقت قسمة الارزاق فنومه حرمان الا لعارض أو ضرورة وهو مضر جدا بالبدن لارخائه البدن وافساده للفضلات التى ينبغى تحليلها بالرياضة فيحدث تكسرا وعيا وضعفا وان كان قبل التبرز والحركة والرياضة واشغال المعدة بشىء فذلك الداء العضال المولد لانواع من الادواء والنوم فى الشمس يثير الداء الدفين ونوم الانسان بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل ردىء وقد روى أبو داود فى سننه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم فى الشمس فقلص عنه الظل فصار بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل فليقم وفى سنن ابن ماجه وغيره من حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس وهذا تنبيه على منع النوم بينهما وفى الصحيحين عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوأك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم انى أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبيك الذى أرسلت واجعلهن آخر كلامك فان مت من ليلتك مت على الفطرة وفى صحيح البخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتى الفجر يعنى سنتها اضطجع على شقه الأيمن وقد قيل أن الحكمة فى النوم على الجانب الأيمن أن لا يستغرق النائم فى نومه لأن القلب فيه ميل إلى جهة اليسار فاذا نام على جنبه الأيمن طلب القلب مستقره من الجانب الأيسر وذلك يمنع من استقرار النائم واستثقاله فى نومه بخلاف قراره فى النوم على اليسار فانه مستقره فيحصل بذلك الدعة التامة فيستغرق الانسان فى نومه ويستثقل فيفوته مصالح دينه ودنياه ولما كان النائم بمنزلة الميت والنوم أخو الموت ولهذا يستحيل على الحى الذى لا يموت وأهل الجنة لا ينامون فيها كالنائم محتاجا إلى من يحرس نفسه ويحفظها مما يعرض لها من الآفات ويحرس بدنه أيضا من طوارق الآفات وكان ربه وفاطره تعالى هو المتولى لذلك وحده علم النبى صلى الله عليه وسلم النائم أن يقول كلمات التفويض والالتجاء والرغبة والرهبة ليستدعى بها كمال حفظ الله

له وحراسته لنفسه وبدنه فارشده مع ذلك الى أن تستذكر الايمان وينام عليه ويجعل التكلم به آخر كلامه فانه ربما توفاه الله فى منامه فاذا كان الايمان آخر كلامه دخل الجنة فتضمن هذا الهدى فى المنام مصالح القلب والبدن والروح فى النوم واليقظة والدنيا والآخرة فصلوات الله وسلامه على من نالت به أمته كل خير وقوله أسلمت نفسى اليك أى جعلتها مسلمة لك تسليم العبد المملوك نفسه إلى سيده ومالكه وتوجيه وجهه اليه يتضمن إقباله بالكلية على ربه واخلاص القصد والارادة له واقراره بالخضوع والذل والانقياد قال تعالى فان حاجوك فقل أسلمت وجهى لله ومن اتبعن وذكر الوجه إذ هو أشرف مافى الانسان وبجمع الحواس وأيضا ففيه معنى التوجه والقصد من قوله رب العباد اليه الوجه والعمل وتفويض الأمر اليه رده الى الله سبحانه وذلك يوجب سكون القلب وطمأنينته والرضى بما يقضيه ويختاره له مما يحبه ويرضاه والتفويض من أشرف مقامات العبودية ولا علة فيه وهو من مقامات الخاصة خلافا لزاعمى خلاف ذلك والجاء الظهر اليه سبحانه يتضمن قوة الاعتماد عليه والثقة به والسكون اليه والتوكل عليه فان من أسند ظهره إلى ركن وثيق لم يخف السقوط ولما كان للقلب قوتان قوة الطب وهى الرغبة وقوة الهرب وهى الرهبة وكان العبد طالبا لمصالحه هاربا من مضاره جمع الأمرين فى هذا التفويض والتوجه فقال رغبة ورهبة اليك ثم أثنى على ربه بانه لاملجأ للعبد سواه ولا منجاله منه غيره فهو الذى يلجأ اليه العبد لينجيه من نفسه كما فى الحديث الآخر أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك فهو سبحانه الذى يعيذ عبده وينجيه من بأسه الذى هو بمشيئته وقدرته فمنه البلاء ومنه الاعانة ومنه مايطلب النجاة منه واليه الالتجاء فى النجاة فهو الذى يلجأ اليه فى أن ينجى مما منه ويستعاذ به مما منه فهو رب كل شىء ولا يكون شىء إلا بمشيئته وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو قل من ذا الذى يعصمكم من الله ان أراد بكم سوأ أوأراد بكم رحمة ثم ختم الدعاء بالاقرار بالايمان بكتابه ورسوله الذى هو ملاك النجاة والفوز فى الدنيا والآخرة فهذا هديه فى نومه .

لو لم يقل انى رسول لكا ن شاهد فى هديه ينطق

﴿ فصل ﴾ وأما هديه فى يقظته فكان يستيقظ إذا صاح الصارخ وهو الديك فيحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويدعوه ثم يستاك ثم يقوم الى وضوئه ثم يقف للصلاة بين يدى ربه مناجيا له بكلامه مثنيا عليه راجيا له راغبا راهبا فاى حفظ لصحة القلب والبدن والروح والقوى ولنعيم الدنيا والآخرة فوق هذا .

﴿ فصل ﴾ وأما تدبير الحركة والسكون وهو الرياضة فنذكر منها فصلا يعلم منه مطابقة هديه فى ذلك لأكمل أنواعه وأحمدها وأصوبها فنقول من المعلوم افتقار البدن فى بقائه إلى الغذاء والشراب ولا يصير الغذاء بجملته جزأ من البدن بل لابد أن يبقى منه عند كل هضم بقية ما إذا كثرت على ممر الزمان اجتمع منها شىء له كمية وكيفية فيضر بكميته بان يسد ويثقل البدن ويوجب أمراض الاحتباس وان استفرغ تأذى البدن بالادوية لان أكثرها سمية ولا تخلو من اخراج الصالح المنتفع به ويضر بكيفيته بان يسخن بنفسه أو بالعفن أو يبرد بنفسه أو يضعف الحرارة الغريزية عن انضاجه وسدد الفضلات لا محالة ضارة تركت أو استفرغت والحركة أقوى الاسباب فى منع تولدها فانها تسخن الاعضاء وتسيل فضلاتها فلا تجتمع على طول الزمان ويعود البدن الخفة والنشاط ويجعله قابلا للغذاء ويصلب المفاصل ويقوى الاوتار والرباطات ويؤمن جميع الامراض المادية وأكثر الامراض المزاجية اذا استعمل القدر المعتدل منها فى وقته وكان باقى التدبير صوابا ووقت الرياضة بعد انحدار الغذاء وكمال الهضم والرياضة المعتدلة هى التى تحمر فيها البشرة وتربو ويبتدىء

بها البدن وأما التى يلزمها سيلان العرق ففرطة وأى عضو كثرت رياضته قوى وخصوصا على نوع تلك الرياضة بل كل قوة فهذا شأنها فان من استكثر من الحفظ قويت حافظته ومن استكثر من الفكر قويت قوته المفكرة ولكل عضو رياضة تخصه فللصدر القراءة فليبتدىء فيها من الخفية الى الجهر بتدريج ورياضة السمع بسمع الاصوات والكلام بالتدريج فينتقل من الاخف الى الاثقل وكذلك رياضة اللسان فى الكلام وكذلك رياضة البصر وكذلك رياضة المشى بالتدريج شيأ فشيأ وأما ركوب الخيل ورمى النشاب والصراع والمسابقة على الاقدام فرياضة للبدن كله وهى قالعة لامراض مزمنة كالجذام والاستسقاء والقولنج ورياضة النفوس بالتعلم والتأدب والفرح والسرور والصبر والثبات والاقدام والسماحة وفعل الخير ونحو ذلك مما ترتاض به النفوس ومن أعظم رياضتها الصبر والحلم والشجاعة والاحسان فلا تزال ترتاض بذلك شيأ فشيأ حتى تصير لها هذه الصفات هيئات راسخة وملكات ثابتة وأنت اذا تأملت هديه صلى الله عليه وسلم فى ذلك وجدته أكمل هدى حافظ للصحة والقوى ونافع فى المعاش والمعاد ولا ريب أن الصلاة نفسها فيها من حفظ صحة البدن واذابة أخلاطه وفضلاته ماهو من أنفع شىء له سوى مافيها من حفظ صحة الايمان وسعادة الدنيا والآخرة وكذلك قيام الليل من أنفع أسباب حفظ الصحة ومن أمنع الامور لكثير من الامراض المزمنة ومن أنشط شىء للبدن والروح والقلب كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان هو استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة ثانيـــة فان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان وفى الصوم الشرعى من أسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس ما لايدفعه صحيح الفطرة وأما الجهاد وما فيه من الحركات الكلية التى هى من أعظم أسباب القوة وحفظ الصحة وصلابة القلب والبدن ودفع فضلاتهما وزوال الهم والغم والحزن فامر انما يعرفه من له منه نصيب وكذلك الحج وفعل المناسك وكذلك المسابقة على الخيل وبالنصال والمشى فى الحوائج والى الاخوان وقضاء حقوقهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم والمشى الى المساجد للجمعات والجماعات وحركة الوضوء والاغتسال وغير ذلك وهذا أقل مافيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة ودفع الفضلات وأما ماشرع له من التوصل به الى خيرات الدنيا والآخرة ودفع شرورهما فأمروراء ذلك فعلمت أن هديه فوق كل هدى فى طب الابدان والقلوب وحفظ صحتها ودفع أسقامها ولا مزيد على ذلك لمن قد أحضر رشده وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ وأما الجماع والباه فكان هديه فيه أكمل هدى يحفظ به الصحة ويتم به اللذة وسرور النفس ويحصل به مقاصده التى وضع لاجلها فان الجماع وضع فى الاصل لثلاثة أمور هى مقاصده الاصلية . أحدها حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التى قدر الله بروزها إلى هذا العالم . الثانى اخراج المـاء الذى يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن . الثالث قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدها هى الفائدة التى فى الجنة اذ لاتناسل هناك ولا احتقان يستفرغه الانزال وفضلاء الاطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة قال جالينوس الغالب على جوهر المنى النار والهواء ومزاجه حار رطب لأن كونه من الدم الصافى الذى تغتذى به الاعضاء الأصلية واذا ثبت فضل المنى فاعلم أنه لاينبغى إخراجه الا فى طلب النسل أو اخراج المحتقن منه فانه اذا دام احتقانه أحدث أمراضا رديئة منها الوسواس والجنون والصرع وغير ذلك وقد يرىء استعماله من هذه الأمراض كثيرا فانه اذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية سمية توجب

أمراضا رديئة كما ذكرنا ولذلك تدفعه الطبيعة اذا كثر عندها من غير جماع وقال بعض السلف ينبغى للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثا ينبغى أن لايدع المشى فان احتاج اليه يوما قدر عليه وينبغى أن لايدع الاكل فان امعاءه تضيق وينبغى أن لايدع الجماع فان البئر اذا لم ينزح ذهب ماؤها وقال محمد بن زكريا من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى اعصابه واستد مجاريها وتقلص ذكره قال ورأيت جماعة تركوه لنوع من التنشيف فبردت أبدانهم وعسرت حركاتهم ووقعت عليهم كآبة بلا سبب وقلت شهواتهم وهضمهم انتهى ومن منافعه غض البصر وكف النفس والقدرة على العفة عن الحرام وتحصيل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه فى دنياه وأخراه وينفع المرأة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهده ويحبه ويقول حبب الى من دنياكم النساء والطيب وفى كتاب الزهد للامام أحمد فى هذا الحديث زيادة لطيفة وهى أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن وحث على التزويج أمته فقال تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم وقال ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء وقال انى أتزوج النساء وآكل اللحم وأنام وأقوم وأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتى فليس منى وقال يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ولما تزوج جابر ثيبا قال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وروى ابن ماجه فى سننه من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر وفى سننه أيضا من حديث ابن عباس يرفعه قال لم تر للمتحابين مثل النكاح وفى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يحرض أمته على نكاح الابكار الحسان وذوات الدين وفى سنن النسائى عن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى النساء خير قال التى تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه فيما يكره فى نفسها وماله وفى الصحيحين عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وكان يحث على نكاح الولود ويكره المرأة التى لا تلد كما فى سنن أبى داود عن معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم وفى الترمذى عنه مرفوعا أربع من سنن المرسلين النكاح والسواك والتعطر والحناء روى فى الجامع بالنون والياء وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول الصواب أنه الختان وسقطت النون من الحاشية وكذلك رواه المحاملى عن شيخ أبى عيسى الترمذى ومما ينبغى تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاعب أهله ويقبلها وروى أبو داود فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة ويمص لسانها ويذكر عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة وكان صلى الله عليه وسلم ربما جامع نساءه كلهن بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة منهن فروى مسلم فى صحيحه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وروى أبو داود فى سننه عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا أطهر وأطيب وشرع للمجامع اذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين كما روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وفى الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط وطيب النفس واخلاف بعض ما تحلل بالجماع وكمال الطهر والنظافة واجتماع

الحار الغريزى الى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع وحصول النظافة التى يحبها الله ويبغض خلافها ما هو من أحسن التدبير فى الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه .

﴿ فصل ﴾ وأنفع الجماع ما حصل بعد الهضم وعند اعتدال البدن فى حره وبرده ويبوسته ورطوبته وخلائه وامتلائه وضرره عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند خلوه وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة أقل منه عند اليبوسة وعند حرارته أقل منه عند برودته وانما ينبغى أن يجامع اذا اشتدت الشهوات وحصل الانتشار التام الذى ليس عن تكلف ولا فكر فى صورة ولا نظر متتابع ولا ينبغى أن يستدعى شهوة الجماع ويتكلفها ويحمل نفسه عليها وليبادر اليه اذا هاجت به كثرة المنى واشتد شبقه وليحذر جماع العجوز والصغيرة التى لا يوطأ مثلها والتى لاشهوة لها والمريضة والقبيحة المنظر والبغيضة فوطء هؤلاء يوهن القوى ويضعف الجماع بالخاصية وغلط من قال من الأطباء ان جماع الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظ للصحة وهذا من القياس الفاسد حتى ربما حذر منه بعضهم وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة وفى جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها وامتلاء قلبها من محبته وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ما ليس للثيب وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لجابر هلا تزوجت بكرا وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين أنهن لم يطمثهن أحد قبل من جعلن له من أهل الجنة وقالت عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم أرأيت لو مررت بشجرة قد ارتع فيها وشجرة لم يرتع فيها ففى أيهما كنت ترتع بعيرك قال فى التى لم يرتع فيها تريد أنه لم يأخذ بكرا غيرها وجماع المرأة المحبوبة فى النفس يقل اضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للنى وجماع البغيضة يحل البدن ويوهن للقوى مع قلة استفراغه وجماع الحائض حرام طبعا وشرعا فانه مضر جدا والأطباء قاطبة تحذر منه وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشا لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشا كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء وكما قيل :

اذا رمتها كانت فراشا يقلنى وعند فراغى خادم يتملق

وقد قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال فان فراش الرجل لباس له وكذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر وفيه وجه آخر وهو أنها تنعطف عليه أحيانا فتكون عليه كاللباس قال الشاعر :

اذا ما الضجيع ثنى عطفه تثنت فكانت عليه لباسا

وأردأ أشكاله أن تعلوه المرأة ويجامعها على ظهره وهو خلاف الشكل الطبيعى الذى طبع الله عليه الرجل والمرأة بل نوع الذكر والانثى وفيه من المفاسد أن المنى يتعسر خروجه كله فربما بقى فى العضو منه بقية فيتعفن ويفسد فيضر وايضا فربما سال الى الذكر رطوبات من الفرج وأيضا فان الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء واجتماعه فيه وانضمامه عليه لتخليق الولد وأيضا فان المرأة مفعول بها طبعا وشرعا واذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع وكان أهل الكتاب انما يأتون النساء على جنوبهن على حرف ويقولون هو أيسر للمرأة وكانت قريش والانصار تشرح النساء على أقفائهن فعابت اليهود عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وفى الصحيحين عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته

من دبرها فى قبلها كان الولد احول فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وفى لفظ لمسلم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك فى صمام واحد والمجبية المنكبة على وجهها والصمام الواحد الفرج وهو موضع الحرث والولد وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبى من الانبياء ومن نسب الى بعض السلف اباحة وطء الزوجة فى دبرها فقد غلط عليه وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى المرأة فى دبرها وفى لفظ لاحمد وابن ماجه لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته فى دبرها وفى لفظ للترمذى وأحمد من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفى لفظ للبيهقى من أتى شيئاً من الرجال والنساء فى الادبار فقد كفر وفى مصنف وكيع حدثنى زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن يزيد قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى أعجازهن وقال مرة فى أدبارهن وفى الترمذى عن طلق بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا النساء فى أعجازهن فان الله لا يستحى من الحق وفى الكامل لابن عدى من حديثه عن المحاملى عن سعيد بن يحيى الاموى قال حدثنا محمد ابن حمزة عن زيد بن رفيع عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود يرفعه لا تأتوا النساء فى أعجازهن وروينا فى حديث الحسن بن على الجوهرى عن أبى ذر مرفوعا من أتى الرجال أو النساء فى أدبارهن فقد كفر وروى اسمعيل بن عياش عن شريك بن أبى صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه استحيوا من الله فان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى حشوشهن ورواه الدارقطنى من هذه الطريق ولفظه ان الله لا يستحيى من الحق لا يحل مأتاك النساء فى حشوشهن وقال البغوى حدثنا هدبة حدثنا همام قال سئل قتادة عن الذى يأتى امرأته فى دبرها فقال حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى وقال أحمد فى مسنده حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا همام أخبرنا عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره وفى المسند أيضاً عن ابن عباس أنزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فى أناس من الانصار أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال ائتها على كل حال إذا كان فى الفرج وفى المسند أيضا عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت فقال وما الذى أهلكك قال حولت رحلى البارحة قال فلم يرد عليه شيئا فأوحى الله الى رسوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر وفى الترمذى عن ابن عباس مرفوعا لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر وروينا من حديث أبى على الحسن بن الحسين بن دوما عن البراء بن عازب يرفعه كفر بالله العظيم عشرة من هذه الامة القاتل والساحر والديوث وناكح المرأة فى دبرها ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج وشارب الخمر والساعى فى الفتن وبائع السلاح من أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه وقال عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من يأتى النساء فى محاشهن يعنى أدبارهن وفى مسند الحرث بن أبى أسامة من حديث أبى هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل وعظنا فيها وقال من نكح امرأة فى دبرها أو رجلا أو صبيا حشر يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل النار وأحبط الله أجره ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا ويدخل فى تابوت من نار ويشد عليه مسامير من نار قال أبو هريرة هذا لمن لم يتب وذكر أبو نعيم الاصبهانى من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه ان الله لا يستحى من الحق

لا تأتوا النساء فى أعجازهن وقال الشافعى أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع قال أخبرنى عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الحلاج عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء فى أدبارهن فقال حلال فلما ولى دعاه فقال كيف قلت فى أى الخرزتين أو فى أى الخصفتين أمن دبرها فى قبلها فنعم أم من دبرها فى دبرها فلا ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن قال الربيع فقيل للشافعى فما تقول فقال عمى ثقة وعبد الله بن على ثقة وقد أثنى على الانصارى خيرا يعنى عمرو بن الحلاج وخزيمة ممن لا يشك فى ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه قلت ومن ههنا نشأ الغلط على من نقل عنه الاباحة من السلف والائمة فانهم أباحوا أن يكون الدبر طريقا الى الوطء فى الفرج فيطأ من الدبر لا فى الدبر فاشتبه على السامع من نفى أولم يظن أن بينهما فرقا فهذا الذى أباحه السلف والائمة فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه وقد قال تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله قال مجاهد سألت ابن عباس عن قوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله فقال تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها يعنى فى الحيض وقال على ابن طلحة عنه يقول فى الفرج ولا تعده الى غيره وقد دلت الآية على تحريم الوطء فى دبرها من وجهين أحدهما أنه أباح اتيانها فى الحرث وهو موضع الولد لا فى الحش الذى هو موضع الاذى وموضع الحرث هو المراد من قوله من حيث أمركم الله الآية قال فأتوا حرثكم انى شئتم واتيانها فى قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضا لأنه قال أنى شئتم أى من حيث شئتم من أمام أو من خلف قال ابن عباس فأتوا حرثكم يعنى الفرج واذا كان الله حرم الوطء فى الفرج لأجل الاذى العارض فما الظن بالحش الذى هو محل الاذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء الى أدبار الصبيان وأيضا فللمرأة حق على الزوج فى الوطء ووطؤها فى دبرها يفوت حقها ولا يقضى وطرها ولا يحصل مقصودها وأيضا فان الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له وانما الذى هيىء له الفرج فالعادلون عنه الى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا وأيضا فان ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الاطباء من الفلاسفة وغيرهم لان للفرج خاصية فى اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطء فى الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للامر الطبيعى وأيضا يضر من وجه آخر وهو احواجه الى حركات متعبة جدا لمخالفته للطبيعة وأيضا فانه محل القذر والنجو فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه وأيضا فانه يضر بالمرأة جدا لانه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة وأيضا فانه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول وأيضا فانه يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة وأيضا فانه يوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولا بد وأيضا فانه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لا يكاد يرجى بعده صلاح الا أن يشاء الله بالتوبة النصوح وأيضا فانه يذهب بالمحاسن منهما ويكسوهما ضدها كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلها بها تباغضا وتلاعنا وأيضا فانه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم فانه يوجب اللعنة والمقت من الله واعراضه عن فاعله وعدم نظره اليه فأى خير يرجوه بعد هذا وأى شر يأمنه وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر اليه وأيضا فانه يذهب بالحياء جملة والحياء هو حيـــاة القلوب فاذا فقدها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحكم فساده وأيضا فانه يحيل الطباع عما ركبها الله ويخرج الانسان عن طبعه الى طبع لم يركب الله عليه شيئا من الحيوان بل هو طبع منكوس واذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيآت ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره وأيضا فانه

يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه وأيضا فانه يورث من المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره وأيضا فانه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له واحتقارهم اياه واستصغارهم له ماهو مشاهد بالحس فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة فى هديه واتباع ما جاء به وهلاك الدنيا والآخرة فى مخالفة هديه وما جاء به .

﴿ فصل ﴾ والجماع الضار نوعان ضار شرعا وضار طبعا فالضار شرعا المحرم وهو مراتب بعضها أشد من بعض والتحريم العارض منه أخف من اللازم كتحريم الاحرام والصيام والاعتكاف وتحريم المظاهر منها قبل التكفير وتحريم وطء الحائض ونحو ذلك ولهذا لا حد فى هذا الجماع وأما اللازم فنوعان نوع لا سبيل الى حله البتة كذوات المحارم فهذا من أضر الجماع وهو يوجب القتل حدا عند طائفة من العلماء كأحمد بن حنبل رحمه الله وغيره وفيه حديث مرفوع ثابت والثانى ما يمكن أن يكون حلالا كالاجنبية فان كانت ذات زوج ففى وطئها حقان حق لله وحق للزوج فان كانت مكرهة ففيه ثلاث حقوق وان كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربعة حقوق فان كانت ذات محرم صار فيه خمسة حقوق فمضرة هـــذا النوع بحسب درجاته فى التحريم وأما الضار طبعا فنوعان أيضا نوع ضار بكيفيته كما تقدم ونوع ضار بكميته كالاكثار منه فانه يسقط القوة ويضر بالعصب ويحدث الرعشة والفالج والتشنج ويضعف البصر وســـائر القوى ويطفىء الحرارة الغريزية ويوسع المجارى ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية وأنفع أوقاته ما كان بعد انهضام الغذاء فى المعدة وفى زمان معتدل لا على جوع فانه يضعف الحار الغريزى ولا على شـــبع فانه يوجب أمراضا شديدة ولا على تعب ولا أثر حمام ولا استفراغ ولا انفعال نفسانى كالغم والهم والحزن وشدة الفرح وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل اذا صادف انهضام الطعام ثم يغتسل أو يتوضأ وينام عقبه فيراجع اليه قواه وليحذر الحركة والرياضة عقبه فانها مضرة جدا .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج العشق ﴾

هذا مرض من أمراض القلب مخالف لسائر الامراض فى ذاته وأسبابه وعلاجه واذا تمكن واستحكم عز على الاطباء دواؤه وأعيى العليل داؤه وانما حكاه الله سبحانه فى كتابه عن طائفتين من الناس من النساء وعشاق الصبيان المردان فحكاه عن امرأة العزيز فى شأن يوسف وحكاه عن قوم لوط فقال تعالى اخبارا عنهم لما جاءت الملائكة لوطا وجاء أهل المدينة يستبشرون قال ان هؤلاء ضيفى فلا تفضحون واتقوا الله ولا تخزون قالوا أو لم ننهك عن العالمين قال هؤلاء بناتى ان كنتم فاعلين لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون وأما مازعمه بعض من لم يقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حق قدره انه ابتلى به فى شأن زينب بنت جحش وأنه رآها فقال سبحان مقلب القلوب وأخذت بقلبه وجعل يقول لزيد بن حارثة أمسكها حتى أنزل الله عليه واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ماالله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فظن هذا الزاعم ان ذلك فى شأن العشق وصنف بعضهم كتابا فى العشق وذكر فيه عشق الانبياء وذكر هذه الواقعة وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسل وتحميله كلام الله مالا يحتمله ونسبته رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مابرأه الله منه فان زينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تبناه وكان يدعى ابن محمد وكانت زينب فيها شمم وترفع عليه فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلاقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفى فى نفسه أن يتزوجها

ان طلقها زيد وكان يخشى من قالة الناس أنه تزوج امرأة ابنه لان زيدا كان يدعى ابنه فهذا هو الذى أخفاه فى نفسه وهذه هى الخشية من الناس التى وقعت له ولهذا ذكر سبحانه هذه الآية بعد فيها نعمه عليه لا يعاتبه فيها وأعلمه أنه لاينبغى له ان يخشى الناس فيما أحل الله له وان الله أحق أن يخشاه فلا يتحرج ما أحله له لاجل قول الناس ثم أخبره أنه سبحانه زوجه اياها بعد قضاء زيد وطره منها لتقتدى أمته به فى ذلك ويتزوج الرجل بامرأة ابنه من التبنى لا امرأة ابنه لصلبه ولهذا قال فى آية التحريم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وقال فى هذه السورة ما كان محمد أبا أحد من رجالكم وقال فى أولها وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم فتأمل هذا الذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع طعن الطاعنين عنه وبالله التوفيق نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب نساءه وكان احبهن اليه عائشة رضى الله عنها ولم تكن تبلغ محبته لها ولا لاحد سوى ربه نهاية الحب بل صح أنه قال لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وفى لفظ وان صاحبكم خليل الرحمن .

﴿ فصل ﴾ وعشق الصور انما يبتلى به القلوب الفارغة من محبة الله تعالى المعرضة عنه المتعوضة بغيره عنه فاذا امتلأ القلب من محبة الله والشوق الى لقائه دفع ذلك عنه مرض عشق الصور ولهذا قال تعالى فى حق يوسف كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين فدل على أن الاخلاص سبب لدفع العشق وما يترتب عليه من السوء والفحشاء التى هى ثمرته ونتيجته فصرف المسبب صرف لسببه ولهذا قال بعض السلف العشق حركة قلب فارغ يعنى فارغا مما سوى معشوقه قال تعالى وأصبح فؤاد أم موسى فارغا ان كادت لتبدى به أى فارغا من كل شىء الا من لموسى لفرط محبتها له وتعلق قلبها به والعشق مركب من أمرين استحسان للمعشوق وطمع فى الوصول اليه فمتى انتفى أحدهما انتفى العشق وقد أعيت علة العشق على كثير من العقلاء وتكلم فيها بعضهم بكلام يرغب عن ذكره الى الصواب فنقول قد استقرت حكمة الله عز وجل فى خلقه وأمره على وقوع التناسب والتآلف بين الاشباه وانجذاب الشىء إلى موافقه ومجانسه بالطبع وهروبه من مخالفه ونفرته عنه بالطبع فسر التمازج والاتصال فى العالم العلوى والسفلى انما هو التناسب والتشاكل والتوافق وسر التباين والانفصال انما هو بعدم التشاكل والتناسب وعلى ذلك تمام الخلق والامر فالمثل الى مثله مائل واليه صائر والضد عن ضده هارب وعنه نافر وقد قال تعالى هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فجعل سبحانه علة سكون الرجل إلى امرأته كونها من جنسه وجوهره فعلة السكون المذكور وهو الحب كونها منه فدل على أن العلة ليست بحسن الصورة ولا الموافقة فى القصد والارادة ولا فى الخلق والهدى وان كانت هذه أيضا من أسباب السكون والمحبة وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وفى مسند الامام أحمد وغيره فى سبب هذا الحديث أن امرأة بمكة كانت تضحك الناس فجاءت إلى المدينة فنزلت على امرأة تضحك الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم الأرواح جنود مجندة الحديث وقد استقرت شريعته سبحانه أن حكم الشىء حكم مثله فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبدا ولا تجمع بين متضادين ومن ظن خلاف ذلك فاما لقلة علمه بالشريعة واما لتقصيره فى معرفة التماثل والاختلاف واما لنسبته الى شريعته مالم ينزل به سلطانا بل يكون من آراء الرجال فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين وهذا كما أنه ثابت فى الدنيا فهو كذلك يوم القيامة قال تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم قال عمر بن الخطاب رضى الله

عنه وبعده الامام أحمد رحمه الله أزواجهم أشباههم ونظراؤهم وقال تعالى واذا النفوس زوجت أى قرن كل صاحب عمل بشكله ونظيره فقرن بين المتحابين فى الله فى الجنة وقرن بين المتحابين فى طاعة الشيطان فى الجحيم فالمرء مع من أحب شاء أو أبى وفى صحيح الحاكم وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم لايحب المرء قوما الا حشر معهم والمحبة أنواع متعددة فأفضلها وأجلها المحبة فى الله ولله وهى تستلزم محبة ما أحب الله وتستلزم محبة الله ورسوله ومنها محبة الاتفاق فى طريقة اودين أو مذهب أو نحلة أو قرابة أوصناعة أومرادا ومنها محبة لنيل غرض من المحبوب اما من جاهه أو من ماله أو من تعليمه وارشاده أو قضاء وطر منه وهذه هى المحبة العرضية التى تزول بزوال موجبها فانه من ودك لأمر ولى عند انقضائه وأما محبة المشاكلة والمناسبة التى بين المحب والمحبوب فمحبة لازمة لاتزول الا لعارض يزيلها ومحبة العشق من هذا النوع فانها استحسان روحانى وامتزاج نفسانى ولا يعرض فى شىء من أنواع المحبة من الوسواس والنحول وشغل البال والتلف ما يعرض من العشق فان قيل فاذا كان سبب العشق ماذكرتم من الاتصال والتناسب الروحانى فما باله لايكون دائما من الطرفين بل تجده كثيرا من طرف العاشق وحده فلو كان سببه الاتصال النفسى والامتزاج الروحانى لكانت المحبة مشتركة بينهما فالجواب أن السبب قد يتخلف عنه مسببه لفوات شرط أولوجود مانع وتخلف المحبة من الجانب الآخر لابد أن يكون لأحد ثلاثة أسباب . الاول علة فى المحبة وأنها محبة غرضية لا ذاتية ولا يجب الاشتراك فى المحبة الغرضية بل قد يلزمها نفرة من المحبوب . الثانى مانع يقوم بالمحب يمنع محبة محبوبه له اما فى خلقه أوخلقه أو هديه أوفعله أوهيأته أوغير ذلك الثالث مانع يقوم بالمحبوب يمنع مشاركته للمحب فى محبته ولولا ذلك المانع لقام به من المحبة لمحبه مثل ماقام بالآخر فاذا انتفت هذه الموانع وكانت المحبة ذاتية فلا يكون قط الا من الجانبين ولولا مانع الكبر والحسد والرياسة والمعاداة فى الكفار لكانت الرسل أحب اليهم من أنفسهم وأهليهم وأموالهم ولما زال هذا المانع من قلوب أتباعهم كانت محبتهم لهم فوق محبة الانفس والاهل والمال .

﴿فصل﴾ والمقصود أن العشق لما كان مرضا من الامراض كان قابلا للعلاج وله أنواع من العلاج فان كان مما للعاشق سبيل الى وصل محبوبه شرعا وقدرا فهو علاجه كما ثبت فى الصحيحين من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فدل المحب على علاجين أصلى وبدنى وأمره بالاصلى وهو العلاج الذى وضع لهذا الداء فلا ينبغى العدول عنه الى غيره ما وجد اليه سبيلا وروى ابن ماجه فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لم نر للمتحابين مثل النكاح وهذا المعنى الذى أشار اليه سبحانه عقيب احلال النساء حرائرهن واماتهن عند الحاجة بقوله يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا فذكر تخفيفه فى هذا الموضع واخباره عن ضعف الانسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وأنه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء مثنى وثلاث ورباع وأباح له ما شاء مما ملكت يمينه ثم أباح له أن يتزوج بالاماء ان احتاج الى ذلك علاجا لهذه الشهوة وتخفيفا عن هذا الخلق الضعيف ورحمة به .

﴿فصل﴾ وان كان لا سبيل للعاشق الى وصال معشوقه قدرا أو شرعا أو هو ممتنع عليه من الجهتين وهو الداء العضال فمن علاجه اشعار نفسه اليأس منه فان النفس متى يئست من الشىء استراحت منه ولم تلتفت اليه فان لم يزل مرض العشق مع اليأس فقد انحرف الطبع انحرافا شديدا فينتقل الى علاج آخر وهو علاج عقله بأن يعلم بأن تعلق القلب بما لا يطمع فى حصوله نوع من الجنون وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس وروحه

متعلقة بالصعود اليها والدوران معها فى فلكها وهذا معدود عند جميع العقلاء فى زمرة المجانين وان كان الوصال متعذرا شرعا لا قدرا فعلاجه بأن ينزله منزلة المتعذر قدراً اذ ما لم يأذن فيه الله فعلاج العبد ونجاته موقوف على اجتنابه فليشعر نفسه أنه معدوم ممتنع لاسبيل له اليه وأنه بمنزلة سائر المحالات فان لم تجبه النفس الامارة فليتركه لاحد أمرين اما خشية واما فوات محبوب هو أحب اليه وأنفع له وخير له منه وأدوم لذة وسرورا فان العاقل متى وازن بين نيل محبوب سريع الزوال بفوات محبوب أعظم منه وأدوم وأنفع وألذ أو بالعكس ظهر له التفاوت فلا تبع لذة الابد التى هى لاخطر لها بلذة ساعة تنقلب آلاما وحقيقتها أنها أحلام نائم أو خيال لاثبات له فتذهب اللذة وتبقى التبعة وتزول الشهوة وتبقى الشقوة . الثانى حصول مكروه أشق عليه من فوات هذا المحبوب بل يجتمع له الامران أعنى فوات ما هو أحب اليه من هذا المحبوب وحصول ما هو أكره اليه من فوات هذا المحبوب فاذا تيقن أن فى إعطاء النفس حظها من هذا المحبوب هذين الامرين هان عليه تركه ورأى أن صبره على فوته أسهل من صبره عليهما بكثير فعقله ودينه ومروءته وانسانيته تأمره باحتمال الضرر اليسير الذى ينقلب سريعا لذة وسرورا وفرحا لدفع هذين الضررين العظيمين وجهله وهواه وظلمه وطيشه وخفته يأمره بايثار هذا المحبوب العاجل بما فيه جالبا عليه ما جلب والمعصوم من عصمه الله فان لم تقبل نفسه هذا الدواء ولم تطاوعه لهذه المعالجة فلينظر ما تجلب عليه هذه الشهوة من مفاسد عاجلته وما تمنعه من مصالحها فانها أجلب شىء لمفاسد الدنيا وأعظم شىء تعطيلا لمصالحها فانها تحول بين العبد وبين رشده الذى هو ملاك أمره وقوام مصالحه فان لم تقبل نفسه هذا الدواء فليتذكر قبائح المحبوب وما يدعوه إلى النفرة عنه فانه إن طلبها وتأملها وجدها أضعاف محاسنه التى تدعوه إلى حبه وليسأل جيرانه عما خفى عليه منها فان المحاسن كما هى داعية الحب والارادة فالمساوى داعية البغض والنفرة فليوازن بين الداعين وليحب أسبقهما وأقربهما منه بابا ولا يمكن ممن غره لون جمال على جسم أبرص مجذوم وليجاوز بصره حسن الصورة إلى قبح الفعل وليعبر من حسن المنظر والجسم الى قبح المخبر والقلب فان عجزت عنه هذه الأدوية كلها لم يبق له إلا صدق اللجأ إلى من يجيب المضطر إذا دعاه وليطرح نفسه بين يديه على بابه مستغيثا به متضرعا متذللا مستكينا فمتى وفق لذلك فقد قرع باب التوفيق فليعف وليكتم ولا يشبب بذكر المحبوب ولا يفضحه بين الناس ويعرضه للأذى فانه يكون ظالما متعديا ولا يغتر بالحديث الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه سويد بن سعيد عن على بن مسهر عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عن أبى مسهر أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبى حازم عن ابن أبى بجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من عشق فعف فمات فهو شهيد وفى رواية من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وأدخله الجنة فان هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يكون من كلامه فان الشهادة درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية ولها أعمال وأحوال هى شرط فى حصولها وهى نوعان عامة وخاصة فالخاصة الشهادة فى سبيل الله والعامة خمس مذكورة فى الصحيحين ليس العشق واحدا منها وكيف يكون العشق الذى هو شرك فى المحبة وفراغ عن الله وتمليك القلب والروح والحب لغيره تنال به درجة الشهادة هذا من المحال فان افساد عشق الصور للقلب فوق كل إفساد بل هو خمر الروح الذى يسكرها ويصدها عن ذكر الله وحبه والتلذذ بمناجاته والانس به ويوجب عبودية القلب لغيره فان قلب العاشق متعبد لمعشوقه بل العشق لب العبودية فانها كمال الذل والحب والخضوع والتعظيم فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما تنال

به درجة أفاضل الموحدين وساداتهم وخواص الأولياء فلو كان اسناد هذا الحديث كالشمس كان غلطا ووهما ولا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ العشق فى حديث صحيح البتة ثم إن العشق منه حلال ومنه حرام فكيف يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم أنه يحكم على كل عاشق بكتم ويعف بأنه شهيد فترى من يعشق امرأة غيره أو يعشق المردان والبغايا ينال بعشقه درجة الشهداء وهل هذا إلا خلاف المعلوم من دينه صلى الله عليه وسلم كيف والعشق مرض من الأمراض التى جعل سبحانه لها الادوية شرعا وقدرا والتداوى منه اما واجب ان كان عشقا حراما واما مستحب وأنت إذا تأملت الأمراض والآفات التى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابها بالشهادة وجدتها من الامراض التى لا علاج لها كالمطعون والمبطون والمجنون والحريق والغريق وموت المرأة يقتلها ولدها فى بطنها فان هذه بلايا من الله لا صنع للعبد فيها ولا علاج لها وليست أسبابها محرمة ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبده لغير الله ما يترتب على العشق فان لم يكف هذا فى ابطال نسبة هذا الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أئمة الحديث العالمين به وبعلله فانه لا يحفظ عن امام واحد منهم قط أنه شهد له بصحة بل ولا بحسن كيف وقد أنكروا على سويد هذا الحديث ورموه لاجله بالعظائم واستحل بعضهم غزوه لاجله قال أبو أحمد بن عدى فى كامله هذا الحديث أحد ما أنكر على سويد وكذلك قال البيهقى أنه مما أنكر عليه وكذلك قال ابن طاهر فى الذخيرة وذكره الحاكم فى تاريخ نيسابور وقال أنا أتعجب من هذا الحديث فانه لم يحدث به عن غير سويد وهو ثقة وذكره أبو الفرج بن الجوزى فى كتاب الموضوعات وكان أبو بكر الأزرق يرفعه أولا عن سويد فعوتب فيه فأسقط النبى صلى الله عليه وسلم وكان لا يجوز به ابن عباس رضى الله عنهما ومن المصائب التى لا تحتمل جعل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن له أدنى إلمام بالحديث وعلله لا يحتمل هذا البتة ولا يحتمل أن يكون من حديث الماجشون عن ابن أبى حازم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا وفى صحته موقوفا على ابن عباس نظر وقد رمى الناس سويد بن سعيد راوى هذا الحديث بالعظائم وأنكره عليه يحيى بن معين وقال هو ساقط كذاب لو كان لى فرس ورمح كنت أغزوه وقال الامام أحمد متروك الحديث وقال النسائى ليس بثقة وقال البخارى كان قد عمى فيلقن ما ليس من حديثه وقال ابن حبان يأتى بالمعضلات عن الثقات يجب مجانبة ماروى انتهى وأحسن ما قيل فيه قول ابى حاتم الرازى أنه صدوق كثير التدليس ثم قول الدارقطنى هو ثقة غير أنه لما كبر كان ربما قرىء عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه انتهى وعيب على مسلم إخراج حديثه وهذه حاله ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره ولم ينفرد به ولم يكن منكرا ولا شاذا بخلاف هذا الحديث والله أعلم.

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ الصحة بالطيب ﴾

لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح والروح مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وسائر الأعضاء الباطنة ويفرح القلب ويسر النفس ويبسط الروح وهو أصدق شىء للروح وأشده ملاءمة لها وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة كان أحد المحبوبين من الدنيا إلى أطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه وفى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل وفى سنن أبى داود والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة

وفى مسند البزار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم وساحاتكم ولا تشبهوا باليهود يجمعون الاكب فى دورهم الاكب الزبالة وذكر ابن أبى شيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان له سكة يتطيب منها وصح عنه أنه قال إن لله حقا على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام وإن كان له طيب أن يمس منه وفى الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبه والشياطين تنفر عنه واحب شىء إلى الشياطين الرائحة المنتنة الكريهة فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة والأرواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة وكل روح تميل إلى ما يناسبها فالخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وهذا وإن كان فى النساء والرجال فانه يتناول الأعمال والأقوال والمطاعم والمشارب والملابس والروائح إما بعموم لفظه أو بعموم معناه .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ صحة العين ﴾

روى أبو داود فى سننه عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصارى عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالأثمد المروح عند النوم قال ليتقه الصائم قال أبو عبيد المروح المطيب بالمسك وفى سنن ابن ماجه وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت للنبى صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلاثا فى كل عين وفى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اكتحل يجعل فى اليمنى ثلاثاً يبتدىء بها ويختم بها وفى اليسرى ثنتين وقد روى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر فهل الوتر بالنسبة الى العينين كلتيهما فيكون فى هذه ثلاث وفى هذه ثنتان واليمنى أولى بالابتداء والتفضيل أو هو بالنسبة الى كل عين فيكون فى هذه ثلاث وفى هذه ثلاث وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره وفى الكحل حفظ لصحة العين وتقوية النور الباصر وجلاء لها وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها مع الزينة فى بعض أنواعه وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها وخدمة الطبيعة لها وللاثمد من ذلك خاصية وفى سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه يرفعه عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وفى كتاب أبى نعيم فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وفى سنن ابن ماجه أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه خير أكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر .

﴿ فصل فى ذكر شىء من الأدوية والاغذية المفردة ﴾
﴿ التى جاءت على لسانه صلى الله عليه وسلم مرتبة على حروف المعجم ﴾
﴿ حرف الهمزة ﴾

(أثمد) هو حجر الكحل الاسود يؤتى من أصبهان وهو أفضله ويؤتى به من جهة المغرب أيضا وأجوده السريع التفتيت الذى لفتاته بصيص وداخله أملس ليس فيه شىء من الأوساخ ومزاجه بارد يابس ينفع العين ويقويها ويشد أعصابها ويحفظ صحتها ويذهب اللحم الزائد فى القروح ويدملها وينقى أوساخها ويجلوها ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل المائى الرقيق وإذا دق وخلط ببعض الشحوم الطرية ولطخ على حرق النار لم تعرض فيه خشكريشة ونفع من التنفط الحادث بسببه وهو أجود أكحال العين لا سيما للمشايخ والذين قد ضعفت أبصارهم إذا جعل معه شىء من المسك (أترج) ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

قال مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب . فى الأترج منافع كثيرة وهو مركب من أربعة أشياء قشر ولحم وحمض وبزر ولكل واحد منها مزاج يخصه فقشره حار يابس ولحمه حار رطب وحمضه بارد يابس وبزره حار يابس ومن منافع قشره أنه إذا جعل فى الثياب منع السوس ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء ويطيب النكهة إذا أمسكها فى الفم ويحلل الرياح وإذا جعل فى الطعام كالابازير أعان على الهضم قال صاحب القانون وعصارة قشره تنفع من نهش الافاعى شربا وقشره ضماداً وحراقة قشره طلاء جيد للبرص انتهى وأما لحمه فملطف لحرارة المعدة نافع لاصحاب المرة الصفراء قامع للبخارات الحارة وقال الغافقى أكل لحمه ينفع البواسير انتهى وأما حماضه فقابض كاسر للصفراء ومسكن للخفقان الحار نافع من اليرقان شربا واكتحالا قاطع للقىء الصفراوى مشه للطعام عاقل للطبيعة نافع من الاسهال الصفراوى وعصارة حماضه يسكن غلمة النساء وينفع طلاء من الكلف ويذهب بالقوبا ويستدل على ذلك من فعله فى الحبر إذا وقع فى الثياب قلعه وله قوة تلطف وتقطع وتبرد وتطفىء حرارة الكبد وتقوى المعدة وتمنع حدة المرة الصفراء وتزيل الغم العارض منها وتسكن العطش وأما بزره فله قوة محللة مجففة وقال ابن ماسويه خاصية حبه النفع من السموم القاتلة إذا شرب منه وزن مثقال مقشرا بماء فاتر وطلاء مطبوخ وإن دق ووضع على موضع اللسعة نفع وهو ملين للطبيعة مطيب للنكهة وأكثر هذا الفعل موجود فى قشره وقال غيره خاصية حبه النفع من لسعات العقارب إذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بماء فاتر وكذلك إذ دق ووضع على موضع اللدغة وقال غيره حبه يصلح للسموم كلها وهو نافع من لدغ الهوام كلها وذكر أن بعض الاكاسرة غضب على قوم من الاطباء فأمر بحبسهم وخيرهم أدما لايزيد لهم عليه فاختاروا الاترج فقيل لهم لم اخترتموه على غيره فقالوا لأنه فى العاجل ريحان ومنظره مفرح وقشره طيب الرائحة ولحمه فاكهة وحمضه أدم وحبه ترياق وفيه دهن وحقيق بشىء هذه منافعه أن يشبه به خلاصة الوجود وهو المؤمن الذى يقرأ القرآن وكان بعض السلف يحب النظر اليه لما فى منظره من التفريح (أرز) فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما أنه لو كان رجلا لكان حليما الثانى كل شىء أخرجته الارض ففيه داء وشفاء الا الأرز فانه شفاء لا داء فيه ذكرناهما تنبيها وتحذيرا من نسبتهما اليه صلى الله عليه وسلم وبعد فهو حار يابس وهو أغذى الحبوب بعد الحنطة وأحمدها خلطا يشد البطن شداً يسيرا ويقوى المعدة ويدبغها ويمسك فيها وأطباء الهند تزعم أنه أحمد الأغذية وأنفعها اذا طبخ بألبان البقر وله تأثير فى خصب البدن وزيادة المنى وكثرة التغذية وتصفية اللون (أرز) بفتح الهمزة وسكون الراء وهو الصنوبر ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تقيمها مرة وتميلها أخرى ومثل المنافق مثل الأرزة لاتزال قائمة على أصلها حتى يكون انجعافها مرة واحدة وحبه حار رطب وفيه انضاج وتليين وتحليل ولذع يذهب بنقعه فى الماء وهو عسر الهضم وفيه تغذية كثيرة وهو جيد للسعال ولتنقية رطوبات الرئة ويزيد فى المنى ويولد مغصا وترياقه حب الرمان المز (أذخر) ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى مكة لايختلى خلاها قال له العباس رضى الله عنه الا الاذخر يارسول الله فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر والاذخر حار فى الثانية يابس فى الاولى لطيف مفتح للسدد وأفواه العروق يدر البول والطمث ويفتت الحصى ويحلل الاورام الصلبة فى المعدة والكبد والكليتين شربا وضمادا وأصله يقوى عمود الاسنان والمعدة ويسكن الغثيان ويعقل البطن .

﴿ حرف الباء ﴾

(بطيخ) روى أبو داود والترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يأكل البطيخ بالرطب يقول يدفع حر هذا برد هذا وفى البطيخ عدة أحاديث لايصح منها شىء غير هذا الحديث الواحد والمراد به الاخضر وهو بارد رطب وفيه جلاء وهو أسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة الى أى خلط كان صادفه فى المعدة واذا كان اكله محرورا انتفع به جدا وان كان مبرودا دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه وينبغى أكله قبل الطعام ويتبع به والاغثى وقيأ وقال بعض الاطباء انه قبل الطعام يغسل البطن غسلا ويذهب بالداء أصلا (بلح) روى النسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا نظر الى ابن آدم يأكل البلح بالتمر يقول بقى ابن آدم حتى أكل الحديث بالعتيق وفى رواية كلوا البلح بالتمر فان الشيطان يحزن اذا رأى ابن آدم يأكله يقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق رواه البزار فى مسنده وهذا لفظه قلت الباء فى الحديث بمعنى مع أى كلوا هذا مع هذا قال بعض أطباء الاسلام انما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأكل البلح بالتمر ولم يأمر بأكل البسر مع التمر لأن البلح بارديابس والتمر حار رطب ففى كل منهما اصلاح للآخر وليس كذلك البسر مع التمر فان كل واحد منهما حار وان كانت حرارة التمر أكثر ولاينبغى من جهة الطب الجمع بين حارين أو باردين كما تقدم وفى هذا الحديث التنبيه على صحة أصل صناعة الطب ومراعاة التدبير الذى يصلح فى دفع كيفيات الاغذية والادوية بعضها ببعض ومراعاة القانون الطبى الذى يحفظ به الصحة وفى البلح برودة ويبوسة وهو ينفع الفم واللثة والمعدة وهو ردىء للصدر والرئة بالخشونة التى فيه بطىء فى المعدة يسير التغذية وهو للنخلة كالحصرم لشجرة العنب وهما جميعا يولدان رياحا وقراقر ونفخا ولا سيما اذا شرب عليها الماء ودفع مضرتهما بالتمر أو بالعسل والزبد (بسر) ثبت فى الصحيح أن أبا الهيثم بن التيهان لما ضافه النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما جاءهم بعذق وهو من النخلة كالعنقود من العنب فقال له هلا انتقيت لنا من رطبه فقال أحببت أن تنتقوا من بسره ورطبه . البسر حار يابس ويبسه أكثر من حره ينشف الرطوبة ويدبغ المعدة ويحبس البطن وينفع اللثة والفم وأنفعه ماكان هشا وحلوا وكثرة أكله وأكل البلح يحدث السدد فى الاحشاء (بيض) ذكر البيهقى فى شعب الايمان أثرا مرفوعا أن نبيا من الانبياء شكى الى الله سبحانه الضعف فامره بأكل البيض وفى ثبوته نظر ويختار من البيض الحديث على العتيق وبيض الدجاج على سائر بيض الطير وهو معتدل يميل إلى البرودة قليلا قال صاحب القانون وجه حار رطب يولد دما صحيحا محمودا ويغذى غذاء يسيرا ويسرع الانحدار من المعدة اذا كان رخوا وقال غيره مح البيض مسكن للالم ممس للحلق وقصبة الرئة نافع للحلق والسعال وقروح الرئة والكلى والمثانة مذهب للخشونة لاسيما اذا أخذ بدهن اللوز الحلو ومنضج لما فى الصدر ملين له مسهل لخشونة الحلق وبياضه اذا قطر فى العين الوارمة ورما حارا برده وسكن الوجع واذا لطخ به حرق النار أو مايعرض له لم يدعه يتنفط واذا لطخ به الوجع منع الاحتراق العارض من الشمس واذا خلط بالكندر ولطخ على الجبهة نفع من النزلة وذكره صاحب القانون فى الأدوية القلبية ثم قال وهو وان لم يكن من الأدوية المطلقة فانه مما له مدخل فى تقوية القلب جدا أعنى الصفرة وهى تجمع ثلاثة معان سرعة الاستحالة الى الدم وقلة الفضل وكون الدم المتولد منه مجانسا للدم الذى يغذو القلب خفيفا مندفعا اليه بسرعة ولذلك هو أوفق مايتلافى به عادية الأمراض المحللة لجوهر الروح (بصل) روى أبو داود فى سننه عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن

البصل فقالت ان آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل وثبت عنه فى الصحيحين أنه منع أكله من دخول المسجد والبصل حار فى الثالثة وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياه ويدفع ريح السموم ويفتق الشهوة ويقوى المعدة ويهيج الباه ويزيد فى المنى ويحسن اللون ويقطع البلغم ويجلو المعدة وبزره يذهب البهق ويدلك به حول داء الثعلب فينفع جدا وهو بالملح يقلع الثآليل واذا شمه من شرب دواء مسهلا منعه من القىء والغثيان وأذهب رائحة ذلك الدواء واذا تسعط بمائه نقى الرأس ويقطر فى الأذن لثقل السمع والطنين والقيح والماء الحادث فى الأذنين وينفع من الماء النازل فى العينين اكتحالا يكتحل ببزره مع العسل لبياض العين والمطبوخ منه كثير الغذاء ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر ويدر البول ويلين الطبع وينفع من عضة الكلب غير الكلب اذا نطل عليها ماؤه بملح وسذاب واذا احتمل فتح أفواه البواسير .

﴿ فصل ﴾ وأما ضرره فانه يورث الشقيقة ويصدع الرأس ويولد أرياحا ويظلم البصر وكثرة أكله تورث النسيان ويفسد العقل ويغير رائحة الفم والنكهة ويؤذى الجليس والملائكة واماتته طبخا تذهب بهذه المضرات منه وفى السنن أنه صلى الله عليه وسلم أمر آكله وآكل الثوم أن يميتهما طبخا ويذهب رائحته مضغ ورق السذاب عليه (باذنجان) فى الحديث الموضوع المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباذنجان لما أكل له وهذا الكلام مما يستقبح نسبته إلى آحاد العقلاء فضلا عن الانبياء وبعد فهو نوعان أبيض وأسود وفيه خلاف هل هو بارد أو حار والصحيح أنه حار وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفسد اللون ويسوده ويضر بنتن الفم والابيض منه المستطيل عار من ذلك .

﴿ حرف التاء ﴾

(تمر) ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات وفى لفظ من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وثبت عنه أنه قال بيت لا تمر فيه جياع أهله وثبت عنه أكل التمر بالزبد وأكل التمر بالخبز وأكله مفرداً وهو حار فى الثانية وهل هو رطب فى الأولى أو يابس فيها على قولين وهو مقو للكبد ملين للطبع يزيد فى الباه ولا سيما مع حب الصنوبر ويبرىء من خشونة الحلق ومن لم يعتده كأهل البلاد الحارة فانه يورث لهم السدد ويؤذى الأسنان ويهيج الصداع ودفع ضرره باللوز والخشخاش وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب وأكله على الريق يقتل الدود فانه مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا أديم استعماله على الريق خفف مادة الدود وأضعفه وقلله أو قتله وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى (تين) لما لم يكن التين بأرض الحجاز والمدينة لم يأت له ذكر فى السنة فان أرضه تنافى أرض النخل ولكن قد أقسم الله به فى كتابه لكثرة منافعه وفوائده والصحيح أن المقسم به هو التين المعروف وهو حار وفى رطوبته ويبوسته قولان وأجوده الأبيض الناضج القشر يجلو رمل الكلى والمثانه ويؤمن من السموم وهو أغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الرئة ويغسل الكبد والطحال وينقى الخلط البلغمى من المعدة ويغذو البدن غذاء جيدا إلا أنه يولد القمل اذا أكثر منه جدا ويابسه يغذو وينفع العصب وهو مع الجوز واللوز محمود قال جالينوس واذا أكل مع الجوز والسذاب قبل أخذ السم القاتل نفع وحفظ من الضرر ويذكر عن أبى الدرداء أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم طبق من تين فقال كلوا وأكل منه وقال لو قلت أن فاكهة نزلت من الجنة قلت هذه لأن فاكهة الجنة بلا عجم فكلوا منها فانها تقطع البواسير وتنفع

من النقرس وفى ثبوت هذا نظر واللحم منه أجود ويعطش المحرورين ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدر البول ويفتيح سدد الكبد والطحال ويوافق الكلى والمثانة ولأكله على الريق منفعة عجيبة فى تفتيح مجارى الغذاء وخصوصا باللوز والجوز وأكله مع الأغذية الغليظة ردى جدا والتوت الأبيض قريب منه لكنه أقل تغذية وأضر بالمعدة (تلبينة) قد تقدم انها ماء الشعير المطحون وذكرنا منافعها وأنها أنفع لأهل الحجاز من ماء الشعير الصحيح .

﴿ حرف الثاء ﴾

(ثلج) ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد وفى هذا الحديث من الفقه ان الداء يداوى بضده فان فى الخطايا من الحرارة والحريق مايضاده الثلج والبرد والماء البارد ولا يقال أن الماء الحار أبلغ فى ازالة الوسخ لأن فى الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ماليس فى الحار والخطايا توجب أثرين التدنيس والارخاء فالمطلوب تداويها بما ينظف القلب ويصلبه فذكر الماء البارد والثلج والبرد اشارة الى هذين الامرين وبعد فالثلج بارد على الاصح وغلط من قال حار وشبهته تولد الحيوان فيه وهذا لايدل على حرارته فانه يتولد فى الفواكه الباردة وفى الخل وأما تعطيشه فلتهيجه الحرارة لا لحرارته فى نفسه ويضر المعدة والعصب وإذا كان وجع الاسنان من حرارة مفرطة سكنها (ثوم) هو قريب من البصل وفى الحديث من أكلهما فليمتهما طبخا وأهدى اليه طعام فيه ثوم فأرسل به إلى أبى أيوب الانصارى فقال يارسول الله تكرهه وترسل به الى فقال أناجى من لاتناجى وبعد فهو حار يابس فى الرابعة يسخن اسخانا قويا ويجفف تجفيفا بالغا نافع للبرودين ولمن مزاجه بلغمى ولمن أشرف على الوقوع فى الفالج وهو مجفف للنى مفتح للسدد محلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للعطش مطلق للبطن مدر للبول يقوم فى لسع الهوام وجميع الأورام الباردة مقام الترياق واذا دق وعمل فيه ضماد على نهش الحيات أو فى لسع العقارب نفعها وجذب السموم منها ويسخن البدن ويزيد فى حرارته ويقطع البلغم ويحلل النفخ ويصفى الحلق ويحفظ صحة أكثر الابدان وينفع من تغيير المياه والسعال المزمن ويؤكل نيئا ومطبوخا ومشويا وينفع من وجع الصدر من البرد ويخرج العلق من الحلق واذا دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع على الضرس المتأكل فتته وأسقطه وعلى الضرس الوجع سكن وجعه وان دق مقدار درهمين وأخذ مع ماء العسل أخرج البلغم والدود وإذا طلى بالعسل على البهق نفع ومن مضاره أنه يصدع ويضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباه ويعطش ويهيج الصفراء ويجيف رائحة الفم ويذهب رائحته أن يمضغ عليه ورق السذاب (ثريد) ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد وان كان مركبا فانه مركب من خبز ولحم فالخبز أفضل الاقوات واللحم سيد الادام فاذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية وتنازع الناس أيهما أفضل والصواب أن الحاجة الى الخبز أكثر وأعم واللحم أجل وأفضل وهو أشبه بجوهر البدن من كل ماعداه وهو طعام أهل الجنة وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير وكثير من السلف على أن الفوم الحنطة وعلى هذا فالآية نص على أن اللحم خير من الحنطة .

﴿ حرف الجيم ﴾

(جمار) قلب النخل ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ أتى بجمار نخلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم لايسقط

ورقها الحديث . والجمار بارد يابس فى الأولى يخم القروح وينفع من نفث الدم واستطلاق البطن وغلبة المرة الصفراء وثائرة الدم وليس بردىء الكيموس ويغذو غذاء يسيراً وهو بطىء الهضم وشجرته كلها منافع ولهذا مثلها النبى صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه (جبن) فى السنن عن عبد الله بن عمر قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بسكين وسمى وقطع رواه أبو داود وأكله الصحابة رضى الله عنهم بالشام والعراق والرطب غير المملوح جيد للمعدة هين السلوك فى الاعضاء يزيد فى اللحم ويلين البطن تليينا معتدلا والمملوح أقل غذاء من الرطب وهو ردىء للمعدة مؤذ للامعاء والعتيق يعقل البطن وكذا المشوى وينفع القروح ويمنع الاسهال وهو بارد رطب فان استعمل مشويا كان أصلح لمزاجه فان النار تصلحه وتعدله وتلطف جوهره وتطيب طعمه ورائحته والعتيق المالح حار يابس وشيه يصلحه أيضا بتلطيف جوهره وكسر حرافته لما تجذبه النار منه من الأجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها والمملح منه يهزل ويولد حصاة الكلى والمثانة وهو ردىء للمعدة وخلطه بالملطفات أردأ بسبب تنفيذها له الى المعدة .

(حرف الحاء)

(حناء) قد تقدمت الاحاديث فى فضله وذكر منافعه فاغن عن اعادته (حبة السوداء) ثبت فى الصحيحين من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء إلا السام والسام الموت . الحبة السوداء هى الشونيز فى لغة الفرس وهى الكمون الأسود وتسمى الكمون الهندى قال الحربى عن الحسن رضى الله عنه أنها الخردل وحكى الهروى أنها الحبة الخضراء تمرة البطم وكلاهما وهم والصواب أنها الشونيز وهى كثيرة المنافع جدا وقوله شفاء من كل داء مثل قوله تعالى تدمر كل شىء بأمر ربها أى كل شىء يقبل التدمير ونظائره وهى نافعة من جميع الأمراض الباردة وتدخل فى جميع الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الباردة الرطبة إليها بسرعة تنفيذها إذا أخذ يسيرها وقد نص صاحب القانون وغيره على الزعفران فى قرص الكافور لسرعة تنفيذه وإيصاله قوته وله نظائر يعرفها حذاق الصناعة ولا تستبعد منفعة الحار فى أمراض حارة بالخاصية فانك تجد ذلك فى أدوية كثيرة منها الانزروت وما يركب معه من أدوية الرمد كالسكر وغيره من المفردات الحارة والرمد ورم حار باتفاق الاطباء وكذلك نفع الكبريت الحار جدا من الجرب والشونيز حار يابس فى الثالثة مذهب للنفخ مخرج لحب القرع نافع من البرص وحمى الربع والبلغمية مفتح للسدد ومحلل للرياح مجفف لبلة المعدة ورطوبتها وإن دق وعجن بالعسل وشرب بالماء الحار أذاب الحصاة التى تكون فى الكليتين والمثانة وتدر البول والحيض واللبن إذا أديم شربه أياما وإن سخن بالخل وطلى على البطن قتل حب القرع فان عجن بماء الحنظل الرطب أو المطبوخ كان فعله فى إخراج الدود أقوى ويجلو ويقطع ويحلل ويشفى من الزكام البارد إذا دق وصير فى خرقة واشتم دائما أذهبه ودهنه نافع لداء الحية ومن الثآليل والخيلان وإذا شرب منه مثقال بماء نفع من البهر وضيق النفس والضماد به ينفع من الصداع البارد وإذا نقع منه سبع حبات عددا فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا وإذا طبخ بخل وتمضمض به نفع من وجع الاسنان عن برد واذا استعط به مسحوقا نفع من ابتداء الماء العارض فى العين وإن ضمد به مع الخل قلع البثور والجرب المتقرح وحلل الأورام البلغمية المزمنة والأورام الصلبة وينفع من اللقوة إذا تسعط بدهنه وإذا شرب منه مقدار نصف مثقال إلى مثقال نفع من لسع الرتيلاء وإن سحق ناعما وخلط بدهن الحبة الخضراء وقطر منه فى

الأذن ثلاث قطرات نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد وإن قلى ثم دق ناعما ثم نقع فى زيت وقطر فى الانف ثلاث قطرات أو أربع نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير وإذا أحرق وخلط بشمع مذاب بدهن السوسن أو دهن الحناء وطلى به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل نفعها وأزال القروح وإذا سحق بخل وطلى به البرص والبهق الاسود والحزاز الغليظ نفعها وأبرأها وإذا سحق ناعما واستف منه كل يومين درهمين بماء بارد من عضة كلب كلب قبل أن يفزع من الماء نفعه نفعا بليغا وأمن على نفسه من الهلاك وإذا سعط بدهنه نفع من الفالج والكزاز وقطع موادهما وإذا دخن به طرد الهوام وإذا أذيب الانزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة ثم ذر عليها الشونيز كان من الذرورات الجيدة النفع من البواسير ومنافعه أضعاف ما ذكرنا والشربة منه درهمان وزعم قوم أن الاكثار منه قاتل (حرير) قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه للزبير ولعبد الرحمن بن عوف من حكة كانت بهما وتقدم منافعه ومزاجه فلا حاجة إلى إعادته (حرف) قال أبو حنيفة هذا هو الحب الذى يتداوى به وهو الشفاء الذى جاء فيه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ونباته يقال له الحرف وتسميه العامة الرشاد وقال أبو عبيد الثفاء هو الحرف قلت والحديث الذى أشار إليه ما رواه أبو عبيد وغيره من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ماذا فى الامرين من الشفاء الثفاء والصبر رواه أبو داود فى المراسيل وقوته فى الحرارة واليبوسة فى الدرجة الثالثة وهو يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وحب القرع ويحلل أورام الطحال ويحرك شهوة الجماع ويجلو الجرب المتقرح والقوباء وإذا ضمد به مع العسل حلل ورم الطحال وإذا طبخ مع الحناء أخرج الفضول التى فى الصدر وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها وإذا دخن به فى موضع طرد الهوام عنه ويمسك الشعر المتساقط واذا خلط بسويق الشعير والخل وتضمد به نفع من عرق النسا وحلل الاورام الحارة فى آخرها واذا تضمد به مع الماء والملح أنضج الدماميل وينفع من الاسترخاء فى جميع الاعضاء ويزيد فى الباه ويشهى الطعام وينفع الربو وعسرة النفس وغلظ الطحال وينقى الرئة ويدر الطمث وينفع من عرق النسا ووجع حق الورك مما يخرج من الفضول اذا شرب أو احتقن به ويجلو ما فى الصدر والرئة من البلغم اللزج وان شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار أسهل الطبيعة وحلل الرياح ونفع من وجع القولنج البارد السبب واذا سحق وشرب نفع من البرص وان لطخ عليه وعلى البهق الابيض بالخل نفع منهما وينفع من الصداع الحادث من البرد والبلغم وإن قلى وشرب عقل الطبع لاسيما اذا لم يسحق لتحلل لزوجته بالقلى واذا غسل بمائه الرأس نقاه من الاوساخ والرطوبات اللزجة قال جالينوس قوته مثل قوه بزر الخردل ولذلك قد يسخن به أوجاع الورك المعروفة بالنسا وأوجاع الرأس وكل واحد من العلل التى تحتاج الى التسخين كما يسخن بزر الخردل وقد يخلط أيضا فى أدوية يسقاها أصحاب الربو من طريق أن الامر فيه معلوم أنه يقطع الاخلاط الغليظة تقطيعا قويا كما يقطعها بزر الخردل لانه شبيه به فى كل شىء (حلبة) يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاد سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه بمكة فقال ادعوا له طبيبا فدعى الحارث بن كلدة فنظر اليه فقال ليس عليه بأس فاتخذوا له فريقة وهى الحلبة مع تمر عجوة رطبة يطبخان فيحساهما ففعل ذلك فبرىء وقوة الحلبة من الحرارة فى الدرجة الثانية ومن اليبوسة فى الاولى واذا طبخت بالماء لينت الحلق والصدر والبطن وتسكن السعال والخشونة والربو وعسر النفس وتزيد فى الباه وهى جيدة للريح والبلغم والبواسير محدرة الكيموسات المرتبكة فى الامعاء وتحلل البلغم اللزج من الصدر وتنفع من الدبيلات وأمراض الرئة وتستعمل لهذه الادواء فى الاحشاء مع السمن والفانيد واذا شربت مع وزن خمسة دراهم فوة أدرت الحيض واذا طبخت وغسل بها الشعر جعدته

وأذهبت الحزاز ودقيقها إذا خلط بالنطرون والخل وضمد به حلل ورم الطحال وقد تجلس المرأة فى الماء الذى طبخت فيه الحلبة فتنتفع به من وجع الرحم العارض من ورم فيه واذا ضمد به الاورام الصلبة القليلة الحرارة نفعتها وحللتها واذا شرب ماؤها نفع من المغص العارض من الرياح وأزلق الامعاء واذا أكلت مطبوخة بالتمر أو العسل أو التين على الريق حللت البلغم اللزج الغارض فى الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاول منه وهى نافعة من الحصر مطلقة للبطن واذا وضعت على الظفر المتشنج أصلحته ودهنها ينفع اذا خلط بالشمع من الشقاق العارض من البرد ومنافعها أضعاف ما ذكرنا ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشفوا بالحلبة وقال بعض الاطباء لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهبا .

﴿ حرف الخاء ﴾

(خبز) ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفأها الجبار بيده نزلا لأهل الجنة وروى أبو داود فى سننه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وروى أبو داود فى سننه أيضا من حديث ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال فى أى شىء كان هذا السمن فقال فى عكة ضب فقال ارفعه وذكر البيهقى من حديث عائشة رضى الله عنها ترفعه أكرموا الخبز ومن كرامته أن لاينتظر به الأدم والموقوف أشبه فلا يثبت رفعه ولا رفع ماقبله وأما حديث النهى عن قطع الخبز بالسكين فباطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما المروى النهى عن قطع اللحم بالسكين ولا يصح أيضا قال مهنا سألت أحمد عن حديث أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم لاتقطعوا اللحم بالسكين فان ذلك من فعل الاعاجم فقال ليس بصحيح ولا يعرف هذا وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا وحديث المغيرة يعنى بحديث عمرو بن أمية كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة وبحديث المغيرة أنه لما أضافه أمر بجنب فشوى ثم أخذ الشفرة فجعل يحز .

﴿ فصل ﴾ وأحمد أنواع الخبز أجودها اختمارا وعجنا ثم خبز التنور أجود أصنافه وبعده خبز الفرن ثم خبز الملة فى المرتبة الثالثة وأجوده ما اتخذ من الحنطة الحديثة وأكثر أنواعه تغذية خبز السميد وأبطؤها هضما لقلة نخالته ويتلوه خبز الحوارى ثم الخشكار وأحمد أوقات أكله فى آخر اليوم الذى خبز فيه واللين منه أكثر تليينا وغذاء وترطيبا وأسرع انحدارا واليابس بخلافه ومزاج الخبز من البر حار فى وسط الدرجة الثانية وقريب من الاعتدال فى الرطوبة واليبوسة واليبس يغلب على ماجففته النار منه والرطوبة على ضده وفى خبز الحنطة خاصية وهو أنه يسمن سريعا وخبز القطائف يولد خلطا غليظا والفتيت نفاخ بطىء الهضم والمعمول باللبن مسدد كثير الغذاء بطىء الانحدار وخبز الشعير بارد يابس فى الأولى وهو أقل غذاء من خبز الحنطة (خل) روى مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله الإدام فقالوا ماعندنا إلا خل فدعا به وجعل يأكل ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل وفى سنن ابن ماجه عن أم سعيد رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك فى الخل ولم يفتقر بيت فيه الخل . الخل مركب من الحرارة والبرودة أغلب عليه وهو يابس فى الثالثة قوى التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف الطبيعة وخل الخمر ينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصفراء ويدفع ضرر الأدوية القتالة ويحلل اللبن والدم وإذا جمدا فى الجوف وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش

ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الأغذية الغليظة ويرق الدم وإذا شرب بالملح نفع من أكل القطر القتال وإذا احتسى قطع العلق المتعلق بأصل الحنك وإذا تمضمض به مسخنا نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو نافع للداحس إذا طلى به والنملة والأورام الحارة وحرق النار وهو مشه للأكل مطيب للمعدة صالح للشباب وفى الصيف لسكان البلاد الحارة (خلال) فيه حديثان لا يثبتان . أحدهما يروى من حديث أبى أيوب الانصارى يرفعه ياحبذا المتخللون من الطعام انه ليس شيء أشد على الملك من بقية تبقى فى الفم من الطعام وفيه واصل بن السائب قال البخارى والرازى منكر الحديث وقال النسائى والأزدى متروك الحديث . الثانى يروى من حديث ابن عباس قال عبد الله بن أحمد سألت أبى عن شيخ روى عنه صالح الوحاظى يقال له محمد بن عبد الملك الانصارى حدثنا عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلل بالليط والآس وقال انهما يسقيان عروق الجذام فقال أبى رأيت محمد بن عبد الملك وكان أعمى يضع الحديث ويكذب وبعد فالخلال نافع اللثة والاسنان حافظ لصحتها نافع من تغير النكهة وأجوده ما اتخذ من عيدان الاخلة وخشب الزيتون والخلاف والتخلل بالقصب والآس والريحان والبادروج مضر .

﴿حرف الدال﴾

(دهن) روى الترمذى فى كتاب الشمائل من حديث أنس بن مالك رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات (الدهن) يسدمسام البدن ويمنع ما يتحال منه وإذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار حسن البدن ورطبه وان دهن به الشعر حسنه وطوله ونفع من الحصبة ودفع أكثر الآفات عنه وفى الترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا كلوا الزيت وادهنوا به وسيأتى ان شاء الله تعالى والدهن فى البلاد الحارة كالحجاز ونحوه من آكد أسباب حفظ الصحة واصلاح البدن وهو كالضرورى لهم وأما البلاد الباردة فلا يحتاج اليه أهلها والالحاح به فى الرأس فيه خطر بالبصر وأنفع الادهان البسيطة الزيت ثم السمن ثم الشيرج وأما المركبة فمنها بارد رطب كدهن البنفسج ينفع من الصداع الحار وينوم أصحاب السهر ويرطب الدماغ وينفع من الشقاق وغلبة اليبس والجفاف ويطلى به الجرب والحكة اليابسة فينفعها ويسهل حركة المفاصل ويصلح لأصحاب الامزجة الحارة فى زمن أيام الصيف وفيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضلى على سائر الناس والثانى فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان كفضل الاسلام على سائر الأديان . ومنها حار رطب كدهن البان وليس دهن زهره بل دهن يستخرج من حب أبيض أغبر نحو الفستق كثير الدهنية والدسم ينفع من صلابة العصب ويلينه وينفع من البرش والنمش والكلف والبهق ويسهل بلغما غليظا ويلين الاوتار اليابسة ويسخن العصب وقد روى فيه حديث باطل مختلق لا أصل له ادهنوا بالبان فانه أحظى لكم عند نسائكم ومن منافعه أنه يجلو الاسنان ويكسبها بهجة وينقيها من الصدى ومن مسح به وجهه ورأسه لم يصبه حصا ولا شقاق وإذا دهن به حقوه ومذاكيره وما والاها نفع من برد الكليتين وتقطير البول .

﴿حرف الذال﴾

(ذرية) ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى

بذريرة فى حجة الوداع لحله واحرامه تقدم الكلام فى الذريرة ومنافعها وماهيتها فلاحاجة لاعادته (ذباب) تقدم فى حديث أبى هريرة المتفق عليه فى أمره صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب فى الطعام إذا سقط فيه لأجل الشفاء الذى فى جناحه وهو كالترياق للسم الذى فى الجناح الآخر وذكرنا منافع الذباب هناك (ذهب) روى أبو داود والترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعرفجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب واتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فامره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب وليس لعرفجة عندهم غير هذا الحديث الواحد . الذهب زينة الدنيا وطلسم الوجود ومفرح النفوس ومقوى الظهور وسر الله فى أرضه ومزاجه فى سائر الكيفيات وفيه حرارة لطيفة تدخل فى سائر المعجونات اللطيفة والمفرحات وهو أعدل المعدنيات على الاطلاق وأشرفها ومن خواصه أنه إذا دفن فى الأرض لم يضره التراب ولم ينقصه شيئا وبرادته إذا خلطت بالأدوية نفعت من ضعف القلب والرجفان العارض من السوداء وينفع من حديث النفس والحزن والغم والفزع والعشق ويسمن البدن ويقويه ويذهب الصفار ويحسن اللون وينفع من الجزام وجميع الاوجاع والامراض السوداوية ويدخل بخاصية فى أدوية داء الثعلب وداء الحية شربا وطلا . ويجلو العين ويقويها وينفع من كثير من أمراضها ويقوى جميع الاعضاء وامساكه فى الفم يزيل البخر ومن كان به مرض يحتاج الى الكى وكوى بهلم يتنفط موضعه ويبرأ سريعا وان اتخذ منه ميلا واكتحل به قوى العين وجلاها واذا اتخذ منه خاتم فصه منه وأحمى وكوى به قوادم أجنحة الحمام ألفت أبراجها ولم تنتقل عنها وله خاصية عجيبة فى تقوية النفوس لاجلها أبيح فى الحرب والسلاح منه ما أبيح وقد روى الترمذى من حديث بريدة العصرى رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة وهو معشوق النفوس التى متى ظفرت به سلاها عن غيره من محبوبات الدنيا قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واد من ذهب لابتغى اليه ثانيا ولو كان له ثان لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب هذا وانه أعظم حائل بين الخليقة وبين فوزها الأكبر يوم معادها وأعظم شىء عصى الله به وبه قطعت الأرحام وأريقت الدماء واستحلت المحارم ومنعت الحقوق وتظالم العباد وهو المرغب فى الدنيا وعاجلها والمزهد فى الآخرة وما أعده الله لأوليائه فيها فكم أميت به من حق وأحيى به من باطل ونصر به ظالم وقهر به مظلوم وما أحسن ماقال فيه أبو القاسم الحريرى :

تبا له من خادع مماذق ... أصفر ذى وجهين كالمنافق
يبدو بوصفين لعين الرامق ... زينة معشوق ولون عاشق
وحبه عند ذوى الحقائق ... يدعو الى ارتكاب سخط الخالق
لولاه لم تقطع يمين السارق ... ولا بدت مظلمة من فاسق
ولا اشمأز باخل من طارق ... ولا اشتكى الممطول مطل العائق
ولا استعيذ من حسود راشق ... وشر ما فيه من الخلائق
أن ليس يغنى عنك فى المضايق ... الا اذا فر فرار الآبق

﴿ حرف الراء ﴾

(رطب) قال الله تعالى لمريم وهزى بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلى واشربى وقرى عينا وفى الصحيحين عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب وفى سنن أبى داود

عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء طبع الرطب طبع المياه حار رطب يقوى المعدة الباردة ويوافقها ويزيد فى الباه ويخصب البدن ويوافق أصحاب الامزجة الباردة ويغذو غذاء كثيرا وهو من أعظم الفاكهة موافقة لأهل المدينة وغيرها من البلاد التى هو فاكهتهم فيها وأنفعها للبدن وان كان من لم يعتده يسرع التعفن فى جسده ويتولد عنه دم ليس بمحمود ويحدث فى اكثاره منه صداع وسوداء ويؤذى أسنانه واصلاحه بالسكنجبين ونحوه وفى فطر النبى صلى الله عليه وسلم من الصوم عليه أو على التمر أو الماء تدبير لطيف جدا فان الصوم يخلى المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله الى القوى والاعضاء والحلو أسرع شىء وصولا الى الكبد وأحبه إليها ولا سيما إن كان رطبا فيشتد قبولها له فتنتفع به هى والقوى فان لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته فان لم يكن فحسوات الماء تطفىء لهيب المعدة وحرارة الصوم فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة (ريحان) قال تعالى فاما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وقال تعالى والحب ذو العصف والريحان وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وفى سنن ابن ماجه من حديث أسامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هى ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمرة نضجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام فى أبد فى دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة فى محلة عالية بهية قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا إن شاء الله تعالى فقال القوم إن شاء الله . الريحان كل نبت طيب الريح فكل أهل بلد يخصونه بشىء من ذلك فأهل الغرب يخصونه بالآس وهو الذى يعرفه العرب من الريحان وأهل العراق والشام يخصونه بالحبق فأما الآس فمزاجه بارد فى الأولى يابس فى الثانية وهو مع ذلك مركب من قوى متضادة والأكثر فيه الجوهر الأرضى البارد وفيه شىء حار لطيف وهو يجفف تجفيفاً قويا وأجزاؤه متقاربة القوة وهى قوة قابضة حابسة من داخل وخارج معا وهو قاطع للاسهال الصفراوى دافع للبخار الحار الرطب إذا شم مفرح للقلب تفريحا شديدا وشمه مانع للوباء وكذلك افتراشه فى البيت ويبرىء الأورام الحادثة فى الحالبين إذا وضع عليها وإذا دق ورقه وهو غض وضرب بالخل ووضع على الرأس قطع الرعاف واذا سحق ورقه اليابس وذر على القروح ذوات الرطوبة نفعها ويقوى الأعضاء الواهية إذا ضمد به وينفع داء الداحس وإذا ذر على البثور والقروح التى فى اليدين والرجلين نفعها وإذا دلك به البدن قطع العرق ونشف الرطوبات الفضلية وأذهب نتن الابط واذا جلس فى طبيخه نفع من خروج المقعدة والرحم ومن استرخاء المفاصل واذا صب على كسور العظام التى لم تلتحم نفعها ويجلو قشور الرأس وقروحه الرطبة وبثوره ويمسك الشعر المتساقط ويسوده واذا دق ورقه وصب عليه ماء يسير وخلط به شىء من زيت أو دهن الورد وضمد به وافق القروح الرطبة والنملة والحمرة والاورام الحادة والشرى والبواسير وحبه نافع من نفث الدم العارض فى الصدر والرئة دابغ للمعدة وليس بضار للصدر ولا الرئة لحلاوته وخاصيته النفع من استطلاق البطن مع السعال وذلك نادر فى الادوية وهو مدر للبول نافع من لذع المثانة وعض الرتيلاء ولسع العقارب والتخلل بعرقه مضر فليحذر واما الريحان الفارسى الذى يسمى الحبق فحار فى أحد القولين ينفع شمه من الصداع الحار اذا رش عليه الماء ويبرد ويرطب بالعرض وبارد فى الآخر وهل هو رطب أو يابس على قولين والصحيح أن فيه من الطبائع الاربع ويجلب النوم وبزره حابس للاسهال الصفراوى ومسكن للغص مقو للقلب نافع للامراض السوداوية (رمان) قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ويذكر عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ما من رمان من رمانكم هذا الا وهو ملقح بحبة من رمان الجنة والموقوف أشبه وذكر حرب وغيره

عن على أنه قال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة حلو الرمان حار رطب جيد للمعدة مقوٍ لها بما فيه من قبض لطيف نافع للحلق والصدر والرئة جيد للسعال وماؤه ملين للبطن يغذو البدن غذاء فاضلا يسيرا سريع التحلل لرقته ولطافته ويولد حرارة يسيرة فى المعدة وريحا ولذلك يعين على الباه ولا يصلح للمحمومين وله خاصية عجيبة اذا أكل بالخبز يمنعه من الفساد فى المعدة وحامضه بارد يابس قابض لطيف ينفع المعدة الملتهبة ويدر البول أكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الاسهال ويمنع القيء ويلطف الفضول ويطفىء حرارة الكبد ويقوى الاعضاء نافع من الخفقان الصفراوى والآلام العارضة للقلب وفم المعدة ويقوى المعدة ويدفع الفضول عنها ويطفىء المرة الصفراء والدم وإذا استخرج ماؤه بشحمه وطبخ بيسير من العسل حتى يصير كالمرهم واكتحل به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات الغليظة واذا لطخ على اللثة نفع من الاكلة العارضة لها وان استخرج ماؤهما بشحمهما أطلق البطن وأحدر الرطوبات العفنة المرية ونفع من حميات الغب المتطاولة وأما الرمان المز فمتوسط طبعاً وفعلا بين النوعين وهذا أميل الى لطافة الحامض قليلا وحب الرمان مع العسل طلاء للداحس والقروح الخبيثة وأقماعه للجراحات قالوا ومن ابتلع ثلاثة من جنبذ الرمان فى كل سنة أمن من الرمد سنته كلها .

﴿حرف الزاى﴾

(زيت) قال تعالى يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار وفى الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وللبيهقى وابن ماجه أيضا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة . الزيت حار رطب فى الأولى وغلط من قال يابس والزيت بحسب زيتونه فالمعتصر من النضيج أعدله وأجوده ومن الفج فيه برودة ويبوسة ومن الزيتون الاحمر متوسط بين الزيتين ومن الاسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع من السموم ويطلق البطن ويخرج الدود والعتيق منه أشد تسخينا وتحليلا وما استخرج منه بالماء فهو أقل حرارة وألطف وأبلغ فى النفع وجميع أصنافه ملينة للبشرة وتبطىء الشيب وماء الزيتون المالح يمنع من تنفط حرق النار ويشد اللثة وورقه ينفع من الحمرة والنملة والقروح الوسخة والشرى ويمنع العرق ومنافعه اضعاف ماذكرنا (زبد) روى أبو داود فى سننه عن ابنى بشر السلميين رضى الله عنهما قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر . الزبد حار رطب فيه منافع كثيرة منها الانضاج والتحليل ويبرىء الاورام التى تكون إلى جانب الاذنين والحالبين وأورام الفم وسائر الاورام التى تعرض فى أبدان النساء والصبيان اذا استعمل وحده واذا لعق منه نفع من نفث الدم الذى يكون من الرئة وأنضج الأورام العارضة فيها وهو ملين للطبيعة والعصب والاورام الصلبة العارضة من المرة السوداء والبلغم نافع من اليبس العارض فى البدن واذا طلى على منابت أسنان الطفل كان معينا على نباتها وطلوعها وهو نافع من السعال العارض من البرد واليبس ويذهب القولنج والخشونة التى فى البدن ويلين الطبيعة ولكنه يسقط شهوة الطعام ويذهب بوخامة الحلو كالعسل والتمر وفى جمعه صلى الله عليه وسلم بين التمر وبينه من الحكمة اصلاح كل منهما بالآخر (زيب) روى فيه حديثان لا يصحان أحدهما نعم الطعام الزبيب يطيب النكهة ويذيب البلغم والثانى نعم الطعام الزبيب يذهب النصب ويشد العصب ويطفىء الغضب ويصفى اللون ويطيب النكهة وهذا أيضا لا يصح فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد فأجود الزبيب ما كبر جسمه وسمن شحمه ولحمه ورق قشره ونزع عجمه وصغر حبه وجرم

الزبيب حار رطب فى الاولى وحبه باردياس وهو كالعنب المتخذ منه الحلو منه حار والحامض قابض بارد والابيض أشد قبضا من غيره واذا أكل لحمه وافق قصبة الرئة ونفع من السعال ووجع الكلى والمثانة ويقوى المعدة ويلين البطن والحلو اللحم أكثر غذاء من العنب وأقل غذاء من التين اليابس وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال وهو بالجملة يقوى المعدة والكبد والطحال نافع من وجع الحلق والصدر والرئة والكلى والمثانة وأعدله أن يؤكل بغير حبه وهو يغذى غذاء صالحا ولا يسدد كما يفعل التمر واذا أكل منه بعجمه كان أكثر نفعا للمعدة والكبد والطحال واذا أكل لصق لحمه على الاظافير المتحركة أسرع قلعها والحلو منه وما لاعجم له نافع لاصحاب الرطوبات والبلغم وهو يخصب الكبد وينفعها بخاصيته وفيه نفع للحفظ قال الزهرى من أحب أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن عباس عجمه داء ولحمه دواء (زنجبيل) قال تعالى ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا وذكر أبو نعيم فى كتاب الطب النبوى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أهدى ملك الروم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة زنجبيل فأطعم كل انسان قطعة وأطعمنى قطعة الزنجبيل حار فى الثانية رطب فى الاولى مسخن معين على هضم الطعام ملين للبطن تليينا معتدلا نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلا واكتحالا معين على الجماع وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة فى الامعاء والمعدة وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردتى المزاج وإذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار أسهل فضولا لزجة لعابية ويقع فى المعجونات التى تحلل البلغم وتذيبه والمزى منه حار يابس يهيج الجماع ويزيد فى المنى ويسخن المعدة والكبد ويعين على الاستمراء وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد فى الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بلتها الحادثة عن أكل الفاكهة ويطيب النكهة ويدفع به ضرر الاطعمة الغليظة الباردة .

﴿ حرف السين ﴾

(سنا) قد تقدم وتقدم سنوت أيضا وفيه سبعة أقوال أحدها أنه العسل الثانى أنه رب عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن الثالث أنه حب يشبه الكمون وليس بكمون الرابع الكمون الكرمانى الخامس أنه الشبت السادس أنه التمر السابع أنه الرازيانج (سفرجل) روى ابن ماجه فى سننه حديث اسمعيل بن محمد الطلحى عن شعيب بن حاجب عن أبى سعيد عن عبد الملك الزبيرى عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وبيده سفرجلة فقال دونكها ياطلحة فانها تجم الفؤاد ورواه النسائى من طريق آخر وقال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى جماعة من أصحابه وبيده سفرجلة يقلبها فلما جلست اليه دحا بها إلى ثم قال دونكها أبا ذر فانها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخاء الصدر وقد روى فى السفرجل أحاديث أخر هذا أمثلها ولا تصح . والسفرجل بارد يابس ويختلف فى ذلك باختلاف طعمه وكله بارد قابض جيد للمعدة والحلو منه أقل بردا ويبسا وأميل الى الاعتدال والحامض أشد قبضا ويبسا وبردا وكله يسكن العطش والقىء ويدر البول ويعقل الطبع وينفع من قرحة الامعاء ونفث الدم والهيضة وينفع من الغثيان ويمنع من تصاعد الابخرة إذا استعمل بعد الطعام وحراقة أغصانه وورقه المغسولة كالتوتياء فى فعله وهو قبل الطعام يقبض وبعده يلين الطبع ويسرع بانحدار الثفل والاكثار منه مضر بالعصب مولد للقولنج ويطفىء المرة الصفراء المتولدة فى المعدة وان شوى كان أقل لخشونته وأخف واذا قور وسطه ونزع حبه وجعل فيه العسل وطين جرمه بالعجين وأودع الرماد الحار نفع نفعا حسنا وأجود ما أكل مشويا أو مطبوخا بالعسل وحبه ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرئة وكثير من الامراض ودهنه يمنع العرق ويقوى المعدة والمربى منه تقوى المعدة

والكبد وتشد القلب وتطيب النفس ومعنى تجم الفؤاد تريحه وقيل تفتحه وتوسعه من جمام الماء وهو اتساعه وكثرته والطخاء للقنب مثل الغيم على السماء قال أبو عبيد الطخاء ثقل وغشاء تقول ما فى السماء طخاء أى سحاب وظلة (سواك) فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وفى صحيح البخارى تعليقا عنه صلى الله عليه وسلم السواك مطهر للفم مرضاة للرب وفى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك والأحاديث فيه كثيرة وصح عنه أنه استاك عند موته وصح عنه أنه قال أكثرت عليكم فى السواك وأصلح ما اتخذ السواك من خشب الأراك ونحوه ولا ينبغى أن يؤخذ من شجرة مجهولة فربما كانت سما وينبغى القصد فى استعماله فان بالغ فيه فربما أذهب طلاوة الأسنان وصقالها وهيأها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ ومتى استعمل باعتدال جلى الأسنان وقوى العمود وأطلق اللسان ومنع الحفر وطيب النكهة ونقى الدماغ وشهى الطعام وأجود ما استعمل مبلولا بماء الورد ومن أنفعه أصول الجوز قال صاحب التيسير زعموا أنه إذا استاك به المستاك كل خامس من الأيام نقى الرأس وصفى الحواس وأحد الذهن وفى السواك عدة منافع يطيب الفم ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويذهب بالحفر ويصح المعدة ويصفى الصوت ويعين على هضم الطعام ويسهل مجارى الكلام وينشط للقراءة والذكر والصلاة ويطرد النوم ويرضى الرب ويعجب الملائكة ويكثر الحسنات ويستحب كل وقت ويتأكد عند الصلاة والوضوء والانتباه من النوم وتغيير رائحة الفم ويستحب للمفطر والصائم فى كل وقت لعموم الأحاديث فيه ولحاجة الصائم اليه ولأنه مرضاة للرب ومرضاته مطلوبة فى الصوم أشد من طلبها فى الفطر ولأنه مطهر للفم والطهور للصائم من أفضل أعماله وفى السنن عن عامر رضى الله عنه قال رأيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يستاك وهو صائم وقال البخارى قال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره واجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوبا واستحبابا والمضمضة أبلغ من السواك وليس لله غرض فى التقرب اليه بالرائحة الكريهة ولا هى من جنس ما شرع التعبد به وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثا منه على الصوم لا حثا على إبقاء الرائحة بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر وأيضا فان رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم وأيضا فان محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم وأيضا فان السواك لا يمنع طيب الخلوف الذى يزيله السواك عند الله يوم القيامة بل يأتى الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة على صيامه ولو أزاله بالسواك كما أن الجريح يأتى يوم القيامة ولون دم جرحه لون الدم وريحه ريح المسك وهو مأمور بازالته فى الدنيا وأيضا فان الخلوف لا يزول بالسواك فان سببه قائم وهو خلو المعدة عن الطعام وإنما يزول أثره وهو المنعقد على الأسنان واللثة وأيضا فان النبى صلى الله عليه وسلم علم أمته ما يستحب لهم فى الصيام وما يكره لهم ولم يجعل السواك من القسم المكروه وهو يعلم أنهم يفعلونه وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مرارا كثيرة تفوت الاحصاء ويعلم أنهم يقتدون به ولم يقل لهم يوما من الدهر لا تستاكوا بعد الزوال وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع والله أعلم (سمن) روى محمد بن جرير الطبرى باسناده من حديث صهيب يرفعه عليكم بألبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحومها داء رواه عن أحمد بن الحسن الترمذى حدثنا محمد بن موسى النسائى حدثنا دفاع بن ذغفل السدوسى عن عبد الحميد بن صيفى بن صهيب عن أبيه عن جده ولا يثبت ما فى هذا الاسناد والسمن حار رطب فى الاولى وفيه جلاء يسير ولطافة وتفشية للأورام الحادثة من الأبدان الناعمة وهو أقوى من الزبد فى الانضاج

والتلبين وذكر جالينوس أنه أبرأ به الاورام الحادثة فى الاذن وفى الارنبة وإذا دلك به موضع الاسنان نبت سريعا وإذا خلط مع عسل ولوز مرجلاما فى الصدر والرئة والكيموسات الغليظة اللزجة إلا أنه ضار بالمعدة سيما اذا كان مزاج صاحبها بلغميا وأما سمن البقر والمعز فانه اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب وفى كتاب ابن السنى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لم يستشف الناس بشىء أفضل من السمن (سمك) روى الإمام أحمد بن حنبل وابن ماجه فى سننه من حديث عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال . أصناف السمك كثيرة وأجوده ما لذ طعمه وطاب ريحه وتوسط مقداره وكان رقيق القشر ولم يكن صلب اللحم ولا يابسه وكان فى ماء عذب جار على الحصباء ويغتذى بالنبات لا الاقذار وأصلح أماكنه ما كان فى نهر جيد الماء وكان يأوى إلى الاماكن الصخرية ثم الرملية والمياه الجارية العذبة التى لا قذر فيها ولا حمأة الكثيرة الاضطراب والتموج المكشوفة للشمس والرياح والسمك البحرى فاضل محمود لطيف والطرى منه بارد رطب عسر الانهضام يولد بلغما كثيرا إلا البحرى وما جرى مجراه فانه يولد خلطا محمودا وهو يخصب البدن ويزيد فى المنى ويصلح الامزاج الحارة وأما المالح فأجوده ما كان قريب العهد بالتملح وهو حار يابس وكلما تقادم عهده ازداد حره ويبسه والسلور منه كثير اللزوجة ويسمى الجرى واليهود لا تأكله وإذا أكل طريا كان ملينا للبطن واذا ملح وعتق وأكل صفى قصبة الرئة وجود الصوت واذا دق ووضع من خارج أخرج السلا والفضول من عمق البدن من طريق أن له قوة جاذبة وماء ملح الجرى المالح اذا جلس فيه من كانت به قرحة الامعاء فى ابتداء العلة وافقه بجذبه الموادالى ظاهر البدن واذا احتقن به أبرأ من عرق النسا وأجود ما فى السمك ماقرب من مؤخرها والطرى السمين منه يخصب البدن لحمه وودكه . فى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلثمائة راكب وأميرنا ابو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه فأتينا الساحل فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فألقى لنا البحر حوتا يقال لها عنبر فأكلنا منه نصف شهر وائتدمنا بودكه حتى ثابت أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه وحمل رجلا على بعيره ونصبه فمر تحته (سلق) روى الترمذى وأبو داود عن أم المنذر قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على رضى الله عنه ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلى معه يأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ياعلى فانك ناقه قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياعلى فأصب من هذا فانه أوفق لك قال الترمذى حديث حسن غريب . السلق حار يابس فى الأولى وقيل رطب فيها وقيل مركب منهما وفيه برودة ملطفة وتحليل وتفتيح وفى الاسود منه قبض ونفع من داء الثعلب والكلف والحزاز والثآليل اذا طلى بماثه ويقتل القمل ويطلى به القوبا مع العسل ويفتح سدد الكبد والطحال وأسوده يعقل البطن ولا سيما مع العدس وهما رديئان والابيض يلين مع العدس ويحقن بمائه للاسهال وينفع من القولنج مع المرى والتوابل وهو قليل الغذاء ردىء الكيموس يحرق الدم ويصلحه الخل والخردل والاكثار منه يولد القبض والنفخ .

﴿ حرف الشين ﴾

(شونيز) هو الحبة السوداء وقد تقدم فى حرف الحاء (شبرم) روى الترمذى وابن ماجه فى سننهما من حديث أسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قالت بالشبرم

قال حار يار . الشبرم شجر صغير وكبير كقامة الرجل وأرجح له قضبان حمر ملمعة ببياض وفى رؤس قضبانه جمة من ورق وله نور صغار أصفر إلى البياض يسقط ويخلفه مراود صغار فيها حب صغير مثل البطم فى قدره أحمر اللون ولها عروق عليها قشور حمر والمستعمل منه قشر عروقه ولبن قضبانه وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة ويسهل السوداء والكيموسات الغليظة والماء الأصفر والبلغم مكرب مغث والاكثار منه يقتل وينبغى إذا استعمل أن ينقع فى اللبن الحليب يوما وليلة ويغير عليه اللبن فى اليوم مرتين أو ثلاثا ويخرج ويجفف فى الظل ويخلط معه الورد والكثيرا ويشرب بماء العسل أو عصير العنب والشربة منه مابين أربع دوانق إلى دانقين على حسب القوة قال حنين أما لبن الشبرم فلا خير فيه ولا أرى شربه البتة فقد قتل به أطباء الطرقات كثيرا من الناس (شعير) روى ابن ماجه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أحدا من أهله الوعك أمر بالحساء من الشعير فصنع ثم أمرهم فحسوا منه ثم يقول انه ليرقو فؤاد الحزين ويسرو فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها ومعنى يرقوه يشده ويقويه ويسرو يكشف ويزيل وقد تقدم ان هذا هو ماء الشعير المغلى وهو أكثر غذاء من سويقه وهو نافع للسعال وخشونة الحلق صالح لقمع حدة الفضول مدر للبول جلاء لما فى المعدة قاطع للعطش مطف للحرارة وفيه قوة يجلو بها ويلطف ويحلل وصفته أن يؤخذ من الشعير الجيد المرضوض مقدار ومن الماء الصافى العذب خمسة أمثاله ويلقى فى قدر نظيف ويطبخ بنار معتدلة إلى أن يبقى منه خمساه ويصفى ويستعمل منه مقدار الحاجة محلا (شوى) قال الله تعالى فى ضيافة خليله إبراهيم عليه السلام لأضيافه فما لبث أن جاء بعجل حنيذ والحنيذ المشوى على الرضف وهى الحجارة المحماة وفى الترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام الى الصلاة وما توضأ قال الترمذى حديث صحيح وفيه أيضا عن عبد الله بن الحرث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء فى المسجد وفيه أيضا عن مغيرة بن شعبة قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوى ثم أخذ الشفرة فجعل يحز لى بها منه قال فجاء بلال يؤذن للصلاة فألقى الشفرة فقال ماله تربت يداه . أنفع الشوى شوى الضأن الحولى ثم العجل اللطيف السمين وهو حار رطب الى اليبوسة كثير التوليد للسوداء وهو من أغذية الأقوياء والاصحاء والمرتاضين والمطبوخ أنفع وأخف على المعدة وأرطب منه ومن المطجن وأردؤه المشوى فى الشمس والمشوى على الجمر خير من المشوى باللهب وهو الحنيذ (شحم) ثبت فى المسند عن أنس أن يهوديا أضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم له خبز شعير وإهالة سنخة والاهالة الشحم المذاب والالية والسنخة المتغيرة وثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطى أحدا منه شيئاً فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ولم يقل شيئاً . أجود الشحم ماكان من حيوان مكتمل وهو حار رطب وهو أقل رطوبة من السمن ولهذا لو أذيب الشحم والسمن كان الشحم أسرع جمودا وهو ينفع من خشونة الحلق ويرخى ويعفن ويدفع ضرره بالليمون المملوح والزنجبيل وشحم المعز أقبض الشحوم وشحم التيوس أشد تحليلا وينفع من قروح الامعاء وشحم العنز أقوى فى ذلك ويحتقن به للسحج والزحير .

﴿ حرف الصاد ﴾

(صلاة) قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين وقال يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين وقال تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا

نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وفى السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حز به أمر فزع الى الصلاة وقد تقدم ذكر الاستشفاء بالصلاة من عامة الأوجاع قبل استحكامها . والصلاة مجلبة للرزق حافظة للصحة دافعة للأذى مطردة للأدواء مقوية للقلب مبيضة للوجه مفرحة للنفس مذهبة للكسل منشطة للجوارح ممدة للقوى شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب حافظة للنعمة دافعة للنقمة جالبة للبركة مبعدة من الشيطان مقربة من الرحمن وبالجملة فلها تأثير عجيب فى حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ودفع المواد الرديئة عنهما وما ابتلى رجلان بعاهة أو داء أو محنة أو بلية إلا كان حظ المصلى منهما أقل وعاقبته أسلم وللصلاة تأثير عجيب فى دفع شرور الدنيا ولاسيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهرا وباطنا استدفعت شرور الدنيا والآخرة واستجلبت مصالحهما بمثل الصلاة وسر ذلك أن الصلاة صلة بالله عز وجل وعلى قدر صلة العبد بربه عز وجل تفتح عليه من الخيرات أبوابها وتقطع عنه من الشرور أسبابها وتفيض عليه مواد التوفيق من ربه عز وجل والعافية والصحة والغنيمة والغنى والراحة والنعيم والافراح والمسرات كلها محضرة لديه ومسارعة اليه (صبر) الصبر نصف الايمان فانه ماهية مركبة من صبر وشكر كما قال بعض السلف الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر قال تعالى ان فى ذلك لآيات لكل صبار شكور والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد وهو ثلاثة أنواع صبر على فرائض الله فلا يضيعها وصبر عن محارمه فلا يرتكبها وصبر على أقضيته وأقداره فلا يتسخطها ومن استكمل هذه المراتب الثلاث استكمل الصبر ولذة الدنيا والآخرة ونعيمها والفوز والظفر فيهما فلا يصل اليه أحد إلا على جسر الصبر كما لا يصل أحد إلى الجنة إلا على الصراط قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير عيش أدركناه بالصبر وإذا تأملت مراتب الكمال المكتسب فى العالم . رأيتها كلها منوطة بالصبر وإذا تأملت النقصان الذى يذم صاحبه عليه ويدخل تحت قدرته رأيته كله من عدم الصبر فالشجاعة والعفة والجود والايثار كله صبر ساعة .

فالصبر طلسم على كنز العلى ... من حل ذا الطلسم فاز بكنزه

وأكثر أسقام البدن والقلب انما تنشأ من عدم الصبر فما حفظت صحة القلوب والابدان والارواح بمثل الصبر فهو الفاروق الأكبر والترياق الاعظم ولو لم يكن فيه الا معية الله مع أهله فان الله مع الصابرين ومحبته لهم فان الله يحب الصابرين ونصره لأهله فان النصر مع الصبر وانه خير لأهله ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وانه سبب الفلاح يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون (صبر) روى أبو داود فى كتاب المراسيل من حديث قيس بن رافع القيسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا فى الأمرين من الشفاء الصبر والثفاء وفى السنن لأبى داود من حديث أم سلمة فقلت انما هو صبر يارسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ماذا يا أم سلمة فقلت انما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل ونهى عنه بالنهار . الصبر كثير المنافع لاسيما الهندى منه ينقى الفضول الصفراوية التى فى الدماغ وأعصاب البصر وإذا طلى على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع وينفع من قروح الأنف والفم ويسهل السوداء والماليخوليا والصبر الفارسى يذكى العقل ويمد الفؤاد وينقى الفضول الصفراوية والبلغمية من المعدة إذا شرب منه ملعقتان بماء ويرد الشهوة الباطلة والفاسدة وإذا شرب فى البرد خيف أن يسهل دما (صوم) الصوم جنة من أدواء الروح والقلب والبدن منافعه تفوت الاحصاء وله تأثير عجيب فى حفظ الصحة واذابة الفضلات وحبس النفس عن تناول مؤذياتها ولا سيما اذا كان باعتدال وقصد فى أفضل أوقاته شرعا وحاجة البدن اليه طبعا ثم ان فيه من اراحة القوى والأعضاء ما يحفظ عليها

قواها وفيه خاصية تقتضى إيثاره وهى تفريحه للقلب عاجلا وآجلا وهو أنفع شىء لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة وله تأثير عظيم فى حفظ صحتهم وهو يدخل فى الأدوية الروحانية والطبيعية واذا راعى الصائم فيه ماينبغى مراعاته طبعا وشرعا عظم انتفاع قلبه وبدنه به وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة التى هو مستعد لها وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه ويحفظ الصائم مما ينبغى أن يتحفظ منه وقيامه بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية فان القصد منه أمر آخر وراء ترك الطعام والشراب وباعتبار ذلك الأمر اختص من بين الاعمال بأنه لله سبحانه ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين مايؤذى قلبه وبدنه عاجلاوآجلا قال الله تعالى ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون فأحد مقصودى الصيام الجنة والوقاية وهى حمية عظيمة النفع والمقصود الآخر اجتماع القلب والهم على الله تعالى وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته وقد تقدم الكلام فى بعض أسرار الصوم عند ذكر هديه صلى الله عليه وسلم فيه .

﴿ حرف الضاد ﴾

(ضب) ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنه لما قدم اليه وامتنع من أكله أحرام هو فقال لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه وأكل بين يديه وعلى مائدته وهو ينظر وفى الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أحله ولا أحرمه وهو حار يابس يقوى شهوة الجماع واذا دق ووضع على موضع الشوكة اجتذبها (ضفدع) قال الامام أحمد الضفدع لايحل فى الدواء نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها يريد الحديث الذى رواه فى مسنده من حديث عثمان بن عبد الرحمن رضى الله عنه أن طبيبا ذكر ضفدعا فى دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها قال صاحب القانون من أكل من دم الضفدع أو جرمه ورم بدنه وكمد لونه وقذف المنى حتى يموت ولذلك ترك الأطباء استعماله خوفا من ضرره وهى نوعان مائية وترابية والترابية يقتل أكلها .

﴿ حرف الطاء ﴾

(طيب) ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حبب إلى فى دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الطيب وتشتد عليه الرائحة الكريهة وتشق عليه والطيب غذاء الروح التى هى مطية القوى والقوى تتضاعف وتزيد بالطيب كما تزيد بالغذاء والشراب والدعة والسرور ومعاشرة الاحبة وحدوث الامور المحبوبة وغيبة من تسر غيبته ويثقل على الروح مشاهدته كالثقلاء والبغضاء فان معاشرتهم توهن القوى وتجلب الهم والغم وهى للروح بمنزلة الحمى للبدن وبمنزلة الرائحة الكريهة ولهذا كان مما حبب الله سبحانه الصحابة بنبيهم عن التخلق بهذا الخلق فى معاشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأذيه بذلك فقال اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم والله لايستحيى من الحق والمقصود أن الطيب كان من أحب الاشياء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تأثير فى حفظ الصحة ودفع كثير من الآلام وأسبابها بسبب قوة الطبيعة به (طين) ورد فى أحاديث موضوعة لايصح منها شىء مثل حديث من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه ومثل حديث ياحميراء لاتأكلى الطين فانه يعصم البطن ويصفر اللون ويذهب بهاء الوجه وكل حديث فى الطين فانه لا يصح ولا أصل له عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أنه ردىء مؤذ يسد مجارى العروق وهو بارد يابس قوى التجفيف ويمنع استطلاق البطن ويوجب نفث الدم وقروح الفم (طلح) قال تعالى وطاح منضود قال أكثر المفسرين هو الموز والمنضود هو الذى قد نضد بعضه على بعض كالمشط وقيل الطلح الشجر ذو الشوك نضد مكان كل شوكة ثمرة فثمره قد نضد بعضه الى بعض فهو مثل الموزوهذا القول أصح ويكون من ذكر الموز من السلف أراد التمثيل لاالتخصيص والله أعلم وهو حار رطب أجوده النضيج الحلو ينفع من خشونة الصدر والرئة والسعال وقروح الكليتين والمثانة ويدر البول ويزيد فى المنى ويحرك الشهوة للجاع ويلين البطن ويؤكل قبل الطعام ويضر المعدة ويزيد فى الصفراء والبلغم ودفع ضرره بالسكر أو العسل (طلع) قال تعالى والنخل باسقات لها طلع نضيد وقال تعالى ونخل طلعها هضيم . طلع النخل مايبدو من ثمرته فى أول ظهوره وقشره يسمى الكفرى والنضيد المنضود الذى قد نضد بعضه على بعض وإنما يقال له نضيد مادام فى كفراه فاذا انفتح فليس بنضيد وأما الهضيم فهو المنضم بعضه الى بعض فهو كالنضيد أيضا وذلك يكون قبل تشقق الكفرى عنه والطلع نوعان ذكر وأنثى والتلقيح هو أن يؤخذ من الذكر وهو مثل دقيق الحنطة فيجعل فى الأنثى وهو التأبير فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والأنثى وقد روى مسلم فى صحيحه عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نخل فرأى قوما يلقحون فقال مايصنع هؤلاء قالوا يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الانثى قال ما أظن ذلك يغنى شيئا فبلغهم فتركوه فلم يصلح فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما هو ظن فان كان يغنى شيأ فاصنعوه فانما أنا بشر مثلكم وان الظن يخطىء ويصيب ولكن ماقلت لكم عن الله عز وجل فلن أكذب على الله انتهى . طلع النخل ينفع من الباه ويزيد فى المباضعة ودقيق طلعه اذا تحملت به المرأة قبل الجماع أعان على الحبل اعانة بالغة وهو فى البرودة واليبوسة فى الدرجة الثانية يقوى المعدة ويجففها ويسكن ثائرة الدم مع غلظة وبطء هضم ولايحتمله الا أصحاب الأمزجة الحارة ومن أكثر منه فانه ينبغى أن يأخذ عليه شيأ من الجوارشات الحارة وهو يعقل الطبع ويقوى الاحشاء والجمار يجرى مجراه وكذلك البلح والبسر والاكثار منه يضر بالمعدة والصدر وربما أورث القولنج واصلاحه بالسمن أو بما تقدم ذكره .

﴿ حرف العين ﴾

(عنب) فى الغيلانيات من حديث حبيب بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا قال أبو جعفر العقيلى لاأصل لهذا الحديث . قلت وفيه داود ابن عبد الجبار أبو سليم الكوفى قال يحيى بن معين كان يكذب ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب العنب والبطيخ وقد ذكر الله سبحانه العنب فى ستة مواضع من كتابه فى جملة نعمه التى أنعم بها على عباده فى هذه الدار وفى الجنة وهو من أفضل الفواكه وأكثرها منافع وهو يؤكل رطباً ويابساً وأخضر ويانعا وهو فاكهة مع الفواكه وقوت مع الأقوات وأدم مع الادام ودواء مع الادوية وشراب مع الاشربة وطبعه طبع الحبات الحرارة والرطوبة وجيده الكبار المائى والابيض أحمد من الاسود اذا تساويا فى الحلاوة والمتروك بعد قطعه يومين أو ثلاثة أحمد من المقطوف فى يومه فانه منفخ مطلق للبطن والمعلق حتى يضمر قشره جيد للغذاء مقو للبدن وغذاؤه كغذاء التين والزبيب واذا ألقى عجم العنب كان أكثر تليينا للطبيعة والاكثار منه مصدع للرأس ودفع مضرته بالرمان المزو منفعة العنب يسهل الطبع ويسمن ويغذو جيده غذاء حسنا وهو أحد الفواكه الثلاث

التى هى ملوك الفواكه هو الرطب والتين (عسل) قد تقدم ذكر منافعه قال ابن جريج قال الزهرى عليك بالعسل فانه جيد للحفظ وأجوده وأصفاه وأبيضه وألينه حدة وأصدقه حلاوة ومايؤخذ من الجبال والشجر له فضل على مايؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعى نحله (عجوة) فى الصحيحين من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفى سنن النسائى وابن ماجه من حديث جابر وأبى سعيد رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وهى شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وقد قيل ان هذا فى عجوة المدينة وهى أحد أصناف التمر بها ومن أنفع تمر الحجاز على الاطلاق وهو صنف كريم ملذذ متين للجسم والقوة من ألين التمر وأطيبه وألذه وقد تقدم ذكر التمر وطبعه ومنافعه فى حرف التاء والكلام على دفع العجوة للسم والسحر فلا حاجة لاعادته (عنبر) تقدم فى الصحيحين من حديث جابر فى قصة أبى عبيدة وأكلهم من العنبر شهرا وأنهم تزودوا من لحمه وشائق الى المدينة وأرسلوا منه الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو أحد مايدل على أن إباحة مافى البحر لايختص بالسمك وعلى أن ميتته حلال واعترض على ذلك بأن البحر ألقاه حيا ثم جزر عنه الماء فمات وهذا حلال فان موته بسبب مفارقته للماء وهذا لايصح فانهم إنما وجدوه ميتا بالساحل ولم يشاهدوه قد خرج عنه حيا ثم جزر عنه الماء وأيضا فلو كان حيا لما ألقاه البحر الى ساحله فانه من المعلوم أن البحر انما يقذف الى ساحله الميت من حيواناته لا الحى منها وأيضا فلو قدر احتمال ماذكروه لم يجز أن يكون شرطا فى الاباحة فانه لايباح الشىء مع الشك فى سبب إباحته ولهذا منع النبى صلى الله عليه وسلم من أكل الصيد اذا وجده الصائد غريقا فى الماء للشك فى سبب موته هل هو الآلة أم الماء . وأما العنبر الذى هو أحد أنواع الطيب فهو من أفخر أنواعه بعد المسك وأخطأ من قدمه على المسك وجعله سيد أنواع الطيب وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المسك هو أطيب الطيب وسيأتى ان شاء الله تعالى ذكر الخصائص والمنافع التى خص بها المسك حتى أنه طيب الجنة والكثبان التى هى مقاعد الصديقين هناك من مسك لامن عنبر والذى غر هذا القائل أنه لايدخله التغير على طول الزمان فهو كالذهب وهذا لايدل على أنه أفضل من المسك فانه بهذه الخاصية الواحدة لايقاوم مافى المسك من الخواص وبعد فضروبه كثيرة وألوانه مختلفة فمنه الابيض والاشهب والاحمر والأصفر والأخضر والأزرق والأسود وذو الالوان وأجوده الاشهب ثم الازرق ثم الاصفر وأردؤه الاسود وقد اختلف الناس فى عنصره فقالت طائفة هو نبات ينبت فى قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه فاذا ثملت منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر الى ساحله وقيل طل ينزل من السماء فى جزائر البحر فتلقيه الامواج الى الساحل وقيل روث دابة بحرية تشبه البقرة وقيل بل هو جثاء من جثاء البحر أى زبد وقال صاحب القانون هو فيما يظن ينبع من عين فى البحر والذى يقال انه زبد البحر أو روث دابة بعيد انتهى ومزاجه حار يابس مقو للقلب والدماغ والحواس وأعضاء البدن نافع من الفالج واللقوة والامراض البلغمية وأوجاع المعدة الباردة والرياح الغليظة ومن السدد اذا شرب أو طلى به من خارج واذا تبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة (عود) العود الهندى نوعان . أحدهما يستعمل فى الادوية وهو الكست ويقال له القسط وسيأتى فى حرف القاف . الثانى يستعمل فى الطيب ويقال له الالوة وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يستجمر بالألوة غير مطراة وبكافور يطرح معها ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فى صفة نعيم أهل الجنة مجامرهم الالوة والمجامر جمع مجمر وهو مايتجمر به من عود وغيره وهو أنواع أجودها الهندى ثم الصينى ثم القمارى ثم المندلى وأجوده الاسود

والازرق الصلب الرزين الدسم وأفله جودة ماخف وطفا على الماء ويقال أنه شجر يقطع ويدفن فى الارض سنة فتأكل الارض منه مالا ينفع ويبقى عود الطيب لاتعمل فيه الأرض شيأ ويتعفن منه قشره ومالا طيب فيه وهو حار يابس فى الثالثة يفتح السدد ويكسر الرياح ويذهب بفضل الرطوبة ويقوى الاحشاء والقلب ويفرحه وينفع الدماغ ويقوى الحواس ويحبس البطن وينفع من سلس البول الحادث عن برد المثانة قال ابن سمحون العود ضروب كثيرة يجمعها اسم الالوة ويستعمل من داخل وخارج ويتجمر به مفردا ومع غيره وفى الخلط للكافور به عند التجمير معنى طبى وهو اصلاح كل منهما بالآخر وفى التجمر مراعاة جوهر الهواء واصلاحه فانه أحد الاشياء الستة الضرورية التى فى صلاحها صلاح الابدان (عدس) قد ورد فيه أحاديث كلها باطلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا منها كحديث انه قدس فيه سبعون نبيا وحديث أنه يرق القلب ويغزر الدمعة وأنه مأكول الصالحين وأرفع شىء جاء فيه وأصحه أنه شهوة اليهود التى قدموها عن المن والسلوى وهو قرين الثوم والبصل فى الذكر وطبعه طبع المؤنث بارد يابس وفيه قوتان متضادتان احداهما يعقل الطبيعة والاخرى يطلقها وقشره حار يابس فى الثالثة حريف مطلق للبطن وترياقه فى قشره ولهذا كان صحاحه أنفع من مطحونه وأخف على المعدة وأقل ضررا فان لبه بطىء الهضم لبرودته ويبوسته وهو مولد للسوداء ويضر بالماليخوليا ضررا بينا ويضر بالاعصاب والبصر وهو غليظ الدم وينبغى أن يتجنبه أصحاب السوداء واكثارهم منه يولد لهم أدواء رديئة كالوسواس والجذام وحمى الربع ويقلل ضرره السلق والاسفاناخ واكثار الدهن وأردأ ما أكل بالمكسود وليتجنب خلط الحلاوة به فانه يورث سددا كبدية وادمانه يظلم البصر لشدة تجفيفه ويعسر البول ويوجب الاورام الباردة والرياح الغليظة وأجوده الابيض السمين السريع النضاج وأما ما يظنه الجهال أنه كان سماط الخليل الذى يقدمه لأضيافه فكذب مفترى وانما حكى الله عنه الضيافه بالشوى وهو العجل الحنيذ وذكر البيهقى عن اسحق قال سئل ابن المبارك عن الحديث الذى جاء فى العدس انه قدس على لسان سبعين نبيا فقال ولا على لسان نبى واحد وانه لمؤذ منفخ من حدثكم به ؟ قالوا سلم بن سالم فقال عمن ؟ قالوا عنك قال وعنى أيضاً !

﴿ حرف الغين ﴾

(غيث) مذكور فى القرآن فى عدة مواضع وهو لذيذ الاسم على السمع والمسمى على الروح والبدن تبتهج الاسماع بذكره والقلوب بوروده وماؤه أفضل المياه وألطفها وأنفعها وأعظمها بركة ولاسيما اذا كان من سحاب راعد واجتمع فى مستنقعات الجبال وهو أرطب من سائر المياه لأنه لم تطل مدته على الارض فيكتسب من يبوستها ولم يخالطه جوهر يابس ولذلك يتغير ويتعفن سريعا للطافته وسرعة انفعاله وهل الغيث الربيعى ألطف من الشتوى أو بالعكس فيه قولان قال من رجح الغيث الشتوى حرارة الشمس تكون حينئذ أقل فلا يجتذب من ماء البحر الا ألطفه والجو صاف وهو خال من الابخرة الدخانية والغبار المخالط للماء وكل هذا يوجب لطفه وصفاءه وخلوه من مخالطة وقال من رجح الربيعى الحرارة توجب تحلل الابخرة الغليظة وتوجب رقة الهواء ولطافته فيخف بذلك الماء وتقل أجزاؤه الارضية وتصادف وقت حياة النبات والاشجار وطيب الهواء وذكر الشافعى رحمه الله عن أنس بن مالك رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا مطر فحسر عنه وقال أنه حديث عهد بربه وقد تقدم فى هديه فى الاستسقاء ذكر استمطاره صلى الله عليه وسلم وتبركه بماء الغيث عند أول مجيئه .

﴿حرف الفاء﴾

(فاتحة الكتاب) وأم القرآن والسبع المثانى والشفاء التام والدواء النافع والرقية التامة ومفتاح الغنا والفلاح وحافظة القوة ودافعة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطاها حقها وأحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوى بها والسر الذى لأجله كانت كذلك ولما وقع بعض الصحابة على ذلك رقى بها اللديغ فبرأ لوقته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم وما أدراك انها رقية ومن ساعده التوفيق وأعين بنور البصيرة حتى وقف على أسرار هذه السورة وما اشتملت عليه من التوحيد ومعرفة الذات والأسماء والصفات والافعال وإثبات الشرع والقدر والمعاد وتجريد توحيد الربوبية والالهية وكمال التوكل والتفويض إلى من له الأمر كله وله الحمد كله وبيده الخير كله واليه يرجع الأمر كله والافتقار اليه فى طلب الهداية التى هى أصل سعادة الدارين وعلم ارتباط معانيها بجلب مصالحهما ودفع مفاسدهما وأن العاقبة المطلقة التامة والنعمة الكاملة منوطة بها موقوفة على التحقق بها أغنته عن كثير من الأدوية والرقى واستفتح بها من الخير أبوابه ودفع بها من الشر أسبابه وهذا أمر يحتاج استحداث فطرة أخرى وعقل آخر وإيمان آخر وتالله لا تجد مقالة فاسدة ولا بدعة باطلة إلا وفاتحة الكتاب متضمنة لردها وابطالها بأقرب طرق وأصحها وأوضحها ولا تجد باباً من أبواب المعارف الالهية وأعمال القلوب وأدويتها من عللها وأسقامها إلا وفى فاتحة الكتاب مفتاحه وموضع الدلالة عليه ولا منزلا من منازل السائرين إلى رب العالمين إلا وبدايته ونهايته فيها ولعمر الله ان شأنها لأعظم من ذلك وهى فوق ذلك وما تحقق عبد بها واعتصم بها وعقل عمن تكلم بها وأنزلها شفاء تاماً وعصمة بالغة ونوراً مبيناً وفهمها وفهم لوازمها كما ينبغى ووقع فى بدعة ولا شرك ولا أصابه مرض من أمراض القلوب إلا إلماماً غير مستقر هذا وانها المفتاح الأعظم لكنوز الارض كما أنها المفتاح لكنوز الجنة ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح ولو أن طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة وتحققوا بمعانيها وركبوا لهذا المفتاح أسناناً وأحسنوا الفتح به لوصلوا إلى تناول الكنوز من غير معاوق ولا ممانع ولم نقل هذا مجازفة ولا استعارة بل حقيقة ولكن لله تعالى حكمة بالغة فى إخفاء هذا السر عن نفوس أكثر العالمين كما له حكمة بالغة فى إخفاء كنوز الأرض عنهم والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها أرواح خبيثة شيطانية تحول بين الانس وبينها ولا تقهرها إلا أرواح علوية شريفة غالبة لها بحالها الايمانى معها منه أسلحة لا تقوم لها الشياطين وأكثر نفوس الناس ليست بهذه المثابة فلا يقاوم تلك الارواح ولا يقهرها ولا ينال من سلبها شيئاً فان من قتل قتيلا فله سلبه (فاغية) هى نور الحناء وهى من أطيب الرياحين وقد روى البيهقى فى كتابه شعب الايمان من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه يرفعه سيد الرياحين فى الدنيا والآخرة الفاغية وروى فيه أيضا عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أحب الرياحين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاغية والله أعلم بحال هذين الحديثين فلا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم صحته وهى معتدلة فى الحر واليبس فيها بعض القبض واذا وضعت بين طى ثياب الصوف حفظتها من السوس وتدخل فى مراهم الفالج والتمدد ودهنها يحلل الاعضاء ويلين العصب (فضة) ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وفصه منه وكانت قبيعة سيفه فضة ولم يصح عنه فى المنع من لباس الفضة والتحلى بها شىء البتة كما صح عنه المنع من الشرب فى آنيتها وباب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلى ولهذا يباح للنساء لباساً وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية وفى السنن عنه وأما الفضة فالعبوا بها لعبا فالمنع يحتاج الى دليل يبينه اما نص أو اجماع فان ثبت أحدهما وإلا ففى القلب من تحريم ذلك على

الرجال شيء والنبي صلى الله عليه وسلم أمسك بيده ذهباً و بالأخرى حريراً وقال هذان حرام على ذكور أمتي وحل لاناثهم والفضة سر من أسرار الله في الأرض وطلسم الحاجات وإحسان أهل الدنيا بينهم وصاحبها مرموق بالعيون بينهم معظم في النفوس مصدر في المجالس لا تغلق دونه الأبواب ولا تمل مجالسته ولا معاشرته ولا يستثقل مكانه تشير الاصابع اليه وتعقد العيون نطاقها عليه إن قال سمع قوله وإن شفع قبلت شفاعته وإن شهد زكيت شهادته وإن خطب فكفء لا يعاب وإن كان ذا شيبة بيضاء فهي أجمل عليه من حلية الشباب وهي من الادوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل في المعاجين الكبار وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الاخلاط الفاسدة خصوصاً اذا أضيفت الى العسل المصفى والزعفران ومزاجها الى اليبوسة والبرودة ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد والجنان التي أعدها الله عز وجل لاوليائه يوم يلقونه أربع جنتان من ذهب وجنتان من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة فقيل علة التحريم تضييق النقود فانها إذا اتخذت أواني فاتت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم وقيل العلة الفخر والخيلاء وقيل العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين اذا رأوها وعاينوها وهذه اللعل فيها ما فيها فان التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان وكسر قلوب المساكين لا ضابط له فان قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة والمراكب الفارهة والملابس الفاخرة والاطعمة اللذيذة وغير ذلك من المباحات وكل هذه علل منتقضة إذ توجد العلة ويتخلف معلولها فالصواب أن العلة والله أعلم ما يكسب استعمالها القلب من الهيأة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم بأنها للكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة .

﴿ حرف القاف ﴾

(قرآن) قال الله تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين والصحيح أن من ههنا لبيان الجنس لا للتبعيض وقال تعالى يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الادواء القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به واذا أحسن العليل التداوي به ووضعه على دائه بصدق وإيمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء أبداً وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال لصدعها أو على الأرض لقطعها فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهما في كتابه وقد تقدم في أول الكلام على الطب بيان ارشاد القرآن العظيم الى أصوله ومجامعه التي هي حفظ الصحة والحمية واستفراغ المؤذي والاستدلال بذلك على سائر أفراد هذه الأنواع وأما الأدوية القلبية فانه يذكرها مفصلة ويذكر أسباب أدوائها وعلاجها قال أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء له ومن لم يكفه فلا كفاه الله (قثاء) في السنن من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب ورواه الترمذي وغيره القثاء بارد رطب في الدرجة الثانية ملطف لحرارة المعدة الملتهبة بطيء الفساد فيها نافع من وجع المثانة ورائحته تنفع من الغشي وبزره

يدر البول وورقه اذا اتخذ ضمادا نفع من عضة الكلب وهو بطيء الانحدار عن المعدة برده مضر ببعضها فينبغي أن يتخذ معه ما يصلحه ويكسر برودته ورطوبته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أكله بالرطب فاذا أكل بتمر أو زبيب أو عسل عدله (قسط وكست) بمعنى واحد وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وفي المسند من حديث أم قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب . القسط نوعان أحدهما الابيض الذي يقال له البحري والآخر الهندي وهو أشدهما حرا والابيض ألينهما ومنافعهما كثيرة جدا وهما حاران يابسان في الثالثة ينشفان البلغم قاطعان للزكام واذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما ومن حمى الدور والربع وقطعا وجع الجنب ونفعا من السموم واذا طلي به الوجه معجونا بالماء والعسل قلع الكلف وقال جالينوس ينفع من الكزاز ووجع الجنبين ويقتل حب القرع وقد خفي على جهال الاطباء نفعه من وجع ذات الجنب فانكروه ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزله منزلة النص كيف وقد نص كثير من الاطباء المتقدمين على أن القسط يصلح للنوع البلغمي من ذات الجنب ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم وقد تقدم أن طب الاطباء بالنسبة إلى طب الانبياء أقل من نسبة طب الطرقية والعجائز إلى طب الأطباء وأن بين مايلقى بالوحي وبين مايلقى بالتجربة والقياس من الفرق أعظم ما بين القدم والقرم ولو ان هؤلاء الجهال وجدوا دواءا منصوصا عن بعض اليهود والنصارى والمشركين من الأطباء لتلقوه بالقبول والتسليم ولم يتوقفوا على تجربته نعم نحن لا ننكر أن للعادة تأثيرا في الانتفاع بالدواء وعدمه فمن اعتاد دواء وغذاء كان أنفع له وأوفق ممن لم يعتده بل ربما لم ينتفع به من لم يعتده وكلام فضلاء الاطباء وإن كان مطلقا فهو بحسب الامزجة والازمنة والاماكن والعوائد وإذا كان التقييد بذلك لا يقدح في كلامهم ومعارفهم فكيف يقدح في كلام الصادق المصدوق ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم الا من أيده الله بروح الايمان ونور بصيرته بنور الهدى (قصب السكر) جاء في بعض ألفاظ السنة الصحيحة في الحوض ماؤه أحلى من السكر ولا أعرف السكر في الحديث إلا في هذا الموضع والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدمو الاطباء ولا كانوا يعرفونه ولا يصفونه في الاشربة وانما يعرفون العسل ويدخلونه في الادوية وقصب السكر حار رطب ينفع من السعال ويجلو الرطوبة والمثانة وقصبة الرئة وهو أشد تليينا من السكر وفيه معونة على القيء ويدر البول ويزيد في الباه قال عفان بن مسلم الصفار من مص قصب السكر بعد طعامه لم يزل يومه أجمع في سرور انتهى وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق اذا شوى ويولد رياحا دفعها بأن يقشر ويغسل بماء حار والسكر حار رطب على الاصح وقيل بارد وأجوده الابيض الشفاف والطبرزد وعتيقه ألطف من جديده واذا طبخ ونزعت رغوته سكن العطش والسعال وهو يضر المعدة التي تتولد فيها الصفراء لاستحالته اليها ودفع ضرره بماء الليمون أو النارنج أو الرمان اللفان وبعض الناس يفضله على العسل لقلة حرارته ولينه وهذا تحامل منه على العسل فان منافع العسل أضعاف منافع السكر وقد جعله الله شفاءا ودواء وادما وحلاوة وأين نفع السكر من منافع العسل أمن تقوية المعدة وتليين الطبع واحداد البصر وجلاء ظلمته ودفع الخوانيق بالغرغرة به وابرائه من الفالج واللقوة ومن جميع العلل الباردة التي تحدث في جميع البدن من الرطوبات فيجذبها من قعر البدن ومن جميع البدن وحفظ صحته وتسمينه وتسخينه والزيادة في الباه والتحليل والجلاء وفتح أفواه العروق وتنقية المعا واحدار الدرد ومنع التخم وغيره من العفن والادم النافع وموافقة من غلب عليه البلغم والمشايخ وأهل الامزجة الباردة

فلا شيء أنفع منه للبدن وفى العلاج وعجز الادوية وحفظ قواها وتقوية المعدة إلى أضعاف هذه المنافع فاين للسكر مثل هذه المنافع والخصائص أو قريب منها .

﴿ حرف الكاف ﴾

(كتاب للحمى) قال المروزى بلغ أبا عبد الله أنى حممت فكتب لى من الحمى رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله محمد رسول الله قلنا يا نار كونى بردا وسلاما على ابراهيم وأرادوا به كيدا فجعلناهم الاخسرين اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل أشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك اله الحق آمين قال المروزى وقرأ على أبى عبد الله وأنا أسمع أبو المنذر عمرو بن مجمع حدثنا يونس بن حبان قال سألت أبا جعفر محمد بن على أن أعلق التعويذ فقال ان كان من كتاب الله أو كلام عن نبى الله فعلقه واستشف به ما استطعت قلت أكتب هذه من حمى الربع باسم الله وبالله ومحمد رسول الله الى آخره قال أى نعم وذكر أحمد عن عائشة رضى الله عنها وغيرها أنهم سهلوا فى ذلك قال حرب ولم يشدد فيه أحمد بن حنبل قال أحمد وكان ابن مسعود يكرهه كراهة شديدة جدا وقال أحمد وقد سئل عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء قال أرجوا أن لا يكون به بأس قال الخلال وحدثنا عبد الله بن أحمد قال رأيت أبى يكتب التعويذ للذى يفزع وللحمى بعد وقوع البلاء

(كتاب لعسر الولادة) قال الخلال حدثنى عبد الله بن أحمد قال رأيت أبى يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادتها فى جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضى الله عنه لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها قال الخلال أنبأنا أبو بكر المروزى أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال يا أبا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين فقال قل له يجيء بجام واسع وزعفران ورأيته يكتب لغير واحد ويذكر عن عكرمة عن ابن عباس قال مر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدها فى بطنها فقالت يا كلمة الله ادع الله لى أن يخلصنى مما أنا فيه فقال ياخالق النفس من النفس ويامخلص النفس من النفس ويامخرج النفس من النفس خلصها قال فرمت بولدها فاذا هى قائمة تشمه قال فاذا عسر على المرأة ولدها فاكتبه لها وكلما تقدم من الرقى فان كتابته نافعة ورخص جماعة من السلف فى كتابة بعض القرآن وشربه وجعل ذلك من الشفاء الذى جعل الله فيه (كتاب آخر لذلك) يكتب فى اناء نظيف اذا السماء انشقت وأذنت لربها وحقت واذا الارض مدت وألقت ما فيها وتخلت وتشرب منه الحامل ويرش على بطنها (كتاب للرعاف) كان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يكتب على جبهته وقيل يا أرض ابلعى ماءك ويا سماء أقلعى وغيض الماء وقضى الأمر وسمعته يقول كتبتها لغير واحد فبرأ فقال ولا يجوز كتابتها بدم الراعف كما يفعله الجهال فان الدم نجس فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى (كتاب آخر له) خرج موسى عليه السلام برداء فوجد شعيبا فشده بردائه يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب (كتاب آخر للحزاز) يكتب عليه فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت بحول الله وقوته (كتاب آخر له) عند اصفرار الشمس يكتب عليه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم (كتاب آخر للحمى المثلثة) يكتب على ثلاث ورقات لطاف بسم الله فرت بسم الله مرت بسم الله قلت ويأخذ كل يوم ورقة ويجعلها فى فمه ويبتلعها بماء (كتاب آخر لعرق النسا) بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل شيء ومليك كل شيء وخالق كل شيء

أنت خلقتنى وأنت خلقت النسا فلا تسلطه على باذى ولا تسلطنى عليه بقطع واشفنى شفاء لايغادر سقما لاشافى الا أنت (كتاب للعرق الضارب) روى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها أن يقولوا بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار (كتاب لوجع الضرس) يكتب على الخد الذى يلى الوجع بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الذى أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ماتشكرون وان شاء كتب وله ما سكن فى الليل والنهار وهو السميع العليم (كتاب للخراج) يكتب عليه ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربى نسفا فيذرها قاعا صفصفا لاترى فيها عوجا ولا أمتا (كمأة) ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين أخرجاه فى الصحيحين . قال ابن الاعرابى الكمأة جمع واحده كمء وهذا خلاف قياس العربية فان مابينه وبين واحده التاء فالواحد منه بالتاء واذا حذفت كان للجمع وهل هو جمع أو اسم جمع على قولين مشهورين قالوا ولم يخرج عن هذا الا حرفان كمأة وكمء وخبأة وخبء وقال غير ابن الاعرابى بل هى على القياس الكمأة للواحد والكمء للكثير وقال غيرهما الكمأة تكون واحدا وجمعا واحتج أصحاب القول الاول بانهم قد جمعوا كمأة على أكمؤ قال الشاعر :

ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا ولقد نهيتك عن بنات الاوبر

وهذا يدل على أن كمء مفرد وكمأة جمع والكمأة تكون فى الارض من غير أن تزرع وسميت كمأة لاستتارها ومنه كمأ الشهادة اذا سترها وأخفاها والكمأة مخفية تحت الارض لاورق لها ولا ساق ومادتها من جوهر أرضى بخارى محتقن فى الارض نحو سطحها يحتقن ببرد الشتاء وتنميه أمطار الربيع فيتولد ويندفع نحو سطح الارض متجسدا ولذلك يقال لها جدرى الارض تشبيها بالجدرى فى صورته ومادته لان مادته رطوبة دموية فتندفع عند سن الترعرع فى الغالب وفى ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة وهى مما يوجد فى الربيع ويؤكل نيئاً ومطبوخا وتسميها العرب نبات الرعد لانها تكثر بكثرته وتنفطر عنها الارض وهى من أطعمة أهل البوادى وتكثر بأرض العرب، وأجودها ما كانت أرضها رملة قليلة الماء وهى أصناف منها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة يحدث لاجله الاختناق وهى باردة رطبة فى الدرجة الثالثة رديئة للمعدة بطيئة الهضم واذا أدمنت أورثت القولنج والسكتة والفالج ووجع المعدة وعسر البول والرطبة أقل ضررا من اليابسة ومن أكلها فليدفنها فى الطين المرطب ويصلقها بالماء والملح والصعتر ويأكلها بالزيت والتوابل الحارة لان جوهرها أرضى غليظ وغذاؤها ردىء لكن فيها جوهر مائى لطيف يدل على خفتها والاكتحال بها نافع من ظلمة البصر والرمد الحار وقد اعترف فضلاء الاطباء بأن ماءها يجلو العين وممن ذكره المسيحى وصاحب القانون وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وفيه قولان . أحدهما أن المن الذى أنزل على بنى اسرائيل لم يكن هذا الحلو فقط بل أشياء كثيرة من الله عليهم بها من النبات الذى يوجد عفوا من غير صنعة ولا علاج ولا حرث فان المن مصدر بمعنى المفعول أى ممنون به فكل مارزقه الله العبد عفوا بغير كسب منه ولا علاج فهو من من الله تعالى لانه لم يشبه كسب العبد ولم يكدره تعب العمل فهو من محض وان كانت سائر نعمه منا منه على عبده فخص منها مالا كسب له فيه ولا صنع باسم المن فانه من بلا واسطة العبد وجعل سبحانه قوتهم بالتيه الكمأة وهى تقوم مقام الخبز وجعل أدمهم السلوى وهو يقوم مقام اللحم وجعل حلواهم الطل الذى ينزل على الاشجار يقوم لهم مقام الحلوى فكمل عيشهم وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم

الكمأة من المن الذى أنزله الله على بنى اسرائيل فجعلها من جملته وفردا من أفراده والتربجبين الذى يسقط على الاشجار نوع من المن ثم غلب استعمال المن عليه عرفا حادثا . والقول الثانى أنه شبه الكمأة بالمن المنزل من السماء لأنه يجمع من غير تعب ولا كلفة ولا زرع بذر ولاسقى فان قلت فان كان هذا شان الكمأة فما بال هذا الضرر فيها ومن أين أتاها ذلك فاعلم أن الله سبحانه أتقن كل شىء صنعه وأحسن كل شىء خلقه فهو عند مبدأ خلقه برىء من الآفات والعلل تام المنفعة لما هيىء وخلق وانما تعرض له الآفات بعد ذلك بأمور أخر من مجاورة أو امتزاج واختلاط أو أسباب أخر تقتضى فساده فلو ترك على خلقته الاصلية من غير تعلق أسباب الفساد به لم يفسد ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه يعرف أن جميع الفساد فى جوه ونباته وحيوانه وأحوال أهله حادث بعد خلقه بأسباب اقتضت حدوثه ولم تزل أعمال بنى آدم ومخالفتهم للرسل تحدث لهم من الفساد العام والخاص مايجلب عليهم من الآلام والامراض والاسقام والطواعين والقحوط والجدوب وسلب بركات الارض وثمارها ونباتها وسلب منافعها أو نقصانها أمورا متتابعة يتلو بعضها بعضا فان لم يتسع علمك لهذا فاكتف بقوله تعالى ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ونزل هذه الآية على أحوال العالم وطابق بين الواقع وبينها وأنت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت فى الثمار والزرع والحيوان وكيف يحدث من تلك الآفات آفات أخر متلازمة بعضها آخذ برقاب بعض وكلما أحدث الناس ظلما وفجورا أحدث لهم ربهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل فى أغذيتهم وفواكههم وأهويتهم ومياههم وأبدانهم وخلقهم وصورهم وأشكالهم وأخلاقهم من النقص والآفات ماهو موجب أعمالهم وظلمهم وفجورهم ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها أكبر مما هى اليوم كما كانت البركة فيها أعظم وقد روى الامام أحمد باسناده أنه وجد فى خزائن بعض بنى أمية صرة فيها حنطة أمثال نوى التمر مكتوب عليها هذا كان ينبت أيام العدل وهذه القصة ذكرها فى مسنده على أثر حديث رواه وأكثر هذه الأمراض والآفات العامة بقية عذاب عذبت به الأمم السالفة ثم بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت عليه بقية من أعمالهم حكما قسطا وقضاء عدلا وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله فى الطاعون انه بقية رجز أو عذاب أرسل على بنى اسرائيل وكذلك سلط الله سبحانه وتعالى الريح على قوم سبع ليال وثمانية أيام ثم أبقى فى العالم منها بقية فى تلك الأيام أو فى نظيرها عظة وعبرة وقد جعل الله سبحانه أعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها فى هذا العالم اقتضاء لابد منه فجعل منع الاحسان والزكاة والصدقة سببا لمنع الغيث من السماء والقحط والجدب وجعل ظلم المساكين والبخس فى المكاييل والموازين وتعدى القوى على الضعيف سببا لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون ان استرحموا ولا يعطفون ان استعطفوا وهم فى الحقيقة أعمال الرعايا ظهرت فى صور ولاتهم فان الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس أعمالهم فى قوالب وصور تناسبها فتارة بقحط وجدب وتارة بعدو وتارة بولاة جائرين وتارة بأمراض عامة وتارة بهموم وآلام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها وتارة بمنع بركات السماء والارض عنهم وتارة بتسليط الشياطين عليهم تؤزهم الى أسباب العذاب أزا لتحق عليهم الكلمة وليصير كل منهم الى ما خلق له والعاقل يسير بصيرته بين أقطار العالم فيشاهده وينظر مواقع عدل الله وحكمته وحينئذ يتبين له أن الرسل وأتباعهم خاصة على سبيل النجاة وسائر الخلق على سبيل الهلاك سائرون الى دار البوار صائرون والله بالغ أمره لا معقب لحكمه ولا راد لامره وبالله التوفيق .

﴿ فصل وقوله صلى الله عليه وسلم فى الكمأة وماؤها شفاء للعين ﴾

فيه ثلاثة أقوال : أحدها أن ماءها يخلط فى الادوية التى يعالج بها العين لأنه يستعمل وحده وذكره أبو عبيد . الثانى أنه يستعمل بحتا بعد شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية وتبقى المنافع . الثالث ان المراد بمائها الماء الذى يحدث به من المطر وهو أول قطر ينزل الى الارض فتكون الاضافة اضافة اقتران لا إضافة جزء ذكره ابن الجوزى وهو أبعد الوجوه وأضعفها وقيل ان استعمل ماؤها لتبريد ما فى العين فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فركب مع غيره وقال الغافقى ماء الكمأة أصلح الادوية للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به ويقوى أجفانها ويزيد الروح الباصرة قوة وحدة ويدفع عنها نزول النوازل (كباث) فى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجنى الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه أطيبه . الكباث بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة والثاء المثلثة ثمر الاراك وهو بأرض الحجاز وطبعه حار يابس ومنافعه كمنافع الاراك يقوى المعدة ويجيد الهضم ويجلو البلغم وينفع من أوجاع الظهر وكثير من الادواء قال ابن جلجل اذا شرب طحينه أدر البول ونقى المثانة وقال ابن رضوان يقوى المعدة ويمسك الطبيعة (كتم) روى البخارى فى صحيحه عن عثمان بن عبد الله ابن موهب قال دخلنا على أم سلمة رضى الله عنها فأخرجت الينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم وفى السنن الاربعة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه اختضب بالحناء والكتم وفى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله قال الغافقى الكتم نبت ينبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون يعلو فوق القامة وله ثمر قدر حب الفلفل فى داخله نوى اذا رضخ اسود واذا استخرجت عصارة ورقه وشرب منها قدر أوقية قيأ شديدا وينفع من عضة الكلب وأصله اذا طبخ بالماء كان منه مدادا يكتب به وقال الكندى بزر الكتم اذا اكتحل به حلل الماء النازل فى العينين وأبرأها وقد ظن بعض الناس أن الكتم هو الوسمة وهى ورق النيل وهذا وهم فان الوسمة غير الكتم قال صاحب الصحاح الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به قيل والوسمة نبات له ورق طويل يضرب لونه الى الزرقة أكبر من ورق الخلاف يشبه ورق اللوبيا وأكبر منه يؤتى به من الحجاز واليمن فان قيل قد ثبت فى الصحيح عن أنس رضى الله عنه قال لم يختضب النبى صلى الله عليه وسلم قيل قد أجاب أحمد بن حنبل عن هذا وقال قد شهد به غير أنس رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم أنه خضب وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد فأحمد أثبت خضاب النبى صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من المحدثين ومالك أنكره فان قيل فقد ثبت فى صحيح مسلم النهى عن الخضاب بالسواد فى شأن أبى قحافة لما أتى به ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد والكتم يسود الشعر فالجواب من وجهين : أحدهما أن النهى عن التسويد البحت فأما اذا أضيف الى الحنا شىء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فان الكتم والحناء يجعل الشعر بين الاحمر والاسود بخلاف الوسمة فانها تجعله أسود فاحما وهذا أصح الجوابين . الجواب الثانى أن الخضاب بالسواد المنهى عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فانه من الغش والخداع فاما اذا لم يتضمن

تدليسا ولا خداعا فقد صح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ذكر ذلك ابن جرير عنهما فى كتاب تهذيب الآثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبى وقاص وعقبة ابن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص رضى الله عنهم أجمعين وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلى بن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهرى وأيوب واسمعيل بن معديكرب رضى الله عنهم أجمعين وحكاه ابن الجوزى عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وأبى يوسف وأبى إسحق وابن أبى ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن على المقدمى والقاسم بن سلام رضى الله عنهم أجمعين (كرم) شجرة العنب وهى الحبلة ويكره تسميتها كرما لما روى مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقولن أحدكم للعنب الكرم الكرم الرجل المسلم وفى رواية انما الكرم قلب المؤمن وفى أخرى لا تقولوا الكرم وقولوا العنب والحبلة وفى هذا معنيان . أحدهما أن العرب كانت تسمى شجرة العنب الكرم لكثرة منافعها وخيرها فكره النبى صلى الله عليه وسلم تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ومحبة ما يتخذ منها من المسكر وهو أم الخبائث فكره أن يسمى أصله بأحسن الأسماء وأجمعها للخير . والثانى أنه من باب قوله ليس الشديد بالصرعة وليس المسكين بالطواف أى أنكم تسمون شجرة العنب كرما لكثرة منافعه وقلب المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهذا الاسم منه فان المؤمن خير كله ونفع فهو من باب التنبيه والتعريف لما فى قلب المؤمن من الخير والجود والايمان والنور والهدى والتقوى والصفات التى يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحبلة له وبعد فقوة الحبلة باردة يابسة وورقها وعلائقها وعرموشها مبرد فى آخر الدرجة الاولى وإذا دقت وضمد بها من الصداع سكنته ومن الاورام الحارة والتهاب المعدة وعصارة قضبانه اذا شربت سكنت القىء وعقلت البطن وكذلك اذا مضغت قلوبها الرطبة وعصارة ورقها تنفع من قروح الامعاء ونفث الدم وقيئه ووجع المعدة ودمع شجره الذى يحمل على القضبان كالصمغ اذا شربت أخرجت الحصاة واذا لطخ بها أبرأت القوبا والجرب المتقرح وغيره وينبغى غسل العضو قبل استعمالها بالماء والنطرون واذا تمسح بها مع الزيت حلقت الشعر ورماد قضبانه اذا تضمد به مع الخل ودهن الورد والسداب نفع من الورم العارض فى الطحال وقوة دهن زهرة الكرم قابضة شبيهة بقوة دهن الورد ومنافعها كثيرة قريبة من منافع النخلة (كرفس) روى فى حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أكله ثم نام عليه نام ونكهته طيبة وينام آمنا من وجع الاضراس والاسنان وهذا باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن البستانى منه يطيب النكهة جدا واذا علق أصله فى الرقبة نفع من وجع الاسنان وهو حار يابس وقيل رطب مفتح لسداد الكبد والطحال وورقه رطبا ينفع المعدة والكبد الباردة ويدر البول والطمث ويفتت الحصاة وحبه أقوى فى ذلك ويهيج الباه وينفع من البخر قال الرازى وينبغى أن يجتنب أكله إذا خيف من لدغ العقارب (كراث) فيه حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو باطل موضوع من أكل الكراث ثم نام عليه نام آمنا من ريح البواسير واعتزله الملك لنتن نكهته حتى يصبح وهو نوعان نبطى وشامى فالنبطى البقل الذى يوضع على المائدة والشامى الذى له رؤس وهو حار يابس مصدع وإذا طبخ وأكل أو شرب ماؤه نفع من البواسير الباردة وان سحق بزره وعجن بقطران وبخرت به الأضراس التى فيها الدود نثرها وأخرجها ويسكن الوجع العارض فيها وإذا دخنت المقعدة ببزره خفت البواسير هذا كله فى الكراث النبطى وفيه مع ذلك فساد الاسنان واللثة ويصدع ويرى أحلاما رديئة ويظلم البصر وينتن النكهة وفيه إدرار للبول والطمث وتحريك الباه وهو بطىء الهضم .

﴿ حرف اللام ﴾

(لحم) قال الله تعالى وأمددناهم بفاكهة ولحم مما يشتهون وقال ولحم طير مما يشتهون وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنه اللحم ومن حديث بريدة يرفعه خير الادام فى الدنيا والآخرة اللحم وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد الخبز واللحم قال الشاعر :

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

وقال الزهرى أكل اللحم يزيد سبعين قوة وقال محمد بن واسع اللحم يزيد فى البصر ويروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه كلوا اللحم فانه يصفى اللون ويخمص البطن ويحسن الخلق وقال نافع كان ابن عمر إذا كان رمضان لم يفته اللحم وإذا سافر لم يفته اللحم ويذكر عن على رضى الله عنه من تركه أربعين ليلة ساء خلقه وأما حديث عائشة رضى الله عنها الذى رواه أبو داود مرفوعا لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه أهنى وأمرى فرده الامام أحمد بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قطعه بالسكين فى حديثين وقد تقدما واللحم أجناس يختلف باختلاف أصوله وطبائعه فنذكر حكم كل جنس وطبعه ومنفعته ومضرته (لحم الضأن) حار فى الثانية رطب فى الاولى جيده الحولى يولد الدم المحمود القوى لمن جاد هضمه يصلح لاصحاب الامزجة الباردة والمعتدلة ولاهل الرياضات التامة فى المواضع والفصول الباردة نافع لاصحاب المرة السوداء يقوى الذهن والحفظ ولحم الهرم والعجيف ردىء وكذلك لحم النعاج وأجوده لحم الذكر الاسود منه فانه أخف وألذ وأنفع والخصى أنفع وأجود والاحمر من الحيوان السمين أخف وأجود غذاء والجذع من المعز أقل تغذية ويطفو فى المعدة وأفضل اللحم عائذه بالعظم والايمن أخف وأجود من الايسر والمقدم أفضل من المؤخر وكان أحب الشاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمها وكل ما علا منه سوى الرأس كان أخف وأجود مما سفل وأعطى الفرزدق رجلا يشترى له لحما وقال له خذ المقدم وإياك والرأس والبطن فان الداء فيهما ولحم العنق جيد لذيذ سريع الهضم خفيف ولحم الذراع أخف اللحم وألذه وألطفه وأبعده من الاذى وأسرعه انهضاما وفى الصحيحين أنه كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحم الظهر كثير الغذاء يولد دما محمودا وفى سنن ابن ماجه مرفوعا أطيب اللحم لحم الظهر .

﴿ فصل ﴾ لحم المعز قليل الحرارة يابس وخلطه المتولد منه ليس بفاضل وليس بجيد الهضم ولا محمود الغذاء ولحم التيس ردىء مطلقا شديد اليبس عسر الانهضام مولد للخلط السوداوى قال الجاحظ قال لى فاضل من الأطباء يا أبا عثمان إياك ولحم المعز فانه يورث الغم ويحرك السوداء ويورث النسيان ويفسد الدم وهو والله يخبل الأولاد وقال بعض الأطباء انما المذموم منه المسن ولا سيما للسنين ولارداءة فيه لمن اعتاده وجالينوس جعل الحولى منه من الأغذيه المعتدلة المعدلة للكيموس المحمود وانائه أنفع من ذكوره وقد روى النسائى فى سننه عن النبى صلى الله عليه وسلم أحسنوا إلى الماعز وأميطوا عنها الأذى فانها من دواب الجنة وفى ثبوت هذا الحديث نظر وحكم الأطباء عليه بالمضرة حكم جزئى ليس بكلى عام وهو بحسب المعدة الضعيفة والأمزجة الضعيفة التى لم تعتده واعتادت المأكولات اللطيفة وهؤلاء أهل الرفاهية من أهل المدن وهم القليلون من الناس (لحم الجدى) قريب إلى الاعتدال خاصة مادام رضيعا ولم يكن قريب العهد بالولادة وهو أسرع هضما لما فيه من قوة اللبن ملين للطبع موافق لأكثر الناس فى أكثر الأحوال وهو ألطف من لحم الجمل والدم المتولد

عنه معتدل (لحم البقر) بارد يابس عسر الانهضام بطىء الانحدار يولد دما سوداويا لا يصلح إلا لأهل الكد والتعب الشديد ويورث ادمانه الامراض السوداوية كالبهق والجرب والقوبى والجذام وداء الفيل والسرطان والوسواس وحمى الربع وكثير من الاورام وهذا لمن لم يعتده أولم يدفع ضرره بالفلفل والثوم والدار صينى والزنجبيل ونحوه وذكره أقل برودة وأنثاه أقل يبساً ولحم العجل ولا سيما السمين من أعدل الاغذية وأطيبها وألذها وأحمدها وهو حار رطب وإذا انهضم غذى غذاء قويا (لحم الفرس) ثبت فى الصحيح عن أسماء رضى الله عنها قالت نحرنا فرسا فأكلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أذن فى لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر أخرجاه فى الصحيحين ولا يثبت عنه حديث المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه انه نهى عنه قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث واقترانه بالبغال والحمير فى القرآن لا يدل على أن حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه كما لا يدل على أن حكمها فى السهم فى الغنيمة حكم الفرس والله سبحانه يقرن فى الذكر بين المتماثلات تارة وبين المختلفات وبين المتضادات وليس فى قوله لتركبوها ما يمنع من أكلها كما ليس فيه ما يمنع من غير الركوب من وجوه الانتفاع وانما نص على أجل منافعها وهو الركوب والحديثان فى حلها صحيحان لا معارض لهما وبعد فلحمها حار يابس غليظ سوداوى مضر لا يصلح للابدان اللطيفة (لحم الجمل) فرق ما بين الرافضة وأهل السنة كما أنه أحد الفروق بين اليهود وأهل الاسلام فاليهود والرافضة تذمه ولا تأكله قد علم بالاضطرار من دين الاسلام حله وطالما أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حضرا وسفرا ولحم الفصيل منه من ألذ اللحوم وأطيبها وأقواها غذاء وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضأن لا يضرهم البتة ولا يولد لهم داء وانما ذمه بعض الاطباء بالنسبة إلى أهل الرفاهية من أهل الحضر الذين لم يعتادوه فان فيه حرارة ويبسا وتوليدا للسوداء وهو عسر الانهضام وفيه قوة غير محمودة لاجلها أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالوضوء من أكله فى حديثين صحيحين لا معارض لهما ولا يصح تأويلهما بغسل اليد لانه خلاف المعهود من الوضوء فى كلامه صلى الله عليه وسلم لتفريقه بينه وبين لحم الغنم فخير بين الوضوء وتركه منها وحتم الوضوء من لحوم الابل ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط لحمل على ذلك فى قوله من مس فرجه فليتوضأ وأيضا فان آكلها قد لا يباشر أكلها بيده بأن يوضع فى فمه فان كان وضوءه غسل يده فهو عبث وحمل للكلام الشارع على غير معهوده وعرفه ولا يصح معارضته بحديث كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لعدة أوجه. أحدها أن هذا عام والامر بالوضوء منها خاص . الثانى أن الجهة مختلفة فالامر بالوضوء منها بجهة كونها لحم ابل سواء كان نيئاً أو مطبوخا أو قديدا ولا تأثير للنار فى الوضوء وأما ترك الوضوء مما مست النار ففيه بيان أن مس النار ليس بسبب للوضوء فأين أحدهما من الآخر هذا فيه اثبات سبب الوضوء وهو كونه لحم ابل وهذا فيه نفى لسبب الوضوء وهو كونه ممسوس النار فلا تعارض بينهما بوجه . الثالث أن هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع وانما هو اخبار عن واقعة فعل فى أمرين أحدهما متقدم على الآخر كما جاء ذلك مبينا فى نفس الحديث أنهم قربوا الى النبى صلى الله عليه وسلم لحما فأكل ثم حضرت الصلاة فتوضأ فصلى ثم قربوا اليه فأكل ثم صلى ولم يتوضأ فكان آخر الامرين منه ترك الوضوء مما مست النار هكذا جاء الحديث فاختصره الراوى لمكان الاستدلال فأين فى هذا ما يصلح لنسخ الأمر بالوضوء منه حتى لو كان لفظا عاما متأخرا مقاوما لم يصلح للنسخ ووجب تقديم الخاص عليه وهذا فى غاية الظهور (لحم الضب) تقدم الحديث فى حله ولحمه حار يابس يقوى شهوة الجماع (لحم الغزال) الغزال أصلح الصيد وأحمده لحما وهو حار يابس وقيل معتدل جداً نافع للأبدان المعتدلة الصحيحة وجيده الخشف (لحم الظبى) حار يابس فى الأولى مجفف للبدن صالح

للأبدان الرطبة قال صاحب القانون وأفضل لحوم الوحش لحم الظبي مع ميله الى السوداوية (لحم الارنب) ثبت فى الصحيحين عن أنس بن مالك قال أنفجنا أرنبا فسعوا فى طلبها فأخذوها فبعث أبو طلحة بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله . لحم الارنب معتدل الى الحرارة واليبوسة وأطيبها وركها وأحمد ما أكل لحمها مشويا وهو يعقل البطن ويدر البول ويفتت الحصى وأكل رؤسها ينفع من الرعشة (لحم حمار الوحش) ثبت فى الصحيحين من حديث أبى قتادة رضى الله عنه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض عمره وأنه صاد حمار وحش فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بأكله وكانوا محرمين ولم يكن أبو قتادة محرما وفى سنن ابن ماجه عن جابر قال أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش . لحمه حار يابس كثير التغذية مولد دما غليظا سوداويا إلا أن شحمه نافع مع دهن القسط لوجع الضرس والربح الغليظة المرخية للكلى وشحمه جيد للكلف طلاء وبالجملة فلحوم الوحش كلها تولد دما غليظا سوداويا وأحمده الغزال وبعده الارنب (لحوم الاجنة) غير محمودة لاحتقان الدم فيها وليست بحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه ومنع أهل العراق من أكله إلا أن يدركه حيا فيذكيه وأولوا الحديث على أن المراد به أن ذكاته كذكاة أمه قالوا فهو حجة على التحريم وهذا فاسد فان أول الحديث أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله نذبح الشاة فنجد فى بطنها جنينا أفنأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه وأيضا فالقياس يقتضى حله فانه مادام حملا فهو جزء من أجزاء الأم فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها وهذا هو الذى أشار اليه صاحب الشرع بقوله ذكاته ذكاة أمه كما يكون ذكاتها ذكاة سائر أجزائها فلولم تأت عنه السنة الصريحة بأكله لكان القياس الصحيح يقتضى حله (لحم القديد) فى السنن من حديث بلال رضى الله عنه قال ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال أصلح لحمها فلم أزل أطعمه منه الى المدينة القديد أنفع من المكسود ويقوى الابدان ويحدث حكة ودفع ضرره بالابازير الباردة الرطبة ويصلح الامزجة الحارة والمكسود حار يابس مجفف جيده من السمين الرطب يضر بالقولنج ودفع مضرته طبخه باللبن والدهن ويصلح للمزاج الحار الرطب .

﴿ فصل فى لحوم الطير ﴾

قال الله تعالى ولحم طير مما يشتهون وفى مسند البزار وغيره مرفوعا انك لتنظر الى الطير فى الجنة فتشتهيه فيخر مشويا بين يديك ومنه حلال ومنه حرام فالحرام ذو المخلب كالصقر والبازى والشاهين ومايا كل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الابقع والاسود الكبير وما نهى عن قتله كالهدهد والصرد وما أمر بقتله كالحدأة والغراب والحلال أصناف كثيرة فمنه الدجاج ففى الصحيحين من حديث أبى موسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل لحم الدجاج وهو حار رطب فى الاولى خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد فى الدماغ والمنى ويصفى الصوت ويحسن اللون ويقوى العقل ويولد دما جيدا وهو مائل الى الرطوبة ويقال ان مداومة أكله تورث النقرس ولا يثبت ذلك ولحم الديك أسخن مزاجا وأقل رطوبة والعتيق منه دواء ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة اذا طبخ بماء القرطم والشبت وخصيها محمود الغذاء سريع الانهضام والفراريج سريعة الهضم ملينة للطبع والدم المتولد منها دم لطيف جداً (لحم الدراج) حار يابس فى الثانية خفيف لطيف سريع الانهضام مولد للدم المعتدل والاكثار منه يحد البصر (لحم الحجل والقبج) يولد الدم الجيد سريع الانهضام (لحم الاوز) حار يابس ردىء الغذاء اذا اعتيد وليس بكثير الفضول

(لحم البط) حار رطب كثير الفضول عسر الانهضام غير موافق للمعدة (لحم الحبارى) فى السنن من حديث مويه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى وهو حار يابس عسر الانهضام نافع لأصحاب الرياضة والتعب (لحم الكركى) يابس خفيف وفى حره وبرده خلاف يولد دما سوداويا ويصلح لأصحاب الكد والتعب وينبغى أن يترك بعد ذبحه يوما أو يومين ثم يؤكل (لحم العصافير والقنابر) روى النسائى فى سننه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن انسان يقتل عصفورا فما فوقه بغير حقه إلا سأله عز وجل قيل يارسول الله وماحقه قال تذبحه فتأكله ولاتقطع رأسه وترمى به وفى سننه أيضا عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يقول يارب ان فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى لمنفعة ولحمه حار يابس عاقل للطبيعة يزيد فى الباه ومرقه يلين الطبع وينفع المفاصل واذا أكلت أدمغتها بالزنجبيل والبصل هيجت شهوة الجماع وخلطها غير محمود (لحم الحمام) حار رطب وحشيه أقل رطوبة وفراخه أرطب خاصية ومارنى فى الدور وناهضه أخف لحما وأحمد غذاء ولحم ذكورها شفاء من الاسترخاء والخدر والسكتة والرعشة وكذلك شم رائحة أنفاسها وأكل فراخها معين على النساء وهو جيد للكلى يزيد فى الدم وقدروى فيها حديث باطل لاأصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا شكى اليه الوحدة فقال اتخذ زوجا من الحمام وأجود من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطانا يتبع شيطانة وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه فى خطبته يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام (لحم القطا) يابس يولد السوداء ويحبس الطبع وهو من شر الغذاء إلا أنه ينفع من الاستسقاء (لحم السمانى) حار يابس ينفع المفاصل ويضر بالكبد الحار ودفع مضرته بالخل والكسفرة وينبغى أن يجتنب من لحوم الطير ما كان فى الآجام والمواضع العفنة ولحوم الطير كلها أسرع انهضاما من المواشى وأسرعها انهضاما وأقلها غذاء وهى الرقاب والاجنحة وأدمغتها أحمد من أدمغة المواشى (الجراد) فى الصحيحين عن عبد الله بن أبى أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وفى المسند عنه أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال يروى مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر رضى الله عنه وهو حار يابس قليل الغذاء وادامة اكله تورث الهزال واذا تبخر به نفع من تقطير البول وعسره وخصوصا للنساء ويتبخر به للبواسير وسمانه يشوى ويؤكل للسع العقرب وهو ضار لاصحاب الصرع ردىء الخلط وفى اباحة ميتته بلا سبب قولان ولا خلاف فى اباحة ميتته اذا مات بسبب كالكبس والتحريق ونحوه فالجمهور على حله وحرمه مالك .

﴿ فصل ﴾ وينبغى أن لايداوم أكل اللحم فانه يورث الامراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر وان الله يبغض أهل البيت اللحمى ذكره مالك فى الموطأ عنه وقال بقراط لاتجعلوا أجوافكم مقبرة للحيوان .

﴿ فصل ﴾ (لبن) قال الله تعالى وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وقال فى الجنة فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وفى السنن مرفوعا من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانى لا أعلم ما يجزى من الطعام والشراب الا اللبن . اللبن وان كان بسيطا فى الحس الا أنه مركب فى أصل الخلقة تركيبا طبيعيا من جواهر ثلاثة الجبنية والسمنية والمائية فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية معتدلة الحرارة

والرطوبة ملائمة للبدن الانسانى الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن واللبن على الاطلاق أبرد وأرطب من المعتدل وقيل قوته عند حلبه الحرارة والرطوبة وقيل معتدل فى الحرارة والبرودة وأجود ما يكون اللبن حين يحلب ثم لا يزال تنقص جودته على ممر الساعات فيكون حين يحلب أقل برودة وأكثر رطوبة والحامض بالعكس ويختار اللبن بعد الولادة بأربعين يوما وأجوده ما اشتد بياضه وطاب ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة ودسومة معتدلة واعتدل قوامه فى الرقة والغلظ وحلب من حيوان فتى صحيح معتدل اللحم محمود المرعى والمشرب وهو محمود يولد دما جيدا ويرطب البدن اليابس ويغذو غذاء حسنا وينفع من الوسواس والغم والامراض السوداوية واذا شرب مع العسل نقى القروح الباطنة من الاخلاط العفنة وشربه مع السكر يحسن اللون جدا والحليب يتدارك ضرر الجماع ويوافق الصدر والرئة جيد لاصحاب السل ردىء للرأس والمعدة والكبد والطحال والاكثار منه مضر بالاسنان واللثة ولذلك ينبغى أن يتمضمض بعده بالماء وفى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال أن له دسما وهو ردىء للمحمومين وأصحاب الصداع مؤذ للدماغ والرأس الضعيف والمداومة عليه تحدث ظلمة البصر والغشاء ووجع المفاصل وسدة الكبد والنفخ فى المعدة والاحشاء واصلاحه بالعسل والزنجبيل المربى ونحوه وهذا كله لمن لم يعتده (لبن الضأن) أغلظ الالبان وأرطبها وفيه من الدسومة والزهومة ما ليس فى لبن الماعز والبقر يولد فضولا بلغميا ويحدث فى الجلد بياضا اذا أدمن استعماله ولذلك ينبغى أن يشاب هذا اللبن بالماء ليكون ما نال البدن منه أقل وتسكينه للعطش أسرع وتبريده أكثر (لبن المعز) لطيف معتدل مطلق للبطن مرطب للبدن اليابس نافع من قروح الحلق والسعال اليابس ونفث الدم واللبن المطلق أنفع المشروبات للبدن الانسانى لما اجتمع فيه من التغذية والدموية ولاعتياده حال الطفولية وموافقته للفطرة الاصلية وفى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى ليلة أسرى به بقدح من خمر وقدح من لبن فنظر اليهما ثم أخذ اللبن فقال جبرائيل عليه السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك والحامض منه بطىء الاستمراء خام الخلط والمعدة الحارة تهضمه وتنتفع به (لبن البقر) يغذو البدن ويخصبه ويطلق البطن باعتدال وهو من أعدل الالبان وأفضلها بين لبن الضأن ولبن المعز فى الرقة والغلظ والدسم وفى السنن من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه عليكم بألبان البقر فانها تقم من كل الشجر (لبن الابل) تقدم ذكره فى أول الفصل وذكر منافعه فلا حاجة لاعادته (لبان) هو الكندر قد ورد فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بخروا بيوتكم باللبان والصعتر ولا يصح عنه ولكن يروى عن على أنه قال لرجل شكا اليه النسيان عليك باللبان فانه يشجع القلب ويذهب بالنسيان ويذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان ويذكر عن أنس رضى الله عنه أنه شكا اليه رجل النسيان فقال عليك بالكندر وانقعه من الليل فاذا أصبحت فخذ منه شربة على الريق فانه جيد للنسيان ولهذا سبب طبيعى ظاهر فان النسيان اذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدماغ فلا يحفظ ما ينطبع فيه نفع منه اللبان وأما اذا كان النسيان لغلبة شىء عارض أمكن زواله سريعا بالمرطبات والفرق بينهما أن اليبوسى يتبعه سهو وحفظ الامور الماضية دون الحالية والرطوبى بالعكس وقد يحدث النسيان أشياء بالخاصية كحجامة نقرة القفا وادمان أكل الكسفرة الرطبة والتفاح الحامض وكثرة الهم والغم والنظر فى الماء الواقف والبول فيه والنظر الى المصلوب والاكثار من قراءة ألواح القبور والمشى بين جملين مقطورين والقاء القمل بالحياة وأكل سؤر الفار وأكثر هذا معروف بالتجربة والمقصود أن اللبان مسخن فى الدرجة الثانية ومجفف فى الاولى وفيه قبض يسير وهو كثير المنافع قليل

المضار فمن منافعه أن ينفع من قذف الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويهضم الطعام ويطرد الرياح ويجلو قروح العين وينبت اللحم فى سائر القروح ويقوى المعدة الضعيفة ويسخنها ويجفف البلغم وينشف رطوبة الصدر ويجلو ظلمة البصر ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار واذا مضغ وحده أو مع الصعتر الفارسى جلب البلغم ونفع من اعتقال اللسان ويزيد فى الذهن ويذكيه وإن بخر به ماء نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء .

﴿حرف الميم﴾

(ماء) مادة الحياة وسيد الشراب وأحد أركان العالم بل ركنه الاصلى فان السموات خلقت من بخاره والارض من زبده وقد جعل الله منه كل شىء حى وقد اختلف فيه هل يغذو أو ينفذ الغذاء فقط على قولين وقد تقدما وذكرنا القول الراجح ودليله وهو بارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته ويرد عليه بدل ما تحلل منه ويرقق الغذاء وينفذه فى العروق وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق أحدها من لونه بأن يكون صافيا الثانى من رائحته بأن لا يكون له رائحة البتة الثالث من طعمه بأن يكون عذب الطعم حلوه كماء النيل والفرات الرابع من وزنه بأن يكون خفيفا رقيق القوام الخامس من مجراه بأن يكون طيب المجرى والمسلك السادس من منبعه بأن يكون بعيد المنبع السابع من بروزه للشمس والريح بأن لا يكون مختفيا تحت الارض فلا تتمكن الشمس والريح من قصارته الثامن من حركته بأن يكون سريع الجرى والحركة التاسع من كثرته بأن يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة له العاشر من مصبه بأن يكون آخذا من الشمال الى الجنوب أو من المغرب الى المشرق وإذا اعتبرت هذه الاوصاف لم تجدها بكمالها إلا فى الانهار الاربعة النيل والفرات وسيحون وجيحون وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والنيل والفرات كلها من أنهار الجنة وتعتبر خفة الماء من ثلاثة أوجه . أحدها سرعة قبوله للحر والبرد قال أبقراط الماء الذى يسخن سريعا ويبرد سريعا أخف المياه . الثانى بالميزان . الثالث أن تبل قطنتان متساويتا الوزن بمائين مختلفين ثم يجففا بالغا ثم توزنا فايهما كانت أخف فمأؤها كذلك والماء وان كان فى الاصل باردا رطبا فان قوته تنتقل وتتغير لاسباب عارضة توجب انفعالها فان الماء المكشوف للشمال المستور عن الجهات الاخر يكون باردا وفيه يبس مكتسب من ريح الشمال وكذلك الحكم على سائر الجهات الاخر والماء الذى ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن ويؤثر فى البدن تأثيره والماء العذب نافع للمرضى والاصحاء والبارد منه أنفع وألذ ولا ينبغى شربه على الريق ولا عقيب الجماع ولا الانتباه من النوم ولا عقيب الحمام ولا عقيب أكل الفاكهة وقد تقدم وأما على الطعام فلا بأس به إذا اضطر اليه بل يتعين ولا يكثر منه بل يتمصصه مصا فانه لا يضره البتة بل يقوى المعدة وينهض الشهوة ويزيل العطش والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ماذكرناه وبائته أجود من طريه وقد تقدم والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج والحار بالعكس وينفع البارد من عفونة الدم وصعود الابخرة الى الرأس ويدفع العفونات ويوافق الامزجة والاسنان والازمان والاماكن الحارة ويضر كل حالة تحتاج الى نضج وتحليل كالزكام والاورام والشديد البرودة منه يؤذى الاسنان والادمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات وأوجاع الصدر والبارد والحار بافراط ضاران للعصب ولاكثر الاعضاء لان أحدهما محلل والآخر مكثف والماء الحار يسكن لذع الاخلاط الحادة ويحلل وينضج ويخرج الفضول ويرطب ويسخن ويفسد الهضم شربه ويطفو بالطعام الى أعلى المعدة ويرخيها ولا يسرع فى تسكين العطش ويذبل البدن ويؤدى

إلى أمراض رديئة ويضر فى أكثر الامراض على أنه صالح للشيوخ وأصحاب الصرع والصداع البارد والرمد وأنفع ما استعمل من خارج ولا يصح فى الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر ولا كرهه أحد من قدماء الاطباء ولا عابوه والشديد السخونة يذيب شحم الكلى وقد تقدم الكلام على ماء الامطار فى حرف الغين (ماء الثلج والبرد) ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو فى الاستفتاح وغيره اللهم اغسلنى من خطاياى بماء الثلج والبرد . الثلج له فى نفسه كيفية حادة دخانية فماؤه كذلك وقد تقدم وجه الحكمة فى طلب الغسل من الخطايا بمائه لما يحتاج اليه القلب من التبريد والتصليب والتقوية ويستفاد من هذا أصل طب الابدان والقلوب ومعالجة أدوائها بضدها وماء البرد ألطف وألذ من ماء الثلج وأما ماء الجمد وهو الجليد فبحسب أصله والثلج يكتسب كيفية الجبال والارض التى يسقط عليها فى الجودة والرداءة وينبغى تجنب شرب الماء المثلوج عقيب الحمام والجماع والرياضة والطعام الحار ولاصحاب السعال ووجع الصدر وضعف الكبد وأصحاب الامزجة الباردة (ماء الآبار والقناة) مياه الآبار قليلة اللطافة وماء القناة المدفونة تحت الارض ثقيل لان أحدهما محتقن لايخلو عن تعفن والآخر محجوب عن الهواء وينبغى أن لايشرب على الفور حتى يصعد للهواء وتأتى عليه ليلة وأردؤه ما كانت مجاريه من رصاص أو كانت بئره معطلة ولا سيما إذا كانت تربتها رديئة فهذا الماء وبىء وخيم (ماء زمزم) سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرا وأحبها الى النفوس وأغلاها ثمنا وأنفسها عند الناس وهو هزمة جبرائيل وسقيا اسمعيل وثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لابى ذر وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين مابين يوم وليلة وليس له طعام غيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها طعام طعم وزاد غير مسلم باسناده وشفاء سقم وفى سنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر وقد روينا عن عبد الله بن المبارك أنه لما حج أتى زمزم فقال اللهم ان ابن أبى الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له فانى أشربه لظمأ يوم القيامة وابن أبى الموالى ثقة فالحديث إذاً حسن وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعا وكلا القولين فيه مجازفة وقد جربت أنا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم أمورا عجيبة واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت باذن الله وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعا ويطوف مع الناس كأحدهم وأخبرنى أنه ربما بقى عليه أربعين يوما وكان له قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مرارا (ماء النيل) أحد أنهار الجنة أصله من وراء جبال القمر فى أقصى بلاد الحبشة من أمطار تجتمع هنالك وسيول يمد بعضها بعضا فيسوقه الله تعالى الى الأرض الجرز التى لانبات لها فيخرج به زرعا تأكل منه الانعام والانام ولما كانت الأرض التى يسوقه اليها ابليزا صلبة ان أمطرت مطر العادة لم ترو ولم تتهيأ للنبات وان أمطرت فوق العادة ضرت المساكن والساكن وعطلت المعايش والمصالح فأمطر البلاد البعيدة ثم ساق تلك الأمطار إلى هذه الأرض فى نهر عظيم وجعل سبحانه زيادته فى أوقات معلومة على قدر رى البلاد وكفايتها فاذا أروى البلاد وعمها أذن سبحانه بتناقصه وهبوطه لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع واجتمع فى هذا الماء الأمور العشرة التى تقدم ذكرها وكان من ألطف المياه وأخفها وأعذبها وأحلاها (ماء البحر) ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد جعله الله سبحانه ملحا أجاجا مرا زعاقا لتمام مصالح من هو على وجه الأرض من الآدميين والبهائم فانه دائم راكد كثير الحيوان وهو يموت فيه كثيرا ولا يقبر فلو كان حلوا لأنتن من إقامته وموت حيوانه فيه وأجاف وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب

منه ذلك وينتن ويجيف فيفسد العالم فاقتضت حكمة الرب سبحانه وتعالى أن جعله كالملاحة التى لو ألقى فيه جيف العالم كلها وأنتانه وأمواته لم تغيره شيأ ولا يتغير على مكثه من حين خلق والى أن يطوى الله العالم فهذا وهو السبب الغائى الموجب لملوحته وأما الفاعلى فكون أرضه سبخة مالحة وبعد فالاغتسال به نافع من آفات عديدة فى ظاهر الجلد وشربه مضر بداخله وخارجه فانه يطلق البطن ويهزل ويحدث حكة وجربا ونفخا وعطشا ومن اضطر الى شربه فله طرق من العلاج يدفع به مضرته منها أن يجعل فى قدر ويجعل فوق القدر قصبات وعليها صوف جديد منفوش ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف فاذا كثر عصره ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له مايريد فيحصل فى الصوف من البخار ماعذب ويبقى فى القدر الزعاق ومنها أن يحفر على شاطئه حفرة واسعة يرشح ماؤه اليها ثم إلى جانبها قريبا منها أخرى ترشح هى اليها ثم ثالثة إلى أن يعذب الماء وإذا ألجأته الضرورة الى شرب الماء الكدر فعلاجه أن يلقى فيه نوى المشمش أو قطعة من خشب الساج أو جمرا ملتهبا يطفأ فيه أو طينا أرمنيا أو سويق حنطة فان كدرته ترسب الى أسفل (مسك) ثبت فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أطيب الطيب المسك وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها كنت أطيب النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر وقبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك . المسك ملك أنواع الطيب وأشرفها وأطيبها وهو الذى يضرب به الامثال ويشبه به غيره ولا يشبه بغيره وهو كثبان الجنة وهو حار يابس فى الثانية يسر النفس ويقويها ويقوى الأعضاء الباطنة جميعها شربا وشما والظاهرة إذا وضع عليها نافع للشايخ والمبرودين لاسيما زمن الشتاء جيد للغشى والخفقان وضعف القوة بانعاشه للحرارة الغريزية ويجلو بياض العين وينشف رطوبتها ويفش الرياح منها ومن جميع الأعضاء ويبطل عمل السموم وينفع من نهش الافاعى ومنافعه كثيرة جدا وهو أقوى المفرحات (مرزنجوش) ورد فيه حديث لانعلم صحته عليكم بالمرزنجوش فانه جيد للخشام والخشام الزكام وهو حار يابس فى الثانية ينفع شمه من الصداع البارد والكائن عن البلغم والسوداء والزكام والرياح الغليظة ويفتح السدد الحادثة فى الرأس والمنخرين ويحلل أكثر الاورام الباردة فينفع من أكثر الاورام والاوجاع الباردة الرطبة واذا احتمل أدر الطمث وأعان على الحبل وإذا دق ورقه اليابس وكمد به أذهب آثار الدم العارض تحت العين وإذا ضمد به مع الخل نفع لسعة العقرب ودهنه نافع لوجع الظهر والركبتين ويذهب بالاعياء ومن أدمن شمه لم ينزل فى عينيه الماء وإذا سعط بمائه مع دهن اللوز المر فتح سدد المنخرين ونفع من الريح العارضة فيها وفى الرأس (ملح) روى ابن ماجة فى سننه من حديث أنس يرفعه سيدادامكم الملح وسيد الشيء هو الذى يصلحه ويقوم عليه وغالب الادام انما يصلح بالملح وفى مسند البزار مرفوعا سيوشك أن تكونوا فى الناس مثل الملح فى الطعام ولا يصلح الطعام إلا بالملح وذكر البغوى فى تفسيره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا أن الله أنزل أربع بركات من السماء الى الارض الحديد والنار والماء والملح والموقوف أشبه. الملح يصلح أجسام الناس وأطعمتهم ويصلح كل شيء يخالطه حتى الذهب والفضة وذلك أن فيه قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضا وفيه جلاء وتحليل واذهاب للرطوبات الغليظة وتنشيف لها وتقوية للابدان ومنع من عفونتها وفسادها ونفع من الجرب المتقرح واذا اكتحل به قلع اللحم الزائد من العين ومحق الطفرة والأندرانى أبلغ فى ذلك ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار ويحدر البراز واذا دلك به بطون أصحاب الاستسقاء نفعهم وينقى الاسنان ويدفع عنها العفونة ويشد اللثة ويقويها ومنافعه كثيرة جدا .

﴿ حرف النون ﴾

(نخل) مذكور فى القرآن فى غير موضع وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجمار نخلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم لايسقط ورقها أخبرونى ما هى فوقع الناس فى شجر البوادى فوقع فى نفسى أنها النخلة فأردت أن أقول هى النخلة ثم نظرت فاذا أنا أصغر القوم سنا فسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة فذكرت ذلك لعمر فقال لان تكون قلتها أحب الى من كذا وكذا فى هذا الحديث القاء العالم المسائل على أصحابه وتمرينهم واختبار ماعندهم وفيه ضرب الامثال والتشبيه وفيه ما كان عليه الصحابة من الحياء من أكابرهم واجلائهم وامساكهم عن الكلام بين أيديهم وفيه فرح الرجل باصابة ولده وتوفيقه للصواب وفيه أنه لا يكره للولد أن يجيب بما عرف بحضرة أبيه وان لم يعرفه الاب وليس فى ذلك اساءة أدب عليه وفيه ما تضمنه تشبيه المسلم بالنخلة وكثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام وثمرها يأكل رطبا ويابسا وبلحا ويانعا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة وجذوعها للبناء والآلات والاوانى ويتخذ من خوصها الحصر والمكاتل والاوانى والمراوح وغير ذلك ومن ليفها الحبال والحشايا وغيرها ثم آخر شىء نواها علف للابل ويدخل فى الادوية والاكحال ثم جمال ثمرتها ونباتها وحسن هيأتها وبهجة منظرها وحسن نضد ثمرها وصنعته وبهجته ومسرة النفوس عند رؤيته فرؤيتها مذكرة لفاطرها وخالقها وبديع صنعته وكمال قدرته وتمام حكمته ولا شىء أشبهها من الرجل المؤمن اذ هو خير كله ونفع ظاهر وباطن وهى الشجرة التى حن جذعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فارقه شوقا إلى قربه وسماع كلامه وهى التى نزلت تحتها مريم لما ولدت عيسى وقد ورد فى حديث فى إسناده نظرا أكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من الطين الذى خلق منه آدم وقد اختلف الناس فى تفضيلها على الحبلة او بالعكس على قولين وقد قرن الله بينهما فى كتابه فى غير موضع وما أقرب أحدهما من صاحبه وإن كان كل واحد منهما فى محل سلطانه ومنبته والأرض التى توافقه أفضل وأنفع (نرجس) فيه حديث لا يصح عليكم بشم النرجس فان فى القلب حبة الجنون والجذام والبرص لا يقطعها إلا شم النرجس وهو حار يابس فى الثانية وأصله يدمل القروح الغائرة إلى العصب وله قوة غسالة جالية جابذة وإذا طبخ وشرب ماؤه أو أكل مسلوقا هيج القىء وجذب الرطوبة من قعر المعدة واذا طبخ مع الكرسنة والعسل نقى أوساخ القروح وفجر الدبيلات العسرة النضج وزهره معتدل الحرارة لطيف ينفع الزكام البارد وفيه تحليل قوى ويفتح سدد الدماغ والمنخرين وينفع من الصداع الرطب والسوداوى ويصدع الرؤس الحارة والمحرق منه اذا شق بصله صليبا وغرس صار مضاعفا ومن أدمن شمه فى الشتاء أمن من البرسام فى الصيف وينفع من أوجاع الرأس الكائنة من البلغم والمرة السوداء وفيه من العطرية ما يقوى القلب والدماغ وينفع من كثير من أمراضها وقال صاحب التيسير شمه يذهب بصرع الصبيان (نورة) روى ابن ماجه من حديث أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده وقد ورد فيها عدة أحاديث هذا أمثلها وقد قيل أن أول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود وأصلها كلسن جزآن وزرنيخ جزء يخلطان بالماء ويتركان فى الشمس أو الحمام بقدر ماتنضج وتشتد زرقته ثم يطلى به ويجلس ساعة ريثما يعمل ولا يمس بماء ثم يغسل ويطلى مكانها بالحناء لاذهاب ناريتها (نبق) ذكر أبو نعيم فى كتابه الطب النبوى مرفوعا أن آدم لما هبط الى الأرض كان أول شىء أكل من ثمارها النبق وقد ذكر النبى صلى الله

عليه وسلم النبق فى الحديث المتفق على صحته أنه رأى سدرة المنتهى ليلة أسرى به واذا نبقها مثل قلال هجر والنبق ثمر شجر السدر يعقل الطبيعة وينفع من الاسهال ويدبغ المعدة ويسكن الصفراء ويغذو البدن ويشهى الطعام ويولد بلغما وينفع الذرب الصفراوى وهو بطىء الهضم وسويقه يقوى الحشا وهو يصلح الأمزجة الصفراوية وتدفع مضرته بالشهد واختلف فيه هـل هو رطب أو يابس على قولين والصحيح أن رطبه بارد رطب ويابسه بارد يابس .

﴿ حرف الهاء ﴾

(هندبا) ورد فيه ثلاثة أحاديث لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هى مرفوعة أحدها كلوا الهندباء ولا تنقضوه فانه ليس يوم من الأيام الا وقطرات من الجنة تقطر عليه . الثانى من أكل الهندبا ثم نام عليه لم يحل فيه سم ولا سحر . الثالث ما مس ورقة من ورق الهندبا الا وعليها قطرة من الجنة وبعد فهى مستحيلة المزاج منقلبة بانقلاب فصول السنة فهى فى الشتاء باردة رطبة وفى الصيف حارة يابسة وفى الربيع والخريف معتدلة وفى غالب أحوالها تميل الى البرودة واليبس وهى قابضة مبردة جيدة للمعدة واذا طبخت وأكلت بخل عقلت البطن وخاصة البرى منها فهى أجود للمعدة وأشد قبضا وتنفع من ضعفها وإذا ضمد بها سكنت الالتهاب العارض فى المعدة وتنفع من النقرس ومن أورام العين الحارة واذا تضمد بورقها وأصولها نفعت من لسع العقرب وهى تقوى المعدة وتفتح السدد العارضة فى الكبد وتنفع من أوجاعها حارها وباردها وتفتح سدد الطحال والعروق والأحشاء وتنقى مجارى الكلى وأنفعها للكبد أمرها وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السددى ولا سيما اذا خلط به ماء الرازيانج الرطب واذا دق ورقها ووضع على الأورام الحارة بردها وحللها ويجلو ما فى المعدة ويطفىء حرارة الدم والصفراء وأصلح ما أكلت غير مغسولة ولا منقوضة لانها متى غسلت أو نقضت فارقتها قوتها وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم واذا اكتحل بمائها نفع من العشا ويدخل ورقها فى الترياق وينفع من لدغ العقرب ويقاوم أكثر السموم وإذا اعتصر ماؤها وصب عليه الزيت خلص من الأدوية القتالة كلها وإذا اعتصر أصلها وشرب ماؤه من نفع لسع الافاعى ولسع العقرب ولسع الزنبور ولبن أصلها يجلو بياض العين .

﴿ حرف الواو ﴾

(ورس) ذكر الترمذى فى جامعه من حديث زيد بن أرقم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب قال قتادة يلد به ويلد من الجانب الذى يشتكيه وروى ابن ماجه فى سننه من حديث زيد بن أرقم أيضا قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورساً وقسطا وزيتا يلد به وصح عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كانت النفساء تقعد بعد نفاسها أربعين يوما وكانت احدانا تطلى الورس على وجهها من الكلف قال أبو حنيفة اللغوى الورس يزرع زرعا وليس ببرى ولست أعرفه بغير أرض العرب ولا من أرض العرب بغير بلاد اليمن وقوته فى الحـرارة واليبوسة فى أول الدرجة الثانية وأجوده الأحمر اللين القليل النخالة ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة فى سطح البدن اذا طلى به وله قوة قابضة صابغة واذا شرب نفع من الوضح ومقدار الشربة منه وزون درهم وهو فى مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحرى وإذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسعفة نفع منها والثوب المصبوغ بالورس يقوى

على الباء (وسمة) هى ورق النيل وهى تسود الشعر وقد تقدم قريبا ذكر الخلاف فى جواز الصبغ بالسواد ومن فعله .

﴿ حرف الياء ﴾

(يقطين) وهو الدباء والقرع وان كان اليقطين أعم فانه فى اللغة كل شجر لا تقوم على ساق كالبطيخ والقثاء والخيار قال الله تعالى وأنبتنا عليه شجرة من يقطين . فان قيل مالا يقوم على ساق يسمى نجما لا شجرا والشجر ماله ساق قالله أهل اللغة فكيف قال شجرة من يقطين فالجواب أن الشجر إذا أطلق كان ماله ساق يقوم عليه وإذا قيد بشىء تقيد به فالفرق بين المطلق والمقيد فى الاسماء باب مهم عظيم النفع فى الفهم ومراتب اللغة واليقطين المذكور فى القرآن هو نبات الدباء وثمره يسمى الدباء والقرع وشجرة اليقطين وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس رضى الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم أزل أحب الدباء من ذلك اليوم وقال أبو طالوت دخلت على أنس بن مالك رضى الله عنه وهو يأكل القرع ويقول يالك من شجرة ما أحبك إلى لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وفى الغيلانيات من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعائشة إذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين . اليقطين بارد رطب يغذو غذاء يسيرا وهو سريع الانحدار ان لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود ومن خاصيته أنه يتولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه فان أكل بالخردل تولد منه خلط حريف وبالملح خلط مالح ومع القابض قابض وان طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاء جيدا وهو لطيف مائى يغذو غذاء رطبا بلغميا وينفع المحرورين ولا يلائم المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم وماؤه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار اذا شرب أو غسل به الرأس وهو ملين للبطن كيف استعمل ولا يتداوى المحرورون بمثله ولا أعجل منه نفعا ومن منافعه أنه اذا لطخ بعجين وشوى فى الفرن أو التنور واستخرج ماؤه وشرب ببعض الاشربة اللطيفة سكن حرارة الحمى الملتهبة وقطع العطش وغذى غذاء حسنا وإذا شرب بترنجبين وسفرجل مربى أسهل صفراء محضة وإذا طبخ القرع وشرب ماؤه بشىء من عسل وشىء من نطرون أحدر بلغما ومرة معا واذا دق وعمل منه ضماد على اليافوخ نفع من الأورام الحارة فى الدماغ وإذا عصرت جرادته وخلط ماؤها بدهن الورد وقطر منها فى الاذن نفعت من الأورام الحارة وجرادته نافعة من أورام العين الحارة ومن النقرس الحار وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين ومتى صادف فى المعدة خلطا رديئا استحال إلى طبيعته وفسد وولد فى البدن خلطا رديئا ودفع مضرته بالخل والمرى وبالجملة فهو من ألطف الأغذية وأسرعها انفعالا ويذكر عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من أكله .

﴿ فصل ﴾ وقد رأيت أن أختم الكلام فى هذا الباب بفصل مختصر عظيم النفع فى المحاذر والوصايا الكلية النافعة ليتم منفعة الكتاب ورأيت لابن ماسويه فصلا فى كتاب المحاذير نقلته بلفظه قال من أكل البصل أربعين يوما وكلف فلا يلومن الا نفسه . ومن اقتصد فأكل مالحا فاصابه بهق أو جرب فلا يلومن الا نفسه . ومن جمع فى معدته البيض والسمك فأصابه فالج أو لقوة فلا يلومن الا نفسه . ومن دخل الحمام وهو ممتلىء

فأصابه فالج فلا يلومن الا نفسه . ومن جمع فى معدته اللبن والسمك فاصابه جذام أو برص أو نقرس فلا يلومن الا نفسه . ومن جمع فى معدته اللبن والنبيذ فأصابه برص أو نقرس فلا يلومن الا نفسه . ومن احتلم فلم يغتسل حتى وطىء أهله فولدت مجنونا أو مخبلا فلا يلومن الا نفسه . ومن أكل بيضا مسلوقا باردا وامتلأ منه فاصابه ربو فلا يلومن الا نفسه . ومن جامع فلم يصبر حتى يفرغ فأصابه حصاة فلا يلومن الا نفسه . ومن نظر فى المرآة ليلا فأصابه لقوة أو أصابه داء فلا يلومن الا نفسه .

﴿ فصل ﴾ وقال ابن بختيشوع احذر أن تجمع البيض والسمك فانهما يورثان القولنج والبواسير ووجع الأضراس . وادامة أكل البيض يولد الكلف فى الوجه . أكل الملوحة والسمك المالح والافتصاد بعد الحمام يولد البهق والجرب . ادامة أكل كلى الغنم يعقر المثانة . الاغتسال بالماء البارد بعد أكل السمك الطرى يولد الفالج . وطء المرأة الحائض يولد الجذام . الجماع من غير أن يهريق الماء عقيبه يولد الحصاة طول المكث فى المخرج يولد الداء الدوى قال أبقراط الاقلال من الضار خير من الاكثار من النافع . وقال استديموا الصحة بترك التكاسل عن التعب وبترك الامتلاء من الطعام والشراب وقال بعض الحكماء من أراد الصحة فليجود الغذاء وليأكل على نقاء وليشرب على ظمأ وليقلل من شرب الماء ويتمدد بعد الغداء ويتمش بعد العشاء ولا ينام حتى يعرض نفسه على الخلاء وليحذر دخول الحمام عقيب الامتلاء ومرة فى الصيف خير من عشر فى الشتاء وأكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء ومجامعة العجائز تهرم أعمار الأحياء وتسقم أبدان الاصحاء . ويروى هذا عن على كرم الله وجهه ولا يصح عنه وانما بعضه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وكلام غيره . وقال الحرث من سره البقاء ولا بقاء فليبا كر الغذاء وليعجل العشاء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء . وقال الحرث أربعة أشياء تهدم البدن الجماع على البطنة ودخول الحمام على الامتلاء وأكل القديد وجماع العجوز . ولما احتضر الحرث اجتمع اليه الناس فقالوا مرنا بأمر ننتهى اليه من بعدك فقال لا تتزوجوا من النساء الاشابة ولا تأكلوا من الفاكهة الا فى أوان نضجها ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل بدنه الداء وعليكم بتنظيف المعدة فى كل شهر فانها مذيبة للبلغم مهلكة للبرة منبتة للحم واذا تغدى أحدكم فلينم على أثر غدائه ساعة واذا تعشى فليمش أربعين خطوة وقال بعض الملوك لطبيبه لعلك لا تبقى لى فصف لى صفة آخذها عنك فقال لا تنكح الاشابة ولا تأكل من اللحم الا فتيا ولا تشرب الدواء الا من علة ولا تأكل الفاكهة الا فى نضجها وأجد مضغ الطعام واذا أكلت نهارا فلا بأس أن تنام واذا أكلت ليلا فلا تنم حتى تمشى ولو خمسين خطوة ولا تأكلن حتى تجوع ولا تتكارهن على الجماع ولا تحبس البول وخذ من الحمام قبل أن يأخذ منك ولا تأكلن طعاما وفى معدتك طعام وإياك أن تأكل ما يعجز أسنانك عن مضغه فتعجز معدتك عن هضمه وعليك فى كل أسبوع بقيئة تنقى جسمك ونعم الكنز الدم فى جسدك فلا تخرجه الا عند الحاجة اليه وعليك بدخول الحمام فانه يخرج من الاطباق مالا تصل الادوية الى إخراجه وقال الشافعى رحمه الله تعالى أربعة تقوى البدن أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحامض وأربعة تقوى البصر الجلوس تجاه الكعبة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف المجلس وأربعة توهن البصر النظر الى القذر والى المصلوب والى فرج المرأة والقعود مستدبر القبلة وأربعة تزيد فى الجماع أكل العصافير والاطريفل والفستق والخروب وأربعة تزيد فى العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين ومجالسة العلماء وقال أفلاطون خمس يذبن البدن وربما قتلن قصر ذات اليد وفراق الاحبة وتجرع المغايظ ورد النصح وضحك

ذوى الجهل بالعقلاء وقال طبيب المأمون عليك بخصال من حفظها فهو جدير أن لا يعتل إلا علة الموت لا تأكل طعاما وفى معدتك طعام وإياك أن تأكل طعاما يتعب أضراسك فى مضغه فتعجز معدتك عن هضمه وإياك وكثرة الجماع فانه يقتبس نور الحياة وإياك ومجامعة العجوز فانه يورث موت الفجأة وإياك والفصد إلا عند الحاجة اليه وعليك بالقىء فى الصيف ومن جوامع كلمات أبقراط قوله كل كثير فهو معاد للطبيعة وقيل لجالينوس مالك لا تمرض فقال لانى لم أجمع بين طعامين رديئين ولم أدخل طعام على طعام ولم أحبس فى المعدة طعاما تأذيت به .

﴿ فصل ﴾ وأربعة أشياء تمرض الجسم الكلام الكثير والنوم الكثير والاكل الكثير والجماع الكثير فالكلام الكثير يقلل مخ الدماغ ويضعفه ويعجل الشيب والنوم الكثير يصفر الوجه ويعمى القلب ويهيج العين ويكسل عن العمل ويولد الرطوبات فى البدن والاكل الكثير يفسد فم المعدة ويضعف الجسم ويولد الرياح الغليظة والادواء العسرة والجماع الكثير يهد البدن ويضعف القوى ويجفف رطوبات البدن ويرخى العصب ويورث السدد ويعم ضرره جميع البدن ويخص الدماغ لكثرة مايتحلل منه به من الروح النفسانى واضعافه أكثر من اضعاف جميع المستفرغات ويستفرغ من جوهر الروح شيئا كثيرا وأنفع مايكون اذا صادف شهوة صادقة من صورة جميلة حديثة السن حلالا مع سن الشبوبية وحرارة المزاج ورطوبته وبعد العهد به وجلاء القلب من الشواغل النفسانية ولم يفرط فيه ولم يقارنه ما ينبغى تركه معه من امتلاء مفرط أو خواء أو استفراغ أو رياضة تامة أو حر مفرط أو برد مفرط فاذا راعى فيه هذه الامور العشرة انتفع به جدا وأيها فقد حصل له من الضرر بحسبه وان فقدت كلها أو أكثرها فهو الهلاك المعجل .

﴿ فصل ﴾ والحمية المفرطة فى الصحة كالتخليط فى المرض والحمية المعتدلة نافعة وقال جالينوس لاصحابه اجتنبوا ثلاثا وعليكم بأربع ولا حاجة لكم الى طبيب اجتنبوا الغبار والدخان والنتن وعليكم بالدسم والطيب والحلوى والحمام ولا تأكلوا فوق شبعكم ولا تتخللوا بالبادروج والريحان ولا تأكلوا الجوز عند المساء ولا ينام من به زكمة على قفاه ولا يأكل من به غم حامضاً ولا يسرع المشى من افتصد فانه يكون مخاطرة الموت ولا يتقيأ من تؤلمه عينه ولا تأكلوا فى الصيف لحما كثيرا ولا ينم صاحب الحمى الباردة فى الشمس ولا تقربوا الباذنجان العتيق المبذر ومن شرب كل يوم فى الشتاء قدحا من ماء حار أمن من الأعلال ومن دلك جسمه فى الحمام بقشور الرمان أمن من الجرب والحكة ومن أكل خمس سوسنات مع قليل مصطكى رومى وعود خام ومسك بقى طول عمره لا تضعف معدته ولا تفسد ومن أكل بزر البطيخ مع السكر نظف الحصى من معدته وزالت عنه حرقة البول .

﴿ فصل ﴾ أربعة تهدم البدن الهم والحزن والجوع والسهر وأربعة تفرح النظر إلى الخضرة وإلى الماء الجارى والمحبوب والثمار وأربعة تظلم البصر المشى حافيا والتصبح والمساء بوجه البغيض والثقيل والعدو وكثرة البكاء وكثرة النظر فى الخط الدقيق وأربعة تقوى الجسم لبس الثوب الناعم ودخول الحمام المعتدل وأكل الطعام الحلو والدسم وشم الروائح الطيبة وأربعة تيبس الوجه وتذهب ماءه وبهجته وطلاقته الكذب والوقاحة وكثرة السؤال عن غير علم وكثرة الفجور وأربعة تزيد فى ماء الوجه وبهجته المروءة والوفاء والكرم والتقوى وأربعة تجلب البغضاء والمقت الكبر والحسد والكذب والنميمة وأربعة تجلب الرزق قيام الليل وكثرة الاستغفار بالاسحار وتعاهد الصدقة والذكر أول النهار وآخره وأربعة تمنع الرزق نوم الصبيحة وقلة

الصلاة والكسل والخيانة وأربعة تضر بالفهم والذهن ادمان أكل الحامض والفواكه والنوم على القفا والهم والغم وأربعة تزيد فى الفهم فراغ القلب وقلة التملى من الطعام والشراب وحسن تدبير الغذاء بالاشياء الحلوة والدسمة واخراج الفضلات المثقلة للبدن ومما يضر بالعقل ادمان أكل البصل والباقلا والزيتون والباذنجان وكثرة الجماع والوحدة والافكار والسكر وكثرة الضحك والغم قال بعض أهل النظر قطعت فى ثلاث مجالس فلم أجد لذلك علة الا أنى أكثرت من أكل الباذنجان فى أحد تلك الايام ومن الزيتون فى الآخر ومن الباقلا فى الثالث.

﴿ فصل ﴾ قد أتينا على جملة نافعة من أجزاء الطب العلمى لعل الناظر فيها لا يظفر بكثير منها الا فى هذا الكتاب وأريناك قرب ما بينها وبين الشريعة وأن الطب النبوى نسبة طب الطبائعيين اليه أقل من نسبة طب العجائز الى طبهم والامر فوق ما ذكرناه وأعظم مما وصفناه بكثير ولكن فيما ذكرناه تنبيه باليسير على ما وراءه ومن لم يرزقه الله بصيرة على التفصيل فليعلم ما بين القوة المؤيدة بالوحى من عند الله والعلوم التى رزقها الله الانبياء والعقول والبصائر التى منحهم الله اياها وبين ما عند غيرهم ولعل قائلا يقول ما لهذا الرسول صلى الله عليه وسلم وما لهذا الباب وذكر قوى الادوية وقوانين العلاج وتدبير أمر الصحة وهذا من تقصير هذا القائل فى فهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فان هذا وأضعافه وأضعاف أضعافه من فهم بعض ما جاء به وارشاده اليه ودلالته عليه وحسن الفهم عن الله ورسوله من يمن الله به على من يشاء من عباده فقد أوجدناك أصول الطب الثلاثة فى القرآن وكيف تنكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الابدان كاشتمالها على صلاح القلوب وأنها مرشدة الى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرق كلية قد وكل تفصيلها الى العقل الصحيح والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والايماء كما هو فى كثير من مسائل فروع الفقه ولا تكن ممن اذا جهل شيئا عاداه ولو رزق العبد تضلعا من كتاب الله وسنة رسوله وفهما تاما فى النصوص ولوازمها لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه ولاستنبط جميع العلوم الصحيحة منه فمدار العلوم كلها على معرفة الله وأمره وخلقه وذلك مسلم الى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه فهم أعلم الخلق بالله وامره وخلقه وحكمته فى خلقه وأمره وطب أتباعهم أصح وأنفع من طب غيرهم وطب أتباع خاتمهم وسيدهم وامامهم محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أكمل الطب وأصحه وأنفعه ولا يعرف هذا الامن عرف طب الناس سواهم وطبهم ثم وازن بينهما فحينئذ يظهر له التفاوت وهم أصح الامم عقولا وفطرا وأعظمهم علما وأقربهم فى كل شىء الى الحق لانهم خيرة الله فى الأمم كما رسولهم خيرته من الرسل والعلم الذى وهبهم اياه والحلم والحكمة أمر لا يدانيهم فيه غيرهم وقد روى الامام أحمد فى مسنده من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمهم على الله فظهر أثر كرامتها على الله سبحانه فى علومهم وعقولهم وأحلامهم وفطرهم وهم الذين عرضت عليهم علوم الامم قبلهم وعقولهم وأعمالهم ودرجاتهم فازدادوا بذلك علما وحلما وعقولا الى ما أفاض الله سبحانه وتعالى عليهم من علمه وحلمه ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم والصفراوية لليهود والبلغمية للنصارى ولذلك غلب على النصارى البلادة وقلة الفهم والفطنة وغلب على اليهود الحزن والهم والغم والصفار وغلب على المسلمين العقل والشجاعة والفهم والنجدة والفرح والسرور وهذه أسرار وحقائق انما يعرف مقدارها من حسن فهمه ولطف ذهنه وغزر علمه وعرف ماعند الناس وبالله التوفيق.

﴿ فصل فى هدية ﷺ فى أقضيته وأحكامه ﴾

وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام وان كانت أقضيته الخاصة تشريعا عاما وانما الغرض ذكر هديه فى الاحكام الجزئية التى فصل بها بين الخصوم وكيف كان هديه فى الحكم بين الناس ونذكر مع ذلك قضايا من أحكامه الكلية .

﴿ فصل ﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه حبس فى تهمة قال أحمد وعلى بن المدينى هذا اسناد صحيح وذكر ابن زياد عنه صلى الله عليه وسلم فى أحكامه أنه صلى الله عليه وسلم سجن رجلا أعتق شركا له فى عبد فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمة له .

﴿ فصل فى حكمه فيمن قتل عبده ﴾

روى الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبى صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة وأمره أن يعتق رقبة ولم يقده به وروى الامام أحمد من حديث الحسن عن سمرة رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه فان هذا كان محفوظا وقد سمعه منه الحسن كان قتله تعزيرا الى الامام بحسب مايراه من المصلحة وأمر رجلا بملازمة غريمه كما ذكر أبو داود عن النضر بن شميل عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بغريم لى فقال لى الزمه ثم قال لى ياأخا بنى سهم ماتريد أن تفعل بأسيرك وروى أبو عبيد رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل القاتل وصبر الصابر قال أبو عبيد أى بحبسه للموت حتى يموت وذكر عبد الرازق فى مصنفه عن على كرم الله وجهه يحبس الممسك فى السجن حتى يموت .

﴿ فصل فى حكمه فى المحاربين ﴾

حكم بقطع أيديهم وأرجلهم وثمل أعينهم كما ثملوا عين الراعى وتركهم حتى ماتوا جوعا وعطشا كما فعلوا بالراعى.

﴿ فصل فى حكمه بين القاتل وولى المقتول ﴾

ثبت فى صحيح مسلم عنه أن رجل ادعى على آخر أنه قتل أخاه فاعترف فقال دونك صاحبك فلما ولى قال ان قتله فهو مثله فرجع فقال انما أخذته بأمرك فقال صلى الله عليه وسلم أما تريد أن تبوء باثمك واثم صاحبك فقال بلى فخلى سبيله وفى قوله فهو مثله قولان . أحدهما أن القاتل اذا قيد منه سقط ما عليه فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة وهو لم يقل أنه بمنزلته قبل القتل وانما قال ان قتله فهو مثله وهذا يقتضى المماثلة بعد قتله فلا اشكال فى الحديث وإنما فيه التعريض الحق بترك القود والعفو والثانى أنه ان كان لم يرد قتل أخيه فقتله به فهو متعد مثله اذ كان القاتل متعديا بالجناية والمقتص متعد بقتل من لم يتعمد القتل ويدل على هذا التأويل ما روى الامام أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولى المقتول فقال القاتل يا رسول الله ما أردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولى أما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله وفى كتاب ابن حبيب فى هذا الحديث زيادة وهى قال النبى صلى الله عليه وسلم عمد يد وخطأ قلب.

﴿ فصل فى حكمه بالقود على من قتل جارية وأنه يفعل به كما فعل ﴾

ثبت فى الصحيحين أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أى حلى فاخذ فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين وفى هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة وعلى أن الجانى يفعل به كما فعل وأن القتل غيلة لا يشترط فيه اذن الولى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفعه الى أولياءها ولم يقل ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاعفوا عنه بل قتله حتما هذا مذهب مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومن قال انه فعل ذلك لنقض العهد لم يصح فان ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة بل يقتل بالسيف .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحها ﴾

فى الصحيحين أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة فى الجنين وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة هكذا فى الصحيحين وفى النسائى فقضى فى حملها بغرة وأن تقتل بها وكذلك قال غيره أيضا أنه قتلها مكانها والصحيح أنه لم يقتلها لما تقدم وقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أووليدة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها وفى هذا الحكم ان شبه العمد لا يوجب القود وأن العاقلة تحمل الغرة تبعا للدية وأن العاقلة هم العصبة وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم وأن أولادها أيضا ليسوا من العاقلة .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله ﴾

ثبت فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم حكم بها بين الانصار واليهود وقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وقال البخارى وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا أمر لم نشهده ولم نره فقال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين فقالوا كيف نقبل أيمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفى لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته اليه واختلف لفظ الاحاديث الصحيحة فى محل الدية ففى بعضها أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وفى بعضها وداه من ابل الصدقة وفى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم ألقى ديته على اليهود لانه وجد بينهم وفى مصنف عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود فأبوا أن يحلفوا فرد القسامة على الانصار فأبوا أن يحلفوا فجعل عقله على يهود وفى سنن النسائى فجعل عقله على اليهود وأعانهم ببعضها وقد تضمنت هذه الحكومة أمورا منها الحكم بالقسامة وأنها من دين الله وشرعه ومنها القتل بها لقوله فيدفع برمته اليه وقوله فى لفظ آخر وتستحقون دم صاحبكم فظاهر القرآن والسنة القتل بأيمان الزوج وأيمان الاولياء فى القسامة وهو مذهب أهل المدينة وأما أهل العراق فلا يقتلون فى واحد منهما وأحمد يقتل فى القسامة دون اللعان والشافعى رحمه الله عكسه ومنها أنه يبدأ بأيمان المدعين فى القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى ومنها أن أهل الذمة اذا منعوا حقا عليهم انتقض عهدهم لقوله صلى الله عليه وسلم اما أن تدوه واما أن تأذنوا بحرب ومنها أن المدعى عليه اذا بعد عن مجلس الحكم كتب اليه ولم يشخصه ومنها جواز العمل والحكم بكتاب القاضى وان لم يشهد عليه ومنها القضاء على الغائب ومنها أنه لا يكتفى فى القسامة بأقل من خمسين اذا وجدوا ومنها

الحكم على أهل الذمة بحكم الاسلام وان لم يتحاكموا الينا اذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين ومنها وهو الذى أشكل على كثير من الناس اعطاؤه الدية من ابل الصدقة وقد ظن بعض الناس أن ذلك من سهم الغارمين وهذا لايصح فان غارم أهل الذمة لايعطى من الزكاة وظن بعضهم أن ذلك مما فضل من الصدقة عن أهلها فللامام أن يصرفه فى المصالح وهذا أقرب من الاول وأقرب منه أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده واقترض الدية من ابل الصدقة ويدل عليه فوداه من عنده وأقرب من هذا كله أن يقال لما تحملها النبى صلى الله عليه وسلم لاصلاح ذات البين بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما غرمه لاصلاح ذات البين ولعل هذا مراد من قال أنه قضاها من سهم الغارمين وهو صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها لنفسه شيأ فان الصدقة لاتحل له ولكن جرى اعطاء الدية منها مجرى اعطائها من الغرم لاصلاح ذات البين والله أعلم فان قيل فكيف تصنعون بقوله فجعل عقله على اليهود فيقال هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لما كتب اليهم أن يدوا القتيل أو يأذنوا بحرب كان هذا كالالزام لهم بالدية ولكن الذى حفظ أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا وحلفوا على ذلك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده حفظوا زيادة على ذلك فهم أولى بالتقديم فان قيل فكيف تصنعون برواية النسائى أنه قسمها على اليهود وأعانهم ببعضها قيل هذا ليس بمحفوظ قطعا فان الدية لاتلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل بل لابد من اقرار أو بينة أو أيمان المدعين ولم يوجد هنا شىء من ذلك وقد عرض النبى صلى الله عليه وسلم أيمان القسامة على المدعين فأبوا أن يحلفوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى .

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى أربعة سقطوا فى بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا﴾

ذكر الامام أحمد والبزار وغيرهما أن قوما احتفروا بئرا باليمن فسقط فيها رجل فتعلق بآخر والثانى بالثالث والثالث بالرابع فسقطوا جميعا فماتوا فارتفع أولياؤهم الى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال اجمعوا من حفر البئر من الناس وقضى للاول بربع الدية لانه هلك فوقه ثلاثة والثانى بثلثها لانه هلك فوقه اثنان والثالث بنصفها لانه هلك فوقه واحد والرابع بالدية تامة فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام القابل فقصوا عليه القصة فقال هو ماقضى بينكم هكذا سياق البزار وسياق أحمد نحوه وقال انهم أبوا أن يتراضوا بقضاء على كرم الله وجهه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا .

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة أبيه﴾

روى الامام أحمد والنسائى وغيرهما عن البراء رضى الله عنه قال لقيت خالى أبا بردة ومعه الراية فقال أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله وذكر ابن أبى خيثمة فى تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله قال يحيى بن معين هذا حديث صحيح وفى سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه وذكر الجوزجانى أنه رفع الى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال احبسوه وسلوا من ههنا من أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم فسألوا عبد الله بن مطرف رضى الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى حرم المؤمنين خطوا وسطه بالسيف وقد نص أحمد فى رواية اسمعيل بن سعيد فى رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال يقتل ويدخل ماله فى بيت المال وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة حده حد الزانى ثم قال أبو حنيفة ان وطئها بعقد عزر فلا حد عليه وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه أحق وأولى .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم بقتل من اتهم بأم ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنه ﴾

روى ابن أبى خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت عن أنس رضى الله عنه أن ابن عم مارية كان يتهم بها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه اذهب فان وجدته عند مارية فاضرب عنقه فاتاه على فاذا هو فى بركة يتبرد فيها فقال له على اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف عنه على كرم الله وجهه ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انه مجبوب ماله ذكر وفى لفظ آخر أنه وجده فى نخلة يجمع تمرا وهو ملفوف بخرقة فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقة فاذا هو مجبوب لا ذكر له وقد أشكل هذا القضاء على كثير من الناس فطعن بعضهم فى الحديث ولكن ليس فى اسناده من يتعلق عليه وتأوله بعضهم على أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القتل انما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه اليها قال وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا اليه فى الولد على بالسكين حتى أشق الولد بينهما ولم يرد أن يفعل ذلك بل قصد استعلام الأمر من هذا القول ولذلك كان من تراجم الائمة على هذا الحديث باب الحاكم يوهم غير الحق ليتوصل به الى معرفة الحق فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرف الصحابة براءته وبراءة مارية وعلم أنه اذا عاين السيف كشف عن حقيقة حاله فجاء الأمر كما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسن من هذا أن يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضى الله عنه بقتله تعزيرا لاقدامه وجرأته على خلوته بأم ولده فلما تبين لعلى حقيقة الحال وأنه برىء من الريبة كف عن قتله واستغنى عن القتل بتبيين الحال والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجودا وعدما .

﴿ فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى القتيل يوجد بين قريتين ﴾

روى الامام أحمد وابن أبى شيبة من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال وجد قتيل بين قريتين فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما فوجد الى أحدهما أقرب فكأنى أنظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقاه الى أقربهما وفى مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فى القتيل يوجد بين ظهرانى ديار قوم أن الأيمان على المدعى عليهم فان نكلوا حلف المدعى واستحقوا فان نكل الفريقان كانت الدية نصفها على المدعى عليهم وبطل النصف اذا لم يحلفوا وقد نص الامام أحمد فى رواية المروزى على القول بمثل رواية أبى سعيد فقال قلت لابى عبد الله القوم إذا أعطوا الشىء فتبينوا أنه ظلم فيه قوم فقال ترد عليهم ان عرف القوم قلت فان لم يعرفوا قال يفرق على مساكين الموضع فقلت فما الحجة فى أن يفرق على مساكين ذلك الموضع فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الدية على أهل المكان يعنى القرية التى وجد فيها القتيل فأراه قال كما أن عليهم الدية هكذا يفرق فيهم يعنى إذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث وجعل الدية على أهل المكان الذى وجد فيه القتيل

واحتج به أحمد وجعل هذا أصلا فى تفريق المال الذى ظلم فيه أهل ذلك المكان عليهم إذا لم يعرفوا بأعيانهم وأما الأثر الآخر فرسل لا تقوم بمثله حجة ولو صح تعين القول بمثله ولم تجز مخالفته ولا يخالف باب الدعاوى ولا باب القسامة فانه ليس فيهم لوث ظاهر يوجب تقديم المدعين فيقدم المدعى عليهم فى اليمين فاذا نكلوا قوى جانب المدعى من وجهين أحدهما وجود القتيل بين ظهرانيهم والثانى نكولهم عن براءة ساحتهم باليمين وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر فيحلف المدعون ويستحقون فاذا نكل الفريقان كلاهما أورث ذلك شبهة مركبة من نكول كل واحد منهما فلم ينهض ذلك سببا لايجاب كمال الدية عليهم إذا لم يحلف غرماؤهم ولا اسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا فجعلت الدية نصفين ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة فى حقهم بترك اليمين ولم يجب عليهم بكمالها لان خصومهم لم يحلفوا فلما كان اللوث متركبا من يمين المدعين ونكول المدعى عليهم ولم يتم سقط ما يقابل أيمان المدعين وهو النصف ووجب ما يقابل نكول المدعى عليهم وهو النصف وهذا من أحسن الاحكام وأعدلها وبالله التوفيق .

﴿ فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل ﴾

ذكر عبد الرزاق فى مصنفه وغيره من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل طعن آخر بقرن فى رجله فقال يارسول الله أقدنى فقال حتى يبرأ جراحك فأبى الرجل الا أن يستقيده فأقاده النبى صلى الله عليه وسلم فصح المستقاد منه وعرج المستقيد فقال عرجت وبرىء صاحبى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جراحك فعصيتنى فأبعدك الله وبطأ عرجك ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان به جرح بعد الرجل الذى عرج أن لا يستقاد منه حتى يبرأ جراح صاحبه فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ فما كان من عرج أو شلل فلا قود فيه وهو عقل ومن استقاد جرحا فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له . قلت الحديث فى مسند الامام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصل أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدنى فاقاده ثم جاء اليه فقال يارسول عرجت فقال قد نهيتك فعصيتنى فابعدك الله وبطأ عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه وفى سنن الدارقطنى عن جابر رضى الله عنه أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح وقد تضمنت هذه الحكومة أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره اما باندمال أو بسراية مستقرة وأن سراية الجناية مضمونة بالقود وجواز القصاص فى الضربة بالعصا والقرن ونحوهما ولا ناسخ لهذه الحكومة ولا معارض لها والذى نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لانفس القصاص فتأمله وأن المجنى عليه اذا بادر واقتص من الجانى ثم سرت الجناية إلى عضو من أعضائه أو إلى نفسه بعد القصاص فالسراية هدر وأنه يكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجانى وحبسه قال عطاء الجروح قصاص وليس للامام أن يضربه ولا يسجنه انما هو القصاص وما كان ربك نسيا ولو شاء لامر بالضرب والسجن وقال مالك يقتص منه بحق الآدمى ويعاقب لجرأته والجمهور يقولون القصاص يغنى عن العقوبة الزائدة فهى كالحد إذا أقيم على المحدود لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى والمعاصى ثلاثة أنواع نوع عليه حد مقدر فلا يجمع بينه وبين التعزير ونوع لا حد فيه ولا كفارة فهذا يردع فيه بالتعزير ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالوطء فى الاحرام والصيام فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير على قولين للعلماء وهما وجهان لاصحاب أحمد والقصاص يجرى مجرى الحد فلا يجمع بينه وبين التعزير .

﴿ فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم بالقصاص فى كسر السن ﴾

فى الصحيحين من حديث أنس أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية فكسرت سنها فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقالت أم الربيع يارسول الله أيقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع كتاب الله القصاص فقالت لا والله لا يقتص منها أبدا فعفا القوم وقبلوا الدية فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

﴿ فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن عض يده رجل فانتزع يده من فيه ﴾

﴿ فسقطت ثنية العاض باهدارها ﴾

ثبت فى الصحيحين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لادية لك وقد تضمنت هذه الحكومة أن من خلص نفسه من يد ظالم له فتلفت نفس الظالم او شىء من أطرافه أو ماله بذلك فهو هدر غير مضمون .

﴿ فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن اطلع فى بيت رجل بغير اذنه ﴾

﴿ فحذفه بحصاة أوعود ففقأ عينه فلا شىء عليه ﴾

ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وفى لفظ فيهما من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وفيهما ان رجلا اطلع فى حجرة من حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص وجعل يختله ليطعنه فذهب الى القول بهذه الحكومة والى التى قبلها فقهاء الحديث منهم الامام أحمد والشافعى رحمهما الله ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك .

﴿ فصل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحامل اذا قتلت عمدا لا تقتل ﴾

﴿ حتى تضع مافى بطنها وحتى يكفل ولدها ﴾

ذكره ابن ماجه فى سننه وقضى أن لا يقتل الوالد بالولد ذكره النسائى وأحمد وقضى أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر وقضى أن من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين اما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل وقضى أن فى دية الأصابع من اليدين والرجلين فى كل واحدة عشرا من الابل وقضى فى الأسنان فى كل سن بخمس من الابل وأنها كلها سواء وقضى فى المواضع بخمس خمس وقضى فى العين السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها وفى اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفى السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها وقضى فى الانف إذا جدع كله بالدية كاملة وإذا جدعت أرنبته بنصفها وفى اليد بنصف الدية وقضى فى المأمومة بثلث الدية وفى الجائفة بثلثها وفى المنقلة بخمسة عشر من الابل وقضى فى اللسان بالدية وفى الشفتين بالدية وفى البيضتين بالدية وفى الذكر بالدية وفى الصلب بالدية وفى العينين بالدية وفى إحداهما بنصفها وفى الرجل الواحدة بنصف الدية وفى اليد بنصف الدية وقضى أن الرجل يقتل بالمرأة وقضى أن دية الخطأ على العاقلة مائة من الابل واختلفت الرواية عنه فى أسنانها ففى السنن

الأربعة عنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر ابن لبون ذكر قال الخطابى ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا وفيها أيضاً من حديث ابن مسعود أنها أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وقضى فى العمد إذا رضوا بالدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم فذهب أحمد وأبو حنيفة الى القول بحديث ابن مسعود رضى الله عنهما وجعل الشافعى ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون وليس فى واحد من الحديثين وفرضها النبى صلى الله عليه وسلم على أهل الابل مائة وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائة حلة وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم جعلها ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم وذكر أهل السنن الأربعة من حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قتل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفا وثبت عن عمر أنه خطب فقال ان الابل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة وترك دية أهل الذمة فلم يرفعها فيما رفع من الدية وقد روى أهل السنن الأربعة عنه صلى الله عليه وسلم دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ ابن ماجه قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى واختلف الفقهاء فى ذلك فقال مالك ديتهم نصف دية المسلمين فى الخطأ والعمد وقال الشافعى رحمه الله ثلثها فى الخطأ والعمد وقال أبو حنيفة بل كدية المسلم فى الخطأ والعمد وقال الامام أحمد مثل دية المسلم فى العمد وعنه فى الخطأ روايتان أحدهما نصف الدية وهى ظاهر مذهبه والثانى ثلثها فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب وأخذ الشافعى بأن عمر جعل ديته أربعة آلاف وهى ثلث دية المسلم وأخذ أحمد بحديث عمرو إلا أنه فى العمد ضعف الدية عقوبة لأجل سقوط القصاص وهكذا عنده من سقط عنه القصاص ضعفت عليه الدية عقوبة نص عليه توفيقا وأخذ أبو حنيفة بما هو أصله من جريان القصاص بينهما فتتساوى ديتهما وقضى صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة مثل عقل الرجل إلى الثلث من ديتها ذكره النسائى فتصير على النصف من ديته وقضى بالدية على العاقلة وبرأ منها الزوج وولد المرأة القاتلة وقضى فى المكاتب أنه اذا قتل يودى بقدر ما أدى من كتابته دية الحر وما بقى فدية المملوك قلت يعنى قيمته وقضى بهذا القضاء على بن أبى طالب وابراهيم النخعى ويذكر رواية عن أحمد وقال عمر اذا أدى شطر كتابته كان غريما ولا يرجع رقيقا وبه قضى عبد الملك بن مروان وقال ابن مسعود إذا أدى الثلث وقال عطاء اذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريم والمقصود أن هذا القضاء النبوى لم تجمع الأمة على تركه ولم يعلم نسخه وأما حديث المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء فانه فى الرق بعد ولا تحصل حريته التامة إلا بالاداء .

﴿ فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم على من أقر بالزنا ﴾

ثبت فى صحيح البخارى ومسلم أن رجلا من أسلم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به فرجم فى المصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه وفى لفظ لهما أنه قال له أحق ما بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى أنك وقعت بجارية بنى فلان فقال نعم فشهد على نفسه أربع شهادات ثم دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم ثم أمر به فرجم وفى لفظ لهما فلما شهد على نفسه أربع شهادات

دعاه النبى صلى الله عليه وسلم قال أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه وفى لفظ للبخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها لا يكنى قال نعم فعند ذلك أمر برجمه وفى لفظ لأبى داود أنه شهد على نفسه أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل فى الخامسة قال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب الميل فى المكحلة والرشا فى البئر قال نعم قال فهل تدرى ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرنى قال فأمر به فرجم وفى السنن أنه لما وجد مس الحجارة قال ياقوم ردونى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومى قتلونى وغرونى من نفسى وأخبرونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلى وفى صحيح مسلم فجاءت الغامدية فقالت يارسول الله انى قد زنيت فطهرنى وأنه ردها فلما كان من الغد قالت يارسول الله لم تردنى لعلك ان تردنى كما رددت ماعزا فوالله إنى لحبلى قال أما الآن فاذهبى حتى تلدى فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يانبى الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فانتضح الدم على وجهه فسبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا ياخالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت وفى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام واقامة الحد عليه وفى الصحيحين ان رجلا قال له أنشدك بالله ألا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وانى سألت أهل العلم فاخبرونى أن على إبنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم ترد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فتضمنت هذه الاقضية رجم الثيب وأنه لا يرجم حتى يقر أربع مرات وأنه إذا أقر دون الاربع لم يلزم بتكميل نصاب الاقرار بل للامام أن يعرض عنه ويعرض له بعدم تكميل الاقرار وأن اقرار زائل العقل بجنون أو سكر ملغى لا عبرة به وكذلك طلاقه وعتقه وإيمانه ووصيته وجواز إقامة الحد فى المصلى وهذا لا يناقض نهيه أن تقام الحدود فى المساجد وأن الحر المحصن اذا زنى بجارية لحده الرجم كما لو زنى بحرة وأن الامام يستحب له أن يعرض للمقر بأن لا يقر وانه يجب استفسار المقر فى محل الاجمال لأن اليد والفم والعين لما كان استمتاعها زنا استفسر عنه دفعا لاحتماله وأن الامام له أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة اليه كالسؤال عن الفعل وان الحد لا يجب على جاهل بالتحريم لأنه صلى الله عليه وسلم سأله عن حكم الزنا فقال اتيت منها حراما ما يأتى الرجل من أهله حلالا وان الحد لا يقام على الحامل وأنها إذا ولدت الصبى أمهلت حتى ترضعه وتفطمه وأن المرأة يحفر لها دون الرجل وان الامام لا يجب عليه أن يبتدىء بالرجم وأنه لا يجوز سب أهل المعاصى إذا تابوا وأنه يصلى على من قتل فى حد الزنا وأن المقر إذا استقال فى أثناء الحد وفر ترك ولم يتمم عليه الحد فقيل لأنه رجوع وقيل لأنه توبة قبل تكميل الحد فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه وهنا اختار شيخنا وأن الرجل إذا أقر أنه زنى بفلانة لم يقم عليه حد القذف مع حد الزنا وأن ما قبض من المال بالصلح الباطل باطل يجب رده وأن الامام له أن يوكل فى استيفاء الحد وأن الثيب لا يجمع عليه بين الجلد والرجم لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا ولا الغامدية ولم يأمر أنيسا أن يجلد المرأة التى أرسله اليها وهذا قول الجمهور وحديث عبادة خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب

جلد مائة والرجم منسوخ فان هذا كان فى أول الأمر عند نزول حد الزانى ثم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك وأما حديث جابر فى السنن أن رجلا زنى فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أقر أنه محصن فأمر به فرجم فقد قال جابر فى الحديث نفسه أنه لم يعلم احصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم رواه أبو داود وفيه أن الجهل بالعقوبة لايسقط الحد إذا كان عالما بالتحريم فان ماعزا لم يعلم أن عقوبته القتل ولم يسقط هذا الجهل الحد عنه وفيه أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالاقرار فى مجلسه وان لم يسمعه معه شاهدان نص عليه أحمد فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل لأنيس فان اعترفت بحضرة شاهدين فارجمها وأن الحكم إذا كان حقا محضا لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم وأن الحد إذا وجب على امرأة جاز للامام أن يبعث اليها من يقيمه عليها ولا يحضرها وترجم النسائى على ذلك صونا للنساء عن مجلس الحكم وان الامام والحاكم والمفتى يجوز له الحلف على ان هذا حكم الله عز وجل إذا تحقق ذلك وتيقنه بلاريب وأنه يجوز التوكيل فى اقامة الحدود وفيه نظر فان هذا استنابة من النبى صلى الله عليه وسلم وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل لكن يغرب معها محرمها ان أمكن والافلا وقال مالك لاتغريب على النساء لأنهن عورة .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم على أهل الكتاب فى الحدود بحكم الاسلام ﴾

ثبت فى الصحيحين والمسند أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأمروا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ماقبلها ومابعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فتضمنت هذه الحكومة أن الاسلام ليس بشرط فى الاحصان وان الذمى يحصن الذمية وإلى هذا ذهب احمد والشافعى ومن لم يقل بذلك اختلفوا فى وجه هذا الحديث فقال مالك فى غير الموطأ لم يكن اليهود بأهل ذمة والذى فى صحيح البخارى انهم أهل ذمة ولا شك ان هذا كان بعد العهد الذى وقع بين النبى صلى الله عليه وسلم وبينهم ولم يكونوا إذ ذاك حربا كيف ذلك وقد تحاكموا اليه ورضوا بحكمه وفى بعض طرق الحديث انهم قالوا اذهبوا بنا الى هذا النبى فانه بعث بالتخفيف وفى بعض طرقه انهم دعوه الى بيت مدارسهم فأتاهم وحكم بينهم فهم كانوا اهل عهد وصلح بلا شك وقالت طائفة اخرى انما رجمهما بحكم التوراة قالوا وسياق القصة صريح فى ذلك وهذا مما لايجدى عنهم شيئا البتة فانه حكم بينهم بالحق المحض فيجب اتباعه بكل حال فماذا بعد الحق الا الضلال وقالت طائفة رجمهما سياسة وهذا من أقبح الاقوال بل رجمهما بحكم الله الذى لاحكم سواه وتضمنت هذه الحكومة أن أهل الذمة اذا تحاكموا الينا لانحكم بينهم إلا بحكم الاسلام وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض لأن الزانيين لم يقرا ولم يشهد عليهما المسلمون فانهم لم يحضروا زناهما كيف وفى السنن فى هذه القصة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة وفى بعض طرق هذا الحديث فجاء أربعة منهم وفى بعضها فقال لليهود ائتونى بأربعة منكم وتضمنت الاكتفاء بالرجم وأن لايجمع بينه وبين الجلد قال ابن عباس الرجم فى كتاب الله لايغوص عليه الاغواص وهو قوله تعالى ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب واستنبطه غيره من قوله إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا قال الزهرى فى حديثه فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا كان النبى صلى الله عليه وسلم منهم .

﴿ فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى الرجل يزنى بجارية امرأته ﴾

فى المسند والسنن الاربعة من حديث قتادة عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة وان لم تكن أحلتها رجمتك بالحجارة فوجدوه أحلتها له فجلده مائة قال الترمذى فى اسناد هذا الحديث اضطراب سمعت محمدا يعنى البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب ابن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وأبو اليسر لم يسمعه أيضا من حبيب بن سالم انما رواه عن خالد بن عرفطة وسألت محمدا عنه فقال أنا أنفى هذا الحديث وقال النسائى هو مضطرب وقال أبو حاتم الرازى خالد بن عرفطة مجهول وفى المسند والسنن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها فاختلف الناس فى القول بهذا الحكم فاخذ به احمد فى ظاهر مذهبه فان الحديث حسن وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان حبيب بن سالم وأبو اليسر ولم يعرف فيه قدح والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين والقياس وقواعد الشريعة يقتضى القول بموجب هذه الحكومة فان احلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد ولا تسقط التعزير فكانت المائة تعزيرا فاذا لم تكن أحلتها كان زنا لاشبهة فيه ففيه الرجم فأى شىء فى هـــذه الحكومة مما يخالف القياس وأما حديث سلمة بن المحبق فان صح تعين القول به ولم يعدل عنه ولكن قال النسائى لايصح هذا الحديث قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الذى رواه عن سلمة ابن المحبق شيخ لايعرف ولا يحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث وقال البخارى فى التاريخ قبيصة ابن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر وقال ابن المنذر لايثبت خبر سلمة بن المحبق وقال البيهقى وقبيصة ابن حريث غير معروف وقال الخطابى هذا حديث منكر وقبيصة غير معروف والحجة لاتقوم بمثله وكان الحسن لايبالى أن يروى الحديث ممن سمع وطائفة أخرى قبلت الحديث ثم اختلفوا فيه فقالت طائفة هو منسوخ وكان هذا قبل نزول الحدود وقالت طائفة بل وجهه انه اذا استكرهها فقد أفسدها على سيدتها ولم تبق ممن تصلح لها ولحق بها العار وهذا مثلة معنوية فهى كالمثلة الحسية أو ابلغ منها وهو قد تضمن أمرين اتلافها على سيدتها والمثلة المعنوية بها فتلزمه غرامتها لسيدتها وتعتق عليه وأما ان طاوعته فقد أفسدها على سيدتها فتلزمه قيمتها لها ويملكها لأن القيمة قد استحقت عليه بمطاوعتها وارادتها خرجت عن شبهة المثلة قالوا ولا بعد فى تنزيل الاتلاف المعنوى منزلة الاتلاف الحسى اذ كلاهما يحول بين المالك وبين الانتفاع بملكه ولا ريب أن جارية الزوجة اذا صارت موطوءة لزوجها فانها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبل الوطء فهذا الحكم من أحسن الاحكام وهو موافق للقياس الاصولى وبالجملة فالقول به مبنى على قبول الحديث ولا تضر كثرة المخالفين له ولو كانوا أضعاف أضعافهم .

﴿ فصل ﴾ ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى فى اللواط بشىء لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ولم يرفع اليه صلى الله عليه وسلم ولكن ثبت عنه أنه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه أهل السنن الاربعة واسناده صحيح وقال الترمذى حديث حسن وحكم به أبو بكر الصديق وكتب به الى خالد بعد مشاورة الصحابة وكان على كرم الله وجهه أشدهم فى ذلك وقال ابن القصار وشيخنا أجمعت الصحابة على قتله وانما اختلفوا فى كيفية قتله فقال أبو بكر الصديق يرمى من شاهق وقال على كرم الله وجهه يهدم عليه حائط وقال ابن عباس

رضى الله عنهما يقتلان بالحجارة فهذا اتفاق منهم على قتله وان اختلفوا فى كيفيته وهذا موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم فيمن وطىء ذات محرم لأن الوطء فى الموضعين لا يباح للواطىء بحال ولهذا جمع بينهما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فانه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه وروى أيضا عنه من وقع على ذات محرم فاقتلوه وفى حديثه أيضا بالاسناد من أتى بهيمة فاقتلوها واقتلوها معه وهذا الحكم على وفق حكم الشارع فان المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوبتها ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطء من يباح فى بعض الاحوال فيكون حده أغلظ وقد نص أحمد فى أحد الروايتين عنه أن حكم من أتى بهيمة حكم اللواط سواء فيقتل بكل حال أو يكون حده حد الزانى واختلف السلف فى ذلك فقال الحسن رضى الله عنه حده حد الزانى وقال أبو سلمة رضى الله عنه يقتل بكل حال وقال الشعبى والنخعى يعزر وبه أخذ الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد فى رواية فان ابن عباس رضى الله عنه أفتى بذلك وهو راوى الحديث .

﴿ فصل ﴾ وحكم صلى الله عليه وسلم على من أقر بالزنا بامرأة معينة بحد الزنا دون حد القذف ففى السنن من حديث سهل بن سعد أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها فتضمنت هذه الحكومة أمرين : أحدهما وجوب الحد على الرجل وان كذبته المرأة خلافا لأبى حنيفة وأبى يوسف أنه لا يحد. الثانى أنه لا يجب عليه حد القذف للمرأة وأما ما رواه أبو داود فى سننه من حديث ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة جلدة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يارسول الله فجلد حد الفرية ثمانين فقال النسائى هذا حديث منكر انتهى وفى اسناده القاسم ابن فياض الانبارى الصغانى تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به .

﴿ فصل ﴾ وحكم فى الأمة اذا زنت ولم تحصن بالجلد وأما قوله تعالى فى الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فهو نص فى أن حدها بعد التزويج نصف حد الحرة من الجلد وأما قبل التزويج فأمر بجلدها وفى هذا الجلد قولان . أحدهما أنه الحد ولكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده فان للسيد اقامته قبله وأما بعده فلا يقيمه الا الامام . والقول الثانى أن جلدها قبل الاحصان تعزير لا حد ولا يبطل هذا ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه يرفعه إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ثلاث مرات فان عادت فى الرابعة فليجلدها وليبعها ولو بضفير وفى لفظ فليضربها بكتاب الله وفى صحيحه أيضا من حديث على كرم الله وجهه أنه قال أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهن ومن لم يحصن فان أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها فاذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت فان التعزير يدخل فيه لفظ الحد فى لسان الشارع كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنسا وقدرا فى مواضع عديدة لم يثبت نسخها ولم تجمع الامة على خلافها وعلى كل حال فلا بد أن يخالف حالها بعد الاحصان حالها قبله وإلا لم يكن للتقييد فائدة فاما أن يقال قبل الاحصان لا حد عليها والسنة الصحيحة تبطل ذلك واما أن يقال حدها قبل الاحصان حد الحرة وبعده نصفه وهذا باطل قطعا مخالف لقواعد الشرع وأصوله واما أن يقال جلدها قبل الاحصان تعزير وبعده حد وهذا أقوى وإما أن يقال الافتراق بين الحالتين فى إقامة الحد لا فى قدره وأنه فى إحدى الحالتين

للسيد وفى الاخرى للامام وهذا أقرب ما يقال وقد يقال إن تنصيصه على التنصيف بعد الاحصان لئلا يتوهم متوهم أن بالاحصان يزول التنصيف ويصير حدها حد الحرة كما أن الجلد عن البكر زال بالاحصان وانتقل إلى الرجم فبقى على التنصيف فى أكمل حالتيها وهى الاحصان تنبيها على انه اذا اكتفى به فيها ففيما قبل الاحصان أولى وأحرى والله أعلم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مريض زنى ولم يحتمل إقامة الحد بأن يؤخذ له مائة شمراخ فيضرب بها ضربة واحدة .

﴿ فصل ﴾ وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد القذف لما أنزل الله سبحانه براءة زوجته من السماء لجلد رجلين وامرأة وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة قال أبو جعفر النفيلى ويقولون المرأة حمنة بنت جحش وحكم فيمن بدل دينه بالقتل ولم يخص رجلا من امرأة وقتل الصديق امرأة ارتدت بعد اسلامها يقال لها أم قرفة وحكم فى شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال وضربه أربعين وتبعه أبو بكر رضى الله عنه على الاربعين وفى مصنف عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر ثمانين وقال ابن عباس رضى الله عنه لم يوقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وقال على كرم الله وجهه جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر رضى الله عنه ثمانين وكل سنة وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه امر بقتله فى الرابعة او الخامسة واختلف الناس فى ذلك فقيل هو منسوخ وناسخه لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث وقيل هو محكم ولا تعارض بين الخاص والعام ولا سيما إذا لم يعلم تأخر العام وقيل ناسخه حديث عبد الله بن حمار فانه اتى به مرارا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده ولم يقتله وقيل قتله تعزير بحسب المصلحة فاذا أكثر منه ولم ينهه الحد واستهان به فللامام قتله تعزيرا لاحد او قد صح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال ائتونى به فى الرابعة فعلى أن أقتله لكم وهو أحد رواة الأمر بالقتل عن النبى صلى الله عليه وسلم وهم معاوية وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وقبيصة بن ذؤيب رضى الله عنهم وحديث قبيصة فيه دلالة على ان القتل ليس بحد وانه منسوخ فانه قال فيه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فجلده ثم اتى به فجلده ثم اتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه ابو داود فان قيل فما تصنعون بالحديث المتفق عليه عن على كرم الله وجهه انه قال ما كنت لأدى من اقمت عليه الحد إلا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا إنما هو شىء قلناه نحن لفظ أبى داود ولفظهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسنه قيل المراد بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه بقوله تقديرا لا يزاد عليه ولا ينقص كسائر الحدود والا فعلى رضى الله عنه قد شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب فيها أربعين وقوله انما هو شىء قلناه نحن يعنى التقدير بثمانين فان عمر رضى الله عنه جمع الصحابة رضى الله عنهم واستشارهم فاشاروا بثمانين فامضاها ثم جلد على كرم الله وجهه فى خلافته أربعين وقال هذا أحب الى ومن تأمل الاحاديث رآها تدل على أن الاربعين حد والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضى الله عنهم والقتل اما منسوخ واما أنه الى رأى الامام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها فاذا رأى قتل واحد لينزجر الباقون فله ذلك وقد حلق فيها عمر رضى الله عنه وغرب وهذا من الاحكام المتعلقة بالائمة وبالله التوفيق .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى السارق ﴾

قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم وقضى أنه لا تقطع اليد فى أقل من ربع دينار وصح عنه أنه قال اقطعوا فى ربع

دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ذكره الامام أحمد رحمه الله وقالت عائشة رضى الله عنها لم يكن تقطع يد السارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أدنى من ثمن المجن ترس أو جحفة وكان كل منهما ذا ثمن وصح عنه أنه قال لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده فقيل هذا حبل السفينة و بيضة الحديد وقيل بل كل حبل وبيضة وقيل هو اخبار بالواقع أى أنه يسرق هذا فيكون سببا لقطع يده بتدرجه منه الى ماهو أكبر منه قال الاعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوى دراهم وحكم فى امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده بقطع يدها وقال أحمد رحمه الله بهذه الحكومة لا معارض لها وحكم صلى الله عليه وسلم باسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن والمراد بالخائن خائن الوديعة وأما جاحد العاريه فيدخل فى إسم السارق شرعا لان النبى صلى الله عليه وسلم لما كلموه فى شأن المستعيرة الجاحدة قطعها وقال والذى نفسى بيده لو أن فاطمة رضى الله عنها بنت محمد سرقت لقطعت يدها فادخاله صلى الله عليه وسلم جاحد العارية فى اسم السارق كادخاله سائر أنواع المسكر فى اسم الخمر فتأمله وذلك تعريف للامة بمراد الله من كلامه وأسقط صلى الله عليه وسلم القطع عن سارق التمر والكثر وحكم أن من أصاب منه شيئا بفمه وهو محتاج فلا شىء عليه ومن خرج منه بشىء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا فى جرينه وهو بيدره فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن فهذا قضاؤه الفصل وحكمه العدل وقضى فى الشاة التى تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ثمن المجن وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن امية وهو نائم عليه فى المسجد فاراد صفوان أن يهبه اياه أو يبيعه منه فقال هلا كان قبل أن تأتينى به وقطع سارقا سرق ترسا كان فى صفة النساء فى المسجد ودرأ القطع عن عبد من رقيق الخمس سرق من الخمس وقال مال الله سرق بعضه بعضا رواه ابن ماجه ورفع اليه سارق فاعترف ولم يوجد معه متاع فقال له ما أخاله سرق قال بلى فاعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع ورفع اليه آخر فقال ما أخاله سرق فقال بلى فقال اذهبو به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به فقطع ثم أتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له تب الى الله فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك وفى الترمذى عنه أنه قطع سارقا وعلق يده فى عنقه قال حديث حسن .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم على من اتهم رجلا بسرقة ﴾

روى أبو داود عن أزهر بن عبد الله أن قوما سرق لهم متاع فاتهموا ناسا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال ماشئتم إن شئتم أن أضربهم فان خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل الذى أخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال حكم الله وحكم رسوله .

﴿ فصل ﴾ وقد تضمنت هذه الأقضية أموراً . أحدها أنه لا يقطع فى أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار الثانى جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم كما لعن السارق ولعن آكل الربا وموكله ولعن شارب الخمر وعاصرها ولعن من عمل عمل قوم لوط ونهى عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر ولا تعارض بين الأمرين فان الوصف الذى علق عليه اللعن مقتض وأما المعين فقد يقوم به مايمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية أو توبة أو مصائب مكفرة أو عفو من الله عنه فتلعن الأنواع دون الأعيان . الثالث الاشارة إلى سد الذرائع فانه أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده . الرابع قطع جاحد العارية وهو سارق شرعا كما تقدم . الخامس أن من سرق مالا قطع فيه ضوعف عليه الغرم وقد نص عليه الامام أحمد

رحمه الله فقال كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم وقد تقدم الحكم النبوى به فى صورتين سرقة الثمار المعلقة والشاة من المرتع . السادس اجتماع التعزير مع الغرم وفى ذلك الجمع بين العقوبتين مالية وبدنية . السابع اعتبار الحرز فانه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين وعند أبى حنيفة رحمه الله أن هذا لنقصان ماليته لاسراع الفساد اليه وجعل هذا أصلا فى كل مانقصت ماليته بأسراع الفساد اليه وقول الجمهور أصح فانه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلاثة أحوال حالة لا شىء فيها وهو مااذا أكل منه بفيه وحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع وهو مااذا أخذه من شجره وأخرجه وحالة يقطع فيها وهو مااذا سرقه من بيدره سواء كان قد انتهى جفافه أولم ينته فالعبرة للمكان والحرز لا يلبسه ورطوبته ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها وأوجبه على سارقها من عطنها فانه حرزها . الثامن اثبات العقوبات المالية وفيه عدة سنن ثابتة لامعارض لها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وأكثر من عمل بها عمر رضى الله عنه. التاسع أن الانسان حرز لثيابه ولفراشه الذى هو نائم عليه أين كان سواء كان فى المسجد أو فى غيره . العاشر أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه فان النبى صلى الله عليه وسلم قطع من سرق منه ترسا وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه وهو أحد القولين فى مذهب أحمد رحمه الله وغيره ومن لم يقطعه قال له فيها حق فان لم يكن له فيها حق قطع كالذى الحادى عشر أن المطالبة فى المسروق شرط فى القطع فلو وهبه إياه أو باعه قبل رفعه الى الامام سقط عنه القطع كما صرح به النبى صلى الله عليه وسلم وقال هلا كان قبل أن تأتينى به . الثانى عشر أن ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه الى الامام وكذلك كل حد بلغ الامام وثبت عنده لا يجوز اسقاطه وفى السنن عنه إذا بلغت الحدود الامام فلعن الله الشافع والمشفع . الثالث عشر أن من سرق من شىء له فيه حق لم يقطع . الرابع عشر أنه لا يقطع إلا بالاقرار مرتين أو بشهادة شاهدين لأن السارق أقر عنده مرة فقال ما أخالك سرقت فقال بلى فقطعه حينئذ ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين. الخامس عشر التعريض للسارق بعدم الاقرار وبالرجوع عنه وليس هذا حكم كل سارق بل من السراق من يقر بالعقوبة والتهديد كما سيأتى إن شاء الله تعالى. السادس عشر أنه يجب على الامام حسمه بعد القطع لئلا يتلف وفى قوله احسموه دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق . السابع عشر تعليق يد السارق فى عنقه تنكيلا له وبه ليراه غيره . الثامن عشر ضرب المتهم إذا ظهر منه أمارات الريبة وقد عاقب النبى صلى الله عليه وسلم فى تهمة وحبس فى تهمة . التاسع عشر وجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شىء مما اتهم به وأن المتهم إذا رضى بضرب المتهم فان خرج ماله عنده والا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه ان أجيب إلى ذلك وهذا كله مع أمارات الريبة كما قضى به النعمان بن بشير رضى الله عنه وأخبر أنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . العشرون ثبوت القصاص فى الضربة بالسوط والعصا .

﴿ فصل ﴾ وقد روى عنه أبو داود أنه أمر بقتل سارق فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جىء به ثانيا فأمر بقتله فقالوا إنما سرق فقال اقطعوه ثم جىء به فى الثالثة فأمر بقتله فقالوا إنما سرق فقال اقطعوه ثم جىء به رابعة فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فأتى به فى الخامسة فأمر بقتله فقتلوه فاختلف الناس فى هذه الحكومة فالنسائى وغيره لا يصححون هذا الحديث قال النسائى هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى وغيره يحسنه ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة فى قتله وطائفة ثالثة تقبله وتقول به وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل فى الخامسة وممن ذهب الى هذا المذهب أبو المصعب من المالكية وفى هذه الحكومة الاتيان على أطراف السارق الاربعة وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه

أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعبد سرق فأتى به أربع مرات فتركه ثم أتى به فى الخامسة فقطع يده ثم فى السادسة رجله ثم فى السابعة يده ثم فى الثامنة رجله واختلف الصحابة ومن بعدهم هل يؤتى على أطرافه كلها أم لا على قولين فقال الشافعى ومالك وأحمد رحمهما الله فى احدى روايتيه يؤتى عليها كلها وقال أبو حنيفة وأحمد فى رواية ثانية لايقطع منه أكثر من يدورجل وعلى هذا القول فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس أو ذهاب عضوين من شق فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط أو أقطع الرجل اليسرى فقط فان قلنا يؤتى على أطرافه لم يؤثر ذلك وان قلنا لايؤتى عليها قطعت رجله اليسرى فى الصورة الاولى ويده اليمنى فى الثانية على العلتين وان كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين وان كان أقطع اليد اليسرى فقط لم تقطع يمناه على العلتين فيه نظر فتأمل وهل قطع رجله اليسرى يبتنى على العلتين فان عللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله وان عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع وان كان أقطع اليدين فقط وعللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى وان عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع هذا طرد هذه القاعدة وقال صاحب المحرر فيه تقطع يمنى يديه على الروايتين وفرق بينها وبين مسأله مقطوع اليدين والذى يقال فى الفرق أنه إذا كان أقطع الرجلين فهو كالمقعد واذا قطعت احدى يديه انتفع بالاخرى فى الأكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع الا برجليه فاذا ذهبت احداهما لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ومن الفرق أن اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشى والرجل الواحدة لاتنفع مع عدم منفعة البطش .

﴿ فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن سبه من مسلم أو ذمى أو معاهد ﴾

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى باهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه وأمن الناس يوم الفتح الا نفرا ممن كان يؤذيه ويهجوه وهم أربعة رجال وامرأتان وقال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأهدر دمه ودم أبى رافع وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لأبى برزة الاسلمى وقد أراد قتل من سبه ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا قضاؤه صلى الله عليه وسلم وقضاء خلفائه من بعده رضى الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة وقد أعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم وقد روى أبو داود فى سننه عن على كرم الله وجهه أن يهودية كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها وذكر أصحاب السير والمغازى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هجت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقال من لى بها فقال رجل من قومها أنا فنهض فقتلها فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال لاتنتطح فيها عنزان وفى ذلك بضعة عشر حديثا مابين صحاح وحسان ومشاهير وهو اجماع الصحابة وقد ذكر حرب فى مسائله عن مجاهد قال أتى عمر رضى الله عنه برجل سب النبى صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر رضى الله عنه من سب الله ورسوله أو سب أحدا من الأنبياء فاقتلوه ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أيما مسلم سب الله ورسوله أو سب أحدا من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهى ردة يستتاب فان رجع والا قتل وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدا من الانبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه وذكر أحمد رحمه الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه مر بدير راهب فقيل له هذا يسب النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر رضى الله عنه لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة الا على ان لايسبوا نبينا والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة وحكى غير واحد من الائمة الاجماع على قتله قال شيخنا وهو محمول على اجماع الصدر الاول من الصحابة والتابعين والمقصود انما هو ذكر حكم

النبي صلى الله عليه وسلم وقضائه فيمن سبه وأما تركه صلى الله عليه وسلم قتل من قدح فى عدله بقوله اعدل فانك لم تعدل وفى حكمه بقوله أن كان ابن عمتك وفى قصده بقوله ان هذه قسمة ما أريد بها وجه الله أوفى حكومته بقوله يقولون أنك تنهى عن الغى وتستحلى به وغير ذلك فذلك أن الحق له فله أن يستوفيه وله أن يتركه وليس لامته ترك استيفاء حقه صلى الله عليه وسلم وأيضا فان هذا كان فى أول الامر حيث كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالعفو والصفح وأيضا فانه كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة ولئلا ينفر الناس عنه ولئلا يتحدثوا أنه يقتل أصحابه وكل هذا يختص بحياته صلى الله عليه وسلم .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن سمه ﴾

ثبت فى الصحيحين أن يهودية سمته فى شاة فأكل منها لقمة ثم لفظها وأكل معه بشر بن البراء فعفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها هكذا فى الصحيحين وعن أبى داود أنه أمر بقتلها فقيل انه عفا عنها فى حقه فلما مات بشر بن البراء قتلها به وفيه دليل على أن من قدم لغيره طعاما مسموما يعلم به دون آكله فمات به أقيد منه .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الساحر ﴾

فى الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف والصحيح أنه موقوف على جندب ابن عبد الله وصح عن عمر رضى الله عنه أنه أمر بقتله وصح عن حفصة رضى الله عنها أنها قتلت مدبرة سحرتها فأنكر عليها عثمان رضى الله عنه اذ فعلته دون أمره وروى عن عائشة رضى الله عنها أيضا أنها قتلت مدبرة سحرتها وروى أنها باعتها ذكره ابن المنذر وغيره وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل من سحره من اليهود فأخذ بهذا الشافعى وأبو حنيفة رحمهما الله وأما مالك وأحمد رحمهما الله فانهما يقتلانه ولكن منصوص أحمد رحمه الله ان ساحر أهل الذمة لا يقتل واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن الاعصم اليهودى حين سحره ومن قال بقتل ساحرهم يجيب عن هذا بأنه لم يقر ولم يقم عليه بينة وبأنه خشى صلى الله عليه وسلم أن يثير على الناس شرا بترك إخراج السحر من البئر فكيف لو قتله .

﴿ فصل فى حكمه ﷺ فى أول غنيمة كانت فى الاسلام وأول قتيل ﴾

لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش ومعه سرية الى نخلة نرصد عيراً لقريش وأعطاه كتابا مختوما وأمره أن لا يقرأه إلا بعد يومين فقتلوا عمرو بن الحضرمى وأسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وكان ذلك فى الشهر الحرام فعنفهم المشركون ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة والأسيرين حتى أنزل الله سبحانه وتعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين وبعثت اليه قريش فى فدائهما فقال لا حتى يقدم صاحبانا يعنى سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان تقتلوهما نقتل صاحبيكم فلما قدما فاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتاب والحكم وقسم الغنيمة وذكر ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الغنيمة وودى القتيل والمعروف فى السير خلاف هذا . وفى هذه القصة من الفقه إجازة الشهادة على الوصية المختومة وهو قول مالك رحمه الله وكثير من السلف ويدل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى الصحيحين ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى

به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده وفيها أنه لايشترط فى كتاب الامام والحاكم البينة ولا أن يقرأه الامام والحاكم على الحامل له وكل هذا لاأصل له من كتاب ولاسنة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع كتبه مع رسله ويسيرها الى من يكتب اليه ولايقرأها على حاملها ولايقيم عليها شاهدين وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسنته .

﴿ فصل فى حكمه ﷺ فى الجاسوس ﴾

ثبت أن حاطب بن أبى بلتعة لما جس عليه سأله عمر رضى الله عنه ضرب عنقه فلم يمكنه وقال مايدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم وقد تقدم حكم المسئلة مستوفى واختلف الفقهاء فى ذلك فقال سحنون اذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله يجلد جلدا وجيعا ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار وقال ابن القاسم يقتل ولايعرف لهذا توبة وهو كالزنديق وقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله لايقتل والفريقان احتجوا بقصة حاطب وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكا وأصحابه .

﴿ فصل فى حكمه فى الأسرى ﴾

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الأسرى أنه قتل بعضهم ومن على بعض وفادى بعضهم بمال وبعضهم باسرى من المسلمين واسترق بعضهم ولكن المعروف أنه لم يسترق رجلا بالغا فقتل يوم بدر من الأسرى عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحرث وقتل من يهود جماعة من الاسرى كثيرين وفادى أسرى بدر بالمال بأربعة آلاف الى أربعمائة وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة ومن على أبى عترة الشاعر يوم بدر وقال فى أسارى بدر لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين وفدى رجالا من المسلمين بامرأة من السبى استوهبها من سلمة بن الأكوع ومن على ثمامة ابن اثال وأطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش فكان يقال لهم الطلقاء وهذه أحكام لم ينسخ منها شىء بل يخير الامام فيها بحسب المصلحة واسترق من أهل الكتاب وغيرهم فسبايا أوطاس وبنى المصطلق لم يكونوا كتابيين وإنما كانوا عبدة أوثان من العرب واسترق الصحابة من سبى بنى حنيفة ولم يكونوا كتابيين قال ابن عباس رضى الله عنهما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد يفعل ما شاء هذا هو الحق الذى لا قول سواه .

﴿ فصل ﴾ وحكم فى اليهود بعدة قضايا فعاهدهم أول مقدمه المدينة ثم حاربه بنو قينقاع فظفر بهم ومن عليهم ثم حاربه بنو النضير فظفر بهم وأجلاهم ثم حاربه بنو قريظة فظفر بهم وقتلهم ثم حاربه أهل خيبر فظفر بهم وأقرهم فى أرض خيبر ما شاء سوى من قتل منهم ولما حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا حكم الله عز وجل من فوق سبع سموات وتضمن هذا الحكم أن ناقضى العهد يسرى نقضهم الى نسائهم وذريتهم اذا كان نقضهم بالحراب ويعودون أهل حرب وهذا عين حكم الله عز وجل .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى فتح خيبر ﴾

حكم يومئذ باقرار يهود فيها على شطر مايخرج منها من ثمر أو زرع وحكم بقتل ابنى أبى الحقيق لما نقضوا الصلح بينهم وبينه على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيأ من أموالهم فكتموا وغيبوا وحكم بعقوبة المتهم بتغييب المال حتى أقربه وقد تقدم ذلك مستوفى فى غزوة خيبر وكانت لأهل الحديبية خاصة ولم يغب عنها إلا جابر ابن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة ﴾

حكم بأن من أغلق بابه أو دخل دار أبى سفيان أو دخل المسجد أو وضع السلاح فهو آمن وحكم بقتل نفر ستة منهم مقيس بن صبابة وابن خطل ومغنيتان كانتا يغنيان بهجائه وحكم بأنه لا يجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل أسير ذكره أبو عبيد فى الأموال وحكم لخزاعة أن يبذلوا سيوفهم فى بنى بكر الى صلاة العصر ثم قال لهم يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسمة الغنائم ﴾

حكم صلى الله عليه وسلم أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم هذا حكمه الثابت عنه فى مغازيه كلها وبه أخذ جمهور العلماء وحكم أن السلب للقاتل وأما حكمه باخراج الخمس فقال ابن اسحق كانت الخيل يوم بنى قريظة ستة وثلاثين فرسا وكان أول فىء وقعت فيه السهمان وأخرج منه الخمس ومضت به السنة ووافقه على ذلك القاضى اسمعيل بن اسحق فقال اسمعيل وأحسب أن بعضهم قال ترك أمر الخمس بعد ذلك ولم يأت فى ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف وإنما جاء ذكر الخمس يقينا فى غنائم حنين وقال الواقدى أول خمس خمس فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام نزلوا على حكمه فصالحهم على أن له أموالهم ولهم النساء والذرية وخمس أموالهم وقال عبادة بن الصامت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلما هزم الله العدو وتبعتهم طائفة يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة استولت على العسكر والغنيمة فلما رجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل ونحن طلبنا العدو وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق به لأنا أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ينال العدو غرته وقال الذين استولوا على العسكر هو لنا نحن حويناه فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فقسمه صلى الله عليه وسلم عن بواء قبل أن ينزل واعلموا انما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وقال القاضى اسماعيل انما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بنى النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار سهل بن حنيف وأبى دجانة والحرث بن الصمة أن المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرهم الانصار ثمارهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئتم قسمت أموال بنى النضير بينكم وبينهم وأقمتم على مواساتكم فى ثماركم وإن شئتم اعطيناها للمهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم فقالوا بل تعطيهم دوننا ونمسك ثمارنا فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين فاستغنوا بما أخذوا واستغنى الانصار بما رجع اليهم من ثمارهم وهؤلاء الثلاثة من الانصار شكوا حاجة .

﴿ فصل ﴾ وكان طلحة بن عبيدالله وسعيد بن زيد رضى الله عنهما بالشام لم يشهدا بدرا فقسم لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهميهما فقالا واجورنا يا رسول الله فقال واجوركما وذكر ابن هشام وابن حبيب أن أبا لبابة والحرث بن حاطب وعاصم بن عدى خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فردهم وأمر أبا لبابة على المدينة وابن أم مكتوم على الصلاة واسهم لهم والحرث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال ابن هشام وخوات بن جبير ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ولم يختلف أحد ان عثمان ابن عفان رضى الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهمه فقال وأجرى يارسول الله قال وأجرك قال ابن حبيب وهذا خاص للنبى صلى الله عليه وسلم وأجمع المسلمون ان لا يقسم لغائب قلت وقد قال احمد ومالك وجماعة من السلف والخلف ان الامام إذا بعث أحداً فى مصالح الجيش فله سهمه قال ابن حبيب ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان يجزيهم من الغنيمة .

﴿ فصل ﴾ وعدل فى قسمة الابل والغنم كل عشرة منها ببعير فهذا فى التقويم وقسمة المال المشترك وأما فى الهدى فقد قال جابر نحر نا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فهذا فى الحديبية واما فى حجة الوداع فقال جابر ايضا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وكلاهما فى الصحيح وفى السنن من حديث ابن عباس ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان على بدنة وأنا موسر بها ولا اجدها فأشتريها فأمره ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن .

﴿ فصل ﴾ فى حكم النبى صلى الله عليه وسلم بالسلب كله للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس بل من اصل الغنيمة وهذا حكمه وقضاؤه . قال البخارى فى صحيحه السلب للقاتل إنما هو من غير الخمس وحكم به بشهادة الواحد وحكم به بعد القتل فهذه اربعة احكام تضمنها حكمه صلى الله عليه وسلم بالسلب لمن قتل قتيلا وقال مالك واصحابه السلب لايكون إلا من الخمس وحكمه حكم النفل قال مالك ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولا فعله فى غير يوم حنين ولا فعله ابو بكر ولا عمر رضى الله عنهما قال ابن المواز ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه قال اصحابه قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فأن لله خمسه فجعل اربعة اخماس لمن غنمها فلا يجوز ان يأخذ شيء مما جعله الله لهم بالاحتمال وايضا فلو كانت هذه الآية انما هى فى غير الاسلاب لم يؤخر النبى صلى الله عليه وسلم حكمها الى حنين وقد نزلت فى قصة بدر وايضا انما قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد ان برد القتال ولو كان امرا متقدما لعلمه ابو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد اكابر اصحابه وهو لم يطلبه حتى سمع منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قالوا وايضا فالنبى صلى الله عليه وسلم اعطاه اياه بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من رأس الغنيمة لم يخرج حق مغنم الا بما تخرج به الاملاك من البينات أو شاهد ويمين قالوا وايضا فلو وجب للقاتل ولم يجد بينة لكان يوقف كاللقطة ولا يقسم وهـــذا اذا لم تكن بينة يقسم فخرج من معنى الملك ودل على أنه الى اجتهاد الامام يجعله من الخمس الذى يجعل فى غيره هذا مجموع ما احتج به لهذا القول قال الآخرون قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قبل حنين بستة أعوام فذكر البخارى فى صحيحه أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء الأنصاريين ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفهما حتى قتلاه فانصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر إلى السيفين فقال كلا كما قتله وسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهذا يدل على أن كون السلب للقاتل أمر مقرر معلوم من أول الأمر وإنما تجدد يوم حنين للاعلام العام والمناداة به لا شرعيته وأما قول ابن

الموازأن أبا بكر وعمر لم يفعلاه فجوابه من وجهين . أحدهما أن هذا شهادة على النفي فلا تسمع . الثاني أنه يجوز أن يكون ترك المناداة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقرر وثبت من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه وحتى لو صح عنهما ترك ذلك تركا صحيحاً لا احتمال فيه لم يقدم على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله فقد أعطى السلب لسلمة بن الأكوع ولمعاذ بن عمرو ولأبي طلحة الأنصاري قتل عشرين يوم حنين فأخذ أسلابهم وهذه كلها وقائع صحيحة معظمها في الصحيح فالشهادة على النفي لا تكاد تسلم من النقض وأما قوله وخمسه فهذا لم يحفظ به أثر البتة بل المحفوظ خلافه ففي سنن أبي داود عن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب وأما قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه فهذا عام والحكم بالسلب للقاتل خاص ويجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة ونظائره معلومة ولا يمكن دفعها وقوله لا يجعل شيء من الغنيمة لغير أهلها بالاحتمال جوابه من وجهين . أحدهما انا لم نجعل السلب لغير الغانمين . الثاني إنما جعلناه للقاتل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالاحتمال ولم يؤخر رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الآية الى يوم حنين كما ذكرتم بل قد حكم بذلك يوم بدر ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل وأما كون أبي قتادة لم يطلبه حتى سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فلا يدل على أنه لم يكن متقررا معلوما وإنما سكت عنه أبو قتادة لأنه لم يكن يأخذه بمجرد دعواه فلما شهد له به شاهد أعطاه والصحيح أنه يكتفى في هذا بالشاهد الواحد ولا يحتاج الى شاهد آخر ولا يمين كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها وقد تقدم هذا في موضعه وأما قوله أنه لو كان للقاتل لوقف ولم يقسم كاللقطة فجوابه أنه للغانمين وإنما للقاتل حق التقديم فاذا لم يعلم عين القاتل اشترك فيه الغانمون فانه حقهم ولم يظهر مستحق التقديم منهم فاشتركوا .

﴿ فصل ﴾ في حكمه صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون أو اسلم عليه المشركون . في البخاري أن فرسا لابن عمر رضي الله عنه ذهب وأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد في زمن أبي بكر رضي الله عنه وفي سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رد عليه الغلام وفي المدونة والواضحة أن رجلا من المسلمين وجد بعيرا له في المغانم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدته لم يقسم فخذه وان وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن ان اردته وصح عنه أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره وقيل له أين تنزل غداً من دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وثب عقيل على رباع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فحازها كلها وحوى عليها ثم أسلم وهي في يده وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أسلم على شيء فهو له وكان عقيل ورث أبا طالب ولم يرثه علي كرم الله وجهه لتقدم اسلامه على موت أبيه ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث من عبد المطلب فان أباه عبد الله هلك وأبوه عبد المطلب حي ثم هلك عبد المطلب فورثه أولاده وهم أعمام النبي صلى الله عليه وسلم وهلك أكثر أولاده ولم يعقبوا فحاز أبو طالب رباعه ثم مات فاستولى عليها عقيل دون علي كرم الله وجهه لاختلاف الدين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فاستولى عقيل على داره فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا وكان المشركون يعمدون الى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة فيستولون على داره وعقاره فمضت السنة أن الكفار المحاربين اذا أسلموا لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال ولم يردوا عليهم أموالهم التي غصبوها عليهم بل من أسلم على شيء فهو له . هذا حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيما كان يهدى اليه ﴾

كان أصحابه رضى الله عنهم يهدون اليه الطعام وغيره فيقبل منهم ويكافئهم أضعافها وكانت الملوك تهدى اليه فيقبل هداياهم ويقسمها بين أصحابه ويأخذ منها لنفسه ما يختاره فيكون كالصفى الذى له من المغنم وفى صحيح البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم أهديت اليه أقبية ديباج مزررة بالذهب فقسمها فى ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه المسور ابنه فقام على الباب فقال ادعه لى فسمع النبى صلى الله عليه وسلم صوته فتلقاه به فاستقبله وقال يا أبا المسور خبأت هذا لك وأهدى له المقوقس مارية أم ولده وسيرين التى وهبها لحسان وبغلة شهباء وحمارا وأهدى له النجاشى هدية فقبلها منه وبعث اليه هدية عوضها وأخبر أنه مات قبل أن تصل اليه وأنها ترجع فكان الأمر كما قال وأهدى له فروة بن نفاثة الجذامى بغلة بيضاء ركبها يوم حنين ذكره مسلم وذكر البخارى أن ملك أيلة أهدى له بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم وأهدى له ابو سفيان هدية فقبلها وذكر أبو عبيد أن عامر بن مالك ملاعب الأسنة أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم فرسا فرده وقال انا لا نقبل هدية مشرك وكذلك قال لعياض المجاشعى انا لا نقبل زبد المشركين يعنى رفدهم قال أبو عبيد وانما قبل هدية أبى سفيان لأنها كانت فى مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة وكذلك المقوقس صاحب الاسكندرية انما قبل هديته لأنه أكرم حاطب بن أبى بلتعة رسوله اليه وأقر بنبوته ولم يؤيسه من اسلامه ولم يقبل صلى الله عليه وسلم هدية مشرك محارب له قط .

﴿ فصل ﴾ وأما حكم هدايا الأئمة بعده فقال سحنون من أصحاب مالك رحمه الله اذا أهدى أمير الروم هدية الى الامام فلا بأس بقبولها وتكون له خاصة وقال الاوزاعى تكون للمسلمين ويكافئه بمثلها من بيت المال وقال الامام أحمد رحمه الله وأصحابه ما أهداه الكفار للامام أو لأمير الجيش أو قواده فهو غنيمة حكمها حكم الغنائم .

﴿ فصل فى حكمه ﷺ فى قسمة الأموال ﴾

الأموال التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسمها ثلاثة الزكاة والغنائم والفىء فأما الزكاة والغنائم فقد تقدم حكمهما وبينا أنه لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية وأنه كان ربما وضعها فى واحد وأما حكمه فى الفىء فثبت الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قسم يوم حنين فى المؤلفة قلوبهم من الفىء ولم يعط الانصار شيئا فعتبوا عليه فقال لهم ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتنطلقون برسول الله صلى الله عليه وسلم تقودونه الى رحالكم فوالله لما تنقلبوا به خير مما ينقلبون به وقد تقدم ذكر القصة وفوائدها فى مواضعها والقصة هنا أن الله سبحانه أباح لرسوله من الحكم فى مال الفىء ما لم يبحه لغيره وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انى لأعطى أقواما وأدع غيرهم والذى أدع أحب الى من الذى أعطى وفى الصحيح عنه انى لاعطى أقواما أخاف ظلعهم وجزعهم وأكل أقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب قال عمرو بن تغلب فما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم وفى الصحيح أن عليا بعث اليه بذهيبة من اليمن فقسمها أرباعا فاعطى الاقرع بن حابس وأعطى زيد الخيل وأعطى علقمة بن علاثة وعيينة بن حصن فقام اليه رجل غائر العينين ناتىء الجبهة كث اللحية محلوق الرأس فقال ان هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . وفى السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذى

القربى فى بنى هاشم وفى بنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلق جبير بن مطعم وعثمان بن عفان اليه فقالا يا رسول الله لا ننكر فضل بنى هاشم لموضعهم منك فما بال اخواننا بنى عبد المطلب أعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام إنما نحن وهم شىء واحد وشبك بين أصابعه وذكر بعض الناس أن هذا الحكم خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وأن سهم ذوى القربى يصرف بعده فى بنى عبد شمس وبنى نوفل كما يصرف فى بنى هاشم وبنى المطلب قال لان عبد شمس وهاشما والمطلب ونوفلا اخوة وهم أولاد عبد مناف ويقال أن عبد شمس وهاشما توأمان والصواب استمرار هذا الحكم النبوى وأن سهم ذوى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب حيث خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وقول هذا القائل ان هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم باطل فانه بين مواضع الخمس الذى جعله الله لذوى القربى فلا تتعدى به تلك المواضع ولا يقصر عنها ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين أغنيائهم وفقرائهم ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة فيزوج منه أعزبهم ويقضى منه غارمهم ويعطى منه فقيرهم كفايته وفى سنن أبى داود عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر رضى الله عنه وحياة عمر رضى الله عنه وقد يستدل به على انه كان يصرف فى مصارفه الخمسة ولا يقوى هذا الاستدلال إذ غاية ما فيه أنه صرفه فى مصارفه التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه فيها ولم يعده الى سواها فأين تعميم الاصناف الخمسة به والذى يدل عليه هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكامه أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة ولا يخرج بها عن الاصناف المذكورة لا أنه يقسمه بينهم كقسمة الميراث ومن تأمل سيرته وهديه حق التأمل لم يشك فى ذلك وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينفق على أهله نفقة سنة وفى لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله وفى السنن عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه الفىء قسمه من يومه فاعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا فهذا تفضيل منه للاهل بحسب المصلحة والحاجة وان لم تكن زوجته من ذوى القربى وقد اختلف الفقهاء فى الفىء هل كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف يشاء أو لم يكن ملكا له على قولين فى مذهب احمد رحمه الله وغيره والذى تدل عليه سنته وهديه أنه كان يتصرف فيه بالامر فيضعه حيث أمره الله ويقسمه على من أمر بقسمته عليهم فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وارادته ويعطى من أحب ويمنع من أحب وانما كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور ينفذ ما أمره به سيده ومولاه فيعطى من أمر باعطائه ويمنع من أمر بمنعه وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا فقال والله انى لا أعطى أحدا ولا أمنعه انما أنا قاسم أضع حيث أمرت فكان عطاؤه ومنعه وقسمته بمجرد الامر فان الله سبحانه خيره بين أن يكون عبدا رسولا وبين أن يكون ملكا رسولا فاختار أن يكون عبدا رسولا والفرق بينهما أن العبد الرسول لا يتصرف الا بامر سيده ومرسله والملك الرسول أن يعطى من يشاء ويمنع من يشاء كما قال تعالى للملك الرسول سليمان هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب أى أعط من شئت أو امنع من شئت لا نحاسبك وهذه المرتبة هى التى عرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فرغب عنها الى ما هو أعلى منها وهى رتبة العبودية المحضة التى تصرف صاحبها فيها مقصورا على أمر السيد فى كل دقيق وجليل والمقصود أن تصرفه فى الفىء بهذه المثابة فهو ملك يخالف

حكم غيره من المالكين ولهذا كان ينفق مما أفاء الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه وأهله نفقة سنتهم ويجعل الباقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل وهذا النوع من الاموال هو السهم الذى وقع بعده فيه من النزاع ماوقع الى اليوم فاما الزكاة والغنائم وقسمة المواريث فانها معينة لاهلها لايشركهم غيرهم فيها فلم يشكل على ولاة الأمر بعده من أمرها ماأشكل عليهم من الفىء ولم يقع فيها من النزاع ماوقع فيه ولولا اشكال أمره عليهم لما طلبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها من تركته وظنت أنه يورث عنه ماكان ملكا له كسائر المالكين وخفى عليها رضى الله عنها حقيقة الملك الذى ليس مما يورث عنه بل هو صدقة بعده ولما علم ذلك خليفته الراشد البار الصديق ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ماخلفه من الفىء ميراثا يقسم بين ورثته بل دفعوه الى على والعباس يعملان فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنازعا فيه وترافعا الى أبى بكر الصديق وعمر رضى الله عنهم أجمعين ولم يقسم أحد منهما ذلك ميراثا ولا مكنا منه عباسا وعليا رضى الله عنهما وقد قال الله تعالى ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الى قوله والذين جاؤا من بعدهم الى آخر الآية فأخبر سبحانه أن ماأفاء على رسوله بجملته لمن ذكر فى هؤلاء الآيات ولم يخص منه خمسه بالمذكورين بل عمم وأطلق واستوعب ويصرف على المصارف الخاصة وهم أهل الخمس ثم على المصارف العامة وهم المهاجرون والانصار وأتباعهم الى يوم الدين فالذى عمل به هو وخلفاؤه الراشدون هو المراد من هؤلاء الآيات ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه أحمد رحمه الله وغيره عنه ماأحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد والله مامن أحد الا وله فى هذا المال نصيب الا عبد مملوك ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه فى الاسلام والرجل وقدمه فى الاسلام والرجل وغناؤه فى الاسلام والرجل وحاجته ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه فهؤلاء المسمون فى آية الفىء هم المسمون فى آية الخمس ولم يدخل المهاجرون والانصار وأتباعهم فى آية الخمس لانهم المستحقون لجملة الفىء وأهل الخمس لهم استحقاقان استحقاق خاص من الخمس واستحقاق عام من جملة الفىء فانهم داخلون فى النصيبين وكما أن قسمته من جملة الفىء بين من جعل له ليس قسمة الاملاك التى يشترك فيها المالكون كقسمة المواريث الوصايا والاملاك المطلقة بل بحسب الحاجة والنفع والغناء فى الاسلام والبلاء فيه فكذلك الخمس فى أهله فان مخرجهما واحد فى كتاب الله والتنصيص على الأصناف الخمسة يفيد تحقيق ادخالهم وأنهم لايخرجون من أهل الفىء بحال وأن الخمس لايعدوهم الى غيرهم كاصناف الزكاة لاتعدوهم الى غيرهم كما أن الفىء العام فى آية الحشر للمذكورين فيها لايتعداهم الى غيرهم ولهذا أفتى أئمة الاسلام كمالك والامام أحمد رحمهم الله وغيرهما أن الرافضة لاحق لهم فى الفىء لانهم ليسوا من المهاجرين ولا من الانصار ولا من الذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وهذا مذهب أهل المدينة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وعليه يدل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وقد اختلف الناس فى آية الزكاة وآية الخمس فقال الشافعى رحمه الله يجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلها ويعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع وقال مالك رحمه الله وأهل المدينة بل يعطى فى الاصناف المذكورة فيهما ولا

يعدوهم الى غيرهم ولا تجب قسمة الزكاة ولا الفيء فى جميعهم وقال الامام أحمد وأبو حنيفة بقول مالك رحمهم الله فى آية الزكاة وبقول الشافعى رحمه الله فى آيه الخمس ومن تأمل النصوص وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وجده يدل على قول أهل المدينة فان الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفيء وعينهم اهتماما بشأنهم وتقديما لهم ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لايشركهم فيها سواهم نص على خمسها لاهل الخمس ولما كان الفيء لايختص باحددون أحد جعل جملته لهم وللمهاجرين والانصار وتابعيهم فسوى بين الخمس والفيء فى المصرف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف سهم الله وسهمه فى مصالح الاسلام وأربعة أخماس الخمس فى أهلها مقدما للاهم فالأهم والاحوج فالأحوج فيزوج منه عزابهم ويقضى منه ديونهم ويعين ذا الحاجة منهم ويعطى عزبهم حظا ومتزوجهم حظين ولم يكن هو ولا أحد من خلفائه يجمعون لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذوى القربى ويقسمون أربعة أخماس الفيء بينهم على السوية ولا على التفضيل كما لم يكونوا يفعلون ذلك فى الزكاة فهذا هديه وسيرته وهو فصل الخطاب ومحض الصواب .

﴿ فصل ﴾ فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الوفاء بالعهد لعدوه وفى رسلهم أن لايقتلوا ولا يحبسوا وفى النبذ الى من عاهده على سواء اذا خاف منه نقض العهد . ثبت عنه أنه قال لرسولى مسيلمة الكذاب لما قالا نقول انه رسول الله لولا أن الرسل لاتقتل لقتلتكما . وثبت عنه أنه قال لأبى رافع وقد أرسلته اليه قريش فأراد المقام عنده وأنه لايرجع اليهم فقال انى لاأخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع الى قومك فان كان فى نفسك الذى فيها الآن فارجع . وثبت عنه أنه رد اليهم أبا جندل للعهد الذى كان بينه وبينهم أن يرد اليهم من جاءه منهم مسلما ولم يرد النساء وجاءت سبيعة الأسلمية مسلمة فخرج زوجها فى طلبها فأنزل الله عز وجل ياأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار الآية فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يخرجها الا الرغبة فى الاسلام وأنها لم تخرج لحدث أحدثه فى قومها ولا بغضا لزوجها فحلفت فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها ولم يردها عليه فهذا حكمه الموافق لحكم الله ولم يجىء شىء ينسخه البتة ومن زعم أنه منسوخ فليس بيده إلا الدعوى المجردة وقد تقدم بيان ذلك فى قصة الحديبية وقال تعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء إن الله لايحب الخائنين وقال صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدا ولا يشدنه حتى يمضى أمده أو ينبذ اليهم على سواء قال الترمذى حديث حسن صحيح ولما أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه أطلقوهما وعاهدوهما أن لايقاتلاهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا خارجين إلى بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الأمان من الرجال والنساء ﴾

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وثبت عنه أنه أجار رجلين أجارتهما أم هانىء ابنة عمه وثبت عنه أنه أجار أبا العاص بن الربيع لما أجارته ابنته زينب ثم قال يجير على المسلمين أدناهم وفى حديث آخر يجير على المسلمين أدناهم ويرد عنهم أقصاهم فهذه أربع قضايا كلية . أحدها تكافؤ دمائهم وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم . والثانية أنه يسعى بذمتهم أدناهم وهو يوجب قبول أمان المرأة والعبد وقال ابن الماجشون لايجوز الامان الا لوالى الجيش أو والى السرية قال ابن شعبان وهذا خلاف قول

الناس كلهم . والثالثة أن للمسلمين يد على من سواهم وهذا يمنع من تولية الكفار شيئا من الولايات فان للوالى يدا على المولى عليه . والرابعة أنه يرد عليهم أقصاهم وهذا يوجب أن السرية اذا غنمت غنيمة بقوة جيش الاسلام كانت لهم وللقاضى من الجيش إذ بقوته غنموها وان ماصار فى بيت المال من الفىء كان لقاصيهم ودانيهم وان كانت سبب أخذه دانيهم فهذه الأحكام وغيرها مستفادة من كلماته الأربعة صلوات الله وسلامه عليه .

﴿فصل فى حكمه ﷺ فى الجزية ومقدارها وممن تقبل﴾

قد تقدم أن أول ما بعث الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم للدعوة اليه بغير قتال ولا جزية فأقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة ثم أذن له فى القتال لما هاجر من غير فرض له ثم أمره بقتال من قاتله والكف عمن لم يقاتله ثم لما نزلت براءة سنة ثمان امره بقتال جميع من لم يسلم من العرب من قاتله أو كف عن قتاله الا من عاهده ولم ينقصه من عهده شيئا فأمره أن يفى له بعهده ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين وحارب اليهود مرارا ولم يؤمر بأخذ الجزية منهم ثم أمره بقتال أهل الكتاب كلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فامتثل أمر ربه فقاتلهم فاسلم بعضهم وأعطى بعضهم الجزية واستمر بعضهم على محاربته فأخذها صلى الله عليه وسلم من أهل نجران وأيلة وهم من نصارى العرب ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم عرب وأخذها من المجوس ومن أهل الكتاب باليمن وكانوا يهودا ولم يأخذها من مشركى العرب فقال أحمد والشافعى رحمهما الله تعالى لاتؤخذ الا من الطوائف الثلاث التى أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وهم اليهود والنصارى والمجوس ومن عداهم فلا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل وقالت طائفة فى الأمم كلها اذا بذلوا الجزية قبلت منهم أهل الكتابين بالقرآن والمجوس بالسنة ومن عداهم ملحق بهم لان المجوس أهل شرك لاكتاب لهم فاخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين وانما لم يأخذها صلى الله عليه وسلم من عبدة الاوثان من العرب لانهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية فانها انما نزلت بعد تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قتال العرب واستوثقت كلها له بالاسلام ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه لانها لم تكن نزلت بعد فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس ولو بقى حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه كما قبلها من عبدة الصلبان والاوثان والنيران ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ثم ان كفر عبدة الاوثان ليس أغلظ من كفر المجوس وأى فرق بين عبدة الاوثان والنيران بل كفر المجوس أغلظ وعباد الاوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وأنه لاخالق الا الله وأنهم انما يعبدون آلهتهم لتقربهم الى الله سبحانه وتعالى ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم أحدهما خالق للخير والآخر للشر كما تقوله المجوس ولم يكونوا يستحلون نكاح الامهات والبنات والاخوات وكانوا على بقايا من دين ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلا ولادانوا بدين أحد من الانبياء لافى عقائدهم ولا فى شرائعهم والاثر الذى فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لايصح البتة ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب فان كتابهم رفع وشريعتهم بطلت فلم يبقوا على شىء منها ومعلوم أن العرب كانوا على دين ابراهيم عليه السلام وكان له صحف وشريعة وليس تغيير عبدة الاوثان لدين ابراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح فانه لا يعرف عنهم التمسك بشىء من شرائع الانبياء عليهم الصلوات والسلام بخلاف العرب فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الاديان أحسن حالا من مشركى العرب وهذا القول أصح فى الدليل كما ترى وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم فقالوا تؤخذ من كل كافر الا مشركى

العرب ورابعة فرقت بين قريش وغيرهم وهذا لامعنى له فان قريشا لم يبق فيهم كافر يحتاج الى قتاله وأخذ الجزية منه البتة وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل هجر والى المنذر بن ساوى والى ملوك الطوائف يدعوهم الى الاسلام أو الجزية ولم يفرق بين عربى وغيره وأما حكمه فى قدرها فانه بعث معاذا الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أوقيمته معافر وهى ثياب معروفة باليمن ثم زاد فيها عمر رضى الله عنه فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهما على أهل الورق فى كل سنة فرسول الله صلى الله عليه وسلم علم ضعف أهل اليمن وعمر رضى الله عنه علم غنا أهل الشام وقوتهم .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الهدنة وما ينقضها ﴾

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ودخل حلفاؤهم من بنى بكر معهم وحلفاؤه من خزاعة معه فمدت حلفاء قريش على حلفائه فغدروا بهم فرضيت قريش ولم تنكره فجعلهم بذلك ناقضين للعهد واستباح غزوهم من غير نبذ عهدهم اليهم لانهم صاروا محاربين له ناقضين لعهده برضاهم واقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه وألحق ردأهم فى ذلك بمباشرهم . وثبت عنه أنه صالح اليهود وعاهدهم لما قدم المدينة فغدروا به ونقضوا عهده مرارا وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم وآخر ماصالح يهود خيبر على أن الارض له ويقرهم فيها عمالا له ماشاء وكان هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الامام لعدوه ماشاء من المدة فيكون العقد جائزا له فسخه متى شاء وهذا هو الصواب وهو موجب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لاناسخ له .

﴿ فصل ﴾ وكان فى صلحه لاهل مكة أن من أحب أن يدخل فى عهد محمد وعقده دخل ومن أحب أن يدخل فى عهد قريش وعقدهم دخل وأن من جاءهم من عنده لايردونه اليه ومن جاءه منهم رده اليهم وأنه يدخل العام القابل الى مكة فيخلونها له ثلاثا ولايدخلها الا بجلبان السلاح وقد تقدم ذكر هذه القصة وفقهها فى موضعه .

تم الجزء الثالث من كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد ويليه الجزء الرابع
وأوله ذكر أقضيته صلى الله عليه وسلم فى النكاح

مطبعة محمد على صبيح وأولاده ت ٤٨٥٨٠ بمصر

صحيفة

٣ فصل فى غزوة تبوك
٧ « فى بعث رسول الله خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة
٨ « فى خطبته ﷺ بتبوك وجمعه بين الصلاتين
٩ « فى رجوعه صلى الله عليه وسلم من تبوك وما قصد به المنافقون فى العقبة وعصمة الله إياه
١١ فصل فى ذكر مسجد الضرار
١١ « فى دخوله المدينة وعذر المتخلفين
١٤ « فى الاشارة إلى بعض ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد
١٥ بحث قصر الصلاة فى السفر والاختلاف فى مدة الاقامة
١٨ « دفن الميت ليلا
١٨ « بحث تحريق أمكنة المعصية
١٩ « بحث جواز إنشاد الشعر والغناء بغير مزمار
٢٢ ذكر الفوائد التى اشتملت عليها قصة الثلاثة الذين نزل بعذرهم القرآن
٢٣ بحث سجود الشكر والتهنئة واعطاء البشير بخبر سار
٢٥ ذكر فضيلة الصدق
٢٦ فصل فى حجة أبى بكر رضى الله عنه سنة تسع
٢٧ « فى قدوم وفود العرب
٢٩ « فيما فى قدوم وفد ثقيف من الأحكام
٣٠ « فى وفد بنى عامر وغيرهم
٣٠ « فى وفد عبد القيس وما فى قصتهم من الفوائد
٣٢ « فى وفد بنى حنيفة
٣٣ ذكر مسيلمة الكذاب
٣٣ فصل فى ذكر لطائف تعبير المنامات
٣٤ « فى قدوم وفد طى
٣٥ « فى قدوم وفد كندة
٣٥ « فى وفد الأشعريين
٣٦ « فى وفد الازد
٣٦ « فى وفد بنى الحرث
٣٦ « فى وفد همدان
٣٧ « فى وفد مزينة
٣٧ « فصل فى وفد دوس

صحيفة

٣٨ فصل فى الأحكام التى دلت عليها قصة دوس
٣٩ « فى قدوم وفد نجران
٤٤ « فى احكام دلت عليها قصة وفد نجران
٤٦ « فى قدوم رسول فروة
٤٦ « فى وفد بنى سعد بن بكر
٤٧ « فى قدوم طارق وقومه فصل فى وفد تجيب
٤٨ « فى وفد بنى سعد من قضاعة
٤٨ « فى وفد بنى فزارة
٤٩ « فى وفد بنى أسد
٤٩ « فى وفد بهراء من اليمن
٥٠ « فى وفد عذرة
٥٠ « فى وفد بلى
٥٠ « بحث ما يتعلق باللقطة
٥١ « فى وفد ذى مرة
٥١ « فصل فى وفد خولان
٥٢ « فى وفد محارب
٥٢ « فى وفد صدا
٥٣ « فى الاحكام التى دلت عليها قصتهم
٥٤ « فى وفد غسان
٥٤ « فى وفد سلامان
٥٥ « فى وفد بنى عبس
٥٥ « فى وفد غامد وقدوم الازد
٥٦ « وبنى المنتفق
٥٦ حديث طويل فى أحوال الآخرة
٦٠ فصل فى قدوم وفد النخع
٦١ فصل فى كتابه صلى الله عليه وسلم الى المقوقس
٦٢ « فى كتابه الى المنذر بن ساوى
٦٣ « فى كتابه الى ملك عمان
٦٤ « فى كتابه الى صاحب اليمامة هوذة
٦٤ « فى كتابه الى الحرث الغسانى
٦٥ بحث علاجه صلى الله عليه وسلم لامراض القلب وامراض الابدان وتقسيم الامراض
٦٦ فصل فى طب الابدان وانقسام الامراض البدنية
٦٧ هديه صلى الله عليه وسلم فى التداوى لنفسه ولغيره

صحيفة	
٦٨	بحث الترغيب الى التداوى وربط المسببات بالاسباب
٦٩	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاحتماء والاحتياط فى الاكل والشرب
٧١	فصول علاجه ﷺ بالادوية الطبيعية
٧٢	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الحمى بالماء البارد والرد على من أنكر ذلك
٧٤	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج استطلاق البطن وذكر منافع العسل
٧٦	فصل فى علاجه صلى الله عليه وسلم للطاعون وتحقيق الطاعون
٧٧	بحث النهى عن الخروج من موضع الطاعون والدخول فيه
٧٩	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الاستسقاء ذكر قصة عرينة
٨٠	فصل فى علاج الجرح
٨٠	فصل فى العلاج بشرب العسل والحجامة والكى
٨٠	فصل فى منافع الحجامة
٨٢	فصول فى مواضع الحجامة وأوقاتها
٨٤	فصل فى قطع العروق والكى وذكر اجازته والنهى عنه
٨٥	فصل فى علاج الصرع الخلطى والروحى
٨٧	فصل فى علاج عرق النسا
٨٧	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج يبس الطبع وذكر السنا وغيره من الادوية المسهلة
٨٨	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاجه فى حكة الجسم وما يولد القمل
٨٩	بحث استعمال لباس الحرير لدفع القمل والحكة
٩٠	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج ذات الجنب وذكر أقسامه
٩١	هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الشقيقة والصداع
٩٢	ذكر منافع الحناء
٩٣	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى ترك اعطاء المرضى ما يكرهونه

صحيفة	
٩٤	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج العذرة
٩٥	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الفؤاد
٩٦	ذكر منافع التمر ٩٦ فائدة فى خواص عدد البيع
٩٧	هديه صلى الله عليه وسلم فى دفع ضرر الاغذية
٩٧	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الحمية
٩٨	« فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الرمد
١٠٠	« فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الخدران
١٠٠	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى اصلاح الطعام الذى يقع فيه الذباب
١٠٠	بحث عدم تنجس الماء بموت ما لا دم له فيه
١٠١	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج البثرة
١٠١	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الخراجات والاورام
١٠٢	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج المرضى بتطييب نفوسهم
١٠٢	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الابدان بما اعتادته
١٩٣	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى تغذية المريض
١٠٤	« فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السم
١٠٤	« فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السحر وذكر أقسامه
١٠٦	فصل فى علاجه بالاستفراغ بالقىء
١٠٧	ذكر منافع القىء
١٠٧	هديه ﷺ فى اختيار الطبيب الاحذق
١٠٨	فصل فى هديه ﷺ فى تضمين الطبيب
١٠٨	ذكر معانى الطب وما ينبغى للطبيب
١١٠	ذكر أقسام الطبيب وآدابه
١١٢	فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى التحرز عن الامراض المعدية
١١٥	فصل فى منع التداوى بالمحرمات
١١٦	فصل فى هديه ﷺ فى علاج قمل الرأس ذكر أصناف حلق الرأس وما يكون منه ممنوعا
١١٧	فصول فى علاجه صلى الله عليه وسلم بالادوية الروحانية والادعية

صحيفة

١١٨ فصل فى علاج المصاب بالعين
١٢٢ هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية اللديغ بالفاتحة بحث فى تفضيل سورة الفاتحة وذكر الاسرار والتأثيرات فيها
١٢٤ فصل فى رقية اللديغ
١٢٥ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية النملة والحية والقروح والجروح
١٢٦ فصل فى علاج حر المصيبة وحزنها
١٢٨ ذكر المصيبة والصبر عليها
١٢٩ هديه ﷺ فى علاج الكرب والغم
١٣٠ فصل فى بيان جهة تأثير الادوية الالهية
١٣٤ هديه ﷺ فى علاج الفزع والارق
١٣٤ فصل فى علاج الحريق واطفائه
١٣٤ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ الصحة
١٣٦ فصول فى هديه صلى الله عليه وسلم فى كيفية الاكل وتدبير المأكول والمشروب
١٤٠ فصول فى آداب الشرب
١٤٢ فصل فى تدبيره صلى الله عليه وسلم فى الملبس
١٤٣ هديه صلى الله عليه وسلم فى المسكن
١٤٣ فصل فى تدبيره لامر النوم واليقظة
١٤٥ فصل فى تدبيره للحركة والسكون
١٤٧ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الجماع
١٤٨ ذكر فوائد النكاح والجماع
١٤٩ بحث طرق الجماع والنهى عن اللواط
١٥٠ حديث كفر عشرة أصناف من هذه الامة
١٥٢ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج العشق
١٥٤ تكذيب حديث من عشق فعف فمات فهو شهيد
١٥٥ هديه ﷺ فى استعمال الطيب وفوائده
١٥٦ فصل فى ذكر شىء من الادوية والاغذية المفردة التى جاءت على لسان النبى صلى الله عليه وسلم وذكر منافعها وخواصها
١٥٦ اثمد أترج
١٥٧ أرز وهو الصنوبر

صحيفة

١٥٧ اذخر بطيخ بلح
١٥٨ بسر بيض بصل
١٥٩ باذنجان تمر تين تلبينة ثلج
١٦٠ ثوم ثريد جمار جبن حبة السوداء
١٦١ حرير حرف
١٦٢ حلبة خبز
١٦٣ خل خلال
١٦٤ دهن ذريرة ذباب ذهب
١٦٥ رطب
١٦٦ ريحان رمان
١٦٧ زيت زبد زبيب
١٦٨ زنجبيل سنا سفرجل
١٦٩ السواك وذكر فضائله سمن
١٧٠ سمك سلق شونيز شبرم
١٧١ شعير شورى شحم صلاة
١٧١ صبر صبر صوم
١٧٣ ضب ضفدع طيب طين
١٧٣ طلح طلع
١٧٤ عنب عسل
١٧٥ عجوة عنبر عود
١٧٦ عدس غيث
١٧٧ فاتحة الكتاب فاغية فضة
١٧٨ قرآن
١٧٩ قثاء قسط قصب
١٨٠ كتاب للحمى كتاب لعسر الولادة كتاب للرعاف ذكر التعويذات للامراض
١٨٣ كمأة ١٨٣ كباث كتم
١٨٤ بحث الخضاب بالسواد
١٨٤ كرم كرفس
١٨٥ كراث لحم الضأن والمعز
١٨٥ لحم الجدى والبقر والفرس والجمل
١٨٧ لحم الضب والغزال والظبى والارنب وحمار الوحش ولحم القديد والطيور

صحيفة	
١٨٨	لحم الدجاج والحبارى والحمام والقطا والجراد
١٨٩	لبن المعز والضأن والبقر
١٩٠	لبن الابل لبان ماء
١٩١	ماء الثلج والبرد والقنى والآبار وزمزم
١٩٢	ماء النيل والبحر مسك
١٩٣	مرزنجوش ملح نخل
١٩٤	نرجس نورة نبق هندبا
١٩٤	ورس وسمة يقطين
١٩٦	فصول متفرقة فى الوصايا النافعة فى العلاج والتدبير
١٩٩	فصل هديه ﷺ فى أقضيته وأحكامه
٢٠٠	حكمه بين القاتل وولى المقتول وغير ذلك
٢٠٠	حكمه فيمن ضرب الحامل وحكم القسامة وذكر حديثه وما يتعلق به
٢٠١	فصول حكمه فيمن سقطوا فى بئر وفيمن تزوج بامرأة أبيه وقتله ﷺ من اتهم بأم ولده
٢٠٢	قضاؤه فى القتيل يوجد بين قريتين
٢٠٤	قضاؤه فى كسر السن وسقوط الثنية وعدم قتل الحاملة وتعزير من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم
٢٠٥	ذكر قضاياه فى الدية وغيرها

صحيفة	
٢٠٥	قضاؤه على من أقر بالزنا وما يتعلق به
٢٠٧	حكمه على أهل الكتاب بالحدود
٢٠٨	قضاؤه صلى الله عليه وسلم فيمن زنى بجارية امرأته
٢٠٩	تعزير اللوطى
٢٠٩	قضاؤه فيمن أقر بالزنا بامرأته وكذبته
٢٠٩	حكم الامة إذا زنت ولم تحص
٢١٠	ذكر حد القذف
٢١١	ذكر حد السرقة والمتهم بالسرقة
٢١٣	قضاؤه فيمن سبه من مسلم أو معاهد
٢١٤	حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن سمه وفى الساحر
٢١٥	أحكامه صلى الله عليه وسلم فى الجاسوس والاسير واليهود
٢١٦	أحكامه صلى الله عليه وسلم فى فتح خيبر وفتح مكة وقسمة الغنائم
٢١٧	حكمه صلى الله عليه وسلم فى السلب للقاتل
٢١٩	أحكامه صلى الله عليه وسلم فى الهدنة
	حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسمة الفىء
٢٢٢	أحكامه صلى الله عليه وسلم فى الوفاء بالعهد
٢٢٣	حكمه صلى الله عليه وسلم فى الامان والجزية
٢٢٤	أحكامه صلى الله عليه وسلم فى الصلح وغيره

تم الفهرس

زاد المعاد
في هدي خير العباد

تأليف

الإمام الحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزي

ولد رحمه الله تعالى سنة احدى وتسعين وستمائة

وتوفى سنة احدى وخمسين وسبعمائة

الجزء الرابع

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء

وقوبلت على عدة نسخ

مطبوعات
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده
بميدان الأزهر - تليفون ٤٨٥٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ذكر أقضيته وأحكامه صلى الله عليه وسلم فى النكاح وتوابعه ﴾

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الثيب والبكر يزوجهما أبوهما ﴾

ثبت عنه فى الصحيحين أن خنساء بنت جذام زوجها أبوها وهى كارهة وكانت ثيبا فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وفى السنن من حديث ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم وهذه غير خنساء فهما قضيتان قضى فى احداهما بتخيير الثيب وقضى فى الأخرى بتخيير البكر وثبت عنه فى الصحيح أنه قال لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال أن تسكت وفى صحيح مسلم البكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج الا برضاها وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايات عنه وهو القول الذى ندين الله به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته اما موافقته لحكمه فانه حكم بتخيير البكر الكارهة وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلة فيه فانه قد روى مسندا ومرسلا فان قلنا بقول الفقهاء ان الاتصال زيادة ومن وصله مقدم على من أرسله فظاهر وهذا تصرفهم فى غالب الاحاديث فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله وان حكمنا بالارسال كقول كثير من المحدثين فهذا مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره فيتعين القول به وأما موافقة هذا القول لامره فانه قال والبكر تستأذن وهذا أمر مؤكد لانه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه والاصل فى أوامره أن تكون للوجوب مالم يقم اجماع على خلافه وأما موافقته لنهيه فلقوله لا تنكح البكر حتى تستأذن فامر ونهى وحكم بالتخيير وهذا اثبات للحكم بابلغ الطرق وأما موافقته لقواعد شرعه فان البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها فى أقل شىء من ملكها الا برضاها ولا يجبرها على اخراج اليسير منه بدون رضاها فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو وهى من أكره الناس فيه وهو من أبغض شىء اليها ومع هذا فينكحها اياه قهرا بغير رضاها إلى من يريده ويجعلها أسيرة عنده كما قال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فى النساء فانهن عوان عندكم أى أسرى ومعلوم أن اخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها ولقد أبطل من قال انها اذا عينت كفؤا تحبه وعين أبوها كفؤا فالعبرة بتعيينه ولو كان بغيضا لها قبيح الخلقة وأما موافقته لمصالح الامة فلا يخفى مصلحة الثيب فى تزويجها بمن تختاره وترضاه وحصول مقاصد النكاح لها به وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضى غيره وبالله التوفيق . فان قيل فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق بين الثيب والبكر قال ولا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وقال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها فجعل الأيم أحق بنفسها من وليها فعلم أن ولى البكر أحق بها من نفسها والا لم يكن لتخصيص الأيم

بذلك معنى وأيضا فانه فرق بينهما فى صفة الاذن فجعل اذن الثيب النطق واذن البكر الصمت وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها وأنه لاحق لها مع أبيها . فالجواب أنه ليس فى ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها وان يزوجها بأبغض الخلق اليها اذا كان كفؤا والاحاديث التى احتججتم بها صريحة فى ابطال هذا القول وليس معكم أقوى من قوله الأيم احق بنفسها من وليها وهذا انما يدل بطريق المفهوم ومنازعوكم ينازعونكم فى كونه حجة ولو سلم أنه حجة فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح وهذا ايضا انما يدل اذا قلت أن للمفهوم عموما والصواب أنه لاعموم له إذ دلالته ترجع الى ان التخصيص بالمذكور لابد له من فائدة وهى نفى الحكم عما عداه ومعلوم أن انقسام ماعداه الى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة وان اثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وان لم يكن ضد حكم المنطوق وأن تفصيله فائدة كيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح بل قياس الاولى كما تقدم ويخالف النصوص المذكورة وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم والبكر يستأذنها أبوها عقيب قوله الأيم أحق بنفسها من وليها قطعا لتوهم هذا القول وأن البكر تزوج بغير رضاها ولااذنها فلاحق لها فى نفسها البتة فوصل احدى الجملتين بالاخرى دفعا لهذا التوهم ومن المعلوم أنه لايلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها أن لايكون للبكر فى نفسها حق البتة وقد اختلف الفقهاء فى مناط الاجبار على ستة أقوال . أحدها انه يجبر بالبكارة وهو قول الشافعى ومالك وأحمد فى رواية . الثانى أنه يجبر بالصغر وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية . الثالث أنه يجبر بهما معا وهو الرواية الثالثة عن أحمد . الرابع أنه يجبر بأيهما وجد وهو الرواية الرابعة عنه . الخامس انه يجبر بالايلاد فتجبر الثيب البالغ حكاه القاضى اسماعيل عن الحسن البصرى قال وهو خلاف الاجماع قال وله وجه حسن من الفقه فيا ليت شعرى ما هذا الوجه الاسود المظلم السادس أنه يجبر من يكون فى عياله ولايخفى عليك الراجح من هذه المذاهب .

﴿فصل﴾ وقضى صلى الله عليه وسلم بأن اذن البكر الصمات واذن الثيب الكلام فان نطقت البكر بالاذن بالكلام فهو آكد وقال ابن حزم لايصح أن تزوج إلا بالصمات وهذا هو اللائق بظاهريته .

﴿فصل﴾ وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليتيمة تستأمر فى نفسها ولايتم بعد احتلام فدل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ وهذا مذهب عائشة رضى الله عنها وعليه يدل القرآن والسنة وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما قال تعالى ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت عائشة رضى الله عنها هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى نكاحها ولا يقسط لها سنة صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن سنة صداقهن وفى السنن الأربعة عنه صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر فى نفسها فان صمتت فهو اذنها وان أبت فلاجواز عليها .

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه سلم فى النكاح بلا ولى﴾

فى السنن عنه من حديث عائشة رضى الله عنها أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لاولى له قال الترمذى حديث حسن وفى السنن الأربعة عنه لا نكاح إلا بولى وفيها عنه لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها .

﴿فصل﴾ وحكم أن المرأة اذا زوجها الوليان فهى للاول منهما وأن الرجل اذا باع الرجلين فالبيع للاول منهما .

﴿ فصل فى قضائه فى نكاح التفويض ﴾

ثبت عنه أنه قضى فى رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ان لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط لها الميراث وعليها العدة أربعة اشهر وعشرا وفى الترمذى عنه انه قال لرجل اترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احداهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا فلما كان عند موته عوضها من صداقها سهما له بخيبر وقد تضمنت هذه الأحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق وجواز الدخول قبل التسمية واستقرار مهر المثل بالموت وإن لم يدخل بها ووجوب عدة الوفاة بالموت وان لم يدخل بها الزوج وبهذا اخذ ابن مسعود وفقهاء العراق وعلماء الحديث منهم احمد والشافعى فى احد قوليه وقال على بن أبى طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما لا صداق لها وبه اخذ اهل المدينة ومالك والشافعى فى قوله الآخر وتضمنت جواز تولى الرجل طرفى العقد كوكيل من الطرفين أو ولى فيهما أو ولى وكله الزوج أو زوج وكله الولى ويكفى ان يقول زوجت فلانا فلانة مقتصراً على ذلك او تزوجت فلانة اذا كان هو الزوج وهذا ظاهر مذهب أحمد وعنه رواية ثانية لايجوز ذلك إلا للولى المجبر كمن زوج امته او ابنته المجبرة بعبده المجبر ووجد هذه الرواية انه لا يعتبر رضى واحد من الطرفين وفى مذهبه قول ثالث انه لا يجـــوز ذلك الا للزوج خاصة فانه لا يصح منه تولى الطرفين لتضاد أحكام الطرفين فيه .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة فوجدها فى الحبل ﴾

فى السنن والمصنف عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن اكتم قال تزوجت امرأة بكرا فى كسرها فدخلت عليها فإذا هى حبلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك واذا ولدت فاجلدوها وفرق بينهما . وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنا وهو قول اهل المدينة والامام احمد وجمهور الفقهاء ووجوب المهر المسمى فى النكاح الفاسد وهذا هو الصحيح من الأقوال الثلاثة والثانى يجب مهر المثل وهو قول الشافعى رحمه الله والثالث يجب اقل الأمرين . وتضمنت وجوب الحد بالحبل وان لم تقم بينة ولا اعتراف والحبل من اقوى البينات وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه واهل المدينة واحمد فى احدى الروايتين عنه . واما حكمه بكون الولد عبدا للزوج فقد قيل انه لما كان ولد زنا لا أب له وقد غرته من نفسها وغرم صداقها اخدمه ولدها وجعله له بمنزلة العبد لا انه ارقه فانه انعقد حرا تبعا لحرية أمه وهذا محتمل ويحتمل ان يكون ارقه عقوبة لأمه على زناها وغرورها للزوج ويكون هذا خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم وبذلك الولد لا يتعدى الحكم الى غيره ويحتمل ان يكون هذا منسوخا وقد قيل انه كان فى اول الاسلام يسترق الحر فى الدين وعليه حمل بيعه صلى الله عليه وسلم لسرق فى دينه والله اعلم .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الشروط فى النكاح ﴾

فى الصحيحين عنه ان احق الشروط ان توفوا ما اســـتحللتم به الفروج وفيهما عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما فى صحفتها فانما لها ما قدر لها وفيهما انه نهى ان تشترط المـــرأة طلاق اختها وفى مسند احمد عنه لا يحل ان تنكح امرأة بطلاق اخرى فتضمن هـــذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التى شرطت فى العقـــد اذا لم تتضمن تغييرا لحكم الله ورسوله وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر

او تأجيله والضمين والرهن به ونحو ذلك وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء والانفاق والخلو عن المهر ونحو ذلك واختلف فى شرط الاقامة فى بلد الزوجة وشرط دار الزوجة وان لا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فأوجب أحمد وغيره الوفاء به ومتى لم يف به فلها الفسخ عند أحمد واختلف فى اشتراط البكارة والنسب والجمال والسلامة من العيوب التى لا يفسخ بها النكاح وهل يؤثر عدمها فى فسخه على ثلاثة أقوال ثالثها الفسخ عند عدم النسب خاصة وتضمن حكمه صلى الله عليه وسلم بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها وأنه لا يجب الوفاء به فان قيل فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا وأبطلتم شرط طلاق الضرة قيل الفرق بينهما أن فى اشتراط طلاق الزوجة من الاضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس فى اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها وقد فرق النص بينهما فقياس أحدهما على الآخر فاسد .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى نكاح الشغار والمحلل والمتعة ﴾

﴿ ونكاح المحرم ونكاح الزانية ﴾

أما الشغار فصح النهى عنه من حديث ابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهما ومعاوية رضى الله عنه وفى صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعا لا شغار فى الاسلام وفى حديث ابن عمر والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق وفى حديث أبو هريرة رضى الله عنه والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجنى بنتك وأزوجك ابنتى زوجنى أختك وأزوجك أختى وفى حديث معاوية رضى الله عنه أن العباس بن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية رضى الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الفقهاء فى ذلك فقال الامام أحمد الشغار الباطل أن يزوجه وليته على ان يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر رضى الله عنه فان سموا مع ذلك مهرا صح العقد بالمسمى عنده وقال الخرقى لا يصح وإن سموا مهرا على حديث معاوية رضى الله عنه وقال أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد ان سموا مهرا وقالوا مع ذلك بضع كل واحدة مهر الأخرى لم يصح وإن لم يقولوا ذلك صح واختلف فى علة النهى فقيل هى جعل كل واحد من العقدين شرطا فى الآخر وقيل العلة التشريك فى البضع وجعل بضع كل واحدة مهرا للاخرى وهى لا تنتفع به فلم يرجع إليها المهر بل عاد المهر الى الولى وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به وهذا هو الموافق للغة العرب فانهم يقولون بلد شاغر من أمير ودار شاغرة من أهلها إذا خلت وشغر الكلب اذا رفع رجله وأخلى مكانها فاذا سموا مهرا مع ذلك زال المحذور ولم يبق الا اشتراط كل واحد على الآخر شرطا لا يؤثر فى فساد العقد فهذا منصوص أحمد وأما من فرق فقال ان قالوا مع التسمية أن بضع كل واحدة مهر للاخرى فسد لأنها لم يرجع إليها مهرها وصار بضعها لغير المستحق وإن لم يقولوا ذلك صح والذى يجىء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك وان لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصح لأن القصود فى العقود معتبرة والمشروط عرفا كالمشروط لفظا فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطؤ عليه ونيته فان سمى لكل واحدة مهر مثلها صح وبهذا يظهر حكمة النهى واتفاق الأحاديث فى هذا الباب .

﴿ فصل ﴾ وأما نكاح المحلل ففى الترمذى والمسند من حديث ابن مسعود رضى الله عنهما قال لعن رسول

الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وفى المسند من حديث ابن هريرة رضى الله عنه مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له واسناده حسن . وفيه عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . وفى سنن ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له فهؤلاء الأربعة من سادات الصحابة رضى الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنه أصحاب التحليل وهم المحلل والمحلل له وهذا اما خبر عن الله فهو خبر صدق وإما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعا وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد فان المقصود فى العقود عندهم معتبرة والأعمال بالنيات والشرط المتواطأ عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعانى فاذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها .

﴿ فصل ﴾ وأما نكاح المتعة فثبت عنه أنه أحلها عام الفتح وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين والصحيح أن النهى إنما كان عام الفتح وأن النهى يوم خيبر انما كان عن الحمر الأهلية وانما قال على لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء ونهى عن الحمر الأهلية محتجا عليه فى المسألتين فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع الى الفصلين فرواه بالمعنى ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خيبر وقد تقدم بيان المسألة فى غزاة الفتح وظاهر كلام ابن مسعود إباحتها فان فى الصحيحين عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا يارسول الله ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ولكن فى الصحيحين عن على كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء وهذا التحريم إنما كان بعد الاباحة والا لزم منه النسخ مرتين ولم يحتج به على على ابن عباس رضى الله عنهم ولكن النظر هل هو تحريم بتات أو تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الأمة فيباح عند الضرورة وخوف العنت هذا هو الذى لحظه ابن عباس وأفتى بحلها للضرورة فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها .

﴿ فصل ﴾ وأما نكاح المحرم فثبت عنه فى صحيح مسلم من رواية عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح واختلف عنه صلى الله عليه وسلم هل تزوج ميمونة حلالا أم حراما فقال ابن عباس تزوجها محرما وقال أبو رافع تزوجها حلالا وكنت الرسول بينهما وقول أبى رافع أرجح لعدة اوجه . احدها انه اذ ذاك كان رجلا بالغا وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشرة سنين فأبو رافع اذ ذاك كان اخفظ منه . الثانى أنه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يده دار الحديث فهو أعلم منه بلاشك وقد اشار بنفسه الى هذه اشارة متحقق له ومتيقن لم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه . الثالث ان ابن عباس لم يكن معه فى تلك العمرة فانها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس اذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان وانما سمع القصة من غير حضور منه لها . الرابع انه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحاق ثم حل ومن المعلوم انه لم يتزوج بها فى طريقه ولا ولا بدأ بالتزويج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج فى حال طوافه هذا من المعلوم أنه لم يقع فصح قول أبى رافع يقينا

الخامس ان الصحابة رضى الله عنهم غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا ابا رافع السادس ان قول ابى رافع موافق لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لاحد أمرين اما لنسخه واما لتخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرما وكلا الامرين مخالف للاصل ليس عليه دليل فلا يقبل السابع أن ابن أختها يزيد بن الاصم شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس ذكره مسلم .

﴿ فصل ﴾ وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه فى سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك فانه اما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا فان لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال وحرم ذلك على المؤمنين ولا يخفى أن دعوى النسخ للاية بقوله وأنكحوا الأيامى منكم من أضعف ما يقال وأضعف منه حمل النكاح على الزنا إذ يصير معنى الآية الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزنى بها إلا زان أو مشرك وكلام الله ينبغى أن يصان عن مثل هذا وكذلك حمل الآية على امرأة بغى مشركة فى غاية البعد عن لفظها وسياقها كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والاماء بشرط الاحصان وهو العفة فقال فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فانما أباح نكاحها فى هذه الحالة دون غيرها وليس هذا من باب دلالة المفهوم فان الابضاع فى الأصل على التحريم فيقتصر فى إباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل التحريم وأيضا فانه سبحانه قال الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والخبيثات الزوانى وهذا يقتضى أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن وأيضا فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغى وقبح هذا مستقر فى فطر الخلق وهو عندهم غاية المسبة وأيضا فان البغى لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادا من غيره والتحريم يثبت بدون هذا وأيضا فان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل وبين المرأة التى وجدها حبلى من الزنا وأيضا فان مرثد بن أبى مرثد الغنوى استأذن النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عناق وكانت بغيا فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم آية النور وقال لا تنكحها .

﴿ فصل فى حكمه ﷺ فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين ﴾

فى الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خذ منهن أربعا وفى طريق أخرى وفارق سائرهن . وأسلم فيروز الديلمى وتحته أختان فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر أيتهما شئت فتضمن هذا الحكم صحة نكاح الكفار وأنه له أن يختار من شاء من السوابق واللواحق لانه جعل الخيرة اليه وهذا قول الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله ان تزوجهن فى عقد واحد فسد نكاح الجميع وان تزوجهن مترتبات ثبت نكاح الاربع وفسد نكاح من بعدهن ولا تخيير .

﴿ فصل ﴾ وحكم صلى الله عليه وسلم أن العبد اذا تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر قال الترمذى حديث حسن .

﴿ فصل ﴾ واستأذنه بنو هاشم بن المغيرة أن يزوجوا على بن أبى طالب رضى الله عنه ابنة أبى جهل فلم يأذن فى ذلك وقال الا أن يريد ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما فاطمة بضعة منى يريبنى

ما ارابها ويؤذيني ما آذاها انى اخاف ان تفتن فاطمة فى دينها وإنى لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى مكان واحد ابدا وفى لفظ فذكر صهرا له فأثنى عليه وقال حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفانى فتضمن هذا الحكم امورا احدها ان الرجل اذا شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ ووجه تضمن الحديث لذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن ذلك يؤذى فاطمة رضى الله عنها ويريبها وأنه يؤذيه صلى الله عليه وسلم ويريبه ومعلوم قطعا أنه صلى الله عليه وسلم انما زوجه فاطمة رضى الله عنها على أن لا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذى أباها صلى الله عليه وسلم ولا يريبه وان لم يكن هذا مشروطا فى صلب العقد فانه من المعلوم بالضرورة أنه انما دخل عليه وفى ذكره صلى الله عليه وسلم صهره الآخر وثناءه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده فوفى له تعريض بعلى رضى الله عنه وتهييج له على الاقتداء به وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعدله بأنه لا يريبها ولا يؤذيها فهيجه على الوفاء له كما وفى له صهره الآخر فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا وهو مطرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد رحمه الله ان الشرط العرفى كاللفظى سواء ولهذا أوجبوا الاجرة على من دفع ثوبه الى غسال أو قصار أو عجينه الى خباز أو طعامه الى طباخ يعملون بالأجرة أو دخل الحمام واستخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك ولم يشترط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظا وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء وعلى هذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا فلو شرطه على فى صلب العقد كان تأكيدا لا تأسيسا وفى منع على من الجمع بين فاطمة رضى الله عنها وبين بنت أبى جهل حكمة بديعة وهى أن المرأة مع زوجها فى درجته تبع له فان كانت فى نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت فى درجة عالية بنفسها وبزوجها وهذا شأن فاطمة وعلى رضى الله عنهما ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبى جهل مع فاطمة رضى الله عنها فى درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا وبينهما من الفرق ما بينهما فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى مكان واحد أبدا فهذا اما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو اشارته .

﴿ فصل فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه ﷺ ﴾

حرم الأمهات وهن كل من بينك وبينه ايلاد من جهة الأمومة أو الأبوة كأمهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وان علون وحرم البنات وهن كل من ينسب اليه بايلاد كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وان سفلن وحرم الاخوات من كل جهة وحرم العمات وهن أخوات آبائه وان علون من كل جهة وأما عمة العم فان كان العم لأب فهى عمة أبيه وان كان لام فعمته أجنبية منه فلا تدخل فى العمات وأما عمة الأم فهى داخلة فى عماته كما دخلت عمة أبيه فى عماته وحرم الخالات وهن أخوات أمهاته وأمهات آبائه وان علون وأما خالة العمة فان كانت العمة لأب فخالتها أجنبية وان كانت لأم فخالتها حرام لأنها خالة وأما عمة الخالة فان كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية وان كانت لأب فعمتها حرام لأنها عمة الأب وحرم

بنات الأخ وبنات الأخت فيعم الاخ والاخت من كل جهة وبناتهما وان نزلت درجتهن وحرم الأم من الرضاعة فيدخل فيه أمهاتها من قبل الآباء والأمهات وان علون واذا صارت المرضعة أمه صار صاحب اللبن وهو الزوج او السيدان كانت جارية أباه وآباؤه أجداده فنبه بالمرضعة صاحبة اللبن التى هى مودع فيها للأب على كونه أبا بطريق الأولى لان اللبن له وبوطئه ثاب ولهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم لبن الفحل فثبت بالنص وايمائه انتشار حرمة الرضاع الى أم المرتضع وأبيه من الرضاعة وانه قد صارا ابنا لهما وصارا أبوين له فلزم من ذلك أن يكون اخوتهما وأخواتهما خالات له وعمات وأبناؤهما وبناتهما اخوة له وأخوات فنبه بقوله واخواتكم من الرضاعة على انتشار حرمة الرضاع إلى اخوتهما واخواتهما كما انتشرت منهما إلى أولادهما فكما صاروا اخوة وأخوات للمرتضع فاخوالهما وخالاتهما أخوال وخالات له وأعمام وعمات له. الاول بطريق النص والآخر بتنبيهه كما أن الانتشار الى الأم بطريق النص والى الاب بطريق تنبيهه وهذه طريقة عجيبة مطردة فى القرآن لا يقع عليها الاكل غائص على معانيه ووجوه دلالاته ومن هنا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولكن الدلالة دلالتان خفية وجلية فجمعهما اللامة ليتم البيان ونزول الالتباس ويقع على الدلالة الجلية الظاهرة من قصر فهمه عن الخفية وحرم أمهات النساء. فدخل فى ذلك أم المرأة وان علت من نسب أو رضاع دخل بالمرأة أو لم يدخل بها لصدق الاسم على هؤلاء كلهن وحرم الربائب اللاتى فى حجور الازواج وهن بنات نسائهم المدخول بهن فتناول بذلك بناتهن وبنات بناتهن وبنات أبنائهن فانهن داخلات فى اسم الربائب وقيد التحريم بقيدين أحدهما كونهن فى حجور الازواج والثانى الدخول بامهاتهن فاذا لم يوجد الدخول لم يثبت التحريم وسواء حصلت الفرقة بموت أو طلاق هذا مقتضى النص وذهب زيد بن ثابت ومن وافقه وأحمد فى رواية عنه إلى أن موت الام فى تحريم الربيبة كالدخول بها لانه يكمل الصداق ويوجب العدة والتوارث فصار كالدخول والجمهور أبوا ذلك وقالوا الميتة غير مدخول بها فلا تحرم ابنتها والله تعالى قيد التحريم بالدخول وصرح بنفيه عند عدم الدخول وأما كونها فى حجره فلما كان الغالب ذلك ذكره لا تقييد للتحريم به بل هو بمنزلة قوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمها فهى فى حجر الزوج وقوعا وجوازا فكانه قال اللاتى من شأنهن أن يقعن فى حجوركم ففى ذكر هذا فائدة شريفة وهى جواز جعلها فى حجره وأنه لا يجب عليه ابعادها عنه وتجنب مآكلتها والسفر والخلوة بها فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك ولما خفى هذا على بعض اهل الظاهر شرط فى تحريم الربيبه ان تكون فى حجر الزوج وقيد تحريمها بالدخول بأمها وأطلق تحريم أم المرأة ولم يقيده بالدخول فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم ان الأم تحرم بمجرد العقد على البنت دخل بها أو لم يدخل ولا تحرم البنت الا بالدخول بالأم وقالوا أبهموا ما أبهم الله وذهبت طائفة إلى ان قوله اللاتى دخلتم بهن وصف لنسائكم الأولى والثانية وأنه لا تحرم الأم الا بالدخول بالبنت وهذا يرده نظم الكلام وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف وامتناع جعل الصفة للمضاف اليه دون المضاف الا عند البيان فاذا قلت مررت بغلام زيد العاقل فهو صفة للغلام لا لزيد الا عند زوال اللبس كقولك مررت بغلام هند الكاتبة ويرده أيضا جعل صفة واحدة لموصوفين مختلفى الحكم والتعلق والعامل وهذا لا يعرف فى اللغة التى نزل بها القرآن وأيضا فان الموصوف الذى يلى الصفة أولى بها لجواره والجار أحق بصفته مالم تدع ضرورة الى نقلها عنه أو تخطيها اياه الى الأبعد فان قيل فمن أين أدخلتم ربيبته التى هى بنت جاريته التى دخل بها وليست من نسائه قلنا السرية قد تدخل فى جملة نسائه كما دخلت فى قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ودخلت فى قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ودخلت فى قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فان قيل فيلزمكم على هذا ادخالها فى قوله

وأمهات نسائكم فنحرم عليه أم جاريته قلنا نعم وكذلك نقول إذا وطىء أمته حرمت عليه أمها وابنتها فان قيل فأنتم قد قررتم أنه لايشترط الدخول بالبنت فى تحريم أمها فكيف تشترطونه ههنا قلنا لتصير من نسائه فان الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد وأما المملوكة فلا تصير من نسائه حتى يطأها فاذا وطئها صارت من نسائه فحرمت عليه أمها وابنتها فان قيل فكيف أدخلتم السرية فى نسائه فى آية التحريم ولم تدخلوها فى نسائه فى آية الظهار والايلاء قيل السياق والواقع يأبى ذلك فان الظهار كان عندهم طلاقا وانما محله الازواج لا الاماء فنقله الله سبحانه من الطلاق إلى التحريم الذى تزيله الكفارة ونقل حكمه وأبقى محله وأما الايلاء فصريح فى أن محله الزوجات لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وحرم سبحانه حلائل الأبناء وهن موطوآت الابناء بنكاح أو ملك يمين فانها حليلة بمعنى محللة ويدخل فى ذلك ابن صلبه وابن ابنه وابن ابنته ويخرج بذلك التبنى وهذا التقييد قصد به اخراجه وأما حليلة ابنه من الرضاع فان الأئمة الأربعة ومن قال بقولهم يدخلونها فى قوله وحلائل أبنائكم ولا يخرجونها بقوله الذين من أصلابكم ويحتجون بقول النبى صلى الله عليه وسلم حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب قالوا وهـــذه الحليلة تحرم إذا كانت لابن النسب فتحرم اذا كانت لابن الرضاع قالوا والتقييد لاخراج ابن التبنى لاغير وحرموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم من النسب ونازعهم فى ذلك آخرون وقالوا لاتحرم حليلة ابنه من الرضاعة لأنه ليس من صلبه والتقييد كما يخرج حليلة ابن التبنى يخرج حليلة ابن الرضاع سواء ولا فرق بينهما قالوا وأما قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب فهو من أكبر أدلتنا وعمدتنا فى المسألة فان تحريم حلائل الآباء والأبناء انما هو بالصهر لا بالنسب والنبى صلى الله عليه وسلم قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لاعلى شقيقه من الصهر فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص قالوا والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب لاعلى تحريم المصاهرة فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته والله سبحانه لم ينص فى كتابه على تحريم الرضاع الا من جهة النسب ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر البتة لابنص ولا ايماء ولا اشارة والنبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يحرم به مايحرم من النسب وفى ذلك ارشاد واشارة إلى أنه لايحرم به ما يحرم بالصهر ولولا أنه أراد الاقتصار على ذلك لقـــال حرموا من الرضاع مايحرم من النسب والصهر قالوا وأيضا فالرضاع مشبه بالنسب ولهذا أخذ منه بعض أحكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث والانفاق وسائر أحكام النسب فهو نسب ضعيف فأخذ بحسب ضعفه بعض أحكام النسب ولم يقو على سائر أحكام النسب وهو ألصق به من المصاهرة فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة مع قصوره عن أحكام مشبهه وشقيقه وأما المصاهرة والرضاع فانه لانسب بينهما ولا شبهة نسب ولا بعضية ولا اتصال قالوا ولو كان تحريم الصهرية ثابتا لبينه الله ورسوله بيانا شافيا يقيم الحجة ويقطع العذر فمن الله البيان وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم والانقياد فهذا منتهى النظر فى هذه المسألة فمن ظفر فيها بحجة فليرشد اليها وليدل عليها فانا لها منقادون وبها معتصمون والله الموفق للصواب .

﴿فصل﴾ وحرم سبحانه وتعالى نكاح من نكحهن الآباء وهذا يتناول منكوحاتهم بملك اليمين أو عقد نكاح ويتناول آباء الآباء وآباء الامهات وان علون واستثنى بقوله الا ماقد سلف والاستثناء مضمون من جملة النهى وهو التحريم المستلزم للتأثيم والعقوبة فاستثنى منه ماسلف قبل اقامة الحجة بالرسول والكتاب .

﴿فصل﴾ وحرم سبحانه الجمع بين الأختين وهذا يتناول الجمع بينهما فى عقد النكاح وملك اليمين كسائر

محرمات الآية وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو الصواب وتوقفت طائفة فى تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وقال الامام أحمد رحمه الله فى رواية عنه لاأقول هو حرام ولكن ننهى عنه فمن أصحابه من جعل القول باباحته رواية عنه والصحيح أنه لم يبحه ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام على أمر توقف فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بل قال ننهى عنه والذين جزموا بتحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه . أحدها أن سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام فى النكاح وملك اليمين فما بال هذا وحده حتى يخرج منها فان كانت آية الاباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلتكن مقتضية لحل أم موطوأته بالملك ولموطوأة أبيه وابنه بالملك إذ لافرق بينهما البتة ولا يعلم بهذا قائل . الثانى أن آية الاباحة بملك اليمين مخصوصة قطعا بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان كامه وابنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة بل كاخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك كمالك والشافعى رحمهما الله ولم يكن عموم قوله أو ما ملكت أيمانكم معارضا لعموم تحريمهن بالعقد والملك فهذا حكم الأختين سواء . الثالث أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببيته ولا تعرض فيه لشروط الحل ولا لموانعه وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره فلا تعارض بينهما البتة وإلا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضا لمقتضى الحل وهذا باطل قطعا بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع . الرابع أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين فى الوطء جاز الجمع بين الام وابنتها المملوكتين فان نص التحريم شامل للصورتين شمولا واحدا وأن اباحة المملوكات ان عمت الأختين عمت الأم وابنتها . الخامس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه فى رحم أختين ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين والايمان يمنع منه .

﴿فصل﴾ وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين لكن بطريق خفى وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرمه الله ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب وكان الصحابة رضى الله عنهم أحرص شىء على استنباط أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن ومن ألزم نفسه ذلك وقرع بابه ووجه قلبه اليه واعتنى به بفطرة سليمة وقلب زكى رأى السنة كلها تفصيلا للقرآن وتبيينا لدلالته وبيانا لمراد الله منه وهذا أعلى مراتب العلم فمن ظفر به فليحمد الله ومن فاته فلا يلومن إلا نفسه وهمته وعجزه واستفيد من تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وابنتها وخالتها أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر فانه يحرم الجمع بينهما ولا يستثنى من هذا صورة واحدة فان لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما وهل يكره على قولين وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة أن كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين الا اماء أهل الكتاب فان نكاحهن حرام عند الاكثرين ووطؤهن بالملك جائز وسوى أبو حنيفة رحمه الله فأباح نكاحهن كما يباح وطؤهن بالملك والجمهور احتجوا عليه بأن الله سبحانه وتعالى إنما أباح نكاح الاماء بوصف الايمان فقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم . وقال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن خص ذلك بحرائر أهل الكتاب . بقى الاماء على قضية التحريم وقد فهم ابن عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة ادخال الكتابيات فى هذه الآية فقال لاأعلم شركا أعظم من أن تقول أن المسيح الهها وأيضا فالأصل

فى الابضاع الحرمة وانما أبيح نكاح الاماء المؤمنات فمن عداهن على أصل التحريم وليس تحريمهن مستفادا من المفهوم واستفيد من سياق الآية ومدلولها أن كل امرأة حرمت حرمت ابنتها إلا العمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الأب وأم الزوجة وأن كل الأقارب حرام إلا الأربع المذكورات فى سورة الأحزاب وهن بنات الأعمام والعمات وبنات الاخوال والخالات .

﴿فصل﴾ ومما حرمه النص نكاح المزوجات وهن المحصنات واستثنى من ذلك ملك اليمين فاشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس فان الامة المزوجة يحرم وطؤها على مالكها فاين محل الاستثناء فقالت طائفة هو منقطع أى لكن ما ملكت أيمانكم فرد هذا لفظا ومعنى أما اللفظ فان الانقطاع انما يقع حيث يقع التفريغ وبابه غير الايجاب من النفى والنهى والاستفهام فليس الموضع موضع الانقطاع وأما المعنى فان المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج ما توهم دخوله فيه بوجه ما فانك إذا قلت ما بالدار من أحد دل على انتفاء من بها بدوابهم وأمتعتهم فاذا قلت الاحمار أو الا الاثافى ونحو ذلك أزلت توهم دخول المستثنى فى حكم المستثنى منه وأبين من هذا قوله تعالى لا يسمعون فيها لغواً الا سلاما فاستثناء السلام أزال توهم نفى السماع العام فان عدم سماع اللغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلام ما وأن يكون مع سماع غيره وليس فى تحريم نكاح المزوجة ما يوهم تحريم وطء الاماء بملك اليمين حتى يخرجه وقالت طائفة بل الاستثناء على بابه ومتى ملك الرجل الأمة المزوجة كان ملكه طلاقا لها وحل له وطؤها وهى مسألة بيع الامة هل يكون طلاقا لها أم لا فيه مذهبان للصحابة فان عباس رضى الله عنه يراه طلاقا ويحتج له بالآية وغيره يأبى ذلك ويقول كما يجامع الملك السابق للنكاح اللاحق اتفاقا ولا يتنافيان كذلك الملك اللاحق لا ينافى النكاح السابق قالوا وقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة لما بيعت ولو انفسخ نكاحها لم يخيرها قالوا وهذا حجة على ابن عباس رضى الله عنه فان راوى الحديث والاخذ برواية الصحابى لا برأيه وقالت طائفة ثالثة ان كان المشترى امرأة لم يفسخ النكاح لانها لم تملك الاستمتاع ببضع الزوجة وان كان رجلا انفسخ لانه يملك الاستمتاع به وملك اليمين أقوى من ملك النكاح وهذا الملك يبطل النكاح دون العكس قالوا وعلى هذا فلا اشكال فى حديث بريرة وأجاب الاولون عن هذا بأن المرأة وان لم تملك الاستمتاع ببضع أمتها فهى تملك المعاوضة عليه وتزويجها وأخذ مهرها وذلك كملك الرجل وان لم تستمتع بالبضع وقالت فرقة أخرى الآية خاصة بالمسبيات فان المسبية إذا سبيت حل وطؤها لسابيها بعد الاستبراء وان كانت مزوجة وهذا قول الشافعى رحمه الله وأحد الوجهين لاصحاب أحمد رحمه الله وهو الصحيح كما روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً الى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا وكان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عزوجل فى ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن فتضمن هذا الحكم اباحة وطء المسبية وان كان لها زوج من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمة بضع امرأته وهذا هو الصواب لأنه قد استولى على محل حقه وعلى رقبة زوجته وصار سابيها أحق بها منه فكيف يحرم بضعها عليه فهذا القول لا يعارضه نص ولا قياس والذين قالوا من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهم أن وطأها انما يباح اذا سبيت وحدها قالوا لأن الزوج يكون بقاؤه مجهولا والمجهول كالمعدوم فيجوز وطؤها بعد الاستبراء فاذا كان الزوج معها لم يجز وطؤها مع بقائه فأورد عليهم ما لو سبيت وحدها وتيقنا بقاء زوجها فى دار الحرب فانهم يجوزون وطأها فأجابوا بما لا يجدى شيئا وقالوا

الأصل الحاق الفرد بالأعم الأغلب فيقال لهم الأعم الأغلب بقاء أزواج المسبيات اذا سبين منفردات وموتهم كلهم نادر جدا ثم يقال اذا صارت رقبة زوجها وأملاكه ملكا للسابى وزالت العصمة عن سائر أملاكه وعن رقبته فما الموجب لثبوت العصمة فى فرج امرأته خاصة وقد صارت هى وهو وأملاكهما للسابى ودل هذا القضاء النبوى على جواز وطء الاماء الوثنيات بملك اليمين فان سبايا أوطاس لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وطئهن إسلامهن ولم يجعل المانع منه الا الاستبراء فقط وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثو عهد بالاسلام حتى خفى عليهم حكم هذه المسألة وحصول الاسلام من جميع السبايا وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف منهم عن الاسلام جارية واحدة مما يعلم أنه فى غاية البعد فانهن لم يكرهن على الاسلام ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة فى الاسلام ما يقتضى مبادرتهن اليه جميعا فمقتضى السنة وعمل الصحابة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده جواز وطء المملوكات على أى دين كان وهذا مذهب طاوس وغيره وقواه صاحب المغنى فيه ورجح أدلته وبالله التوفيق ومما يدل على عدم اشتراط اسلامهن ما روى الترمذى فى جامعه عن غرباض بن سارية أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن فجعل للتحريم غاية واحدة وهى وضع الحمل ولو كان متوقفا على الاسلام لكان بيانه أهم من بيان الاستبراء وفى السنن والمسند عنه لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ولم يقل حتى تسلم ولأحمد رحمه الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن سبيا من السبايا حتى تحيض ولم يقل وتسلم وفى السنن عنه أنه قال فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة ولم يقل وتسلم فلم يجىء عنه اشتراط اسلام المسبية فى موضع واحد البتة .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ﴾

قال ابن عباس رضى الله عنهما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبى العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا رواه احمد رحمه الله وأبو داود والترمذى وفى لفظ بعد ست سنين ولم يحدث نكاحا . قال الترمذى ليس باسناده بأس وفى لفظ وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين ولم يحدث شهادة ولا صداقا وقال ابن عباس رضى الله عنهما اسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى كنت اسلمت وعلمت باسلامى فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها على زوجها الأول رواه ابو داود وقال ايضا ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يارسول الله انها أسلمت معى فردها عليه قال الترمذى حديث صحيح وقال الترمذى ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابى جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الاسلام فأسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبينه الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضى عدتها ذكره مالك رحمه الله فى الموطأ فتضمن هذا الحكم أن الزوجين إذا أسلما معا فهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الاسلام هل وقع صحيحا أم لا ما لم يكن المبطل قائما كما إذا أسلما وقد نكحها وهى فى عدة من غيره أو تحريما مجمعا عليه أو مؤبدا كما اذا كانت محرما له بنسب أو رضاع أو

كانت مما لا يجوز له الجمع بينها وبين من معه كالأختين والخمس وما فوقهن فهذه ثلاث صور أحكامها مختلفة فاذا أسلما وبينها وبينه محرمية من نسب أو رضاع أو صهر أو كانت أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها أو من يحرم الجمع بينها وبينها فرق بينهما باجماع الأمة لكن ان كان التحريم لأجل الجمع خير بين إمساك أيتهما شاء وإن كانت بنته من زنا فرق بينهما أيضا عند الجمهور وإن كان يعتقد ثبوت النسب بالزنا فرق بينهما اتفاقا وان أسلم أحدهما وهى فى عدة من مسلم متقدمة على عقده فرق بينهما اتفاقا وان كانت العدة من كافر فان اعتبرنا دوام المفسد أو الاجماع عليه لم يفرق بينهما لأن عدة الكافر لا تدوم ولا تمنع النكاح عند من يبطل أنكحة الكفار ويجعل حكمها حكم الزنا وان أسلم أحدهما وهى حبلى من زنا قبل العقد فقولان مبنيان على اعتبار قيام المفسد أو كونه مجمعا عليه وان أسلما وقد عقداه بلا ولى أو بلا شهود أو فى عدة وقد انقضت أو على أخت وقد ماتت أو على خامسة كذلك أقر عليه وكذلك ان قهر حربى حربية واعتقداه نكاحا ثم أسلما أقرا عليه وتضمن أن أحد الزوجين اذا أسلم قبل الآخر لم ينفسخ النكاح باسلامه فرقت الهجرة بينهما أو لم تفرق فانه لا يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جدد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر باسلامه قط ولم يزل الصحابة يسلم الرجل قبل امرأته وامرأته قبله ولم يعرف عن أحد منهم البتة أنه تلفظ باسلامه هو وامرأته وتساوقا فيه حرفا بحرف هذا مما لم يعلم أنه لم يقع البتة وقد رد النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع وهو انما أسلم زمن الحديبية وهى أسلمت من أول البعثة فبين اسلامهما أكثر من ثمانية عشر سنة وأما قوله فى الحديث كان بين إسلامها واسلامه ست سنين فوهم انما أراد بين هجرتها واسلامه فان قيل وعلى ذلك فالعدة تنقضى فى هذه المدة فكيف لم يجدد نكاحها قبل تحريم المسلمات على المشركين انما نزل بعد صلح الحديبية لا قبل ذلك فلم ينفسخ النكاح فى تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها ولما نزل تحريمهن على المشركين أسلم أبو العاص فردت عليه وأما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا اجماع وقد ذكر حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال فى الزوجين الكافرين يسلم أحدهما هو أملك ببضعها مادامت فى دار هجرتها وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبى عن على كرم الله وجهه هو أحق بها مالم يخرج من مصرها وذكر ابن أبى شيبة عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهرى ان أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما الا أن يفرق بينهما سلطان ولا يعرف اعتبار العدة فى شىء من الأحاديث ولا كان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولا ريب أن الاسلام لو كان بمجرده فرقة لم يكن فرقة رجعية بل بائنة فلا أثر للعدة فى بقاء النكاح وانما أثرها فى منع نكاحها للغير فلو كان الاسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها فى العدة ولكن الذى دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم ان النكاح موقوف فان اسلم قبل انقضاء عدتها فهى زوجته وان انقضت عدتها فلها ان تنكح من شاءت وان احبت انتظرته فان اسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح ولا نعلم احدا جدد للاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع احد امرين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما بقاؤها عليه وان تأخر اسلامها او اسلامه واما تنجيز الفرقة او مراعاة العدة فلا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحدة منهما مع كثرة من اسلم فى عهده من الرجال وأزواجهن وقرب اسلام احد الزوجين من الآخر وبعده منه ولو لا اقراره صلى الله عليه وسلم الزوجين على نكاحهما وان تأخر اسلام احدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وان الاسلام سبب الفرقة وكل ما كان سببا للفرقة تعقبه الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق وهذا اختيار الخلال وابى بكر رضى الله عنه صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب

الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجابر بن عبد الله وابن عباس رضى الله عنهم وبه قال حماد بن زيد والحكم بن عيينة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدى بن عدى الكندى والشعبى وغيرهم رضى الله عنهم قلت وهو احد الروايتين عن احمد ولكن الذى انزل عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لم يحكم بتعجيل الفرقة فروى مالك فى موطئه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن امية وبين اسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقى صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم ولم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح وقال ابن عبد البر وشهرة هذا الحديث اقوى من اسناده وقال ابن شهاب اسلمت ام حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى اتى اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم فبايع النبى صلى الله عليه وسلم فبقيا على نكاحهما ومن المعلوم يقينا ان ابا سفيان بن حرب خرج فاسلم عام الفتح قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة ولم تسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فبقيا على نكاحهما واسلم حكيم بن حزام قبل امرأته وخرج أبو سفيان بن الحرث وعبد الله بن أبى أمية عام الفتح فلقيا النبى صلى الله عليه وسلم بالأبواء فأسلما قبل منكوحتيهما فبقيا على نكاحهما ولم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم فى غاية البطلان والقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا علم واتفاق الزوجين فى التلفظ بكلمة الاسلام معا فى لحظة واحدة معلوم الانتفاء ويلى هذا القول مذهب من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع مافيه إذ فيه آثار وإن كانت منقطعة ولو صحت لم يجز القول بغيرها قال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهى امرأته وان أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما وقد تقدم قول الترمذى فى أول الفصل وما حكاه ابن حزم عن عمر رضى الله عنه فما أدرى من أين حكاه والمعروف عنه خلافه فانه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمى أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان شاءت فارقته وان شاءت أقامت عليه ومعلوم بالضرورة أنه انما خيرها بين انتظاره الى ان يسلم فتكون زوجته كما هى أو تفارقه وكذلك صح عنه رضى الله عنه أن نصرانيا أسلمت امرأته فقال عمر رضى الله عنه ان أسلم فهى امرأته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبى وقد أسلمت امرأته اما ان تسلم والا نزعتها منك فأبى فنزعها منه فهذه الآثار صريحة فى خلاف ما حكاه أبو محمد بن حزم عنه وهو حكاها وجعلها روايات أخر وانما تمسك أبو محمد بآثار فيها أن عمر وابن عباس وجابرا رضى الله عنهما فرقوا بين الرجل وبين امرأته بالاسلام وهى آثار مجملة ليست بصريحة فى تعجيل التفرقة ولو صحت فقد صح عن عمر رضى الله عنه ما حكيناه وعن على رضى الله عنه ما تقدم وبالله التوفيق.

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى العزل ﴾

ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد قال أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وانكم لتفعلون قالها ثلاثا مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة وفى السنن عنه أن رجلا قال يا رسول الله ان لى جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره ان تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو أراد الله ان يخلقه ما استطعت أن تصرفه وفى الصحيحين عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفى صحيح مسلم عنه كنا نعزل على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وفى صحيح مسلم أيضا عنه قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى جارية وأنا أعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع شيئا أراده الله قال فجاء الرجل فقال يارسول الله ان الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله وفى صحيح مسلم أيضا عن أسامة بن زيد أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أو قال على أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ضارا لضر فارس والروم وفى مسند أحمد رحمه الله وسنن ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة الا باذنها وقال أبو داود سمعت أبا عبد الله ذكر حديث ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن المحرر بن أبى هريرة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعزل عن الحرة الا باذنها فقال ما أنكره فهذه الأحاديث صريحة فى جواز العزل وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة على وسعد بن أبى وقاص وأبى أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن على وخباب بن الارت وأبى سعيد الخدرى وابن مسعود رضى الله عنهم قال ابن حزم وجاءت الاباحة للعزل صحيحة عن جابر وابن عباس وسعد ابن أبى وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم وهذا هو الصحيح وحرمه جماعة منهم أبو محمد بن حزم وغيره وفرقت طائفة بين أن تأذن له الحرة فيباح أو لا تأذن فيحرم وان كانت زوجته أمة أبيح باذن سيدها ولم يبح بدون اذنه وهذا منصوص أحمد رحمه الله ومن أصحابه من قال لا يباح بحال ومنهم من قال يباح بكل حال ومنهم من قال يباح باذن الزوجة حرة كانت أو أمة ولا يباح بدون اذنها حرة كانت أو أمة فمن اباحه مطلقا احتج بما ذكرنا من الأحاديث وبأن حق المرأة فى ذوق العسيلة لا فى الانزال ومن حرمه مطلقا احتج بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفى وهى قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت قالوا وهذا ناسخ لاخبار الاباحة فانه ناقل عن الأصل وأحاديث الاباحة على وفق البراءة الاصلية وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الاصلية قالوا وقول جابر رضى الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيأ ينهى عنه لنهى عنه القرآن فيقال قد نهى عنه من انزل عليه القرآن بقوله انه الموؤدة الصغرى والوأد كله حرام قالوا وقد فهم الحسن البصرى النهى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه لما ذكر العزل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم انما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا قالوا لان فيه قطع النسل المطلوب من النكاح وسوء العشرة وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها قالوا ولهذا كان ابن عمر رضى الله عنه لا يعزل وقال لو علمت ان احدا من ولدى يعزل لنكلته وكان على كرم الله وجهه يكره العزل ذكره شعبة عن عاصم عن ذر عنه وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال فى العزل هو الموؤدة الصغرى وصح عن أبى أمامة انه سئل عنه قال ما كنت أرى مسلما يفعله وقال نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه ضرب عمر رضى الله عنه على العزل بعض بنيه قال يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان رضى الله عنهما ينهيان عن العزل وليس فى هذا ما يعارض أحاديث الاباحة مع صراحتها أما حديث جذامة بنت وهب فانه وان كان رواه مسلم فان الاحاديث الكثيرة على خلافه وقد قال أبو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى أن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجلا قال يارسول الله ان لى جارية

وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد مايريد الرجال وان اليهود تحدثت ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو أراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه وحسبك بهذا الاسناد صحة فكلهم ثقات حفاظ وقد أعله بعضهم بأنه مضطرب فانه اختلف فيه على يحى بن أبى كثير فقيل عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ومن هذه الطريق اخرجه الترمذى والنسائى وقيل فيه عن أبى مطيع بن رفاعة وقيل عن أبى رفاعة وقيل عن أبى سلمة أن أبا هريرة وهذا لايقدح فى الحديث فانه قد يكون عند يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر وعنده عن ابن ثوبان عن أبى سلمة عن أبى هريرة وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعة عن أبى سعيد ويبقى الاختلاف فى اسم أبى رفاعة هل هو أبو رافع أو ابن رفاعة أو أبو مطيع وهذا لايضر مع العلم بحال رفاعة ولا ريب ان احاديث جابر صريحة صحيحة فى جواز العزل وقد قال الشافعى رحمه الله ونحن نروى عن عدد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم رخصوا فى ذلك ولم يروا به بأسا قال البيهقى وقد روينا الرخصة فيه عن سعد ابن أبى وقاص وابى أيوب الأنصارى وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم وهو مذهب مالك والشافعى رحمهم الله وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم وقد أجيب عن حديث جذامة بأنه على طريق التنزيه وضعفته طائفة وقالوا كيف يصح ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم كذب اليهود عن ذلك ثم يخبر به كخبرهم هذا من المحال البين وردت عليه طائفة أخرى وقالوا حديث تكذيبهم فيه اضطراب وحديث جذامة فى الصحيح وجمعت طائفة اخرى بين الحديثين وقالت ان اليهود كانت تقول ان العزل لايكون معه حمل أصلا فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو أراد الله ان يخلقه لما استطعت ان تصرفه وقوله انه الوأد الخفى وان لم يمنع الحمل بالكلية كترك الوطء فهو مؤثر فى تقليله وقالت طائفة أخرى الحديثان صحيحان ولكن حديث التحريم ناسخ وهذه طريقة ابى محمد بن حزم قالوا لأنه ناقل عن الاصل والاحكام كانت قبل التحريم على الاباحة ودعوى هؤلاء تحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخير أحد الحديثين عن الآخر وأنى لهم به وقد اتفق عمر وعلى رضى الله عنهما على أنها تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع فروى القاضى أبو يعلى وغيره باسناده عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال جلس الى عمر على والزبير وسعد رضى الله عنهم فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به فقال رجل انهم يزعمون أنها الموؤدة الصغرى فقال على رضى الله عنه لاتكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون من سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر رضى الله عنه صدقت أطال الله بقاءك وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء واما من جوزه باذن الحرة فقال للمرأة حق فى الولد كما للرجل حق فيه ولهذا كانت احق بحضانته قالوا ولم يعتبروا اذن السرية فيه لانها لاحق لها فى القسم ولهذا لا تطالبه بالفيئة ولو كان لها حق فى الوطء لطولب المولى منها بالفيئة قالوا واما زوجته الرقيقة فله ان يعزل عنها بغير اذنها صيانة لولده عن الرق ولكن يعتبر اذن سيدها لان له حقا فى الولد فاعتبر اذنه فى العزل كالحرة ولان بدل البضع يحصل للسيد كما يحصل للحرة فكان اذنه فى العزل كاذن الحرة قال أحمد رحمه الله فى رواية أبى طالب فى الأمة اذا نكحها يستأذن أهلها يعنى فى العزل لانهم يريدون الولد والمرأة لها حق تريد الولد وملك يمينه لايستأذنها وقال فى رواية صالح وابن منصور وحنبل وأبى الحرث والفضل بن زياد والمروزى يعزل عن الحرة باذنها والامة بغير اذنها يعنى أمته وقال فى رواية ابن هانىء اذا عزل عنها لزمه الولد قد يكون الولد مع العزل وقد قال بعض من قال مالى ولد الا من العزل وقال فى رواية المروزى فى العزل عن أم ولد ان شاء قال قلت لايحل لك ليس لها ذلك .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الغيل وهو وطء المرضعة ﴾

ثبت عنه فى صحيح مسلم أنه قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم وفى سنن أبى داود عنه من حديث أسماء بنت يزيد لا تقتلوا أولادكم سرا فوالذى نفسى بيده انه ليدرك الفارس فيدعثره قال قلت مايعنى قالت الغيلة يأتى الرجل امرأته وهى ترضع قلت أما الحديث الاول فهو حديث جذامة بنت وهب وقد تضمن أمرين لكل منهما معارض فصدره هو الذى تقدم لقد هممت أن انهى عن الغيلة وقد عارضه حديث أسماء وعجزه ثم سألوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفى وقد عارضه حديث أبى سعيد كذبت يهود وقد يقال أن قوله لاتقتلوا اولادكم سرانهى نهى ان يتسبب إلى ذلك فانه شبه الغيل بقتل الولد وليس بقتل حقيقة والا كان من الكبائر وكان قرين الاشراك بالله ولاريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ولو كان وطؤهن حراما لكان معلوما من الدين وكان بيانه من أهم الأمور ولم تهمله الامه وخير القرون ولايصرح أحد منهم بتحريمه فعلم ان حديث أسماء على وجه الارشاد والاحتياط للولد وان لايعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارىء عليه ولهذا كان عادة العرب ان يسترضعوا لاولادهم غير أمهاتهم والمنع منه غايته ان يكون من باب سد الذرائع التى قد تفضى الى الاضرار بالولد وقاعدة سد الذرائع اذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه كما تقدم بيانه مرارا والله أعلم .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسم الابتداء والدوام بين الزوجات ﴾

ثبت فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله أبو قلابة قد جاء مصرحا به عن أنس كما رواه البزار فى مسنده من طريق أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وروى الثورى عن أيوب وخالد الحذاء كلاهما عن أبى قلابة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا وفى صحيح مسلم أن أم سلمة رضى الله عنها لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها أقام عندها ثلاثا ثم قال انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى وله فى لفظ لما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث وفى السنن عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم ان هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى القلب وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وفى الصحيحين أن سودة وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة رضى الله عنها يومها ويوم سودة وفى السنن عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التى هو فى نوبتها فيبيت عندها وفى صحيح مسلم أنهن كن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها فى قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا

أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا أنزلت فى المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقنى وامسكنى وأنت فى حل من النفقة على والقسم لى فذلك قوله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقضى خليفته الراشد وابن عمه على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه اذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين وقضاء خلفائه وان لم يكن مساويا لقضائه فهو كقضائه فى وجوبه على الأمة وقد احتج الامام أحمد بهذا القضاء عن على رضى الله عنه وضعفه أبو محمد بن حزم بالمنهال بن عمرو وبابن أبى ليلى ولم يضع شيئا فانهما ثقتان حافظان جليلان ولم يزل الناس يحتجون بابن أبى ليلى على شىء مافى حفظه يتقى منه ما خالف فيه الاثبات وما تفرد به عن الناس والا فهو غير مدفوع عن الأمانة والصدق فتضمن هذا القضاء أمورا منها وجوب قسم الابتداء وهو أنه اذا تزوج بكرا على ثيب أقام عندها سبعا ثم سوى بينهما وان كانت ثيبا خيرها بين أن يقيم عندها سبعا ثم يقضيها بها للبواقى وبين أن يقيم عندها ثلاثا ولا يحاسبها هذا قول الجمهور وخالف فيه امام أهل الرأى وامام أهل الظاهر وقالوا لاحق للجديدة غير ما تستحقه التى عنده فيجب عليه التسوية بينهما ومنها أن الثيب اذا اختارت السبع قضاهن للبواقى واحتسب عليها بالثلاث ولو اختارت الثلاث لم يحتسب عليها بها وعلى هذا فمن سومح بثلاث دون ما فوقها ففعل أكثر منها دخلت الثلاث فى الذى لم يسامح بحيث لو ترتب عليه اثم أثم على الجميع وهذا كما رخص النبى صلى الله عليه وسلم للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثا فلو أقام أبدا ذم على الاقامة كلها ومنها أنه لا يجب التسوية بين النساء فى المحبة فانها لا تملك وكانت عائشة رضى الله عنها أحب نسائه اليه وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن فى الوطء لأنه موقوف على المحبة والميل وهى بيد مقلب القلوب وفى هذا تفصيل وهو أنه ان تركه لعدم الداعى اليه وعدم الانتشار فهو معذور وان تركه مع الداعى اليه ولكن داعيه الى الضرة أقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فان أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية وان ترك الواجب منه فلها المطالبة به ومنها اذا أراد السفر لم يجز له أن يسافر باحداهن إلا بقرعة ومنها أنه لا يقضى للبواقى اذا قدم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضى للبواقى وفى هذا ثلاثة مذاهب أحدها أنه لا يقضى سواء أقرع أو لم يقرع وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله والثانى أنه يقضى للبواقى أقرع أو لم يقرع وهذا مذهب أهل الظاهر . والثالث أنه ان أقرع لم يقض وان لم يقرع قضى وهذا قول أحمد والشافعى رحمهما الله ومنها أن للمرأة أن تهب ليلتها لضرتها فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة وان وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء منهن والفرق بينهما أن الليلة حق للمرأة فاذا أسقطتها وجعلتها لضرتها تعينت لها واذا جعلتها للزوج جعلها لمن شاء من نسائه فاذا اتفق أن تكون ليلة الواهبة تلى ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين وان كانت لا تليها فهل له نقلها الى مجاورتها فيجعل الليلتين متجاورتين على قولين للفقهاء وهما فى مذهب أحمد والشافعى ومنها أن الرجل له أن يدخل على نسائه كلهن فى يوم احداهن ولكن لا يطؤها فى غير نوبتها ومنها أن لنسائه كلهن أن يجتمعن فى بيت صاحبة النوبة يتحدثن الى أن يجىء وقت النوم فتؤب كل واحدة الى منزلها ومنها أن الرجل اذا قضى وطرا من امرأته وكرهتها نفسه أو عجز عن حقوقها فله أن يطلقها وله أن يخيرها ان شاءت أقامت عنده ولا حق لها فى القسم والوطء والنفقة أو فى بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه فاذا رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة به بعد الرضا هذا موجب السنة ومقتضاها وهو الصواب الذى لا يسوغ غيره وقول من قال ان حقها يتجدد فلها الرجوع فى ذلك متى شاءت فاسد فان هذا خرج مخرج المعاوضة وقد سماه الله تعالى صلحا فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال ولو مكنت من طلب

حقها بعد ذلك لكان فيه تأخير الضرر الى أكمل حالتيه ولم يكن صلحا بل كان من أقرب أسباب المعاداة والشريعة منزهة عن ذلك ومن علامات المنافق أنه اذا وعد أخلف واذا عاهد غدر والقضاء النبوى يرد هذا ومنها أن الأمة المزوجة على النصف من الحرة كما قضى به أمير المؤمنين على كرم الله وجهه ولا يعرف له فى الصحابة مخالف وهو قول جمهور الفقهاء الا رواية عن مالك أنهما سواء وبها قال أهل الظاهر وقول الجمهور هو الذى يقتضيه العدل فان الله سبحانه لم يسو بين الحرة والأمة لا فى الطلاق ولا فى العدة ولا فى الحد ولا فى الملك ولا فى الميراث ولا فى الحج ولا فى مدة الكون عند الزوج ليلا ونهارا ولا فى أصل النكاح بل جعل نكاحها بنزلة الضرورة ولا فى عدد المنكوحات فان العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين هذا قول الجمهور وروى الامام أحمد باسناده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يتزوج العبد ثنتين ويطلق ثنتين وتعتد امرأته حيضتين واحتج به احمد ورواه أبو بكر عبد العزيز عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لا يحل للعبد من النساء الا ثنتان وروى الامام احمد باسناده عن محمد بن سيرين قال سأل عمر رضى الله عنه الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن ثنتين وطلاقه ثنتين فهذا عمر وعلى وعبد الرحمن رضى الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره وموافقته للقياس .

﴿ فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى تحريم وطء المرأة الحبلى من غير الواطىء ﴾

ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له قال أبو محمد بن حزم لا يصح فى تحريم وطء الحامل خبر غير هذا انتهى . وقد روى أهل السنن من حديث أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة وفى الترمذى وغيره من حديث رويفع بن ثابت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره قال الترمذى حديث حسن وفيه عن العرباض بن سارية رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن مافى بطونهن وقوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له كان شيخنا يقول فى معناه كيف يجعله عبدا موروثا عنه ويستخدمه استخدام العبيد وهو ولده لأن وطأه زاد فى خلقه قال الامام أحمد الوطء يزيد فى سمعه وبصره قال فيمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها فان الولد لا يلحق بالمشترى ولا يتبعه لكن يعتقه لأنه قد شرك فيه لأن الماء يزيد فى الولد وقد روى عن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها وذكر الحديث يعنى أنه ان استلحقه وشركه فى ميراثه لم يحل له لأنه ليس بولده وان أخذه مملوكا يستخدمه لم يحل له لانه قد شرك فيه لكون الماء يزيد فى الولد وفى هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل سواء كان حملها من زوج أو سيد أو شبهة أو زنا وهذا لا خلاف فيه إلا فيما اذا كان الحمل من زنا ففى صحة العقد قولان أحدهما بطلانه وهو مذهب أحمد ومالك رحمهما الله والثانى صحته وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله ثم اختلفا فمنع أبو حنيفة رحمه الله من الوطء حتى تنقضى العدة وكرهه الشافعى رحمه الله وقال أصحابه لا يحرم .

﴿ فصل فى حكمه ﷺ فى رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ﴾

ثبت عنه فى الصحيح أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها قيل لأنس ما أصدقها قال أصدقها نفسها وذهب الى جواز ذلك على بن أبى طالب رضى الله عنه وفعله أنس بن مالك رضى الله عنه وهو مذهب أعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصرى والزهرى وأحمد واسحق وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها باذنها فان أبت ذلك فعليها قيمتها وعنه رواية ثالثة أنه يوكل رجلا يزوجه إياها والصحيح هو القول الأول الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس فانه كان يملك رقبتها فأزال ملكه عن رقبتها وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها واستثنى خدمتها وقد تقدم تقرير ذلك فى غزاة حنين .

﴿ فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى صحة النكاح الموقوف على الاجازة ﴾

فى السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما ان جارية بكرا أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم وقد نص الامام أحمد على القول بمقتضى هذا فقال فى رواية صالح فى صغير زوجه عمه قال ان رضى به فى وقت من الأوقات جاز وان لم يرض فسخ ونقل عنه ابنه عبد الله اذا زوجت اليتيمة فاذا بلغت فلها الخيار وكذلك نقل ابن منصور عنه وحكى له قول سفيان فى يتيمة زوجت ودخل بها الزوج ثم حاضت عند الزوج بعد قال تخير فان اختارت نفسها لم يقع التزويج وهى أحق بنفسها وان قالت اخترت زوجى فليشهدوهما على نكاحهما قال أحمد جيد وقال فى رواية حنبل فى العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ثم علم السيد بذلك فان شاء يطلق عليه فالطلاق بيد السيد واذا أذن له فى التزويج فالطلاق بيد العبد ومعنى قوله يطلق أى يبطل العقد ويمنع تنفيذه واجازته هكذا أوله القاضى وهو خلاف ظاهر النص وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك رحمهم الله على تفصيل فى مذهبه والقياس يقتضى صحة هذا القول فان الاذن اذا جاز أن يتقدم القبول والايجاب جاز ان يتأخر عنه وأيضا فانه كما يجوز وقفه على الفسخ يجوز وقفه على الاجازة كالوصية ولان المعتبر هو التراضى وحصوله فى ثانى الحال كحصوله فى الاول ولان اثبات الخيار فى عقد البيع هو وقف للعقد فى الحقيقة على اجازة من له الخيار ورده وبالله التوفيق .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الكفاءة فى النكاح ﴾

قال الله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال تعالى إنما المؤمنون إخوة وقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وقال تعالى فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض وقال صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب وقال صلى الله عليه وسلم ان آل بنى فلان ليسوا لى بأولياء إن أوليائى المتقون حيث كانوا وأين كانوا وفى الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وإن كان فيه فقال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات وقال النبى صلى الله عليه وسلم لبنى بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه وكان حجاما وزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة

ابنه وتزوج بلال بن رباح باخت عبدالرحمن بن عوف وقد قال الله تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وقد قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فالذى يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين فى الكفاءة أصلا وكمالا فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمراً وراء ذلك فانه حرم على المسلمة نكاح الزانى الخبيث ولم يعتبر نسبا ولاصناعة ولاغنى ولاحرفة فيجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية اذا كان عفيفا مسلما وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات وقد تنازع الفقهاء فى أوصاف الكفاءة فقال مالك فى ظاهر مذهبه انها الدين وفى رواية عنه أنها ثلاثة الدين والحرية والسلامة من العيوب وقال أبو حنيفة هى النسب والدين وقال أحمد فى رواية عنه هى الدين والنسب خاصة وفى رواية أخرى هى خمسة الدين والنسب والحرية والصناعة والمال وإذا اعتبر فيها النسب فعنه فيه روايتان إحداهما أن العرب بعضهم لبعض أكفاء الثانية أن قريشا لا يكافئهم إلا قرشى وبنو هاشم لا يكافئهم إلا هاشمى وقال أصحاب الشافعى يعتبر فيها الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب المنفرة ولهم فى اليسار ثلاثة أوجه اعتباره فيها والغاؤه واعتباره فى أهل المدن دون أهل البوادى فالعجمى ليس عندهم كفؤا للعربى ولا غير القرشى للقرشية ولا غير الهاشمى للهاشمية ولا غير المنتسبة للعلماء والصلحاء المشهورين كفوا لمن ليس منتسبا اليهما ولا العبد كفوا للحرة ولا العتيق كفوا لحرة الأصل ولا من مس الرق أحد آبائه كفوا لمن لم يمسها رق ولا أحدا من آبائها وفى تأثير رق الأمهات وجهان ولا من به عيب مثبت للفسخ كفوا للسليمة منه فان لم يثبت الفسخ وكان منفرا كالعمى والقطع وتشويه الخلقة فوجهان واختار الرويانى أن صاحبة ليس بكفو ولا الحجام والحائك والحارس كفوا لبنت التاجر والخياط ونحوهما ولا المتحرف لبنت العالم ولا الفاسق كفوا للعفيفة ولا المبتدع للسنية ولكن الكفاءة عند الجمهور هى حق للمرأة والأولياء ثم اختلفوا فقال أصحاب الشافعى رحمه الله هى لمن له ولاية فى الحال وقال أحمد رحمه الله فى رواية حق لجميع الاولياء قريبهم وبعيدهم فمن لم يرض منهم فله الفسخ وقال أحمد فى رواية ثالثة أنها حق الله فلا يصح رضاهم باسقاطه ولكن على هذه الرواية لا تعتبر الحرية ولا اليسار ولا الصناعة ولا النسب انما يعتبر الدين فقط فانه لم يقل أحمد ولا أحد من العلماء أن نكاح الفقير للموسرة باطل وان رضيت ولا يقول هو ولا أحد أن نكاح الهاشمية لغير الهاشمى والقرشية لغير القرشى باطل وانما نبهنا على هذا لأن كثيرا من أصحابنا يحكون الخلاف فى الكفاءة هل هى حق لله أو للآدمى ويطلقون مع قولهم أن الكفاءة هى الخصال المذكورة وفى هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه .

﴿ فصل حكمه صلى الله عليه وسلم فى ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد ﴾

ثبت فى الصحيحين والسنن أن بريرة كاتبت أهلها وجاءت تسأل النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابتها فقالت عائشة رضى الله عنها ان أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك لاهلها فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها اشتريها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ثم خطب الناس فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن تبقى على نكاح زوجها وبين أن تفسخه فاختارت نفسها فقال لها انه زوجك وأبو ولدك فقالت يا رسول الله تأمرنى بذلك قال لا وانما أنا شافع قالت فلا حاجة لى فيه وقال لها أذ خيرها ان قربك فلا خيار لك وأمرها أن تعتد وتصدق عليها بلحم فأكل منه النبى صلى الله عليه وسلم وقال هو عليها صدقة

ولنا هدية وكان فى قصة بريرة من الفقه جواز مكاتبة المرأة وجواز بيع المكاتب وان لم يعجزه سيده وهذا مذهب أحمد المشهور عنه وعليه أكثر نصوصه وقال فى رواية أبى طالب لا يطأ مكاتبته ألا ترى أنه لا يقدر أن يبيعها وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله والنبى صلى الله عليه وسلم أقر عائشة رضى الله عنها على شرائها وأهلها على بيعها ولم يسأل أعجزت أم لا ومجيئها تستعين فى كتابتها لا يستلزم عجزها وليس فى بيع المكاتب محذور فان بيعه لا يبطل كتابته فانه يبقى عند المشترى كما كان عند البائع ان أدى اليه عتق وان عجز عن الاداء فله أن يعيده الى الرق كما كان عند بائعه فلو لم تأت السنة بجواز بيعه لكان القياس يقتضيه وقد ادعى غير واحد الاجماع القديم على جواز بيع المكاتب قالوا لان قصة بريرة وردت بنقل الكافة ولم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك لانها صفقة جرت بين أم المؤمنين وبين بعض الصحابة رضى الله عنهم وهم موالى بريرة ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فى أمر بيعها خطبة فى غير وقت الخطبة ولا يكون شىء أشهر من هذا ثم كان من مشى زوجها خلفها باكيا فى أزقة المدينة مازاد الامر شهرة عند النساء والصبيان قالوا فظهر يقينا أنه اجماع من الصحابة ثم لا يظن بصاحب أنه يخالف من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الامر الظاهر المستفيض قالوا ولا يمكن أن توجدونا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم المنع من بيع المكاتب الا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف لها اسناد واعتذر من منع بيعه بعذرين احدهما ان بريرة كانت قد عجزت وهذا عذر أصحاب الشافعى والثانى أن البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها وهذا عذر أصحاب مالك وهذان العذران أحوج الى أن يعتذر عنهما من الحديث ولا يصح واحد منهما اما الاول فلا ريب ان هذه القصة كانت بالمدينة وقد شهدها العباس وابنه عبد الله رضى الله عنهما وكانت الكتابة تسع سنين فى كل سنة أوقية ولم تكن بعد أدت شيئا ولا خلاف أن العباس وابنه إنما سكنا المدينة بعد فتح مكة ولم يعش النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إلا عامين وبعض الثالث فاين العجز وحلول النجم وأيضا فان بريرة لم تقل عجزت ولا قالت لها عائشة رضى الله عنها أعجزت ولا اعترف أهلها بعجزها ولا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجزها ولا وصفها به ولا أخبر عنها البتة فمن أين لكم هذا العجز الذى تعجزون عن اثباته وأيضا فانها انما قالت لعائشة رضى الله عنها كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل سنة أوقية وانى أحب أن تعينينى ولم تقل لم أؤد لهم شيأ ولا مضت على نجوم عدة عجزت عن الأداء فيها ولا قالت عجزنى أهلى وأيضا فانهم لو عجزوها لعادت فى الرق ولم تكن حينئذ لتسعى فى كتابتها وتستعين بعائشة رضى الله عنها على أمر قد بطل فان قيل الذى يدل على عجزها قول عائشة رضى الله عنها ان أحب أهلك أن أشتريك وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت وقول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها اشتريها فاعتقيها وهذا يدل على انشاء عتق من عائشة رضى الله عنها وعتق المكاتب بالاداء لا بالانشاء من السيد قيل هذا هو الذى أوجب لهم القول ببطلان الكتابة قالوا ومن المعلوم أنها لا تبطل الا بعجز المكاتب أو تعجيزه نفسه وحينئذ فيعود فى الرق فانما ورود البيع على رقيق لا على مكاتب وجواب هذا أن ترتيب العتق على الشراء لا يدل على انشائه فانه ترتيب للمسبب على سببه ولا سيما فان عائشة رضى الله عنها لما أرادت أن تعجل كتابتها جملة واحدة كان هذا سببا فى اعتاقها وقد علمتم أنتم أن قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أن هذا من ترتيب المسبب على سببه وأنه بنفس الشراء يعتق عليه لا يحتاج الى انشاء عتق وأما العذر الثانى فأمره أظهر وسياق القصة يبطله فان أم المؤمنين رضى الله عنها اشترتها فاعتقتها وكان ولاؤها لها وهذا مما لا ريب فيه ولم تشتر المال والمال كان تسع أواق منجمة فعدتها لهم جملة واحدة ولم تتعرض للمال الذى فى ذمتها ولا كان

غرضها بوجه ما ولا كان لعائشة غرض فى شراء الدراهم المؤجلة بعددها حالة وفى القصة جواز المعاملة بالنقود عددا اذا لم يختلف مقدارها وفيها أنه لا يجوز لأحد من المتعاقدين ان يشترط على الآخر شرطا يخالف حكم الله ورسوله وهذا معنى قوله ليس فى كتاب الله اى ليس فى حكم الله جوازه وليس المراد انه ليس فى القرآن ذكره واباحته ويدل عليه قوله كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقد استدل به من صحح العقد الذى شرط فيه شرط فاسد ولم يبطل العقد به وهذا فيه نزاع وتفصيل يظهر الصواب منه فى تبيين معنى الحديث فانه قد اشكل على الناس قوله اشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق فاذن لها فى هذا الاشتراط واخبر انه لا يفيد والشافعى طعن فى هذه اللفظة وقال ان هشام بن عروة انفرد بها وخالفه غيره فردها الشافعى رحمه الله ولم يثبتها ولكن اصحاب الصحيحين وغيرهم اخرجوها ولم يطعنوا فيها ولم يعللها احد سوى الشافعى فيما نعلم ثم اختلفوا فى معناها فقالت طائفة اللام ليست على بابها بل هى بمعنى على كقوله إن احسنتم احسنتم لأنفسكم وان اسأتم فلها اى فعليها كما قال تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وردت طائفة هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصة ولموضوع الحرف وليس نظير الآية فانها قد فرقت بين ما للنفس وبين ماعليها بخلاف قوله اشترطى لهم وقالت طائفة بل اللام على بابها ولكن فى الكلام محذوف تقديره اشترطى لهم او لا تشترطى فان الاشتراط لا يفيد شيئا لمخالفته لكتاب الله وردغيرهم هذا الاعتذار لاستلزامه اضمار مالا دليل عليه والعلم به من نوع علم الغيب وقالت طائفة اخرى بل هذا امر تهديد لا اباحة كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وهذا فى البطلان من جنس ما قبله وأظهر فسادا فما لعائشة رضى الله عنها وما للتهديد هنا وأين فى السياق ما يقتضى التهديد لها نعم هم أحق بالتهديد لا أم المؤمنين رضى الله عنها وقالت طائفة بل هو أمر اباحة واذن وأنه يجوز اشتراط مثل هذا ويكون ولاء المكاتب للبائع قاله بعض الشافعية وهذا أفسد من جميع ما تقدم وصريح الحديث يقتضى بطلانه ورده وقالت طائفة انما اذن لها فى الاشتراط ليكون وسيلة إلى ظهور بطلان هذا الشرط وعلم الخاص والعام به وتقرر حكمه صلى الله عليه وسلم وكان القوم قد علموا حكمه صلى الله عليه وسلم فى ذلك فلم يقنعوا دون أن يكون الولاء لهم فعاقبهم بأن أذن لعائشة رضى الله عنها فى الاشتراط ثم خطب الناس فاذن فيهم ببطلان هذا الشرط وتضمن حكما من احكام الشريعة وهو ان الشرط الباطل اذا شرط فى العقد لم يجز الوفاء به ولولا الاذن فى الاشتراط لما علم ذلك فان الحديث تضمن فساد هذا الحكم وهو كون الولاء لغير المعتق واما بطلانه اذا شرط فانما استفيد من تصريح النبى صلى الله عليه وسلم ببطلانه بعد اشتراطه ولعل القوم اعتقدوا أن اشتراطه يفيد الوفاء به وان كان خلاف مقتضى العقد المطلق فابطله النبى صلى الله عليه وسلم وان شرط كما ابطله بدون الشرط فان قيل فاذا فات مقصود المشترط ببطلان الشرط فانه اما ان يسلط على الفسخ أو يعطى من الأرش بقدر ما فات من غرضه والنبى صلى الله عليه وسلم لم يقض بواحد من الأمرين قيل هذا انما ثبت اذا كان المشترط جاهلا بفساد الشرط فاما اذا علم بطلانه ومخالفته لحكم الله كان عاصيا آثما باقدامه على اشتراطه فلا فسخ له ولا أرش وهذا أظهر الأمرين فى موالى بريرة والله أعلم .

﴿ فصل فى قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق ﴾

من العموم ما يقتضى ثبوته لمن اعتق سائبة أو فى زكاة أو كفارة أو عتق واجب وهذا قول الشافعى وابى حنيفة واحمد رحمهم الله فى احدى الروايات وقال فى روايته الأخرى لا ولاء عليه وقال فى ثالثة يرد ولاؤه فى عتق مثله ويحتج بعمومه أحمد ومن وافقه فى ان المسلم اذا اعتق عبدا ذميا ثم مات العتيق ورثه بالولاء

وهذا العموم اخص من قوله لا يرث المسلم الكافر فيخصه او يقيده وقال الشافعى ومالك وابو حنيفة رحمهم الله لا يرثه بالولاء الا ان يموت العبد مسلما ولهم ان يقولوا ان عموم قوله الولاء لمن اعتق مخصوص بقوله لا يرث المسلم الكافر .

﴿ فصل ﴾ وفى القصة من الفقه تخيير الأمة المزوجة اذا اعتقت وزوجها عبد وقد اختلفت الرواية فى زوج بريرة هل كان عبدا او حرا فقال القاسم عن عائشة رضى الله عنها كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها وقال عروة عنها كان حرا وقال ابن عباس كان عبدا اسود يقال له مغيث عبدا لبنى فلان كأنى انظر اليه يطوف وراءها فى سكك المدينة وكل هذا فى الصحيح وفى سنن ابى داود عنه رضى الله عنه كان عبدا لآل ابى احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك وفى مسند احمد عن عائشة رضى الله عنها ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختارى فان شئت ان تمكثى تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه وقد روى فى الصحيح انه كان حرا واصح الروايات واكثرها انه كان عبدا وهذا الخبر رواه عن عائشة رضى الله عنها ثلاثة الاسود وعروة والقاسم اما الاسود فلم يختلف عنه عن عائشة رضى الله عنها انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احداهما انه كان حرا الثانية انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والثانية الشك قال داود بن مقاتل ولم تختلف الرواية عن ابن عباس أنه كان عبدا واتفق الفقهاء على تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد واختلفوا اذا كان حرا فقال الشافعى ومالك وأحمد رحمهم الله فى إحدى الروايتين عنه لا تخيير وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله فى الرواية الثانية تخير وليست الروايتان مبنيتان على كون زوجها عبدا أو حرا بل على تحقيق المناط فى اثبات الخيار لها وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء أحدها زوال الكفاءة وهو المعبر عنه بقولهم كملت تحت ناقص الثانى أن عتقها أوجب للزوج ملك طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد وهذا مأخذ أصحاب أبى حنيفة رحمه الله وبنوا على أصلهم أن الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال الثالث ملكها نفسها ونحن نبين ما فى هذه . المأخذ الأول وهو كمالها تحت ناقص فهذا يرجع الى أن الكفاءة معتبرة فى الدوام كما هى معتبرة فى الابتداء فاذا زالت خيرت المرأة كما تخير إذا بان الزوج غير كفؤ لها وهذا ضعيف من وجهين . أحدهما أن شروط الكفاءة لا يعتبر دوامها واستمرارها وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا يشترط أن تكون توابع فى الدوام فان رضا الزوجة غير المجبرة شرط فى الابتداء دون الدوام وكذلك الولى والشاهدان وكذلك مانع الاحرام والعدة والزنا عند من يمنع نكاح الزانية انما يمنع ابتداء العقد دون استدامته فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء اشتراط استمرارها ودوامها . الثانى أنه لو زالت الكفاءة فى أثناء النكاح بفسق الزوج أو حدوث عيب موجب للفسخ لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب وهو اختيار قدماء الأصحاب ومذهب مالك وأثبت القاضى الخيار بالعيب الحادث ويلزمه اثباته بحدوث فسق الزوج وقال الشافعى ان حدث بالزوج ثبت الخيار وان حدث بالزوجة فعلى قولين . وأما المأخذ الثانى وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة فمأخذ ضعيف جدا فأى مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة وبين ثبوت الخيار لها وهل نصب الشارع ملك الطلقة الثالثة سببا لملك الفسخ وما يتوهم من أنها كانت تبين منه باثنتين فصارت لا تبين الا بثلاث وهو زيادة امساك وحبس لم يقتضه العقد فاسد فانه يملك أن لا يفارقها البتة ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما والنكاح عقد على مدة العمر فهو يملك استدامة امساكها وعتقها لا يسلبه هذا الملك فكيف يسلبه اياه ملكه عليها طلقة ثالثة وهذا لو كان الطلاق معتبرا بالنساء فكيف والصحيح أنه معتبر بمن هو بيده واليه ومشروع فى جانبه . وأما المأخذ الثالث وهو ملكها نفسها فهو أرجح المآخذ وأقربها إلى أصول

الشرع وأبعدها من التناقض وسر هذا المأخذ أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضى تمليك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فاذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها إلا باختيارها فخيرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها وبين أن تفسخ نكاحه إذ قد ملكت منافع بضعها وقد جاء فى بعض طرق حديث بريرة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لها ملكت نفسك فاختارى فان قيل هذا منتقض بما لو زوجها ثم باعها فان المشترى قد ملك رقبتها وبضعها ومنافعه ولا تسلطونه على فسخ النكاح قلنا لا يرد هذا نقضا فان البائع نقل الى المشترى ما كان مملوكا له فصار المشترى خليفته وهو لما زوجها أخرج منفعة البضع عن ملكه الى الزوج ثم نقلها الى المشترى مسلوبة منفعة البضع فصار كما لو آجر عبده مدة ثم باعه فان قيل فهب أن هذا يستقيم لكم فيما اذا باعها فهلا قلتم ذلك اذا أعتقها وأنها ملكت نفسها مسلوبة لمنفعة البضع كما لو آجرها ثم أعتقها ولهذا ينتقض عليكم هذا المأخذ قيل الفرق بينهما أن العتق فى تمليك العتيق رقبته ومنافعه أقوى من البيع ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسرى فى حصة الشريك بخلاف البيع فالعتق إسقاط ما كان السيد يملكه من عتيقه وجعله له محررا وذلك يقتضى اسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها وإذا كان العتق يسرى فى ملك الغير المحض الذى لا حق له فيه البتة فكيف لا يسرى الى ملكه الذى تعلق به حق الزوج فاذا سرى إلى نصيب الشريك الذى لا حق للمعتق فيه فسريانه الى ملك الذى تعلق به حق الزوج أولى وأحرى فهذا محض العدل والقياس الصحيح فان قيل فهذا فيه إبطال حق الزوج من هذه المنفعة بخلاف الشريك فانه يرجع الى القيمة قيل الزوج قد استوفى المنفعة بالوطء فطريان مايزيل دوامها لا يسقط له حقا كما لو طرأ ما يفسده أو يفسخه برضاع أو حدوث عيب أو زوال كفاءة عند من يفسخ به فان قيل فما تقولون فيما رواه النسائى من حديث ابن موهب عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة رضى الله عنها غلام وجارية قالت فأردت أن اعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدئى بالغلام قبل الجارية ولولا أن التخيير يمنع إذا كان الزوج حرا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة فاذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار وفى سنن النسائى أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهى بالخيار مالم يطأها زوجها قيل أما الحديث الأول فقال أبو جعفر العقيلى وقد رواه هذا خبر لا يعرف إلا بعبد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف وقال ابن حزم هو خبر لا يصح ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين بل قال كان لها عبد وجارية ثم لو كانا زوجين لم يكن فى أمره لها بعتق العبد أولا مايسقط خيار المعتقة تحت الحر وليس فى الخبر أنه أمرها بالابتداء بالزوج لهذا المعنى بل الظاهر أنه أمرها بأن تبتدى بالذكر لفضل عتقه على الأنثى وأن عتق اثنين يقوم مقام عتق ذكر كما فى الحديث الصحيح مبينا وأما الحديث الثانى فضعف بانه من رواية حسن بن عمرو بن أمية الضمرى وهو مجهول فاذا تقرر هذا وظهر حكم الشرع فى اثبات الخيار لها فقد روى الامام أحمد باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا أعتقت الأمة فهى بالخيار مالم يطأها إن شاءت فارقته وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه ويستفاد من هذا قضيتان . أحدهما أن خيارها على التراخى مالم تمكنه من وطئها وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة واحمد وللشافعى رضى الله عنه ثلاثة أقوال هذا أحدها والثانى أنه على الفور والثالث أنه إلى ثلاثة أيام . الثانية أنها إذا مكنته من نفسها فوطئها سقط خيارها وهذا إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار به فلو جهلتهما لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطء وعن احمد رواية ثانية أنها لا تعذر بجهلها بملك الفسخ بل إذا علمت بالعتق ومكنته من وطئها سقط خيارها ولو لم تعلم أن لها الفسخ والرواية الأولى أصح فان عتق الزوج قبل أن تختار

وقلنا أنه لاخيار للمعتقة تحت حر بطل خيارها لمساواة الزوج لها وحصول الكفاءة قبل الفسخ . قال الشافعى فى أحد قوليه وليس هو المنصور عند أصحابه لها الفسخ ليتقدم ملك الخيار على العتق فلا يبطله والأول أقيس لزوال سبب الفسخ بالعتق وكما لوزال العيب فى البيع والنكاح قبل الفسخ به وكما لوزال الاعسار فى زمن ملك الزوجة الفسخ به وإذا قلنا العلة ملكها نفسها فلا أثر لذلك فان طلقها طلاقا رجعيا فعتقت فى عدتها فاختارت الفسخ بطلت الرجعة وان اختارت المقام معه صح وسقط اختيارها للفسخ لأن الرجعية كالزوجة وقال الشافعى وبعض أصحاب أحمد لايسقط خيارها إذا رضيت بالمقام دون الرجعة ولها أن تختار نفسها بعد الارتجاع ولا يصح اختيارها فى زمن الطلاق فان الاختيار فى زمن هى فيه صائرة إلى بينونة تمتنع فاذا راجعها صح حينئذ أن تختاره وتقيم معه لانها صارت زوجة وعمل الاختيار عمله وترتب أثره عليه ونظير هذا إذا ارتد زوج الامة بعد الدخول ثم عتقت فى زمن الردة فعلى القول الاول لها الخيار قبل اسلامه فان اختارته ثم أسلم سقط ملكها للفسخ وعلى قول الشافعى لايصح لها خيار قبل اسلامه لان العقد صائر الى البطلان فاذا أسلم صح خيارها فان قيل فما تقولون إذا طلقها قبل أن تفسخ هل يقع الطلاق أولا قيل نعم يقع لانها زوجة وقال بعض أصحاب احمد وغيرهم يوقف الطلاق فان فسخت تبين انه لم يقع وان اختارت زوجها تبين وقوعه فان قيل فما حكم المهر إذا اختارت الفسخ قيل إما أن تفسخ قبل الدخول أو بعده فان فسخت بعده لم يسقط المهر وهو لسيدها سواء فسخت أو أقامت وان فسخت قبله ففيه قولان هما روايتان عن أحمد أحدهما لامهر لان الفرقة من جهتها والثانية يجب نصفه ويكون لسيدها لا لها فان قيل فما تقولون فى المعتق نصفها هل لها خيار قيل فيه قولان وهما روايتان عن احمد فان قلنا لاخيار لها فزوج مدبرة له لايملك غيرها وقيمتها مائة فعقد على مائتين مهرا ثم مات عتقت ولم تملك الفسخ قبل الدخول لانها لو ملكت سقط المهر أو انتصف فلم تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ قبل الدخول بخلاف ما إذا لم تملكه فانها تخرج من الثلث فيعتق جميعها .

﴿ فصل فى قوله صلى الله عليه وسلم لو راجعته فقالت أتأمرنى فقال لا ﴾

﴿ إنما أنا شافع فقالت لاحاجة لى فيه ﴾

فيه ثلاث قضايا إحداها أن أمره على الوجوب ولهذا فرق بين أمره وشفاعته ولاريب أن امتثال شفاعته من أعظم المستحبات الثانية أنه صلى الله عليه وسلم لم يغضب على بريرة ولم ينكر عليها إذ لم تقبل شفاعته لان الشفاعة فى إسقاط المشفوع عنده حقه وذلك اليه إن شاء أسقطه وإن شاء أبقاه فلذلك لايحرم عصيان شفاعته صلى الله عليه وسلم ويحرم عصيان أمره الثالثة أن اسم المراجعة فى لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح الكلية فيكون ابتداء عقد وقد يكون مع تشعثه فيكون امسا كا وقد سمى سبحانه ابتداء النكاح للمطلق ثلاثا بعد الزوج الثانى مراجعة فقال فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا أى ان طلقها الثانى فلا جناح عليها وعلى الاول أن يتراجعا نكاحا مستأنفا .

﴿ فصل ﴾ وفى أكله صلى الله عليه وسلم من اللحم الذى تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية دليل على جواز أكل الغنى وبنى هاشم وكل من تحرم عليه الصدقة مما يهديه اليه الفقير من الصدقة لاختلاف جهة المأكول ولانه قد بلغ محله وكذلك يجوز له أن يشتريه منه بماله هذا إذا لم تكن صدقة نفسه فان كانت صدقته لم يجز له أن يشتريها ولا يهبها ولا يقبلها هدية كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه عن شراء صدقته وقال لاتشتريها وان أعطاكها بدرهم .

﴿ فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى الصداق بما قل وكثر ﴾

﴿ وقضائه بصحة النكاح على مامع الزوج من القرآن ﴾

ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان صداق النبى صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا فذلك خمسمائة وقال عمر رضى الله عنه ماعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من ثنتى عشرة أوقية قال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى والاوقية اربعون درهما وفى صحيح البخارى من حديث سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد وفى سنن ابى داود من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعطى فى صداق ملء كفه سويقا أو تمرا فقد استحل وفى الترمذى أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك لنعلين قالت نعم فأجازه قال الترمذى حديث صحيح وفى مسند الامام أحمد من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ان أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة وفى الصحيحين أن امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت طويلا فقال رجل يارسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شىء تصدقها إياه قال ماعندى إلا إزارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك إن أعطيتها ازارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا قال لا أجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس ولم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شىء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن وفى النسائى أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت والله يا أبا طلحة مامثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فان تسلم فذاك مهرى لا أسالك غيره فأسلم فكان ذاك مهرها قال ثابت فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم فدخلت به فولدت له فتضمن هذا الحديث أن الصداق لا يتقدر أقله وان قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرا وتحل بها الزوجة وتضمن أن المغالاة فى المهر مكروهة فى النكاح وأنها من قلة بركته وعسره وتضمن أن المرأة اذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان مايحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما اذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها وهذا هو الذى اختارته أم سليم من انتفاعها باسلام أبى طلحة وبذلها نفسها له ان أسلم وهذا أحب اليها من المال الذى يبذله الزوج فان الصداق شرع فى الأصل حقا للمرأة تنتفع به فاذا رضيت بالعلم والدين واسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها فما خلا العقد عن مهر وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم أو عشرة من النص والقياس الى الحكم بصحة كون المهر ماذكرنا نصا وقياسا وليس هذا مستويا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وهى خالصة له من دون المؤمنين فان تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولى وصداق بخلاف مانحن فيه فانه نكاح بولى وصداق وان كان غير مالى فان المرأة جعلته عوضا عن المال لما يرجع اليها من نفعه ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شىء من مالها بخلاف الموهوبة التى خص الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم هذا مقتضى هذه الاحاديث وقد خالف فى بعضه من قال لا يكون الصداق إلا مالا ولا يكون منافع أخر ولا علمه ولا تعليمه صداقا كقول أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله فى رواية عنه ومن قال لا يكون أقل من ثلاثة دراهم

كمالك رحمه الله وعشرة دراهم كأبى حنيفة رحمه الله وفيه أقوال أخر شاذة لادليل عليها من كتاب ولاسنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ومن ادعى فى هذه الاحاديث التى ذكرناها اختصاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم وأنها منسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لايقوم عليها دليل والاصل يردها وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبى صلى الله عليه وسلم ولا سبيل الى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع .

﴿ فصل ﴾ فى حكمه صلى الله عليه وسلم وخلفائه فى أحد الزوجين يجد بصاحبه برصا او جنونا او جذاما او يكون الزوج عنينا . فى مسند أحمد من حديث يزيد بن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فاماز عن الفراش ثم قال خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئا وفى الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها المهر بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره وفى لفظ آخر قضى عمر رضى الله عنه فى البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه إياها وهو له على وليها وفى سنن أبى داود من حديث عكرمة عن بن عباس رضى الله عنهما طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت مايغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بينى وبينه فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم حمية فذكر الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال له طلقها ففعل قال راجع امرأتك أم ركانة فقال انى طلقتها ثلاثا يارسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ولاعلة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بنى أبى رافع وهو مجهول ولكن هو تابعى وابن جريج من الأئمة الثقات العدول ورواية العدل عن غيره تعديل له مالم يعلم فيه جرح ولم يكن الكذب ظاهرا فى التابعين ولا سيما التابعين من أهل المدينة ولا سيما موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما مثل هذه السنة التى اشتدت حاجة الناس اليها لايظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله وجاء التفريق بالعنة عن عمر وعثمان رضى الله عنهما وعبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبى سفيان والحرث ابن عبد الله بن أبى ربيعة والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم لكن عمر وابن مسعود والمغيرة رضى الله عنهم أجلوه سنة وعثمان ومعاوية وسمرة رضى الله عنهم لم يؤجلوه والحرث بن عبد الله رضى الله عنه أجله عشرة أشهر وذكر سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا عبدالله بن عوف عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر رضى الله عنه أعلمتها أنك عقيم قال لا قال فانطلق فاعلمها ثم خيرها وأجل مجنونا سنة فان أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته فاختلف الفقهاء فى ذلك فقال داود وابن حزم ومن وافقهما لايفسخ النكاح بعيب البتة وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لايفسخ إلا بالجب والعنة خاصة وقال الشافعى ومالك يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة وزاد الامام أحمد عليهما أن تكون المرأة فتقاء منخرقة مابين السبيلين ولأصحابه فى نتن الفرج والفم وانخراق مجرى البول والمنى فى الفرج والقروح السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصى وهو قطع البيضتين والسل وهو سل البيضتين والوجء وهو رضهما وكون أحدهما خنثى مشكلا والعيب الذى بصاحبه مثله من العيوب السبعة والعيب الحادث بعد العقد وجهان وذهب بعض أصحاب الشافعى الى رد المرأة

بكل عيب ترد به الجارية فى البيع وأكثرهم لايعرف هذا الوجه ولا مظنته ولامن قاله وممن حكاه أبو عاصم العبادانى فى كتاب طبقات أصحاب الشافعى وهـــذا القول هو القياس أو قول ابن حزم ومن وافقه وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منهـا أو مساو لها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين والاطلاق انما ينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفا وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لايولد له أخبرها أنك عقيم وخيرها فماذا يقول رضى الله عنه فى العيوب التى هذا عندها كمال بلا نقص والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولايحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة فى النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة وقد روى يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن المسيب رضى الله عنه قال قال عمر رضى الله عنه أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه اياها وعلى الولى الصداق بما دلس كما غره ورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر رضى الله عنه من باب الهذيان البارد المخالف لاجماع أهل الحديث قاطبة قال الامام أحمد اذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه فمن يقبل وأئمة الاسلام جمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بروايته عن عمر رضى الله عنه وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر رضى الله عنه فيفتى بها ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم ممن له فى الاسلام قول معتبر فى رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه ولا عبرة بغيرهم وروى الشعبى عن على كرم الله وجهه أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار مالم يمسها ان شاء أمسك وان شاء طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها وقال وكيع عن سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنهم قال إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره وهذا يدل على أن عمر رضى الله عنه لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ماعداها وكذلك حكم قاضى الاسلام حقا الذى يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه شريح رضى الله عنه قال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين رضى الله عنه خاصم رجل إلى شريح فقال ان هؤلاء قالوا لى انا نزوجك أحسن الناس فجاؤنى بامرأة عمياء فقال شريح ان كان دلس لك بعيب لم يجز فتأمل هذا القضاء وقوله ان كان دلس لك بعيب كيف يقتضى ان كل عيب دلست به المرأة فللزوج الرد به وقال الزهرى رضى الله عنه يرد النكاح من كل داء عضال ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم انهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب الا برواية رويت عن عمر رضى الله عنه لاترد النساء الا من العيوب الأربعة الجنون والجذام والبرص والداء فى الفرج وهذه الرواية لانعلم لها اسنادا أكثر من أصبغ وابن وهب عن عمر وعلى رضى الله عنهما وقد روى عن ابن عباس ذلك باسناد متصل ذكره سفيان عن عمرو ابن دينار عنه هذا كله إذا أطلق الزوج وأما اذا اشترط السلامة أو شرط الجمال فبانت شوهاء أو شرطها شابة حديثه السن فبانت عجوزا شمطاء أو شرطها بيضاء فبانت سوداء أو بكرا فبانت ثيبا فله الفسخ فى ذلك كله فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها ان كان غره وان كانت هى الغارة سقط مهرها أو رجع

عليها به ان كانت قبضته ونص على هذا أحمد فى احدى الروايتين عنه وهو أقيسهما وأولاهما باصوله فيما كان الزوج هو المشترط وقال أصحابه إذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها إلا فى شرط الحرية اذا بان عبدا فلها الخيار وفى شرط النسب اذا بان بخلافه وجهان والذى يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لافرق بين اشتراطه واشتراطها بل اثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى لأنها لاتتمكن من المفارقة بالطلاق فاذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلان يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى واذا جاز لها أن تفسخ اذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لاتشينه فى دينه ولا فى عرضه وانما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به فاذا شرطته شابا جميلا صحيحا فبان شيخا مشوها أعمى أطرش أخرس أسود فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ هذا فى غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع وبالله التوفيق وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو أشد اعداء من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه أن يكتمه من المشترى فكيف بالعيوب فى النكاح وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته فى نكاح معاوية رضى الله عنه أو أبى جهم رضى الله عنه أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فعلم أن بيان العيب فى النكاح أولى واوجب فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببا للزومه وجعل ذا العيب غلا لازما فى عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه وهذا مما يعلم يقينا أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه والله أعلم وقد ذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوج اذا شرط السلامة من العيوب فوجد أى عيب كان فالنكاح باطل من أصله غير منعقد ولا خيار له فيه ولا اجازة ولا نفقة ولا ميراث قال ان التى أدخلت عليه غير التى تزوج اذ السالمة غير المعيبة بلا شك فاذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما .

﴿فصل فى حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى خدمة المرأة لزوجها﴾

قال ابن حبيب فى الواضحة حكم النبى صلى الله عليه وسلم بين على بن أبى طالب رضى الله عنه وبين زوجته فاطمة رضى الله عنها حين اشتكيا اليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على على كرم الله وجهه بالخدمة الظاهرة ثم قال ابن حبيب والخدمة الباطنة العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله وفى الصحيحين أن فاطمة رضى الله عنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ماتلقى فى يديها من الرحا وتسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته قال على كرم الله وجهه فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطنى فقال الا ادلكما على ماهو خير لكما مما سألتما اذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم قال على كرم الله وجه فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وصح عن أسماء أنها قالت كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت أحش له وأقوم عليه وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه وتسقى الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثى فرسخ فاختلف الفقهاء فى ذلك فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له فى مصالح البيت وقال أبو ثور عليها أن تخدم زوجها فى كل شىء ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها فى شىء وممن ذهب إلى ذلك مالك والشافعى وأبو حنيفة رحمهم

الله وأهل الظاهر قالوا لان عقد النكاح انما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع قالوا والاحاديث المذكورة انما تدل على التطوع ومكارم الاخلاق فاين الوجوب منها واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وقال الرجال قوامون على النساء وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهى القوامة عليه وأيضا فان المهر فى مقابلة البضع وكل من الزوجين يقضى وطره من صاحبه فانما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها فى مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الازواج وأيضا فان العقود المطلقة انما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة وقولهم ان خدمة فاطمة رضى الله عنها وأسماء كانت تبرعا واحسانا يرده أن فاطمة رضى الله عنها كانت تشتكى ماتلقى من الخدمة فلم يقل لعلى رضى الله عنه لاخدمة عليها وانما هى عليك وهو صلى الله عليه وسلم لايحابى فى الحكم أحدا ولما رأى أسماء رضى الله عنها والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهن مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية وأن هذا أمر لاريب فيه ولايصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءته صلى الله عليه وسلم تشكو اليه الخدمة فلم يشكها وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح المرأة عانية فقال اتقوا الله فى النساء فانهن عوان عندكم والعانى الأسير ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب أن النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين والأقوى من الدليلين .

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين يقع الشقاق بينهما ﴾

روى أبو داود فى سننه من حديث عائشة رضى الله عنها أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يارسول الله قال نعم قال فانى أصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل وقد حكم تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا وقد اختلف السلف والخلف فى الحكمين هل هما حاكمان أو وكيلان على قولين أحدهما أنهما وكيلان وهو قول أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله فى قول وأحمد رحمه الله فى رواية والثانى أنهما حاكمان وهذا قول أهل المدينة ومالك وأحمد فى الرواية الأخرى والشافعى فى القول الآخر وهذا هو الصحيح والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاكمان والله تعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما الى غير الزوجين ولو كانا وكيلين لقال فليبعث وكيلا من أهله ولتبعث وكيلا من أهلها وأيضا فلو كان وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل وأيضا فانه جعل الحكم اليهما فقال ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان بارادة موكليهما وأيضا فان الوكيل لايسمى حكما فى لغة القرآن ولا فى لسان الشارع ولا فى العرف العام ولا الخاص وأيضا فالحكم من له ولاية الحكم والالزام وليس للوكيل شىء من ذلك وأيضا فان الحكم أبلغ من حاكم لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين أهل العربية فى ذلك فاذا كان اسم الحاكم لايصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه وأيضا فانه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين وكيف يصح أن يوكل

عن الرجل والمرأة غيرهما وهذا يحوج الى تقدير الآية هكذا وان خفتم شقاق بينهما فروهما أن يوكلا وكيلين وكيلا من أهله ووكيلا من أهلها ومعلوم بعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير وأنها لاتدل عليه بوجه بل هى دالة على خلافه وهذا بحمد الله واضح وبعث عثمان بن عفان ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهما حكمين بين عقيل بن أبى طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة رضى الله عنهما فقيل لهما ان رأيتما أن تفرقا فرقتما وصح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال للحكمين بين الزوجين عليكما ان رأيتما أن تفرقا فرقتما وان رأيتما أن تجمعا جمعتما فهذا عثمان وعلى وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم جعلوا الحكم الى الحكمين ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وانما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم والله أعلم واذا قلنا أنهما وكيلان فهل يجبر الزوجان على توكيل الزوج فى الفرقة بعوض وغيره وتوكيل الزوجة فى بذل العوض أو لا يجبران على روايتين فان قلنا يجبران فلم يوكلا جعل الحاكم ذلك الى الحكمين بغير رضا الزوجين وان قلنا أنهما حكمان لم يحتج الى رضا الزوجين وعلى هذا النزاع يبتنى مالو غاب الزوجان أو أحدهما فان قيل انهما وكيلان لم ينقطع نظر الحكمين وان قيل حكمان انقطع نظرهما لعدم الحكم على الغائب وقيل يبقى نظرهما على القولين لأنهما يتصرفان بحظهما فهما كالناظرين وان جن الزوجان انقطع نظر الحكمين ان قيل انهما وكيلان لأنهما فرع الموكلين ولم ينقطع ان قيل انهما حكمان لأن الحاكم يلى على المجنون وقيل ينقطع أيضا لأنهما منصوبان عنهما فكأنهما وكيلان ولا ريب أنهما حكمان فيهما شائبة الوكالة ووكيلان منصوبان للحكم فمن العلماء من رجح جانب الحكم ومنهم من رجح جانب الوكالة ومنهم من اعتبر الأمرين .

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخلع ﴾

فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة وفى سنن النسائى عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها يشكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فقال خذ الذى لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها وفى سنن أبى داود عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد حيضة وفى سنن الدارقطنى فى هذه القصة فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته التى أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فأخذ ماله وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى اسناده صحيح فتضمن هذا الحكم النبوى عدة أحكام أحدها جواز الخلع كما دل عليه القرآن قال تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والاجماع وفى الآية دليل على جوازه مطلقا باذن السلطان وغيره ومنعه طائفة بدون اذنه والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه وفى الآية دليل على حصول البينونة به لأنه سبحانه سماه فدية ولو كان رجعيا كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له ودل قوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به على جوازه بما قل وكثر وأن له أن يأخذ منها أكثر

بما أعطاها وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم فى ذلك الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه وذكر أيضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى نقبتها ورفعت الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة نشزت عن زوجها فقال اخلعها ولو من قرطها ذكره حماد بن سلمة عن أيوب عن كثير بن أبى كثير عنه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم بن عيينة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وقال طاوس لايحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وقال عطاء ان أخذ زيادة على صداقها فالزيادة مردودة اليها وقال الزهرى لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وقال ميمون بن مهران ان أخذ منها أكثر مما أعطاها لم يسرح باحسان وقال الاوزاعى كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها شيأ إلا ما ساق اليها والذين جوزوه احتجوا بظاهر القرآن وآثار الصحابة والذين منعوه احتجوا بحديث أبى الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته قال النبى صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا قال الدارقطنى سمعه أبو الزبير من غير واحد واسناده صحيح قالوا والآثار من الصحابة مختلفة فمنهم من روى عنه تحريم الزيادة ومنهم من روى عنه إباحتها ومنهم من روى عنه كراهتها كما روى وكيع عن أبى حنيفة رحمه الله عن عمار بن عمران الهمدانى عن أبيه عن على رضى الله عنه أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها والامام أحمد أخذ بهذا القول ونص على الكراهة وأبو بكر من أصحابه حرم الزيادة وقال ترد عليها وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لى عطاء أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى أبغض زوجى وأحب فراقه قال فتردين عليه حديقته التى أصدقك قالت نعم وزيادة من مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقضى بذلك على الزوج وهذا وان كان مرسلا لحديث أبى الزبير مقوله وقد رواه ابن جريج عنهما .

﴿ فصل ﴾ وفى تسميته صلى الله عليه وسلم الخلع فدية دليل على أن فيه معنى المعاوضة ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين فاذا تقابلا الخلع ورد عليها ما أخذ منها وارتجعها فى العدة فهل لها ذلك منعه الأئمة الأربعة وغيرهم وقالوا قد بانت منه بنفس الخلع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فى المختلعة ان شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها فى العدة وليشهد على رجعتها قال معمر وكان الزهرى يقول ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها إلا بخطبة ولقول سعيد بن المسيب والزهرى وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ تتلقاه قواعد الفقه وأصوله بالقبول ولا نكارة فيه غير أن العمل على خلافه فان المرأة ما دامت فى العدة فهى فى حبسه ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء فاذا تقابلا عقد الخلع وتراجعا الى ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع قواعد الشرع ذلك وهو بخلاف ما بعد العدة فانها قد صارت منه أجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب ويدل على هذا أن له أن يتزوجها فى عدتها منه بخلاف غيره .

﴿ فصل ﴾ وفى أمره صلى الله عليه وسلم المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين أحدهما أنه لايجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضة وهذا كما أنه صريح السنة فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان

وعبد الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها رضى الله عنهم وهو من كبار الصحابة رضى الله عنهم فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهى تخبر عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه فجاء عمها الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال له ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل فقال عثمان رضى الله عنه لتنتقل ولاميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل فقال عبد الله بن عمر فعثمان رضى الله عنه خيرنا وأعلمنا وذهب الى هذا المذهب اسحق بن راهويه والامام أحمد فى رواية عنه اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية قال من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة فان العدة انما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة فى مدة العدة فاذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفى فيه حيضة كالاستبراء قالوا ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثا فان باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا بائنة ورجعية قالوا وهذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع رضى الله عنها وعنهما ولا يصح عن صحابى أنه طلاق البتة فروى الامام أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهم أنه قال الخلع تفريق وليس بطلاق وذكر عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو عن طاوس أن ابراهيم بن سعد سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أينكحها قال ابن عباس رضى الله عنه نعم ذكر الله الطلاق فى أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فان قيل كيف تقولون انه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة وقد روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمهان أن أم بلدة الاسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد واختلعت منه فندما فارتفعا الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأجاز ذلك وقال هى واحدة الا أن تكون سمت شيئا فهو على ما سمت وذكر ابن أبى شيبة حدثنا على بن هاشم عن ابن أبى ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود قال لا تكون تطليقة بائنة الا فى فدية أو ايلاء وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فهؤلاء ثلاثة من أجلاء الصحابة رضى الله عنهم قيل لا يصح هذا عن واحد منهم أما أثر عثمان رضى الله عنه فطعن فيه الامام أحمد والبيهقى وغيرهما قال شيخنا وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة وانما يرى الاستبراء فيه بحيضة فلو كان عنده طلاقا لأوجب فيه العدة وابن حمهان الراوى لهذه القصة عن عثمان رضى الله عنه لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الاسلميين وأما أثر على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال أبو محمد بن حزم رويناه من طريق لا يصح عن على رضى الله عنه وأمثلها أثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبى ليلى ثم غايته ان كان محفوظا أن يدل على أن الطلقة فى الخلع تقع بائنة لا أن الخلع يكون طلاقا بائنا وبين الأمرين فرق ظاهر والذى يدل على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذى لم يستوف عدده ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع أحدها أن الزوج أحق بالرجعة فيه الثانى أنه محسوب من الثلاث فلا يحل بعد استيفاء العدد الا بعد زوج واصابة الثالث أن العدة فيه ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع أنه لا رجعة فى الخلع وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده وهذا ظاهر جدا فى كونه ليس بطلاق فانه سبحانه قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين فانه يتناولها وغيرها ولا يجوز أن يعود الضمير الى من لم يذكر ويخلى منه المذكور بل اما

أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعا لأنها هى المذكورة فلا بد من دخولها تحت اللفظ فهذا فهم ترجمان القرآن الذى دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله تأويل القرآن وهى دعوة مستجابة بلا شك وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق دل على أنها غير جنسه فهذا مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة ثم من نظر الى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخا بأى لفظ كان حتى بلفظ الطلاق وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا قال وهذا ظاهر كلام أحمد وكلام ابن عباس وأصحابه قال ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ما أجازه المال فليس بطلاق قال عبد الله بن أحمد رأيت أبى كان يذهب الى قول ابن عباس وقال عمرو عن طاوس عن ابن عباس الخلع تفريق وليس بطلاق وقال ابن جريج عن ابن طاوس كان أبى لا يرى الفداء طلاقا ويخيره ومن اعتبر الالفاظ ووقف معها واعتبرها فى أحكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقا وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعى فى العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها وبالله التوفيق ومما يدل على هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته فى الخلع تطليقة ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة وهذا صريح فى أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق وأيضا فانه سبحانه علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ ولم يعين الله سبحانه لها لفظا معينا وطلاق الفداء طلاقا مقيد ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق كما لا يدخل تحتها فى ثبوت الرجعة والاعتداد بلائة قروء بالسنة الثابتة وبالله التوفيق .

﴿ ذكر أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطلاق ﴾

﴿ ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم فى طلاق الهازل وزائل العقل والمكره والتطليق فى نفسه ﴾

فى السنن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفيها عنه من حديث عائشة رضى الله عنها أن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وفيها عنه صلى الله عليه وسلم لا طلاق فى اغلاق وصح عنه أنه قال للمقر بالزنا أبك جنون وثبت عنه أنه أمر به أن تستنكه وذكر البخارى فى صحيحه عن على كرم الله وجهه أنه قال لعمر رضى الله عنه ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به فتضمنت هذه السنن ان ما لم ينطق به الانسان من طلاق أو عتاق أو يمين أو نذر او نحو ذلك عفو غير لازم بالنية والقصد وهذا هو قول الجمهور وفى المسألة قولان آخران أحدهما التوقف فيها قال عبد الرزاق عن معمر سئل ابن سيرين عمن طلق فى نفسه فقال أليس قد علم الله ما فى نفسك قال بلى قال فلا أقول فيها شيئا . والثانى وقوعه اذا جزم عليه وهذا رواية أشهب عن مالك وروى عن الزهرى وحجة هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وان من كفر فى نفسه فهو كفر وقوله تعالى ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وان المصر على المعصية فاسق مؤاخذ وان لم يفعلها وبأن أعمال القلوب فى الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ولهذا يثاب على الحب والبغض والموالاة والمعاداة فى الله وعلى التوكل والرضا والعزم على الطاعة ويعاقب على الكبر والحسد

والعجب والشك والرياء وظن السوء بالأبرياء ولا حجة فى شىء من هذا على وقوع الطلاق والعتاق بمجرد النية من غير تلفظ أما حديث الأعمال بالنيات فهو حجة عليهم لأنه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعتبر لا النية وحدها وأما من اعتقد الكفر بقلبه أوشك فهو كافر لزوال الايمان الذى هو عقد القلب مع الاقرار فاذا زال العقد الجازم كان نفس زواله كفرا فان الايمان أمر وجودى ثابت قائم بالقلب فما لم يقم بالقلب حصل ضده وهو الكفر وهذا كالعلم والجهل اذا فقد العلم حصل الجهل وكذلك كل نقيضين زال أحدهما خلفه الآخر وأما الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبد الزام بأحكامه بالشرع وانما فيها محاسبته بما يبديه ويخفيه ثم هو مغفور له أو معذب فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية وأما ان المصر على المعصية فاسق مؤاخذ فهذا انما هو فيمن عمل المعصية ثم أصر عليها فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته فهذا هو المصر وأما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين أمرين اما أن لا تكتب عليه واما أن يكتب له حسنة اذا تركها لله عز وجل وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحق والقرآن والسنة به مملوآن ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفظ أمر خارج عن الثواب والعقاب ولا تلازم بين الأمرين فان ما يعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاص قلبية يستحق العقوبة عليها كما يستحقه على المعاصى البدنية إذ هى منافية لعبودية القلب فان الكبر والعجب والرياء وظن السوء محرمات على القلب وهى أمور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها وهى أسماء لمعان مسمياتها قائمة بالقلب وأما العتاق والطلاق فاسمان لمسميين قائمين باللسان أو ما ناب عنه من اشارة أو كتابة وليسا اسمين لما فى القلب مجردا عن النطق وتضمنت أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر وان لم يعتبر كلام النائم والناسى وزائل العقل والمكره والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه وذلك ليس اليه فانما الى المكلف الأسباب وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو الى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده والعبرة بقصده السبب اختيارا فى حال عقله وتكليفه فاذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جده أو هزل وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل فانهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذى لا يعقل معناها ولا يقصده وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه فالمراتب التى اعتبرها الشارع أربعة احداها أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به الثانية أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة أن يقصد اللفظ دون حكمه الرابعة أن يقصد اللفظ والحكم فالأولان لغو والأخيران معتبران هذا الذى استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه وعلى هذا فكلام المكره كله لغو ولا عبرة به وقد دل القرآن على أن من أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر ومن أكره على الاسلام لا يصير به مسلما ودلت السنة على أن الله سبحانه تجاوز عن المكره فلم يؤاخذه بما أكره عليه وهذا يراد به كلامه قطعا وأما أفعاله ففيها تفصيل فما أبيح منها بالاكراه فهو متجاوز عنه كالاكل فى نهار رمضان والعمل فى الصلاة ولبس المخيط فى الاحرام ونحو ذلك وما لا يباح بالاكراه فهو مؤاخذ به كقتل المعصوم واتلاف ماله وما اختلف فيه كشرب الخمر والزنا والسرقة هل يحد به أولا فالاختلاف هل يباح ذلك بالاكراه أولا فمن لم يبحه حده به ومن أباحه بالاكراه لم يحده وفيه قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد والفرق بين الاقوال والافعال فى الاكراه أن الافعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها بل مفسدتها معها بخلاف الاقوال فانها يمكن الغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون ففسدة الفعل الذى لا يباح بالاكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول فانها انما ثبتت اذا كان قائله عالما به مختارا له وقد روى وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم عتيبة عن

خيثمة بن عبد الرحمن قال قالت امرأة لزوجها سمنى فسماها الظبية فقالت ما قلت شيأ قال فهات ما أسميك به قالت سمنى خلية طالقا قال أنت خلية طالق فاتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان زوجى طلقنى فجاء زوجها فقص عليه القصة فأوجع عمر رضى الله عنه رأسها وقال لزوجها خذ بيدها وأوجع رأسها فهذا الحكم من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذى يقع به الطلاق بل قصد لفظا لا يريد به الطلاق فهو كما لو قال لأمته أو غلامه انها حرة وأراد انها ليست بفاجرة أو قال لامرأته أنت مسرحة أو سرحتك ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى وان قامت قرينة أو تصادقا فى الحكم لم يقع به . فان قيل فهذا من أى الأقسام فانكم جعلتم المراتب أربعة ومعلوم أن هذا ليس بمكره ولا زائل العقل ولا هازل ولا قاصد لحكم اللفظ قيل هذا متكلم باللفظ مريدا به أحد معنييه فلزم حكم ما أراده بلفظه دون ما لم يرده فلا يلزم بما لم يرده باللفظ اذا كان صالحا لما أراده وقد استخلف النبى صلى الله عليه وسلم ركانة لما طلق امرأته البتة فقال ما أردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو ما أردت فقبل منه نيته فى اللفظ المحتمل وقد قال مالك اذا قال أنت طالق البتة وهو يريد أن يحلف على شىء ثم بداله فترك اليمين فليست طالقا لأنه لم يرد أن يطلقها وبهذا أفتى الليث بن سعد والامام أحمد حتى ان أحمد فى رواية عنه يقبل منه ذلك فى الحكم وهذه المسئلة لها ثلاث صور احداها أن يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيز مراده فهذه لا تطلق عليه فى الحال ولا يكون حالفا الثانية أن يكون مقصوده اليمين لا التنجيز فيقول أنت طالق ومقصوده ان كلمت زيدا الثالثة أن يكون مقصوده اليمين من أول كلامه ثم يرجع عن اليمين فى أثناء الكلام ويجعل الطلاق منجزا فهذا لا يقع به لانه لم ينو به الايقاع وانما نوى به التعليق فكان قاصرا عن وقوع المنجز فاذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد أتى فى التنجيز بغير النية المجردة وهذا قول أصحاب أحمد وقد قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم واللغو نوعان أحدهما أن يحلف على الشىء يظنه كما حلف عليه فيتبين بخلافه والثانى أن يجرى اليمين على لسانه من غير قصد للحلف كلا والله وبلى والله فى أثناء كلامه وكلاهما رفع الله المؤاخذة به لعدم قصد الحالف الى عقد اليمين وحقيقتها وهذا تشريع منه سبحانه لعباده أن لا يرتبوا الاحكام على الالفاظ التى لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها وهذا غير الهازل حقيقة وحكما وقد أفتى أصحابه بعدم وقوع طلاق المكره واقراره فصح عن عمر أنه قال ليس الرجل بأمين على نفسه اذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته وصح عنه أن رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فاتت امرأته فقالت لأقطعن الحبل أو لتطلقنى فناشدها الله فأبت فطلقها فاتى عمر فذكر له ذلك فقال له ارجع الى امرأتك فان ذلك ليس بطلاق وكان على كرم الله وجهه لا يجيز طلاق المكره وقال ثابت الاعرج سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا ليس بشىء فان قيل فما تصنعون بما رواه الغار بن جبلة عن صفوان بن عمرو الاصم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له طلقنى او لاذبحنك فناشدها فأبت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة فى الطلاق رواه سعيد بن منصور فى سننه وروى عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله روى سعيد بن منصور حدثنا فرج بن فضالة حدثنى عمرو بن شراحيل المعافرى أن امرأة استلت سيفا فوضعته على بطن زوجها وقالت والله لأنفذنك أو لتطلقنى فطلقها ثلاثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى

الله عنه فأمضى طلاقها وقال على كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه قيل أما خبر الغار بن جبلة ففيه ثلاث علل احداها ضعف صفوان بن عمرو والثانية لين الغار بن جبلة والثالثة تدليس بقية الراوى عنه ومثل هذا لا يحتج به قال أبو محمد بن حزم وهذا خبر فى غاية السقوط واما حديث ابن عباس كل الطلاق جائز فهو من رواية عطاء بن عجلان وضعفه مشهور وقد رمى بالكذب قال أبو محمد بن حزم وهذا الخبر شر من الأول وأما أثر عمر فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ولا يعلم معاصرة المعافرى لعمر وفرح بن فضالة فيه ضعف وأما أثر على فالذى رواه عنه الناس أنه كان لا يجيز طلاق المكره وروى عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان لا يجيز طلاق المكره فان صح عنه ما ذكرتم فهو عام مخصوص بهذا .

﴿ فصل ﴾ وأما طلاق السكران فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالمقر بالزنا ان يستنكه ليعتبر قوله الذى اقر به او يلغى وفى صحيح البخارى فى قصة حمزة لما عقر بعيرى على فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال هل انتم إلا عبيد لأبى فنكص النبى صلى الله عليه وسلم على عقبيه وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرا ولم يؤاخذ بذلك حمزة وصح عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه قال ليس لمجنون ولا سكران طلاق رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابى ذئب عن الزهرى عن ابان بن عثمان عن ابيه وقال عطاء طلاق السكران لا يجوز وقال ابن طاوس طلاق السكران لا يجوز وقال القاسم بن محمد لا يجوز طلاقه وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى بسكران طلق فاستحلفه بالله الذى لا إله إلا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد اليه امرأته وضربه الحد وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصارى وحميد بن عبد الرحمن وربيعة والليث بن سعد وعبد الله بن الحسن واسحق بن راهويه وابى ثور والشافعى فى احد قوليه واختاره المزنى وغيره من الشافعية ومذهب احمد فى احدى الروايات عنه وهى التى استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه اليها فقال فى رواية الذى لا يأمر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذى يأمر بالطلاق فقد اتى خصلتين حرمها عليه واحلها لغيره فهذا خير من هذا وانا اتقى جميعا وقال فى رواية الميمونى وقد كنت اقول ان طلاق السكران يجوز حتى تبينته فقلت على انه لا يجوز طلاقه لانه لو اقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه وقال والزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه قال ابو بكر عبد العزيز وبهذا اقول وهذا مذهب اهل الظاهر كلهم واختاره من الحنفية ابو جعفر الطحاوى وابو الحسن الكرخى والذين اوقعوه لهم سبعة مآخذ احدها انه مكلف ولهذا يؤخذ بجناياته والثانى ان ايقاع الطلاق عقوبة له والثالث ان ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الاحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر والرابع ان الصحابة اقاموه مقام الصاحى فى كلامه فانهم قالوا اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون والخامس حديث لا قيلولة فى الطلاق وقد تقدم السادس حديث كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه وقد تقدم والسابع ان الصحابة اوقعوا عليه الطلاق فرواه ابو عبيد عن عمر ومعاوية رضى الله عنهما ورواه غيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أبو عبيد حدثنا يزيد بن هرون عن جرير بن حازم عن الزبير ابن الحرث عن أبى لبيد أن رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما قال وحدثنا ابن أبى مريم عن ناجية بن بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب أن معاوية رضى الله عنه أجاز طلاق السكران هذا جميع ما احتجوا به وليس فى شىء منه حجة أصلا فأما المأخذ الأول وهو أنه مكلف فباطل إذ الاجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف وأيضا فلو كان مكلفا لوجب أن يقع طلاقه اذا كان مكرها على شربها أو غير عالم بأنها خمر وهم لا يقولون به وأما خطابه فيجب حمله على الذى يعقل الخطاب أو على الصاحى وأنه نهى عن السكر إذا أراد الصلاة وأما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى وأما إلزامه بجناياته فمحل نزاع لا محل وفاق فقال عثمان التيمى لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد إلا حد الخمر فقط وهذا أحد الروايتين عن أحمد أنه كالمجنون فى كل فعل يعتبر له العقل والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله فرقوا بفرقين أحدهما أن إسقاط أفعاله ذريعة الى تعطيل القصاص إذ كل من أراد قتل غيره أو الزنا أو السرقة أو الحراب سكر وفعل ذلك فيقام عليه الحد إذا أتى جرما واحدا فاذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط عنه الحد هذا مما تأباه قواعد الشريعة وأصولها وقال أحمد منكرا على من قال ذلك وبعض من يرى طلاق السكران ليس بجائز يزعم أن سكرانا لو جنى جناية أو أتى حدا أو ترك الصيام أو الصلاة كان بمنزلة المبرسم والمجنون هذا كلام سوء والفرق الثانى أن الغاء أقواله لا يتضمن مفسدة لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الافعال فان مفاسدها لا يمكن الغاؤها إذا وقعت فالغاء أفعاله ضرر محض وفساد منتشر بخلاف أقواله فان صح هذان الفرقان بطل الالحاق وان لم يصحا كانت التسوية بين أقواله وأفعاله متعينة . وأما المأخذ الثانى وهو أن ايقاع الطلاق به عقوبة له ففى غاية الضعف فان الحد يكفيه عقوبة وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد ولا عهد لنا فى الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين وأما المأخذ الثالث أن ايقاع الطلاق ممن سكر مكرها أو جاهلا بأنها خمر وبالمجنون والمبرسم بل وبالنائم ثم يقال وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سبب حتى يربط الحكم به وهل النزاع الا فى ذلك . وأما المأخذ الرابع وهو ان الصحابة جعلوه كالصاحى فى قولهم اذا شرب سكر واذا سكر هذى فهو خبر لا يصح البتة . قال أبو محمد ابن حزم وهو خبر مكذوب قد نزه الله عليا وعبد الرحمن بن عوف منه وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فان فيه ايجاب الحد على من هذى والهاذى لا حد عليه . وأما المأخذ الخامس وهو حديث لاقيلولة فى الطلاق فخبر لا يصح ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبى . وأما المأخذ السادس وهو خبر كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه فمثله سواء لا يصح ولو صح لكان فى المكلف وجواب ثالث أن السكران الذى لا يعقل اما معتوه واما ملحق به وقد ادعت طائفة انه معتوه وقالوا المعتوه فى اللغة الذى لا عقل له ولا يدرى ما يتكلم به . وأما المأخذ السابع وهو أن الصحابة رضى الله عنهم أوقعوا عليه الطلاق فالصحابة مختلفون فى ذلك فصح عن عثمان ما حكيناه عنه وأما أثر ابن عباس رضى الله عنه فلا يصح عنه لأنه من طريقين فى أحدهما الحجاج بن أرطأة وفى الثانية ابراهيم بن يحيى وأما ابن عمر ومعاوية رضى الله عنهما فقد خالفهما عثمان بن عفان رضى الله عنه .

﴿ فصل ﴾ وأما طلاق الاغلاق فقد قال الامام أحمد فى رواية حنبل وحديث عائشة رضى الله عنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق يعنى الغضب هذا نص احمد حكاه الخلال وأبو بكر فى الشافى وزاد المسافر فهذا تفسير احمد وقال أبو داود فى سننه أظنه الغضب وترجم عليه باب الطلاق على غضب وفسره أبو عبيدة وغيره بانه الاكراه وفسره غيرهما بالجنون وقيل هو نهى عن ايقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شىء كغلق الرهن حكاه أبو عبيد الهروى قال شيخنا وحقيقة الاغلاق

أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أولا يعلم به كانه انغلق عليه قصده وارادته قلت قال أبو العباس المبرد الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر بحيث لايجد له مخلصا قال شيخنا ويدخل فى ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب وكل من لاقصدله ولامعرفة له بماقال والغضب على ثلاثة أقسام أحدها مايزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لايقع طلاقه بلا نزاع الثانى مايكون فى مباديه بحيث لايمنع صاحبه من تصور مايقول وقصده فهذا يقع طلاقه بلا نزاع الثالث أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه اذ زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع فى هذه الحالة قوى متجه .

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطلاق قبل النكاح ﴾

فى السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر لابن آدم فيما لايملك ولا عتق له فيما لايملك ولا طلاق له فيما لايملك قال الترمذى هذا حديث حسن وهو أحسن شىء فى هذا الباب وسألت محمد بن اسمعيل فقلت أى شىء أصح فى الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وروى أبو داود لابيع إلا فيما يملك ولا وفاء نذر الا فيما يملك وفى سنن ابن ماجه عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك وقال وكيع حدثنا ابن أبى ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء بن أبى رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه لاطلاق قبل النكاح وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول قال ابن عباس رضى الله عنه لاطلاق إلا من بعد نكاح قال ابن جريج بلغ ابن عباس أن ابن جريج يقول ان طلق مالم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس أخطأ فى هذا فان الله تعالى يقول إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وذكر أبو عبيد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه سئل عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال على كرم الله وجهه ليس طلاق إلا من بعد ملك وثبت عنه رضى الله عنه أنه قال لاطلاق الا من بعد نكاح وإن سماها وهذا قول عائشة رضى الله عنها واليه ذهب الشافعى وأحمد واسحق وأصحابهم وداود وأصحابه وجمهور أهل الحديث ومن حجة هذا القول أن القائل ان تزوجت فلانة فهى طالق مطلق لاجنبية وذلك محال فانها حين الطلاق المعلق أجنبية والمتجدد هو نكاحها والنكاح لايكون طلاقا فعلم أنها لو طلقت فانما يكون ذلك استنادا الى الطلاق المتقدم معلقا وهى إذ ذاك أجنبية وتجدد الصفة لايجعله متكلما بالطلاق عند وجودها فانه عند وجودها مختار للنكاح غير مريد للطلاق فلا يصح كما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وهى زوجته لم تطلق بغير خلاف فان قيل فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق فانه لو قال ان ملكت فلانا فهو حر صح التعليق وعتق بالملك قيل فى تعليق العتق قولان وهما روايتان عن أحمد كما عنه روايتان فى تعليق الطلاق والصحيح من مذهبه الذى عليه أكثر نصوصه وعليه أصحابه صحة تعليق العتق دون الطلاق والفرق بينهما أن العتق له قوة وسراية ولا يعتمد نفوذ الملك فانه ينفذ فى ملك الغير ويصح أن يكون الملك سببا لزواله بالعتق عقلا وشرعا كما يزول ملكه بالعتق عن ذى رحمه المحرم بشرائه وكما لو اشترى عبدا ليعتقه فى كفارة أو نذر أو اشتراه بشرط العتق وكل هذا يشرع فيه جعل الملك سببا للعتق فانه قربة محبوبة لله تعالى فشرع الله سبحانه التوسل اليه بكل وسيلة مفضية إلى محبوبه وليس كذلك الطلاق فانه بغيض الى الله وهو أبغض الحلال اليه ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سببا لازالته البتة وفرق ثان أن تعليق

العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات كقوله لئن آتانى الله من فضله لأصدقن بكذا وكذا فاذا وجد الشرط لزمه ما علق به من الطاعة المقصودة فهذا لون وتعليق الطلاق على الملك لون آخر .

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة فى طهرها ﴾

﴿ وتحريم إيقاع الثلاث جملة ﴾

فى الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسكها بعد ذلك وان شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ولمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت وهى حامل وفى لفظ ان شاء طلقها وهى طاهر قبل أن يمس فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله تعالى وفى لفظ للبخارى مره فليراجعها ثم ليطلقها فى قبل عدتها وفى لفظ لأحمد وأبى داود والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال طلق عبد الله بن عمر رضى الله عنه امرأته وهى حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك وقال ابن عمر رضى الله عنه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فى قبل عدتهن فتضمن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلالان ووجهان حرامان فالحلال أن يطلق امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها والحرام أن يطلقها وهى حائض أو يطلقها فى طهر جامعها فيه هذا فى طلاق المدخول بها وأما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضا وطاهرا كما قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقد دل على هذا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وهذه لا عدة لها ونبه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما اباحة الطلاق قبل الدخول لمنع من طلاق من لا عدة له عليها وفى سنن النسائى وغيره من حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان اذا سئل عن الطلاق قال أما أنت ان طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك فتضمنت هذه النصوص أن المطلقة نوعان مدخول بها وغير مدخول بها وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثا مجموعة ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهرا وحائضا وأما المدخول بها فان كانت حائضا أو نفساء حرم طلاقها وان كانت طاهرا فان كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله وان كانت حائلا لم يجز طلاقها بعد الوطء فى طهر الاصابة ويجوز قبله هذا الذى شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذى أذن الله فيه وأباحه اذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له واختلفوا فى وقوع المحرم من ذلك وفيه مسألتان المسألة الأولى الطلاق فى الحيض أو فى الطهر الذى واقعها فيه المسألة الثانية فى جمع الثلاث ونحن نذكر المسألتين تحريرا وتقريرا كما ذكرناهما تصويرا ونذكر حجج الفريقين ومنتهى اقدام الطائفتين مع العلم بان المقلد المتعصب لا يترك قول من قلده ولو جاءته كل آية وأن طالب الدليل لا يتم بسواه ولا يحكم الا اياه ولكل من الناس مورد لا يتعداه وسبيل لا يتخطاه ولقد عذر

من حمل ماانتهت اليه قواه وسعى الى حيث انتهت اليه خطاه. فاما المسألة الأولى فان الخلاف فى وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف وقد وهم من ادعى الاجماع على وقوعه وقال بمبلغ علمه وخفى عليه من الخلاف مااطلع عليه غيره وقد قال الامام أحمد من ادعى الاجماع فهو كاذب ومايدريه لعل الناس اختلفوا. كيف والخلاف بين الناس فى هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين قال محمد بن عبد السلام الخشنى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال فى رجل يطلق امرأته وهى حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك ذكره أبو محمد بن حزم فى المحلى باسناده اليه وقال عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال كان لايرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وكان يقول وجه الطلاق ان يطلقها طاهرا من غير جماع واذا استبان حملها وقال الخشنى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا همام ابن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال لا يعتد به قال أبو محمد ابن حازم والعجب من جرأة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لايجد فيما يوافق قوله فى امضاء الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ماهو أحسن منها عن ابن عمرو روايتين متناضتين عن عثمان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما احداهما رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقضى فى المرأة التى يطلقها زوجها وهى حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها بثلاثة قروء. قلت وابن سمعان هو عبد الله ابن زياد بن سمعان الكذاب وقد رواه عن مجهول لا يعرف قال أبو محمد والأخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى أبى علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهى حائض يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة وقال أبو محمد بل نحن أسعد بدعوى الاجماع ههنا ولو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك وذلك أنه لاخلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا فى ذلك أن الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه بدعة فاذا كان لاشك فى هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التى يقرون أنها بدعة وضلالة أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفا لاجماع القائلين بانها بدعة قال أبو محمد وحتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع أهل الاسلام بما لايقين عنده ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم لايزال النكاح المتيقن الا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو اجماع متيقن فاذا أوجدتمونا واحدا من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به ولاسبيل الى رفعه بغير ذلك قالوا وكيف والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه فان هذا طلاق لم يشرعه الله تعالى البتة ولا أذن فيه فليس من شرعه فكيف يتقال بنفوذه وصحته قالوا وانما يقع من الطلاق ماملكه الله تعالى للمطلق ولهذا لايقع به الرابعة لانه لم يملكها اياه ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم ولا أذن له فيه فلا يصح ولا يقع قالوا ولو وكل وكيلا أن يطلق امرأته طلاقا جائزا فلو طلق طلاقا حراما لم يقع لأنه غير مأذون له فيه فكيف كان اذن المخلوق معتبرا فى صحة ايقاع الطلاق دون اذن الشارع ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالاذن فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة قالوا وأيضا فالشارع قد حجر على الزوج أن يطلق فى حال الحيض أو بعد الوطء فى الطهر فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى وكان حجر القاضى على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره قالوا ولهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة لانه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه قالوا ولأنه طلاق محرم منهى عنه فالنهى يقتضى فساد المنهى عنه

فلو صححناه لكان لافرق بين المنهى عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد قالوا وأيضاً فالشارع انما نهى عنه وحرمه لأنه يبغضه ولايحب وقوعه بل وقوعه مكروه اليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه وفى تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود قالوا واذا كان النكاح المنهى عنه لا يصح لأجل النهى فما الفرق بينه وبين الطلاق وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق والنهى يقتضى البطلان فى الموضعين قالوا ويكفينا من هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذى لاتخصيص فيه برد ما خالف أمره وابطاله والغاءه كما فى الصحيح عنه من حديث عائشة رضى الله عنها كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وفى رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا صريح أن هذا الطلاق المحرم الذى ليس عليه أمره صلى الله عليه وسلم مردود باطل فكيف يقال أنه صحيح لازم نافذ فأين هذا من الحكم برده قالوا وأيضاً فانه طلاق لم يشرعه الله أبدا وكان مردودا باطلا كطلاق الأجنبية ولا ينفعكم الفرق بأن الأجنبية ليست محلا للطلاق بخلاف الزوجة فان هذه الزوجة ليست محلا للطلاق المحرم ولاهو مما ملكه الشارع إياه قالوا وأيضا فان الله سبحانه إنما أمر بالتسريح باحسان ولا أسوأ من التسريح الذى حرمه الله ورسوله وموجب عقد النكاح أحد أمرين أما امساك بمعروف أو تسريح باحسان والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة قالوا وقد قال الله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم المبين عن الله مراده من كلامه أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق فى زمن الطهر الذى لم يجامع فيه أو بعد استبانة الحمل وما عداهما فليس بطلاق للعدة فى حق المدخول بها فلا يكون طلاقا فكيف تحرم المرأة به قالوا وقد قال تعالى الطلاق مرتان ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعدة فدل على أن ماعداه ليس من الطلاق فانه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذى يملك بالرجعة فى مرتين فلا يكون ماعداه طلاقا قالوا ولهذا كان الصحابة رضى الله عنهم يقولون أنهم لاطاقة لهم بالفتوى فى الطلاق المحرم كما روى ابن وهب عن جرير بن حازم عن الأعمش أن ابن مسعود رضى الله عنه قال من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن خالف فانا لانطيق خلافه ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الافتاء به غير مطلق لهم ولم يكن للتفريق معنى اذا كان النوعان واقعين نافذين وقال ابن مسعود رضى الله عنه أيضا من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له وإلا فوالله مالنا طاقة بكل ماتحدثون وقال بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة من طلق كما أمر فقد بين له ومن لبس تركناه وتلبيسه قالوا ويكفى من ذلك كله مارواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن ابن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض قال عبد الله فردها على ولم يرها شيأ وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن قالوا وهذا اسناد فى غاية الصحة فان أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة وإنما يخشى من تدليسه فاذا قال سمعت أو حدثنى زال محذور التدليس وزالت العلة المتوهمة وأكثر أهل الحديث يحتجون به اذا قال عن ولم يصرح بالسماع ومسلم يصحح ذلك من حديثه فأما اذا صرح بالسماع فقد زال الاشكال وصح الحديث وقامت الحجة قالوا ولانعلم فى خبر أبى الزبير هذا رد بما يوجب رده وانما رده من رده استبعادا واعتقادا أنه خلاف الأحاديث الصحيحة ونحن نحكى كلام من رده ونبين أنه ليس فيه ما يوجب الرد قال أبو داود والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال الشافعى ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به اذا خالفه وقال الخطابى

حديث يونس بن جبير أثبت من هذا يعنى قوله مرة فليراجعها وقوله أرأيت ان عجز واستحمق قال فمه قال ابن عبد البر وهذا لم يقل عنه أحد غير أبى الزبير وقد رواه عنه جماعة أجلة فلم يقل ذلك أحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه وقال بعض أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا فهذا جملة ما رد به خبر أبى الزبير وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه أما قول أبى داود الأحاديث كلها على خلافه فليس بأيديكم سوى تقليد أبى داود وأنتم لا ترضون ذلك وتزعمون أن الحجة من جانبكم فدعوا التقليد وأخبرونا أين فى الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبى الزبير فهل فيها حديث واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب عليه تلك الطلقة وأمره ان يعتد بها فان كان ذلك فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبى الزبير ولا تجدون الى ذلك سبيلا وغاية ما بأيديكم مره فليراجعها والرجعة تستلزم وقوع الطلاق وقول ابن عمر وقد سئل أتعتد بتلك التطليقة فقال أرأيت ان عجز واستحمق وقول نافع ومن دونه فحسبت من طلاقها وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها والاعتداد بها ولا ريب فى صحة هذه الألفاظ ولا مطعن فيها وإنما الشأن كل الشأن فى معارضتها لقوله فردها على ولم يرها شيأ وتقديمها عليه ومعارضتها لتلك الادلة المتقدمة التى سقناها وعند الموازنة يظهر التفاوت وعدم المقاومة ونحن نذكر ما فى كل كلمة منها أما قوله مره فليراجعها فالمراجعة قد وقعت فى كلام الله ورسوله على ثلاث معان . أحدها ابتداء النكاح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق ههنا هو الزوج الثانى وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك نكاح مبتدأ . وثالثها الرد الحسى الى الحالة التى كان عليها أولا كقوله لأبى النعمان بن بشير لما انحل ابنه غلاما خصه به دون ولده رده فهذا رد مالم تصح فيه الهبة الجائزة التى سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جورا وأخبر أنها لا تصلح وأنها خلاف العدل كما سيأتى تقريره ان شاء الله تعالى ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها فى البيع فنهاه عن ذلك ورد البيع وليس هذا الرد مستلزما لصحة البيع فانه بيع باطل بل هو رد شيئين الى حالة اجتماعهما كما كانا وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد الى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق وليس فى ذلك ما يقتضى وقوع الطلاق فى الحيض البتة وأما قوله أرأيت ان عجز واستحمق فياسبحان الله أين البيان فى هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والأحكام لا تؤخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حسبها عليه واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه الى أرأيت وكان ابن عمر رضى الله عنه أكره ما اليه أرأيت فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة الى لفظ أرأيت الدالة على نوع من الرأى سببه عجز المطلق وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذى أذن الله له فيه والأظهر فيما هذه صفته أنه لا يعتد به وأنه ساقط من فعل فاعله لانه ليس فى دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر إلا أن يكون فعلا لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التى من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز واستحمق وحينئذ فيقال هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزوم فانه عقد عاجز أحمق على خلاف أمر الله ورسوله فيكون مردودا باطلا فهذا الرأى والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحمق منه على صحته واعتباره وأما قوله فحسبت من طلاقها ففعل مبنى لما لم يسم فاعله فاذا سمى فاعله ظهر وتبين هل فى حسبانه حجة أولا وليس فى حسبان الفاعل المجهول دليل البتة وسواء كان القائل فحسبت ابن عمر أو نافعا أو من دونه ليس فيه بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته فقد تبين أن سائر الأحاديث لا تخالف حديث أبى الزبير وأنه صريح فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها قال الموقعون لقدار تقيتم أيها المانعون مرتقى صعبا

وأبطلتم أكثر طلاق المطلقين فان غالبه طلاق بدعى وجاهرتم بخلاف الأئمة ولم تحاشوا خلاف الجمهور وشذذتم بهذا القول الذى أفتى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه والقرآن والسنن تدل على بطلانه قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا يعم كل طلاق وكذلك قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يفرق وكذا قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله وللمطلقات متاع وهذه مطلقة وهى عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع قالوا وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه احداها الامر بالمراجعة وهى لما شعث النكاح وإنما شعثه وقوع الطلاق الثانى قول ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقها وكيف تظن بابن عمر أنه يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسبها من طلاقها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا الثالث قول ابن عمر لما قيل له أيحتسب بتلك التطليقة قال أرأيت ان عجز واستحمق أى عجزه وحمقه لا يكون عذرا له فى عدم احتسابه بها الرابع أن ابن عمر قال ومايمنعنى أن أعتدبها وهذا إنكار منه لعدم الاعتداد بها وهذا يبطل تلك اللفظة التى رواها عنه أبو الزبير إذ كيف يقول ابن عمر ومايمنعنى أن أعتد بها وهو يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يرها شيئا الخامس أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق فى الحيض وهو صاحب القصة وأعلم الناس بها وأشدهم اتباعا للسنن وتحرجا من مخالفتها قالوا وقد روى ابن وهب فى جامعه حديث ابن أبى ذئب ان نافعا أخبرهم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق النساء وهى واحدة هذا لفظ حديثه قالوا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أرسلنا الى نافع وهو يترجل فى دار الندوة ذاهبا إلى المدينة ونحن مع عطاء هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وروى حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق فى بدعة ألزمناه بدعته ورواه عبد الباقى بن نافع حدثنا اسمعيل بن أمية الدراع حدثنا حماد فذكره قالوا وقد تقدم مذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فى فتواهما بالوقوع قالوا وتحريمه لا يمنع ترتيب أثره وحكمه عليه كالظهار فانه منكر من القول وزورا وهو محرم بلا شك وترتيب أثره وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفر فهكذا الطلاق البدعى محرم وترتب عليه أثره الى أن تراجع ولا فرق بينهما قالوا وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك فاوقع عليه الطلاق الذى عصى به المطلق ربه عز وجل قالوا وكذلك القذف محرم وترتب عليه أثره من الحد ورد الشهادة وغيرهما قالوا والفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم أن النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعا فان الابضاع فى الأصل على التحريم ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع بخلاف الطلاق فانه إسقاط لحقه وإزالة لملكه وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونا فيه شرعا كما يزول ملكه عن العين بالاتلاف المحرم وبالاقرار الكاذب وبالتبرع المحرم كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصى والآثام قالوا والايمان أصل العقود واجلها واشرفها يزول بالكلام المحرم إذا كان كفرا فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذى وضع لازالته قالوا ولو لم يكن معنا فى المسألة إلا طلاق الهازل فانه يقع مع تحريمه لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزوا طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك فاذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريمه قالوا وفرق آخر بين النكاح المحرم والطلاق المحرم أن النكاح نعمة فلا تستباح بالمحرمات وإزالته وخروج البضع عن ملكه نقمة فيجوز أن يكون سببها محرما قالوا وأيضا فان الفروج يحتاط لها والاحتياط يقتضى وقوع

الطلاق وتجديد الرجعة والعقد قالوا وقد عهـــد بالنكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الايجاب والقبول والولى والشاهدين ورضى الزوجة المعتبر رضاها ويخرج منه بأيسر شىء فلا يحتاج الخروج منه إلى شىء من ذلك بل يدخل فيه بالعزيمة ويخرج منه بالشبهة فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه قالوا ولو لم يكن بأيدينا إلا قول حملة الشرع كلهم قديما وحديثا طاق امرأته وهى حائض والطلاق نوعان طلاق سنة وطلاق بدعة وقول ابن عباس رضى الله عنه الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام فهذا الاطلاق والتقسيم دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال ولو كان لفظا مجردا لغوا لم يكن له حقيقة ولا قيل طلق امرأته فان هذا اللفظ إذا كان لغوا كان وجوده كعدمه ومثل هذا لا يقال فيه طلق ولا يقسم الطلاق وهو غير واقع اليه والى الواقع فان الألفاظ اللاغية التى ليس لها معان ثابتة لا تكون هى ومعانيها قسما من الحقيقة الثابتة لفظا فهذا أقصى ما تمسك به الموقعون وربما ادعى بعضهم الاجماع لعدم علمه بالنزاع قال المانعون من الوقوع الكلام معكم فى ثلاث مقامات بها يستبين الحق فى المسئلة المقام الأول بطلان ما زعمتم من الاجماع وأنه لا سبيل لكم الى اثباته البتة بل العلم بانتفائه معلوم المقام الثانى أن فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته وقول الجمهور ليس بحجة المقام الثالث أن الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التى رتب الشارع عليها أحكام الطلاق فان ثبت لنا هذه المقامات الثلاث كنا أسعد بالصواب منكم فى المسئلة فنقول اما المقام الأول فقد تقدم من حكاية النزاع ما يعلم معه بطلان دعوى الاجماع كيف ولو لم يعلم ذلك لم يكن لكم سبيل الى اثبات الاجماع الذى تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة وتحرم معه المخالفة فان الاجماع الذى يوجب ذلك هو الاجماع القطعى المعلوم وأما المقام الثانى وهو أن الجمهور على هذا القول فما وجدنا فى الادلة الشرعية أن قول الجمهور حجة مضافة إلى كتاب الله وسنة رسوله واجماع أمته ومن تأمل مذاهب العلماء قديما وحديثا من عهد الصحابة رضى الله تعالى عنهم والى الآن واستقرأ احوالهم وجدهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور ووجد لكل منهم أقوالا عديدة انفرد بها عن الجمهور ولا يستثنى من ذلك أحد قط ولكن مستقل ومستكثر فمن شئتم سميتوه من الأئمة ثم تتبعوا ما له من الاقوال التى خالف فيها الجمهور ولو تتبعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب به جدا ونحن نحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ اجماعهم على ذلك من اختلافهم ولكن هذا فى المسائل التى يسوغ فيها الاجتهاد ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة وأما ما كان هذا سبيله فانهم كالمتفقين على انكاره ورده وهذا هو المعلوم من مذاهبهم فى الموضعين وأما المقام الثالث وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين الى آخر كلامكم فنسألكم ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح وقال شمول الاسم الصحيح من ذلك والفاسد سواء بل وكذلك سائر العقود المحرمة اذا ادعى دخولها تحت الفاظ العقود الشرعية وكذلك العبادات المحرمة المنهى عنها اذا ادعى دخولها تحت الالفاظ الشرعية وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة فان قلتم صحيحة ولا سبيل لكم إلى ذلك كان قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين وان قلتم دعواه باطلة تركتم قولكم ورجعتم الى ما قلناه وان قلتم نقبل فى موضع ونرد فى موضع قيل لكم فرقوا لنا تفريقا صحيحا مطردا منعكسا معكم به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت الفاظ النصوص فيثبت له حكم الصحة وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان وان عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بايديكم سوى الدعوى التى يحسن كل أحد مقالتها ومقابلتها بمثلها أو الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله واذا كشف الغطاء عما قررتموه فى هذه الطريق وجد غير محل النزاع جعلتموه مقدمة فى الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب فهل وقع النزاع الا فى دخول الطلاق المحرم المنهى عنه

تحت قوله وللمطلقات متاع وتحت قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وأمثال ذلك وهل سلم لكم منازعكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم قالوا وأما استدلالكم بحديث ابن عمر فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب منه الى أن يكون حجة لكم من وجوه احداها صريح قوله فردها على ولم يرها شيئا وقد تقدم بيان صحته قالوا فهذا الصريح الصحيح ليس بايديكم مايقاومه فى الموضعين بل جميع تلك الالفاظ اما صحيحة غير صريحة واما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه الثانى أنه قد صح عن ابن عمر رضى الله عنه باسناد كالشمس من رواية عبيد الله عن نافع عنه فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال لا يعتد بذلك وقد تقدم الثالث أنه لو كان صريحا فى الاعتداد به لما عدل به إلى مجرد الرأى وقوله للسائل أرأيت الرابع أن الالفاظ قد اضطربت عن ابن عمر رضى الله عنه فى ذلك اضطرابا شديدا وكلها صحيحة عنه وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها واذا تعارضت تلك الألفاظ نظرنا الى مذهب ابن عمر رضى الله عنه وفتواه فوجدناه صريحا فى عدم الوقوع ووجدنا أحد الالفاظ صريحا فى ذلك فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد وخالف فى ذلك ألفاظ محتملة مضطربة كما تقدم بيانه وأما قول ابن عمر رضى الله عنه ومالى لا أعتد بها وقوله أرأيت ان عجز واستحمق فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع ويكون عنه روايتان وقولكم كيف يفتى بالوقوع وهو يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يعتد عليه بها فليس هذا اول حديث خالفه راويه وله بغيره من الاحاديث التى خالفها راويها أسوة حسنة فى تقديم رواية الصحابى ومن بعده على رأيه وقد روى ابن عباس حديث بريرة وأن بيع الأمة ليس بطلاقها وأفتى بخلافه فاخذ الناس بروايته وتركوا رأيه وهذا هو الصواب فان الرواية معصومة عن معصوم والرأى بخلافها كيف وأصرح الروايتين عنه موافقته لما رواه من عدم الوقوع على أن فى هذا فقها دقيقا انما يعرفه من له غور على أقوال الصحابة ومذاهبهم وفهمهم عن الله ورسوله واحتياطهم للامة ولدلك تراه قريبا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم فى إيقاع الطلاق الثلاث جملة وأما قوله فى حديث ابن وهب عن أبى ذئب فى آخره وهى واحدة فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا عليها شيأ ولصرنا اليها بأول وهلة ولكن لا ندرى أقالها ابن وهب من عنده أم ابن أبى ذئب أو نافع فلا يجوز أن يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا يتيقن أنه من كلامه ويشهد به عليه ونرتب عليه الاحكام ويقال هذا من عند الله بالوهم والاحتمال والظاهر انها من قول من دون ابن عمر رضى الله عنه ومراده بها أن ابن عمر رضى الله عنه انما طلقها طلقة واحدة ولم يكن ذلك منه ثلاثا أى طلق ابن عمر رضى الله عنه امرأته واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع أن تطليقة عبد الله حسبت عليه فهذا غايته أن يكون من كلام نافع ولا يعرف من الذى حسبها أهو عبد الله نفسه أو أبوه عمر رضى الله عنه أو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوهم والحسبان وكيف يعارض صريح قوله ولم يرها شيئا بهذا المجمل والله يشهد وكفى بالله شهيدا ولو تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى حسبها عليه لم تعد ذلك ولم نذهب الى سواه وأما حديث أنس من طلق فى بدعة ألزمناه بدعته فحديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نشهد أنه حديث باطل عليه ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد انما هو من حديث اسماعيل بن أمية الدراع الكذاب الذى تدرع وتعطل ثم الراوى له عنه عبد الباقى بن قانع وقد ضعفه البرقانى وغيره وكان قد اختلط فى آخر عمره وقال الدارقطنى يخطىء كثيرا ومثل هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة وأما افتاء عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما بالوقوع فلو صح ذلك ولا يصح أبدا فان أثر عثمان رضى الله عنه فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله فانه من رواية اسمعيل بن سمعان عن رجل وأثر زيد فيه مجهول عن مجهول قيس

ابن سعد عن رجل سماه عن زيد. فيالله العجب أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن عبيد الله حافظ الامة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال لا نعتد بها فلو كان هذا الاثر من قبلكم لصلتم وجلتم وأما قولكم أن تحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه كالظهار فيقال أولا هذا قياس يدفعه ماذكرناه من النص وسائر تلك الأدلة التى هى ارجح منه ثم يقال ثانيا هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب بأن يقال تحريمه يمنع ترتب اثره عليه كالنكاح ويقال ثالثا ليس للظهار جهتان جهة حل وجهة حرمة بل كله حرام فانه منكر من القول وزور فلا يمكن أن ينقسم الى حلال جائز وحرام باطل بل هو بمنزلة القذف من الأجنبى والردة فاذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته فلا يتصور ان يقال منه حلال صحيح وحرام باطل بخلاف النكاح والطلاق والبيع فالظهار نظير الافعال المحرمة التى اذا وقعت قارنتها مفاسدها فترتب عليها احكامها والحاق الطلاق بالنكاح والبيع والاجارة والعقود المنقسمة الى حلال وحرام وصحيح وباطل أولى وأما قولكم أن النكاح عقد يملك به البضع والطلاق عقد يخرج به فنعم من أين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين فى اعتبار حكم أحدهما والالزام به وتنفيذه والغاء الآخر وإبطاله وأما زوال ملكه عن العين بالاتلاف المحرم فذلك ملك قد زال حسا ولم يبق له محل وأما زواله بالاقرار الكاذب فابعد وأبعد فانا صدقناه ظاهرا فى إقراره وأزلنا ملكه بالاقرار المصدق فيه وإن كان كاذبا وأما زوال الايمان بالكلام الذى هو كفر فقد تقدم جوابه وأنه ليس فى الكفر حلال وحرام وأما طلاق الهازل فانما وقع لأنه صادف محلا وهو طهر لم يجامع فيه فنفذ وكونه هزل به إرادة منه أن لا يترتب أثره عليه وذلك ليس اليه بل الى الشارع فهو قد أتى بالسبب التام وأراد أن لا يكون سببه فلم ينفعه ذلك بخلاف من طلق فى غير زمن الطلاق فانه لم يأت بالسبب الذى نصبه الله سبحانه مفضيا الى وقوع الطلاق وإنما أتى بسبب من عنده وجعله هو مفضيا الى حكمه وذلك ليس اليه وأما قولكم أن النكاح نعمة فلا يكون سببه الاطاعة بخلاف الطلاق فانه من باب إزالة النعم فيجوز أن يكون سببه معصية فيقال قد يكون الطلاق من أكبر النعم التى يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد من رجله فليس كل طلاق نقمة بل من تمام نعمة الله على عباده إذ مكنهم من المفارقة بالطلاق اذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها فلم ير للمتحابين مثل النكاح ولا للمتباغضين مثل الطلاق ثم كيف يكون نقمة والله تعالى يقول لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ويقول يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأما قولكم ان الفروج يحتاط لها فنعم وهكذا قلنا سواء فانا احتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتى ما يزيله بيقين فاذا أخطأنا فخطؤنا فى جهة واحدة وان أصبنا فصوابنا فى جهتين جهة الزوج الأول وجهة الثانى وأنتم ترتكبون أمرين تحريم الفرج على من كان حلالا له بيقين وإحلاله لغيره فان كان خطأ فهو خطأ من جهتين فتبين أنا أولى بالاحتياط منكم وقد قال الامام أحمد فى رواية أبى طالب فى طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء فقال الذى لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة والذى يأمر بالطلاق أتى خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وأما قولكم ان النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط ويخرج منه بأدنى شىء قلنا ولكن لا يخرج منه إلا بما نصبه الله سببا يخرج به منه وأذن فيه وأما ما ينصبه المؤمن عنده ويجعله هو سببا للخروج منه فكلا فهذا منتهى أقدام الطائفتين فى هذه المسألة الضيقة المعتركة الوعرة المسلك التى يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان ويتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان وإنما نهنا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغر الذى بضاعته من العلم مزجاة أن هنا شيأ آخر وراء ما عنده وأنه إذا كان ممن قصر فى العلم باعه فضعف خلف الدليل وتقاصر عن جنا ثماره ذراعه فليعذر من شمر عن ساق عزمه وحام

حول آثار رسول الله صـــلى الله عليه وسلم وتحكيمها والتحاكم اليها بكل همة وان كان غير عاذر لمنازعه فى قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد فليعذر منازعه فى رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور وأى السعيين أحق بأن يكون هو السعى المشكور والله المستعان وعليه التكلان وهو الموفق للصواب الفاتح لمن أم بابه طالبا لمرضاته من الخير كل باب .

﴿ فصل فى حكمه ﷺ فيمن طلق ثلاثا بكلمة واحدة ﴾

قد تقدم حديث محمود بن لبيد رضى الله عنه أن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم واسناده على شرط مسلم فان ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد فذكره ومخرمة ثقة بلا شك وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديثه عن أبيه والذين أعلوه قالوا لم يسمع منه وانمـــا هو كتاب قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير فقال هو ثقة ولم يسمع من أبيه انما هو كتاب مخرمة فنظر فيه كل شىء يقول بلغنى عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة وقال أبو بكر بن أبى خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول مخرمة بن بكير وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمعه وقال فى رواية عباس الدورى هوضعيف وحديثه عن أبيه كتاب ولم يسمعه منه وقال أبو داود لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا حديث الوتر وقال سعيد بن أبى مريم عن خاله موسى بن سلمة أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك قال لم أدرك أبى ولكن هذه كتبه والجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن كتاب أبيه كان عنده محفوظا مضبوطا فلا فرق فى قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به أو رآه فى كتابه بل الأخذ عن النسخة أحوط اذا تيقن الراوى أنها نسخة الشيخ بعينها وهذا طريقة الصحابة والسلف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بكتبه الى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة وكتب كتبه الى عماله فى بلاد الاسلام فعملوا بها واحتجوا بها ودفع الصديق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أنس بن مالك رضى الله عنهما فحمله وعملت به الأمة وكذلك كتابه إلى عمرو بن حزم وكتابه فى الصدقات الذى كان عند آل عمر ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم الى بعض ويقول المكتوب اليه كتب الى فلان أن فلانا أخبر ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بأيدى الأمة الا أيسر اليسير فان الاعتماد إنما هو على النسخ لا على الحفظ والحفظ خوان والنسخة لا تخون ولا يحفظ فى زمن من الأزمان المتقدمة ان احدا من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب وقال لم يشافهنى به الكاتب فلا أقبله بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صح عنده أنه كتابه الجواب الثانى أن قول من قال لم يسمع من أبيه معارض بقول من قال سمع منه ومعه زيادة علم واثبات قال عبد الرحمن بن أبى حاتم سئل أبى عن مخرمة بن بكير فقال صالح الحديث قال وقال ابن ابى ذئب وحدث فى ظهر كتاب مالك سألت مخرمة عما يحدث به عن ابيه سمعها من أبيه فحلف لى ورب البنية يعنى المسجد سمعت من ابى وقال على بن المدينى سمعت معن بن عيسى يقول مخرمة سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأى سليمان بن يسار وقال على ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع منه الشىء اليســـير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبرنى عن مخرمة بن بكير انه كان يقول فى شىء من حديثه سمعت ابى ومخرمة ثقة انتهى ويكفى ان مالكا اخذ كتابه فنظر فيه واحتج به فى موطئه وكان يقول حدثنى مخرمة وكان رجلا صالحا وقال ابو حاتم سألت اسماعيل بن ابى أويس قلت هذا الذى يقول مالك بن انس حدثنى الثقة من هو قال مخرمة بن بكير وقيل

لأحمد بن صالح المصرى كان مخرمة من ثقات الرجال قال نعم وقال ابن عدى عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة احاديث حسان مستقيمة وارجو انه لا بأس به وفى صحيح مسلم قول ابن عمر للمطلق ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وهذا تفسير منه للطلاق المامور به وتفسير الصحابى حجة وقال الحاكم هو عندنا مرفوع ومن تأمل القرآن حق التأمل تبين له ذلك وعرف ان الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذى تملك به الرجعة ولم يشرع الله سبحانه ايقاع الثلاث جملة واحدة البتة قال تعالى الطلاق مرتان ولا تعقل العرب فى لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين كما قال النبى صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره أربعا وثلاثين ونظائره فانه لا يعقل من ذلك الا تسبيح وتكبير وتحميد متوال يتلو بعضه بعضا فلو قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله أكبر أربعا وثلاثين بهذا اللفظ لكان ثلاث مرات فقط وأصرح من هذا قوله سبحانه والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربعة شهادات بالله فلو قال أشهد بالله أربع شهادات انى لمن الصادقين كانت مرة وكذلك قوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلو قالت أشهد بالله أربع شهادات انه لمن الكاذبين كانت واحدة وأصرح من ذلك قوله تعالى سنعذبهم مرتين فهذا مرة بعد مرة ولا ينتقض هذا بقوله تعالى نؤتها أجرها مرتين وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين فان المرتين هنا هما الضعفان وهما المثلان وهما مثلان فى القدر كقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين وقوله فآتت أكلها ضعفين أى ضعف ما يعذب به غيرها وضعف ما كانت تؤتى ومن هذا قول أنس انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أى شقتين وفرقتين كما قال فى اللفظ الآخر انشق القمر فلقتين وهذا أمر معلوم قطعا أنه انما انشق القمر مرة واحدة والفرق معلوم بين ما يكون مرتين فى الزمان وبين ما يكون مثلين وجزأين ومرتين فى المضاعفة فالثانى يتصور فيه اجتماع المرتين فى آن واحد والأول لا يتصور فيه ذلك ومما يدل على أن الله لم يشرع الثلاث جملة أنه قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الى أن قال وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان ارادوا فهذا يدل على أن كل طلاق بعد الدخول فالمطلق أحق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا وكذلك قوله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف فهذا هو الطلاق المشروع وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أقسام الطلاق كلها فى القرآن وذكر أحكامها فذكر الطلاق قبل الدخول وأنه لا عدة فيه وذكر الطلقة الثالثة وأنها تحرم الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وذكر طلاق الفداء الذى هو الخلع وسماه فدية ولم يحسبه من الثلاث كما تقدم وذكر الطلاق الرجعى الذى المطلق أحق فيه بالرجعة وهو ما عدا هذه الاقسام الثلاثة وبهذا احتج أحمد والشافعى وغيرهما على أنه ليس فى الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة وأنه اذا قال لها أنت طالق طلقة بائنة كانت رجعية ويلغو وصفها بالبينونة وأنه لا يملك ابانتها الا بعوض واما أبو حنيفة رحمه الله فقال تبين بذلك لأن الرجعة حق له وقد أسقطها والجمهور يقولون وان كانت الرجعة حقا له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه فلا يملك اسقاطه الا باختيارها وبذلها العوض وسؤالها أن تفتدى نفسها منه بغير عوض فى أحد القولين وهو جواز الخلع بغير عوض وأما اسقاط حقها من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العوض فخلاف النص والقياس قالوا وأيضا فالله سبحانه شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة فانهم كانوا يطلقون فى الجاهلية بغير عدد فيطلق أحدهم المرأة كلما شاء ويراجعها وهذا وان كان فيه رفق بالرجل ففيه اضرار بالمرأة فنسخ سبحانه ذلك بثلاث وقصر الزوج

عليها وجعله أحق بالرجعة ما لم تنقض عدتها فاذا استوفى العدد الذى ملكه حرمت عليه فكان فى هذا رفق بالرجل اذا لم تحرم عليه بأول طلقة وبالمرأة حيث لم يجعل اليه أكثر من ثلاث فهذا شرعه وحكمته وحدوده التى حدها لعباده فلو حرمت عليه بأول طلقة يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو لم يملك ايقاع الثلاث جملة بل انما ملك واحدة فالزائد عليها دون مأذون له فيه قالوا وهذا كما انه لم يملك ابانتها بطلقة واحدة اذ هو خلاف ماشرعه لم يملك ابانتها بثلاث مجموعة اذ هو خلاف شرعه ونكتة المسئلة أن الله لم يجعل للامة طلاقا بائنا قط الا فى موضعين احداهما طلاق غير المدخول بها والثانى الطلقة الثالثة وما عداه من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعة هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره وهذا قول الجمهور منهم الامام أحمد والشافعى وأهل الظاهر قالوا لا يملك ابانتها بدون الثلاث الا فى الخلع ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال فيما اذا قال أنت طالق طلقة لا رجعة فيها . أحدها أنها ثلاث قاله ابن الماجشون لأنه قطع حقه من الرجعة وهى لا تنقطع الا بثلاث فجاءت الثلاث ضرورة . الثانى أنها واحدة بائنة كما قال وهذا قول ابن القاسم لأنه يملك ابانتها بطلقة بعوض فملكها بدونه والخلع عنده طلاق . الثالث أنها واحدة رجعية وهذا قول ابن وهب وهو الذى يقتضيه الكتاب والسنة والقياس وعليه الأكثرون .

﴿ فصل ﴾ وأما المسئلة الثانية وهى وقوع الثلاث بكلمة واحدة فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب . أحدها أنه يقع وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابه رضى الله عنهم . الثانى أنها لا تقع بل ترد لأنها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم وحكى للامام أحمد فأنكره وقال هو قول الرافضة . الثالث أنه يقع به واحدة رجعية وهذا ثابت عن ابن عباس رضى الله عنهما ذكره أبو داود عنه قال الامام أحمد وهذا مذهب ابن اسحق يقول خالف السنة فيرد الى السنة انتهى وهو قول طاوس وعكرمة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية . الرابع أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث بالمدخول بها وتقع بغيرها واحدة وهذا قول جماعة من اصحاب ابن عباس وهو مذهب اسحق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزى فى كتاب اختلاف العلماء. فأما من لم يوقعها جملة فاحتجوا بانه طلاق بدعة محرم والبدعة مردودة وقد اعترف أبو محمد ابن حزم بأنها لو كانت بدعة محرمة لوجب أن ترد وتبطل ولكنه اختار مذهب الشافعى أن جمع الثلاث جائز غير محرم وستأتى حجة هذا القول وأما من جعلها واحدة فاحتج بالنص والقياس فأما النص فما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وصدرا من امارة عمر رضى الله عنه قال نعم رواه مسلم فى صحيحه وفى لفظ ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه ترد الى واحدة قال نعم وقال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أن ابن جريج قال أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت مايغنى عنى الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بينى وبينه فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه الا ترون ان فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال انى طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال

الامام احمد حدثنا سعد بن ابراهيم قال حدثنا ابى عن محمد بن اسحق قال حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها فقال طلقتها ثلاثا فقال فى مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعتها وكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر قالوا وأما القياس فقد تقدم أن جمع الثلاث محرم وبدعة والبدعة مردودة لأنها ليست على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وسائر ماتقدم فى بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة قالوا ولو لم يكن معنا الا قوله تعالى فشهادة أحدهما أربع شهادات بالله وقوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله قالوا وكذلك كل مايعتبر له التكرار من حلف أو اقرار وشهادة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فلو قالوا نحلف بالله خمسين يمينا أن فلانا قتله كانت يمينا واحدة قالوا وكذلك الاقرار بالزنا كما فى الحديث أن بعض الصحابة قال لماعز ان أقررت أربعا رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يعقل أن يكون الأربع فيه بمجموعة بفم واحد وأما الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها فلهم حجتان احداهما مارواه أبو داود باسناده صحيح عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وصدرا من امارة عمر فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم . الحجة الثانية أنها تبين لقوله أنت طالق فيصادفها ذكر الثلاث وهى بائن فيلغو ورأى هؤلاء أن الزام عمر بالثلاث هو فى حق المدخول بها وحديث أبى الصهباء فى غير المدخول بها قالوا ففى هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين وموافقة القياس وقال بكل قول من هذه الأقوال جماعة من أهل الفتوى كما حكاه أبو محمد بن حزم وغيره ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهب الامامية وحكوه عن جماعة من أهل البيت قال الموقعون للثلاث الكلام معكم فى مقامين أحدهما تحريم جمع الثلاث والثانى وقوعها جملة ولو كانت محرمة ونحن نتكلم معكم فى المقامين فاما الأول فقد قال الشافعى وأبو ثور وأحمد بن حنبل فى احدى الروايات عنه وجماعة من أهل الظاهر أن جمع الثلاث سنة واحتجوا عليه بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفرق بين أن تكون الثلاث بمجموعة أو مفرقة ولا يجوز أن نفرق بين ماجمع الله بينه كما لا نجمع بين مافرق الله بينه وقال تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يفرق وقال ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن الآية ولم يفرق وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يفرق قالوا وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن عويمرا العجلانى طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأمره بطلاقها قالوا فلو كان جمع الطلاق الثلاث معصية لما أقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهى امرأته أو حين حرمت عليه باللعان فان كان الأول فالحجة منه ظاهرة وان كان الثانى فلا شك أنه طلقها وهو يظنها امرأته فلو كان حراما لبينها له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت قد حرمت عليه قالوا وفى صحيح البخارى من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلقت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا يدل على اباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها إذ لو لم يقع لم يوقف رجوعها الى الأول على ذوق الثانى عسيلتها قالوا وفى الصحيحين من حديث أبى

سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد فى نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها فقالوا أن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة وفى صحيح مسلم فى هذه القصة قالت فاطمة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا فقال صدق ليس لك نفقة وفى لفظ له قالت يارسول الله ان زوجى طلقنى ثلاثا وانى أخاف أن يقتحم على وفى لفظ له عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة قالوا وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافى عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدى امرأة له ألف تطليقة فانطلق أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له ورواه بعضهم عن صدقة بن أبى عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال طلق بعض آبائى امرأته فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج فقال إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون اثم فى عنقه قالوا وروى محمد بن شاذان عن يعلى بن منصور عن شعيب بن زريق أن عطاء الخراسانى حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه طلق إمرأته وهى حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين آخرتين عند القرأين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله أخطأت السنة وذكر الحديث وفيه فقلت يارسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا أكان لى أن أجمعها قال لا كانت تبين وتكون معصية قالوا وقد روى أبو داود فى سننه عن نافع عن ابن عجير ابن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان وفى جامع الترمذى عن عبد الله بن يزيد ابن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أردت قال واحدة قال آلله قال والله قال هو على ما أردت قال الترمذى لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ووجه الاستدلال بالحديث أنه صلى الله عليه وسلم أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه قالوا وهذا أصح من حديث ابن جريج عن بعض بنى رافع عن عكرمة عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثا قال أبو داود لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به ان كان ركانة انما طلقها البتة قالوا وابن جريج انما رواه عن بعض بنى أبى رافع فان كان عبيد الله فهو ثقة معروف وإن كان غيره من إخوته فمجهول العدالة لاتقوم به حجة قالوا وأما طريق الامام أحمد ففيها ابن اسحق والكلام فيه معروف وقد حكى الخطابى أن الامام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها قالوا وأصح ما معكم حديث أبى الصهباء عن ابن عباس وقد قال البيهقى هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخارى ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخارى وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلاث ثم قال فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحرث ومحمد بن اياس بن البكير قال ورويناه عن معاوية بن أبى عياش الانصارى كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وأمضاهن وقال

ابن المنذر فغير جائز ان يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يفتى بخلافه وقال الشافعى فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعنى أنه بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فالذى يشبه والله أعلم ان يكون ابن عباس قد علم أنه كان شيئاً فنسخ قال البيهقى ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل يريد البيهقى مارواه أبو داود والنسائى من حديث عكرمة فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان قالوا فيحتمل ان الثلاث كانت تجعل واحدة من هذا الوقت بمعنى أن الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة ثم نسخ ذلك وقال ابن جريج يمكن ان يكون ذلك انما جاء فى نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو ان يفرق بين الالفاظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر رضى الله عنه الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التأكيد ولا يريدون به الثلاث فلما رأى عمر رضى الله عنه فى زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثلاث وقالت طائفة معنى الحديث ان الناس كانت عادتهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقاع الواحدة ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ثم اعتادوا الطلاق الثلاث جملة وتتابعوا فيه ومعنى الحديث على هذا كان الطلاق الذى يوقعه الملطق الآن ثلاثا يوقعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة فهو اخبار عن الواقع لا عن المشروع وقالت طائفة ليس فى الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى كان يجعل الثلاث واحدة ولا أنه أعلم بذلك وأقر عليه ولا حجة الا فيما قاله أو فعله أو علم به فاقر عليه ولا يعلم صحة واحدة من هذه الأمور فى حديث أبى الصهباء قالوا وإذا اختلفت علينا الأحاديث نظرنا الى ماعليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم أعلم بسنته فنظرنا فاذا الثابت عن عمر بن الخطاب الذى لا يثبت عنه غير مارواه عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل حدثنا زيد بن وهب أنه رفع الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر أطلقت امرأتك فقال انما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلاث وروى وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت قال جاء رجل الى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال انى طلقت امرأتى ألفا فقال له على كرم الله وجهه بانت منك بثلاث واقسم سائرهن بين نسائك وروى وكيع ايضا عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبى يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال طلقت امرأتى ألفا فقال بانت منك بثلاث وروى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس رضى الله عنهما طلقت امرأتى ألفا فقال له ابن عباس ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزرا اتخذت آيات الله هزوا وروى عبد الرزاق أيضا عن معمر عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل إلى ابن مسعود رضى الله عنه فقال انى طلقت امرأتى تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها منك وسائرهن عدوان وذكر أبو داود فى سننه عن محمد بن اياس ان ابن عباس رضى الله عنهما وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قالوا فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمعون قد أوقعوا الثلاث جملة ولو لم يكن فيهم الا المحدث الملهم وحده لكفى فانه لا يظن به تغيير ماشرعه النبى صلى الله عليه وسلم من الطلاق الرجعى فيجعله محرما وذلك يتضمن تحريم فرج المرأة على من لم تحرم عليه واباحته لمن لا تحل له ولو فعل ذلك عمر لما أقره عليه الصحابة فضلا عن أن يوافقوه ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثلاث واحدة لم يخالفها ويفتى بغيرها موافقة لعمر وقد علم مخالفته له فى العول

وحجب الام بالاثنين من الاخوة والاخوات وغير ذلك قالوا ونحن فى هذه المسألة تبع لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم أعلم بسنته وشرعه ولو كان مستقرا من شريعته أن الثلاث واحدة وتوفى والامر على ذلك لم يخف عليهم ويعلمه من بعدهم ولم يحرموا الصواب فيه ويوفق له من بعدهم ويروى حبر الامة وفقيهها خبر كون الثلاث واحدة ويخالفه . قال المانعون من وقوع الثلاث التحاكم فى هذه المسألة وغيرها الى من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدق قسم وأبره انا لا نؤمن حتى نحكمه فيما شجر بيننا ثم نرضى بحكمه ولا يلحقنا فيه حرج ونسلم له تسليما لا الى غيره كائنا من كان اللهم الا أن يجمع أمته اجماعا متيقنا فيه لا نشك فيه على حكم فهو الحق الذى لا يجوز خلافه ويأبى الله أن تجمع الأمة على خلاف سنة ثابتة عنه أبدا ونحن قد أوجدناكم من الأدلة ما تثبت المسألة به بل وبدونه ونحن نناظركم فيما طعنتم به فى تلك الأدلة وفيما عارضتمونا به على أنا لا نحكم على أنفسنا الا نصاً عن الله أو نصا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماعا متيقنا لا شك فيه وما عدا هذا فعرضة للنزاع وغايته أن يكون سائغ الاتباع لا لازمه فلتكن هذه المقدمة سلفا لنا عندكم وقد قال تعالى فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول فقد تنازعنا نحن وأنتم فى هذه المسألة فلا سبيل الى ردها الى غير الله ورسوله البتة وسيأتى أننا أحق بالصحابة وأسعد بهم فيها فنقول أمامنعكم لتحريم جمع الثلاث فلا ريب أنها مسألة نزاع ولكن الأدلة الدالة على التحريم حجة عليكم أما قولكم ان القرآن دل على جواز الجمع فدعوى غير مقبولة باطلة وغاية ما تمسكتم به اطلاق القرآن للفظ الطلاق وذلك لا يعم جائزه ومحرمه كما لا يدخل تحته طلاق الحائض وطلاق الموطوأة فى طهرها وما مثلكم فى ذلك الا كمثل من عارض السنة الصحيحة فى تحريم الطلاق المحرم بهذه الاطلاقات سواء ومعلوم أن القرآن لم يدل على جواز كل طلاق حتى تحملوه ما لا يطيقه وانما دل على أحكام الطلاق والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه ولا ريب أنا أسعد بظاهر القرآن كما بينا فى صدر الاستدلال وأنه سبحانه لم يشرع قط طلاقا بائنا بغير عوض لمدخول بها الا ان يكون آخر العدد وهذا كتاب الله بيننا وبينكم وغاية ما تمسكتم به ألفاظ مطلقة قيدتها السنة وبينت شروطها وأحكامها وأما استدلالكم بأن الملاعن طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أصحه من حديث وما ابعده من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة فى نكاح بقصد بقاؤه ودوامه ثم المستدل بهذا ان كان ممن يقول أن الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده كما يقوله الشافعى أو عقيب لعانهما وان لم يفرق الحاكم كما يقوله أحمد فى احدى الروايات عنه فالاستدلال به باطل لان الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفد شيأ وان كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصح الاستدلال به أيضا لان هذا النكاح لم يبق سبيل الى بقائه ودوامه بل هو واجب الازالة ومؤبد التحريم فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعان ومقرر له فان غايته أن تحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره وفرقة اللعان تحرمها عليه على الابد ولا يلزم من نفوذ الطلاق فى نكاح قد صار مستحق التحريم على التأبيد نفوذه فى نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام ولهذا لو طلقها فى هذا الحال وهى حائض أو نفساء أو فى طهر جامعها فيه لم يكن عاصيا لان هذا النكاح مطلوب الازالة مؤبد التحريم ومن العجب أنكم متمسكون بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الطلاق المذكور ولا تتمسكون بانكاره وغضبه للطلاق الثلاث من غير الملاعن وتسميته لعبا بكتاب الله كما تقدم فكم بين هذا الاقرار وهذا الانكار ونحن بحمد الله قائلون بالأمرين مقرون لما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرون لما أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما استدلالكم بحديث عائشة رضى الله عنها أن رجلا طلق ثلاثا فتزوجت فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تحل للأول قال لا حتى يذوق العسيلة فهذا مما لا ننازعكم فيه نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثانى ولكن أين فى الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد بل الحديث حجة لنا فانه

لا يقال فعل ذلك ثلاثا وقال ثلاثا إلا من فعل وقال مرة بعد مرة وهذا هو المعقول فى لغات الأمم عربهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلاثا وشتمه ثلاثا وسلم عليه ثلاثا قالوا وأما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس فمن العجب العجاب فانكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تأويلا صحيحا وهو سقوط النفقة والكسوة للبائن مع صحته وصراحته وعدم ما يعارضه مقاوما له وتمسكتم به فيما هو مجمل بل بيانه فى نفس الحديث مما يبطل تعلقكم به فان قوله طلقها ثلاثا ليس بصريح فى جميعها بل كما تقدم كيف وفى الصحيح فى خبرها نفسه من رواية الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها أرسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها وفى لفظ فى الصحيح أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات وهو سند صحيح متصل مثل الشمس فكيف ساغ لكم تركه الى التمسك بلفظ مجمل وهو أيضا حجة عليكم كما تقدم قالوا وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذى رواه عبد الرزاق فخبر فى غاية السقوط لأن فى طريقه يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافى عن ابراهيم بن عبيد الله ضعيف عن مالك عن مجهول ثم الذى يدل على كذبه وبطلانه انه لم يعرف فى شىء من الآثار صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها أن والد عبادة بن الصامت أدرك الاسلام فكيف بجده فهذا محال بلا شك وأما حديث عبد الله بن عمر فأصله صحيح بلا شك لكن هذه الزيادة الوصلة التى فيه فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا أكانت تحل لى إنما جاءت من رواية شعيب ابن زريق وهو الشامى وبعضه يقلبه فيقول زريق بن شعيب وكيفما كان فهو ضعيف ولو صح لم يكن فيه حجة لأن قوله لو طلقتها ثلاثا بمنزلة قوله لو سلمت ثلاثا أو أقررت ثلاثا أو نحوه مما لا يعقل جمعه وأما حديث نافع بن عجير الذى رواه أبو داود أن ركانة طلق امرأته البتة فأحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد إلا واحدة فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذى لا يعرف حاله البتة ولا يدرى من هو ولا ما هو على ابن جريج ومعمر وعبد الله بن طاوس فى قصة أبى الصهباء وقد شهد إمام الحديث محمد بن اسماعيل البخارى بأن فيه اضطرابا هكذا قال الترمذى فى الجامع وذكر عنه فى موضع آخر أنه مضطرب فتارة يقول طلقها ثلاثا وتارة يقول واحدة وتارة يقول البتة وقال الامام أحمد وطرقه كلها ضعيفة وضعفه أيضا البخارى حكاه المنذرى عنه ثم كيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول رواية على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بنى أبى رافع هذا وأولاده تابعيون وإن كان عبيد الله أشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب وقد روى عنه ابن جريج ومن يقبل رواية المجهول أو يقول رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة عنده فاما أن يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله من الجهالة أو أشد فكلا فغاية الأمران أن يتساقط روايتا هذين المجهولين ويعدل الى غيرهما وإذا فعلنا ذلك نظرنا فى حديث سعد بن ابراهيم فوجدناه صحيح الاسناد وقد زالت علة تدليس محمد ابن اسحق بقوله حدثنى داود بن الحصين ولكن رواه أبو عبد الله الحاكم فى مستدركه وقال اسناده صحيح فوجدنا الحديث لا علة له وقد احتج أحمد باسناده فى مواضع وقد صحح هو وغيره هذا الاسناد بعينه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها أبى العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا وأما داود ابن الحصين عن عكرمة فلم تزل الأئمة تحتج به وقد احتجوا به فى حديث العرايا فيما شك فيه ولم يجزم به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها مع كونها على خلاف الاحاديث التى نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر فما ذنبه فى هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به وان قد حتم فى عكرمة ولعلكم فاعلون جاءكم مالا قبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به أنتم وأئمة الحديث من روايته وارتضى البخارى لادخال حديثه فى صحيحه .

﴿فصل﴾ وأما تلك المسالك الوعرة التى سلكتموها فى حديث أبى الصهباء فلا يصح شىء منها أما المسلك

الأول وهو انفراد مسلم بروايته واعراض البخارى عنه فتلك شكاة ظاهر عنه عارها وماضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئا ثم هل تقبلون أنتم أو أحد مثل هذا فى كل حديث ينفرد به مسلم عن البخارى وهل قال البخارى قط ان كل حديث لم أدخله فى كتابى فهو باطل وليس بحجة أو ضعيف وكم احتج البخارى بأحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر فى صحيحه وكم صحح من حديث خارج عن صحيحه فأما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس فلاريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلاشك احداهما توافق هذا الحديث والأخرى تخالفه فان أسقطنا روايته بروايته سلم الحديث على أنه بحمد الله سالم ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته فله أسوة أمثاله وليس بأول حديث خالفه راويه فنسألكم هل الأخذ بما رواه الصحابى عندكم أو بما رآه فان قلتم الأخذ بروايته وهو قول جمهوركم بل جمهور الامة على هذا كفيتمونا مؤنة الجواب وإن قلتم الاخذ برأيه أريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم فى دفعه ولاسيما عن ابن عباس نفسه فانه روى حديث بريرة وتخييرها ولم يكن بيعها طلاقا ورأى خلافه وأن بيع الأمة طلاقها فأخذتم وأصبتم بروايته وتركتم رأيه فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه وقلتم الرواية معصومة وقول الصحابى غير معصوم ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل أو اعتقاد معارض راجح فى ظنه أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص أو غير ذلك من الاحتمالات فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات وهل هذا الا ترك معلوم لمظنون بل مجهول قالوا وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه حديث التسبيع من ولوغ الكلب وأفتى بخلافه فأخذتم بروايته وتركتم فتواه ولو تتبعنا ما أخذتم فيه برواية الصحابى دون فتواه لطال قالوا وأما دعواكم نسخ الحديث فموقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا وأما حديث عكرمة عن ابن عباس فى نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث فلو صح لم يكن فيه حجة فانه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة فاين فى ذلك الالزام بالثلاث بفم واحد ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه لا تعلم به الامة وهو من أهم الامور المتعلقة بمحل الفروج ثم كيف يقول عمر ان الناس قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه اناة وهل للأمة اناة فى المنسوخ بوجه ما ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بهذا الذى فيه على بن الحسين بن واقد وضعفه معلوم وأما حملكم الحديث على قول المطلق أنت طالق أنت طالق أنت طالق ومقصوده التأكيد بما بعد الاول فسياق الحديث من أوله الى آخره يرده فان هذا الذى أولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه وهلم جرا الى آخر الدهر ومن ينويه فى قصد التأكيد لا يفرق بين بر وفاجر وصادق وكاذب بل يرده الى نيته وكذلك من لا يقبله فى الحكم لا يقبله مطلقا براكان أو فاجرا وأيضا فان قوله ان الناس قد استعجلوا وتتابعوا فى شىء كانت لهم فيه اناة فلو أنا أمضيناه عليهم اخبار من عمر بأن الناس قد استعجلوا مما جعلهم الله فى فسحة منه وشرعه متراخيا بعضه عن بعض رحمة بهم ورفقا واناة لهم لئلا يندم مطلق فيذهب حبيبه من يده من أول وهلة فيعز عليه تداركه فجعل له أناة ومهلة يستعتبه فيها ويرضيه ويزول ما أحدثه الغضب الداعى الى الفراق ويراجع كل منهما الذى عليه بالمعروف فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه اناة ومهلة وواقعوه بفم واحد فرأى عمر رضى الله عنه أنه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم فاذا علم المطلق أن زوجته وسكنه تحرم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث كف عنها ورجع الى الطلاق المشروع المأذون فيه وكان هذا من تأديب عمر رضى الله عنه لرعيته لما أكثروا من الطلاق الثلاث كما سيأتى مزيد تقريره عند الاعتذار عن عمر رضى الله عنه فى إلزامه بالثلاث هذا وجه الحديث الذى لا وجه له غيره فأين هذا من تأويلكم المستنكر المستبعد الذى

لا توافقه ألفاظ الحديث بل تنبو عنه وتنافره وأما قول من قال ان معناه كان وقوع الطلاق الثلاث الآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة فان حقيقة هذا التأويل كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلاثا والتأويل إذا وصل الى هذا الحد كان من باب الالغاز والتحريف لا من باب بيان المراد ولا يصح ذلك بوجه ما فان الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلاثا وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فمنهم من ردها الى واحدة كما فى حديث عكرمة عن ابن عباس ومنهم من أنكر عليه وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليهم وفيهم من أقره لتأكيد التحريم الذى أوجبه اللعـــان ومنهم من ألزمه بالثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث فلا يصح أن يقال ان الناس ما زالوا يطلقون واحدة الى أثناء خلافة عمر فطلقوا ثلاثا ولا يصح أن يقال انهم قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه اناة فنمضيه عليهم ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عهده بوجه ما فانه ماض منكم على عهده وبعد عهده ثم ان فى بعض ألفاظ الحديث الصحيحة ألم تعلم أنه من طلق ثلاثا جعلت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس يعنى عمر قد تتابعوا فيها قال أجيزهن عليهم هـــذا لفظ الحديث وهو بأصح اسناد وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما ولكن هذا كله عمل من جعل الأدلة تبعا للمذهب فاعتقد ثم استدل وأما من جعل المذهب تبعا للدليل واستدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل وأما قول من قال ليس فى الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذى يجعل ذلك ولا أنه علم به وأقره عليه فجوابه أن يقال سبحانك هذا بهتان عظيم أن يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه وإباحة الفرج لمن هو عليه حرام وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه خير الخلق وهم يفعلونه ولا يعلمونه ولا يعلمه هو والوحى ينزل عليه وهو يقرهم عليه فهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمه وأصحابه يعلمونه ويبدلون دينه وشرعه والله يعلم ذلك ولا يوحيه الى رسوله ولا يعلمه به ثم يتوفى الله رسوله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فيستمر هذا الضلال العظيم والخطأ المبين عندكم مدة خلافة الصديق كلها يعمل به ولا يغيره الى أن فارق الصديق الدنيا واستمر الخطأ والضلال المركب صدرا من خلافة عمر حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يلزم الناس بالصواب فهل فى الجهل بالصحابة وما كانوا عليه فى عهد نبيهم وخلفائه أقبح من هذا وتالله لو كان جعل الثلاث واحدة خطأ محضا لكان أسهل من هذا الخطأ الذى ارتكبتموه والتأويل الذى تأولتموه ولو تركتم المسئلة بهيأتها لكان أقوى لشأنها من هذه الادلة والاجوبة قالوا وليس التحاكم فى هذه المسئلة الى مقلد متعصب ولا هياب للجمهور ولا مستوحش من التفرد اذا كان الصواب فى جانبه وانما التحاكم فيها الى راسخ فى العلم قد طال فيه باعه ورحب بذيله ذراعه وفرق بين الشبهة والدليل وتلقى الاحكام من نفس مشكاة الرسول وعرف المراتب وقام فيها بالواجب وباشر قلبه اسرار الشريعة وحكمها الباهرة وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة وخاض فى مثل هذه المضايق لججها واستوفى من الجانبين حججها والله المستعان وعليه التكلان قالوا واما قولكم اذا اختلفت علينا الاحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة رضى الله عنهم فنعم والله حيهلا

بتركة الاسلام وعصابة الايمان فلا تطلبن الاعواض بعدهم فان قلبى لا يرضى بغيرهم ولكن لا يليق بكم ان تدعونا الى شىء وتكونوا اول نافر عنه ومخالف له فقد توفى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكثر من مائة الف عين كلهم قد رآه وسمع منه فهل يصح لكم عن هؤلاء كلهم أو عشرهم او عشر عشرهم او عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد هذا ولو جهدتم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا منهم أبدا مع اختلاف عنهم فى ذلك فقد صح عن ابن عباس القولان وصح عن ابن مسعود القول باللزوم وصح عنه التوقف ولو كاثرناكم بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة لكانوا أضعاف من نقل عنه خلاف ذلك ونحن نكاثركم بكل صحابى مات الى صدر من خلافة عمر ويكفينا مقدمهم وخيرهم وأفضلهم ومن كان معه من الصحابة على عهده بل لو شئنا لقلنا ولصدقنا أن هذا كان اجماعا قديما لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان ولكن لم ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف فلم يستقر الاجماع الأول حتى صار الصحابة على قولين واستمر الخلاف بين الأمة الى اليوم ثم نقول لم يخالف عمر إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته بل اختاروا الشدة والعسر فكيف بأمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وكمال نظره للامة وتأديبه لهم ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه وأمير المؤمنين عمر رضى الله عنه لم يقل لهم ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو رأى رآه مصلحة للامة يكفهم بها عن التسارع الى ايقاع الثلاث ولهذا قال فلو أنا أمضيناه عليهم وفى لفظ آخر فاجيزوهن عليهم أفلا يرى أن هذا رأى منه رآه للمصلحة لا اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما علم رضى الله عنه أن تلك الاناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به واحسان اليه وأنه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الاناة عاقبه بأن حال بينه وبينها وألزمه ما التزمه من الشدة والاستعجال وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله فى خلقه قدرا وشرعا فان الناس اذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج وقد أشار الى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضى الله عنهم للمطلق ثلاثا انك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا كما قاله ابن مسعود وابن عباس فهذا نظر أمير المؤمنين رضى الله عنه ومن معه من الصحابة لا أنه رضى الله عنه غير أحكام الله وجعل حلالها حراما فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين رضى الله عنه ومن معه وأنتم لم يمكنكم ذلك الا بالغاء أحد الجانبين فهذا نهاية أقدام الفريقين فى هذا المقام الضنك والمعترك الصعب وبالله التوفيق .

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق بعد ذلك هل تحل له بدون زوج واصابة . روى أهل السنن من حديث أبى الحسن مولى بنى نوفل أنه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل تصلح له أن يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر بن أبى حسن لقد تحمل صخرة عظيمة انتهى قال المنذرى وأبو حسن هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان غير أن الراوى عنه عمر بن مهتب وقد قال على بن المدينى هو منكر الحديث وقال

النسائى ليس بالقوى واذا أعتق العبد والزوجة فى حباله ملك تمام الثلاث وان عتق وقد طلقها اثنتين ففيها أربعة أقوال للفقهاء . أحدها أنها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وهذا قول الشافعى وأحمد فى احدى الروايتين بناء على أن الطلاق بالرجال وأن العبد انما يملك طلقتين ولو كانت زوجته حرة . والثانى أن له أن يعتد عليها عقدا مستأنفا من غير اشتراط زوج واصابة كما دل عليه حديث عمرو بن معتب هذا وهذا احدى الروايتين عن أحمد وهو قول بن عباس رضى الله عنهما وأحد الوجهين للشافعية ولهذا القول فقه دقيق فانها انما حرمتها عليه التطليقتان لنقصه بالرق فاذا عتق وهى فى العدة زال النقص ووجد سبب ملك الثلاث وآثار النكاح باقية فملك عليها تمام الثلاث وله رجعتها وان عتق بعد انقضاء عدتها بانت منه وحلت له بدون زوج واصابة فليس هذا القول ببعيد فى القياس . والثالث أن له أن يرتجعها فى عدتها وأن ينكحها بعدها بدون زوج واصابة ولو لم يعتق وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم فان عندهم أن العبد والحر فى الطلاق سواء وذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عبداً له طلق امرأته تطليقتين فأمره ابن عباس أن يراجعها فأبى فقال ابن عباس هى لك فاستحلها بملك اليمين . والقول الرابع أن زوجته ان كانت حرة ملك عليها تمام الثلاث وان كانت أمة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على أربعة أقوال . أحدها أن طلاق العبد والحر سواء وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم حكاه عنهم أبو محمد بن حزم واحتجوا بعموم النصوص الواردة فى الطلاق واطلاقها وعدم تفريقها بين حر وعبد ولم تجمع الامة على التفريق فقد صح عن ابن عباس أنه أفتى غلاما له برجعة زوجته بعد طلقتين وكانت أمة وفى هذا النقل عن ابن عباس نظر فان عبد الرزاق روى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره أن عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال له ابن عباس لاطلاق لك فارجعها قال عبد الرزاق حدثنا معمر عن سماك بن الفضل أن العبد سأل ابن عمر رضى الله عنهما فقال لاترجع اليها وان ضرب رأسك فأخذ هذه الفتوى أن طلاق العبد بيد سيده كما أن نكاحه بيده كما روى عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن ابن عباس قال ليس طلاق العبد ولا فرقته بشىء وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى الامة والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وهذا قول أبى الشعثاء وقال الشعبى أهل المدينة لايرون للعبد طلاقا الا باذن سيده فهذا مأخذ ابن عباس لأنه يرى أن طلاق العبد ثلاثا اذا كانت تحته أمة وما علمنا أحدا من الصحابة قال بذلك والقول الثانى أنه أى الزوجين ان رق كان الطلاق بسبب رقه اثنتين كما روى حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال الحر يطلق الأمة تطليقتين وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاث حيض والى هذا ذهب عثمان البتى . والقول الثالث أن الطلاق بالرجال فيملك الحر ثلاثا وان كانت زوجته أمة والعبد ثنتين وان كانت زوجته حرة وهذا قول الشافعى ومالك وأحمد فى ظاهر كلامه وهذا قول زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة أم المؤمنين وعثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وهذا مذهب القاسم وسالم وأبى سلمة وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وأبى الزناد وسليمان بن يسار وعمرو بن شعيب وابن المسيب وعطاء . والقول الرابع أن الطلاق بالنساء كالعدة كما روى شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود السنة الطلاق والعدة بالنساء وروى عبد الرزاق عن محمد بن يحى وغير واحد عن عيسى عن الشعبى عن اثنى عشر من الصحابة قالوا الطلاق والعدة بالمرأة هذا لفظه وهذا قول الحسن وابن سيرين وقتادة وابراهيم والشعبى وعكرمة ومجاهد

والثورى والحسن بن حى وأبى حنيفة رحمه الله وأصحابه فان قيل فما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه المسئلة قيل قد قال أبو داود حدثنا محمد بن مسعود حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان وروى زكريا ابن يحيى الساجى حدثنا محمد بن اسماعيل بن سبرة الأحمسى حدثنا عمر بن شبيب المسلى حدثنا عبد الله ابن عيسى عن عطية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال كتب الى عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى أخبره عن نافع عن أم سلمة أم المؤمنين أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقد تقدم حديث عمرو بن معتب عن أبى حسن عن ابن عباس رضى الله عنه ولا يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذه الآثار الأربعة على عجرها وبجرها أما الأول فقال أبو داود وهو حديث مجهول وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث انتهى وقال أبو القاسم بن عساكر فى أطرافه بعد ذكر هذا الحديث روى أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه أنه كان جالسا عند أبيه فأتاه رسول الأمير فأخبره أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن ذلك فقالا هذا وقالا له ان هذا ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون قال الحافظ فدل على أن الحديث المرفوع غير محفوظ وقال ابن عاصم النبيل مظاهر بن أسلم ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بشىء مع أنه لا يعرف وقال أبو حاتم الرازى منكر الحديث وقال البيهقى لو كان ثابتا لقلنا به الا أنا لا نثبت حديثا يرويه من نجهل عدالته وأما الاثر الثانى ففيه عمرو بن شبيب المسلى ضعيف وفيه عطية وهو ضعيف أيضا وأما الاثر الثالث ففيه ابن سمعان الكذاب وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول وأما الاثر الرابع ففيه عمرو بن معتب وقد تقدم الكلام فيه والذى سلم فى المسئلة الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم والقياس أما الآثار فهى متعارضة كما تقدم فليس بعضها أولى من بعض بقى القياس وتجاذبه طرفان طرف المطلق وطرف المطلقة فمن راعى طرف المطلق قال هو الذى يملك الطلاق وهو بيده فيتنصف برقه كما يتنصف نصاب المنكوحات برقه ومن راعى طرف المطلقة قال الطلاق يقع عليها وتلزمها العدة والتحريم وتوابعها فتنصف برقها كالعدة وهى نصف برقها كالعدة وهى نصف برق أى الزوجين كان راعى وأعمل الشبهين ومن كمله وجعله ثلاثا رأى أن الآثار لم تثبت والمنقول عن الصحابة متعارض والقياس كذلك فلم يتعلق بشىء من ذلك وتمسك باطلاق النصوص الدالة على أن الطلاق الرجعى طلقتان ولم يفرق الله بين حر وعبد ولا بين حرة وأمة وما كان ربك نسيا قالوا والحكمة التى لاجلها جعل الطلاق الرجعى اثنتين فى الحر والعبد سواء قالوا وقد قال مالك ان له أن ينكح أربعا كالحر لأن حاجته الى ذلك كحاجة الحر وقال الشافعى وأحمد أجله فى الايلاء كأجل الحر لان ضرر الزوجة فى الصورتين سواء وقال أبو حنيفة رحمه الله ان طلاقه وطلاق الحر سواء اذا كانت امرأتاهما حرتين اعمالا لاطلاق نصوص الطلاق وعمومها للحر والعبد وقال أحمد بن حنبل والناس معه صيامه فى الكفارات كلها وصيام الحر سواء وحده فى السرقة والشراب وحد الحر سواء قالوا ولو كانت هذه الآثار أو بعضها ثابتا لما سبقتمونا اليه ولا غلبتمونا عليه ولو اتفقت آثار الصحابة لم نعدها الى غيرها فان الحق لا يعدوهم وبالله التوفيق .

﴿ حكم رسول الله ﷺ ان الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره ﴾

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقال اذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الامساك وهو الرجعة وروى ابن ماجه فى سننه من حديث ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا أيها الناس مابال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما انما الطلاق لمن أخذ بالساق وقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان فرق فهى واحدة اذا كانا له جميعا فان كان العبد له والأمة لغيره طلق السيد أيضا ان شاء وروى الثورى عن عبدالكريم الجزرى عن عطاء عنه ليس طلاق العبد ولا فرقته بشىء وذكر عبدالرزاق حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير سمع جابرا يقول فى الأمة والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع وحديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم وان كان فى اسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس .

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن طلق دون الثلاث ﴾

﴿ ثم راجعها بعد زوج انها على بقية الطلاق ﴾

ذكر ابن المبارك عن عثمان بن مقسم أنه أخبره أنه سمع نبيها بن بنت وهب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث ثم يراجعها بعد زوج انها على ما بقى من الطلاق وهذا الأثر وان كان فيه ضعف ومجهول فعليه أكابر الصحابة كما ذكر عبدالرزاق فى مصنفه عن مالك وابن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب وحميد بن عبدالرحمن وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها عنده على ما بقى من طلاقها وعن على بن أبى طالب وأبى بن كعب وعمران ابن حصين رضى الله عنهم مثله قال الامام أحمد هذا قول الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم تعود على الثلاث قال ابن عباس رضى الله عنهما نكاح جديد وطلاق جديد وذهب الى القول الاول أهل الحديث منهم أحمد والشافعى ومالك وذهب الى الثانى أبو حنيفة رحمه الله هذا اذا أصابها الثانى فان لم يصبها فهى على ما بقى من طلاقها عند الجميع وقال النخعى لم أسمع فيها اختلافا ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع فى المسئلة ولو اتفقت آثار الصحابة لكانت فصلا أيضا وأما فقه المسئلة فتجاذب فان الزوج الثانى اذا هدمت اصابته الثلاث واعادتها الى الأول بطلاق جديد فما دونها أولى وأصحاب القول الأول يقولون لما كانت اصابة الثانى شرطا فى حل المطلقة ثلاثا للأول لم يكن بد من هدمها واعادتها على طلاق جديد وأما من طلقت دون الثلاث فلم تصادف اصابة الثانى فيها تحريما تزيله ولا هى شرط فى الحل للأول فلم تهدم شيئا فوجودها كعدمها بالنسبة الى الأول واحلالها له فعادت على ما بقى كما لو لم يصبها فان اصابته لا أثر لها البتة ولا نكاحه وطلاقه معلق بها بوجه ما ولا تأثير لها فيه .

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثا لاتحل للاول ﴾

﴿ حتى يطأها الزوج الثانى ﴾

ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة رفاعة القرظى جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى وانى نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير القرظى وأن مامعه مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعى الى رفاعة لاحتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وفى سنن النسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العسيلة الجماع ولولم ينزل وفيها عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال لاتحل للاول حتى يجامعها الآخر فتضمن هذا الحكم أمورا أحدها أنه لايقبل قول المرأة على الرجل أنه لايقدر على جماعها الثانى أن اصابة الزوج الثانى شرط فى حلها للاول خلافا لمن اكتفى بمجرد العقد فان قوله مردود بالسنة التى لامرد لها الثالث أنه لايشترط الانزال بل يكفى مجرد الجماع الذى هو ذوق العسيلة الرابع أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل مجرد العقد المقصود الذى هو نكاح رغبة كافيا ولا اتصال الخلوة به واغلاق الابواب وارخاء الستور حتى يتصل به الوطء وهذا يدل على أنه لايكفى مجرد عقد التحليل الذى لاغرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد واحلالها للاول بطريق الاولى فانه اذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كاف حتى يوجد فيه الوطء فكيف يكفى عقد تيس مستعار ليحلها لارغبة له فى امساكها وانما هو عارية كحمار الفرس المستعار للضراب .

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة شاهدا واحدا

﴿ على طلاق زوجها والزوج منكر ﴾

ذكر ابن وضاح عن ابن أبى مريم عن عمرو ابن أبى سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه فتضمن هذا الحكم أربعة أمور . أحدها أنه لايكتفى بشهادة الشاهد الواحد فى الطلاق ولا مع يمين المرأة قال الامام أحمد الشاهد واليمين انما يكون فى الأموال خاصة لايقع فى حد ولا نكاح ولا طلاق ولا اعتاق ولا سرقة ولا قتل وقد نص فى رواية أخرى عنه على ان العبد اذا ادعى ان سيده اعتقه وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا واختاره الخرقى ونص أحمد فى شريكين فى عبد ادعى كل واحد منهما ان شريكه اعتق حقه منه وكانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا ويحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرا ولكن لايعرف عنه ان الطلاق يثبت بشاهد ويمين وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على أنه يثبت بشاهد ونكول الزوج وهو الصواب ان شاء الله تعالى فان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لايعرف من أئمة الاسلام الا من احتج به وبنى عليه مذهبه وان خالفه فى بعض المواضع وزهير بن محمد الراوى عن ابن جريج ثقة محتج به فى الصحيحين وعمرو بن أبى سلمة هو أبو حفص التنيسى محتج به فى الصحيحين أيضا فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب فهذا من أصح حديثه . الثانى ان الزوج يستحلف فى دعوى الطلاق اذا لم تقم للمرأة به بينة لكن انما

استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد . الثالث أنه يحكم فى الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه وأحمد فى احدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد فاذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وأحلفناه لها فى احدى الروايتين فنكل قضى عليه فاذا أقامت شاهدا واحدا ولم يحلف الزوج على عدم دعواها فالقضاء بالنكول عليه فى هذه الصورة أقوى وظاهر الحديث أنه لا يحكم على الزوج بالنكول الا اذا أقامت المرأة شاهدا واحدا كما هو احدى الروايتين عن مالك وانه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله لكن من يقضى عليه به يقول النكول اما اقرار واما بينة وكلاهما يحكم به ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول فى دعوى القصاص ويجاب بأن للنكول بدل استغنى عنه فيما يباح بالبدل وهو الأموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه . الرابع أن النكول بمنزلة البينة فلما أقامت شاهدا واحدا وهو شطر البينة كان النكول قائما تمام مقامها ونحن نذكر مذاهب الناس فى هذه المسئلة فقال أبو القاسم بن الجلاب فى تفريعه واذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها فان أقامت على ذلك شاهدا واحدا لم تحلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا الذى قاله لا يعلم فيه نزاع بين الائمة الاربعة قال ولكن يحلف لها زوجها فان حلف برىء من دعواها قلت هذا فيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن الامام أحمد احداهما أنه يحلف لدعواها وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله والثانية لا يحلف فان قلنا لا يحلف فلا اشكال وان قلنا يحلف فنكل عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روايتان عن مالك احداهما أنها تطلق عليه بالشاهد والنكول عملا بهذا الحديث وهذا اختيار أشهب وهذا فيه غاية القوة لان الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين فقوى جانب المدعى بهما فحكم له فهذا مقتضى الأثر والقياس والرواية الثانية عنه ان الزوج إذا نكل عن اليمين حبس فان طال حبسه ترك واختلفت الرواية عن الامام أحمد هل يقضى بالنكول فى دعوى المرأة الطلاق على روايتين ولا أثر عنده لاقامة الشاهد الواحد بل إذا ادعت عليه الطلاق ففيه روايتان فى استحلافه فان قلنا لا يستحلف لم يكن لدعواها أثر وإن قلنا يستحلف فابى هل يحكم عليه بالطلاق روايتان وسيأتى ان شاء الله تعالى الكلام فى القضاء بالنكول وهل هو اقرار أو بدل أو قائم مقام البينة فى موضعه من هذا الكتاب .

﴿ حكم رسول الله ﷺ فى تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له ﴾

ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك قالت رضى الله عنها وقد علم أن ابوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ثم قرأ يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فقلت فى هذا استأمر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة رضى الله عنها ثم فعل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم مثل مافعلت فلم يكن ذلك طلاقا قال ربيعة وابن شهاب فاختارت واحدة منهن نفسها فذهبت وكانت ألبتة قال ابن شهاب وكانت بدوية قال عمرو بن شعيب وهى ابنة الضحاك العامرية رجعت الى اهلها وقال ابن حبيب قد كان دخل بها انتهى وقيل لم يدخل بها وكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول أنا الشقية واختلف الناس فى هذا التخيير فى موضعين احدهما فى اى شىء كان والثانى فى حكمه فاما الاول فالذى عليه الجمهور أنه كان بين المقام معه والفراق وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن ان الله تعالى إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن فى الطلاق وسياق القرآن وقول عائشة رضى الله عنها يرد قوله ولا ريب انه سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة وبين الحياة الدنيا وزينتها وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله

والدار الآخرة المقام مع رسوله وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يمتعهن ويسرحهن سراحا جميلا وهو الطلاق بلاشك ولانزاع وأما اختلافهم فى حكمه ففى موضعين أحدهما فى حكم اختيار الزوج والثانى فى حكم اختيار النفس فاما الأول فالذى عليه معظم أصحاب النبى ونساؤه كلهن ومعظم الامة ان من اختارت زوجها لم تطلق ولا يكون التخيير بمجرده طلاقا صح ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنها قالت عائشة رضى الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم نعده طلاقا وعن أم سلمة رضى الله عنها وقريبة أختها وعبد الرحمن بن أبى بكر وصح عن على وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنها ان اختارت زوجها هى طلقة رجعية وهو قول الحسن ورواية عن أحمد رواها عنه اسحق بن منصور قال ان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وان اختارت نفسها فثلاث قال أبو بكر انفرد بهذا اسحق بن منصور والعمل على ما رواه الجماعة قال صاحب المغنى ووجه هذه الرواية أن التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بمجردها كسائر كناياته وهذا هو الذى صرحت به عائشة رضى الله عنها والحق معها بانكاره ورده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اختاره أزواجه لم يقل وقع بكن طلقة ولم يراجعهن وهى أعلم الامة بشأن التخيير وقد صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لم يكن ذلك طلاقا وفى لفظ لم نعده طلاقا وفى لفظ خيرنا رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا والذى لحظه من قال انها طلقة رجعية ان التخيير تمليك ولا تملك المرأة نفسها الا وقد طلقت فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق وهذا مبنى على مقدمتين احداهما أن التخيير تمليك والثانية أن التمليك يستلزم وقوع الطلاق وكلا المقدمتين ممنوعة فليس التخيير بتمليك ولو كان تمليكا لم يستلزم وقوع الطلاق قبل ايقاع من ملكه فان غاية أمره أن تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكه فلا يقع بدون ايقاع من ملكه ولو صح ماذكروه كان بائنا لان الرجعية لاتملك بها نفسها وقد اختلف الفقهاء فى التخيير هل هو تمليك أو توكيل أو بعضه تمليك وبعضه توكيل أو هو تطليق منجز أو لغو لاأثر له البتة على مذاهب خمسة وعدم التفريق هو مذهب أحمد ومالك فقال أبو الخطاب فى رؤس المسائل هو تمليك يقف على القبول وقال صاحب المغنى فيه إذا قال أمرك بيدك أو اختارى فقالت قبلت لم يقع شىء لأن أمرك بيدك توكيل فقولها فى جوابه قبلت ينصرف إلى قبول الوكالة فلم يقع شىء كما لو قال لأجنبية أمر امرأتى بيدك فقالت قبلت وقوله اختارى فى معناه وكذلك ان قالت أخذت أمرى نص عليهما أحمد فى رواية ابراهيم بن هانىء إذا قال لامرأته أمرك بيدك فقالت قبلت ليس بشىء حتى يتبين قال واذا قال لامرأته اختارى فقالت قبلت نفسى أو اخترت نفسى كان أبين انتهى وفرق مالك بين اختارى وبين أمرك بيدك فجعل أمرك بيدك تمليكا واختارى تخييرا لاتمليكا قال أصحابه وهو توكيل وللشافعى قولان أحدهما أنه تمليك وهو الصحيح عند أصحابه والثانى أنه توكيل وهو القديم وقالت الحنفية رحمهم الله تمليك وقال الحسن وجماعة من الصحابة هو تطليق تقع به واحدة منجزة وله رجعتها وهى رواية ابن منصور عن احمد وقال أهل الظاهر وجماعة من الصحابة لايقع به طلاق سواء اختارت نفسها أو اختارت زوجها ولا أثر للتخيير فى وقوع الطلاق ونحن نذكر مآخذ هذه الأقوال على وجه الاشارة اليها قال أصحاب التمليك لما كان البضع يعود اليها بعد ما كان للزوج كان هذا حقيقة التمليك قالوا وأيضا فالتوكيل يستلزم أهلية الوكيل لمباشرة ماوكل فيه والمرأة ليست بأهل لايقاع الطلاق ولهذا لو وكل امرأة فى طلاق زوجته لم يصح فى أحد القولين لأنها لاتباشر الطلاق والذين صححوه قالوا كما يصح أن يوكل رجلا فى طلاق امرأته يصح أن يوكل امرأة فى طلاقها قالوا وأيضا فالتوكيل لايعقل معناه ههنا فان الوكيل هو الذى يتصرف لموكله لا لنفسه والمرأة ههنا انما تتصرف لنفسها ولحظها وهذا ينافى تصرف الوكيل قال أصحاب التوكيل واللفظ لصاحب المغنى

وقولهم انه توكيل لايصح فان الطلاق لايصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج وانما ينوب فيه غيره عنه فاذا استناب غيره فيه كان توكيلا لاغير قالوا ولو كان تمليكا لكان مقتضاه انتقال الملك اليها فى بضعها وهو محال فانه لم يخرج عنها ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج ولو ملك البضع لملك عوضه كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له قالوا وأيضا فلو كان تمليكا لكانت المرأة مالكة للطلاق وحينئذ يجب أن لايبقى الزوج مالكا لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكا لمالكين فى زمن واحد والزوج مالك للطلاق بعد التخيير فلا تكون هى مالكة له بخلاف ما اذا قلنا هو توكيل واستنابة كان الزوج مالكا وهى نائبة ووكيلة عنه قالوا وأيضا فلو قال لها طلقى نفسك ثم حلف أن لايطلق فطلقت نفسها حنث فدل على أنها نائبة عنه وانه هو المطلق قالوا وأيضا فقولكم انه تمليك إما أن تريدوا به أنه ملكها نفسها او أنه ملكها أن تطلق فان أردتم الأول لزمكم أن يقع الطلاق بمجرد قولها قبلت لأنه أتى بما يقتضى خروج بضعها عن ملكه واتصل به القبول وان أردتم الثانى فهو معنى التوكيل وان غيرت العبارة قال المفرقون بين بعض صوره وبعض وهم أصحاب مالك إذا قال لها أمرك بيدك أو جعلت أمرك اليك او ملكتك امرك فذلك تمليك وإذا قال لها اختارى فهو تخيير قالوا والفرق بينهما حقيقه وحكما اما الحقيقة فلأن اختارى لم يتضمن اكثر من تخييرها لم يملكها نفسها وانما خيرها بين امرين بخلاف قوله أمرك بيدك فانه لايكون بيدها الا وهى مالكته واما الحكم فلأنه اذا قال لها امرك بيدك وقال أردت به واحدة فالقول قوله مع يمينه واذا قال اختارى فطلقت نفسها ثلاثا وقعت ولو قال اردت واحدة الا ان تكون غير مدخول بها فالقول قوله فى ارادته الواحدة قالوا لأن التخيير يقتضى ان لها ان تختار نفسها ولا يحصل لها ذلك الا بالبينونة فان كانت مدخولا بها لم تبن الا بالثلاث وان لم تكن مدخولا بها بانت بالواحدة وهذا بخلاف أمرك بيدك فانه لايقتضى تخييرها بين نفسها وبين زوجها بل تمليكها أمرها وهو اعم من تمليكها الابانة بثلاث أو بواحدة تنقضى بها عدتها فان اراد بها احد محتمليه قبل قوله وهذا بعينه يرد عليهم فى اختارى فانه اعم من ان تختار البينونة بثلاث او بواحدة تنقضى بها عدتها بل امرك بيدك اصرح فى تمليك الثلاث من اختارى لانه مضاف ومضاف اليه فيعم جميع امرها بخلاف اختارى فانه مطلق لاعموم له فمن اين يستفاد منه الثلاث وهذا منصوص الامام احمد فانه قال فى اختارى انه لاتملك به المرأة اكثر من طلقة واحدة الا بنية الزوج ونص فى امرك بيدك وطلاقك بيدك ووكلتك فى الطلاق على انها تملك به الثلاث وعنه رواية اخرى انها لاتملكها الا بنيته واما من جعله تطليقا منجزا فقد تقدم وجه قوله وضعفه واما من جعله لغوا فلهم مأخذان احداهما ان الطلاق لم يجعله الله بيد النساء إنما جعله بيد الرجال ولايتغير شرع الله باختيار العبد فليس له ان يختار نقل الطلاق الى من لم يجعل اليه الطلاق البتة قال ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا حبيب بن أبى ثابت أن رجلا قال لامرأة له ان ادخلت هذا العدل الى هذا البيت فأمرك بيد صاحبتك بيدك فادخلته ثم قالت هى طالق فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأبانها منه فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه فذهب نهم الى عمر فقال يا أمير المؤمنين إن الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النساء قوامات على الرجال فقال له عمر رضى الله عنه فما أراها ترى قال امرأته قال وانا أرى ذلك فجعلها واحدة قلت يحتمل انه جعلها واحدة بقول الزوج فأمر صاحبتك بيدك ويكون كناية فى الطلاق ويحتمل انه جعلها واحدة بقول ضرتها هى طالق ولم يجعل للضرة ابانتها لئلا تكون هى القوامة على الزوج فليس فى هذا دليل لما ذهبت اليه هذه الفرقة بل هو حجة عليها وقال ابو عبيد حدثنا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان رميثة الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر فملكها امرها فقالت انت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان أخطأت لاطلاق لها لأن المرأة لاتطلق وهذا ايضا لايدل لهذه الفرقة لأنه إنما لم يقع الطلاق لانها اضافته إلى غير محله وهو الزوج وهو لم يقل انا منك طالق وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرنى

ابو الزبير ان مجاهد اخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال ملكت امرأتى امرها فطلقتنى ثلاثا فقال ابن عباس خطـــأ الله نوأها الطلاق لك عليها وليس لها عليك طلاق قال الاثرم سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته امرك بيدك فقال قال عثمان وعلى رضى الله عنهما القضاء ما قضت قلت فان قالت قد طلقت نفسى ثلاثا قال القضاء ما قضت قلت فان قالت قد طلقتك ثلاثا قال المرأة لا تطلق واحتج بحديث ابن عباس رضى الله عنهما خطأ الله نوأها ورواه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس رضى الله عنه فى رجل جعل أمر امرأته فى يدها فقالت قد طلقتك ثلاثا قال ابن عباس رضى الله عنه خطأ الله نوأها أفلا طلقت نفسها قال احمد صحف ابو مطرف قال خطأ الله نوأها ولكن روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عبد الله بن طاوس كيف كان ابوك يقول فى رجل ملك امرأته امرها اتملك ان تطلق نفسها ام لا قال كان يقول ليس الى النساء طلاق فقلت له فكيف كان ابوك يقول فى رجل ملك رجلا أمر امرأته أيملك الرجل ان يطلقها قال لا فهذا صريح من مذهب طاوس انه لا يطلق إلا الزوج وان تمليك الزوجة امرها لغو وكذلك توكيله غيره فى الطلاق وقال ابو محمد بن حزم وهذا قول ابى سليمان وجميع اصحابنا الحجة الثانية لهؤلاء ان الله سبحانه إنما جعل أمر الطلاق الى الزوج دون النساء لأنهن ناقصات عقل ودين والغالب عليهن السفه وتذهب بهن الشهوة والميل الى الرجال كل مذهب فلو جعل أمر الطلاق اليهن لم يستقم للرجال معهن أمر وكان فى ذلك ضرر عظيم بازواجهن فاقتضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئا من أمر الفراق وجعله الى الأزواج فلو جاز للازواج نقل ذلك اليهن لناقض حكمته ورحمته ونظره للازواج قالوا والحديث انما يدل على التخيير فقط فان اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كما وقع كن أزواجه بحالهن وان اخترن أنفسهن متعهن وطلقهن هو بنفسه وهو السراح الجميل لا أن اختيارهن لأنفسهن يكون هو نفس الطلاق وهذا فى غاية الظهور كما ترى قال هؤلاء والآثار عن الصحابة فى ذلك مختلفة اختلافا شديدا فصح عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت فى رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا أنها طلقة واحدة رجعية وصح عن عثمان رضى الله عنه أن القضاء ما قضت ورواه سعيد بن منصور عن بن عمر وغيره عن ابن الزبير وروى عن على وزيد وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وصح عن بعض الصحابة أنها ان اختارت نفسها فثلاث بكل حال وروى عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشىء قال أبو محمد بن حزم وقد تقصينا من روينا عنه من الصحابة أنه يقع به الطلاق فلو لم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه الا سبعة ثم اختلفوا وليس قول بعضهم أولى من قول بعض ولا أثر فى شىء منها الا ما رويناه من طريق النسائى أخبرنا نصر بن على الجهضمى حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قلت لأيوب السختيانى هل علمت أحدا قال فى أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن قال لا اللهم غفرا الا ما حدثنى به قتادة عن كثير مولى ابن سمرة سمعت عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسى قال أبو محمد كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد أوقفه بعض رواته على أبى هريرة انتهى وقال المروزى سألت أبا عبد الله ما تقول فى امرأة خيرت فاختارت نفسها قال فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انها واحدة ولها الرجعة عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وذكر آخر قال غير المروزى هو زيد بن ثابت قال أبو محمد ومن خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق أو اختارت زوجها أو لم تختر شيئا فكل ذلك لا شىء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا بشىء من ذلك حكم ولو كرر

التخيير وكررت اختيارات الطلاق أو اختيار نفسها ألف مرة وكذلك ان ملكها نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق ولا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يأت فى القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قول الرجل لامرأته أمرك بيدك أو اختارى يوجب أن يكون طلاقا وأن لها أن تطلق نفسها أو أن تختار طلاقا فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه وسلم باقوال لم يوجبها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قالوا واضطراب أقوال الموقعين وتناقضها ومعارضة بعضها لبعض يدل على فساد أصلها ولو كان الأصل صحيحا لاطردت فروعه ولم تتناقض ولم تختلف ونحن نشير الى طرف اختلافهم فاختلفوا هل يقع الطلاق بمجرد التخيير أو لا يقع حتى تختار نفسها على قولين تقدم حكايتهما ثم اختلف الذين لا يوقعونه بمجرد قوله أمرك بيدك هل يختص اختيارها بالمجلس أو يكون فى يدها ما لم يفسخ أو يطأها على قولين أحدهما أنه يتقيد بالمجلس وهذا قول أبى حنيفة والشافعى ومالك رحمهم الله فى احدى الروايتين عنه الثانى أنه فى يدها أبدا حتى يفسخ أو يطأها وهذا قول أحمد وابن المنذر وأبى ثور والرواية الثانية عن مالك ثم قال بعض أصحابه وذلك مالم تطل حتى يتبين أنها تركته وذلك بأن يتعدى شهرين ثم اختلفوا هل عليها يمين أنها تركت أم لا على قولين ثم اختلفوا اذا رجع الزوج فيما جعل اليها فقال أحمد واسحق والأوزاعى والشعبى ومجاهد وعطاء له ذلك ويبطل خيارها وقال مالك وأبو حنيفة والثورى والزهرى رحمهم الله ليس له الرجوع والشافعية خلاف مبنى على أنه توكيل فيملك الموكل الرجوع او تمليك فلا يملكه ثم قال بعض أصحاب التمليك ولا يمتنع الرجوع وان قلنا أنه تمليك لأنه لم يتصل به القبول فجاز الرجوع فيه كالهبة والبيع واختلفوا فيما يلزم من اختيارها نفسها فقال أحمد والشافعى رحمهما الله واحدة رجعية وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس واختاره أبو عبيد واسحق وعن على كرم الله وجهه واحدة بائنة وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وعن زيد بن ثابت ثلاث وهو قول الليث وقال مالك رحمه الله ان كانت مدخولا بها فثلاث وان كانت غير مدخول بها قبل منه دعوى الواحدة واختلفوا هل يفتقر قوله أمرك بيدك الى نية أم لا فقال أحمد والشافعى وأبو حنيفة رحمهم الله يفتقر الى نية وقال مالك رحمه الله لا يفتقر الى نية واختلفوا هل يفتقر وقوع الطلاق الى نية المرأة اذا قالت اخترت نفسى أو فسخت نكاحك فقال أبو حنيفة رحمه الله لا يفتقر وقوع الطلاق الى نيتها اذا نوى الزوج وقال أحمد والشافعى رحمهما الله لا بد من نيتها اذا اختارت بالكناية ثم قال أصحاب مالك ان قالت اخترت نفسى أو قبلت نفسى لزم الطلاق ولو قالت لم أرده وان قالت قبلت أمرى سئلت عما أرادت فان أرادت الطلاق كان طلاقا وان لم ترده لم يكن طلاقا ثم قال مالك اذا قال لها أمرك بيدك وقال قصدت طلقة واحدة فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن له نية فله ان يوقع ماشاء واذا قال اختارى وقال أردت واحدة فاختارت نفسها طلقت ثلاثا ولا يقبل قوله ثم ههنا فروع كثيرة مضطربة غاية الاضطراب لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها قالوا ولم يجعل الله الى النساء شيئا من النكاح ولا من الطلاق وانما جعل ذلك الى الرجال وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء ان شاؤا أمسكوا وان شاؤا طلقوا ولا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوامة عليه ان شاءت أمسكت وان شاءت طلقت قالوا ولو أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شىء لم نتعد اجماعهم ولكن اختلفوا فطلبنا الحجة لأقوالهم من غيرها فلم نجد الحجة تقوم الا على هذا القول وان كان من روى عنه قد روى عنه خلافه أيضا وقد أبطل من ادعى الاجماع فى ذلك فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين كما حكيناه والحجة لا تقوم بالخلاف فهذا ابن عباس وعثمان بن عفان رضى

الله عنهما قدقالا ان تمليك الرجل لامرأته أمرها ليس بشيء وابن مسعود يقول فيمن جعل أمر امرأته بيدآخر فطلقها فليس بشيء وطاوس يقول فيمن ملك امرأته أمرها ليس الى النساء طلاق ويقول فيمن ملك رجلا أمر امرأته أيملك الرجل أن يطلقها قال لاقلت أما المنقول عن طاوس فصحيح صريح لامطعن فيه سندا وصراحة أما المنقول عن ابن مسعود فمختلف فنقل عنه موافقة على وزيد فى الوقوع كما رواه ابن أبى ليلى عن الشعبى أن أمرك بيدك واختارى سواء فى قول على وابن مسعود وزيد ونقل عنه فيمن قال لامرأته أمر فلانة بيدك ان أدخلت هذا العدل البيت ففعلت أنها امرأته ولم يطلقها عليه وأما المنقول عن ابن عباس وعثمان فانما هو فيما اذا أضافت المرأة الطلاق الى الزوج وقالت أنت طالق وأحمد ومالك رحمهما الله يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق اذا اختارت نفسها أو طلقت نفسها فلا يعرف عن أحد من الصحابة الغاء التخيير والتمليك البتة الا هذه الرواية عن ابن مسعود وقد روى عنه خلافها والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به وان اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدم والقول بأن ذلك لا أثر له لا يعرف عن أحد من الصحابة البتة وإنما وهم أبو محمد فى المنقول عن ابن عباس وعثمان ولكن هذا مذهب طاوس وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل قال لامرأته أمرك بيدك يوما أو يومين قال هذا ليس بشيء قلت فأرسل اليها رجلا أن أمرها بيدها يوما أو ساعة قال ما أدرى ما هذا ما أظن هذا شيئا قلت لعطاء أملكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير قال عطاء لا انما عرضت عليهم أيطلقها أم لا ولم يملكها أمرها ولولا هيبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدلنا عن هذا القول ولكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم القدوة وان اختلفوا فى حكم التخيير ففى ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم الغائه ولا مفسدة فى ذلك والمفسدة التى ذكر تموها فى كون الطلاق بيد المرأة انما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالا فأما اذا كان الزوج هو المستقل بها فقد تكون المصلحة له فى تفويضها الى المرأة ليصير حاله معها على بينة ان أحبته أقامت معه وان كرهته فارقته فهذا مصلحة له ولها وليس فى هذا ما يقتضى تغيير شرع الله وحكمته ولا فرق بين توكيل المرأة فى طلاق نفسها وتوكيل الاجنبى ولا معنى لمنع توكيل الأجنبى فى الطلاق كما يصح توكيله فى النكاح والخلع وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر فى حال الزوجين عند الشقاق ان رأيا التفريق فرقا وان رأيا الجمع جمعا وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج اما برضاه ان قيل هما وكيلان أو بغير رضاه ان قيل حكمان وقد جعل الله سبحانه للحاكم أن يطلق على الزوج فى مواضع بطريق النيابة عنه فاذا وكل الزوج من يطلق عنه أو يخالع لم يكن فى هذا تغيير لحكم الله ولا مخالفة لدينه فان الزوج هو الذى يطلق اما بنفسه أو بوكيله وقد يكون أتم نظرا للرجل من نفسه وأعلم بمصلحته فيفوض اليه ما هو أعلم بوجه المصلحة فيه منه وإذا جاز التوكيل فى العتق والنكاح والخلع والابراء وسائر الحقوق من المطالبة بها وإثباتها واستيفائها والمخاصمة فيها فما الذى حرم التوكيل فى الطلاق نعم الوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق وما لا يملكه وما يحل له منه وما يحرم عليه ففى الحقيقة لم يطلق الا الزوج اما بنفسه أو بوكيله .

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بينه عن ربه تبارك وتعالى ﴾
﴿ فيمن حرم أمته أو زوجته أو متاعه ﴾

قال تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . ثبت فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم شرب عسلا فى بيت ميمونة فاحتالت عليه عائشة

وحفصة حتى قال لن أعود له وفى لفظ وقد حلفت وفى سنن النسائى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة رضى الله عنها وحفصة حتى حرمها فأنزل الله عز وجل يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وفى جامع الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين كفارة هكذا رواه مسلم بن علقمة عن داود عن الشعبى عن مسروق عن عائشة ورواه على بن مسهر وغيره عن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو أصح انتهى كلام أبى عيسى وقولها جعل الحرام حلالا أى جعل الشىء الذى حرمه وهو العسل أو الجارية حلالا بعد تحريمه اياه وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال سألت زيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهم عمن قال لامرأته أنت على حرام فقالا جميعا كفارة يمين وقال عبد الرزاق عن أبى عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال فى التحريم هى يمين يكفرها قال ابن حزم وروى ذلك عن أبى بكر الصديق وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنهما وقال الحجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم قال سألت نافعا مولى ابن عمر رضى الله عنه عن الحرام أطلاق هو قال لا أوليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فأمره الله عز وجل أن يكفر عن يمينه ولم يحرمها عليه وقال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير وأيوب السختيانى كلاهما عن عكرمة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال هى يمين يعنى التحريم وقال اسماعيل ابن اسحق حدثنا المقدمى حدثنا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال الحرام يمين وفى صحيح البخارى عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول اذا حرم امرأته فليس بشىء لكم فى رسول الله اسوة حسنة فقيل هذا رواية أخرى عن ابن عباس رضى الله عنهما وقيل انما أراد أنه ليس بطلاق وفيه كفارة يمين ولهذا احتج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الثانى أظهر وهذه المسألة فيها عشرون مذهبا للناس ونحن نذكرها ونذكر وجوهها ومآخذها والراجح منها بعون الله وتوفيقه . أحدها أن التحريم لغو لا شىء فيه لا فى الزوجة ولا فى غيرها لا طلاق ولا ايلاء ولا يمين ولا ظهار روى وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق ما أبالى حرمت امرأتى أو قصعة من ثريد وذكر عبد الرزاق عن الثورى عن صالح ابن مسلم عن الشعبى أنه قال فى تحريم المرأة لهو أهون على من نملى وذكر عن ابن جريج أخبرنى عبد الكريم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال ما أبالى حرمتها يعنى امرأته أو حرمت ماء النهر وقال قتادة سأل رجل حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ذلك فقال قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب وأنت رجل تلعب فاذهب فالعب هذا قول أهل الظاهر كلهم . المذهب الثانى أن التحريم فى الزوجة طلاق ثلاث قال ابن حزم قاله على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وروى عن الحكم بن عيينة قلت الثابت عن زيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهما ما رواه هو من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى هبيرة عن قبيصة أنه سأل زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته أنت على حرام فقالا جميعا كفارة يمين ولم يصح عنهما خلاف ذلك وأما على كرم الله وجهه فقد روى أبو محمد من طريق يحيى القطان حدثنا اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال يقول رجال فى الحرام هى حرام حتى تنكح زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك على كرم الله وجهه وانما قال على ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر وأما الحسن رضى الله عنه فقد روى أبو محمد من طريق قتادة عنه أنه قال كل حلال على حرام فهو يمين ولعل أبا محمد غلط على

على وزيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة فان أحمد حكى عنهم أنها ثلاث وقال هو عن على وابن عمر رضى عنهم صحيح فوهم ابو محمد وحكاه فى أنت على حرام وهو وهم ظاهر فانهم فرقوا بين التحريم فأفتوا فيه بأنه يمين وبين الخلية فأفتوا فيها بثلاث ولا أعلم أحدا قال انه ثلاث بكل حال . المذهب الثالث أنه ثلاث فى حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك وان كانت غير مدخول بها وقع ما نواه من واحدة واثنتين وثلاث فان أطلق فواحدة وان قال لم أرد طلاقا فان كان قد تقدم كلام يجوز صرفه اليه قبل منه وان كان ابتداء لم يقبل وان حرم امته أو طعامه أو متاعه فليس بشىء وهذا مذهب مالك رحمه الله . المذهب الرابع أنه ان نوى الطلاق كان طلاقا ثم ان نوى به الثلاث فثلاث وان نوى دونها فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهو يمين فيها كفارة وان لم ينو شيأ فهو ايلاء فيه حكم الايلاء فان نوى الكذب صدق فى الفتيا ولم يكن شيأ ويكون فى القضاء ايلاء وان صادف غير الأمة كالطعام وغيره فهو يمين فيه كفارتها وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله . المذهب الخامس أنه ان نوى به الطلاق كان طلاقا ويقع ما نواه فان أطلق وقعت واحدة وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى اليمين كان يمينا وان نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار فعليه كفارة يمين وان لم ينو شيأ ففيه قولان أحدهما لا يلزمه شىء والثانى يلزمه كفارة يمين وان صادف جارية فنوى عتقها وقع العتق وان نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين وإن نوى الظهار منها لم يصح ولم يلزمه شىء وقيل بل يلزمه كفارة يمين وان لم ينو شيأ ففيه قولان أحدهما لا يلزمه شىء والثانى عليه كفارة يمين وان صادف غير الزوجة والامة لم يحرم ولا يلزمه شىء وهذا مذهب الشافعى رحمه الله . المذهب السادس أنه ظهار باطلاقه نواه أو لم ينوه إلا أن يصرفه بالنية الى الطلاق أو اليمين فينصرف الى ما نواه هذا ظاهر مذهب أحمد رحمه الله وعنه رواية ثانية أنه باطلاقه يمين إلا أن يصرفه بالنية الى الظهار أو الطلاق فينصرف الى ما نواه وعنه رواية ثالثة أنه ظهار بكل حال ولو نوى غيره وفيه رواية رابعة حكاها أبو الحسين فى فروعه أنه طلاق بائن ولو وصله بقوله أعنى به الطلاق فعنه فيه روايتان احداهما أنه طلاق فعلى هذا هل تلزمه الثلاث أو واحدة على روايتين والثانية أنه ظهار أيضا كما لو قال أنت على كظهر أمى أعنى به الطلاق هذا تلخيص مذهبه . المذهب السابع أنه ان نوى به ثلاثا فهى ثلاث وان نوى به واحدة فهى واحدة بائنة وان نوى به يمينا فهى يمين وان لم ينو شيأ فهى كذبة لا شىء فيها وهذا مذهب سفيان الثورى حكاه عنه أبو محمد بن حزم . المذهب الثامن أنه طلقة واحدة بائنة بكل حال وهذا مذهب حماد بن أبى سليمان المذهب التاسع أنه ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة أو لم ينو شيأ فواحدة بائنة وهذا مذهب ابراهيم حكاه عنه أبو محمد بن حزم . المذهب العاشر أنه طلقة رجعية حكاه ابن الصباغ وصاحبه أبو بكر الشاشى عن الزهرى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . المذهب الحادى عشر أنها حرمت عليه بذلك فقط ولم يذكر هؤلاء ظهارا ولا طلاقا ولا يمينا بل ألزموه بموجب تحريمه قال ابن حزم صح هذا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ورجال من الصحابة لم يسموا وعن أبى هريرة وصح عن الحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة أنهم أمروه باجتنابها فقط . المذهب الثانى عشر التوقف فى ذلك لا يحرمها المفتى على الزوج ولا يحلها له كما رواه الشعبى عن على كرم الله وجهه أنه قال ما أنا بمحلها ولا محرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر . المذهب الثالث عشر الفرق بين أن يوقع التحريم منجزا أو معلقا تعليقا مقصودا وبين أن يخرجه مخرج اليمين فالأول ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق ولو وصله بقوله أعنى به الطلاق والثانى يمين يلزمه به كفارة يمين فاذا قال أنت على حرام أو اذا دخل رمضان فانت على حرام فظهار واذا قال ان سافرت أو إن

كلمت هذا أو كلمت فلانا فامرأتى على حرام فيمين مكفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فهذه أصول المذاهب فى هذه المسألة وتتفرع الى أكثر من عشرين مذهبا .

﴿ فصل ﴾ فأما من قال التحريم كله لغو لا شىء فيه فاحتجوا بأن الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريما ولا تحليلا وانما جعل له تعاطى الأسباب التى تحل بها العين وتحرم كالطلاق والنكاح والبيع والعتق وأما مجرد قوله حرمت كذا وهو على حرام فليس اليه قال تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وقال تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك فاذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله أن يحرم ما أحل الله له فكيف يجعل لغيره التحريم قالوا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا التحريم كذلك فيكون ردا باطلا قالوا ولأنه لا فرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام وكما أن هذا الثانى لغو لا أثر له فكذلك الأول قالوا ولا فرق بين قوله لامرأته أنت على حرام وبين قوله لطعامه هو على حرام قالوا وقوله أنت على حرام اما أن يريد به إنشاء تحريمها أو الاخبار عنها بأنها حرام وانشاء تحريم محال فانه ليس اليه إنما هو الى من أحل الحلال وحرم الحرام وشرع الأحكام وإن أراد الاخبار فهو كذب فهو اما خبر كاذب أو انشاء باطل وكلاهما لغو من القول قالوا ونظرنا فيما سوى هذا القول فرأيناها أقوالا مضطربة متعارضة يرد بعضها بعضا فلم نحرم الزوجة بشىء منها بغير برهان من الله ورسوله فنكون قد ارتكبنا أمرين تحريمها على الأول وإحلالها لغيره والأصل بقاء النكاح حتى تجتمع الأمة أو يأتى برهان من الله ورسوله على زواله فيتعين القول به فهذا حجة هذا الفريق .

﴿ فصل ﴾ وأما من قال أنه ثلاث بكل حال ان ثبت هذا عنه فيحتج له بأن التحريم جعل كناية عن الطلاق وأعلى أنواعه تحريم الثلاث فيحمل على أعلى أنواعه احتياطا للابضاع وأيضا فانما تيقنا التحريم بذلك وشككنا هل هو تحريم تزيله الكفارة كالظهار أو يزيله تجديد العقد كالخلع أو لا يزيله إلا زوج وإصابة كتحريم الثلاث وهذا متيقن وما دونه مشكوك فيه فلا تحل بالشك قالوا ولأن الصحابة أفتوا فى الخلية والبرية بأنها ثلاث قال أحمد هو عن على وابن عمر صحيح ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير إلى التحريم فاذا صرح بالغاية فهى أولى أن تكون ثلاثا ولأن المحرم لا يسبق الى وهمه تحريم امرأته بدون الثلاث وكان هذا اللفظ صار حقيقة عرفية فى إيقاع الثلاث وأيضا فالواحدة لا تحرم إلا بعوض أو قبل الدخول أو عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه فالتحريم بها مقيد فاذا أطلق التحريم ولم يقيد انصرف الى التحريم المطلق الذى يثبت قبل الدخول أو بعده وبعوض وغيره وهو الثلاث .

﴿ فصل ﴾ وأما من جعله ثلاثا فى حق المدخول بها وواحدة بائنة فى حق غيرها فحجته أن المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث وغير المدخول بها تحرمها الواحدة فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم فأورد على هؤلاء أن المدخول بها يملك الزوج إبانتها بواحدة بائنة فأجابوا بما لا يجدى عليهم شيأ وهو أن الابانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة ابانة مقيدة بخلاف التحريم فان الابانة به مطلقة ولا يكون ذلك إلا بالثلاث وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الالزام فان إبانة التحريم أعظم تقييدا من قوله أنت طالق طلقة بائنة فان غاية البائنة أن تحرمها وهذا قد صرح بالتحريم فهو أولى بالابانة من قوله أنت طالق طلقة بائنة .

﴿ فصل ﴾ وأما من جعلها واحدة بائنة فى حق المدخول بها وغيرها فمأخذ هذا القول أنها لا تفيد عددا بوضعها وانما تقتضى بينونة يحصل بها التحريم وهو يملك ابانتها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض كما إذا

قال أنت طالق طلقة بائنة فان الرجعة حق له فاذا أسقطها سقطت ولانه اذا ملك ابانتها بعوض يؤخذ منها ملك الابانة بدونه فانه محسن بتركه ولان العوض مستحق له لا عليه فاذا أسقطه وأبانها فله ذلك .

﴿ فصل ﴾ وأما من قال واحدة رجعية فمأخذه أن التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك وهو يصدق بالمتيقن به وهو الواحدة ومازاد عليها فلا تعرض فى اللفظ له فلا يسوغ اثباته بغير موجب واذا أمكن أعمال اللفظ فى الواحدة فقد وفى بموجبه فالزيادة عليه لا موجب لها قالوا وهذا ظاهر جدا على أصل من يجعل الرجعية محرمة وحينئذ فنقول التحريم أعم من تحريم رجعية أو تحريم بائن فالدال على الاعم لا يدل على الاخص وان شئت قلت الاعم لا يستلزم الاخص أو ليس الاخص من لوازم الاعم أو الاعم لا ينتج الاخص .

﴿ فصل ﴾ واما من قال يسأل عما أراد من ظهار أو طلاق رجعى أو محرم أو يمين فيكون ما أراد من ذلك فمأخذه أن اللفظ لم يوضع لايقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والايلاء فاذا صرف الى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له وصرفه اليه بنيته فينصرف إلى ما أراده ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك عتقت وكذلك لو نوى الايلاء من الزوجة واليمين من الأمة لزمه ما نواه قالوا وأما إذا نوى تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعا لظاهر القرآن وحديث ابن عباس الذى رواه مسلم فى صحيحه اذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها وتلا لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وهذا يشبه ماقاله مجاهد فى الظهار أنه يلزمه بمجرد التكلم به كفارة الظهار وهو فى الحقيقة قول الشافعى رحمه الله فانه يوجب الكفارة اذا لم يطلق عقيبه على الفور قالوا ولان اللفظ يحتمل الانشاء والاخبار فان أراد الاخبار فقد استعمله فيما هو صالح له فيقبل منه وان أراد الانشاء سئل عن السبب الذى حرمها به فان قال أردت ثلاثا أو واحدة أو اثنتين قبل منه لصلاحية اللفظ له واقترانه بنيته وان نوى الظهار كان كذلك لأنه صرح بموجب الظهار لأن قوله أنت على كظهر أمى موجبه التحريم فاذا نوى ذلك بلفظ التحريم كان ظهارا واحتماله للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها وان أراد تحريمها مطلقا فهو يمين مكفرة لأنه امتناع منها بالتحريم فهو كامتناعه منها باليمين .

﴿ فصل ﴾ وأما من قال انه ظهار الا ان ينوى به طلاقا فمأخذ قوله ان اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر من القول وزور فان العبد ليس اليه التحريم والتحليل وإنما اليه انشاء الأسباب التى يرتب عليها ذلك فاذا حرم ما أحل الله له فقد قال المنكر والزور فيكون كقوله أنت على كظهر أمى بل هذا أولى أن يكون ظهارا لانه اذا شبهها بمن يحرم عليه دل على التحريم باللزوم فاذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه فى لفظ الظهار فهو أولى أن يكون ظهارا قالوا وانما جعلناه طلاقا بالنية وصرفناه اليه بها لأنه يصلح كناية فى الطلاق فينصرف اليه بالنية بخلاف اطلاقه فانه ينصرف الى الظهار فاذا نوى به اليمين كان يمينا إذ من أصل أرباب هذا القول أن تحريم الطعام ونحوه يمين مكفرة فاذا نوى بتحريم الزوجة اليمين نوى مايصلح له اللفظ فقبل منه .

﴿ فصل ﴾ وأما من قال أنه ظهار وان نوى به الطلاق أو وصله بقوله اعنى به الطلاق فمأخذ قوله ماذكرنا من تقرير كونه ظهارا ولا يخرج عن كونه ظهارا بنية الطلاق كما لو قال أنت على كظهر أمى ونوى به الطلاق او قال اعنى به الطلاق فانه لا يخرج بذلك عن الظهار ويصير طلاقا عند الاكثرين الا على قول شاذ لا يلتفت اليه لموافقته

ما كان الأمر عليه فى الجاهلية من جعل الظهار طلاقا ونسخ الاسلام لذلك وابطاله فاذا نوى به الطلاق فقد نوى ما أبطله الله ورسوله مما كان عليه اهل الجاهلية عند اطلاق لفظ الظهار وقد نوى مالا يحتمله شرعا فلا تؤثر نيته فى تغيير مااستقر عليه حكم الله الذى حكم به بين عباده ثم جرى أحمد وأصحابه على أصله من التسوية بين ايقاع ذلك والحلف به كالطلاق والعتاق وفرق شيخ الاسلام بين البابين على أصله فى التفريق بين الايقاع والحلف كما فرق الشافعى وأحمد رحمهما الله ومن وافقهما بين البابين فى النذر بين ان يحلف به فيكون يمينا مكفرة وبين ان ينجزه او يعلقه بشرط يقصد وقوعه فيكون نذراً لازم الوفاء كما سيأتى تقريره فى الايمان ان شاء الله تعالى قال فيلزمهم على هـــذا ان يفرقوا بين انشاء التحريم وبين الحلف فيكون فى الحلف به حالفا يلزمه كفارة يمين وفى تنجيزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهرا يلزمه كفارة الظهار وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضى الله عنهما فانه مرة يجعله ظهارا ومرة يجعله يمينا .

﴿ فصل ﴾ واما من قال انه يمين مكفرة بكل حال فمأخذ قوله أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين يكفر بالنص والمعنى وآثار الصحابة فان الله سبحانه قال يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ولا بد ان يكون تحريم الحلال داخلا تحت هذا الفرض لأنه سببه وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعا اذ هو المقصود بالبيان أو لا فلو خص لخلا سبب الحكم عن البيان وهو ممتنع وهذا استدلال فى غاية القوة فسألت عنه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فقال نعم التحريم يمين كبرى فى الزوجة كفارتها كفارة الظهار ويمين صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله قال وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم أن التحريم يمين تكفر فهذا تحرير المذاهب فى هذه المسألة نقلا وتقريرها استدلالا ولا يخفى على من آثر العلم والانصاف وجانب التعصب ونصرة ما بنى عليه من الأقوال الراجح من المرجوح وبالله المستعان .

﴿ فصل ﴾ وقد تبين بما ذكرنا أن من حرم شيئا غير الزوجة من الطعام والشراب واللباس أو أمته لم يحرم عليه بذلك وعليه كفارة يمين وفى هذا خلاف فى ثلاثة مواضع أحدها أنه لا يحرم وهذا قول الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله يحرم تحريما مقيدا تزيله الكفارة كما اذا ظاهر من امرأته فانه لا يحل له وطؤها حتى يكفر ولأن الله سبحانه جعل الكفارة فى ذلك تحلة وهى ما يوجب الحل فدل على ثبوت التحريم قبلها ولأنه سبحانه قال لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما أحل الله لك ولأنه تحريم لما ابيح له فيحرم بتحريمه كما لو حرم زوجته ومنازعوه يقولون انما سميت الكفارة تحلة من الحل الذى هو ضد العقد لا من الحل الذى هو مقابل التحريم فهى تحل اليمين بعد عقدها وأما قوله لم تحرم ما أحل الله لك فالمراد تحريم الأمة أو العسل ومنع نفسه منه وذلك يسمى تحريما فهو بالقول لا إثبات للتحريم شرعا وأما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار أو بقوله أنت على حرام فلو صح هذا القياس لوجب تقديم التكفير على الحنث قياسا على الظهار اذ كان فى معناه وعندهم لا يجوز التكفير الا بعد الحنث فعلى قولهم يلزم أحد أمرين ولا بد اما ان يفعله حراما وقد فرض الله تحلة اليمين فيلزم كون المحرم مفروضا أو من ضرورة المفروض لأنه لا يصل إلى التحلة الا بفعل المحلوف عليه او انه لا سبيل له إلى فعله حلالا لأنه لا يجوز تقديم الكفارة فيستفيد بها الحل واقدامه عليه وهو حرام ممتنع هذا ما قيل فى المسئلة من الجانبين وبعد فلها غور ودقيقة وغموض فان من حرم شيئا فهو بمنزلة من حلف بالله على تركه ومن حلف على تركه لم يجز له هتك حرمة المحلوف به بفعله الا بالتزام الكفارة فاذا التزمها جاز له الاقدام على فعل المحلوف عليه

فلو عزم على ترك الكفارة فان الشارع لا يبيح له الاقدام على فعل ما حلف عليه ويأذن له فيه وانما يأذن له فيه ويبيحه اذا التزم ما فرض الله من الكفارة فيكون اذنه له فيه واباحته بعد امتناعه منه بالحلف أو التحريم رخصة من الله له ونعمة منه عليه بسبب التزامه لحكمه الذى فرض له من الكفارة فاذا لم يلتزمه بقى المنع الذى عقده على نفسه إصراً عليه فان الله انما رفع الآصار عمن اتقاه والتزم حكمه وقد كانت اليمين فى شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها ولا يجوز الحنث فوسع الله على هذه الامة وجوز لها الحنث بشرط الكفارة فاذا لم يكفر لا يقبل ولا بعد لم يوسع له فى الحنث فهذا معنى قوله انه يحرم حتى يكفر وليس هذا من مفردات أبى حنيفة رحمه الله بل هو أحد القولين فى مذهب أحمد رحمه الله يوضحه ان هـــذا التحريم والحلف قد تعلق به منعان منع من نفسه لفعله ومنع من الشارع للحنث بدون الكفارة فلو لم يحرمه تحريمه أو يمينه لم يكن لمنعه نفسه ولا لمنع الشارع له أثر بل كان غاية الأمر ان الشارع أوجب فى ذمته بهذا المنع صدقة أو عتقا أو صوما لا يتوقف عليه حل المحلوف عليه ولا تحريمه البتة بل هو قبل المنع وبعده على السواء من غير فرق فلا يكون للكفارة أثر البتة لا فى المنع منه ولا فى الاذن وهذا لا يخفى فساده وأما إلزامه بالاقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوز تقديم الكفارة فجوابه إنه إنما يجوز له الاقدام عند عزمه على التكفير فعزمه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه وانما يكون التحريم ثابتا إذا لم يلتزم الكفارة ومع التزامه لا يستمر التحريم .

﴿ الفصل الثانى ﴾

أن يلزمه كفارة بالتحريم وهو بمنزلة اليمين وهـــذا قول من سميناه من الصحابة وقول فقهاء الرأى والحديث الا الشافعى رحمه الله ومالكا فانهما قالا لا كفارة عليه بذلك والذين أوجبوا الكفارة أسعد بالنص من الذين أسقطوها فان الله سبحانه ذكر تحلة الأيمان عقيب قوله لم تحرم ما أحل الله لك وهذا صريح فى أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلة الايمان اما مختصا به واما شاملا له ولغيره فلا يجوز أن يخلى سبب الكفارة المذكورة فى السياق عن حكم الكفارة ويتعلق بغيره وهذا ظاهر الامتناع وأيضا فان المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين بل أقوى فان اليمين ان تضمن هتك حرمة اسمه سبحانه فالتحريم تضمن هتك حرمة شرعه وأمره فانه اذا شرع حلالا فحرمه المكلف كان تحريمه هتكا لحرمة ماشرعه ونحن نقول لم يتضمن الحنث فى اليمين هتك حرمة الاسم ولا التحريم هتك حرمة الشرع كما يقوله من يقوله من الفقهاء وهو تعليل فاسد جدا فان الحنث إما جائز وإما واجب أو مستحب وما جوز الله لأحد البتة أن يهتك حرمة اسمه وقد شرع لعباده الحنث مع الكفارة وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه اذا حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها كفر عن يمينه وأتى المحلوف عليـــه ومعلوم أن هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى لم يبح فى شريعة قط وانما الكفارة كما سماها الله تعالى تحلة وهى تفعله من الحل فهى تحل ما عقد به اليمين ليس إلا وهذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم وظهر سر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم عقيب قوله لم تحرم ما أحل الله لك .

﴿ الفصل الثالث ﴾

أنه لا فرق بين التحريم فى غير الزوجة بين الأمة وغيرها عند الجمهور إلا الشافعى رحمه الله وحده فانه أوجب فى تحريم الامة خاصة كفارة اليمين إذ التحريم له تأثير فى الابضاع عنده دون غيرها وأيضا فان سبب نزول الآية تحريم الجارية فلا يخرج محل السبب عن الحكم ويتعلق بغيره ومنازعوه يقولون النص

علق فرض تحلة اليمين بتحريم الحلال وهو أعم من تحريم الأمة وغيرها فتجب الكفارة حيث وجد سببها وقد تقدم تحريره .

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الرجل لامرأته الحقى بأهلك ﴾

ثبت فى صحيح البخارى أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها عذت بعظيم الحقى بأهلك وثبت فى الصحيحين أن كعب بن مالك رضى الله عنه لما أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يعتزل امرأته قال لها الحقى بأهلك فاختلف الناس فى هذا فقالت طائفة ليس هذا بطلاق ولا يقع به الطلاق نواه أولم ينوه وهـــذا قول أهل الظاهر قالوا والنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عقـــد على ابنة الجون وانما أرسل اليها ليخطبها قالوا ويدل على ذلك مافى صحيح البخارى من حديث حمزة بن أبى أسيد عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتى بالجونية فأنزلت فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل فى نخل ومعها دايتها فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هبى لى نفسك فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال ياأبا أسيد اكسها رازقيتين والحقها بأهلها وفى صحيح مسلم عن سهل ابن سعد قال ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل اليها فأرسل اليها فقدمت فنزلت فى أجم بنى ساعدة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلما كلمها قالت أعوذ بالله منك قال قد أعذتك منى فقالوا لها أتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت أنا كنت أشقى من ذلك قالوا وهذه كلها أخبار عن قصة واحدة فى امرأة واحدة فى مقام واحد وهى صريحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن تزوجها بعـــد وإنما دخل عليها ليخطبها وقال الجمهور منهم الأئمة الأربعة وغيرهم بل هذا من الفاظ الطلاق اذا نوى به الطلاق وقد ثبت فى صحيح البخارى أن أبانا اسمعيل بن ابراهيم طلق به امرأته لما قال لها ابراهيم مريه فليغير عتبة بابه فقال لها أنت العتبة وقد أمرنى أن أفارقك الحقى بأهلك وحديث عائشة كالصريح فى أنه صلى الله عليه وسلم كان عقد عليها فانها قالت لما أدخلت عليه فهذا دخول الزوج بأهله ويؤيده قولها ودنا منها وأما حديث أبى أسيد فغاية مافيه قوله هبى لى نفسك وهذا لايدل على أنه لم يتقدم نكاحه لها وجاز أن يكون هذا استدعاء منه صلى الله عليه وسلم للدخول للعقد وأما حديث سهل بن سعد فهو أصرحها فى أنه لم يكن وجد عقد فان فيه أنه صلى الله عليه وسلم لما جاء اليها قالوا هذا رسول الله جاء ليخطبك والظاهر أنها هى الجونية لأن سهلا قال فى حديثه فأمر أباأسيد أن يرسل اليها فأرسل اليها فالقصة واحدة دارت على عائشة رضى الله عنها وأبا أسيد وسهل وكل منهم رواها وألفاظهم فيها متقاربة ويبقى التعارض بين قوله جاء ليخطبك وبين قوله فلما دخل عليها ودنا منها فاما أن يكون أحد اللفظين وهما أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته بل الدخول العام وهذا محتمل وحديث ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة اسمعيل صريح ولم يزل هذا اللفظ من الألفاظ التى يطلق بها فى الجاهلية والأسلام ولم يغيره النبى صلى الله عليه وسلم بل أقرهم عليه وقد أوقع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق وهم القدوة بأنت حرام وأمرك بيدك واختارى ووهبتك لاهلك وأنت خلية وقد خلوت منى وأنت بريئة وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك وأنت الخروج فقال على وابن عمر رضى الله عنهما الخلية ثلاث وقال عمر رضى الله عنه واحدة وهو أحق بها وفرق معاوية رضى الله عنه بين رجل وامرأته قال لها ان

خرجت فانت خلية وقال على وابن عمر رضى الله عنهما وزيد فى البرية انها ثلاث وقال عمر رضى الله عنه هى واحدة وهو أحق بها وقال على رضى الله عنه فى الخروج هى ثلاث وقال عمر رضى الله عنه واحدة وقد تقدم ذكر أقوالهم فى أمرك بيدك وأنت حرام والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين له لفظا فعلم أنه رد الناس الى مايتعارفونه طلاقا فاى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية والألفاظ التى لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لافظها فاذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمى والتركى والهندى بالسنتهم بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شىء قطعا فانه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية والصواب ان ذلك جار فى سائر الألفاظ صريحها وكنايتها ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق فلو قال غلامى غلام حر لا يأتى الفواحش أو أمتى أمة حرة لا تبغى الفجور ولم يخطر بباله العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا وكذلك لو كان معه امرأته فى طريق فافترقا فقيل له أين امرأتك فقال فارقتها أو سرح شعرها وقال سرحتها ولم يرد طلاقها لم تطلق وكذا إذا ضربها الطلق وقال لغيره اخبارا عنها بذلك انها طالق لم تطلق بذلك وكذلك اذا كانت المرأة فى وثاق فاطلقت منه فقال لها أنت طالق وأراد من الوثاق هذا كله مذهب مالك وأحمد رحمهما الله فى بعض هذه الصور وبعضها نظير ما نص عليه ولا يقع الطلاق به حتى ينويه ويأتى بلفظ دال عليه فلو تفرد أحد الأمرين عن الآخر لم يقع الطلاق ولا العتاق وتقسيم الألفاظ الى صريح وكناية وان كان تقسيما صحيحا فى أصـــل الوضع لكن يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة فليس حكما ثابتا للفظ لذاته فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين أوصريح فى زمان أومكان كناية فى غير ذلك الزمان والمكان والواقع شاهد بذلك فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله فى الطلاق لا صريحا ولا كناية فلا يسوغ أن يقال ان من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أولم ينوه ويدعى أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال فان هذه دعوة باطلة شرعا واستعمالا أما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به البتة وأما الشرع فقد استعمله فى غير الطلاق كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فهذا السراح غير الطلاق قطعا وكذلك الفراق استعمله الشرع فى غير الطلاق كقوله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف فالامساك هنا الرجعة والمفارقة ترك الرجعة لا إنشاء طلقة ثانية هذا مما لا خلاف فيه البتة فلا يجوز أن يقال إن من تكلم به طلقت زوجته فهم معناه أو لم يفهم وكلاهما فى البطلان سواء وبالله التوفيق .

﴿ حكم رسول الله ﷺ فى الظهار وبيان ما أنزل الله فيه ومعنى العود الموجب للكفارة ﴾

قال تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان امهاتهم إلا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم . ثبت فى السنن والمسانيد أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة وهى التى جادلت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت الى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات فقالت يا رسول

الله ان اوس بن الصامت تزوجنى وأنا شابة مرغوب فى فلما خلا سنى ونثرت بطنى جعلنى كأمه عنده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندى فى أمرك شىء فقالت اللهم انى أشكو اليك وروى أنها قالت ان لى صبية صغارا ان ضممهم اليه ضاعوا وإن ضممتهم الى جاعوا فنزل القرآن وقالت عائشة الحمد لله الذى وسع سمعه الاصوات لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا فى كسر البيت يخفى على بعض كلامها فأنزل الله عز وجـــل قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيـــام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شىء يتصدق به قال سأعينه بعرق من تمر قالت وانا أعينه بعرق آخر قال أحسنت فاطعمى عنه ستين مسكينا وارجعى الى ابن عمك وفى السنن أن سلمة بن صخر البياضى ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنت بذاك يا سلمة قال قلت أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم فى بما أراك الله قال حرر رقبة قلت والذى بعثك بالحق نبيا ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى قال فصم شهرين متتابعين قال فهل أصبت الذى أصبت إلا فى الصيام قال فأطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعـام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها قال فرجعت الى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله صـــلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأى وقد أمر لى بصدقتكم وفى جامع الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله قال هذا حديث حسن غريب صحيح وفيه أيضا عن سلمة بن صخر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر فقال كفارة واحدة وقال حسن غريب انتهى وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر وفى مسند البزار عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى ظاهرت من امرأتى ثم وقعت عليها قبل أن أكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم يقل الله من قبل أن يتماسا فقال أعجبتنى فقال أمسك حتى تكفر قال البزار لا نعلمه يروى باسناد أحسن من هذا على أن اسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم فتضمنت هذه الأحكام أمورا أحدها ابطال ما كانوا عليه فى الجاهلية وفى صدر الاسلام من كون الظهار طلاقا ولو صرح بنيته له فقال أنت على كظهر أمى أعنى به الطلاق لم يكن طلاقا فكان ظهارا وهذا بالاتفاق إلا ما عيناه من خلاف شاذ وقد نص عليه أحمد والشافعى رحمهما الله وغيرهما قال الشافعى رحمه الله ولو ظاهر يريد طلاقا كان ظهارا أو طلق يريد ظهارا كان طلاقا هذا لفظه فلا يجوز أن ينسب الى مذهبه خلاف هذا ونص أحمد رحمه الله على أنه اذا قال أنت على كظهر أمى أعنى به الطلاق أنه ظهار ولا تطلق به وهذا لأن الظهار كان طلاقا فى الجاهلية فنسخ فلم يجز أن يعاد الى الحكم المنسوخ وأيضا ان أوس بن الصامت انما نوى به الطلاق على ما كان عليه وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق وأيضا فانه صريح فى حكمه فلم يجز جعله كناية فى الحكم الذى أبطله الله عز وجل بشرعه وقضاء الله أحق وحكم الله أوجب ومنها أن الظهار حرام لا يجوز الاقدام عليه لأنه كما أخبر الله عنه منكرا من القول وزورا فكلاهما حرام والفرق بين جهة كونه منكرا وجهة كونه زورا

أن قوله أنت على كظهر أمى يتضمن اخباره عنها بذلك وانشاء تحريمها فهو يتضمن اخبارا وانشاء فهو خبر زور وانشاء منكر فان الزور هو الباطل بخلاف الحق الثابت والمنكر بخلاف المعروف وختم سبحانه الآية بقوله تعالى وان الله لعفو غفور وفيه اشعار بقيام سبب الاثم الذى لولا عفو الله ومغفرته لآخذ به ومنها أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار وانما تجب بالعود وهذا قول الجمهور وروى الثورى عن ابن أبى نجيح عن طاوس قال اذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهذه رواية ابن أبى نجيح عنه وروى معمر عن ابن طاوس عن ابيه فى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا قال جعلها عليه كظهر أمه ثم يعود فيطأها فتحرير رقبة وحكى الناس عن مجاهد أنه تجب الكفارة بنفس الظهار وحكاه ابن حزم عن الثورى وعثمان البتى وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط فى الكفارة ولكن العود عندهم هو العود الى ما كان عليه فى الجاهلية من التظاهر كقوله تعالى فى جزاء الصيد ومن عاد فينتقم الله منه أى عاد الى الاصطياد بعد نزول تحريمه ولهذا قال عفا الله عما سلف قالوا ولأن الكفارة إنما وجبت فى مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور وهو الظهار دون الوطء أو العزم عليه قالوا ولأن الله سبحانه لما حرم الظهار ونهى عنه كان العود هو فعل المنهى عنه كما قال تعالى عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا أى إن عدتم الى الذنب عدنا الى العقوبة فالعود هنا نفس فعل المنهى عنه قالوا ولأن الظهار كان طلاقا فى الجاهلية فنقل حكمه من الطلاق الى الظهار ورتب عليه التكفير وتحريم الزوجة حتى يكفر وهذا يقتضى أن يكون حكمه معتبرا بلفظه كالطلاق ونازعهم الجمهور فى ذلك وقالوا إن العود أمر وراء مجرد لفظ الظهار ولا يصح حمل الآية على العود اليه فى الاسلام لثلاثة أوجه . أحدها ان هذه الآية بيان لحكم من يظاهر فى الاسلام ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلا فقال يظاهرون وإذا هذا بيانا لحكم ظهار الاسلام فهو عندكم نفس العود فكيف يقول بعده ثم يعودون وان معنى هذا العود غير الظهار عندكم . الثانى انه لو كان العود ما ذكرتم وكان المضارع بمعنى الماضى كان تقديره والذين ظاهروا من نسائهم ثم عادوا فى الاسلام لما وجبت الكفارة إلا على من تظاهر فى الجاهلية ثم عاد فى الاسلام فمن أين توجبونها على من ابتدأ الظهار فى الاسلام غير عائد فان هنا أمرين ظهار سابق وعود اليه وذلك يبطل حكم الظهار الآن بالكلية إلا ان تجعلوا يظاهرون لفرقة ويعودون لفرقة ولفظ المضارع نائبا عن لفظ الماضى وذلك مخالف للنظم ومخرج عن الفصاحة . الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أوس بن الصامت وسلمة بن صخر بالكفارة ولم يسألهما هل تظاهرا فى الجاهلية أم لا فان قلتم ولم يسألهما عن العود الذى يجعلونه شرطا ولو كان شرطا لسأل عنه قيل أما من يجعل العود نفس الامساك بعد الظهار زمنا يمكن وقوع الطلاق فيه فهذا جار على قوله وهو نفس حجته ومن جعل العود هو الوطء والعزم قال سياق القصة بين فى ان المتظاهرين كان قصدهم الوطء وإنما امسكوا له وسيأتى تقرير ذلك إن شاء الله تعالى واما كون الظهار منكرا من القول وزورا فنعم هو كذلك ولكن الله عز وجل إنما أوجب الكفارة فى هذا المنكر والزور بأمرين به وبالعود كما ان حكم الايلاء إنما يترتب عليه وعلى الوطء لا على أحدهما

﴿فصل﴾ وقال الجمهور لا تجب الكفارة إلا بالعود بعد الظهار ثم اختلفوا فى معنى العود هل هو اعادة لفظ الظهار بعينه أو أمر وراءه على قولين فقال أهل الظاهر كلهم هو إعادة لفظ الظهار ولم يحكوا هذا عن احد من السلف البتة وهو قول لم يسبقوا اليه وإن كانت هذه الشكاة لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها قالوا فلم يوجب الله سبحانه الكفارة إلا بالظهار المعاد لا المبتدأ قالوا والاستدلال بالآية من وجوه احدها ان العرب لا يعقل فى لغاتها العود الى الشىء إلا فعل مثله مرة ثانية قالوا وهذا كتاب الله وكلام رسوله وكلام العرب بيننا وبينكم قال تعالى

ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فهذا نظير الآية سواء فى أنه عدى فعل العود باللام وهو اتيانهم مرة ثانية بمثل ما أتوا به أولا وقال تعالى وإن عدتم عدنا أى إن كررتم الذنب كررنا العقوبة ومنه قوله تعالى ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه وهذا فى سورة الظهار نفسها وهو يبين المراد من العود فيه فانه نظيره فعلا وارادة والعهد قريب بذكره قالوا وايضا فالذى قالوه هو لفظ الظهار فالعود الى القول هو الاتيان به مرة ثانية لا تعقل العرب غير هذا قالوا وأيضا فما عدا تكرار اللفظ إما إمساك وإما عزم وإما فعل وليس واحد منها بعود فلا يكون الاتيان به عودا لا لفظا ولا معنى ولأن العزم والوطء والامساك ليس ظهارا فيكون الاتيان به عودا الى الظهار قالوا ولو أريد بالعود الرجوع فى الشىء الذى منع منه نفسه كما يقال عاد فى الهبه لقال ثم يعودون فيما قالوا كما فى الحديث العائد فى هبته كالعائد فى قيئه واحتج أبو محمد بن حزم بحديث عائشة رضى الله عنها ان أوس بن الصامت كان به لمم فكان إذا اشتد به لممه ظاهر من زوجته فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظاهر فقال هذا يقتضى التكرار والأبد قال ولا يصح فى الظهار إلا هذا الخبر وحده قال وأما تشنيعكم علينا بأن هذا القول لم يقل به احد من الصحابة فأرونا من الصحابة من قال ان العود هو الوطء أو العزم او الامساك أو العود الى الظهار فى الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة فلا تكونون اسعد بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منا أبدا .

﴿ فصل ﴾ وقد نازعهم الجمهور فى ذلك وقالوا ليس معنى العود إعادة اللفظ الاول لأن ذلك لو كان هو العود لقال ثم يعيدون ما قالوا لانه يقال اعاد كلامه بعينه واما عاد فانما هو فى الافعال كما يقال عاد فى فعله وفى هبته فهذا استعماله فى ويقال عاد الى عمله والى ولايته والى حاله والى احسانه واساءته ونحو ذلك وعاد له ايضا واما القول فانما يقال اعاده كما قال ضمام بن ثعلبة للنبى صلى الله عليه وسلم اعد على كلماتك وكما قال ابو سعيد اعدها على يارسول الله وهذا ليس بلازم فانه يقال اعاد مقالته وعاد لمقالته وفى الحديث فعاد لمقالته بمعنى اعادها سواء وافسد من هذا رد من رد عليهم بأن إعادة القول محال كاعادة أمس قال لأنه لا يتهيأ اجتماع زمانين وهذا فى غاية الفساد فان اعادة القول من جنس إعادة الفعل وهى الاتيان بمثل الاول لا بعينه والعجب من متعصب يقول لا يعتد بخلاف الظاهرية ويبحث معهم هذه البحوث ويرد عليهم مثل هذا الرد وكذلك رد من رد عليهم بمثل العائد فى هبته فانه ليس نظير الآية وانما نظيرها ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ومع هذا فان هذه الآية تبين المراد من آية الظهار فان عودهم لما نهوا عنه وهو رجوعهم الى نفس المنهى عنه وهو النجوى ليس المراد به اعادة تلك النجوى بعينها بل رجوعهم الى المنهى عنه وكذلك قوله تعالى فى الظهار يعودون لما قالوا أى لقولهم فهو مصدر بمعنى المفعول وهو تحريم الزوجة بتشبيهها بالمحرمة فالعود الى المحرم هو العود اليه وهو فعله فهذا مأخذ من قال إنه الوطء ونكتة المسألة ان القول فى معنى المقول والمقول هو التحريم والعود له هو العود اليه وهو استباحته عائدا اليه بعد تحريمه وهذا جار على قواعد اللغة العربية واستعمالها وهذا الذى عليه جمهور السلف والخلف كما قال قتادة وطاوس والحسن والزهرى ومالك وغيرهم ولا يعرف عن احد من السلف أنه فسر الآية باعادة اللفظ البتة لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم وههنا أمر خفى على من جعله اعادة اللفظ وهو ان العود الى الفعل يستلزم مفارقة الحال التى هو عليها الآن وعوده الى الحال التى كان عليها أولا كما قال تعالى وإن عدتم عدنا ألا ترى ان عودهم مفارقة ما هم عليه من الاحسان وعودهم الى الاساءة وكقول الشاعر :

وإن عاد الاحسان فالعود احمد والحال التى هو عليها الآن التحريم بالظهار والتى كان عليها اباحة الوطء بالنكاح الموجب للحل فعود المظاهر عود الى حل ما كان عليه قبل الظهار وذلك هو الموجب للكفارة فتأمله فالعود يقتضى

أمرا يعود اليه بعد مفارقته وظهر سر الفرق بين العود فى الهبة وبين العود لما قال المظاهر فان الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمن عوده فيه ادخاله فى ملكه وتصرفه كما كان أولا بخلاف المظاهر فانه بالتحريم قد خرج عن الزوجة وبالعود قد طلب الرجوع الى الحال التى كان عليها معها قبل التحريم فكان الأليق أن يقال عاد لكذا يعنى عاد اليه وفى الهبة عاد اليها وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم اوس بن الصامت وسلمة بن صخر بكفارة الظهار ولم يتلفظا به مرتين فانهما لم يخبرا بذلك عن أنفسهما ولا أخبر به أزواجهما عنهما ولا أحد من الصحابة ولا سألهما النبى صلى الله عليه وسلم هل قلتما ذلك مرة أو مرتين ومثل هذا لو كان شرطا لما أهمل بيانه وسر المسئلة أن العود يتضمن أمرين أمرا يعود اليه وأمرا يعود عنه ولا بد منهما فالذى يعود عنه يتضمن نقضه وابطاله والذى يعود اليه يتضمن ايثاره وإرادته فعود المظاهر يقتضى نقض الظهار وإبطاله كما الذى يعود اليه يتضمن ايثاره وإرادته وهذا عين فهم السلف من الآية فبعضهم يقول ان العود هو الاصابة وبعضهم يقول الوطء وبعضهم يقول اللمس وبعضهم يقول العزم وأما قولكم انه ما أوجب الكفارة الا فى الظهار المعاد ان أردتم به المعاد لفظه فدعوى بحسب ما فهمتموه وان أردتم به الظهار المعاد فيه لما قال المظاهر لم يستلزم ذلك إعادة اللفظ الأول وأما حديث عائشة رضى الله عنها فى ظهار أوس بن الصامت فما أصحه وما أبعد دلالته على مذهبكم .

﴿ فصل ﴾ ثم الذين جعلوا العود أمرا غير اعادة اللفظ اختلفوا فيه هل هو مجرد إمساكها بعد الظهار أو أمر غيره على قولين فقالت طائفة هو امساكها زمنا يتسع لقوله أنت طالق فمتى لم يصل الطلاق بالظهار لزمه الكفارة وهو قول الشافعى قال منازعوه وهو فى المعنى قول مجاهد والثورى فان هذا النفس الواحد لا يخرج الظهار عن كونه موجب الكفارة ففى الحقيقة لم يوجب الكفارة الا لفظ الظهار وزمن قوله أنت طالق لا تأثير له فى الحكم ايجابا ولا نفيا فتعليق الايجاب به ممتنع ولا تسمى تلك اللحظة والنفس الواحد من الأنفاس عودا لا فى لغة العرب ولا فى عرف الشرع وأى شىء فى هذا الجزء اليسير جدا من الزمان من معنى العود أو حقيقته قالوا وهذا ليس بأقوى من قول من قال هو اعادة اللفظ بعينه فان ذلك قول معقول يفهم منه العود لغة وحقيقة وأما هذا الجزء من الزمان فلا يفهم من الانسان فيه العود البتة قالوا ونحن نطالبكم بما طالبتم به الظاهرية من قال هذا القول قيل الشافعى رحمه الله قالوا والله سبحانه أوجب الكفارة بالعود بحرف ثم الدالة على التراخى عن الظهار فلا بد أن يكون بين العود وبين الظهار مدة متراخية وهذا ممتنع عندكم وبمجرد انقضاء قوله أنت على كظهر أمى صار عائدا مالم يصله بقوله أنت طالق فأين التراخى والمهلة بين العود والظهار والشافعى رحمه الله لم ينقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين وانما أخبر أنه أولى المعانى بالآية فمقال والذى عقلت مما سمعت فى يعودون لما قالوا أنه اذا أتت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذى يحرم به وجبت عليه الكفارة كأنهم يذهبون الى أنه اذا أمسك ما حرم على نفسه عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم ولا أعلم معنى أولى به من هذا انتهى .

﴿ فصل ﴾ والذين جعلوه أمرا وراء الامساك اختلفوا فيه فقال مالك فى احدى الروايات الاربع عنه وابو عبيد هو العزم على الوطء وهذا قول القاضى أبى يعلى وأصحابه وأنكره الامام أحمد وقال مالك يقول اذا أجمع لزمته الكفارة فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يجمع أكان عليه كفارة إلا ان يكون يذهب الى قول طاوس اذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق ثم اختلف أرباب هذا القول فيما لو مات أحدهما أو طلق بعد

العزم وقبل الوطء هل تستقر عليه الكفارة فقال مالك وابو الخطاب تستقر الكفارة وقال القاضى وعامة أصحابه لا تستقر وعن مالك رواية ثانية أنه العزم على الامساك وحده ورواية الموطأ خلاف هذا كله انه العزم على الامساك والوطء معا وعنه رواية رابعة أنه الوطء نفسه وهذا قول ابى حنيفة والامام أحمد رحمهما الله وقد قال أحمد فى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا قال الغشيان اذا أراد أن يغشى كفر وليس هذا باختلاف رواية بل مذهبه الذى لا يعرف عنه غيره أنه الوطء ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه قال فى الكفارة من قبل أن يتماسا فأوجب الكفارة بعد العود وقبل التماس وهذا صريح فى أن العود غير التماس وانما يحرم قبل الكفارة لا يجوز كونه متقدما عليها قالوا ولأنه قصد بالظهار تحريمها والعزم على وطئها عود فيما قصده قالوا ولأن الظهار تحريم فاذا أراد استباحتها فقد رجع فى ذلك التحريم فكان عائدا قال الذين جعلوه الوطء لا ريب أن الوطء فعل ضد قوله كما تقدم تقريره والعائد فيما نهى عنه واليه وله هو فاعله لا مريده كما قال تعالى ثم يعودون لما نهوا عنه فهذا فعل المنهى عنه نفسه لا إرادته ولا يلزم أرباب هذا القول ما ألزمهم به أصحاب العزم فان قولهم ان العود يتقدم التكفير والوطء متأخر عنه فانهم يقولون ان قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا أى يريدون العود كما قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وكقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ونظائره مما يطلق الفعل فيه على إرادته لوقوعه بها قالوا وهذا أولى من تفسير العود بنفس اللفظ الأول وبالامساك نفسا واحدا بعد الظهار وبتكرار لفظ الظهار وبالعزم المجرد لو طلق بعده فان هذه الأقوال كلها قد تبين ضعفها فاقرب الأقوال الى دلالة اللفظ وقواعد الشريعة واقوال المفسرين هو هذا القول وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ ومنها أن من عجز عن الكفارة لم تسقط عنه فان النبى صلى الله عليه وسلم أعان أوس بن الصامت بعرق من تمر وأعانته امرأته بمثله فكفر وأمر سلمة بن صخر أن يأخذ صدقة قومه فيكفر بها عن نفسه ولو سقطت بالعجز لما أمرهما باخراجها بل تبقى فى ذمته دينا عليه وهذا قول الشافعى وأحد الروايتين عن أحمد وذهبت طائفة الى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بعجزه عنها وعن إبدالها وذهبت طائفة الى أن كفارة رمضان لا تبقى فى ذمته بل تسقط وغيرها من الكفارات لا تسقط وهذا الذى صححه أبو البركات ابن تيمية واحتج من اسقطها بأنها لو وجبت مع العجز لما صرفت اليه فان الرجل لا يكون مصرفا لكفارته كما لا يكون مصرفا لزكاته وأرباب القول الأول يقولون إذا عجز عنها وكفر الغير عنه جاز أن يصرفها اليه كما صرف النبى صلى الله عليه وسلم كفارة من جامع فى رمضان اليه والى أهله وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكل هو وأهله من كفارته التى اخرجها عنه من صدقة قومه وهذا مذهب أحمد ورواية أحمد عنه فى كفارة من وطىء أهله فى رمضان وعنه فى سائر الكفارات روايتان والسنة تدل على أنه اذا أعسر بالكفارة وكفر عنه غيره جاز صرف كفارته اليه والى اهله فان قيل فهل يجوز له اذا كان فقيرا له عيال وعليه زكاة يحتاج اليها أن يصرفها الى نفسه وعياله قيل لا يجوز ذلك لعدم الاخراج المستحق عليه ولكن للامام أو الساعى أن يدفع زكاته اليه بعد قبضها منه فى أصح الروايتين عن أحمد فان قيل فهل له أن يسقطها عنه قيل لا نص عليه والفرق بينهما واضح فان قيل فاذا اذن السيد لعبده فى التكفير بالعتق فهل له أن يعتق نفسه قيل اختلفت الرواية فيما أذن له فى التكفير بالمال هل له ان ينتقل عن الصيام اليه على روايتين احداهما أنه ليس له ذلك وفرضه الصيام والثانية له الانتقال اليه ولا يلزمه لأن المنع لحق السيد وقد اذن فيه فاذا قلنا له ذلك فهل له العتق اختلفت الرواية فيه عن أحمد فعنه فى ذلك روايتان ووجه المنع أنه ليس من أهل

الولاء والعتق يعتمد الولاء واختار أبو بكر وغيره أن له الاعتاق فعلى هذا هل له عتق نفسه فيه قولان فى المذهب ووجه الجواز اطلاق الاذن ووجه المنع ان الاذن فى الاعتاق ينصرف الى اعتاق غيره كما لو أذن له فى الصدقة انصرف الاذن الى الصدقة على غيره .

﴿ فصل ﴾ ومنها أنه لايجوز وطء المظاهر منها قبل الكفارة وقد اختلف ههنا فى موضعين أحدهما هل له مباشرتها دون الفرج قبل التكفير أم لا والثانى أنه إذا كانت كفارته الاطعام فهل له الوطء قبله أم لا وفى المسألتين قولان للفقهاء وهما روايتان عن أحمد وقولان للشافعى ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء ظاهر قوله تعالى من قبل أن يتماسا ولانه شبهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه ووجه الجواز أن التماس كناية عن الجماع ولايلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه فان الحائض يحرم جماعها دون دواعيه والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وأما المسألة الثانية وهى وطؤها قبل التكفير اذا كان بالاطعام فوجه الجواز أن الله سبحانه قيد التكفير بكونه قبل المسيس فى العتق والصيام وأطلقه فى الاطعام ولكل منهما حكمه فلو أراد التقييد فى الاطعام لذكره كما ذكر فى العتق والصيام وهو سبحانه لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثا بل لفائدة مقصودة ولا فائدة الا تقييد ماقيده واطلاق ما أطلقه ووجه المنع استفادة حكم ما أطلقه مما قيده اما بيانا على الصحيح واما قياسا قد ألغى فيه الفارق بين الصورتين وهو سبحانه لايفرق بين المتماثلين وقد ذكر من قبل أن يتماسا مرتين فلو أعاده ثالثا لطال به الكلام ونبه بذكره مرتين على تكرر حكمه فى الكفارات ولو ذكره فى آخر الكلام مرة واحدة لاوهم اختصاصه بالكفارة الاخيرة ولو ذكر فى أول مرة لاوهم اختصاصه بالاولى واعادته فى كل كفارة تطويل وكان أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ماوقع وأيضا فانه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه وشدة الحاجة إلى مسيس الزوجة على أن اشتراط تقدمه فى الاطعام الذى لايطول زمنه أولى .

﴿ فصل ﴾ ومنها أنه سبحانه أمر بالصيام قبل المسيس وذلك يعم المسيس ليلا ونهارا ولا خلاف بين الائمة فى تحريم وطئها فى زمن الصوم ليلا ونهارا وانما اختلفوا هل يبطل التتابع به فيه قولان أحدهما يبطل وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد رحمهم الله فى ظاهر مذهبه والثانى لايبطل وهو قول الشافعى وأحمد فى رواية أخرى عنه والذين أبطلوا التتابع معهم ظاهر القرآن فانه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل المسيس ولم يوجد ولان ذلك يتضمن النهى عن المسيس قبل أكمال الصيام وتحريمه وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم لانه عمل ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ردا وسر المسئلة أنه سبحانه أوجب أمرين أحدهما تتابع الشهرين والثانى وقوع صيامهما قبل التماس فلا يكون قد أتى بما أمر به الا بمجموع الأمرين .

﴿ فصل ﴾ ومنها أنه سبحانه وتعالى أطلق اطعام المساكين ولم يقيده بقدر ولا تتابع وذلك يقتضى أنه لو أطعمهم فغداهم وعشاهم من غير تمليك حب أو تمر جاز وكان ممتثلا لأمر الله وهذا قول الجمهور مالك وأبى حنيفة وأحمد رحمه الله فى احدى الروايتين عنه وسواء اطعمهم جملة أو متفرقين .

﴿ فصل ﴾ ومنها أنه لابد من استيفاء عدد الستين فلو أطعم واحدا ستين يوما لم يجزه الا عن واحد هذا قول الجمهور مالك والشافعى وأحمد رحمه الله فى إحدى الراويتين عنه والثانية أن الواجب اطعام ستين مسكينا ولو لواحد وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله والثالثة ان وجد غيره لم يجزه والا أجزأه وهو ظاهر مذهبه وهى أصح الأقوال .

﴿ فصل ﴾ ومنها أنه لايجزئه دفع الكفارة الا إلى المساكين ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين فى لفظ الفقراء عند الاطلاق وعمم اصحابنا وغيرهم الحكم فى كل من يأخذ من الزكاة لحاجته وهم اربعة الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم لمصلحته والمكاتب وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين فلا يتعداهم .

﴿ فصل ﴾ ومنها أن الله سبحانه أطلق الرقبة ههنا ولم يقيدها بالايمان وقيدها فى كفارة القتل بالايمان فاختلف الفقهاء فى اشتراط الايمان فى غير كفارة القتل على قولين فشرطه الشافعى ومالك وأحمد رحمه الله فى ظاهر مذهبه ولم يشترطه أبو حنيفة رحمه الله ولا أهل الظاهر والذين لم يشترطوا الايمان قالوا لوكان شرطا لبينه الله سبحانه كما بينه فى كفارة القتل بل يطلق ما أطلقه ويقيد ماقيده فيعمل بالمطلق والمقيد وزادت الحنفية أن اشتراط الايمان زيادة على النص وهو نسخ والقرآن لا ينسخ الا بالقرآن أو خبر متواتر قال الآخرون واللفظ للشافعى شرط الله سبحانه فى الرقبة فى القتل مؤمنة كما شرط العدل فى الشهادة وأطلق الشهود فى مواضع فاستدللنا به على أن ما أطلق على معنى ماشرطه على أنه انما رد الله زكاة المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقات فلم تجز الا لمؤمن وكذلك مافرض من الرقاب لايجوز الا لمؤمن فاستدل الشافعى بأن لسان العرب يقتضى حمل المطلق على المقيد اذا كان من جنسه فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم وههنا أمران أحدهما أن حمل المطلق على المقيد بيان لاقياس الثانى أنه انما يحمل عليه بشرطين أحدهما اتحاد الحكم والثانى ان لايكون للمطلق الا اصل واحد فان كان بين اصلين مختلفين لم يحمل اطلاقه على أحدهما الا بدليل يعينه قال الشافعى ولو نذر رقبة مطلقة لم يجزه الا مؤمنة وهذا بناء على هذا الأصل وأن النذر محمول على واجب الشرع وواجب العتق لايتأدى الا بعتق المسلم ومما يدل على هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن استفتى فى عتق رقبة منذورة ائتنى بها فسألها أين الله فقالت فى السماء فقال من أنا قالت أنت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة قال الشافعى فلما وصفت الايمان أمر بعتقها انتهى وهذا ظاهر جدا أن العتق المأمور به شرعا لايجزىء الا فى رقبة مؤمنة والالم يكن للتعليل بالايمان فائدة فان الاعم متى كان علة للحكم كان الاخص عديم التأثير وأيضا فان المقصود من اعتاق المسلم تفريغه لعبادة ربه وتخليصه من عبودية المخلوق الى عبودية الخالق ولاريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب له فلا يجوز الغاؤه وكيف يستوى عند الله ورسوله تفريغ العبد لعبادته وحده وتفريغه لعبادة الصليب أو الشمس والقمر والنار وقد بين سبحانه اشتراط الايمان فى كفارة القتل وأحال ماسكت عنه على بيانه كما بين اشتراط العدالة فى الشاهدين وأحال ما أطلقه وسكت عنه على مابينه وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تأملها وهى أكثر من أن تذكر فمنها قوله تعالى فيمن أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وفى موضع آخر بل مواضع يعلق الأجر بنفس العمل اكتفاء بالشرط المذكور فى موضعه وكذلك قوله تعالى فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وفى مواضع يعلق الجزاء بنفس الاعمال الصالحة اكتفاء بما علم من شرط الايمان وهذا غالب فى نصوص الوعد والوعيد .

﴿ فصل ﴾ ومنها أنه لو أعتق نصفى رقبتين لم يكن معتقا لرقبة وفى هذا ثلاثة أقوال للناس وهى روايات عن أحمد ثانيها الاجزاء وثالثها وهو أصحها أنه إن تكملت الحرية فى الرقبتين أجزأه وإلا فلا فانه يصدق عليه أنه حرر رقبة أى جعلها حرة بخلاف ما إذا لم تكمل الحرية .

﴿فصل﴾ ومنها أن الكفارة لاتسقط بالوطء قبل التكفير ولا تتضاعف بل هى بحالها كفارة واحدة كما دل عليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى تقدم قال الصلت بن دينار سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر فقالوا كفارة واحدة قال وهم الحسن وابن سيرين ومسروق وبكر وقتادة وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة قال والعاشر أراه نافعا وهذا قول الأئمة الأربعة وصح عن ابن عمر وعمرو بن العاص رضى الله عنهم أن عليه كفارتين وذكر سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم فى الذى يظاهر ثم يطأها قبل أن يكفر عليه ثلاث كفارات وذكر عن الزهرى وسعيد بن جبير وأبى يوسف أن الكفارة تسقط ووجه هذا أنه فات وقتها ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس وجواب هذا أن فوات وقت الأداء لايسقط الواجب فى الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات ووجه وجوب الكفارتين أن أحداهما للظهار الذى اقترن به العود والثانية للوطء المحرم كالوطء فى رمضان نهارا وكوطء المحرم ولا يعلم لايجاب الثلاث وجه إلا أن يكون عقوبة على إقدامه على الحرام وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على خلاف هذه الأقوال والله أعلم .

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الايلاء ﴾

ثبت فى صحيح البخارى عن أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام فى مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يارسول الله آليت شهرا فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد قال سبحانه للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم . الايلاء لغة الامتناع باليمين وخص فى عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة ولهذا عدى فعله باداة من تضمينا له معنى يمتنعون من نسائهم وهو أحسن من اقامة من مقام على وجعل سبحانه للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالايلاء فاذا مضت فاما أن يفىء وأما أن يطلق وقد اشتهر عن على وابن عباس رضى الله عنهما أن الايلاء إنما يكون فى حال الغضب دون الرضى كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه وظاهر القرآن مع الجمهور وقد تناظر فى هذه المسألة محمد بن سيرين ورجل آخر فاحتج على محمد بقول على كرم الله وجهه فاحتج عليه محمد بالآية فسكت وقد دلت الآية على أحكام منها هذا ومنها أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا وهذا قول الجمهور وفيه قول شاذ أنه مول ومنها أنه لايثبت له حكم الايلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر فان كانت مدة الامتناع أربعة أشهر لم يثبت له حكم الايلاء لان الله جعل لهم مدة أربعة أشهر وبعد انقضائها إما أن يطلقوا واما أن يفيؤا وهذا قول الجمهور منهم أحمد والشافعى ومالك وجعله أبو حنيفة رحمه الله موليا بأربعة أشهر سواء وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها والجمهور يجعلون المدة أجلا لاستحقاق المطالبة وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين ومن بعدهم فقال الشافعى حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن بشار قال أدركت بضعة عشر رجلا من الصحابه كلهم يوقف المولى يعنى بعد أربعة أشهر وروى سهل بن أبى صالح عن أبيه قال سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المولى فقالوا ليس عليه شىء حتى تمضى أربعة أشهر وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يفىء فيها طلقت منه بمضيها وهذا قول جماعة من التابعين وقول ابى حنيفة رحمه الله وأصحابه فعند هؤلاء يستحق المطالبة قبل مضى الاربعة الاشهر فان فاء والا طلقت بمضيها وعند الجمهور لايستحق المطالبة حتى تمضى الاربعة الاشهر فحينئذ يقال اما أن تفىء واما

ان تطلق وان لم يفىء اخذ بايقاع الطلاق اما بالحاكم واما بحبسه حتى يطلق حتى قال الموقعون للطلاق بمضى المدة آية الايلاء تدل على ذلك من ثلاثة اوجه . احدها ان عبد الله بن مسعود قرأ فان فاؤا فيهن فان الله غفور رحيم فاضافة الفيئة الى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها وهذه القراءة اما ان تجرى مجرى خبر الواحد فتوجب العمل وان لم توجب كونها من القرآن واما ان يكون قرآنا نسخ لفظه وبقى حكمه لايجوز فيها غير هذا البتة الثانى ان الله سبحانه جعل مدة الايلاء اربعة اشهر فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص وذلك غير جائز . الثالث انه لو وطئها فى مدة الايلاء لوقعت الفيئة موقعها فدل على استحقاق الفيئة فيها قالوا ولان الله سبحانه وتعالى جعل لهم تربص اربعة اشهر ثم قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق وظاهر هذا ان التقسيم فى المدة التى لهم فيها التربص كما اذا قال لغريمه أصبر عليك بدينى اربعة اشهر فان وفيتنى والا حبستك ولا يفهم من هذا الا ان وفيتنى فى المدة ولا يفهم منه ان وفيتنى بعدها والا كانت مدة الصبر أكثر من اربعة أشهر وقراءة ابن مسعود صريحة فى تفسير الفيئة بأنها فى المدة وأقل مراتبها أن يكون تفسيرا قالوا ولانه أجل مضروب للفرقة فتعقبه الفرقة كالعدة وكالاجل الذى ضرب لوقوع الطلاق كقوله اذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق قال الجمهور لنا من أدلة آية الايلاء عشرة . أحدها أنه أضاف مدة الايلاء الى الازواج وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم فوجب أن لا يستحق المطالبة فيها بل بعدها كاجل الدين ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده اجلا لهم ولا يعقل كونها اجلا لهم ويستحق عليهم المطالبة فيها . الدليل الثانى قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب وهذا يقتضى ان يكون بعد المدة ونظيره قوله سبحانه الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهذا بعد الطلاق قطعا فان قيل فاء التعقيب توجب ان يكون بعد الايلاء لا بعد المدة قيل قد تقدم فى الآية ذكر الايلاء ثم تلاه ذكر المدة ثم تعقبها ذكر الفيئة فاذا اوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره لم يجز ان يعود الى ابعد المذكورين ووجب عودها اليهما او الى أقربهما . الدليل الثالث قوله وان عزموا الطلاق وانما العزم ما عزم العازم على فعله كقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فان قيل فترك الفيئة عزم على الطلاق قيل العزم هو ارادة جازمة لفعل المعزوم عليه او تركه وانتم توقعون الطلاق بمجرد مضى المدة وان لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه بل لو عزم على الفيئة ولم يجامع طلقتم عليه بمضى المدة ولم يعزم الطلاق فكيفما قدرتم فالآية حجة عليكم . الدليل الرابع ان الله سبحانه خيره فى الآية بين امرين الفيئة او الطلاق والتخيير بين امرين لا يكون الا فى حالة واحدة كالكفارات ولو كان فى حالتين لكان ترتيبا لا تخييرا واذا تقرر هذا فالفيئة عندكم فى نفس المدة وعزم الطلاق بانقضاء المدة فلم يقع التخيير فى حال واحد فان قيل هو مخير بين ان يفىء فى المدة وبين ان يترك الفيئة فيكون عازما على الطلاق بمضى المدة . قيل ترك الفيئة لا يكون عزما للطلاق وانما يكون عزما عندكم اذا انقضت المدة فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفيئة البتة فانه بمضى المدة يقع الطلاق عندكم فلا يمكنه الفيئة وفى المدة يمكنه الفيئة ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذى هو مضى المدة وحينئذ فهـــذا دليل خامس مستقل . الدليل السادس أن التخيير بين أمرين يقتضى أن يكون فعلهما اليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه والا لبطل حكم خياره ومضى المدة ليس اليه . الدليل السابع أنه سبحانه قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاقتضى أن يكون الطلاق قولا يسمع ليحسن ختم الآية بصفة السمع . الدليل الثامن انه لو قال لغريمه لك أجل أربعة أشهر فان وفيتنى قبلت منك وان لم توفنى حبستك كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها ولا يعقل المخاطب غير هذا فان قيل ما نحن فيه نظير قوله لك الخيار ثلاثة أيام فان فسخت البيع وإلا لزمك ومعلوم أن الفسخ انما يقع فى الثلاث لا بعدها . قيل هـــذا من أقوى

حججنا عليكم فان موجب العقد اللزوم فجعل له الخيار فى مدة ثلاثة أيام فاذا انقضت ولم يفسخ عاد العقد الى حكمه وهو اللزوم وهكذا الزوجة لها حق على الزوج فى الوطء كما له حق عليها قال تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لاحق لها فيهن فاذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد وهو المطالبة لاوقوع الطلاق وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل . الدليل العاشر أنه سبحانه جعل للمولين شيئا وعليهم شيئين فالذى لهم تربص المدة المذكورة والذى عليهم اما الفيئة واما الطلاق وعندكم ليس عليهم الا الفيئة فقط وأما الطلاق فليس عليهم ولااليهم وانما هو اليه سبحانه عند انقضاء المدة فيحكم بطلاقها عند انقضاء المدة شاء أو أبى ومعلوم أن هذا ليس إلى المولى ولاعليه وهو خلاف ظاهر النص قالوا ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة فلم يقع بها الطلاق كسائر الايمان ولأنها مدة قدرها الشرع لم يتقدمها الفرقة فلا يقع بها بينونة كأجل العنين ولأنه لفظ لايصح أن يقع به الطلاق المعجل فلم يقع به المؤجل كالظهار ولأن الايلاء كان طلاقا فى الجاهلية ففسخ كالظهار فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية قال الشافعى كانت العرب الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء بالطلاق والظهار والايلاء فنقل الله سبحانه وتعالى الايلاء والظهار عما كانا عليه فى الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة الى ماستقر عليه حكمهما فى الشرع وبقى حكم الطلاق على ماكان عليه هذا لفظه قالوا ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية وليس الايلاء واحدامنهما إذ لو كان صريحا لوقع معجلا ان أطلقه أو الى أجل مسمى ان قيده ولوكان كناية لرجع فيه الى نيته ولايرد على هذا اللعان فانه يوجب الفسخ دون الطلاق والفسخ يقع بغير قول والطلاق لايقع الا بالقول قالوا وأما قراءة ابن مسعود فغايتها أن تدل على جواز الفيئة فى مدة التربص لاعلى استحقاق المطالبة بها فى المدة وهذا حق لاننكره وأما قولكم جواز الفيئة فى المدة دليل على استحقاقها فيها فهو باطل بالدين المؤجل وأماقولكم انه لوكانت الفيئة بعد المدة لزادت على أربعة أشهر فليس بصحيح لأن الاربعة الاشهر مدة لزمن الصبر الذى لايستحق فيه المطالبة فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق فلها أن تعجل المطالبة به واما أن تنظره وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة انما تستحق عند انقضاء آجالها فلا يقال ان ذلك يستلزم الزيادة على الاجل فكذا أجل الايلاء سواء .

﴿ فصل ﴾ ودلت الآية على أن كل من صح منه الايلاء بأى يمين حلف فهو مول حتى يبر اما أن يفىء واما أن يطلق فكان فى هذا حجة لما ذهب اليه من يقول من السلف والخلف أن المولى باليمين بالطلاق اما ان يفىء واما أن يطلق ومن يلزمه الطلاق على كل حال لم يمكنه ادخال هذه اليمين فى حكم الايلاء فانه اذا قال ان وطئتك الى سنة فأنت طالق ثلاثا فاذا مضت اربعة اشهر لايقولون له اما ان يطأ واما ان يطلق بل يقولون له ان وطئتها طلقت وان لم تطأها طلقنا عليك وأكثرهم لايمكنه من الايلاج لوقوع النزع الذى هو جزء الوطء فى أجنبية ولاجواب عن هذا إلا أن يقال بأنه غير مول وحينئذ فيقال فلا توقفوه عند مضى الاربعة الاشهر وقولوا ان له أن يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائما فان ضربتم له الاجل أثبتم له حكم الايلاء من غير يمين وان جعلتموه موليا لم تجيزوه خالفتم حكم الايلاء وموجب النص فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعيهم فان قيل فما حكم هذه المسألة وهى اذا قال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا قلنا اختلف الفقهاء فيها هل يكون موليا أم لا على قولين وهما روايتان عن أحمد وقولان للشافعى الجديد أنه يكون موليا وهو مذهب أبى حنيفة ومالك رحمهما الله وعلى القولين هل يمكن من الايلاج فيه وجهان لاصحاب أحمد والشافعى . أحدهما أنه لايمكن منه بل يحرم عليه لأنها بالايلاج تطلق عندهم ثلاثا فيصير مابعد الايلاج محرما فيكون الايلاج محرما وهذا كالصائم اذا

تيقن أنه لم يبق الى طلوع الفجر الا قدر ايلاج الذكر دون اخرابه حرم عليه الايلاج وان كان فى زمن الاباحة لوجود الاخراج فى زمن الخطر كذلك ههنا يحرم عليه الايلاج وان كان قبل الطلاق لوجود الاخراج بعده . والثانى أنه لايحرم عليه الايلاج قال الماوردى وهو قول سائر أصحابنا لأنها زوجته ولايحرم عليه الاخراج لأنه ترك وان طلقت بالايلاج ويكون المحرم بهذا الوطء استدامة الايلاج لا الابتداء والنزع وهذا ظاهر نص الشافعى رحمه الله فانه قال لوطلع الفجر على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه فان مكث بغير اخراجه أفطر ويكفر وقال فى كتاب الايلاء ولو قال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا وقف فان فاء فاذا غيب الحشفة طلقت منه ثلاثا فان أخرجه ثم أدخله فعليه مهر مثلها قال هؤلاء ويدل على الجواز أن رجلا لوقال لرجل ادخل دارى ولاتقم استباح الدخول لوجوده عن اذن ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام ويكون الخروج وان كان فى زمن الخطر مباحا لأنه ترك كذلك هذا المولى يستبيح أن يولج ويستبيح أن ينزع ويحرم عليه استدامة الايلاج والخلاف فى الايلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم كالخلاف فى المولى وقيل يحرم على الصائم الايلاج قبل الفجر ولايحرم على المولى والفرق أن التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الايلاج فجاز أن يحرم عليه الايلاج والمولى لايطرأ عليه التحريم بغير الايلاج فافترقا وقالت طائفة ثالثة لايحرم عليه الوطء ولاتطلق عليه الزوجة بل يوقف ويقال له أمر الله اما تفىء واما أن تطلق قالوا وكيف يكون موليا ولايمكن من الفيئة بل يلزم بالطلاق وان أمكن منها وقع به الطلاق فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه موليا فهذا خلاف ظاهر القرآن بل يقال لهذا ان فاء لم يقع به الطلاق وان لم يف ألزم بالطلاق وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لايوجب طلاقا وانما يجزئه كفارة يمين وهو قول أهل الظاهر وطاوس وعكرمة وجماعة من أهل الحديث واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه .

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اللعان ﴾

قال تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين وثبت فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن عويمر العجلانى قال لعاصم بن عدى أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فسل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان عويمرا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهرى فكانت تلك سنة المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه مافرض الله لها وفى لفظ فتلاعنا فى المسجد ففارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وقول سهل وكانت حاملا الى آخره هو عند البخارى من قول الزهرى وللبخارى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذى نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم

من تصدبق عويمر وفى لفظ وكانت حاملا فانكر حملها وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمران فلان بن فلان قال يارسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذى سالتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور والذين يرمون أزواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وفى الصحيحين عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال يارسول الله مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها وفى لفظ لهما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وقال والله ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب وفيهما عنه أن رجلا لا عن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه وفى صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنهما فى قصة المتلاعنين فشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فأبت فلعنت فلما أدبرت قال لعلها أن تجىء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا وفى صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء ابن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن فى الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا قصير العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أكحل أدعج أحمس الساقين فهو لشريك ابن سحماء قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل أجعد أحمس الساقين وفى الصحيحين من حديث ابن عباس نحو هذه القصة فقال له رجل أهى المرأة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء ولأبى داود فى هذا الحديث ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها وفى القصة قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لأب وذكر البخارى أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد فى ظهرك فقال يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد فى ظهرك فقال والذى بعثك انى لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد فنزل جبرائيل عليه السلام وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم الآيات فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها الموجبة قال ابن عباس رضى الله عنهما فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب كان لى ولها شأن وفى الصحيحين أن سعد بن عبادة قال يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لافقال سعد بلى والذى بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى مايقول سيدكم وفى لفظ آخر يارسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم وفى لفظ آخر لو وجدت مع أهلى رجلا لم أهجه حتى آتى بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق نبيا ان كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى مايقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى وفى لفظ لو رأيت مع امراتى رجلا لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير منى ومن أجل ذلك حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن ولاشخص أغير من الله ولاشخص أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولاأحد أحب اليه المدح من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة .

﴿فصل﴾ واستفيد من هذا الحكم النبوى عدة أحكام . الحكم الاول أن اللعان يصح من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين عدلين أو فاسقين محدودين فى قذف أو غير محدودين أو أحدهما كذلك قال الامام أحمد فى رواية اسحق بن منصور جميع الازواج يلتعنون الحر من الحرة والأمة اذا كانت زوجة والعبد من الحرة والأمة اذا كانت زوجة والمسلم من اليهودية والنصرانية وهذا قول مالك واسحق وقول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار وذهب أهل الرأى والاوزاعى والثورى وجماعة الى أن اللعان لايكون الا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين فى قذف وهو رواية عن أحمد ومأخذ القولين أن اللعان يجمع وصفين اليمين والشهادة وقد سماه الله سبحانه شهادة وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا حيث يقول لولا الايمان لكان لى ولها شأن فمن غلب عليه حكم الايمان قال يصح من كل من يصح يمينه قالوا ولعموم قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم قالوا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا قالوا ولانه مفتقر الى اسم الله والى ذكر القسم المؤكد وجوابه قالوا ولانه يستوى فيه الذكر والانثى بخلاف الشهادة قالوا ولو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين فانه قد يشرع فيها التكرار كايمان القسامة قالوا ولان حاجة الزوج التى لاتصح منه الشهادة الى اللعان ونفى الولد كحاجة من تصح شهادته سواء والامر الذى نزل به مما يدعو الى اللعان كالذى ينزل بالعدل الحر والشريعة لاترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به وتدع النوع الآخر فى الآصار والاغلال لافرج له مما نزل به ولا مخرج بل يستغيث فلايغاث ويستعين فلا يجاران تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثله قد ضاقت عنه الرحمة التى وسعت من تصح شهادته وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة قال الآخرون قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وفى الآية دليل من ثلاثة أوجه أحدها أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء وهذا استثناء متصل قطعا ولهذا جاء مرفوعا والثانى أنه صرح بأن التعانهم شهادة ثم زاد سبحانه هذا بيانا فقال ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والثالث أنه جعله بدلا من الشهود وقائما مقامهم عند عدمهم قالوا وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لالعان بين مملوكين ولا كافرين ذكره أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد وذكر الدارقطنى من حديثه أيضا عن أبيه عن جده مرفوعا أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن شهاب قال من وصية النبى صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد أن لالعان بين أربع فذكر معناه قالوا ولان اللعان جعل بدل الشهادة وقائما مقامها عند عدمها

فلا يصح إلا ممن تصح منه ولهذا تحد المرأة بلعان الزوج ونكولها تنزيلا للعانه منزلة أربعة شهود قالوا وأما الحديث لولا ما مضى من الايمان لكان لى ولها شـــأن فالمحفوظ فيه لولا ما مضى من كتاب الله هذا لفظ البخارى فى صحيحه وأما قوله لولا ما مضى من الايمان فمن رواية عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد قال يحيى بن معين ليس بشىء وقال على بن الجنيد متروك قدرى وقال النسائى ضعيف وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والزوج ههنا مدع فلعانه شهادة ولو كان يمينا لم يشرع فى جانبه قال الأولون أما تسميته شهادة فلقول الملتعن فى يمينه أشهد بالله فسمى بذلك شهادة وان كان يمينا اعتبارا بلفظها قالوا وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه وكذلك لو قال أشهد بالله انعقدت يمينه بذلك سواء نوى اليمين أو أطلق والعرب تعد ذلك يمينا فى لغتها واستعمالها قال قيس :

فأشهد عند الله أنى أحبها فهذا لها عندى فما عندها ليا

وفى هذا حجة لمن قال ان قوله أشهد تنعقد به اليمين ولو لم يقل بالله كما هو إحدى الروايتين عن أحمد والثانية لا يكون يمينا إلا بالنية وهو قول الأكثرين كما أن قوله أشهد بالله يمين عند الاكثرين بمطلقه قالوا وأما استثناؤه سبحانه أنفسهم من الشهداء فيقال أولا الاههنا صفة بمعنى غير والمعنى ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم فان غير والا يتعاوضان الوصفية والاستثناء فيستثنى بغير حملا على الا ويوصف بالا حملا على غير ويقال ثانيا ان أنفسهم مستثنين من الشهداء ولكن يجوز أن يكون منقطعا على لغة بنى تميم فانهم يبدلون فى الانقطاع كما يبدل أهل الحجاز وهم فى الاتصال ويقال ثالثا إنما استثنى أنفسهم من الشهداء لأنه نزلهم منزلتهم فى قبول قولهم وهذا قوى جدا على قول من يرجم المرأة بالتعان الزوج اذا نكلت وهو الصحيح كما يأتى تقريره إن شاء الله تعالى والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع أحدها ذكر لفظ الشهادة الثانى ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه وأجمعها لمعانى أسمائه الحسنى وهو اسم الله جل ذكره الثالث تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من ان واللام واتيانه باسم الفاعل الذى هو صادق وكاذب دون الفعل الذى هو صدق وكذب الرابع تكرار ذلك أربع مرات الخامس دعاؤه على نفسه فى الخامسة بلعنة الله ان كان من الكاذبين السادس اخباره عند الخامسة انها الموجبة لعذاب الله وان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة السابع جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها وهو اما الحد أو الحبس وجعل لعانها دارئا للعذاب عنها الثامن أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما اما فى الدنيا واما فى الآخرة التاسع التفريق بين المتلاعنين وخراب بيتها وكسرها بالفراق العاشر تأبيد الفرقة ودوام التحريم بينهما فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن جعل يمينا مقرونا بالشهادة وشهادة مقرونة باليمين وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد فان نكلت المرأة مضت شهادته وحدت وأفادت شهادته ويمينه شيئين سقوط الحد عنه ووجوبه عليها وان التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها فكان شهادة ويمينا بالنسبة اليه دونها لأنه ان كان يمينا محضة فهى لا تحد بمجرد حلفه وان كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده فاذا انضم الى ذلك نكولها قوى جانب الشهادة واليمين فى حقه بتأكيده ونكولها فكان دليلا ظاهرا على صدقه فاسقط الحد عنه وأوجبه عليها وهذا أحسن ما يكون من الحكم ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة وشهادة فيها معنى اليمين وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فما أبين دلالته لو كان

صحيحا بوصوله الى عمرو ولكن فى طريقه الى عمرو مهالك ومفاوز قال أبو عمر بن عبد البر ليس دون عمرو ابن شعيب من يحتج به وأما حديثه الآخر الذى رواه الدارقطنى فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو متروك باجماعهم فالطريق به مقطوعة وأما حديث عبد الرزاق فراسيل الزهرى عندهم ضعيفة لايحتج بها وعتاب بن أسيد كان عاملا للنبى صلى الله عليه وسلم على مكة ولم يكن بمكة يهودى ولا نصرانى البتة حتى يوصيه أن لا يلاعن بينهما قالوا وأما ردكم لقوله لولا مامضى من الايمان لكان لى ولها شأن وهو حديث رواه أبو داود فى سننه واسناده لا بأس به وأما تعلقكم فيه على عبادة بن منصور فأكثر ما عيب عليه أنه قدرى داعية الى القدر وهذا لايوجب رد حديثه ففى الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة ممن علم صدقه ولا تنافى بين قوله لولا ما مضى من كتاب الله تعالى ولولا ما مضى من الايمان فيحتاج الى ترجيح أحد اللفظين وتقديمه على الآخر بل الايمان المذكورة هى فى كتاب الله وكتاب الله تعالى حكمه الذى حكم به بين المتلاعنين وأراد صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من حكم الله الذى فصل بين المتلاعنين لكان لى ولها شان آخر قالوا وأما قولكم ان قاعدة الشريعة استقرت على ان الشهادة فى جانب المدعى واليمين فى جانب المدعى عليه فجوابه من وجوه أحدها أن الشريعة لم تستقر على هذا بل قد استقرت فى القسامة بأن يبدأ بأيمان المدعين وهذا لقوة جانبهم باللوث وقاعدة الشريعة أن اليمين تكون من جهة أقوى من جهة المتداعيين فلما كان جانب المدعى عليه قويا بالبراءة الأصلية شرعت اليمين فى جانبه فلما قوى جانب المدعى فى القسامة باللوث كانت اليمين فى جانبه وكذلك على الصحيح لما قوى جانبه بالنكول صارت اليمين فى جانبه فيقال له احلف واستحق وهذا من كمال حكمة الشرع واقتضائه للمصالح بحسب الامكان ولو شرعت اليمين من جانب واحد دائما لذهبت قوة الجانب الراجح هدرا وحكمة الشارع تأبى ذلك فالذى جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة واذا عرف هذا فجانب الزوج ههنا أقوى من جانبها فان المرأة تنكر زناها وتبهته والزوج ليس له غرض فى هتك حرمته وافساد فراشه ونسبة أهله الى الفجور بل ذلك أشوش عليه وأكره شىء اليه فكان هذا لوثا ظاهرا فاذا انضاف اليه نكول المرأة قوى الامر جدا فى قلوب الناس خاصهم وعامهم فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنا عليها شرعاً فحدت بلعانه ولكن لما لم تكن أيمانه بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة كان لها أن تعارضها بأيمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها عذاب الحد المذكور فى قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولو كان لعانه بينة حقيقة لما دفعت أيمانها عنها شيئا وهـذا يتضح بالفصل الثانى المستفاد من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن المرأة اذا لم تلتعن فهل تحد أو تحبس حتى تقر أو تلاعن فيه قولان للفقهاء فقال الشافعى وجماعة من السلف والخلف تحد وهو قول أهل الحجاز وقال أحمد تحبس حتى تقر أو تلاعن وهو قول أهل العراق وعنه رواية ثانية لاتحبس ويخلى سبيلها قال أهل العراق ومن وافقهم لو كان لعان الرجل بينة توجب الحد عليها لم تملك اسقاطه باللعان وتكذيب البينة كما لو شهد عليها أربعة قالوا ولأنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة فلئلا تحد بشهادته وحده أولى وأحرى قالوا ولأنه أحد المتلاعنين فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده قالوا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى ولاريب أن الزوج ههنا مدع قالوا ولأن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم البينة وإلا حد فى ظهرك فان موجب قذف الزوج كموجب قذف الأجنبى وهو الحد فجعل الله سبحانه له طريقا الى التخلص منه باللعان وجعل طريق إقامة الحد على المرأة أحد أمرين إما أربعة شهود أو اعتراف أو الحبل عنـد من يحد به من الصحابة كعمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن وافقه وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه على منبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف وكذلك على كرم الله وجهه فجعل طريق الحد ثلاثة لم يجعل فيها اللعان قالوا وأيضا فهذه لم يتحقق زناها فلا يجب عليها الحد لأن تحقق زناها إما أن يكون بلعان الزوج وحده لأنه لو تحقق به لم يسقط بلعانها الحد ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها ولايجوز أن يتحقق بنكولها أيضا لأن الحد لايثبت بالنكول فان الحد يدرأ بالشبهات فكيف يجب بالنكول فان النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرها أو لعقلة لسانها أو لدهشتها فى ذلك المقام الفاضح المخزى أو لغير ذلك من الأسباب فكيف يثبت الحد الذى اعتبر فى بينته من العدد ضعف ما اعتبر فى سائر الحدود وفى إقراره أربع مرات بالسنة الصحيحية الصريحة واعتبر فى كل من الاقرار والبينة أن يتضمن وصف الفعل والتصريح به مبالغة فى الستر ودفعا لاثبات الحد بأبلغ الطرق وآكدها وتوسلا الى إسقاط الحد بأدنى شبهة فكيف يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذى هو فى نفسه شبهة لايقضى به فى شىء من الحدود والعقوبات البتة ولافيما عدا الأموال قالوا والشافعى رحمه الله تعالى لايرى القضاء بالنكول فى درهم فما دونه ولا فى أدنى تعزير فكيف يقضى به فى أعظم الأمور وأبعدها ثبوتا وأسرعها سقوطا ولأنها لو أقرت بلسانها ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلأن لايجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى واذا ظهر أنه لاتأثير لواحد منهما فى تحقق زناها لم يجز أن يقال بتحققه بهما لوجهين . أحدهما أن مافى كل واحد منهما من الشبهة لايزول بضم أحدهما الى الآخر كشهادة مائة فاسق فان احتمال نكولها لفرط حيائها وهيبة ذلك المقام والجمع وشدة الخفر وعجزها عن النطق وعقلة لسانها لايزول بلعان الزوج ولا بنكولها . الثانى أن مالا يقضى فيه باليمين المفردة لايقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق قالوا وأما قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد فالعذاب ههنا يجوز أن يراد به الحد وأن يراد به الحبس والعقوبة المطلوبة فلا يتعين ارادة الحد به فان الدال على المطلق لايدل على المقيد إلا بدليل من خارج وأدنى درجات ذلك الاحتمال فلا يثبت الحد مع قيامه وقد يرجح هذا بما تقدم من قول عمر وعلى رضى الله عنهما أن الحد انما يكون بالبينة أو الاعتراف أو الحبل ثم اختلف هؤلاء فيماذا يصنع بها اذا لم تلاعن فقال أحمد اذا أبت المرأة أن تلتعن بعد لعان الرجل أجبرتها عليه وهبت أن أحكم عليها بالرجم لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها اذا رجعت فكيف اذا أبت اللعان وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية يخلى سبيلها اختارها أبو بكر لأنها لايجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لو تكمل البينة .

﴿ فصل ﴾ قال الموجبون للحد معلوم أن الله سبحانه وتعالى جعل التعان الزوج بدلا عن الشهود وقائما مقامهم بل جعل الازواج الملتعنين شهداء كما تقدم وصرح بأن لعانهم شهادة وأوضح ذلك بقوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله وهذا يدل على أن سبب العذاب الدنيوى قد وجد وأنه لايدفعه ههنا إلا لعانها والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور فى قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وهذا عذاب الحد قطعا فذكره مضافا ومعرفا بلام العهد فلا يجوز أن ينصرف الى عقوبة لم تذكر فى اللفظ ولادل عليها بوجه مامن حبس أو غيره فكيف يخلى سبيلها ويدرأ عنها العذاب بغير لعان وهل هذا إلا مخالفة لظاهر القرآن قالوا وقد جعل الله سبحانه لعان الزوج دارئا لحد القذف عنه وجعل لعان الزوجة دارئا لعذاب حد الزنا عنها فكما أن الزوج اذا لم يلاعن يحد حد القذف فكذلك الزوجة اذا لم تلاعن يجب عليها الحد قالوا وأما قولكم ان لعان الزوج لوكان بينة يوجب الحد عليها لم تملك هى اسقاطه باللعان كشهادة الاجنبى فالجواب

أن حكم اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود الى أحكام الدعاوى والبينات بل هو أصل قائم بنفسه شرعه الذى شرع نظيره من الاحكام وفصله الذى فصل الحلال والحرام ولما كان لعان الزوج بدلا عن الشهود لاجرم نزل عن مرتبة البينة فلم يستقل وحده بحكم البينة وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره وحينئذ فلا يظهر ترجيح أحد اللعانين على الآخر لنا والله يعلم ان أحدهما كاذب فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج فاذا مكنت من معارضته واتيانها بما يرى ساحتها فلم تفعل ونكلت عن ذلك عمل المقتضى عمله وانضاف اليه قرينة قوية وأكدته وهى نكول المرأة واعراضها عن مايخلصها من العذاب ويدرأ عنها قالوا وأما قولكم انه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة فكيف تحد بشهادته وحده فجوابه أنها لم تحد بشهادة مجردة وانما حدت بمجموع لعانه خمس مرات ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها فقام من مجموع ذلك دليل فى غاية الظهور والقوة على صحة قوله والظن المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود وأما قولكم انه أحد اللعانين فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده فجوابه أن لعانها إنما شرع للدفع لا للايجاب كما قال تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد فدل النص على أن لعانه مقتض لايجاب الحد ولعانها دافع ودارىء لاموجب فقياس أحد اللعانين على الآخر جمع بين مافرق الله سبحانه بينهما وهو باطل قالوا وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم البينة للمدعى فسمعا وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاريب أن لعان الزوج المذكور المكرر بينة وقد انضم اليها نكولها الجارى مجرى اقرارها عند قوم ومجرى بينة المدعين عند آخرين وهذا من أقوى البينات ويدل عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له البينة والاحد فى ظهرك ولم يبطل الله سبحانه هذا وإنما نقله عند عجزه عن بينة منفصلة تسقط الحد عنه يعجز عن اقامتها الى بينة يتمكن من إقامتها ولما كانت دونها فى الرتبة اعتبر لها مقوم منفصل وهو نكول المرأة عن دفعها ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها قالوا وأما قولكم أن موجب لعانها إسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد عليها الى آخره فان أردتم أن من موجبه اسقاط الحد عن نفسه فحق وان أردتم أن سقوط الحد عنه جميع موجبه ولا موجب له سواه فباطل قطعا فان وقوع الفرقة أو وجوب التفريق والتحريم المؤبد أو المؤقت ونفى الولد المصرح بنفيه أو المكتفى فى نفيه باللعان ووجوب العذاب على الزوجة اما عذاب الحد أو عذاب الحبس كل ذلك من موجب اللعان فلا يصح أن يقال انما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط قالوا وأما قولكم ان الصحابة رضى الله عنهم جعلوا حد الزنا باحد ثلاثة أشياء اما البينة أو الاعتراف أو الحبل واللعان ليس منها فجوابه ان منازعيكم يقولون ان كان ايجاب الحد عليها باللعان خلافا لاقوال هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم فان اسقاط الحد بالحبل أدخل فى خلافهم وأظهر فما الذى سوغ لكم اسقاط حد أوجبوه بالحبل وصريح مخالفتهم وحرم على منازعيكم مخالفتهم فى ايجاب الحد بغير هذه الثلاثة مع انهم أعذر منكم لثلاثة أوجه . أحدها انهم لم يخالفوا صريح قولهم وانما هو مخالفة لمفهوم سكتوا عنه فهو مخالفة لسكوتهم وأنتم خالفتم صريح أقوالهم . الثانى أن غاية ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بايجاب الحد فلم يخالفوا ما أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم وأنتم خالفتم منطوقا لا يعلم لهم فيه مخالف البتة وهو ايجاب الحد بالحبل فلا يحفظ عن صحابى قط مخالفة عمر وعلى رضى الله عنهما فى إيجاب الحد به . الثالث أنهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الأدلة التى تقدمت ولمفهوم قوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد ولا ريب أن هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم اذا كانت البينة أو الحبل أو الاعتراف فهم تركوا مفهوما لما هو أقوى منه وأولى هـذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة فكيف وقولهم موافق لأقوال الصحابة رضى الله عنهم فان اللعان مع نكول المرأة من أقوى البينات كما تقرر قالوا وأما قولكم لم يتحقق

زناها الى آخره فجوابه ان أردتم بالتحقق اليقين المقطوع به كالمجزومات فهذا لا يشترط فى إقامة الحد ولو كان هذا شرطا لما أقتم الحد بشهادة أربعة إذ شهادتهم لا تجعل الزنا محققا بهذا الاعتبار وان أردتم بعدم التحقق أنه مشكوك فيه على السواء بحيث لا يترجح ثبوته فباطل قطعا وإلا لما وجب عليها العذاب المدرأ بلعانها ولا ريب أن التحقق المستفاد من لعانه المؤكد المكرر مع اعراضها عن معارضته ممكنة منه أقوى من التحقق بأربع شهود ولعل لهم غرضا فى قذفها وهتكها وإفسادها على زوجها والزوج لاغرض له فى ذلك منها وقولكم أنه لو تحقق فاما أن يتحقق بلعان الزوج أو بنكولها أو بهما فجوابه أنه تحقق بهما ولا يلزم من عدم استقلال أحد الأمرين بالحد وضعفه عنه عدم استقلالهما معا إذ هذا شأن كل مفرد لم يستقل بالحكم بنفسه ويستقل به مع غيره لقوته به وأما قولكم عجبا للشافعى كيف لا يقضى بالنكول فى درهم ويقضى به فى إقامة حد بالغ الشارع فى ستره واعتبر له أكمل بينة فهذا موضع لاينتصر فيه للشافعى ولا لغيره من الأئمة وليس هذا وضع كتابنا هذا ولا قصدنا به نصرة أحد من العلماء وانما قصدنا به مجرد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سيرته وأقضيته وأحكامه وما تضمن سوى ذلك فتبع مقصود لغيره فهب أن من لم يقض بالنكول تناقض فماذا يضر ذلك هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك شكاة ظاهر عنه عارها على أن الشافعى رحمه الله تعالى لم يتناقض فانه فرق بين نكول مجرد لا قوة له وبين نكول قد قارنه التعان مؤكد مكرر أقيم فى حق الزوج مقام البينة مع شهادة الحال بكراهة الزوج لزنا امرأته وفضيحتها وخراب بيته وإقامة نفسه وحبه فى ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعو على نفسه باللعنة ان كان كاذبا بعد حلفه بالله جهد أيمانه أربع مرات انه لمن الصادقين والشافعى رحمه الله انما حكم بنكول قد قارنه ما هذا شأنه فمن أين يلزمه أن يحكم بنكول مجرد قالوا وأما قولكم انها لو أقرت بالزنا ثم رجعت لسقط عنها الحد فكيف يجب بمجرد امتناعها من اليمين فجوابه ما تقرر آنفا قالوا وأما قولكم ان العذاب المدرأ عنها بلعانها هو عذاب الحبس أو غيره فجوابه أن العذاب المذكور اما عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعا فان لعانها لا يدرأ ما وجب عليها وانما هو عذاب الدنيا وهو الحد قطعا فان عذاب المحدود هو فداء له من عذاب الآخرة ولهذا شرعه سبحانه طهرة وفدية من ذلك العذاب كيف وقد صرح به فى أول السورة بقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ثم أعاده بعينه بقوله ويدرأ عنها العذاب فهذا هو العذاب المشهود مكنها من دفعه بلعانها فأين هنا عذاب غيره حتى تفسر الآية به وإذا تبين هذا فهذا هو القول الصحيح الذى لا نعتقد سواه ولا نرضى إلا إياه وبالله التوفيق فان قيل فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه فما حكم نكوله قلنا يحد حد القذف عند جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم وخالف فى ذلك أبو حنيفة رحمه الله وقال يحبس حتى يلاعن أو تقر الزوجة وهذا الخلاف مبنى على أن موجب قذف الزوج لامرأته هو الحد كقذف الأجنبى وله اسقاطه باللعان أو موجبه اللعان نفسه فالأول قول الجمهور والثانى قول أبى حنيفة رحمه الله واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وبقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية البينة أوحد فى ظهرك وبقوله له عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وهذا قاله لهلال بن أمية قبل شروعه فى اللعان فلو لم يجب الحد بقذفه لم يكن لهذا معنى وبأنه قذف حرة عفيفة يجرى بينه وبينها القود فحد بقذفها كالأجنبى وبأنه لو لاعنها ثم أكذب نفسه بعد لعانها لوجب عليه الحد فدل على أن قذفه سبب لوجوب الحد عليه وله إسقاطه باللعان إذ لو لم يكن سببا لما وجب باكذابه نفسه بعد اللعان وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول قذفه لها دعوى يوجب أحد أمرين

إما لعانه واما إقرارها فاذا لم يلاعن حبس حتى يلاعن الا أن تقر فيزول موجب الدعوى وهذا بخلاف قذف الأجنبي فانه لاحق له عند المقذوفة فكان قاذفا محصنا والجمهور يقولون بل قذفه جناية منه على عرضها فكان موجبها الحد كقذف الأجنبي ولما كان فيها شائبة الدعوى عليها باتلافها لحقه وجنايتها فيه ملك اسقاط ما يوجبه القذف من الحد بلعانه فاذا لم يلاعن مع قدرته على اللعان وتمكنه منه عمل مقتضى القذف عمله واستقل بايجاب الحد إذ لا معارض له وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يقضى بالوحى وبما أراه الله لا بما رآه هو فانه صلى الله عليه وسلم لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحى ونزل القرآن فقال لعويمر حينئذ قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يسألنى الله عز وجل عن سنة أحدثتها فيكم لم أومر بها وهذا فى الأقضية والأحكام والسنن الكلية وأما الأمور الجزئية التى لا ترجع الى أحكام كالنزول فى منزل معين وتأمير رجل معين ونحو ذلك مما هو متعلق المشاورة المأمور بها بقوله وشاورهم فى الأمر فتلك للرأى فيها مدخل ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم فى شأن تلقيح النخل إنما هو رأى رأيته فهذه القسم شىء والأحكام والسنن الكلية شىء آخر .

﴿ فصل ﴾ ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بأن يأتى بها فتلاعنا بحضرته فكان فى هذا بيان أن اللعان انما يكون بحضرة الامام أو نائبه وأنه ليس لآحاد الرعية أن يلاعن بينهما كما ليس له اقامة الحد بل هو للامام أو نائبه

﴿ فصل ﴾ ومنها أنه يسن التلاعن بحضر جماعة من الناس يشهدونه فان ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير فان الصبيان انما يحضرون مثل هذا الأمر تبعا للرجال قال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبى صلى الله عليه وسلم . حكمة هذا والله أعلم أن اللعان بنى على التغليظ مبالغة فى الردع والزجر وفعله فى الجماعة أبلغ فى ذلك .

﴿ فصل ﴾ ومنها أنهما يتلاعنان قياما وفى قصة هلال بن أمية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له قم فاشهد أربع شهادات بالله وفى الصحيحين فى قصة المرأة ثم قامت فشهدت ولأنه اذا قام شاهده الحاضرون فكان أبلغ فى شهرته وأوقع فى النفوس وفيه سر آخر وهو أن الدعوة التى تطلب اصابتها إذا صادفت المدعو عليه قائما تقذف فيه ولهذا لما دعا خبيب على المشركين حين صلبوه أخذ أبو سفيان معاوية رضى الله عنه فاضجعه وكانوا يرون أن الرجل اذا لطىء بالأرض زالت عنه الدعوة .

﴿ فصل ﴾ ومنها البداءة بالرجل فى اللعان كما بدأ الله عز وجل ورسوله به فلو بدأت هى لم يعتد بلعانها عند الجمهور واعتد به أبو حنيفة رحمه الله وقد بدأ الله سبحانه فى الحد بذكر المرأة فقال الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفى اللعان بذكر الزوج وهذا فى غاية المناسبة لأن الزنا من المرأة أقبح منه بالرجل لأنها تزيد على هتك حق الله إفساد فراش بعلها وتعليق نسب من غيره عليه وفضيحة أهلها وأقاربها والجناية على محض حق الزوج وخيانته فيه واسقاط حرمته عند الناس وتعييره بامساك البغى وغير ذلك من مفاسد زناها فكانت البداءة بها فى الحد أهم وأما اللعان فالزوج هو الذى قذفها وعرضها للعان وهتك عرضها ورماها بالعظيمة وفضحها عند قومها وأهلها ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يلاعن فكانت البداءة منه فى اللعان أولى من البداءة بها .

﴿ فصل ﴾ ومنها وعظ كل واحد من المتلاعنين عند ارادة الشروع فى اللعان فيوعظ ويذكر ويقال له عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاذا كان عند الخامسة أعيد ذلك عليهما كما صحت السنة بهذا وهذا .

﴿ فصل ﴾ ومنها أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا من المرأة ولا يقبل منه ابدال اللعنة بالغضب والابعاد والسخط ولا منها ابدال الغضب باللعنة والابعاد والسخط بل يأتى كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعا وقدرا وهذا أصح القولين فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما ومنها أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة فى القرآن والسنة شيأ بل لا يستحب ذلك فلا يحتاج أن يقول أشهد بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك بل يكفيه أن يقول أشهد بالله انى لمن الصادقين وهى تقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين ولا يحتاج أن يقول فيما رميتها به من الزنا وتقول هى انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ولا يشترط أن يقول اذا ادعى الرؤية رأيتها تزنى كالمرود فى المكحلة ولا أصل لذلك فى كتاب الله ولا سنة رسوله فان الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه قال صاحب الافصاح وهو يحيى بن محمد بن هبيرة فى افصاحه من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزنا واشترط فى نفيها عن نفسها أن تقول فيما رمانى به من الزنا قال ولا أراه يحتاج اليه لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط وظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط ذكر الزنا فى اللعان فان اسحق بن منصور قال قلت لأحمد كيف يلاعن قال على ما فى كتاب الله يقول أربع مرات أشهد بالله انى فيما رميتها به لمن الصادقين ثم يقف عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك ففى هذا النص أنه لا يشترط أن يقول من الزنا ولا تقوله هى ولا يشترط أن يقول عند الخامسة فيما رميتها به وتقول هى فيما رمانى به والذين اشترطوا ذلك حجتهم أن قالوا ربما نوى انى لمن الصادقين فى شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق ونوت انه لمن الكاذبين فى شأن آخر فاذا ذكرا ما رميت به من الزنا انتفى هذا التأويل قال الآخرون هب أنهما نويا ذلك فانهما لا ينتفعان بنيتهما فان الظالم لا ينفعه تأويله ويمينه على نية خصمه ويمينه بما أمر الله به اذا كان مجاهرا فيها بالباطل والكذب موجبة عليه اللعنة أو الغضب نوى ما ذكرتم أو لم ينوه فانه لا يموه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا .

﴿ فصل ﴾ ومنها أن الحمل ينتفى بلعانه ولا يحتاج أن يقول وما هذا الحمل منى ولا يحتاج أن يقول وقد استبرأتها هذا قول أبى بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد وقول بعض أصحاب مالك وأهل الظاهر وقال الشافعى يحتاج الرجل الى ذكر الولد ولا تحتاج المرأة الى ذكره وقال الخرقى وغيره يحتاجان الى ذكره وقال القاضى يشترط أن يقول هذا الولد من زنا وليس هو منى وهو قول الشافعى وقول أبى بكر أصح الأقوال وعليه تدل السنة الثابتة فان قيل فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولده ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة وفى حديث سهل بن سعد وكانت حاملا فانكر حملها وقد حكم صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش وهذه كانت فراشا له حال كونها حاملا فالولد له فلا ينتفى عنه الا بنفيه قيل هذا موضع تفصيل لابد منه وهو أن الحمل اذا كان سابقا على ما رماها به وعلم أنها زنت وهى حامل منه فالولد له قطعا ولا ينتفى عنه بلعانه ولا يحل له أن ينفيه عنه فى اللعان فانها لما علقت به كانت فراشا وكان الحمل لاحقا به فزناها لا يزيل حكم لحوقه به وان لم يعلم حملها حال زناها الذى قد قذفها به فهذا ينظر فيه فان جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنا الذى رماها به فالولد له ولا

ينتفى عنه بلعانه وان ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنا الذى رماها به نظر فاما أن يكون استبرأها قبل زناها أو لم يستبرئها فان استبرأها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان سواء نفاه أو لم ينفه ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره وان لم يستبرئها فهنا أمكن ان يكون الولد منه وأن يكون من الزنا فان نفاه فى اللعان انتفى والا لحق به لأنه أمكن كونه منه ولم ينفه فان قيل فالنبى صلى الله عليه وسلم قد حكم بعد اللعان ونفى الولد بأنه إن جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له وان جاء يشبه الذى رميت به فهو له فما قولكم فى مثل هذه الواقعة اذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم جاء الولد يشبهه هل تلحقونه به بالشبه عملا بالقافة أو تحكمون بانقطاع نسبه منه عملا بموجب لعانه قيل هذا مجال ضنك وموضع ضيق تجاذب أعنته اللعان المقتضى لانقطاع النسب وانتفاء الولد وأنه يدعى لامه ولا يدعى لاب والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج وأنه ابنه مع شهادة النبى صلى الله عليه وسلم بأنها ان جاءت به على شبهه فالولد له وأنه كذب عليها فهذا مضيق لا يتخلص منه الا المستبصر البصير بأدلة الشرع وأسراره والخبير بجمعه وفرقه الذى سافرت به همته الى مطلع الاحكام والمشكاة التى منها ظهر الحلال والحرام والذى يظهر فى هذا والله المستعان وعليه التكلان أن حكم اللعان قطع حكم الشبه وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما فلا عبرة للشبه بعد مضى حكم اللعان فى تغيير أحكامه والنبى صلى الله عليه وسلم لم يخبر عن شأن الولد وشبهه ليتغير بذلك حكم اللعان وانما أخبر عنه ليتبين الصادق منهما من الكاذب الذى قد استوجب اللعنة والغضب فهو اخبار عن أمر قدرى كونى يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الدينى وان الله سبحانه سيجعل فى الولد دليلا على ذلك ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد انتفائه من الولد وقال أن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا صدق عليها وإن جاءت به كذا وكذا فلا أراه الا كذب عليها فجاءت به على النعت المكروه فعلم أنه صدق عليها ولم يعرض لها ولم ينسخ حكم اللعان فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم أنه صدق عليها وكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم أنه كذب عليها ولا يغير ذلك حكم اللعان فيحد الزوج ويلحق به الولد فليس قوله إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية إلحاقا له به فى الحكم كيف وقد نفاه باللعان وانقطع نسبه به كما أن قوله وان جاءت به كذا وكذا فهو للذى رميت به ليس الحاقا به وجعلا ابنه وانما هو اخبار عن الواقع وهذا كما لو حكم بأيمان القسامة ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على كذب الحالفين لم ينتقض حكمها بذلك وكذا لو حكم بالبراءة من الدعوى بيمين ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على أنها يمين فاجرة لم يبطل الحكم بذلك .

﴿فصل﴾ ومنها أن الرجل اذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه ثم لاعنها سقط الحد عنه لها ولا يحتاج الى ذكر الرجل فى لعانه وان لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حد وهذا موضع اختلف فيه فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله يلاعن للزوجة ويحد للاجنبى وقال الشافعى فى أحد قوليه يجب عليه حد واحد ويسقط عنه الحد لها بلعانه وهو قول أحمد والقول الثانى للشافعى أنه يحد لكل واحد حد فان ذكر المقذوف فى لعانه سقط الحدان لم يذكره فعلى قولين أحدهما يستأنف اللعان ويذكره فيه فان لم يذكره حد له والثانى أنه يسقط حده بلعانه كما يسقط حد الزوجة وقال بعض أصحاب أحمد القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد وقال بعض أصحاب الشافعى يجب الحد لها وهل يجب حد واحد أو حدان على وجهين وقال بعض أصحابه لا يجب الا حد واحد قولا واحدا ولا خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم أنه اذا لاعن وذكر الأجنبى فى لعانه يسقط عنه حكمه وان لم يذكر فعلى قولين الصحيح عندهم أنه لا يسقط والذين أسقطوا حكم قذف الأجنبى باللعان حجتهم ظاهرة وقوية جدا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحد الزوج لشريك بن سحماء وقد سماه صريحا وأجاب الآخرون عن هذا بجوابين

أحدهما أن المقذوف كان يهوديا ولايجب الحد بقذف الكافر والثانى أنه لم يطلب به وحد القذف انما يقام بعد المطالبة وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين وقالوا قول من قال أنه يهودى باطل فانه شريك بن عبدة وأمه سحماء وهو خليف الأنصار وهو أخو البراء بن مالك لأمه قال عبدالعزيز بن بريرة فى شرحه لاحكام عبد الحق قد اختلف أهل العلم فى شريك بن سحماء المقذوف فقيل أنه كان يهوديا وهو باطل والصحيح أنه شريك بن عبدة حليف الانصار وهو أخو البراء بن مالك لامه وأما الجواب الثانى فهو ينقلب حجة عليكم لانه لما استقر عنده أنه لا حق له فى هذا القذف لم يطالب به ولم يتعرض له والا فكيف سكت عن براءة عرضه وله طريق الى اظهارها بحد قاذفه والقوم كانوا أشد حمية وأنفه من ذلك وقد تقدم أن اللعان أقيم مقام البينة للحاجة وجعل بدلا من الشهود الاربعة ولهذا كان الصحيح أنه يوجب الحد عليها اذا نكلت فاذا كان بمنزلة الشهادة فى أحد الطرفين كان بمنزلتها فى الطرف الآخر ومن المحال أن تحد المرأة باللعان اذا نكلت ثم يحد القاذف حد القذف وقد أقام البينة على صدق قوله وكذلك ان جعلناه يمينا فانها كما درأت عنه الحد من طرف الزوجة درأت عنه من طرف المقذوف ولا فرق لان به حاجة الى قذف الزانى لما أفسد عليه من فراشه وربما يحتاج الى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه كما استدل النبى صلى الله عليه وسلم على صدق هلال بشبه الولد بشريك ابن سحماء فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للزوج البينة والا حد فى ظهرك ولم يقل والاحدان هذا والمرأة لم تطالب بحد القذف فان المطالبة شرط فى اقامة الحد لا فى وجوبه وهـــذا جواب آخر عن قولهم ان شريكا لم يطالب بالحد فان المرأة أيضا لم تطالب به وقد قال له النبى صلى الله عليه وسلم البينة والا حد فى ظهرك فان قيل فما تقولون لو قذف اجنبية بالزنى برجل سماه فقال زنى بك فلان او زنيت به قيل ههنا يجب عليه حدان لأنه قاذف لكل واحد منهما ولم يأت بما يسقط موجب قذفه فوجب عليه حكمه اذ ليس هنا بينة بالنسبة الى أحدهما ولا ما يقوم مقامها .

﴿فصل﴾ ومنها انه اذا لاعنها وهى حامل وانتفى من حملها انتفى عنه ولم يحتج الى ان يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهذا موضع اختلف فيه فقال ابو حنيفة رحمه الله لا يلاعن لنفيه حتى تضع لاحتمال أن يكون ريحا فتنفش ولا يكون للعان حينئذ معنى وهذا هو الذى ذكره الخرقى فى مختصر فقال وان نفى الحمل فى التعانة لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن وتبعه الاصحاب على ذلك وخالفهم أبو محمد المقدسى كما يأتى كلامه وقال جمهور أهل العلم له أن يلاعن فى حال الحمل اعتمادا على قصة هلال بن أمية فانها صريحة صحيحة فى اللعان حال الحمل ونفى الولد فى تلك الحال وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان جاءت به على صفة كذا وكذا فلا أراه الا قد صدق عليها الحديث قال الشيخ فى المغنى وقال مالك والشافعى وجماعة من أهل الحجاز يصح نفى الحمل وينتفى عنه محتجين بحديث هلال وأنه نفى حملها فنفاه عنه النبى صلى الله عليه وسلم والحقه بالام ولاخفاء أنه كان حملا ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به كذا وكذا قال ولان الحمل مظنون بامارات تدل عليه ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل من النفقة والفطر فى الصيام وترك اقامة الحد عليها وتأخير القصاص عنها وغير ذلك مما يطول ذكره ويصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه قال وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الاحاديث ومايخالف الحديث لايعبأ به كائنا ماكان وقال أبو بكر ينتفى الولد بزوال الفراش ولايحتاج الى ذكره فى اللعان احتجاجا بظاهر الاحاديث حيث لم ينقل نفى الحمل ولا تعرض لنفيه وأما مذهب أبى حنيفة رحمه الله فانه لا يصح نفى الحمل واللعان عليه فان لاعنها حاملا ثم اتى بالولد لزمه عنده ولم

يتمكن من نفيه اصلا لان اللعان لايكون الا بين الزوجين وهذه قد بانت بلعانها فى حال حملها قال المانعون له هذا فيه الزامه ولدا ليس منه وسد باب الانتفاء من اولاد الزنى والله سبحانه قد جعل له الى ذلك طريقا فلا يجوز سدها قالوا وانما تعتبر الزوجية فى الحال التى اضاف الزنا اليها فيها لان الولد الذى تأتى به يلحقه اذا لم ينفيه فيحتاج الى نفيه وهذه كانت زوجته فى تلك الحال فملك نفى ولدها وقال ابو يوسف ومحمد له ان ينفى الحمل ما بين الولادة الا تمام اربعين ليلة منها وقال عبد الملك بن الماجوشون لا يلاعن لنفى الحمل الا ان ينفيه ثانية بعد الولادة وقال الشافعى اذا علم بالحمل فامكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن لم يكن له ان ينفيه بعد فان قيل فما تقولون لو استلحق الحمل وقذفها بالزنا فقال هذا الولد منى وقد زنت ما حكم هذه المسألة قيل قد اختلف الناس فى هذه المسألة على ثلاثة اقوال احدها انه يحد ويلحق به الولد ولا يمكن من اللعان والثانى انه يلاعن وينفى الولد والثالث انه يلاعن للقذف ويلحقه الولد والثلاثة روايات عن مالك والمنصوص عن احمد انه لا يصح استلحاق الولد كما لايصح نفيه قال ابو محمد وان استلحق الحمل فمن قال لا يصح نفيه قال لايصح استلحاقه وهو المنصوص عن احمد ومن أجاز نفيه قال يصح استلحاقه وهو مذهب الشافعى لأنه محكوم بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث فصح الاقرار به كالمولود وان استحلقه لم تملك نفيه بعد ذلك كما لو استلحقه بعد الوضع ومن قال لايصح استلحاقه قال لوصح استلحاقه للزمه بترك نفيه كالمولود ولايلزمه ذلك بالاجماع وليس للشبه أثر فى الالحاق بدليل حديث الملاعنة وذلك مختص بما بعد الوضع فاختص صحة الالحاق به فعلى هذا لو استلحقه ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك فاما ان سكت عنه فلم ينفه ولم يستلحقه لم يلزمه عند أحد علمنا قوله لأن تركه محتمل لأنه لايتحقق وجوده إلا أن يلاعنها فان أبا حنيفة رحمه الله ألزمه الولد على ما أسلفناه .

﴿ فصل ﴾ وقول ابن عباس ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لايدعى ولدها لأب ولاترمى ومن رماها أورمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لابيت لها عليه ولاقوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولامتوفى عنها وقول سهل فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه مافرض الله لها وقوله مضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لايجتمعان أبدا وقال الزهرى عن سهل بن سعد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لايجتمعان أبدا وقول الزوج يارسول الله مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها فتضمنت هذه الجملة عشرة أحكام .

﴿ الحكم الأول ﴾

التفريق بين المتلاعنين وفى ذلك خمسة مذاهب أحدها أن الفرقة تحصل بمجرد القذف وهو قول أبى عبيد والجمهور خالفوه فى ذلك ثم اختلفوا فقال جابر بن زيد وعثمان التيمى ومحمد بن ابى صفرة وطائفة من فقهاء البصرة لايقع باللعان فرقة البتة وقال ابن أبى صفرة اللعان لايقع العصمة واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان بل هو أنشأ طلاقها ونزه نفسه أن يمسك من قد اعترف بأنها زنت أو أن يقوم عليه دليل كذب بامساكها فجعل النبى صلى الله عليه وسلم فعله سنة ونازع هؤلاء جمهور العلماء وقالوا اللعان يوجب الفرقة ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب . أحدها أنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده وان لم تلتعن المرأة وهذا القول مما تفرد به الشافعى رحمه الله واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق . المذهب الثانى أنها لاتحصل إلا بلعانهما جميعا فان تم لعانهما وقعت الفرقة ولايعتبر تفريق

الحاكم وهذا مذهب أحمد فى أحد الروايتين عنه اختارها أبو بكر وقول مالك وأهل الظاهر واحتج لهذا القول بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده وانما فرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمدلول السنة وفعل النبى صلى الله عليه وسلم واحتجوا بأن لفظ اللعان لا يقتضى فرقة فانه اما أيمان على زناها واما شهادة وكلاهما لا يقتضى فرقة وانما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة وهى أن الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة وجعل كلا منهما سكنا للآخر وقد زال هذا بالقذف وإقامتها مقام الخزى والعار والفضيحة فانه ان كان كاذبا فقد فضحها وبهتها ورماها بالداء العضال ونكس رأسها ورؤس قومها وهتكها على رؤس الاشهاد وان كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وعرضته للفضيحة والخزى والعار بكونه زوج بغى وتعليق ولد غيره عليه فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ماهو مطلوب بالنكاح فكان من محاسن شريعة الاسلام التفريق بينهما والتحريم المؤبد على ماسنذكره ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما يترتب على بعض لعان الزوج قالوا ولأنه فسخ ثابت بايمان متحالفين فلم يثبت بأيمان أحدهما كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف . المذهب الثالث أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله وأحد الروايتين عن أحمد وهى ظاهر كلام الخرقى فانه قال ومتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدا واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس فى حديثه ففرق رسوله صلى الله عليه وسلم بينهما وهذا يقتضى أن الفرقة لم تحصل قبله واحتجوا بأن عويمرا قال كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حجة من وجهين أحدهما أنه يقتضى امكان مساكها والثانى وقوع الطلاق ولو حصلت الفرقة باللعان وحده لما ثبت واحد من الأمرين وفى حديث سهل بن سعد أنه طلقها ثلاثا فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم اللعان معنى يقتضى التحريم المؤبد كما سنذكره فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع قالوا ولأن الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق اذا كرهه الزوجان كالتفريق بالعيب والاعسار قالوا وقوله فرق النبى صلى الله عليه وسلم يحتمل أمورا ثلاثة أحدها انشاء الفرقة والثانى الاعلام بها والثالث الزامه بموجبها من الفرقة الحسية وأما قوله كذبت عليها ان أمسكتها فهذا لا يدل على أن امساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعا بل هو قادر الى فراقها وان كان الامر صائرا الى مابادر اليه وأما طلاقها ثلاثا فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيدا فانها حرمت عليه تحريما مؤبدا فالطلاق تأكيد لهذا التحريم وكأنه قال لا يحل لى بعد هذا وأما انفاذ الطلاق عليه فتقرير لموجبه من التحريم فانها اذا لم تحل له باللعان أبدا كان الطلاق الثلاث تأكيدا للتحريم الواقع باللعان فهذا معنى انفاذه فلما لم ينكره عليه وأقره على التكلم به وعلى موجبه جعل هذا انفاذا من النبى صلى الله عليه وسلم وسهل لم يحك لفظ النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال وقع طلاقك وانما شاهد القصة وعدم انكار النبى صلى الله عليه وسلم للطلاق فظن ذلك تنفيذا وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ الحكم الثانى أن فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق والى هذا ذهب الشافعى وأحمد ومن قال بقولهما واحتجوا بأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع واحتجوا بأن اللعان ليس صريحا فى الطلاق ولا نوى الزوج به الطلاق فلا يقع به الطلاق قالوا ولو كان اللعان صريحا فى الطلاق أو كناية

فيه لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة قالوا ولأنه لوكان طلاقا فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث فكان يكون رجعيا قالوا ولأن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره قالوا واذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة ودلالة القرآن أن فرقة الخلع ليست بطلاق بل هى فسخ مع كونها بتراضيهما فكيف تكون فرقة اللعان طلاقا .

﴿ فصل ﴾ الحكم الثالث أن هذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا لايجتمعان بعدها أبدا قال الأوزاعى حدثنا الزبيدى حدثنا الزهرى عن سهل بن سعد فذكر قصة المتلاعنين وقال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لايجتمعان أبدا وذكر البيهقى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لايجتمعان أبدا قال وروينا عن على وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم قالا مضت السنة فى المتلاعنين أن لايجتمعا أبدا قال وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال يفرق بينهما ولايجتمعان أبدا والى هذا ذهب أحمد والشافعى ومالك والثورى وأبو عبيد وأبو يوسف وعن أحمد رواية أخرى أنه ان أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله وهى رواية شاذة شذ بها حنبل عنه قال أبو بكر لانعلم أحدا رواها غيرها وقال صاحب المغنى وينبغى أن تحمل هذه على ما إذا لم يفرق الحاكم بينهما فاما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله قلت الرواية مطلقة ولا أثر لتفريق الحاكم فى دوام التحريم فان الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم فاذا كان إكذاب نفسه مؤثرا فى تلك الفرقة القوية رافعا للتحريم الناشىء منها فلأن يؤثر فى الفرقة التى هى دونها ويرفع تحريمها أولى وانما قلنا إن الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفريق الحاكم لأن فرقة اللعان تستند الى حكم الله ورسوله سواء رضى الحاكم والمتلاعنان التفريق أو أبوه فهى فرقة من الشارع بغير رضى أحد منهم ولا اختياره بخلاف فرقة الحاكم فانه إنما يفرق باختياره وأيضا فان اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه بخلاف ما اذا توقف على تفريق الحاكم فانه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة ولا كان له سلطان عليها وهذه الرواية هى مذهب سعيد بن المسيب قال فان أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب ومذهب أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا على أصله اطرد لأن فرقة اللعان عنده طلاق وقال سعيد بن جبير ان أكذب نفسه ردت اليه مادامت فى العدة والصحيح والقول الأول الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وأقوال الصحابة رضى الله عنهم وهو الذى تقتضى حكمة اللعان ولا تقتضى سواه فان لعنة الله تعالى وغضبه قد حل بأحدهما لامحالة ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم عند الخامسة انها الموجبة أى الموجبة لهذا الوعيد ونحن لانعلم عين من حلت به يقينا ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذى قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها فيعلو امرأة غير ملعونة وحكمة الشرع تأبى هذا كما ابت ان يعلو الكافر المسلمة والزانى عفيفة فان قيل فهذا يوجب ان لايتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه قبل لايوجب ذلك لأنا لم نتحقق انه هو الملعون وانما تحققنا ان احدهما كذلك وشككنا فى عينه فاذا اجتمعا لزمه احد الأمرين ولابد اما هذا واما امساكه ملعونة مغضوبا عليها قد وجب عليها غضب الله وباءت به فأما اذا تزوجت بغيره او تزوج بغيرها لم تتحقق هذه المفسدة فيهما وايضا فان النفرة الحاصلة من اساءة كل واحد منهما الى صاحبه لاتزول ابدا فان الرجل ان كان صادقا عليها فقد اشاع فاحشتها وفضحها على رؤس الأشهاد واقامها مقام الخزى والغضب وقطع نسب ولدها وان كان كاذبا فقد اضاف الى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة واحراق قلبها بها والمراة ان كانت صادقة فقد اكذبته على رؤس الاشهاد واوجبت عليه لعنة الله وان كانت كاذبة فقد افسدت فراشه وخانته فى

نفسها والزمته العار والفضيحة واحوجته الى هذا المقام المخزى فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن مالا يكاد يلتئم معه شملهما فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة انختام الفرقة بينهما وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة وايضا فانه اذا كان كاذبا عليها فلا ينبغى ان يسلط على امساكها مع ماصنع من القبيح اليها وان كان صادقا فلا ينبغى ان يمسكها مع علمه بحالها ويرضى لنفسه ان يكون زوج بغى فان قيل فما تقولون لو كانت امة ثم اشتراها هل يحل له وطؤها بملك اليمين قلنا لا يحل له لانه تحريم مؤبد فحرمت على مشتريها كالرضاع ولان المطلق ثلاثا اذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج واصابة فهنا اولى لان هذا التحريم مؤبد وتحريم الطلاق غير مؤبد .

﴿ فصل ﴾ والحكم الرابع انها لا يسقط صداقها بعد الدخول فلا يرجع به عليها فانه ان كان صادقا فقد استحل من فرجها عوض الصداق وان كان كاذبا فأولى واحرى فان قيل فما تقولون لو وقع اللعان قبل الدخول هل تحكمون عليه بنصف المهر أو تقولون يسقط جملة قيل فى ذلك قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد .أخذهما أن الفرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعانهما أو منهما ومن أجنبى كشرائها لزوجها قبل الدخول فهل يسقط الصداق تغليبا لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة أو نصفه تغليبا لجانبه وإنه هو المشارك فى سبب الاسقاط والسيد الذى باعه متسبب إلى اسقاطه ببيعه إياها فهذا الأصل فيه قولان وكل فرقة جاءت من قبل الزوج تنصف الصداق كطلاقه الا فسخه لعيبها أوفوات شرط شرطه فانه يسقط كله وان كان هو الذى فسخ لأن سبب الفسخ منها وهى الحاملة له عليه ولو كانت الفرقة باسلامه فهل يسقط عنه أو تنصفه على روايتين فوجه اسقاطه أنه فعل الواجب عليه وهى الممتنعة من فعل مايجب عليها فهى المتسببة إلى اسقاط صداقها بامتناعها من الاسلام ووجه التنصيف أن سبب الفسخ من جهته . فان قيل فما تقولون فى الخلع هل ينصفه أو يسقطه . قيل إن قلنا هو طلاق نصفه وإن قلنا هو فسخ فقال أصحابنا فيه وجهان أحدهما كذلك تغليبا لجانبه والثانى يسقطه لأنه لم يستقل بسبب الفسخ وعندى أنه ان كان مع أجنبى نصفه وجها واحدا وان كان معها ففيه وجهان فان قيل فما تقولون لو كانت الفرقة بشرائه لزوجته من سيدها هل يسقطه أو ينصفه قيل فيه وجهان أحدهما يسقطه لأن مستحق مهرها تسبب إلى اسقاطه ببيعها والثانى ينصفه لأن الزوج تسبب اليه بالشراء وكل فرقة جاءت من قبلها كردتها وارضاعها من يفسخ ارضاعه نكاحها وفسخها لاعساره أو غيبته فانه يسقط مهرها فان قيل فقد قلتم إن المرأة اذا فسخت لعيب فى الزوج سقط مهرها إذ الفرقة من جهتها وقلتم ان الزوج اذا فسخ لعيب فى المرأة سقط أيضا ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه كما جعلتموه لفسخها لعيب من جهته فاسقطتموه فما الفرق قيل الفرق بينهما أنه انما بذل المهر فى مقابلة بضع سليم من العيوب فاذا لم يتبين كذلك وفسخ عاد اليها كما خرج منها ولم يستوفه ولا شيأ منه فلا يلزمه شىء من الصداق كما أنها اذا فسخت لعيبه لم تسلم اليه المعقود عليه ولا شيأ منه فلا تستحق عليه شيأ من الصداق .

﴿ فصل ﴾ الحكم الخامس أنها لا نفقة لها عليه ولا سكنى كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لحكمه فى المبتوتة التى لا رجعة لزوجها عليها كما سيأتى بيان حكمه فى ذلك وأنه موافق لكتاب الله لا مخالف له بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة أولى من سقوطها للمبتوتة لأن المبتوتة له سبيل الى أن ينكحها فى عدتها وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا فى العدة ولا بعدها فلا وجـــه أصلا لوجوب نفقتها وسكناها وقد انقطعت العصمة انقطاعا كليا فاقضيته صلى الله عليه وسلم يوافق بعضها بعضا وكلها توافق كتاب الله والميزان الذى

أنزله ليقوم الناس بالقسط وهو القياس الصحيح كما ستقر عينك إن شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب وقال مالك والشافعى لها السكنى وأنكر القاضى اسماعيل بن اسحق هذا القول انكارا شديدا وقوله من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها لايدل مفهومه على أن كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى وإنما يدل على أن هاتين الفرقتين قد يجب معهما نفقة وسكنى وذلك اذا كانت المرأة حاملا فلها ذلك فى فرقة الطلاق اتفاقا وفى فرقة الموت ثلاثة أقوال . أحدها أنه لانفقة لها ولا سكنى كما لو كانت حائلا وهذا مذهب أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله فى إحدى روايتيه والشافعى رحمه الله فى أحد قوليه لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لايرجى عوده فلم يبق الا نفقة قريب فهى فى مال الطفل إذا كان له مال وإلا فعلى من تلزمه نفقته من أقاربه . والثانى أن لها النفقة والسكنى فى تركته تقدم بها على الميراث وهى إحدى الروايتين عن أحمد لأن انقطاع العصمة بالموت لايزيد على انقطاعها بالطلاق البائن بل انقطاعها بالطلاق أشد ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند أحمد ومالك فى احدى الروايتين عنه فاذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل فوجوبها للمتوفى عنها زوجها أولى وأحرى . والثالث أن لها السكنى دون النفقة حاملا كانت أو حائلا وهذا قول مالك وأحد قولى الشافعى اجراء لها مجرى المبتوتة فى الصحة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر أدلتها والتمييز بين راجحها ومرجوحها إذ المقصود أن قوله من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها انما يدل على أن المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لها القوت والبيت فى الجملة فهذا ان كان هذا الكلام من كلام الصحابى والظاهر والله أعلم أنه مدرج من قول الزهرى .

﴿ فصل ﴾ الحكم السادس انقطاع نسب الولد من جهة الاب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لايدعى ولدها لأب وهذا هو الحق وهو قول الجمهور وهو أجل فوائد اللعان وشذ بعض أهل العلم وقال المولود للفراش لاينفيه اللعان ألبته لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وانما ينفى اللعان الحمل فان لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لاسقاط الحد فقط ولاينتفى ولدها منه وهذا مذهب أبى محمد بن حزم واحتج عليه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد لصاحب الفراش قال فصح أن كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده إلا حيث نفاه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو حيث يوقن بلا شك أنه ليس ولده ولم ينفه صلى الله عليه وسلم إلا وهى حامل باللعان فقط فبقى ماعدا ذلك على لحاق النسب قال وكذلك قلنا ان صدقته فى أن الحمل ليس منه فان تصديقها له لايلتفت اليه لأن الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس إلا عليها فوجب ان اقرار الابوين لايسقط على نفى الولد فيكون كسبا على غيرهما وانما نفى الله سبحانه الولد اذا أكذبته الام والتعنت هى والزوج فدق فلا ينتفى فى غير هذا الموضع انتهى كلامه وهذا ضد مذهب من يقول أنه لايصح اللعان على الحمل حتى تضع كما يقول أحمد وأبو حنيفة رحمهما الله والصحيح صحته على الحمل وعلى الولد بعد وضعه كما قاله مالك والشافعى فالاقوال ثلاثة لاتنافى بين هذا الحكم وبين الحكم يكون الولد للفراش بوجه ما فان الفراش قد زال باللعان وإنما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش عند تعارض الفراش ودعوى الزانى فابطل دعوى الزانى للولد وحكم به لصاحب الفراش وههنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه فان قيل فما تقولون لولا عن لمجرد نفى الولد مع قيام الفراش فقال لم تزن ولكن ليس هذا الولد ولدى قيل فى ذلك قولان للشافعى وهما روايتان منصوصتان عن أحمد احداهما أنه لالعان بينهما ويلزمه الولد

وهو اختيار الخرقى والثانية أن له أن يلاعن لنفى الولد فينتفى عنه بلعانه وحده وهو اختيار أبى البركات ابن تيمية وهى الصحيحة فان قيل فخالفتم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولد للفراش قلنا معاذ الله بل وافقنا أحكامه حيث وقع غيرنا فى خلاف بعضها تأويلا فانه انما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش فرجع دعواه بالفراش وجعله له وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه وقطع نسبه منه وقضى أن لايدعى لأب فوافقنا الحكمين وقلنا بالأمرين ولم نفرق تفريقا باردا جدا سمجا لا أثر له فى نفى الولد حملا ونفيه مولودا فان الشريعة لاتأتى على هذا الفرق الصورى الذى لامعنى تحته البتة وانما رضى هذا من قل نصيبه من ذوق الفقه وأسرار الشريعة وحكمها ومعانيها والله المستعان وبه التوفيق .

﴿ فصل ﴾ الحكم السابع الحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه وهذا الالحاق يفيد حكما زائدا على الحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب والا كان عديم الفائدة فان خروج الولد منها أمر محقق فلابد فى الالحاق من أمر زائد عليه وعلى ماكان حاصلا مع ثبوت النسب من الأب وقد اختلف فى ذلك فقالت طائفة أفاد هذا الالحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الأم كما انقطع من الاب وأنه لا ينسب الى الأب ولا الى الأم فقطع النبى صلى الله عليه وسلم هذا الوهم وألحق الولد بالأم وأكد هذا بإيجابه الحد على من قذفه أو قذف أمه وهذا قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله وكل من لا يرى أن أمه وعصباتها عصبة له وقالت طائفة ثانية بل أفادنا هذا الالحاق فائدة زائدة وهى تحويل النسب الذى كان الى أبيه الى أمه وجعل أمه قائمة مقام أبيه فى ذلك فهى عصبته وعصباتها أيضا عصبته فاذا مات حازت ميراثه وهذا قول ابن مسعود ويروى عن على كرم الله وجهه وهذا القول هو الصواب لما روى أهل السنن الأربعة من حديث واثلة بن الاسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لا عنت عليه ورواه الامام أحمد وذهب اليه وروى أبو داود فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها وفى السنن ايضا مرسلا من حديث مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وهذه الآثار موافقة لمحض القياس فان النسب فى الأصل للاب فاذا انقطع من جهته صار للأم كما أن الولاء فى الأصل لمعتق الاب فاذا كان الاب رقيقا كان لمعتق الام فلو أعتق الاب بعد هذا انجر الولاء من موالى الام اليه ورجع الى أصله وهو نظير ما إذا كذب الملاعن نفسه واستلحق الولد رجع النسب والتعصيب من الأم وعصبتها اليه فهذا محض القياس وموجب الاحاديث والآثار وهو مذهب حبر الامة وعالمها عبد الله بن مسعود ومذهب امامى أهل الارض فى زمانهما أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعليه يدل القرآن بألطف ايماء وأحسنه فان الله سبحانه جعل عيسى من ذرية ابراهيم بواسطة مريم أمه وهى من صميم ذرية ابراهيم وسيأتى مزيد تقرير لهذا عند ذكر أقضية النبى صلى الله عليه وسلم وأحكامه فى الفرائض إن شاء الله تعالى فان قيل فما تصنعون بقوله فى حديث سهل الذى رواه مسلم فى صحيحه فى قصة اللعان وفى آخره ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها قيل تلقيناه بالقبول والتسليم والقول بموجبه وان أمكن أن يكون مدرجا من كلام ابن شهاب وهو الظاهر فان تعصيب الام لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها فى كتابه وغايتها أن تكون كالاب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب فهى تأخذ فرضها ولا بد فان فضل شىء أخذته بالتعصيب وإلا فازت بفرضها فنحن قائلون بالآثار كلها فى هذا الباب بحمد الله وتوفيقه .

﴿ فصل ﴾ الحكم الثامن أنها لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وهذا الان

لعانها نفى عنها تحقيق ما رميت به فيحد قاذفها وقاذف ولدها هذا الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهو قول جمهور الامة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان لم يكن هناك ولد نفى نسبه حد قاذفها وإن كان هناك ولد نفى نسبه لم يحد قاذفها والحديث إنما هو فيمن لها ولد نفاه الزوج والذى أوجب له هذا الفرق أنه متى نفى نسب ولدها فقد حكم بزناها بالنسبة الى الولد فاثر ذلك شبهة فى سقوط حد القذف .

﴿ فصل ﴾ الحكم التاسع أن هذه الاحكام إنما ترتبت على لعانهما معا وبعد أن تم اللعانان فلا يترتب شىء منها على لعان الزوج وحده وقد خرج أبو البركات بن تيمية على هذا المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده وهو تخريج صحيح فان لعانه كما أفاد سقوط الحد وعار القذف عنه من غير اعتبار لعانها أفاد سقوط النسب الفاسد عنه وان لم تلاعن هى بل بطريق الأولى فان ضرره بدخول النسب الفاسد عليه أعظم من تضرره بحد القذف وحاجته الى نفيه عنه أشد من حاجته الى دفع الحد فلعانه كما استقل بدفع الحد استقل بنفى الولد والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ الحكم العاشر وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها اذا كانتا حاملين فانه قال من أجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها فأفاد ذلك أمرين أحدهما سقوط نفقه البائن وسكناها اذا لم تكن حاملا من الزوج والثانى وجوبهما لها وللمتوفى عنها اذا كانتا حاملين من الزوج .

﴿ فصل ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الحكم بالقافه وأن للشبه مدخلا فى معرفة النسب والحاق الولد بمنزلة الشبه وان لم يلحق باللعان لو قدر أن الشبه له لمعارضة اللعان الذى هو أقوى من الشبه له كما تقدم .

﴿ فصل ﴾ وقوله فى الحديث لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه به دليل على أن من قتل رجلا فى داره وادعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه قتل فيه ولا يقبل قوله اذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره وادعى أنه وجده مع امرأته ولكن ههنا مسألتان يجب التفريق بينهما إحداهما هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يقتله أم لا والثانية هل يقبل قوله فى ظاهر الحكم أم لا وبهذا التفريق يزول الاشكال فيما نقل عن الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة وقال مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لا يقتل به ومذهب على كرم الله وجهه أنه يقتل به والذى غره ما رواه سعيد بن منصور فى سننه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينا هو يوما يتغدى اذ جاءه رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بدم ووراءه قوم يعدون فجاء حتى جلس مع عمر رضى الله عنه فجاء الآخرون فقالوا يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال له عمر رضى الله عنه ما تقول فقال له يا أمير المؤمنين انى ضربت فخذى امرأتى فان كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر رضى الله عنه ما تقولون فقالوا يا أمير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة فأخذ عمر رضى الله عنه سيفه فهزه ثم دفعه اليه وقال ان عادوا فعد فهذا ما نقل عن عمر رضى الله عنه وأما على كرم الله وجهه فسئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته فظن أن هذا خلاف المنقول عن عمر رضى الله عنه فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة وأنت اذا تأملت حكميهما لم تجد بينهما اختلافا فان عمر رضى الله عنه انما أسقط عنه القود لما اعترف الولى بانه كان مع امرأته وقد قال أصحابنا واللفظ لصاحب المغنى فان اعترف الولى بذلك فلا قصاص ولا دية لما روى عن عمر ثم ساق القصة وكلامه يعطى أنه لا فرق بين أن يكون محصنا وغير محصن وكذلك حكم عمر رضى الله عنه فى هذا القتيل وقوله أيضا فان عادوا فعد ولم يفرق بين المحصن وغيره وهذا هو الصواب وان كان صاحب المستوعب قد قال

وان وجد مع امرأته رجلا ينال منها مايوجب الرجم فقتله وادعى أنه قتله لأجل ذلك فعليه القصاص فى ظاهر الحكم الا أن يأتى ببينة بدعواه فلا يلزمه القصاص قال وفى عدد البينة روايتان احداهما شاهدان اختارها أبو بكر لان البينة على الوجود لا على الزنا والاخرى لا يقبل أقل من أربعة والصحيح أن البينة متى قامت بذلك أو أقربه الولى سقط القصاص محصنا كان أو غيره وعليه يدل كلام على كرم الله وجهه فانه قال فى وجد مع امرأته رجلا فقتله ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط بزمته وهذا لأن هذا القتل ليس بحد للزنا ولو كان حدا لما كان بالسيف ولا عتبر له شروط اقامة الحد وكيفيته وانما هو عقوبة لمن تعدى عليه وهتك حريمه وأفسد أهله وكذلك فعل الزبير رضى الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية فاتاه رجلان فقالا اعطنا شيئا فاعطاهما طعاما كان معه فقالا خل عن الجارية فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة وكذلك من اطلع فى بيت قوم من ثقب أو شق فى الباب بغير اذنهم فنظر حريمه أو عورة فلهم حذفه وطعنه فى عينه فان انقلعت عينه فلا ضمان عليهم قال القاضى أبو يعلى هذا ظاهر كلام أحمد أنهم يدفعونه ولا ضمان عليهم من غير تفصيل وفصل ابن حامد فقال يدفعه بالأسهل فالأسهل فيبدأ بقوله انصرف واذهب والا نفعل بك قلت وليس فى كلام أحمد ولا فى السنة الصحيحة ما يقتضى هذا التفصيل بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافه فان فى الصحيحين عن أنس أن رجلا اطلع من حجرة فى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص أو بمشاقص وجعل يختله ليطعنه فاين الدفع بالأسهل وهو صلى الله عليه وسلم يختله أو يختبى له ويختفى ليطعنه وفى الصحيحين أيضا من حديث سهل بن سعد أن رجلا اطلع فى حجرة باب النبى صلى الله عليه وسلم وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه قال لو اعلم أنك تنظر لطعنت بها عينيك انما جعل الاستئذان من أجل البصر وفيهما أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وفيهما أيضا من اطلع فى بيت قوم من غير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال ليس هذا من باب دفع الصائل بل من باب عقوبة المعتدى المؤذى وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى قتل من اعتدى على حريمه سواء كان محصنا أو غير محصن معروفا بذلك او غير معروف كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوى الصحابة وقد قال الشافعى وابو ثور يسعه قتله فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الزانى محصنا جعلاه من باب الحدود وقال احمد واسحق يهدر دمه اذا جاء بشاهدين ولم يفصلا بين المحصن وغيره واختلف فى قول مالك فى هذه المسألة وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا واقام الزوج البينة فلا شىء عليه والا قتل به وقال ابن القاسم اذا قامت البينة فالمحصن وغير المحصن سواء ويهدر دمه واستحب ابن القاسم الدية فى غير المحصن فان قيل فما تقولون فى الحديث المتفق على صحته عن ابى هريرة رضى الله عنه ان سعد بن عبادة رضى الله عنه قال يارسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بلى والذى بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى مايقول سيدكم وفى اللفظ الآخر وان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم قال والذى بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا أغير منه والله اغير منى قلنا نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه وآخر الحديث دليل على انه لو قتله لم يقد به لأنه قال بلى والذى اكرمك بالحق لو جب عليه القصاص بقتله لما اقره على هذا الحلف ولما اثنى على غيرته ولقال لو قتلته قتلت به وحديث ابى هريرة صريح فى هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا اغير منه والله اغير منى ولم ينكر عليه ونهيه عن قتله لأن قوله صلى الله عليه وسلم حكم يلزم وكذلك فتواه حكم عام للامة فلو اذن

له فى قتله لكان ذلك حكما منه بأن دمه هدر فى ظاهر الشرع وباطنه ووقعت المفسدة التى دراها الله بالقصاص وتهالك الناس فى قتل من يريدون قتله فى دورهم ويدعون انهم كانوا يرونهم على حريمهم فسد الذريعة وحمى المفسدة وصان الدماء وفى ذلك دليل على انه لا يقبل قول القائل ويقاد به فى ظاهر الشرع فلما حلف سعد انه يقتل ولا ينتظر به الشهود عجب النبى صلى الله عليه وسلم من غيرته وأخبر أنه غيور وأنه صلى الله عليه وسلم أغير منه والله أشد غيرة وهذا يحتمل معنيين أحدهما اقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبين الله ونهيه عن قتله فى ظاهر الشرع ولا يناقض أول الحديث آخره والثانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك كالمنكر على سعد فقال ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم يعنى أنا أنهاه عن قتله وهو يقول بلى والذى أكرمك بالحق ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة وأنه شدة غيرته ثم قال أنا أغير منه والله أغير منى وقد شرع اقامة الشهداء الأربعة مع شدة غيرته سبحانه فهى مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة وإحسان فالله سبحانه مع شدة غيرته أعلم بمصالح عباده وماشرعه لهم من اقامة الشهود الأربعة دون المبادرة إلى القتل وأنا أغير من سعد وقد نهاه عن قتله وقد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا الأمرين وهو الأليق بكلامه وسياق القصة .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى لحوق النسب بالزوج إذا خالف لون ولده لونه ﴾

ثبت عنه فى الصحيحين أن رجلا قال له ان امرأتى ولدت غلاما أسود كأنه يعرض بنفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما لونها قال حمر قال فهل من أورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى أتاها ذلك قال لعله يا رسول الله نزعها عرق فقال النبى صلى الله عليه وسلم وهذا لعله أن يكون نزعه عرق وفى هذا الحديث من الفقه أن الحد لايجب بالتعريض اذا كان على وجه السؤال والاستفتاء ومن أخذ منه أنه لا يجب بالتعريض ولو كان على وجه المقابحة والمشاتمة فقد أبعد النجعة ورب تعريض أفهم وأوجع للقلب وأبلغ فى النكاية من التصريح وبسط الكلام وسياقه يرد ماذكروه من الاحتمال ويجعل الكلام قطعى الدلالة على المراد وفيه أن مجرد الريبة لاتسوغ اللعان ونفى الولد وفيه ضرب الأمثال والأشباه والنظائر فى الأحكام ومن تراجم البخارى فى صحيحه على هذا الحديث باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمه ليفهم السائل وساق معه حديث أرأيت لو كان على أمك دين .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وان الأمة تكون فراشا ﴾

﴿ وفيمن استلحق بعد موت أبيه ﴾

ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة فلم تره سودة قط فهذا الحكم النبوى أصل فى ثبوت النسب بالفراش وفى أن الأمة تكون فراشا بالوطء وفى أن الشبه إذا عارض الفراش قدم عليه الفراش وفى أن أحكام النسب تتبعض فتثبت من وجه دون وجه وهو الذى يسميه بعض الفقهاء حكما بين حكمين وفى أن القافة حق وأنها من الشرع فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة

وجهات ثبوت النسب أربعة الفراش والاستلحاق والبينة والقافة فالثلاثة الأول متفق عليها واتفق المسلمون على أن النكاح يثبت به الفراش واختلفوا فى التسرى فجعله جمهور الأمة موجبا للفراش واحتجوا بصريح حديث عائشة رضى الله عنها الصحيح وأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالولد لزمعة وصرح بأنه صاحب الفراش وجعل ذلك علة للحكم بالولد فسبب الحكم ومحله انما كان فى الأمة فلا يجوز اخلاء الحديث منه وحمله على الحرة التى لم تذكر البتة وانما كان الحكم فى غيرها فان هذا يستلزم الغاء ما اعتبره الشارع وعلق الحكم به صريحا وتعطيل محل الحكم الذى كان لأجله وفيه ثم لو لم يرد الحديث الصحيح فيه لكان هو مقتضى الميزان الذى أنزله الله تعالى ليقوم الناس بالقسط وهو التسوية بين المتماثلين فان السرية فراش حسا وحقيقة وحكما كما أن الحرة كذلك وهى تراد لما تراد به الزوجة من الاستمتاع والإستيلاد ولم يزل الناس قديما وحديثا يرغبون فى السرارى لاستيلادهن واستفراشهن والزوجة انما سميت فراشا لمعنى هى والسرية فيه على حد سواء وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تكون الأمة فراشا بأول ولد ولدته من السيد فلا يلحقه الولد الا إذا استلحقه فيلحقه حينئذ بالاستلحاق لا بالفراش فما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه فعندهم ولد الأمة لا يلحق السيد بالفراش إلا أن يتقدمه ولد مستلحق ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بزمعة وأثبت نسبه منه ولم يثبت قط أن هذه الأمة ولدت له قبل ذلك غيره ولا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا استفصل فيه قال منازعوهم وليس لهذا التفصيل أصل فى كتاب ولا سنة ولا أثر عن صاحب ولا تقتضيه قواعد الشرع وأصوله قالت الحنفية نحن لا ننكر كون الأمة فراشا فى الجملة ولكنه فراش ضعيف وهى فيه دون الحرة فاعتبرنا ما يعتق به بأن تلد منه ولدا فيستلحقه فما ولدت بعد ذلك لحق به إلا أن ينفيه وأما الولد الأول فلا يلحقه إلا بالاستلحاق ولهذا قلتم انه اذا استلحق ولدا من أمة لم يلحقه ما بعده الا باستلحاق مستأنف بخلاف الزوجة والفرق بينهما أن عقد النكاح انما يراد للوطء والاستفراش بخلاف ملك اليمين فان الوطء والاستفراش فيه تابع ولهذا يجوز وروده على من يحرم عليه وطؤها بخلاف عقد النكاح قالوا والحديث لا حجة لكم فيه لأن وطء زمعة لم يثبت وانما ألحقه النبى صلى الله عليه وسلم لعبد أخا لأنه استلحقه فألحقه باستلحاقه لا بفراش الأب قال الجمهور اذا كانت الأمة موطوءة فهى فراش حقيقة وحكما واعتبار ولادتها السابقة فى صيرورتها فراشا اعتبار ما لا دليل على اعتباره شرعا والنبى صلى الله عليه وسلم لم يعتبره فى فراش زمعة فاعتباره تحكم وقولكم الأمة لا تراد بالوطء فالكلام فى الأمة الموطوءة التى اتخذت سرية وفراشا وجعلت كالزوجة أو أحظى منها لا فى أمته التى هى اخته من الرضاع ونحوها وقولكم ان وطء زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد ليس علينا جوابه بل جوابه على من حكم بلحوق الولد بزمعة وقال لابنه هو أخوك وقولكم انما ألحقه بالأخ لأنه استلحقه باطل فان المستلحق ان لم يقر به جميع الورثة لم يلحق بالمقر الا ان يشهد منهم اثنان أنه ولد على فراش الميت وعبد لم يكن يقر به جميع الورثة فان سودة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم أخته وهى لم تقر به ولم تستلحقه وحتى لو أقرت به مع أخيها عبد لكان ثبوت النسب بالفراش لا بالاستلحاق فان النبى صلى الله عليه وسلم صرح عقيب حكمه بالحاق النسب بأن الولد للفراش معللا بذلك منها على قضية كلية عامة تتناول هذه الواقعة وغيرها ثم جواب هذا الاعتراض الباطل المحرم أن ثبوت كون الأمة فراشا بالاقرار من الواطىء أو ورثته كاف فى لحوق النسب فان النبى صلى الله عليه وسلم ألحقه به بقوله ابن وليدة أبى ولد على فراشه كيف وزمعة كان صهر النبى صلى الله عليه وسلم وابنته تحته فكيف لا يثبت عنده الفراش الذى يلحق به النسب وأما ما نقضتم به علينا أنه اذا استلحق ولدا من أمته لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستأنف فهذا فيه قولان لأصحاب أحمد هذا أحدهما والثانى أنه يلحقه وان لم يستأنف اقرارا ومن رجح القول

الأول قال قد يستبرئها السيد بعد الولادة فيزول حكم الفراش بالاستبراء فلا يلحقه ما بعد الأول الا باعتراف مستأنف أنه وطئها كالحال أول ولد ومن رجح الثانى قال قد ثبت كونها فراشا أولا والأصل بقاء الفراش حتى يثبت ما يزيله إذ ليس هذا نظير قولكم انه لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطئها حتى يستلحقه وأبطل من هذا الاعتراض فى قول بعضهم أنه لم يلحقه به أخا وانما جعله له عبدا ولهذا أتى فيه بلام التمليك فقال هو لك أى مملوك لك وقوى هذا الاعتراض بأن فى بعض ألفاظ الحديث هو لك عبد وبأنه أمر سودة أن تحتجب منه ولو كان أخا لها لما أمرها بالاحتجاب منه فدل على أنه أجنبى منها قال وقوله الولد للفراش تنبيه على عدم لحوق نسبه بزمعة أى لم تكن هذه الأمة فراشا له لأن الامة لا تكون فراشا والولد انما هو للفراش وعلى هذا يصح أمر احتجاب سودة منه قال ويؤكده أن فى بعض طرق الحديث احتجبى منه فانه ليس لك بأخ قالوا وحينئذ فتبين أنا أسعد بالحديث وبالقضاء النبوى منكم . قال الجمهور الآن حمى الوطيس والتقت حلقتا البطان فنقول والله المستعان أما قولكم انه لم يلحقه به أخا وانما جعله عبداً يرده ما رواه محمد بن اسمعيل البخارى فى صحيحه فى هذا الحديث هو أخوك يا عبد بن زمعة وليس اللام للتمليك وانما هى للاختصاص كقوله الولد للفراش فأما لفظة قوله هو لك عبد فرواية باطلة لا تصح أصلا وأما أمره لسودة بالاحتجاب منه فاما ان يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشبهة التى أورثها الشبه البين بعتبة واما أن يكون مراعاة للشبهين واعمالا للدليلين فان الفراش دليل لحوق النسب والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فأعمل أمر الفراش بالنسبة الى المدعى لقوته وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة الى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة وهذا من أحسن الاحكام وأثبتها وأصحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه فهذا الزانى يثبت النسب منه بينه وبين الولد فى التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها وقد تخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع وهذا كثير فى الشريعة فلا ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة وهل هذا إلا محض الفقه وقد علم بهذا معنى قوله ليس لك بأخ لو صحت هذه اللفظة مع أنها لا تصح وقد ضعفها أهل العلم بالحديث ولا نبالى بصحتها مع قوله لعبد هو أخوك واذا جمعت أطراف كلام النبى صلى الله عليه وسلم ووزنت قوله هو أخوك بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر تبين لك بطلان ما ذكروه من التأويل وأن الحديث صريح فى خلافه لا يحتمله بوجه والله أعلم والعجب أن منازعينا فى هذه المسألة يجعلون الزوجة فراشا لمجرد العقد وان كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين ولا يجعلون سريته التى يتكرر استفراشه لها ليلا ونهارا فراشا .

﴿ فصل ﴾ واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة أقوال أحدها أنه نفس العقد وان علم أنه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه فى المجلس وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله والثانى أنه العقد مع امكان الوطء وهذا مذهب الشافعى وأحمد والثالث أنه العقد مع الدخول المحقق لا امكانه المشكوك فيه وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقال ان أحمد أشار اليه فى رواية حرب فانه نص فى روايته فيمن طلق قبل البناء وأتت امرأته بولد فانكره أنه ينتفى عنه بغير لعان وهذا هو الصحيح المجزوم به وإلا فكيف تصير المرأة فراشا ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد امكان بعيد وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتى الشريعة بالحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد امكان ذلك وهذا الامكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق وبالله التوفيق وهذا الذى نص عليه فى رواية حرب هو الذى تقتضيه قواعده وأصول مذهبه والله أعلم واختلفوا أيضا فيما تصير به الأمة

فراشا فالجمهور على أنها لا تصير فراشا إلا بالوطء وذهب بعض المتأخرين من المالكية أن الامة التى تشترى للوطء دون الخدمة كالمرتفعة التى يفهم من قرائن الاحوال أنها انما تراد للتسرى فتصير فراشا بنفس الشراء والصحيح أن الامة والحرة لا يصيران فراشا إلا بالدخول .

﴿ فصل ﴾ فهذا أحد الأمور الأربعة التى يثبت بها النسب وهو الفراش . الثانى الاستلحاق وقد اتفق أهل العلم على أن للأب أن يستلحق فأما الجد فان كان الأب موجودا لم يؤثر استلحاقه شيأ وان كان معدوما وهو كل الورثة صح اقراره وثبت نسب المقر به وان كان بعض الورثة وصدقوه فكذلك والا لم يثبت نسبه إلا أن يكون أحد الشاهدين فيه والحكم فى الأخ كالحكم فى الجد سواء والأصل فى ذلك أن من حاز المال يثبت النسب باقراره واحدا كان أو جماعة وهذا أصل مذهب أحمد والشافعى لأن الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله وأورد بعض الناس على هذا الاصل أنه لو كان اجماع الورثة على الحاق النسب يثبت النسب للزم اذا اجتمعوا على نفى حمل من أمة وطئها الميت أن يحلوا محله فى نفى النسب كما حلوا محله فى الحاقه وهذا لا يلزم لانا اعتبرنا جميع الورثة والحمل من الورثة فلم يجمع الورثة على نفيه فان قيل فأنتم اعتبرتم فى ثبوت النسب اقرار جميع الورثة والمقر ههنا انما هو عبد وسودة لم تقر به وهى أخته والنبى صلى الله عليه وسلم ألحقه بعد باستلحاقه ففيه دليل على استلحاق الأخ وثبوت النسب باقراره ودليل على أن استلحاق أحد الاخوة كاف قيل سودة لم تكن منكرة فان عبدا استلحقه وأقرته سودة على استلحاقه واقرارها وسكوتها على هـــذا الامر المتعدى حكمه اليها من خلوته بها ورؤيته إياها وصيرورته أخاً لها تصديق لاخيها عبد واقرار بما أقر به وإلا لبادرت الى الانكار والتكذيب لجرى رضاها وإقرارها مجرى تصديقها هذا إن كان لم يصدر منها تصديق صريح فالواقعة واقعة عين ومتى استلحق الاخ أو الجد أو غيرهما نسب من لو أقر به مورثهم لحقه يثبت نسبه ما لم يكن هنا وارث منازع فالاستلحاق مقتض لثبوت النسب ومنازعة غيره من الورثة مانع من الثبوت فاذا وجد المقتضى ولم يمنع مانع من اقتضائه ترتب عليه حكمه ولكن ههنا أمر آخر وهو أن اقرار من حاز الميراث واستلحاقه هل هو إقرار خلافة عن الميت أو اقرار شهادة هذا فيه خلاف فمذهب أحمد والشافعى رحمهما الله أنه اقرار خلافة فلا تشترط عدالة المستلحق بل ولا إسلامه بل يصح ذلك من الفاسق والدين وقالت المالكية هو اقرار شهاده فتعتبر فيه أهلية الشهادة وحكى ابن القصار عن مذهب مالك أن الورثة اذا أقروا بالنسب لحق وان لم يكونوا عدولا والمعروف من مذهب مالك خلافه .

﴿ فصل ﴾ الثالث البينة . بأن يشهد شاهدان بأنه ابنه أو أنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته واذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت الى انكار بقيتهم وثبت نسبه ولا يعرف فى ذلك نزاع .

﴿ فصل ﴾ الرابع القافة . حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه باعتبار القافة والحاق النسب بها ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تر أن مجززا المدلجى نظر آنفاً الى زيد بن حارثة وأســـامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطت رؤسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبى صلى الله عليه وسلم بقول القائف ولو كانت كما يقول المنازعون من أمر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سر بها ولا أعجب بها ولكانت بمنزلة الكهانة وقد صح عنه وعيد من صدق كاهنا قال الشافعى والنبى صلى الله عليه وسلم أثبته علما ولم ينكره ولو كان خطأ لانكره لان فى ذلك قذف المحصنات ونفى الانساب انتهى . كيف والنبى صلى الله عليه وسلم قد صرح فى

الحديث الصحيح المتقدم بصحتها واعتبارها فقال فى ولد الملاعنة ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء فلما جاءت به على الشبه الذى رميت به قال لولا الايمان لكان لى ولها شأن وهل هذا الاعتبار للشبه وهو عين القافة فان القائف يتبع أثر الشبه وينظر الى من يتصل فيحكم به لصاحب الشبه وقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم الشبه وبين سببه ولهذا لما قالت له أم سلمة أو تحتلم المرأة فقال مما يكون الشبه وأخبر فى الحديث الصحيح أن ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له واذا سبق ماؤها ماءه كان الشبه لها فهذا اعتبار منه للشبه شرعا وقدرا وهذا أقوى ما يكون من طرق الاحكام أن يتوارد عليه الخلق والامر والشرع فى القدر ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون فى الحكم بالقافة قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد ابن سليمان بن يسار عن عمر فى امرأة وطئها رجلان فى طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما قال الشعبى وعلى يقول هو ابنهما وهما أبواه يرثانه ذكره سعيد أيضا وروى الاثرم باسناده عن سعيد بن المسيب فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه ولا يعرف قط فى الصحابة من خالف عمر وعليا رضى الله عنهما فى ذلك بل حكم عمر بهذا فى المدينة وبحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكره منهم منكر قالت الحنفية قد أجلبتم علينا فى القافة بالخيل والرجل والحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين ومعلوم أن الشبه يوجد من جانب الاجانب وينتفى عن الاقارب وذكرتم قصة أسامة وزيد ونسيتم قصة الذى ولدت امرأته غلاما أسود يخالف لونهما فلم يمكنه النبى صلى الله عليه وسلم من نفيه ولا جعل للشبه ولا لعدمه أثرا ولو كان للشبه أثر لاكتفى به فى ولد الملاعنة ولم يحتج الى اللعان ولكان ينتظر ولادته ثم يلحق بصاحب الشبه ويستغنى بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن ولو كان الشبه له فان النبى صلى الله عليه وسلم قال أبصروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية وهذا قاله بعد اللعان ونفى النسب عنه فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور لم يثبت نسبه منه وانما كان مجيؤه على شبهه دليلا على كذبه لا على لحوق الولد به قالوا وأما قصة أسامة وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون فى نسبه من زيد بمخالفة لونه لون أبيه ولم يكونوا يكتفون بالفراش وحكم الله ورسوله فى أنه ابنه فلما شهد به القائف وافقت شهادته حكم الله ورسوله فسر به النبى صلى الله عليه وسلم لموافقتها حكمه ولتكذيبها قول المنافقين لا لأنه أثبت نسبه بها فأين فى هذا اثبات النسب بقول القائف قالوا وهذا معنى الاحاديث التى ذكر فيها اعتبار الشبه فانها انما اعتبر فيه الشبه بنسب ثابت بغير القافة ونحن لا ننكر ذلك قالوا وأما حكم عمر وعلى رضى الله عنهما فقد اختلف عمر وعلى رضى الله عنهما فروى عنه ما ذكرتم وروى عنه أن القائف لما قال له قد اشتركا فيه قال الى أيهما شئت فلم يعتبر قول القائف قالوا وكيف تقولون بالشبه ولو أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون والشبه موجود لم تثبتوا النسب به وقلتم ان لم تتفق الورثة على الاقرار به لم يثبت النسب قال أهل الحديث من العجب أن ينكر علينا القول بالقافة ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرقى بمن فى أقصى المغرب مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين ويلحق الولد باثنين مع القطع بأنه ليس ابنا لأحدهما ونحن انما ألحقنا الولد بقول القائف المستند الى الشبه المعتبر شرعا وقدرا فهو استناد الى ظن غالب ورأى راجح وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة فهو أولى بالقبول من قول المقومين وهل ينكر مجىء كثير من الاحكام مستندا الى الامارات الظاهرة والظنون الغالبة وأما وجوب الشبه بين الاجانب وانتفاؤه بين الاقارب وان كان واقعا فهو من أندر شىء وأقله والاحكام انما هى للغالب الكثير والنادر فى حكم

المعدوم وأما قصة من ولدت امرأته غلاما أسود فهو حجة عليكم لأنها دليل على أن العادة التى فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه وأن خلافه يوجب ريبة وأن فى طباع الخلق انكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش كان الحكم للدليل القوى ولذلك نقول نحن وسائر الناس ان الفراش الصحيح اذا كان قائما فلا يعارض بقافة ولا شبه لمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه وهو الفراش غير مستنكر وانما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شىء وأما تقديم اللعان على الشبه والغاء الشبه مع وجوده فكذلك أيضا إنما هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه كالبينة تقدم على اليد والبراءة الاصلية ويعمل بهما عند عدمهما وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القيافة فنحن لم نثبت نسبه بالقيافة والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش فسرور النبى صلى الله عليه وسلم وفرحه بها واستبشاره لتعاضد أدلة النسب وتظاهرها لا لاثبات النسب بقول القائف وحده بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق وأدلته وتكاثرها ولو لم تصلح القيافة دليلا لم يفرح ولم يسر وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يفرح ويسر اذا تعاضدت عنده أدلة الحق ويخبر بها الصحابة رضى الله عنهم ويحب أن يسمعوها من المخبر بها لأن النفوس تزداد تصديقا بالحق اذا تعاضدت أدلته وتسر به وتفرح وعلى هذا فطر الله عباده فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشرعة وبالله التوفيق . وأما ما روى عن عمر أنه قال والى أيهما شئت فلا يعرف صحته عن عمر ولو صح عنه لكان قولا عنه فان ما ذكرنا عنه فى غاية الصحة مع أن قوله والى أيهما شئت ليس بصريح فى ابطال قول القائف ولو كان صريحا فى ابطال قوله لكان فى مثل هذا الموضع اذا ألحقه باثنين كما يقوله الشافعى ومن وافقه وأما اذا أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون فانما لم يثبت نسبه لمجرد الاقرار فأما اذا كان هناك شبه يستند اليه القائف فانه لا يعتبر انكار الباقين ونحن لا نقصر القافة على بنى مدلج ولا نعتبر بعدد القائف بل يكفى واحد على الصحيح بناء على أنه خبر وعن أحمد رواية أخرى أنه شهادة فلا بد من اثنين ولفظ الشهادة بناء على اشتراط اللفظ فان قيل فالمنقول عن عمر أنه ألحقه بأبوين فما تقولون فيما اذا ألحقته القافة بأبوين هل تلحقونه بهما أو لا تلحقونه إلا بواحد واذا ألحقتموه بأبوين فهل يختص ذلك باثنين أم يلحق بهم وان كثروا هل حكم الاثنين فى ذلك حكم الأبوين أم ماذا حكمهما قيل هى مسائل فيها نزاع بين أهل العلم فقال الشافعى ومن وافقه لا يلحق بأبوين ولا يكون للرجل الا أب واحد ومتى ألحقته القافة باثنين سقط قولها وقال الجمهور يلحق باثنين ثم اختلفوا فنص أحمد فى رواية مهنا بن يحيى أنه يلحق بثلاثة وقال صاحب المغنى ومقتضى هذا أنه يلحق بمن ألحقته القافة به وان كثروا لأنه اذا جاز الحاقه باثنين جاز الحاقه بأكثر من ذلك وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله لكنه لا يقول بالقافة فهو يلحقه بالمدعين وان كثروا وقال القاضى يجب أن لا يلحق بأكثر من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن وقال ابن حامد لا يلحق بأكثر من اثنين وهو قول أبى يوسف فمن لم يلحقه بأكثر من واحد قال وقد أجرى الله سبحانه عادته أن للولد أبا واحداً وأما واحدة ولذلك يقال فلان بن فلان وفلان بن فلانة فقط ولو قيل فلان بن فلان وفلان لكان ذلك منكرا وعد قذفا ولهذا يقال يوم القيامة أين فلان بن فلان وهذه عذرة فلان بن فلان ولم يعهد قط فى الوجود نسبة ولد الى أبوين قط ومن ألحقه باثنين احتج بقول عمر واقرار الصحابة له على ذلك وبأن الولد قد ينعقد من ماء رجلين كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة ثم قال أبو يوسف انما جاء الأثر بذلك فيقتصر عليه وقال القاضى لا يتعدى به ثلاثة لان أحمد انما نص على الثلاثة والاصل أن لا يلحق بأكثر من واحد وقد دل قول عمر على الحاقه باثنين مع انعقاده من ماء الام فدل على امكان انعقاده من ماء ثلاثة ومازاد على ذلك فمشكوك فيه قال

الملحقون له بأكثر من ثلاثة اذا جاز تخليقه من ماء رجلين وثلاثة جاز خلقه من ماء أربعة وخمسة ولا وجه لاقتصاره على ثلاثة فقط بل اما أن يلحق بهم وان كثروا واما أن لا يتعدى به واحد ولا قول سوى القولين والله أعلم فان قيل اذا اشتمل الرحم على ماء الرجل وأراد الله أن يخلق منه الولد انضم عليه أحكم انضمام وأتمه حتى لا يفسد فكيف يدخل عليه ماء آخر قيل لا يمتنع أن يصل الماء الثانى الى حيث وصل الاول فينضم عليهما وهذا كما أن الولد ينعقد من ماء الأبوين وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة أو بالعكس ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الثانى الى حيث وصل الاول وقد علم بالعادة أن الحامل اذا توبع وطؤها جاء الولد عبيل الجسم مالم يعارض ذلك مانع ولهذا ألهم الله سبحانه الدواب اذا حملت أن لا تمكن الفحل أن ينزو عليها بل تنفر منه كل النفار وقال الامام أحمد ان الوطء الثانى يزيد فى سمع الولد وبصره وقد شبهه النبى صلى الله عليه وسلم بسقى الزرع ومعلوم أن سقيه يزيد فى ذاته والله أعلم فان قيل فتمدل الحديث على حكم استلحاق الولد وعلى أن الولد للفراش فما تقولون لو استلحق الزانى ولداً لا فراش هناك يعارضه هل يلحقه نسبه ويثبت له أحكام النسب قيل هذه المسئلة جليلة اختلف أهل العلم فيها فكان اسحق بن راهويه يذهب الى أن المولود من الزنا اذا لم يكن مولدا على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزانى ألحق به وأول قول النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش على أنه حكم بذلك عند تنازع الزانى وصاحب الفراش كما تقدم وهذا مذهب الحسن البصرى ورواه عنه اسحق باسناده فى رجل زنى بامرأة فولدت ولداً فادعى ولدها فقال يجلد ويلزمه الولد وهذا مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنهما قالا أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه واحتج سليمان بأن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الاسلام وهذا المذهب كما ترى قوة ووضوحا وليس مع الجمهور أكثر من الولد للفراش وكان صاحب هذا المذهب أول قائل به والقياس الصحيح يقتضيه فان الأب أحد الزانيين وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب اليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره فهذا محض القياس وقد قال جريج للغلام الذى زنت أمه بالراعى من أبوك ياغلام قال فلان الراعى وهذا انطاق من الله لا يمكن فيه الكذب فان قيل فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه المسألة حكم قيل قد روى عنه فيها حديثان نحن نذكر شأنهما .

﴿ ذكر حكم رسول الله ﷺ فى استلحاق ولد الزنا وتوريثه ﴾

ذكر أبو داود فى سننه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة فى الاسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث . المساعاة الزنا . وكان الاصمعى يحلها فى الاماء دون الحرائر لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم وكان عليهن ضرائب مقررة فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم المساعاة فى الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان فى الجاهلية منها وألحق النسب به وقال الجوهرى يقال زنى الرجل وعهر فهذا قد يكون بالحر والأمة ويقال فى الأمة خاصة قد ساعاها ولكن فى اسناد هذا الحديث رجل مجهول فلا تقوم به حجة وروى أيضا فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من ماء أمه يملكها يوم أصابها فقد لحق من استلحقه وليس له مما قسم قبله وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره وان كان من أمة لم يملكها أو من

حرة عاهر بها فانه لايلحق ولايرث وان كان الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة وفى رواية هو ولد الزنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق فى أول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى وهذا لأهل الحديث فى اسناده مقال لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولى وكان قوم فى الجاهلية لهم إماء بغايا فاذا ولدت أمة أحدهم وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه سيدها وربما ادعاه الزانى واختصما فى ذلك حتى قام الاسلام فحكم النبى صلى الله عليه وسلم بالولد للسيد لأنه صاحب الفراش ونفاه عن الزانى ثم تضمن هذا الحديث أمورا منها أن المستلحق إذا استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته فان كان الولد من أمة يملكها الواطىء يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه يعنى إذا كان الذى استلحقه ورثه مالك الأمة وصار ابنه من يومئذ وليس له مما قسم قبله من الميراث شىء لان هذا تجديد حكم نسبه ومن يومئذ ثبت نسبة فلا يرجع بما اقتسم قبله من الميراث إذ لم يكن حكم البنوة ثابتا وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه منه لان الحكم ثبت قبل قسمة الميراث فيستحق منه نصيبه وهذا نظير من أسلم على ميراث قبل قسمه قسم له فى أحد قولى العلماء وهو أحد الروايتين عن أحمد وان أسلم بعد قسم الميراث فلا شىء له فثبوت النسب ههنا بمنزلة الاسلام بالنسبة إلى الميراث قوله ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره هذا يبين أن التنازع بين الورثة وأن الصورة الاولى ان يستلحقه ورثة ابيه الذى كان يدعى له وهذه الصورة إذا استلحقه ورثته وابوه الذى يدعى له كان ينكر فانه لايلحق لان الاصل الذى الورثة خلف عنه منكر له فكيف يلحق به مع انكاره فهذا إذا كان من امة يملكها اما إذا كان من امة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فانه لايلحق ولا يرث وان ادعاه الواطىء وهو ولد زنية من امة كان او من حرة وهذا حجة الجمهور على اسحق ومن قال بقوله ان لايلحق بالزانى إذا ادعاه ولا يرثه وانه ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة كانت او امة واما ما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى فهذا الحديث يرد قول اسحق ومن وافقه لكن فيه محمد بن راشد ونحن نحتج بعمرو ابن شعيب فلا يعلل الحديث به فان ثبت هذا الحديث تعين القول بموجبه والمصير اليه والا فالقول قول اسحق ومن معه والله المستعان . ذكر الحكم الذى حكم به على بن ابى طالب رضى الله عنه فى الجماعة الذين وقعوا على امراة فى طهر واحد ثم تنازعوا الولد فأقرع بينهم فيه ثم بلغ النبى صلى الله عليه وسلم فضحك ولم ينكره ذكر ابو داود والنسائى فى سننهما من حديث عبدالله بن الخليل عن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضى الله عنه يختصمون اليه فى ولد قد وقعوا على امراة فى طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال انتم شركاء متشاكسون انى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه وفى اسناده يحيى بن عبدالله الكندى الاحلج ولا يحتج بحديثه لكن رواه ابو داود والنسائى باسناد كلهم ثقات إلى عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى على بن ابى طالب بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امراة فى طهر واحد فسأل اثنين انقران لهذا قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا أقرع بينهم فالحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثى الدية قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد أعل هذا الحديث بأنه روى عن عبدخير باسقاط زيد بن أرقم فيكون مرسلا قال النسائى وهذا أصوب وهذا أعجب فان اسقاط زيد بن أرقم من هذا الحديث لايجعله مرسلا فان عبدخير أدرك عليا وسمع منه وعلى صاحب القصة فهب أن زيد بن أرقم لاذكر له فى السنن فمن أين يجىء الارسال الا أن يقال

عبد خير لم يشاهد ضحك النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اذ ذاك كان باليمن وانما شاهد ضحكه صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم أو غيره من الصحابة وعبد خير لم يذكر من شاهد ضحكه فصار الحديث به مرسلا فيقال اذا صح السند عن عبد خير عن زيد بن أرقم كان متصلا فمن رجح الاتصال لكونه زيادة من الثقة فظاهر ومن رجح رواية الاحفظ والاضبط وكان الترجيح من جانبه ولم يكن على قد أخبره بالقصة فغايتها أن تكون مرسلة وقد يقوى الحديث بروايته من طريق أخرى متصلا فاختلف الفقهاء فى هذا الحكم فذهب اليه اسحق ابن راهويه وقال هو السنة فى دعوى الولد فكان الشافعى يقول به فى القديم وأما الامام أحمد فسئل عن هذا الحديث فرجح عليه حديث القافة وقال حديث القافة أحب الى وههنا أمران أحدهما دخول القرعة فى النسب والثانى تغريم من خرجت له القرعة ثلثى دية ولده لصاحبيه وأما القرعة فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو اقرار أو قافة وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة فى هذه الحال اذ هى غاية المقدور عليه من اسباب ترجيح الدعوى ولها دخول فى دعوى الاملاك المرسلة التى لا تثبت بقرينة ولا امارة فدخولها فى النسب الذى يثبت بمجرد الشبه الخفى المستند الى قول القائف اولى واحرى واما امر الدية فمشكل جدا فان هذا ليس بموجب الدية وانما هو تفويت نسبة بخروج القرعة فيقال وطء كل واحد صالح لجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم على صاحبيه بوطئه ولكن لم يحقق من كان له الولد منهم فلما اخرجته القرعة لأحدهم صار مفوتا للنسبة عن صاحبيه فأجرى ذلك مجرى اتلاف الولد ونزول الثلاثة منزلة اب واحد فحصة المتلف منه ثلث الدية اذ قد عاد الولد له فيغرم لكل من صاحبيه مايخصه وهو ثلث الدية ووجه آخر احسن من هذا انه لما اتلفه عليهما بوطئه ولحق الولد به وجب عليه ضمان قيمته وقيمه الولد شرعا هى ديته فلزمه لهما ثلثا قيمته وهى ثلثا الدية وصار هذا كمن اتلف عبدا بينه وبين شريكين له فانه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه فاتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كاتلاف الرقيق الذى بينهم ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور بحرية الأمة قيمة اولاده لسيد الأمة لما فات فأن رقهم على السيد لحريتهم وكانوا بصدد ان يكونوا ارقاء وهذا الطف مايكون من القياس وادقه وانت اذا تأملت كثيرا من اقيسة الفقهاء وتشبيهاتهم وجدت هذا اقوى منه والطف مسلكا وادق مأخذا ولم يضحك منه النبى صلى الله عليه وسلم سدا وقد يقال لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة بل ان وجدت القافة تعين العمل بها وان لم يوجد قافة اواشكل عليهم تعيين العمل بهذا الطريق والله اعلم .

﴿ ذكر حكم رسول الله ﷺ فى الولد من أحق به فى الحضانة ﴾

روى ابو داود فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يارسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثدى له سقاء وحجرى له حواء وان اباه طلقنى فأراد ان ينزعه منى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت احق به مالم تنكحى وفى الصحيحين من حديث البراء بن عازب ان ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على انا احق بها ابنة عمى وقال جعفر ابنة عمى وخالتها عندى وقال زيد ابنة أخى فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم . وروى أهل السنن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه قال الترمذى حديث صحيح وروى أهل السنن أيضا عنه أن امرأة جاءت فقالت يارسول الله ان زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر ابى عتبة وقد نفعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقنى فى ولدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك خذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به

قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى سنن النسائى عن عبدالحميد بن جعفر الانصارى عن جده أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال فأجلس النبى صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأم ههنا ثم قال خيروا قال اللهم اهده فذهب الى أبيه ورواه ابو داود عنه وقال أخبرنى جدى رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتى وهى فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعد ناحية وقال لها اقعدى ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى أمها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم أهدها فمالت الى أبيها فأخذها .

﴿ الكلام على هذه الأحكام ﴾

أما الحديث الاول فهو حديث احتج الناس فيه الى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بدا من الاحتجاج بما به ومدار الحديث عليه وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث فى سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا وقد ذهب اليه الأئمة الاربعة وغيرهم وقد صرح بأن الجد هو عبدالله بن عمرو فبطل قول من يقول لعله محمد والد شعيب فيكون الحديث مرسلا وقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو فبطل قول من قال انه منقطع وقد احتج به البخارى خارج صحيحه ونص على صحة حديثه وقال كان عبدالله بن الزبير الحميدى وأحمد واسحق وعلى ابن عبدالله يحتجون بحديثه فمن الناس بعدهم هذا لفظه وقال اسحق بن راهويه هو عندنا كايوب عن نافع ابن عمر وحكى الحاكم فى علوم الحديث له الاتفاق على صحة حديثه وقال أحمد بن صالح لا يحلف الى عبدالله انها صحيفة ٧ وقولها كان بطنى وعاء الى آخر ادلاء منها وتوسل الى اختصاصها به كما اختص بها فى هذه المواطن الثلاثة والأب لم يشاركها فى ذلك فنبهت فى هذا الاختصاص الذى لم يشاركها فيه الأب على الاختصاص الذى طلبته بالاستفتاء والمخاصمه وفى هذا دليل على اعتبار المعانى والعلل وتأثيرها فى الأحكام واماطتها بها وأن ذلك أمر مستقر فى الفطرة السليمة حتى فطر النساء وهـذا الوصف الذى ادلت به المراة وجعلته سببا لتعليق الحكم به قد قرره النبى صلى الله عليه وسلم ورتب عليه اثره ولو كان باطلا الغاه بل ترتيبه الحكم عقيبه دليل على تأثيره فيه وانه سببه واستدل بالحديث على القضاء على الغائب فان الأب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة ولا دلالة فيه لأنها واقعة عين فان كان الأب حاضرا فظاهر وان كان غائبا فالمراة انما جاءت مستفتية افتاها النبى صلى الله عليه وسلم بمقتضى مسألتها والا فلا يقبل قولها على الزوج انه طلقها حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها .

﴿ فصل ﴾ ودل الحديث على انه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم احق به من الأب مالم يقم بالأم ما يمنع تقديمها او بالولد وصف يقتضى تخييره وهذا مالا يعرف فيه نزاع وقد قضى به خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم ينكر عليه منكر فلما ولى عمر قضى بمثله فروى مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم ان عمر فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقال عمر ابنى وقالت المراة ابنى فقال أبو بكر رضى الله عنه خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام قال ابن عبدالبر هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل وزوجة عمر أم ابنه عاصم هى جميلة ابنة عاصم بن ثابت ابن أبى الافلح الأنصارى قال وفيه دليل على أن عمر كان مذهبه فى ذلك خلاف مذهب أبى بكر ولكنه سلم للقضاء

ممن له الحكم والامضاء ثم كان بعد فى خلافته يقضى به ويفتى ولم يخالف أبا بكر فى شىء منه مادام الصبى صغيرا لا يميز ولا مخالف لهما من الصحابة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج أنه أخبره عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم ولقيها تحمله بمحسر وقد فطم ومشى فاخذ بيده لينزعه منها وينازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى وقال أنا أحق بابنى منك فاختصما الى أبى بكر فقضى لها به وقال ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه ومحمر سوق بين قباء والمدينة وذكر عن الثورى عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر الى أبى بكر رضى الله عنه وكان طلقها فقال أبو بكر رضى الله عنه الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف هى أحق بولدها مالم تتزوج وذكر عن معمر قال سمعت الزهرى يقول إن أبا بكر رضى الله عنه قضى على عمر رضى الله عنه فى ابنه مع أمه وقال أمه أحق به مالم تتزوج فان قيل فقد اختلفت الرواية هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الأم أولا ثم بينه وبين الجدة أو وقعت مرة واحدة بينه وبين إحداهما قيل الأمر فى ذلك قريب لأنها إن كانت من الأم فواضح وإن كانت من الجدة فقضاء الصديق رضى الله عنه لها يدل على أن الأم أولى .

﴿فصل﴾ والولاية على الطفل نوعان نوع يقدم فيه الاب على الام ومن فى جهتها وهى ولاية المال والنكاح ونوع تقدم فيه الام على الاب وهى ولاية الحضانة والرضاع وقدم كل من الابوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد وتوقف مصلحته على من يلى ذلك من أبويه وتحصيل به كفايته ولما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها لذلك قدمت فيها الام على الاب ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له فى البضع قدم الاب فيها على الام فتقديم الام فى الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للاطفال والنظر لهم وتقديم الاب فى ولاية المال والتزويج كذلك إذا عرف هذا فهل قدمت الام لكون جهتها مقدمة على جهة الابوة فى الحضانة فقدمت لاجل الامومة أو قدمت على الاب لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور فيكون تقديمها لاجل الانوثة ففى هذا للناس قولان وهما قولان فى مذهب أحمد يظهر أثرهما فى تقديم نساء العصبة على أقارب الام أو بالعكس كام الام وأم الاب والاخت من الاب والاخت من الام والخالة والعمة وخالة الام وخالة الاب ومن يدلى من الخالات والعمات بأم ومن يدلى منهن بأب ففيه روايتان عن الامام أحمد احداهما تقديم أقارب الام على أقارب الاب والثانية وهى أصح دليلا واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية تقديم أقارب الاب وهذا هو الذى ذكره الخرقى فى مختصره فقال والاخت من الاب أحق من الاخت من الام وأحق من الخالة وخالة الاب أحق من خالة الام وعلى هذا فام الاب مقدمة على أم الام كما نص عليه أحمد فى إحدى الروايتين عنه وعلى هذه الرواية فأقارب الاب من الرجال مقدمون على أقارب الام والاخ للاب أحق من الاخ للام والعم أولى من الخال هذا ان قلنا أن لاقارب الام من الرجال مدخلا فى الحضانة وفى ذلك وجهان فى مذهب أحمد والشافعى احدهما انه لاحضانة الا لرجل من العصبة محرم او لامرأة وارثه او مدلية بعصبة أو وارث والثانى أن لهم الحضانة والتفريع على هذا الوجه وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وهذا يدل على رجحان جهة الابوة على جهة الامومة فى الحضانة وان الام انما قدمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها اذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الاب ولما لم يترجح رجالها اتفاقا فكذلك النساء وما الفرق المؤثر وأيضا فان أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم أقارب الاب فى الميراث وولاية النكاح وولاية الموت وغير ذلك ولم يعهد فى الشرع تقديم قرابة الام على قرابة الاب فى حكم من

الاحكام فمن قدمها فى الحضانة فقد خرج عن موجب الدليل فالصواب فى المأخذ هو أن الام انما قدمت لان النساء أرفق بالطفل وأخبر بتربيته وأصبر على ذلك وعلى هذا فالجدة أم الاب أولى من أم الام والاخت للاب أولى من الاخت للام والعمة أولى من الخالة كما نص عليه أحمد فى احدى الروايتين وعلى هذا فتقدم أم الام على أب الاب كما تقدم الام على الاب واذا تقرر هذا الاصل فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه بل ان اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الانثى على الذكر فتقدم الاخت على الاخ والعمة على العم والخالة على الخال والجدة على الجد وأصله تقديم الام على الاب وان اختلفت القرابة قدمت قرابة الاب على قرابة الام فتقدم الاخت للاب على الاخت للام والعمة على الخالة وعمة الاب على خالته وهلم جرا وهذا وهو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد وهذا هو الذى قضى به سيد قضاة الاسلام شريح كما روى وكيع فى مصنفه عن الحسن ابن عقبة عن سعيد بن الحرث قال اختصم عم وخال الى شريح فقضى به للعم فقال الخال أنا انفق عليه من مالى فدفعه اليه شريح ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بدا من التناقض مثاله أن الثلاثة وأحمد فى أحدى روايتيه يقدمون أم الام على أم الاب ثم قال الشافعى فى ظاهر مذهبه وأحمد فى المنصوص عنه تقدم الاخت للأب على الاخت للام فتركوا القياس وطرده أبو حنيفة رحمه الله والمزنى وابن سريج فقالوا تقدم الأخت للام على الاخت للاب قالوا لانها تدلى بالام والاخت للاب بالاب فلما قدمت الام على الاب قدم من يدلى بها على من يدلى به ولكن هذا أشد تناقضا من الاول لان أصحاب القول الاول جروا على القياس والاصول فى تقديم قرابة الاب على قرابة الام وخالفوا ذلك فى أم الام وأم الاب وهؤلاء تركوا القياس فى الموضعين وقدموا القرابة التى أخرها الشرع وأخروا القرابة التى قدمها ولم يمكنهم تقديمها فى كل موضع فقدموها فى موضع وأخروها فى غيره مع تساويهما ومن ذلك يقدم الشافعى فى الجديد الخالة على العمة مع تقديم الاخت للاب على الاخت للام وطرد قياسه فى تقديم ام الام على ام الاب فوجب تقديم الاخت للام والخالة على الاخت للاب والعمة وكذلك من قدم من اصحاب احمد الخالة على العمة وقدم الاخت للاب على الاخت للام كقول القاضى واصحابه وصاحب المغنى فقد تناقضوا فان قيل الخالة تدلى بالام والعمة تدلى بالاب فكما قدمت الام على الاب قدم من يدلى بها ويزيده بيانا كون الخالة اما كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فالعمة بمنزلة الاب قيل قد بينا انه لم يقدم الام على الاب لقوة الامومة وتقديم هذه الجهة بل لكونها انثى فاذا وجد عمة وخالة فالمعنى الذى قدمت له الام موجود فيهما وامتازت العمة بانها تدلى بأقوى القرابتين وهى قرابة الاب والنبى صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة ام حيث لم يكن لها مزاحم من اقارب الاب ساويها فى درجتها فان قيل فقد كان لها عمة وهى صفية بنت عبد المطلب اخت حمزة وكانت إذ ذاك موجودة فى المدينة فانها هاجرت وشهدت الخندق وقتلت رجلا من اليهود كان يطيف بالحصن الذى هى فيه وهى أول امرأة قتلت رجلا من المشركين وبقيت إلى خلافة عمر رضى الله عنه فقدم النبى صلى الله عليه وسلم الخالة عليها وهذا يدل على تقديم من فى جهة الام على من فى جهة الأب قيل انما يدل هذا اذا كانت صفية قد نازعت معهم وطلبت الحضانة فلم يقض لها بها بعد طلبها وقدم عليها الخاله هذا اذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها فانها توفيت سنة عشرين عن ثلاث وسبعين سنة فيكون لها وقت هذه الحكومة بضعا وخمسين سنة فيحتمل أنها تركتها لعجزها عنها أو لم تطلبها مع قدرتها عليها والحضانة حق للمرأة فاذا تركتها انتقلت الى غيرها وبالجملة فانما يدل الحديث على تقديم الخالة على العمة اذا ثبت أن صفية خاصمت فى ابنة أخيها وطلبت كفالتها فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة وهذا لا سبيل اليه .

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك أن مالكا لما قدم أم الأم على أم الأب قدم الخالة بعدها على الأب وأمه واختلف أصحابه فى تقديم خالة الخالة على هؤلاء على وجهين فأحد الوجهين تقديم خالة الخالة على الأب نفسه وعلى أمه وهذا فى غاية البعد فكيف يقدم قرابة الام وإن بعدت على الاب نفسه وعلى قرابته مع أن الاب وأقاربه أشفق على الطفل وأرعى لمصلحته من قرابة الام فانه ليس اليهم بحال ولا ينسب اليهم بل هو أجنبى منهم وانما نسبه وولاؤه إلى أقارب أبيه وهم أولى به يعقلون عنه وينفقون عليه عند الجمهور ويتوارثون بالتعصيب وإن بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الام فانه لا يثبت فيها ذلك ولا توارث فيها إلا فى أمهاتها وأول درجة من فروعها وهم ولدها فكيف تقدم هذه القرابة على الاب ومن فى جهته ولا سيما اذا قيل بتقديم خالة الخالة على الاب نفسه وعلى أمه فهذا القول مما تأباه أصول الشريعة وقواعدها وهذا نظير احدى الروايتين عن أحمد فى تقديم الاخت من الام والخالة على الاب وهذا أيضا فى غاية البعد ومخالفة القياس وحجة هذا القول أن كلتيهما تدليان بالام المقدمة على الاب فيتقدمان عليه وهذا ليس بصحيح فان الام لما ساوت الاب فى الدرجة وامتازت عليه بكونها أقوم بالحضانة وأقدر عليها وأصبر قدمت عليه وليس كذلك الاخت من الام أو الخالة مع الاب فانهما لا يساويانه وليس أحد أقرب إلى ولده منه فكيف تقدم عليه بنت امرأته أو أختها وهل جعل الله الشفقة فيهما أكمل منه ثم اختلف أصحاب أحمد فى فهم نصه هذا على ثلاثة أوجه . أحدها أنه إنما قدمها على الاب لانوثتها فعلى هذا تقدم نساء الحضانة على كل رجل فتقدم خالة الخالة وان علت وبنت الاخت على الاب . الثانى أن الخالة والاخت للام لم تدليا بالاب وهما من أهل الحضانة فتقدم نساء الحضانة على كل رجل الاعلى من أدلين به فلا يقدمن عليه لانهن فرعه فعلى هذا الوجه لاتقدم أم الاب على الاب ولا الاخت والعمة عليه وتقدم عليه أم الام والخالة والاخت للام وهذا أيضا ضعيف جدا إذ يستلزم تقديم قرابة الام البعيدة على الاب وأمه ومعلوم أن الاب إذا قدم على الاخت للاب فتقديمه على الاخت للام أولى لان الاخت للاب مقدمة عليها فكيف يقدم على الاب نفسه هذا تناقض بين . الثالث تقديم نساء الام على الاب وأمهاته وسائر من فى جهته قالوا فعلى هذا فكل امرأة فى درجة رجل تقدم عليه ويتقدم من أدلى بها على من أدلى بالرجل فلما قدمت الام على الاب وهى فى درجته قدمت الاخت من الام على الاخت من الاب وقدمت الخالة على العمه هذا تقرير ماذكره أبو البركات ابن تيمية فى محرره من تنزيل نص أحمد على هذه المحامل الثلاث وهو مخالف لعامة نصوصه فى تقديم الاخت للاب على الاخت للام وعلى الخالة وتقديم خالة الاب على خالة الام وهو الذى لم يذكر الخرقى فى مختصره غيره وهو الصحيح وخرجها ابن عقيل على الروايتين فى أم الام وأم الاب ولكن نصه ما ذكره الخرقى وهذه الرواية التى حكاها صاحب المحرر ضعيفة مرجوحة فلهذا جاءت فروعها ولوازمها أضعف منها بخلاف سائر نصوصه فى جادة مذهبه .

﴿ فصل ﴾ وقد ضبط بعض اصحاب هذا الباب بضابط فقال كل عصبة فانه يقدم على كل امرأة هى أبعد منه ويتأخر عمن هى اقرب منه وإذا تساويا فعلى وجهين فعلى هذا الضابط يقدم الاب على امه وعلى أم الام ومن معها ويقدم الاخ على ابنته وعلى العمة والعم على عمة الاب وتقدم أم الاب على جد الاب وفى تقديمها على أب الاب وجهان وفى تقديم الاخت للاب على الاخ للاب وجهان وفى تقديم العمة على العم وجهان والصواب تقديم الانثى مع التساوى كما قدمت الام على الاب لما استويا فلا وجه لتقديم الذكر على الانثى مع مساواتها له وامتيازها بقوة أسباب الحضانة والتربية فيها واختلف فى بنات الاخوة والاخوات هل يقدمن على الخالات والعمات أو يقدمن الخالات والعمات عليهن على وجهين مأخذهما ان الخالة والعمة تدليان بأخوة الام والاب

وبنات الاخوة والاخوات يدلين ببنوة الاب فمن قدم بنات الاخوة راعى قوة البنوة على الاخوة وليس ذلك بجيد بل الصواب تقديم العمة والخالة لوجهين . احدهما انها اقرب الى الطفل من بنات اخيه فان العمة اخت ابيه وابنة الاخ ابنة ابن ابيه وكذلك الخالة اخت امه وبنت الاخت من الام او الاب بنت بنت امه او ابيه ولاريب ان العمة والخالة اقرب اليه من هذه القرابة . الثانى ان صاحب هذا القول ان طرد اصله لزمه مالا قبل له به من تقديم بنت بنت الاخت وان نزلت على هذه الخالة التى هى ام وهذا فاسد من القول وان خص ذلك ببنت الاخت دون من سفل منها تناقض واختلف اصحاب احمد ايضا فى الجد والاخت للاب ايهما اولى فالمذهب ان الجد اولى منها وحكى القاضى فى المجرد وجها انها اولى منه وهذا يجىء على احد التأويلات التى تأول عليها الاصحاب نص احمد وقد تقدمت .

﴿ فصل ﴾ ومما يبين صحة الاصل المتقدم انهم قالوا اذا عدم الامهات ومن فى جهتهن انتقلت الحضانة الى العصبات وقدم الاقرب فالاقرب منهم كما فى الميراث فهذا جار على القياس فيقال لهم فهلا راعيتم هذا فى جنس القرابة فقدمتم القرابة القوية الراجحة على الضعيفة المرجوحة كما فعلتم فى العصبات وايضا فان الصحيح فى الاخوات عندكم انه يقدم منهن من كانت لابوين ثم من كانت لاب ثم من كانت لام وهذا صحيح موافق للاصول والقياس لكن اذا ضم هذا الى قولهم بتقديم قرابة الام على قرابة الاب جاء التناقض وتلك الفروع المشكلة المتناقضة وايضا فقد قالوا بتقديم امهات الاب والجد على الخالات والاخوات للام وهو الصواب الموافق لاصول الشرع لكنه مناقض لتقديمهم امهات الام على امهات الاب ويناقض تقديم الخالة والاخت للام على الاب كما هو احد الروايتين عن احمد رحمه الله والقول القديم للشافعى رحمه الله ولاريب ان القول به اطرد للاصل لكنه فى غاية البعد من قياس الاصول كما تقدم ويلزمهم من طرده ايضا تقديم من كان من الاخوات لام على من كان منهن لاب وقد التزمه ابو حنيفة رحمه الله والمزنى وابن سريج ويلزمهم من طرده ايضا تقديم بنت الخالة على الاخت للاب وقد التزمه زفر وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ولكن ابو يوسف رحمه الله استشنع ذلك وقدم الاخت للاب كقول الجمهور ورواه عن ابى حنيفة رحمه الله ويلزمهم ايضا من طرده تقديم الخالة والاخت للام على الجدة ام الاب وهذا فى غاية البعد والوهن وقد التزمه زفر ومثل هذا من المقاييس التى حذر منها ابو حنيفة رحمه الله لاصحابه وقال لا تأخذوا بمقاييس زفر فانكم ان أخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام .

﴿ فصل ﴾ وقد رام بعض الأصحاب ضبط هذا الباب بضابط زعم أنه يتخلص به من التناقض فقال الاعتبار فى الحضانة بالولادة المتحققة وهى الأمومة ثم الولادة الظاهرة وهى الأبوة ثم الميراث قال ولذلك تقدم الاخت من الاب على الاخت من الام وعلى الخالة لأنها أقوى ارثا منهما قال ثم الادلاء فتقدم الخالة على العمة لأن الخالة تدلى بالأم والعمة تدلى بالاب فذكر أربع أسباب للحضانة مرتبة الأمومة ثم بعدها الابوة ثم بعدها الميراث ثم الادلاء وهذه طريقة صاحب المستوعب وما زادته هذه الطريقة الا تناقضا وبعدا عن قواعد الشرع وهى من أفسد الطرق وانما يتبين فسادها بلوازمها الباطلة فانه ان أراد بتقديم الأمومة على الأبوة تقديم الام ومن فى جهتها على الاب ومن فى جهته كانت تلك اللوازم الباطلة المتقدمة من تقديم الاخت للأم وبنت الخالة على الأب وأمه وتقديم الخالة على العمة وتقديم خالة الأم على الاب وأمه وتقديم بنات الاخت من الام على أم الأب وهذا مع مخالفته لنصوص امامه فهو مخالف لاصول الشرع وقواعده وان أراد أن الام نفسها تقدم على الاب فهذا حق لكن الشأن فى مناط هذا التقديم هل هو لكون الام ومن فى جهتها يقدم

على الاب ومن فى جهته أو لكونها أنثى فى درجة ذكر وكل أنثى كانت فى درجة ذكر قدمت عليه مع تقديم قرابة الاب على قرابة الام وهذا هو الصواب كما تقدم وكذلك قوله ثم الميراث ان أراد به أن المقدم فى الميراث مقدم فى الحضانة فصحيح وطرده تقديم قرابة الاب على قرابة الام لانها مقدمة عليها فى الميراث فتقدم الاخت على العمة والخالة وقوله وكذلك تقديم الاخت للاب على الاخت للام والخالة لانها أقوى إرثا منهما فيقال لم يكن تقديمها لاجل الارث وقوته ولو كان لاجل ذلك لكان العصبات أحق بالحضانة من النساء فيكون العم أولى من الخالة والعمة وهذا باطل .

﴿ فصل ﴾ وقد ضبط الشيخ فى المغنى هذا الباب بضابط آخر فقال فصل فى بيان الاولى فالاولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء وأولى الكل بها الام ثم أمهاتها وان علون يقدم منهن الاقرب فالاقرب لانهن نساء ولادتهن متحققة فهن فى معنى الام وعن أحمد أن أم الاب وأمهاتها يقدمن على أم الام فعلى هذه الرواية يكون الاب أولى بالتقديم لانهن يدلين به فيكون الاب بعد الام ثم أمهاته والأولى هى المشهورة عند أصحابنا فان المقدم الام ثم أمهاتها ثم الاب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم جد الاب ثم أمهاته وان كن غير وارثات لانهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة بخلاف أم أب الام وحكى عن احمد رحمه الله رواية أخرى أن الاخت من الام والخالة أحق من الاب فتكون الأخت من الابوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصبات والاولى هى المشهورة من المذهب فان انقرض الآباء والامهات انتقلت الحضانة الى الاخوات تقدم الاخت من الابوين ثم الاخت من الاب ثم الاخت من الام وتقدم الاخت على الاخ لانها امرأة من أهل الحضانة فقدمت على من فى درجتها من الرجال كالام تقدم على الاب وأم الاب على أب الاب وكل جدة فى درجة جد تقدم عليه لانها تلى الحضانة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه وفيه وجه آخر أنه يقدم عليها لأنه عصبة بنفسه والاول أولى وفى تقديم الاخت من الابوين أو من الاب على الجد وجهان واذا لم تكن أخت فالاخ للابوين أولى ثم الاخ للاب ثم ابناهما ولا حضانة للاخ من الام لما ذكرنا فاذا عدموا صارت الحضانة للخالات على الصحيح وترتيبهن فيها كترتيب الأخوات ولا حضانة للاخوال فاذا عدموا صارت للعمات ويقدمن على الاعمام كتقديم الاخوات على الاخوة ثم العم للابوين ثم العم للاب ولا حضانة للعم من الام ثم ابناهما ثم الى خالات الاب على قول الخرقى وعلى القول الآخر الى خالات الام ثم الى عمات الاب ولا حضانة لعمات الام لانهن يدلين بأم الام ولا حضانة له وان اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة فى درجة قدم المستحق منهم بالقرعة انتهى كلامه وهذا خير مما قبله من الضوابط ولكن فيه تقديم أم الام وان علت على الاب وأمهاته فان طرد تقديم من فى جهة الام على من فى جهة الاب جاءت تلك اللوازم الباطلة وهو لم يطرده وان قدم بعض من فى جهة الاب على بعض من فى جهة الام كما فعل طولب بالفرق وبمناط التقديم وفيه اثبات الحضانة للاخت من الام دون الاخ من الام وهو فى درجتها ومساو لها من كل وجه فان كان ذلك لانوثتها وهو ذكر انتقض برجال العصبة كلهم وان كان ذلك لكونه ليس من العصبة والحضانة لا تكون لرجل الا أن يكون من العصبة قيل فكيف جعلتموها لنساء ذوى الارحام مع مساواة قرابتهن لقرابة من فى درجتهن من الذكور من كل وجه فاما أن تعتبروا الانوثة فلا تجعلوها للذكر أو الميراث فلا تجعلوها لغير وارث أو القرابة فلا تمنعوا منها الاخ من الام والخال وأبا الام أو التعصيب فلا تعطوها لغير عصبة فان قلتم بقى قسم آخر وهو قولنا وهو اعتبار التعصيب فى الذكور والقرابة فى النساء قيل هو مخالف

لباب الولايات وباب الميراث والحضانة ولاية على الطفل فان سلكتم بها مسلك الولايات فخصوها بالأب والجد وان سلكتم بها مسلك الميراث فلا تعطوها لغير وارث وكلاهما خلاف قولكم وقول الناس أجمعين وفى كلامه أيضا تقديم ابن الاخ وان نزلت درجته على الخالة التى هى أم وهو فى غاية البعد وجمهور الاصحاب إنما جعلوا أولاد الاخوة بعد أب الاب والعمات وهو الصحيح فان الخالة أخت الام وبها تدلى والام مقدمة على الاب وابن الاخ انما يدلى بالاخ الذى يدلى بالاب فكيف يقدم على الخالة وكذا العمة أخت الاب وشقيقته فكيف يقدم ابن ابنه عليها وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الاسلام ابن تيمية بضابط آخر فقال اقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم اليه وأقومهم بصفات الحضانة فان اجتمع منهم اثنان فصاعدا فان استوت درجتهم قدم الانثى على الذكر فتقدم الام على الاب والجدة على الجد والخالة على الخال والعمة على العم والاخت على الاخ فان كانا ذكرين أو انثيين قدم أحدهما بالقرعة يعنى مع استواء درجتهما وان اختلفت درجتهما من الطفل فان كانوا من جهة واحدة قدم الاقرب اليه فتقدم الاخت على إبنتها والخالة على خالة الابوين وخالة الابوين على خالة الجد والجدة والجد أبو الام على الاخ للأم هذا هو الصحيح لان جهة الابوة والامومة فى الحضانة أقوى من جهة الاخوة فيها وقيل يقدم الاخ للام لانه أقوى من أب الام فى الميراث والوجهان فى مذهب أحمد وفيه وجه آخر لا حضانة للاخ من الام بحال لانه ليس من العصبات ولا من نساء الحضانة وكذلك الخال أيضا فان صاحب هذا الوجه يقول لا حضانة له ولا نزاع أن أبا الام وأمهاته أولى من الخال وان كانوا من جهتين كقرابة الام وقرابة الاب مثل العمة والخالة والاخت للاب والاخت للام وأم الاب وأم الام وخالة الاب وخالة الام قدم من فى جهة الاب فى ذلك كله على احدى الروايتين فيه هذا كله اذا استوت درجتهم أو كانت جهة الاب أقرب الى الطفل وأما إذا كانت جهة الام أقرب وقرابة الاب أبعد كأم الام وأم أب الاب وخاله الطفل وعمة أبيه فقد تقابل الترجيحان ولكن يقدم الاقرب الى الطفل لقوة شفقته وحنوه على شفقة الأبعد ومن قدم قرابة الأب فانما يقدمها مع مساواة قرابة الأم لها فاما إذا كانت أبعد منها قدمت قرابة الأم القريبة وإلا لزم من تقديم القرابة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها أحد فهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعى وإطرادها وموافقتها لأصول الشرع فأى مسئلة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الأصول وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ وقوله أنت أحق به مالم تنكحى فيه دليل على أن الحضانه حق للأم وقد اختلف الفقهاء هل هى للحاضن أو عليه على قولين فى مذهب أحمد ومالك رحمهما الله وينبنى عليهما هل لمن له الحضانة أن يسقطها فينزل عنها على قولين وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجرة ان قلنا الحق له وان قلنا الحق عليه وجب خدمته مجانا وان كان الحاضن فقيرا فله الأجرة على القولين وإذا وهبت الحاضنة للأب وقلنا الحق لها لزمت الهبة ولم ترجع فيها وان قلنا الحق عليها فلها العود إلى طلبها والفرق بين هذه المسئلة وبين مالم يثبت بعد كهبة الشفعة قبل البيع حيث لا تلزم فى أحد القولين أن الهبة فى الحضانة قد وجد سببها فصار بمنزلة ماقد وجد وكذلك إذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهراً لزمت الهبة ولم ترجع فيها هذا كله كلام أصحاب مالك رحمه الله وتفريعهم والصحيح أن الحضانة حق لها وعليها إذا احتاج الطفل اليها ولم يوجد غيرها وان انفقت هى وولى الطفل على نقلها اليه جاز والمقصود أن فى قوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به دليلا على أن الحضانة حق لها .

﴿ فصل ﴾ وقوله مالم تنكحى اختلف فيه هل هو تعليل أو توقيت على قولين يبتنى عليهما مالو تزوجت وسقطت حضانتها ثم طلقت فهل تعود الحضانة فان قيل اللفظ تعليل عادت الحضانة بالطلاق لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها وعلة سقوط الحضانة التزويج فان طلقت زالت العلة فزال حكمها وهذا قول الأكثرين منهم الشافعى وأحمد وأبو حنيفة رحمهم الله ثم اختلفوا فيما إذا كان الطلاق رجعيا هل يعود حقها بمجرده أو يتوقف عودها على انقضاء العدة على قولين وهما فى مذهب أحمد والشافعى رحمهما الله أحدهما تعود بمجرده وهو ظاهر مذهب الشافعى رحمه الله والثانى لاتعود حتى تنقضى العدة وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والمزنى وهذا كله تفريع على أن قوله مالم تنكحى تعليل وهو قول الأكثرين وقال مالك رحمه الله فى المشهور من مذهبه إذا تزوجت ودخل بها لم يعد حقها من الحضانة وان طلقت قال بعض أصحابه وهذا بناء على أن قوله مالم تنكحى للتوقيت أى حقك من الحضانة موقت الى حين نكاحك فاذا نكحت انقضى وقت الحضانة فلا تعود بعد انقضاء وقتها كما لو انقضى وقتها ببلوغ الطفل واستغنائه عنها وقال بعض أصحابه يعود حقها إذا فارقها زوجها كقول الجمهور وهو قول المغيرة وابن أبى حازم قالوا لأن المقتضى لحقها من الحضانة هو قرابتها الخاصة وانما عارضها مانع النكاح لما يوجبه من اضاعة الطفل واشتغالها بحقوق الزوج الاجنبى منه عن مصالحه ولما فيه من تغذيته وتربيته فى نعمة غير أقاربه وعليهم فى ذلك منة وغضاضة فاذا انقطع النكاح بموت أو فرقة زال المانع والمقتضى قائم فرتب عليه أثره وهكذا كل من قام به من أهل الحضانة مانع منها ككفر أو رق أو فسق أو بدو فانه لاحضانة له فان زالت الموانع عاد حقهم من الحضانة فهكذا النكاح والفرقة وأما النزاع فى عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعى أو بوقفه على انقضاء العدة فمأخذه كون الرجعية زوجة فى عامة الأحكام فانه يثبت بينهما التوارث والنفقة ويصح منها الظهار والايلاء ويحرم أن يأخذ عليها أختها أو عمتها أو خالتها أو أربعا سواها وهى زوجة فمن راعى ذلك لم تعد اليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعى حتى تنقضى العدة فتبين حينئذ ومن أعاد الحضانة بمجرد الطلاق قال قد عزلها عن فراشه ولم يبق لها عليه قسم ولا لها به شغل والعلة التى سقطت الحضانة لأجلها قد زالت بالطلاق وهذا هو الذى رجحه الشيخ فى المغنى وهو ظاهر كلام الخرقى فانه قال وإذا أخذ الولد من الأم اذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته .

﴿ فصل ﴾ وقوله مالم تنكحى اختلف فيه هل المراد به مجرد العقد أو العقد مع الدخول وفى ذلك وجهان أحدهما أن بمجرد العقد تزول حضانتها وهو قول الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله لأنه بالعقد يملك الزوج منافع الاستمتاع بها ويملك نفعها من حضانة الولد والثانى أنها لاتزول إلا بالدخول وهو قول مالك فان بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة والحديث يحتمل الأمرين والأشبه سقوط حضانتها بالعقد لأنها حينئذ صارت فى مظنة الاشتغال عن الولد والتهيء للدخول وأخذها حينئذ فى أسبابه وهذا قول الجمهور .

﴿ فصل ﴾ واختلف الناس فى سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال . أحدها سقوطها به مطلقا سواء كان المحضون ذكرا أو أنثى وهذا مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد رحمهم الله فى المشهور عنه قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وقضى به شريح . والقول الثانى أنها لا تسقط بالتزويج بحال ولا فرق فى الحضانة بين الأيم وذوات البعل وحكى هذا المذهب عن الحسن البصرى وهو قول أبى محمد بن حزم . القول الثالث أن الطفل ان كان بنتا لم تسقط الحضانة بنكاح أمها وان كان ذكرا سقطت وهذه احدى الروايتين عن احمد رحمه الله نص عليه فى رواية مهنا بن يحيى الشامى فقال إذا تزوجت الام وابنها

صغير أخذ منها قيل له والجارية مثل الصبي قال لا الجارية تكون مع أمها الى سبع سنين وعلى هذه الرواية فهل يكون عندها الى سبع سنين أو الى أن يبلغ على روايتين قال ابن أبي موسى وعن احمد أن الام أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ . والقول الرابع أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال أحدها أن المشروط أن يكون الزوج نسيبا للطفل فقط وهذا ظاهر قول أصحاب احمد رحمه الله الثاني أنه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله الثالث أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل ايلاد بأن يكون جدا للطفل وهذا قول مالك رحمه الله وبعض أصحاب احمد رحمه الله فهذا تحرير المذاهب فى هذه المسئلة فأما حجة من أسقط الحضانة بالتزويج مطلقا فثلاث حجج احداها حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره الثانية اتفاق الصحابة على ذلك وقد تقدم قول الصديق لعمر رضى الله عنهما أنها أحق به مالم تتزوج وموافقة عمر رضى الله عنه له على ذلك ولا مخالف لهما من الصحابة البتة وقضى به شريح والقضاة بعده الى اليوم فى سائر الاعصار والامصار الثالثة مارواه عبد الرزاق حدثنا ابن جريج حدثنا أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت امرأة من الانصار تحت رجل من الانصار فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها فانكح الآخر فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنكحني ابى رجلا لا أريده وترك عم ولدى فاخذ مني ولدى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها فقال انت الذى لا نكاح لك اذهبي فانكحي عم ولدك فلم ينكر اخذ الولد منها لما تزوجت بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح وبقاؤها إذا تزوجت بنسيب من الطفل واعترض أبو محمد بن حزم على هذا الاستدلال بأن حديث عمرو بن شعيب صحيفة وحديث أبي سلمة هذا مرسل وفيه مجهول والاعتراضان ضعيفان فقد بينا احتجاج الأئمة بعمرو رضى الله عنه فى تصحيحهم حديثه وإذا تعارض معنا فى الاحتجاج برجل قول ابن حزم وقول البخاري وأحمد وابن المديني والحميدى وإسحق بن راهويه رحمهم الله وأمثالهم لم نلتفت إلى سواهم وأما حديث أبي سلمة هذا فان أبا سلمة من كبار التابعين وقد حكى القصة عن الانصارية ولا ينكر لقاؤه لها فلا يتحقق الارسال ولو تحقق فمرسل جيد له شواهد مرفوعة وموقوفة وليس الاعتماد عليه وحده وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذى شهد له أبو الزبير بالصلاح ولا ريب أن هذه الشهادة لا تعرف به ولكن المجهول إذا عدله الراوى عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحدا على أصح القولين فان التعديل من باب الاخبار والحكم لا من باب الشهادة ولا سيما التعديل فى الرواية فانه يكتفى فيه بالواحد ولا يزيد على أصل نصاب الرواية هذا مع أن أحد القولين ان مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل كما هو أحد الروايتين عن احمد رحمه الله وأما إذا روى عنه وصرح بتعديله خرج عن الجهالة التى ترد لأجلها روايته لاسيما إذا كان معروفا بالرواية عن الضعفاء والمتهمين وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس فليس معروفا بالتدليس عن المتهمين والضعفاء بل تدليسه من جنس تدليس السلف لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح وإنما كثر هذا النوع من التدليس فى المتأخرين واحتج أبو محمد على قوله بما رواه من طريق البخارى عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فأخذ ابو طلحة بيدى وانطلق بى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته فى السفر والحضر وذكر الخبر قال أبو محمد فهذا أنس فى حضانة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاحتجاج فى غاية السقوط والخبر فى غاية الصحة فان أحدا من أقارب أنس لم ينازع أمه فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل صغير لم يثغر ولم يأكل وحده ولم يشرب

وحده ولم يميز وأمه مزوجة فحكم به لأمه وإنما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها والنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان لأنس من العمر عشر سنين فكان عند أمه فلما تزوجت أبا طلحة لم يأت احد من أقارب أنس ينازعها فى ولدها ويقول قد تزوجت فلا حضانة لك وأنا أطلب انتزاعه منك ولا ريب أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها إذا اتفقت هى والزوج واقارب الطفل على ذلك ولا ريب انه لا يجب بل لا يجوز للحاكم ان يفرق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يخاصمها من له الحضانة ويطلب انتزاع الولد فالاحتجاج بهذه القصة ابعد الاحتجاج وابرده ونظير هذا أيضا احتجاجهم بأن ام سلمة إذ تزوجت برسول الله صلى الله عليه وسلم لم تسقط كفالتها لابنها بل استمرت حضانتها فياعجبا من الذى نازع ام سلمة فى ولدها ورغب عن ان يكون فى حجر النبي صلى الله عليه وسلم واحتج لهذا القول ايضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وهى مزوجة لجعفر فلا ريب أن للناس فى قصة ابنة حمزة ثلاث مآخذ احدها أن النكاح لا يسقط الحضانة الثانى أن المحضونة إذا كانت بنتا فنكاح أمها لا يسقط حضانتها ويسقطها إذا كان ذكرا الثالث ان الزوج إذا كان نسيبا من الطفل لم يسقط حضانتها وإلا سقطت فالاحتجاج بالقصة على أن النكاح لا يسقط الحضانة مطلقا لا يتم الا بعد ابطال ذينك الاحتمالين الآخرين .

﴿ فصل ﴾ وقضاؤه صلى الله عليه وسلم بالولد لأمه وقوله أنت احق به مالم تنكحى لا يستفاد منه عموم القضاء لكل ام حتى يقضى به للام وإن كانت كافرة او رقيقة او فاسقة او مسافرة فلا يصح الاحتجاج به على ذلك ولا نفيه فاذا دل دليل منفصل على اعتبار الاسلام والحرية والديانة والاقامة لم يكن ذلك تخصيصا ولا مخالفة لظاهر الحديث وقد اشترط فى الحاضن ستة شروط اتفاقهما فى الدين فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين احدهما ان الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه وان ينشأ عليه ويتربى عليه فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه وقد يغيره عن فطرة الله التى فطر عليها عباده فلا يراجعها ابدا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم . فان قيل الحديث إنما جاء فى الأبوين خاصة قيل الحديث خرج مخرج الغالب إذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين ابويه فان فقد الأبوان او احدهما قام ولى الطفل من اقاربه مقامهما . الوجه الثانى ان الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار وجعل المسلمين بعضهم اولياء بعض والكفار بعضهم اولياء بعض والحضانة من اقوى اسباب الموالاة التى قطعها الله بين الفريقين وقال اهل الراى وابن القاسم وابو ثور تثبت الحضانه لها مع كفرها وإسلام الولد واحتجوا بما روى النسائى فى سننه من حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إبنتى وهى فطيم اومشبه وقال رافع ابنتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدى ناحية وقال لهما ادعواها فمالت الصبية إلى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت إلى ابيها فأخذها . قالوا ولأن الحضانة لأمرين الرضاع وخدمة الطفل وكلاهما يجوز من الكافرة قال الآخرون هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم من رافع بن سنان الانصارى الاوسى وقد ضعفه امام العلل يحيى بن سعيد القطان وكان سفيان الثورى يحمل عليه وضعف ابن المنذر الحديث وضعفه غيره وقد اضطرب فى القصة فروى ان المخير كان بنتا وروى انه كان ابنا وقال الشيخ فى المغنى واما الحديث فقد روى على غير هذا الوجه ولا يثبته اهل النقل وفى إسناده مقال قاله ابن المنذر ثم ان الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الاسلام فان الصبية لما مالت إلى

امها دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها بالهداية فمالت إلى ابيها وهذا يدل على ان كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذى اراده من عباده ولو استقر جعلها مع امها لكان فيه حجة بل ابطله الله سبحانه بدعوة رسوله ومن العجب انهم يقولون لاحضانة للفاسق فأى فسق اكبر من الكفر واين الضرر المتوقع من الفاسق بنشو الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر مع ان الصواب انه لا تشترط العدالة فى الحاضن قطعا وإن شرطها اصحاب احمد والشافعى رحمهما الله وغيرهم واشتراطها فى غاية البعد ولو اشترط فى الحاضن العدالة لضاع اطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة واشتد العنت ولم يزل من حين قام الاسلام إلى ان تقوم الساعة اطفال الفساق بينهم لايتعرض لهم احد فى الدنيا مع كونهم هم الاكثرين ومتى وقع فى الاسلام انتزاع الطفل من أبويه او احدهما بفسقه وهذا فى الحرج والعسر واستمرار العمل المتصل فى سائر الامصار والاعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة فى ولاية النكاح فانه دائم الوقوع فى الامصار والاعصار والقرى والبوادى مع ان اكثر الاولياء الذين يلون ذلك فساق ولم يزل الفسق فى الناس ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة فاسقا فى تربية ابنه وحضانته له ولا من تزويجه موليته والعادة شاهدة بأن الرجل لو كان من الفساق فانه يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على الخير لها بجهده وإن قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد والشارع يكتفى فى ذلك على الباعث الطبيعى ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للامة من أهم الامور واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه ولو كان الفسق ينافى الحضانة لكان من زنى أو شرب أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره والله أعلم . نعم العقل مشترط فى الحضانة فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم فكيف يكونون كافلين لغيرهم وأما اشتراط الحرية فلا ينهض عليه دليل يركن القلب اليه وقد اشترطه أصحاب الائمة الثلاثة وقال مالك رحمه الله فى حر له ولد من أمة أن الام أحق به إلا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق بها وهذا هو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تولة والدة عن ولدها وقال من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وقد قالوا لا يجوز التفريق فى البيع بين الام وولدها الصغير فكيف يفرقون بينهما فى الحضانة وعموم الاحاديث تمنع من التفريق مطلقا فى الحضانة والبيع واستدلالهم بكون منافعها مملوكة للسيد فهى مستغرقة فى خدمته فلا تفرغ لحضانة الولد ممنوع بل حق الحضانة لها تقدم به فى اوقات حاجة الولد على حق السيد كما فى البيع سواء. واما اشتراط خلوها من النكاح فقد تقدم وهنا مسألة ينبغى التنبيه عليها وهى أنا إذا اسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح ونقلناها إلى غيرها فاتفق أنه لم يكن له سواها لم يسقط حقها من الحضانة وهى أحق به من الاجنبى الذى يدفعه القاضى اليه وتربيته فى حجر امه ورأيه أصلح له من تربيته فى بيت اجنبى محض لا قرابة بينهما توجب شفقته ورحمته وحنوه ومن المحال ان تأتى الشريعة بدفع مفسدة بمفسدة اعظم منها بكثير والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم حكما عاما كليا ان كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها فى جميع الاحوال حتى يكون اثبات الحضانة للام فى هذه الحالة مخالفة للنص. واما اتحاد الدار فان كان سفر احدهما لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو احق لان السفر بالولد الطفل ولاسيما اذا كان رضيعا إضرار به وتضييع له هكذا اطلقوه ولم يستثنوا سفر الحج من غيره وان كان احدهما منتقلا عن بلد آخر للاقامة والبلد وطريقه مخوفان او احدهما فالمقيم احق وان كان هو وطريقه آمنين ففيه قولان وهما روايتان عن احمد رحمه الله احداهما ان الحضانة للاب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه وهو قول مالك والشافعى رحمهما الله وقضى به شريح والثانية ان الام

احق وفيها قول ثالث ان كان المنتقل هو الاب فالام احق به وان كان الام فان انتقلت إلى البلد الذى كان فيه اصل النكاح فهى احق به وان انتقلت الى غيره فالاب احق وهذا قول الحنفية وحكوا عن ابى حنيفة رحمه الله رواية اخرى ان نقلها ان كان من بلد الى قرية فالاب احق وان كان من بلد إلى بلد فهى احق وهذه اقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب اليه فالصواب النظر والاحتياط للطفل فالاصلح له والانفع لاقامة او النقلة فأيهما كان أنفع له واصون واحفظ روعى ولا تأثير لاقامة ولا نقلة هذا كله ما لم يرد احدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه فان اراد ذلك لم يجب اليه والله الموفق .

﴿ فصل ﴾ وقوله انت احق به ما لم تنكحى قيل فيه اضمار تقديره ما لم تنكحى ويدخل بك الزوج ويحكم المحاكم بسقوط الحضانة وهذا تعسف بعيد لا يشعر به اللفظ ولا يدل عليه بوجه ولا هو من دلالة الاقتضاء التى تتوقف صحة المعنى عليها والدخول داخل فى قوله تنكحى عند من اعتبره فهو كقوله حتى تنكح زوجا غيره ومن لم يعتبره فالمراد بالنكاح عنده العقد وأما حكم الحاكم بسقوط الحضانة فذاك إنما يحتاج اليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين فيكون منفذاً لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقف سقوط الحضانة على حكمه بل قد حكم هو بسقوطها حكم به الحكام بعده أو لم يحكموا والذى دل عليه هذا الحكم النبوى ان الأم أحق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح فاذا نكحت زال ذلك الاستحقاق وانتقل الحق الى غيرها فاما اذا طلبه من له الحق وجب على خصمه أن يبذله له فان امتنع اجبره الحاكم عليه وان أسقط حقه أو لم يطالب به بقى على ما كان عليه أو لا فهذه قاعدة عامة مستفادة من غير هذا الحديث .

﴿ فصل ﴾ وقد احتج به من لا يرى التخيير بين الأبوين بظاهر هذا الحديث ووجه الاستدلال أنه قال أنت أحق به ولو خير الطفل لم تكن هى احق به الا إذا اختارها كما أن الأب لا يكون احق به إلا إذا اختاره فان قدر أنت أحق به إن اختارك قدر ذلك فى جانب الأب والنبى صلى الله عليه وسلم جعلها أحق به مطلقا عند المنازعة وهذا مذهب ابى حنيفة ومالك رحمهما الله ونحن نذكر هذه المسئلة ومذاهب الناس فيها والاحتجاج لأقوالهم ونرجح ما وافق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها (ذكر قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه) ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طلق عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأته فذكر الاثر المتقدم وقال فيه ريحها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه فحكم به لامه حين لم يكن له تمييز إلى ان يشب ويميز ويخير حينئذ (ذكر قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال الشافعى رحمه الله حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله بن ابى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير غلاما بين ابيه وامه وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال خير عمر رضى الله عنه غلاما بين ابيه وامه فاختار امه فانطلقت به وذكر عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ايوب عن إسمعيل بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن غنم قال اختصم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى غلام فقال هو مع امه حتى يعرب عن لسانه ليختار وذكر سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد عن الوليد بن مسلم قال اختصموا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى يتيم فخيره فاختار امه على عمه فقال عمر رضى الله عنه ان لطف أمك خير من خصب عمك (ذكر قول على بن ابى طالب رضى الله عنه) قال الشافعى رحمه الله تعالى انبأنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمى عن عمارة الجرمى قال خيرنى على كرم الله وجهه بين امى وعمى ثم قال لاخ لى اصغر منى وهذا ايضا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته . قال الشافعى رحمه الله قال

ابراهيم عن يونس عن عمارة عن على كرم الله وجهه مثله قال فى الحديث وكنت ابن سبع سنين او ثمان سنين قال يحيى القطان حدثنا يونس بن عبد الله الجرمى حدثنى عثمان بن ربيعة أنه تخاصمت فيه امه وعمه الى على بن ابى طالب رضى الله عنه قال فخيرنى على ثلاثا كلهن اختار امى ومعى اخ لى صغير فقال على كرم الله وجهه هذا إذا بلغ مبلغ هذا خير (ذكر قول ابى هريرة رضى الله عنه) قال ابو خيثمة زهير بن حرب حدثنا سفيان ابن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابى ميمون قال شهدت ابا هريرة خير غلاما بين ابيه وامه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فهذا ما ظفرت به عن الصحابة . واما الائمة فقال حرب ابن اسمعيل سألت إسحق بن راهويه الى متى يكون الصبى والصبية مع الام اذا طلقت قال احب ان يكون مع الام الى سبع سنين ثم يخير قلت له اترى التخيير قال شديدا قلت فأقل من سبع سنين لايخير قال قد قال بعضهم الى خمس وأنا أحب إلى سبع وأما مذهب الامام احمد رحمه الله فاما أن يكون الطفل ذكرا أو انثى فان كان ذكرا فاما أن يكون ابن سبع أو دونها فان كان له دون السبع فامه أحق بحضانته من غير تخيير وان كان له سبع ففيه ثلاث روايات إحداها وهى الصحيحة المشهورة من مذهبه أنه يخير وهى اختيار اصحابه فان لم يختر واحدا منهما أقرع بينهما وكان لمن قرع وإذا اختار أحدهما ثم عاد فاختار الآخر نقل اليه وهكذا أبدا والثانية أن الاب أحق به من غير تخيير والثالثة الام أحق به كما قبل السبع واما إذا كان أنثى فان كان لها دون سبع سنين فأمها احق بها بغير تخيير وإن بلغت سبعا فالمشهور من مذهبه ان الام أحق بها إلى تسع سنين فاذا بلغت تسعا فالاب أحق من غير تخيير وعنه رواية ثالثة أن الام احق بها حتى تبلغ ولو تزوجت الام وعنه رواية رابعة أنها تخير بعد السبع كالغلام نص عليها وأكثر اصحابه انهم حكوا ذلك وجها فى المذهب . هذا تلخيص مذهبه وتحريره . وقال الشافعى رحمه الله الام احق بالطفل ذكرا كان او انثى الى ان يبلغا سبع سنين فاذا بلغا سبعا وهما يعقلان عقل مثلهما خير كل منهما بين ابيه وامه وكان مع من اختار وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله لا يخير بحال ثم اختلفا فقال ابو حنيفه رحمه الله الام احق بالجارية حتى تبلغ وبالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ثم يكونان عند الاب ومن سوى الابوين احق بهما حتى يستغنيا ولا يعتبر البلوغ وقال مالك رحمه الله الام احق بالولد ذكرا كان او انثى حتى يثغر هذه رواية ابن وهب وروى ابن القاسم حتى يبلغ ولا يخير بحال وقال الليث بن سعد الام احق بالابن حتى يبلغ ثمان سنين وبالبنت حتى تبلغ ثم الاب احق بهما بعد ذلك . وقال الحسن بن حى الام اولى بالبنت حتى يكعب ثدياها وبالغلام حتى يفع فيخيران بعد ذلك بين ابويهما الذكر والانثى سواء . قال المخيرون فى الغلام دون الجارية قد ثبت التخيير عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الغلام من حديث ابى هريرة وثبت عن خلفائه الراشدين وابى هريرة رضى الله عنه ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة البتة ولا انكره منكر قالوا وهذا غاية فى العدل الممكن فان الام إنما قدمت فى حال الصغر لحاجة الولد الى التربية والحمل والرضاع والمداراة التى لا تتهيأ لغير النساء وإلا فالام احد الابوين فكيف تقدم عليه فاذا بلغ الغلام حدا يعرب عن نفسه ويستغنى عن الحمل والوضع وما تعانيه النساء تساوى الابوان وزال السبب الموجب لتقديم الام والابوان متساويان فيه فلا يقدم احدهما إلا بمرجح والمرجح اما من خارج وهو القرعة واما من جهة الولد وهو اختياره وقد جاءت السنة بهذا وهذا وقد جمعهما حديث ابى هريرة رضى الله عنه فاعتبرناهما جميعا ولم ندفع احدهما بالآخر وقدمناه وقدمه النبى صلى الله عليه وسلم واخرنا ما اخره فقدم التخيير لان القرعة إنما يصار اليها إذا تساوت الحقوق من كل وجه ولم يبق مرجح سواها وهكذا فعلنا ههنا قدمنا احدهما بالاختيار فان لم يختر او اختارهما جميعا عدلنا إلى القرعة

فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة لكان من احسن الاحكام واعدلها واقطعها للنزاع بتراضى المتنازعين وفيه وجه آخر فى مذهب احمد والشافعى رحمهما الله انه إذا لم يختر واحدامنهما كان عند الام بلا قرعة لان الحضانة كانت لها وإنما تنتقله عنها باختياره فاذا لم يختر بقى عندها على ما كان . فان قيل فقد قدمتم التخيير على القرعة والحديث فيه تقديم القرعة اولا ثم التخيير وهـــذا اولى لان القرعة طريق شرعى للتقديم عند تساوى المستحقين وقد تساوى الابوان فالقياس تقديم احدهما بالقرعة فان ابيا القرعة لم يبق إلا اختيار الصبى فيرجح به فما بال اصحاب احمد والشافعى رحمهما الله قدموا التخيير على القرعة . قيل إنما قدم التخيير لاتفاق الفاظ الحديث عليه وعمل الخلماء الراشدين به واما القرعة فبعض الرواة ذكرها فى الحديث وبعضهم لم يذكرها وإنما كانت فى بعض طرق ابى هريرة رضى الله عنه وحده فقدم التخيير عليها فاذا تعـــذر القضاء بالتخيير تعينت القرعة طريقا للترجيح إذا لم يبق سواها ثم قال المخيرون للغلام والجارية روى النسائى فى سننه والامام احمد رحمه الله فى مسنده من حديث رافع بن سنان انه تنازع هو وام فى ابنتها وان النبى صلى الله عليه وسلم اقعده ناحية واقعد المراة ناحية واقعد الصبية بينهما وقال ادعواها فمالت إلى امها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت إلى ابيها فاخذها قالوا ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث ابى هريرة رضى الله عنه والآثار المتقدمة حجة فى تخيير الانثى لان كون الطفل ذكراً لا تأثير له فى الحكم بل هى كالذكر فى قوله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه عند رجل قد افلس وفى قوله من اعتق شركا له فى عبد بل حديث الحضانة اولى بعدم اشتراط الذكورية فيه لان لفظ الصبى ليس من كلام الشارع إنما الصحابى حكى القصة وانها كانت فى صبى فاذا نقح المناط تبين انه لا تأثير لكونه ذكرا . قالت الحنابلة الكلام معكم فى مقامين . أحدهما استدلالكم بحديث رافع والثانى الغاؤكم وصف الذكورية فى أحاديث التخيير فاما الأول فالحديث قد ضعفه ابن المنذر وغيره وضعف يحيى بن سعيد والثورى عبد الحميد بن جعفر وأيضـــا فقد اختلف فيه على قولين أحدهما أن المخير كان بنتا وروى أنه كان ابنا فقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عثمان التيمى عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم أحدهما مسلم والآخر كافر فتوجه الى الكافر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به قال أبو الفرج ابن الجوزى ورواية من روى انه كان غلاما اصح قالوا ولو سلم لكم انه كان انثى فأنتم لا تقولون به فان فيه ان احدهما كان مسلما والآخر كافرا فكيف تحتجون بما لا تقولون به قالوا وايضا فلو كانا مسلمين فنى الحديث ان الطفل كان فطيما وهذا قطعا دون السبع والظاهر انه دون الخمس وانتم لا تخيرون من له دون السبع فظهر انه لا يمكنكم الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير فبقى المقام الثانى وهو الغاء وصف الذكورية فى احاديث التخيير وغيرها فنقول لا ريب ان من الاحكام ما يكفى فيها وصف الذكورية او وصف الانوثية قطعا ومنها ما لا يكفى فيه بل يعتبر فيه اما هذا واما هذا فيلغى الوصف فى كل حكم تعلق بأنواع الانسان المشترك بين الافراد ويعتبر وصف الذكورية فى كل موضع كان له تأثير فيه كالشهادة والميراث والولاية فى النكاح ويعتبر وصف الانوثية فى كل موضع يختص بالاناث او يقدمن فيه على الذكور كالحضانة اذا استوى فى الدرجـــة الذكر والانثى قدمت الانثى بقى النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير هل لوصف الذكورية تأثير فى ذلك فيلحق بالقسم الذى تعتبر فيه او لا تأثير له فيلحق بالقسم الذى يلغى فيه ولا سبيل الى جعلها من القسم الملغى فيه وصف الذكورية لان التخيير ههنا تخيير شهوة لا تخيير رأى ومصلحة ولهذا اذا اختار غير من اختاره اولا نقل اليه فلو خيرت البنت افضى ذلك الى ان تكون عند الاب تارة وعند الام اخرى فانها كلما شاءت

الانتقال اجيبت اليه وذلك عكس ما شرع للاناث من لزوم البيوت وعدم البروز ولزوم الخدور وراء الاستار فلا يليق بها ان تمكن من خلاف ذلك وإذا كان هذا الوصف معتبرا قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يمكن الغاؤه قالوا وايضا فان ذلك يفضى الى ان لا يبقى الأب موكلا بحفظها ولا الأم لتنقلها بينهما وقد عرف بالعادة ان ما يتناوب الناس على حفظه ويتواكلون فيه فهو آيل الى ضياع ومن الامثال السائرة لا يصلح القدر بين طباخين قالوا وايضا فالعادة شاهدة بأن اختيار احدهما يضعف رغبة الآخر فيه بالاحسان اليه وصيانته فاذا اختار أحدهما ثم انتقل الى الآخر لم يبق أحدهما تام الرغبة فى حفظه والاحسان اليه فان قلتم فهذا بعينه موجود فى الصبى ولم يمنع ذلك تخييره قلنا صدقتم ولكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين واختيارهم على البنات فاذا اجتمع نقص الرغبة ونقص الانوثة وكراهة البنات فى الغالب ضاعت الطفلة وصارت إلى فساد يعسر تلافيه والواقع شاهد بهذا والفقه تنزيل المشروع على الواقع وسر الفرق أن البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فوق مايحتاج اليه الصبى ولهذا شرع فى حق الاناث من الستر والخفر مالا يشرع مثله للذكور فى اللباس وإرخاء الذيل شبرا أو أكثر وجمع نفسها فى الركوع والسجود دون التجافى ولا ترفع صوتها بقراءة القرآن ولا ترمل فى الطواف ولا تتجرد فى الاحرام عن المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسافر وحدها هذا كله مع كبرها ومعرفتها فكيف إذا كانت فى سن الصغر وضعف العقل الذى يقبل فيه الانخداع ولا ريب أن ترددها بين الابوين مما يعود على المقصود بالابطال أو يخل به أو ينقصه لانها لاتستقر فى مكان معين فكان الاصلح لها أن تجعل عند أحد الابوين من غير تخيير كما قاله الجمهور مالك وأبو حنيفة وأحمد واسحق رحمهم الله فتخييرها ليس منصوصا عليه ولا هو فى معناه فيلحق به ثم ههنا حصل الاجتهاد فى تعيين أحد الابوين لمقامها عنده وأيهما أصلح لها فمالك وأبو حنيفه وأحمد رحمهم الله فى احدى الروايتين عنه عينوا الام وهو الصحيح دليلا وأحمد رحمه الله فى المشهور عنه واختيار عامة أصحابه عينوا الاب قال من رجح الام قد جرت العادة بأن الاب يتصرف فى المعاش والخروج ولقاء الناس والام فى خدرها مقصورة فى بيتها فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك وعينها عليها دائما بخلاف الاب فانه فى غالب الاوقات غائب عن البنت أو فى مظنة ذلك فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ قالوا وكل مفسده يعرض وجودها عند الام فانها تعرض أو أكثر منها عند الاب فانه اذا تركها فى البيت وحدها لم يأمن عليها وان ترك عندها امرأته أو غيرها فالام أشفق عليها وأصون لها من الاجنبية قالوا وأيضا فهى محتاجة الى تعلم مايصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت وهذا انما يقوم به النساء لا الرجال فهى أحوج الى أمها لتعلمها مايصلح للمرأة وفى دفعها الى أبيها تعطيل هذه المصلحة واسلامها الى امرأة اجنبية تعلمها ذلك وترديدها بين الام وبينه وفى ذلك تمرين لها على البروز والخروج فمصلحة البنت والام والاب ان تكون عند امها وهذا القول هو الذى لا نختار سواه . قال من رجح الاب الرجال أغير على البنات من النساء فلا تستوى غيرة الرجل على ابنته وغيرة الام ابدا وكم من ام تساعد ابنتها على ماتهواه ويحملها على ذلك ضعف عقلها وسرعة انخداعها وضعف داعى الغيرة فى طبعها بخلاف الاب ولهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها الى ابيها دون امها ولم يجعل لامها ولاية على بضعها البتة ولا على مالها فكان من محاسن الشريعة ان تكون عند ولم ما دامت محتاجة الى الحضانة والتربية فاذا بلغت حدا تشتهى فيه وتصلح للرجال فمن محاسن الشريعة أن تكون عند من هو أغير عليها واحرص على مصلحتها واصون لها من الام : قالوا ونحن نرى فى طبيعة الاب وغيره من الرجال من الغيرة ولو مع فسقه وفجوره ما يحمله على قتل ابنته واخته وموليته اذا رأى منها ما يريبه لشدة الغيرة ونرى فى طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضد ذلك قالوا وهذا هو الغالب على النوعين ولا عبرة بما خرج عن الغالب على انا اذا قدمنا احد الابوين فلابد ان نراعى صيانته

وحفظه للطفل ولهذا قال مالك والليث رحمهما الله إذا لم تكن الام فى موضع حرز وتحصين اوكانت غير مرضية فللأب اخذ البنت منها وكذلك الامام احمد رحمه الله فى الرواية المشهورة عنه فانه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة فان كان مهملا لذلك أو عاجزا عنه أو غير مرضى أو ذا دياثة والأم بخلافه فهى أحق بالبنت بلا ريب فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه فانما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد ولو كانت الام أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات الى قرعة ولا اختيار الصبى فى هذه الحالة فانه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فاذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره وكان عند من هو أنفع له وأخير ولا تحتمل الشريعة غير هذا والنبى صلى الله عليه وسلم قد قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع والله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وقال الحسن علموهم وأدبوهم وفقهوهم فاذا كانت الأم تتركه فى المكتب وتعلمه القرآن والصبى يؤثر اللعب ومعاشرة اقرانه وابوه يمكنه من ذلك فانها احق به بلاتخيير ولا قرعة وكذلك العكس ومتى أخل احد الأبوين بأمر الله ورسوله فى الصبى وعطله والآخر مراع له فهو أحق وأولى به وسمعت شيخنا رحمه الله يقول تنازع أبوان صبيا عند بعض الحكام فخيره بينهما فاختار اباه فقالت له أمه اسأله لأى شىء يختار اباه فسأله فقال امى تبعثنى كل يوم للكتاب والفقيه يضربنى وأبى يتركنى للعب مع الصبيان فقضى به للام قال انت احق به قال شيخنا وإذا ترك احد الابوين تعليم الصبى وامره الذى اوجبه الله عليه فهو عاص ولا ولاية له عليه بل كل من لم يقم بالواجب فى ولايته فلا ولاية له بل اما ان يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب واما ان يضم اليه من يقوم معه بالواجب إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الامكان قال شيخنا وليس هذا الحق من جنس الميراث الذى يحصل بالرحم والنكاح والولاء سواء كان الوارث فاسقا او صالحا بل هذا من جنس الولاية التى لابد فيها من القدرة على الواجب والعلم به وفعله بحسب الامكان قال فلو قدر ان الأب تزوج امرأة لا تراعى مصلحة ابنته ولا تقوم بها وامها اقوم بمصلحتها من تلك الضرة فالحضانة هنا للام قطعا قال ومما ينبغى ان يعلم ان الشارع ليس عنه نص عام فى تقديم احد الابوين مطلقا ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقا ولا تخيير الولد بين الابوين مطلقا والعلماء متفقون على انه لا يتعين احدهما مطلقا بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن والله اعلم . قالت الحنفية والمالكية الكلام معكم فى مقامين احدهما بيان الدليل الدال على بطلان التخيير والثانى بيان عدم الدلالة فى الاحاديث التى استدللتم بها على التخيير فاما الأول فيدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ولم يخيره واما المقام الثانى فما رويتم من احاديث التخيير مطلقة لاتقييد فيها وانتم لا تقولون بها على إطلاقها بل قيدتم التخيير بالسبع فما فوقها وليس فى شىء من الأحاديث ما يدل على ذلك ونحن نقول إذا صار للغلام اختيار معتبر خير بين ابويه وإنما يعتبر اختياره إذا اعتبر قوله وذلك بعد البلوغ وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع اولى من تقييدنا بالبلوغ بل الترجيح من جانبنا لأنه حينئذ يعتبر قوله ويدل عليه قولها وقد سقانى من بئر ابى عتبة وهى على اميال من المدينة وغير البالغ لا يتأتى منه عادة ان يحمل الماء من هذه المسافة ويستسقى من البئر سلمنا انه ليس فى الحديث ما يدل على البلوغ فليس فيه ما ينفيه والواقعة واقعة عين وليس عن الشارع نص عام فى تخيير من هو دون البلوغ حتى يجب المصير اليه سلمنا ان فيه ما ينفى البلوغ فمن اين فيه ما يقتضى التقييد بسبع كما قلتم . قالت الشافعية والحنابلة ومن قال بالتخيير لا يتأتى لكم الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تنكحى بوجه من الوجوه فان منكم من يقول إذا استغنى بنفسه واكل بنفسه وشرب

بنفسه فالأب احق به بغير تخيير ومنكم من يقول إذا أثغر فالأب احق به فنقول النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم لها به مالم تنكح ولم يفرق بين أن تنكح قبل بلوغ الصبي السن الذى يكون عنده أو بعده وحينئذ فالجواب يكون مشتركا بيننا وبينكم ونحن فيه على سواء فما أجبتم به أجاب به منازعوكم سواء فان أضمرتم أضمروا وان قيدتم قيدوا وان خصصتم خصصوا واذا تبين هذا فنقول الحديث اقتضى أمرين أحدهما أنها لاحق لها فى والد بعد النكاح والثانى أنها أحق به مالم تنكح وكونها أحق به له حالتان . احداهما أن يكون الولد صغيرا لم يميز فهى أحق به مطلقا من غير تخيير . الثانى أن يبلغ سن التمييز فهى أحق به أيضا ولكن هذه الاولوية مشروطة بشرط والحكم اذا علق بشرط صدق اطلاقه اعتمادا على تقدير الشرط وحينئذ فهى احق به بشرط اختياره لها وغاية هذا انه تقييد للمطلق بالادلة الدالة على تخييره ولو حمل على اطلاقه وليس ممكنا البتة لاستلزم ذلك إبطال احاديث التخيير وايضا فاذا كنتم قيدتموه بأنها أحق به اذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيدة وغير ذلك من القيود التى لاذكر لشىء منها فى الاحاديث البتة فتقييده بالاختيار الذى دلت عليه السنة واتفق علية الصحابة اولى واما حملكم احاديث التخيير على مابعد البلوغ فلا يصح لخمسة اوجه . احدها ان لفظ الحديث انه خير غلاما بين ابويه وحقيقة الغلام من لم يبلغ فحمله على البالغ اخراج له عن حقيقته الى مجازه بغير موجب ولا قرينة صارفة . الثانى ان البالغ لاحضانة عليه فكيف يصح ان يخير ابن اربعين ابوين هذا من الممتنع شرعا وعادة فلا يجوز حمل الحديث عليه . الثالث انه لم يفهم احد من السامعين انهم تنازعوا فى رجل كبير بالغ عاقل وانه خير بين ابويه ولا يسبق الى هذا فهم احد البتة ولو فرض تخييرة بين ثلاثة اشياء الابوين والانفراد بنفسه . الرابع انه لا يعقل فى العادة ولا العرف ولا الشرع ان تنازع الابوين فى رجل كبير بالغ عاقل كما لا يعقل فى الشرع تخيير من هذه حاله بين ابويه . الخامس ان فى بعض الفاظ الحديث ان الولد كان صغيرا لم يبلغ ذكره النسائى وهو حديث رافع بن سنان وفيه فجاء ابن لها صغير لم يبلغ فاجلس النبى صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره واما قولكم ان بئر ابى عتبه على اميال من المدينة فجوابه مطالبتكم اولا بصحة هـــذا الحديث ومن ذكره وثانيا بأن مسكن هذه المراة كان بعيدا من هذه البئر وثالثا بأن من له نحو العشر سنين لا يمكنه ان يستقى من البئر المذكورة عادة وكل هذا مما لا سبيل اليه فان العرب واهل البوادى يستقى اولادهم الصغار من آبار هى ابعد من ذلك واما تقييدنا له بالسبع فلا ريب ان الحديث لا يقتضى ذلك ولا هو امر مجمع عليه فان المخيرين على قولين . احدهما انه يخير بخمس حكاه اسحق بن راهويه ذكره عنه حرب فى مسائله ويحتج لهؤلاء بأن الخمس هى السن التى يصح فيها سماع الصبى ويمكن ان يعقل فيها وقد قال محمود بن لبيد عقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وانا ابن خمس سنين . والقول الثانى انه انما يخير لسبع وهو قول الشافعى واحمد واسحق رحمهم الله واحتج لهذا القول بأن التخيير يستدعى التمييز والفهم ولا ضابط له فى الاطفال فضبط بمظنته وهى السبع فانها اول سن التمييز ولهذا جعلها النبى صلى الله عليه وسلم حداً للوقت الذى يؤمر فيه بالصلاة وقولكم ان الاحاديث وقائع اعيان فنعم هى كذلك ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال البالغين كما تقدم وفى بعضها لفظ غلام وفى بعضها لفظ صغير لم يبلغ وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ واما قصة بنت حمزة واختصام على وزيد وجعفر رضى الله عنهم فيها وحكم رسول الله صلى الله وسلم بها لجعفر فان هذه الحكومة كانت عقيب فراغه من عمرة القضاء فانهم لما خرجوا من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادى ياعم ياعم فاخذ على كرم الله وجهه بيدها ثم تنازع فيها هو وجعفر وزيد رضى الله عنهم وذكر كل واحد

من الثلاثة ترجيحا فذكر زيد أنها ابنة اخيه للمؤاخاة التى عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وذكر على رضى الله عنه كونها ابنة عمه وذكر جعفر مرجحين القرابة وكون خالتها عنده فتكون عند خالتها فاعتبر النبى صلى الله عليه وسلم مرجح جعفر رضى الله عنه دون مرجح الآخرين فحكم له وجبر كل واحد منهم وطيب قلبه بما هو احب اليه من اخذ البنت فامامرجح المؤاخاة فليس بمقتض للحضانة ولكن زيد كان وصى حمزة وكان الاخاء حينئذ يثبت به التوارث فظن زيد انه احق بها لذلك واما مرجح القرابة ههنا وهى بنوة العم فهل يستحق بها الحضانة على قولين . احدهما يستحق بها وهو منصوص الشافعى وقول مالك واحمد رحمهما الله وغيرهم لأنه عصبة وله ولاية بالقرابة فقدم على الاجانب كما قدم عليهم فى الميراث وولاية الموت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على جعفر وعلى ادعاهما حضانتها ولو لم يكن لهما ذلك لانكر عليهما الدعوى الباطلة فانها دعوى ماليس لها وهو لايقر على باطل . والقول الثانى أنه لاحضانة لاحد من الرجال سوى الآباء والاجداد وهذا قول بعض أصحاب الشافعى رحمه الله وهو مخالف لنصه وللدليل فعلى قول الجمهور وهو الصواب اذا كان الطفل انثى وكان ابن العم محرما لها برضاع او نحوه كان له حضانتها وان جاوزت السبع وان لم يكن محرما فله حضانتها صغيرة حتى تبلغ سبعا فلا يبقى له حضانتها بل تسلم الى محرمها او امرأة ثقة وقال ابو البركات فى محرره لاحضانة له مالم يكن محرما برضاع اونحوه . فان قيل ما الحكم بالحضانة من النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة هل وقع للخالة أو لجعفر قيل هذا مما اختلف فيه على قولين منشؤهما اختلاف ألفاظ الحديث فى ذلك ففى صحيح البخارى من حديث البراء فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وعند أبى داود من حديث رافع بن عجير عن أبيه عن على كرم الله وجهه فى هذه القصة وأما الجارية فاقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة أم ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى وقال قضى بها لجعفر لان خالتها عنده ثم ساقه من طريق اسرائيل عن أبى اسحق عن هانىء بن هانىء وهبيرة بن مريم وقال قضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا فان القضاء ان كان لجعفر فليس محرما لها وهو وعلى رضى الله عنهما فى القرابة سواء منها وان كان للخالة فهى مزوجة والحاضنة اذا تزوجت سقطت حضانتها ولما ضاق هذا على ابن حزم طعن فى القصة بجميع طرقها وقال أما حديث البخارى فمن رواية اسرائيل وهو ضعيف وأما حديث هانىء وهبيرة فمجهولان وأما حديث ابن أبى ليلى فمرسل وأبو فروة الراوى عنه هو مسلم بن سالم الجهنى ليس بالمعروف وأما حديث نافع بن عجير فهو وأبوه مجهولان ولاحجة فى مجهول قال الا أن هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفية والمالكية والشافعية رحمهم الله لأن خالتها كانت مزوجة بجعفر وهو أجل شاب فى قريش وليس هو ذا رحم محرم من بنت حمزة قال ونحن لانتكر قضاءه بها لجعفر من أجل خالتها لأن ذلك أحفظ لها . قلت وهذا من تهوره رحمه الله واقدامه على تضعيف ما اتفقت الناس على صحته فخالفهم وحده فان هذه القصة شهرتها فى الصحاح والسنن والمسانيد والسير والتواريخ يغنى عن اسنادها فكيف وقد اتفق عليها صاحب الصحيح ولم يحفظ عن أحد قبله الطعن فيها البتة وقول اسرائيل ضعيف فالذى غره فى ذلك تضعيف على بن المدينى له ولكن أبى ذلك سائر أهل الحديث واحتجوا به ووثقوه وثبتوه قال أحمد رحمه الله ثقة وتعجب من حفظه وقال أبو حاتم هو من اتقن أصحاب أبى اسحق ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن أبى اسحق وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السورة من القرآن وروى له الجماعة كلهم محتجين به وأما قوله هانئا وهبيرة مجهولان فنعم مجهولان عنده معروفان عند أهل السنن ووثقهما الحفاظ فقال النسائى هانىء بن هانىء ليس به بأس وهبيرة روى له أهل السنن الأربعة

وقد وثق وأما قوله حديث ابن أبي ليلى وأبو فروة الراوى عنه مسلم بن مسلم الجهنى ايس بالمعروف فالتعليلان باطلان فان عبد الرحمن بن أبي ليلى روى عن على كرم الله وجهه غير حديث وعن عمر ومعاذ رضى الله عنهما والذى غر أبا محمد أن أبا داود قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر وظن أبو محمد أن عبد الرحمن لم يذكر عليا فى الرواية فرماه بالارسال وذلك من وهمه فان ابن أبي ليلى روى القصة عن على كرم الله وجهه فاختصر أبو داود وذكر مكان الاحتجاج وأحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على كرم الله وجهه وهذه القصة قد رواها على وسمعها منه أصحابه هانىء بن هانىء وهبيرة بن مريم وعجير بن عبد يزيد وعبد الرحمن بن أبي ليلى فذكر أبو داود حديث الثلاثة الأولين لسياقهم لها بتمامها وأشار إلى حديث ابن أبي ليلى لأنه لم يتمه وذكر السند منه اليه فبطل الارسال ثم رأيت أبا بكر الاسماعيلى قد روى هذا الحديث فى مسند على مصرحا فيه بالاتصال فقال الهيثم بن خلف حدثنا عثمان بن سعيد المقرى حدثنا يوسف بن عدى حدثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على كرم الله وجهه أنه اختصم هو وجعفر وزيد وذكر الحديث وأما قوله إن أبا فروة ليس بالمعروف فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره وخرجا له فى الصحيحين وأما رميه نافع بن عجير وأباه بالجهالة فنعم ولا يعرف حالها وليسا من المشهورين بنقل العلم وإن كان نافع أشهر من أبيه لرواية ثقتين عنه محمد بن ابراهيم التيمى وعبد الله بن على فليس الاعتماد على روايتهما وبالله التوفيق فثبت صحة الحديث وأما الجواب عن استشكال من استشكله فنقول وبالله التوفيق لا اشكال سواء كان القضاء لجعفر أو للخالة فان ابنة العم إذا لم يكن لها قرابة سوى ابن عمها جاز أن تجعل مع امرأته فى بيته بل يتعين ذلك وهو أولى من الأجنبي لاسيما إن كان ابن العم مبرزا فى الديانة والعفة والصيانة فانه فى هذه الحال أولى من الأجانب بلا ريب . فان قيل فان النبى صلى الله عليه وسلم كان ابن عمها وكان محرما لها لأن حمزة كان اخاه من الرضاعة فهلا أخذها هو قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى شغل شاغل بأعباء الرسالة وتبليغ الوحى والدعوة إلى الله وجهاد أعداء الله عن فراغه للحضانة فلو أخذها لدفعها إلى بعض نسائه فخالتها أمس بها رحما وأقرب أيضاً فان المرأة من نسائه لم تكن تجيئها النوبة إلا بعد تسع ليال فان دارت الصبية معه حيث دار كان مشقة عليها وكان فيه من بروزها وظهورها كل وقت مما لا يخفى وإن جلست فى بيت احداهن كانت لها الحضانة وهى أجنبية هذا إذا كان القضاء لجعفر وان كان للخالة وهو الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح الصريح فلا اشكال لوجوه . أحدها أن نكاح الحاضنة لا يسقط حضانة البنت كما هو احدى الروايتين عن أحمد وأحد قولى العلماء وحجة هذا القول الحديث وقد تقدم سر الفرق بين الذكر والانثى . الثانى أن نكاحها قريبا من الطفل لا يسقط حضانتها وجعفر ابن عمها . الثالث أن الزوج اذا رضى بالحضانة وآثر كون الطفل عنده فى حجره لم تسقط الحضانة هذا هو الصحيح وهو مبنى على أصل وهو أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج فانه ينتقص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره ويتنكد عليه عيشه مع المرأة ولا يؤمن أن يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هى بحقوق الزوج فتضيع مصلحة الطفل فاذا آثر الزوج ذلك وطلبه وحرص عليه زالت المفسدة التى لأجلها سقطت الحضانة والمقتضى قائم فيترتب عليه أثره يوضحه أن سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقا لله وانما هى حق للزوج وللطفل وأقاربه فاذا رضى من له الحق جاز فزال الاشكال على كل تقدير وظهر أن هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الأحكام وأوضحها وأشدها موافقة للمصلحة والحكمة والرحمة والعدل وبالله التوفيق فهذه ثلاثة مدارك فى الحديث للفقهاء أحدها أن نكاح الحاضنة لا يسقط حضانتها كما قال الحسن البصرى وقضى به يحيى بن حمزة

وهو مذهب أبى محمد بن حزم . والثانى أن نكاحها لا يسقط حضانة البنت ويسقط حضانة الابن كما قاله أحمد فى احدى روايتيه . والثالث أن نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها ونكاحها للاجنبى يسقطها كما هو المشهور من مذهب أحمد وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبرى وهو أن الحاضنة اذا كانت أما والمنازع لها الأب سقطت حضانتها بالتزويج وان كانت خالة أو غيرها من نساء الحضانة لم تسقط حضانتها بالتزويج وكذلك ان كانت أما والمنازع لها غير الأب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتها . ونحن نذكر كلامه وماله وعليه فيه قال فى تهذيب الآثار بعد ذكر حديث ابنة حمزة فيه الدلالة الواضحة على أن قيم الصبية والطفل الصغيرة الصغير من قرابتهما من قبل أمهاتهما من النساء أحق بحضانتهما من عصباتهما من قبل الاب وان كن ذوات أزواج غير الاب الذى هما منه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها فى الحضانة وقد تنازع فيها ابنا عمها على وجعفر رضى الله عنهما ومولاها وأخو أبيها الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبينه وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها وذلك بعد مقتل حمزة وكان معلوما بذلك صحة قول من قال لاحق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الاب فى حضانته ما لم تبلغ حد الاختيار بل قرابتهما من النساء من قبل امهما أحق وان كن ذوات أزواج ، فان قال قائل فان كان الامر فى ذلك عندك على ماوصفت من ان أم الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل أمهاتهما أحق بحضانتهما وان كن ذوات أزواج من قرابتهما من قبل الاب من الرجال الذين هم عصبتهما فهلا كانت الام ذات الزوج كذلك مع والدها الادنى والابعد كما كانت الخالة أحق بهما وان كان لها زوج غير أبيهما والا فما الفرق قيل الفرق بينهما واضح وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض ورواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الام أحق بحضانة الاطفال اذا بانت من والدهم مالم تنكح زوجاً غيره ولم يخالف فى ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما نعلمه وقد روى فى ذلك خبر وان كان فى اسناده نظر فان النقل الذى وصفت أمره دال على صحته وان كان واهى السند ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنت أحق به ما لم تنكحى من طريق المثنى بن الصباح عنه ثم قال واما اذا نازعها فيه عصبة ابيه فصحة الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه أنه جعل الخالة ذات الزوج غير أبى الصبية أحق بها من بنى عمها وهم عصبتها فكانت الأم أحق بأن تكون أولى منهم وان كان لها زوج غير أبيها لأن النبى صلى الله عليه وسلم انما جعل الخالة أولى منهم لقرابتها من الأم وإن كان ذلك كالذى وصفنا تعين أن القول الذى قلناه فى المسألتين أصل إحداهما من جهة النقل المستفيض والأخرى من جهة نقل الآحاد العدول فاذا كان كذلك فغير جائز رد حكم إحداهما إلى حكم الأخرى إذ القياس إنما يجوز استعماله فيما لانص فيه من الاحكام فأما ما فيه نص من كتاب الله أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاحظ فيه للقياس فان قال قائل زعمت أنك انما أبطلت حق الام من الحضانة إذا نكحت زوجا غير أبى الطفل وجعلت الاب أولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض فكيف يكون ذلك كما قلت وقد علمت أن الحسن البصرى رحمه الله كان يقول المرأة أحق بولدها وإن تزوجت وقضى بذلك يحيى بن حمزة . قيل ان النقل المستفيض الذى تلزم به الحجة فى الدين عندنا ليس صفته أن لا يكون له مخالف ولكن صفته أن ينقله قولا وعملا من علماء الأمة من ينتفى عنه أسباب الكذب والخطأ وقد نقل من صفته ذلك من علماء الأمة أن المرأة إذا نكحت بعد بينونتها من زوجها زوجا غيره أن الأب أولى بحضانة ابنتها منها فكان ذلك حجة لازمة غير جائز الاعتراض عليها بالرأى وهو قول من يجوز عليه الغلط فى قوله انتهى كلامه (ذكر ما فى هذا الكلام من مقبول ومردود) فاما قوله ان فيه الدلالة على أن قرابة الطفل من قبل أمهاته من النساء أحق بحضانته من عصباته من

قبل الأب وإن كن ذوات أزواج فلا دلالة فيه على ذلك البتة بل أحد ألفاظ الحديث صريح فى خلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم وأما الابنة فانى أقضى بها لجعفر وأما اللفظ الآخر فقضى بها لخالتها وقال هى أم وهو اللفظ الذى احتج به أبو جعفر فلا يدل على أن قرابة الأم مطلقا أحق من قرابة الأب بل إقرار النبى صلى الله عليه وسلم عليا وجعفرا رضى الله عنهما على دعوى الحضانة يدل على أن لقرابة الأب مدخلا فيها وإنما قدم الخالة لكونها أنثى من أهل الحضانة فتقديمها على قرابة الأب كتقديم الأم على الأب والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادعاه من أن من كان من قرابة الأم أحق بالحضانة من العصبة من قبل الأب حتى تكون بنت الأخت للام أحق من العم وبنت الخالة أحق من العم والعمة فأين فى الحديث دلالة على هذا فضلا عن أن تكون واضحة قوله وكان معلوما بذلك صحة قول من قال لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الاب فى حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار يعنى فيخير بين قرابة أبيه وأمه فيقال ليس ذلك معلوما من الحديث ولا مظنونا وإنما دل الحديث على أن ابن العم المزوج بالخالة أولى من ابن العم الذى ليس تحته خالة الطفل ويبقى تحقيق المناط هل كانت جهة التعصيب مقتضية للحضانة فاستوت فى شخصين فرجح أحدهما بكون خالة الطفل عنده وهى من أهل الحضانة كما فهمه طائفة من أهل الحديث أو أن قرابة الام وهى الخالة أولى بحضانة الطفل من عصبة الاب ولم تسقط حضانتها بالتزويج اما لكون الزوج لا يسقط الحضانة مطلقا كقول الحسن ومن وافقه واما لكون المحضونة بنتا كما قاله أحمد رحمه الله فى رواية وإما لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب أحمد رحمه الله واما لكون الحاضنة غير أم نازعها الاب كما قاله أبو جعفر فهذه أربعة مدارك ولكن المدرك الذى اختاره أبو جعفر ضعيف جدا فان المعنى الذى أسقط حضانة الام بتزويجها هو بعينه موجود فى سائر نساء الحضانة والخالة غايتها أن تقوم مقام الام وتشبه بها فلا تكون أقوى منها وكذلك سائر قرابة الام والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحكم حكما عاما أن سائر أقارب الام من كن لا يسقط حضانتهن بالتزويج وإنما حكم حكما معينا لخالة ابنة حمزة بالحضانة مع كونها مزوجة بقريب من الطفل والطفل ابنه . وأما الفرق الذى فرق به بين الام وغيرها بالنقل المستفيض إلى آخره فيريد به الاجماع الذى لا ينقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين وهذا أصل تفرد به ونازعه فيه الناس وأما حكمه على حديث عمرو بن شعيب بأنه واه فمبنى على ما وصل اليه من طريقه فان فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف أو متروك ولكن الحديث قد رواه الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه أبو داود فى سننه .

﴿ فصل ﴾ وفى الحديث مسلك خامس وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها وإن كانت ذات زوج لان البنت تحرم على الزوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وقد نبه النبى صلى الله عليه وسلم على هذا بعينه فى حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث بطوله وقال فيه وأنت يا جعفر أولى بها تحتك خالتها ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم نص يقتضى أن كون الحاضن ذا رحم تحرم عليه البنت على التأبيد حتى يعترض به على هذا المسلك بل هذا مما لا تأباه قواعد الفقه وأصول الشريعة فان الخالة ما دامت فى عصمة الحاضن فبنت أختها محرمة عليه فاذا فارقها فهى مع خالتها فلا محذور فى ذلك أصلا ولا ريب أن القول بهذا أخير وأصلح للبنت من رفعها الى الحاكم يدفعها إلى أجنبى تكون عنده إذ الحاكم غير متصد للحضانة بنفسه فهل يشك أحد أن ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل وغاية الاحتياط للبنت والنظر لها وأن كل حكم خالفه

لاينفك عن جور أو فساد لاتأتى به الشريعة فلا اشكال فى حكمه صلى الله عليه وسلم والاشكال كل الاشكال فيما خالفه والله المستعان وعليه التكلان .

﴿ ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم فى النفقة على الزوجات ﴾

وأنه لم يقدرها ولا ورد عنه مايدل على تقديرها وإنما رد الأزواج فيها الى العرف . ثبت عنه فى صحيح مسلم أنه قال فى خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوما واتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين أن هندا امرأة أبى سفيان قالت له ان أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى إلا ماأخذت منه وهو لا يعلم فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف . وفى سنن أبى داود من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما تقول فى نسائنا قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن وهذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والنبى صلى الله عليه وسلم جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم وسوى بينهما فى عدم التقدير وردهما إلى المعروف فقال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف فجعل نفقتهما بالمعروف ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة ولم يقل أحد بتقديرها وصح عنه فى الرقيق أنه قال أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون رواه مسلم كما قال فى الزوجة سواء وصح عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال امرأتك تقول اما أن تطعمنى واما أن تطلقنى ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ويقول الابن أطعمنى الى من تدعنى فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الا طعام لا التمليك وروى النسائى هذا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى وقال تعالى من أوسط ماتطعمون أهليكم أوكسوتهم وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال الخبز والزيت وصح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخبز والسمن والخبز والتمر ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم ففسر الصحابة رضى الله عنهم اطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم والله ورسوله ذكر الانفاق مطلقا من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد فوجب رده الى العرف لو لم يرده النبى صلى الله عليه وسلم فكيف وهو الذى رد ذلك إلى العرف وأرشد أمته اليه ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم فى الانفاق على أهليهم حتى من يوجب التقدير الخبز والادام دون الحب والنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما كانوا ينفقون على أزواجهم كذلك دون تمليك الحب وتقديره ولانها نفقة واجبة بالشرع فلم تتقدر بالحب كنفقة الرقيق فلو كانت مقدرة لأمر النبى صلى الله عليه وسلم هنداً أن تأخذ المقدر لها شرعا ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد فى ذلك اليها ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر فى مدين ولا فى رطلين بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ولا إيماء ولا إشارة وإيجاب مدين أو رطلين خبزا قد يكون أقل من الكفاية فيكون تركا للمعروف وايجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه وان كان أقل من مد أو من رطلى خبز انفاق بالمعروف فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة ولأن الحب يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك فان أخرجت ذلك من مالها لم يحصل الكفاية بنفقة الزوج وان فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حبا ودراهم ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حبا أو دقيقا أو غيره لم يلزمه بذله ولو عرض عليها ذلك أيضا لم يلزمها قبوله لأن ذلك معاوضة

فلا يجبر أحدهما على قبولها ويجوز تراضيهما ما اتفقا عليه والذين قدروا النفقة اختلفوا فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعى رحمه الله فقال نفقة الفقير مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم لأن أقل مايدفع فى الكفارة الى الواحد مد والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقه على الأهل فقال وكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم قال وعلى الموسر مدان لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدان فى كفارة الأذى وعلى المتوسط مد ونصف نصف نفقة الموسر والمعسر ونصف نفقة الفقير وقال القاضى أبو يعلى مقدرة بمقدار لايختلف فى القلة والكثرة والواجب رطلان من الخبز فى كل يوم فى حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات وانما يختلفان فى صفته وجودته لأن الموسر والمعسر سواء فى قدر المأكول وماتقوم به البنية وانما يختلفان فى جودته فكذلك النفقة الواجبة والجمهور قالوا لايحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطل والمحفوظ عنهم بل الذى اتصل به العمل فى كل عصر ومصر ما ذكرناه قالوا ومن الذى سلم لكم التقدير بالمد والرطل فى الكفارة والذى دل عليه القرآن والسنة أن الواجب فى الكفارة الاطعام فقط لا التمليك قال تعالى فى كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم وقال فى كفارة الظهار فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال فى فدية الأذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وليس فى القرآن فى اطعام الكفارات غير هذا وليس فى موضع واحد فيها تقدير ذلك بمد ولا رطل وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن وطىء فى نهار رمضان أطعم ستين مسكينا وكذلك قال للمظاهر ولم يحد ذلك بمد ولا رطل فالذى دل عليه القرآن والسنة ان الواجب فى الكفارات والنفقات هو الاطعام لا التمليك وهذا هو الثابت عن الصحابة رضى الله عنهم قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحرث عن على يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وقال اسحق عن الحرث كان على كرم الله وجهه يقول فى إطعام المساكين فى كفارة اليمين يغديهم ويعشيهم خبزا وسمنا وقال ابى شيبة حدثنا يحيى بن يعلى عن ليث قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول من أوسط ماتطعمون أهليكم قال الخز والسمن والخبز والزيت والخبز واللحم وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أوسط مايطعم الرجل أهله الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن ومن أفضل مايطعم الرجل أهله الخبز واللحم وقال يزيد بن زريع حدثنا يونس عن محمد بن سيرين أن الأشعرى رضى الله عنه كفر عن يمين له مرة فامر بجيرا أو جبيرا يطعم عنه عشرة مساكين خبزا ولحما وأمرلهم بثوب معقد أو ظهرانى وقال ابن أبى شيبة حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا يحيى بن أيوب عن حميد أن أنسا رضى الله عنه مرض قبل أن يموت فلم يستطع أن يصوم وكان يجمع ثلاثين مسكينا فيطعمهم خبزا ولحما أكلة واحدة . وأما التابعون فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد وأبى رزين وعبيدة ومحمد بن سيرين والحسن البصرى وسعيد بن جبير وشريح وجابر بن زيد وطاوس والشعبى وابن بريدة والضحاك والقاسم وسالم ومحمد بن ابراهيم ومحمد بن كعب وقتادة وابراهيم النخعى والاسانيد عنهم بذلك فى أحكام القرآن لاسماعيل بن اسحق منهم من يقول يغدى المساكين ويعشيهم ومنهم من يقول أكلة واحدة ومنهم من يقول خبزا ولحما خبزا وزيتا خبزا وسمنا وهذا مذهب أهل المدينة وأهل العراق وأحمد رحمه الله فى إحدى الروايتين عنه والرواية الأخرى أن طعام الكفارة مقدر دون نفقة الزوجات فالأقوال ثلاثة التقدير فيهما كقول الشافعى رحمه الله وحده وعدم التقدير فيهما كقول مالك وأبى حنيفة وأحمد رحمهم الله فى إحدى الروايتين والتقدير فى الكفارة دون النفقة كالرواية عنه قال من نصر هذا القول الفرق بين النفقة والكفارة أن الكفارة لاتختلف باليسار والاعسار ولا هى مقدرة بالكفاية ولا أوجبها الشارع بالمعروف كنفقة الزوجة والخادم والاطعام فيها حق لله تعالى لاآدمى معين فيرضى بالعوض عنه ولهذا لو أخرج القيمة لم يجزه ورى التقدير فيها الصحابة فقال القاضى اسماعيل حدثنا حجاج بن

المنهال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال قال عمر أن ناسا يأتونى ويسألونى فاحلف أنى لا أعطيهم ثم يبدو لى أن أعطيهم فاذا أمرتك أن تكفر فاطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب قالا حدثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن يحيى بن عباد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا رفا اذا حلفت فحنثت فاطعم عنى ليمينى خمسة أصواع عشرة مساكين وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمر بن أبي مرة عن عبد الله بن سلمة عن على كرم الله وجهـــه قال كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع حدثنا عبد الرحيم وابو خالد الأحمر عن حجاج عن قرط عن جدته عن عائشة رضى الله عنها قالت إنا نطعم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر فى كفارة اليمين وقال اسماعيل حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام بن أبي عبدالله حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت قال يجزى فى كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه كان اذا ذكر اليمين أعتق وإذا لم يذكرها أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد مد وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما فى كفارة اليمين مد ومعه أدمه . وأما التابعون فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وقال كل طعام ذكر فى القرآن للمساكين فهو نصف صاع وكان يقول فى كفارة الأيمان كلها مدان لكل مسكين وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أدركت الناس وهم يطعمون فى كفارة اليمين مد بالمد الاول وقال القاسم وسالم وأبو سلمة مد مدمن بر وقال عطاء فرقا بين عشرة ومرة قال مد مد قالوا وقد ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة فى كفارة فدية الاذى أطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين فقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدية الاذى فجعلنا تقديرها أصلا وعديناها إلى سائر الكفارات ثم قال من قدر طعام الزوجة ثم رأينا النفقات والكفارات قد اشتركا فى الوجوب فاعتبرنا اطعام النفقة باطعام الكفارة ورأينا الله سبحانه قدقال فى حق جزاء الصيد أو كفارة طعام مساكين وما أجمعت الامة أن الطعام مقدر فيها ولهذا لو عدم الطعام صام عن كل مد يوما كما أفتى به ابن عباس والناس بعده فهذا ما احتجت به هذه الطائفة على تقدير طعـــام الكفارة . قال الآخرون لا حجة فى أحد دون الله ورسوله وإجماع الأمة وقد أمرنا تعالى أن نرد ما تنازعنا فيه اليه وإلى رسوله وذلك خير لنا حالا وعاقبة ورأينا الله سبحانه انما قال فى الكفارة فاطعام عشرة مساكين وإطعام ستين مسكينا فعلق الأمر بالمصدر الذى هو الاطعام ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم فأطلق الطعام وقيد المطعومين ورأيناه سبحانه حيث ذكر طعام المسكين فى كتابه فانما أراد به الاطعام المعهود المتعارف كقوله تعـــالى وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما . وقال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا وكان من المعلوم يقينا أنهم لو غدوهم أو عشوهم أو أطعموهم خبزا أو لحما أو خبزا ومرقا ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم وهو سبحانه عدل عن الطعام الذى هو اسم للمأكول إلى الاطعام الذى هو مصدر صريح وهذا نص فى أنه إذا أطعم المساكين ولم يملكهم فقد امتثل ما أمر به وصح فى كل لغة وعرف أنه أطعمهم . قالوا وفى أى لغة لا يصدق لفظ الاطعام إلا بالتمليك وانما قال أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أطعم الصحابة فى وليمة زينب خبزا ولحما كان قد اتخذ طعاما ودعاهم اليه عادة على عادة الولائم وكذلك قوله فى وليمة صفية أطعمهم حيسا وهذا أظهر من أن نذكر شواهده قالوا وقد زاد ذلك إيضاحا وبيانا بقوله من أوسط ما تطعمون أهليكم ومعلوم يقينا ان الرجل إنما يطعم أهله الخبز واللحم والمرق واللبن

ونحو ذلك فاذا أطعم المساكين من ذلك فقد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله بلا شك ولهذا اتفق الصحابة رضى الله عنهم فى إطعام الاهل على أنه غير مقدر كما تقدم والله سبحانه جعله أصلا لطعام الكفارة فدل بطريق الاولى على ان إطعام الكفارة غير مقدر وأما من قدر طعام الأهل فانما أخذ من تقدير طعام الكفارة فيقال هذا خلاف مقتضى النص فان الله أطلق طعام الاهل وجعله أصلا بطعام الكفارة فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله ولا يعرف عن صحابى البتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة فى كل وقت قالوا فأما الفروق التى ذكرتموها فليس فيها مايستلزم تقدير طعام الكفارة وحاصلها خمسة فروق أنها لاتختلف باليسار والاعسار وأنها لاتتقدر بالكفاية ولا أوجبها الشارع بالمعروف ولايجوز اخراج العوض عنها وهى حق لله لاتسقط بالاسقاط بخلاف نفقة الزوجة فيقال نعم لاشك فى صحة هذه الفروق ولكن من أين تستلزم وجوب تقديرها بمد ومدين بل هى اطعام واجب من جنس مايطعم أهله مع ثبوت هذه الاحكام لا يدل على تقديرها بوجه . وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها . فجوابه من وجهين أحدهما أنا قد ذكرنا عن جماعة منهم على وأنس وأبو موسى وابن مسعود رضى الله عنهم أنهم قالوا يجزى أن يغديهم ويعشيهم . الثانى أن من روى عنهم المد والمدان لم يذكروا ذلك تقديرا وتحديدا بل تمثيلا فان منهم من روى عنه المد وروى عنه مدان وروى عنه مكوك وروى عنه جواز التغدية والتعشية وروى عنه أكلة وروى عنه رغيف أو رغيفين فان كان هذا اختلافا فلا حجة فيه وان كان بحسب حال المستفتى وبحسب حال الحالف والمكفر فظاهر وان كان ذلك على سبيل التمثيل فكذلك فعلى كل تقدير لا حجة فيه على التقديرين قالوا وأما الاطعام فى فدية الاذى فليس من هذا الباب فان الله سبحانه قال ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فان الله سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يقيدها وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم تقييد الصيام بثلاثة أيام وتقييد النسك بذبح شاة وتقييد الاطعمة بستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولم يقل سبحانه فى فدية الاذى فاطعام ستة مساكين ولكن أوجب صدقة مطلقة وصوما مطلقا ودما مطلقا فعينه النبى صلى الله عليه وسلم بالفرق والثلاثة الأيام والشاة وأما جزاء الصيد فانه من غير هذا الباب فان المخرج انما يخرج قيمة الصيد من الطعام وهى تختلف بالقلة والكثرة فانها بدل متلف لا ينظر فيها إلى عدد المساكين وإنما ينظر فيها إلى مبلغ الطعام فيطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض فتقدير الطعام فيها على حسب المتلف وهو يقل ويكثر وليس ما يعطاه كل مسكين مقدرا ثم إن التقدير بالحب يستلزم أمرا باطلا بين البطلان فانه اذا كان الواجب لها عليه شرعا الحب وأكثر الناس انما يطعم أهله الخبز فان جعلتم هذا معاوضة كان ربا ظاهرا وان لم تجعلوه معاوضة فالحب ثابت لها فى ذمته ولم تعتض عنه فلم تبرأ ذمته منه الا باسقاطها وابرائها فاذا لم تبرئه طالبته بالحب مدة طويلة مع انفاقه عليها كل يوم حاجتها من الخبز والادم وان مات أحدهما كان الحب دينا له أو عليه يؤخذ من التركة مع سعة الانفاق عليها كل يوم ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى ذلك كل الاباء وتدفعه كل الدفع كما يدفعه العقل والعرف ولا يمكن أن يقال أن النفقة التى فى ذمته تسقط بالذى له عليها من الخبز والادم لوجهين أحدهما أنه لم يبعه اياها ولا أقرضها اياه حتى يثبت فى ذمتها بل هى معه فيه على حكم الضيف لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعا ولو قدر ثبوته فى ذمتها لما أمكنت المقاصة لاختلاف الدينين جنسا والمقاصة تعتمد اتفاقهما هذا وان قيل بأحد الوجهين أنه لا تجوز المعاوضة عن النفقة مطلقا لا بدراهم ولا بغيرها لانه معاوضة عما لايستقر ولم يجب فانها انما تجب شيأ فشيأ فانه لاتصح المعاوضة عليها حتى يستقر بمضى الزمان فيعاوض عنها كما يعاوض عما هو مستقر فى الذمة من الديون ولما لم يجد بعض أصحاب الشافعى

رحمه الله من هذا الاشكال مخلصا قال الصحيح أنها اذا أكلت سقطت نفقتها قال الرافعى فى محرره أولى الوجهين السقوط وصححه النووى لجريان النـــاس عليه فى كل عصر ومصر واكتفاء الزوجة وقال الرافعى فى الشرح الكبير والاوسط فيه وجهان أقيسهما أنها لاتسقط لانه لم يوف بالواجب وتطوع بما ليس بواجب وصرحوا بأن هذين الوجهين فى الرشيدة التى أذن لها قيمها فان لم يأذن لها لم تسقط وجها واحدا .

﴿فصل﴾ وفى حديث هند دليل على جواز قول الرجل فى غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه وأن ذلك ليس بغيبة ونظير ذلك قول الآخر فى خصمه يارسول الله انه فاجر لايبالى ماحلف عليه وهذا دليل على تفرد الاب بنفقة أولاده ولا تشاركه فيها الام وهذا اجماع من العلماء الاقول شاذ لايلتفت اليه أن على الام من النفقة بقدر ميراثها وزعم صاحب هذا القول أنه طرد القياس على كل من له ذكر وأنثى فى درجة واحدة وهما وارثان فان النفقة عليهما كما لو كان له أخ وأخت أو أم وجد أو ابن وبنت فالنفقة عليهما ممن على قدر ميراثهما فكذلك الاب والام والصحيح انفراد العصبة بالنفقة وهذا كله كما ينفرد الاب دون الام بالانفاق وهذا هو مقتضى قواعد الشرع فان العصبة تنفرد بحمل العقل وولاية النكاح وولاية الموت والميراث بالولاء وقد نص الشافعى رحمه الله على أنه اذا اجتمع ام وجد أو أب فالنفقة على الجد وحده وهو أحد الروايات عن أحمد رحمه الله وهى الصحيحة فى الدليل وكذلك ان اجتمع ابن وبنت أو أم وابن أو بنت وابن ابن فقال الشافعى رحمه الله النفقة فى هذه المسائل الثلاث على الابن لانه العصبة وهى احدى الروايات عن أحمد رحمه الله والثانية أنها على قدر الميراث فى المسائل الثلاث وقال أبو حنيفة رحمه الله النفقة فى مسئلة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما فى القرب وفى مسألة بنت وابن ابن النفقة على البنت لانها أقرب وفى مسألة أم وبنت على الام الربع والباقى على البنت وهو قول أحمد وقال الشافعى رحمهما الله تنفرد به البنت لأنها تكون عصبة مع أخيها والصحيح انفراد العصبة بالانفاق لأنه الوارث المطلق فيه دليل على أن نفقة الزوجة والاقارب مقدرة بالكفاية وأن ذلك بالمعروف وأن من له النفقة له أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها من هى عليه وقد احتج بهذا على جواز الحكم على الغائب ولا دليـــل فيه لأن أبا سفيان كان حاضرا فى البلد لم يكن مسافراً والنبى صلى الله عليه وسلم لم يسألها البينة ولا يعطى المدعى بمجرد دعواه وإنما كان هذا فتوى منه صلى الله عليه وسلم فقد احتج به على مسألة الظفر وأن للانسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذى جحدة إياه ولا يدل لثلاثة أوجه أحدها أن سبب الحق ههنا ظاهر وهو الزوجية فلا يكون الاخذ خيانة فى الظاهر فلا يتناوله قول النبى صلى الله عليه وسلم أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولهذا نص أحمد رحمه الله على المسألتين مفرقا بينهما فمنع من الاخذ فى مسئلة الظفر وجوز للزوجة الاخذ وعمل بكلا الحديثين. الثانى أنه يشق على الزوجة أن ترفعه إلى الحاكم فيلزمه بالانفاق أو الفراق وفى ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقها . الثالث أن حقها يتجدد كل يوم فليس هو حقا واحدا مستقرا يمكن أن تستدين عليه او ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين .

﴿فصل﴾ وقد احتج بقصة هند هذه على أن نفقة الزوجة تسقط بمضى الزمان لانه لم يمكنها من أخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها أنه لا يعطيها ما يكفيها ولا دليل فيها لأنها لم تدع به ولا طلبته وانما استفتته هل تأخذ فى المستقبل ما يكفيها فافتاها بذلك وبعد فقد اختلف الناس فى نفقة الزوجات والاقارب هل يسقطان بمضى الزمان كلاهما أو لا يسقطان أو تسقط نفقة الاقارب دون الزوجات على ثلاثة أقوال . أحدها أنهما يسقطان بمضى الزمان وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله وإحدى الروايتين عن أحمد. والثانى أنهما لا يسقطان إذا كان القريب

طملا وهذا وجه للشافعية. والثالث تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة وهذا هو المشهور من مذهب الشافعى وأحمد ومالك رحمهم الله ثم الذين أسقطوه بمضى الزمان منهم من قال اذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة ومنهم من قال لايؤثر فرض الحاكم فى وجوبها شيأ اذا سقطت بمضى الزمان والذى ذكره أبو البركات فى محرره الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب فى ذلك فقال واذا غاب مدة ولم ينفق لزمه نفقة الماضى وعنه لايلزمه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى وان فرضت الا أن يستدان عليه باذن الحاكم وهذا هو الصواب وأنه لا تأثير لفرض الحاكم فى وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلا وتوجيها. أما النقل فانه لايعرف عن أحمد ولا عن قدماء أصحابه استقرار نفقة القريب بمضى الزمان اذا فرضها الحاكم ولا عن الشافعى رحمه الله وقدماء أصحابه والمحققين لمذهبه منهم كصاحب المهذب والحاوى والشامل والنهاية والتهذيب والبيان والذخائر وليس فى هذه الكتب الا السقوط بدون استثناء فرض وانما يوجد استقرارها اذا فرضها الحاكم فى الوسيط والوجيز وشرح الرافعى وفروعه وقد صرح نصر المقدسى فى تهذيبه والمحاملى فى العدة ومحمد بن عثمان فى التمهيد والبدنيجى فى المعتمد بأنها لاتستقر ولو فرضها الحاكم وعللوا السقوط بأنها تجب على وجه المواساة لأحياء النفس ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت أو لم تفرض وقال أبو المعالى ومما يدل على ذلك أن نفقة القريب امتاع لاتمليك ومالا يجب فيه التمليك وانتهى الى الكفاية استحال مصيره دينا فى الذمة واستبعد لهذا التعليل قول من يقول أن نفقة الصغير تستقر بمضى الزمان وبالغ فى تضعيفه من جهة ان إيجاب الكفاية مع ايجاب عوض ما مضى متناقض ثم اعتذر عن تقديرها فى صورة الحمل على الأصح اذا قلنا ان النفقة له بأن الحامل مستحقة لها او منتفعة بها فهى كنفقة الزوجة قال ولهذا قلنا تتقدر ثم قال هذا فى الحمل والولد الصغير اما نفقة غيرهما فلا تصير دينا اصلا انتهى. وهذا الذى قاله هؤلاء هو الصواب فان فى تصور فرض الحاكم نظرا لانه اما ان يعتقد سقوطها بمضى الزمان اولا فان كان يعتقده لم يسع له الحكم بخلافه والزام ما يعتقد أنه غير لازم وان كان لا يعتقد سقوطها مع أنه لايعرف به قائل الا فى الطفل الصغير على وجه لأصحاب الشافعى فاما أن يعنى بالفرض الايجاب أو اثبات الواجب أو تقديره أو أمرا رابعا فان أريد به الايجاب فهو تحصيل الحاصل ولا أثر لفرضه وكذلك ان أريد به اثبات الواجب ففرضه وعدمه سيان وان أريد به تقدير الواجب فالتقدير انما يؤثر فى صفة الواجب من الزيادة والنقصان لا فى سقوطه ولا ثبوته فلا أثر لفرضه فى الواجب البتة هذا مع ما فى التقدير من مصادمة الأدلة التى تقدمت على أن الواجب النفقة بالمعروف فيطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس وان أريد به أمر رابع فلا بد من بيانه لينظر فيه. فان قيل الأمر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضى الزمان فهذا هو محل الحكم وهو الذى أثر فيه حكم الحاكم وتعلق به قيل فكيف يمكن أن يعتقد السقوط ثم يلزم ويقضى بخلافه وان اعتقد عدم السقوط فخلاف الاجماع ومعلوم أن حكم الحاكم لايزيل حكم الشىء عن صفته فاذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضى الزمان شرعا لم يزله حكم الحاكم عن صفته. فان قيل بقى قسم آخر وهو أن يعتقد الحاكم السقوط بمضى الزمان مالم يفرض فان فرضت استقرت فهو يحكم باستقرارها لاجل الفرض لا بنفس مضى الزمان قيل هذا لا يجدى شيئا فانه إذا اعتقد سقوطها بمضى الزمان وان هذا هو الحق والشرع لم يجز له أن يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته وما هذا الا بمثابة مالو ترافع اليه مضطر وصاحب طعام غير مضطر فقضى به للمضطر بعوضه فلم ينفق أخذه حتى زال الاضطرار ولم يعط صاحبه العوض أنه يلزمه بالعوض ويلزم بالعوض له صاحب الطعام ببذله له والقريب يستحق النفقة لاحياء مجتهه فاذا مضى زمن الوجوب حصل مقصود الشارع من احيائه فلا فائدة فى الرجوع بما فات

من سبب الأحياء ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر . فان قيل فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة فانها تستقر بمضى الزمان ولو لم تفرض مع حصول هذا المعنى الذى ذكرتموه بعينه قيل النقض لا بد أن يكون بمعلوم الحكم بالنص أو الاجماع وسقوط نفقة الزوجة بمضى الزمان مسئلة نزاع فابو حنيفة وأحمد رحمهما الله فى رواية يسقطانها والشافعى رحمهما الله فى الرواية الأخرى لا يسقطانها والذين لا يسقطونها فرقوا بينها وبين نفقة القريب بفروق . أحدها أن نفقة القريب صلة . الثانى أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب . الثالث أن نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها ونفقة القريب لا تجب الامع اعساره وحاجته . الرابع أن الصحابة رضى الله عنهم أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى ولا يعرف عن احد منهم قط انه اوجب للقريب نفقه مامضى فصح عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فامرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة مامضى ولم يخالف عمر رضى الله عنه فى ذلك منهم مخالف قال ابن المنذر رحمه الله هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يزول ماوجب بهذه الحجج إلا بمثلها . قال المسقطون قد شكت هند إلى النبى صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان لا يعطيها كفايتها فاباح لها أن تأخذ فى المستقبل قدر الكفاية ولم يجوز لها أخذ مامضى وقولكم أنها نفقة معاوضة فالمعاوضة انما هى بالصداق وانما النفقة لكونها فى حبسه فهى عانية عنده كالاسير فهى من جملة عياله ونفقتها مواساة والا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر وقد عاوضها على المهر فاذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لالزام الزوج به والنبى صلى الله عليه وسلم جعل نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف وكنفقة الرقيق فالانواع الثلاثة انما وجبت بالمعروف مواساة لاحياء نفس من هو فى ملكه وحبسه ومن بينه وبينه رحم وقرابة فاذا استغنى عنها بمضى الزمان فلا وجه لالزام الزوج بها وأى معروف فى الزام نفقة ما مضى وحبسه على ذلك والتضييق عليه وتعذيبه بطول الحبس وتعريض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج وعشرة الاخدان بانقطاع زوجها عنها وغيبة نظره عليها كما هو واقع فى ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه الا الله حتى أن الفروج لتعج الى الله من حبس حماتها ومن لصونها عنها ولشيها فى أوطارها ومعاذ الله أن يأتى شرع الله لهذا الفساد الذى قد استطار شراره واستعرت ناره وانما أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه الازواج اذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى ولم يأمرهم اذا قدموا أن يفرضوا نفقة ما مضى ولا يعرف ذلك عن صحابى البتة ولا يلزم من الالزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الالزام بها اذا عاد الزوج الى النفقة والاقامة واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج اليه فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح ونفقة الزوجة تجب يوما بيوم فهى كنفقة القريب وما مضى فقد استغنت عنه بمضى وقته فلا وجه لالزام الزوج به وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة وهذا القول هو الصحيح المختار الذى لا تقتضى الشريعة غيره وقد صرح أصحاب الشافعى رحمه الله بأن كسوة الزوجة وسكناها يسقطان بمضى الزمان اذا قيل انهما امتاع لا تمليك فان لهم فى ذلك وجهين .

﴿ فصل ﴾ وأما فرض الدراهم فلا أصل له فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه أحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم من أئمة الاسلام وهذه كتب الآثار والسنن وكلام الائمة بين أظهرنا فأوجدونا من ذكر فرض الدراهم والله سبحانه أوجب نفقة الاقارب والزوجات والرقيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل

المعروف الذى نص عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس ليس المعروف سوى هذا وفرض الدراهم على المنفق من المنكر وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك فان نفقة الاقارب والزوجات انما تجب يوما فيوما ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضى الزوج والقريب فان الدراهم تجعل عوضا عن الواجب الاصلى وهو اما البر عند الشافعى رحمه الله أو الطعام المعتاد عند الجمهور فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ولا اجبار صاحب الشرع له على ذلك فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الائمة ومصالح العباد ولكن ان اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما هذا مع أنه فى جواز اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف فى مذهب الشافعى وغيره فقيل لاتعتاض لان نفقتها طعام ثبت فى الذمة عوضا فلا تعتاض عنه قبل القبض كالمسلم فيه وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا ثياب ولا شىء البتة وقيل تعتاض بغير الخبز والدقيق فان الاعتياض بهما ربا هذا اذا كان الاعتياض عن الماضى فان كان عن المستقبل لم يصح عندهم وجها واحدا لانها بصدد السقوط فلا يعلم استقرارها .

﴿ ذكر ماروى من حكم رسول الله ﷺ فى تمكين المرأة من فراق زوجها اذا أعسر بنفقتها ﴾

روى البخارى فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك غنى وفى لفظ ما ترك عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما أن تطعمنى واما أن تطلقنى ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ويقول الولد أطعمنى الى من تدعنى قالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهذا من كيس أبى هريرة وذكر النسائى هذا الحديث فى كتابه فقال فيه وابدأ بمن تعول فقيل من أعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعمنى والا فارقنى خادمك يقول أطعمنى واستعملنى ولدك يقول أطعمنى الى من تتركنى وهذا فى جميع نسخ كتاب النسائى هكذا وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه وسعيد ومحمد ثقتان وقال الدارقطنى حدثنا أبو بكر الشافعى رحمه الله حدثنا محمد بن بشر بن مطر حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها أطعمنى أو طلقنى الحديث وقال الدارقطنى حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك وعبد الباقى بن قانع واسمعيل بن على قالوا أخبرنا أحمد بن على الحراز حدثنا اسحق بن ابراهيم الماوردى حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى الرجل لايجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما وبهذا الاسناد الى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وقال سعيد بن منصور فى سننه حدثنا سفيان عن أبى الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لايجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال نعم قلت سنة قال سنة وهذا ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب واختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على أقوال . أحدها أنه يجبر على أن ينفق أو يطلق . روى سفيان عن يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها . الثانى إنما يطلقها عليه الحاكم وهذا قول مالك رحمه الله لكنه قال يؤجل فى عدم النفقة شهرا ونحوه فان انقضى الأجل وهى حائض أخر حتى تطهر وفى الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية فان أيسر فى العدة فله ارتجاعها وللشافعى قولان أحدهما أن الزوجة تخيران

شاءت أقامت معه وتبقى نفقة المعسر دينا لها فى ذمته قال أصحابه هذا إذا أمكنته من نفسها وإن لم تمكنه سقطت نفقتها وان شاءت فسخت النكاح . والقول الثانى ليس لها أن تفسخ لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب والمذهب أنها تملك الفسخ . قالوا وهل هو طلاق أو فسخ فيه وجهان . أحدهما أنه طلاق فلا بد من الرفع الى القاضى حتى يلزمه أن يطلقها أو ينفق فان أبى طلق الحاكم عليه طلقة رجعية فان راجعها طلق عليه ثانية فان راجعها طلق عليه ثالثة . والثانى أنه فسخ فلا بد من الرفع الى الحاكم ليثبت الاعسار ثم تفسخ هى وان اختارت المقام ثم اختارت الفسخ ملكته لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم وهل تملك الفسخ فى الحال أو لا تملكه الا بعد مضى ثلاثة أيام فيه قولان الصحيح عندهم الثانى قالوا فلو وجد فى اليوم الثالث نفقتها وتعذر عليه نفقة اليوم الرابع فهل يجب استئناف هذا الامهال فيه وجهان وقال حماد بن أبى سليمان يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين وقال عمر بن عبد العزيز يضرب له شهر أو شهران وقال مالك رحمه الله الشهر ونحوه وعن أحمد رحمه الله روايتان احداهما وهى ظاهر مذهبه أن المرأة تخير بين المقام معه وبين الفسخ فان اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم فيخير الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق أو يأذن لها فى الفسخ فان فسخ أو أذن فى الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له وان أيسر فى العدة وان أجبره على الطلاق فطلق رجعيا فله رجعتها فان راجعها وهو معسر أو امتنع من الانفاق عليها فطلبت الفسخ فسخ عليه ثانيا وثالثا وان رضيت بالمقام معه مع عسرته ثم بدا لها الفسخ أو تزوجته عالمة بعسرته ثم اختارت الفسخ فلها ذلك قال القاضى وظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه ليس لها الفسخ فى الموضعين ويبطل خيارها وهو قول مالك رحمه الله لأنها رضيت بعيبه ودخلت فى العقد عالمة به فلم تملك الفسخ كما لو تزوجت عنينا عالمة بعنته وقالت بعد العقد قد رضيت به عنينا وهذا الذى قاله القاضى هو مقتضى المذهب والحجة والذين قالوا لها الفسخ وإن رضيت بالمقام قالوا حقها متجدد كل يوم فيتجدد لها الفسخ بتجدد حقها قالوا ولأن رضاها يتضمن إسقاط حقها فيما لم يجب فيه من الزمان فلم يسقط كاسقاط الشفعة قبل البيع . قالوا وكذلك لو أسقطت النفقة المستقبلة لم تسقط وكذلك لو أسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة وكذلك لو أسقطت المهر قبله لم يسقط وإذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به والذين قالوا بالسقوط أجابوا عن ذلك بأن حقها فى الجماع يتجدد ومع هذا إذا أسقطت حقها من الفسخ بالعنة سقط ولم تملك الرجوع فيه قالوا وقياسكم ذلك على إسقاط نفقتها قياس على أصل غير متفق عليه ولا ثابت بالدليل بل الدليل يدل على سقوط الشفعة باسقاطها قبل البيع كما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق بالبيع وهذا صريح فى أنه إذا أسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده وحينئذ فيجعل هذا أصلا لسقوط حقها من النفقة بالاسقاط ونقول خيار لدفع الضرر فسقط باسقاطه قبل ثبوته كالشفعة ثم ينتقض هذا بالعيب فى العين المؤجرة فان المستأجر اذا دخل عليه أو علم به ثم اختار وترك الفسخ لم يكن له الفسخ بعد هذا وتجدد حقه بالانتفاع كل وقت كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق وأما قوله لو أسقطها قبل النكاح أو أسقط المهر قبله لم يسقط فليس اسقاط الحق قبل انعقاد سببه بالكلية كاسقاطه بعد انعقاد سببه هذا ان كان فى المسألة اجماع وان كان فيها خلاف فلا فرق بين الاسقاطين وسوينا بين الحكمين وان كان بينهما فرق امتنع القياس وعنه رواية أخرى ليس لها الفسخ وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وصاحبيه وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع لأنه لم يسلم اليها عوضه فلم يلزمها تسليمه كما لو أعسر المشترى بثمن المبيع لم يجب تسليمه اليه وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها وتحصل لها ما تنفقه على نفسها لأن فى حبسها بغير نفقة اضرارا بها فان قيل فلو كانت موسرة فهلا يملك حبسها قيل قد قالوا أيضا لا يملك حبسها لأنه انما يملكه اذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه

من النفقة والكسوه ولحاجته الى الاستمتاع الواجب له عليها فاذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبسها وهذا قول جماعة من السلف والخلف ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عمن لا يجد ما يصلح امرأته من النفقة قال ليس لها الا ماوجدت ليس لها أن يطلقها وروى حماد بن سلمة عن جماعة عن الحسن البصرى أنه قال فى الرجل يعجز عن امرأته قال تواسيه وتتقى الله وتصبر وينفق عليها ما استطاع وذكر عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهرى عن رجل لايجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال تستأنى به ولا يفرق بينهما وتلا لايكلف الله نفساً الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسرا يسرا . قال معمر وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهرى سواء وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثورى فى المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال هى امرأة ابتليت فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرق بينهما قلت عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات هذه احداها والثانية روى ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت اليه أنه لاينفق عليها اضربوا له أجلا شهرا أو شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك الأجل فرقوا بينه وبينها والثالثة ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا شكى الى عمر بن عبد العزيز بأنه أنكح ابنته رجلا لاينفق عليها فأرسل الى الزوج فاتى فقال أنكحنى وهو يعلم أنه ليس لى شىء فقال عمر أنكحته وأنت تعرفه قال نعم قال فما الذى أصنع اذهب بأهلك ، والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر كلهم وقد تناظر فيها مالك وغيره فقال مالك أدركت الناس يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته يفرق بينهما فقيل له قد كانت الصحابة رضى الله عنهم يعسرون ويحتاجون فقال مالك ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء ومعنى كلامه أن نساء الصحابة رضى الله عنهم كن يردن الدار الآخرة وما عند الله ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن لأن أزواجهن كانوا كذلك وأما النساء اليوم فانما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم فالمرأة انما تدخل اليوم على رجاء الدنيا فصار هذا المعروف كالمشروط فى العقد وكان عرف الصحابه رضى الله عنهم ونسائهم كالمشروط فى العقد والشرط العرفى فى أصل مذهبه كاللفظى وانما أنكر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غوره وفى المسألة مذاهب أخر وهو أن الزوج اذا أعسر بالنفقة حبس حتى يجد ماينفقه وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم وصاحب المغنى وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة وياالله العجب لأى شىء يسجن ويجمع عليه من عذاب السجن وعذاب الفقر وعذاب البعد عن أهله سبحانك هذا بهتان عظيم وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا وفى المسئلة مذهب آخر وهو أن المرأة تكلف الانفاق عليه اذا كان عاجزا عن نفقة نفسه وهذا مذهب أبى محمد بن حزم وهو خير بلا شك من مذهب العنبرى . قال فى المحلى فان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه لاترجع بشىء من ذلك ان أيسر برهان ذلك قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فالزوجة وارثة فعليها النفقة بنص القرآن . ويا عجبا لابى محمد لو تأمل سياق الآيه لتبين له منها خلاف مافهمه فان الله سبحانه قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فجعل سبحانه على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث فأين فى الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها لما ذهب اليه واحتج من لم ير الفسخ بالاعسار بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفسا الا ما آتاها قالوا واذا لم يكلفه الله النفقة فى هذه الحال فقد ترك مالايجب عليه ولم يأثم بتركه فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتعذيبه بذلك قالوا

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى الزبير عن جابر دخل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه جالسا حوله نساؤه واجماً ساكتا فقال أبو بكر يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولى كما ترى يسألنى النفقة فقام أبو بكر رضى الله عنه الى عائشة رضى الله عنها يجأ عنقها وقام عمر رضى الله عنه الى حفصة رضى الله عنها يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ أبدا ماليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وذكر الحديث قالوا فهذا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سألاه نفقة لايجدها ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق ويقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على أنه لاحق لهما فيما طلبتاه من النفقة فى حال الاعسار واذا كان طلبهما لها باطلا فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ماليس لها طلبه ولا يحل لها وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين أن ينظر المعسر الى الميسرة وغاية النفقة أن تكون دينا والمرأة مأمورة بانظار الزوج الى الميسرة بنص القرآن هذا ان قيل يثبت فى ذمة الزوج وان قيل تسقط بمضى الزمان فالفسخ أبعد وأبعد قالوا فالله تعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر وندبه الى الصدقة بترك حقه وما عدا هذين الأمرين فجور لم يبحه له ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواء بسواء اما أن تنظريه الى الميسرة وإما أن تصدقى ولا حق لك فيما عدا هذين الامرين قالوا ولم يزل فى الصحابة المعسر والموسر وكان معسروهم أضعاف أضعاف موسريهم فما مكن النبى صلى الله عليه وسلم قط امرأة واحدة من الفسخ باعسار زوجها ولا أعلمها أن الفسخ حق لها فان شاءت صبرت وان شاءت فسخت وهو شرع الأحكام عن الله تعالى بأمره فهب أن الازواج تركن حقهن أفما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها وهؤلاء نساؤه صلى الله عليه وسلم خير نساء العالمين يطالبنه بالنفقة حتى أغضبنه وحلف أن لايدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن فلو كان من المستقر فى شرعه أن المرأة تملك الفسخ باعسار زوجها لرفع اليه ذلك ولو من امرأة واحدة وقد رفع اليه ماضرورته دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح وقالت له امرأة رفاعة انى نكحت بعد رفاعة عبد الرحمن ابن الزبير وأن مامعه مثل هدبة الثوب تريد أن يفرق بينه وبينها ومن المعلوم أن هذا كان فيهم فى غاية الندرة بالنسبة الى الاعسار فما طلبت منه امرأة واحدة أن يفرق بينه وبينها بالاعسار قالوا وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر الرجل الوقت ويستغنى الوقت فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر وفسخت أنكحة أكثر العالم وكان الفراق بيد أكثر النساء فمن الذى لم تصبه عسرة ويعوز النفقة أحيانا قالوا ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متطاول وأعسرت بالجماع لم يمكن الزوج من فسخ النكاح بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع اعسار زوجته بالوطء فكيف يمكنونها من الفسخ باعساره عن النفقة التى غايتها أن تكون عوضا عن الاستمتاع قالوا وأما حديث أبى هريرة فقد صرح فيه بأن قوله امرأتك تقول أنفق على والا طلقنى من كيسه لامن كلام النبى صلى الله عليه وسلم وهذا فى الصحيح عنه ورواه عنه سعيد بن أبى سعيد وقال ثم يقول أبو هريرة اذا حدث بهذا الحديث امرأتك تقول فذكر الزيادة وأما حديث حماد بن سلمة عن عاصم ابن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله فأشار الى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى الرجل لايجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما فحديث منكر لايحتمل أن يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم أصلا وأحسن أحواله أن يكون عن أبى هريرة رضى الله عنه موقوفا والظاهر أنه روى بالمعنى وأراد قول أبى هريرة رضى الله عنه امرأتك تقول أطعمنى أو طلقنى واما أن يكون عند

أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فقال يفرق بينهما فو الله ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعه أبو هريرة رضى الله عنه ولا حدث به كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم امرأتك تقول أطعمنى والا طلقنى ويقول هذا من كيس أبى هريرة رضى الله عنه لئلا يتوهم نسبته إلى النبى صلى الله عليه وسلم والذى تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها فى هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شىء له أو كان ذا مال وترك الانفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ وان تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسرا ثم أصابته جائحة أجاحت ماله فلا فسخ لها فى ذلك ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحاكم ليفرقوا بينهم وبينهن وبالله التوفيق . وقد قال جمهور الفقهاء لا يثبت لها الفسخ بالاعسار بالصداق وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله وهو الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله اختاره عامة أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعى رحمه الله وفصل الشيخ أبو اسحق وأبو على بن أبى هريرة رضى الله عنه فقالا ان كان قبل الدخول ثبت به الفسخ وبعده لا يثبت وهو أحد الوجوه من مذهب أحمد رحمه الله هذا مع أنه عوض محض وهو أحق أن يوفى من ثمن المبيع كما دل عليه النص وكلما تقرر فى عدم الفسخ به فمثله فى النفقة وأولى . فان قيل فى الاعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس فى الاعسار بالصداق فان البنية تقوم بدونه بخلاف النفقة قيل والبنية قد تقوم بدون نفقته بان تنفق مالها أو ينفق عليها ذو قرابتها أو تأكل من غزلها وبالجملة فتعيش بما تعيش به زمن العدة ويقدر زمن عسرة الزوج كله عدة ثم الذين يجوزون لها الفسخ يقولون لها أن تفسخ ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة إذا عجز الزوج عن نفقتها وباذاء هذا القول قول منجنيق العرب أبى محمد بن حزم أنه يجب عليها أن تنفق عليه فى هذه الحال فتعطيه مالها وتمكنه من نفسها ومن العجب قول العنبرى بأنه يحبس وإذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما تبين لك القول الراجح من هذه الأقوال وبالله التوفيق .

﴿ فصل فى حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى ﴾

روى مسلم فى صحيحه عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شىء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وما قال فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطباننى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به . وفى صحيحه أيضا عنها أنها طلقها زوجها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دونا فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لى نفقة أخذت الذى يصلحنى وان لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفى صحيحه أيضا عنها أن أبا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد فى نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه

وسلم فى بيت ميمونة فقالوا أن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل اليها أن لا تسبقينى بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل اليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقى الى ابن أم مكتوم الأعمى فانك إذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما انقضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة وفى صحيحه أيضا عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على بن أبى طالب رضى الله عنه فأرسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وأمر لها الحرث بن هشام وعياش بن أبى ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة إلا أن تكونى حاملا فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته فى الانتقال فأذن لها فقالت أين يا رسول الله قال الى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة واحدة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضى الله عنها حين بلغها قول مروان بينى وبينكم القرآن قال الله عز وجل ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة الى قوله لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالت هذا لمن كان له مراجعتها فأى أمر يحدث بعد ذلك فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها . وروى أبو داود فى هذا الحديث باسناد مسلم عقيب قول عياش بن أبى ربيعة والحرث بن هشام لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا وفى صحيحه أيضا عن الشعبى قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وأمرنى أن أعتد عند ابن ام مكتوم وفى صحيحه عن أبى بكر بن أبى الجهم العدوى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول طلقها زوجها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنينى فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لامال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته فاغتبطت به وفى صحيحه أيضا عنها قالت أرسل الى زوجى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبى ربيعه بطلاقى فارسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت مالى نفقة إلا هذا ولا أعتد فى منزلكم قال لا فشددت على ثيابى وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة ولكن اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فانه ضرير البصر تضعين ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنينى وروى النسائى فى سننه هذا الحديث بطرقه وألفاظه وفى بعضها باسناد صحيح لا مطعن فيه فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة ورواه الدارقطنى وقال فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة وروى النسائى أيضا هذا اللفظ وإسنادهما صحيح (ذكر موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل) قال الله تعالى يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين

بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله الى قوله قد جعل الله لكل شيء قدرا فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الامساك والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم وأمر أزواجهن أن لا يخرجن فدل على جواز اخراج من ليس لزوجها امساكها بعد الطلاق فانه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاما متلازمة لاينفك بعضها عن بعض أحدها أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن والثانى أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن والثالث أن لأزواجهن امساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل وترك الامساك فيسرحوهن باحسان والرابع اشهاد ذوى عدل وهو إشهاد على الرجعة اما وجوبا وإما استحبابا وأشار سبحانه الى حكمة ذلك وأنه فى الرجعيات خاصة بقوله لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا والأمر الذى يرجى احداثه ههنا هو المراجعة هكذا قال السلف ومن بعدهم قال ابن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن داود الأودى عن الشعبى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قال لعلك تندم فيكون لك سبيل إلى الرجعة وقال الضحاك لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قال لعله أن يراجعها فى العدة وقاله عطاء وقتادة والحسن وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس أى أمر يحدث بعد الثلاث فهذا يدل على أن الطلاق المذكور هو الرجعى الذى ثبتت فيه هذه الأحكام وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين اقتضته لعل الزوج أن يندم ويزول الشر الذى نزغه الشيطان بينهما فتتبعها نفسه فيراجعها كما قال على بن أبى طالب رضى الله عنه لو أن الناس أخذوا بأمر الله فى الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبدا ثم ذكر سبحانه الأمر باسكان هؤلاء المطلقات فقال أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فالضمائر كلها متحد مفسرها وأحكامها كلها متلازمة وكان قول النبى صلى الله عليه وسلم إنما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة مستفادا من كتاب الله عز وجل ومفسرا له وبيانا لمراد المتكلم به منه فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب الله عز وجل والميزان الصحيح العادل معهما أيضا لا يخالفهما فان النفقة انما تكون للزوجة فاذا بانت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الاجنبيات ولم يبق الا مجرد اعتدادها منه وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوأة بشبهة أو زنا ولأن النفقة انما تجب فى مقابلة التمكن من الاستمتاع وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله ولا فرق بينهما البتة فان كل واحد منهما قد بانت عنه وهى معتدة منه قد تعذر منهما الاستمتاع ولأنها لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة كما يقوله من يوجبها فأما أن يجب لها السكنى دون النفقة فالنص والقياس يدفعه وهذا قول عبد الله بن عباس وأصحابه وجابر بن عبد الله وفاطمة بنت قيس احدى فقهاء نساء الصحابة وكانت فاطمة تناظر عليه وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه واسحق بن راهويه وأصحابه وداود بن على وأصحابه وسائر أهل الحديث وللفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال وهى ثلاث روايات عن أحمد أحدها هذا والثانى أن لها النفقة والسكنى وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وفقهاء الكوفة رضى الله عنهم والثالث أن لها السكنى دون النفقة وهذا مذهب أهل المدينة وبه يقول مالك والشافعى رحمهما الله (ذكر المطاعن التى طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديما وحديثا) فاول طاعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فروى مسلم فى صحيحه عن أبى اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا فى المسجد الاعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضى

الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا يدرى أحفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة قالوا فهذا عمر رضى الله عنه يخبر أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لها النفقة والسكنى ولاريب أن هذا مرفوع فان الصحابى اذا قال من السنة كذا كان مرفوعا فكيف اذا قال من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اذا كان القائل عمر بن الخطاب رضى الله عنه واذا تعارضت رواية عمر رضى الله عنه ورواية فاطمة فرواية عمر رضى الله عنه أولى لا سيما ومعها ظاهر القرآن كما سنذكره وقال سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال ما كنا نغير فى ديننا بشهادة امرأة .

﴿ ذكر طعن عائشة رضى الله عنها فى خبر فاطمة بنت قيس ﴾

فى الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة رضى الله عنها فأخبرتها بذلك فقالت ما بفاطمة بنت قيس خير أن تذكر هذا الحديث وقال البخارى فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة رضى الله عنها الى مروان وهو أمير المدينة اتق الله وارددها الى بيتها قال مروان أن عبد الرحمن بن الحكم غلبنى قال أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك أن تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان كان بك شر فحسبك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر ومعنى كلامه ان كان خروج فاطمة لما يقال من شر كان فى لسانها فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر وفى الصحيحين عن عروة أنه قال لعائشة رضى الله عنها ألم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقلت ألم تسمعى إلى قول فاطمة فقالت أما انه لا خير لها فى ذكر ذلك وفى حديث القاسم عن عائشة رضى الله عنها يعنى قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لفاطمة ألا تتقى الله تعنى فى قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفى صحيحه أيضا عنها رضى الله عنها قالت ان فاطمة كانت فى مكان موحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص النبى صلى الله عليه وسلم لها وقال عبد الرزاق عن ابن أبى نجيح أخبرنى ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس تعنى انتقال المطلقة ثلاثا وذكر القاضى اسماعيل حدثنا نصر بن على حدثنا أبى عن هرون عن محمد بن اسحق قال أحسبه عن محمد ابن ابراهيم أن عائشة رضى الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس انما أخرجك هذا اللسان (ذكر طعن أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه على حديث فاطمه) روى عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثنى الليث بن سعد حدثنى جعفر عن ابن هرمز عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيأ من ذلك يعنى انتقالها فى عدتها رماها بما فى يده (ذكر طعن مروان على حديث فاطمة) روى مسلم فى صحيحه من حديث الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا انه حدث به مروان فقال مروان لم تسمع هذا الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها (ذكر طعن سعيد بن المسيب) روى أبو داود فى سننه من حديث ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها كانت امرأة لسنة فوضعت على يدى ابن أم مكتوم (ذكر طعن سليمان بن يسار) روى أبو داود فى

سننه أيضا قال فى خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق (ذكر طعن الأسود بن يزيد) تقدم حديث مسلم أن الشعبي حدث بحديث فاطمة فأخذ الأسود كفا من حصباء فحصبه وقال ويلك تحدث بمثل هذا وقال النسائى ويلك لم تفت بمثل هذا قال عمر رضى الله عنه لها إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة (ذكر طعن أبى سلمة بن عبد الرحمن) قال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة ثم قال فأنكر النـــاس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل قالوا وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر رضى الله عنه فى ايجاب النفقة والسكنى فروى حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان أنه أخبر ابراهيم النخعى بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس فقال له ابراهيم ان عمر رضى الله عنه أخبر بقولها فقال لسنا بتاركى آية من كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ذكره أبو محمد فى المحلى فهذا نص صريح يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة رواته وترك انكار الصحابة عليه وموافقته لكتاب الله (ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها) وحاصلها أربعة . أحدها أن راويته امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها . الثانى أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن . الثالث أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لاحق لها فى السكنى بل لأذاها أهل زوجها بلسانها . الرابع معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمير المؤمنين ونحن نبين ما فى كل واحد من هذه الأمور الأربعة بحول الله وقوته هذا مع أن فى بعضها من الانقطاع وفى بعضها من الضعف وفى بعضها من البطلان ما سنتبه عليه وبعضها صحيح عمن نسب اليه بلاشك . فأما المطعن الأول وهو كون الراوى امرأة فطعن باطل بلاشك والعلماء قاطبة على خلافه والمحتج بهذا من أتباع الأئمة اول مبطل له ومخالف له فانهم لايختلفون فى أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل هذا وكم من سنة تلقاها الائمة بالقبول عن امرأة من الصحابة وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدى الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن الا رأيتها فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين وقد أخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد فى اعتداد المتوفى عنها فى بيت زوجها وليست فاطمة بدونها علما وجلالة وثقة وأمانة بل هى أفقه منها بلا شك فان فريعة لا تعرف الا فى هذا الخبر وأما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة الى كتاب الله ومناظرتها على ذلك فأمر مشهور وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يختلفون فى الشيء فتروى لهم احدى أمهات المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فيأخذون به ويرجعون اليه ويتركون ما عندهم له وانما فضل على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فهى من المهاجرات الأول وقد رضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه أسامة بن زيد وكان الذى خطبها له واذا شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذى حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فوعته فاطمة وحفظته وأدته كما سمعته ولم ينكره عليها أحد مع طوله وغرابته فكيف بقصة جرت لها وهى سببها وخاصمت فيها وحكم فيها بكلمتين وهى لا تفقه ولا سكنى والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها فهذا عمر رضى الله عنه قد نسى تيمم الجنب وذكره عمار بن ياسر . أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بالتيمم من الجنابة فلم يذكره عمر رضى الله عنه وأقام رضى الله عنه على أن الجنب لا يصلى حتى يجد الماء ونسى رضى الله عنه قوله تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ حتى ذكرته به امرأة فرجع الى قولها ونسى قوله انك ميت وانهم ميتون حتى ذكر به فان كان جواز

النسيان على الراوى يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر رضى الله عنه التى عارضتم بها خبر فاطمة وان كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك فهى باطلة على التقديرين ولو ردت السنن بمثل هذا لم يبق بأيدى الامة منها إلا اليسير ثم كيف يعارض خبر فاطمة ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل ولا يشترط للرواية نصابا وعمر رضى الله عنه أصابه فى مثل هذا ما أصابه فى خبر أبى موسى فى الاستئذان حين شهد له أبو سعيد ورد خبر المغيرة بن شعبة فى أملاص المرأة حتى شهد له محمد بن سلمة وهذا كان تثبيتا منه رضى الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذلول فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فقد قبل خبر الضحاك ابن سفيان الكلابى وحده وهو أعرابى وقبل لعائشة رضى عنها عدة أخبار تفردت بها وبالجملة فلا يقول أحد انه لا يقبل قول الراوى الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لاسيما ان كان من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

﴿ فصل ﴾ وأما المطعن الثانى وهو أن روايتها مخالفة للقرآن فنجيب بجوابين مجمل ومفصل أما المجمل فنقول لو كانت مخالفة كما ذكرتم لكانت مخالفة لعمومه فتكون تخصيصا للعام فحكمها حكم تخصيص قوله يوصيكم الله فى أولادكم بالكافر والرقيق والقاتل وتخصيص قوله وأحل لكم ماوراء ذلكم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ونظائره فان القرآن لم يخص البائن بأنها لا تخرج ولا تخرج وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها بل اما أن يعمها ويعم الرجعية واما أن يخص الرجعية فان عم النوعين فالحديث مخصص لعمومه وان خص الرجعيات وهو الصواب للسياق الذى من تدبره وتأمله قطع بأنه فى الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا اليها فالحديث ليس مخالفا لكتاب الله بل موافق له ولو ذكر أمير المؤمنين رضى الله عنه ذلك لكان أول راجع اليه فان الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته وسياقه وما يقترن به مما يتبين المراد منه وكثيرا ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجه تحتها فهذا كثير جدا والتفطن له من الفهم الذى يؤتيه الله من يشاء من عباده ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه من ذلك بالمنزلة التى لا تجهل ولا تستوفيها عبارة غير أن النسيان والذهول عرضة للانسان فانما الفاضل العالم من إذا ذكر ذكر ورجع لحديث فاطمة رضى الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها إما أن يكون تخصيصا لعامه الثانى أن يكون بيانا لما لم يتناوله بل سكت عنه الثالث أن يكون بيانا لما أريد به وموافقا لما أرشد اليه سياقه وتعليله وتنبيهه وهذا هو الصواب فهو إذن موافق له لا مخالف وهكذا ينبغى قطعا ومعاذ الله أن يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه وقد أنكر الامام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضى الله عنه وجعل يتبسم ويقول أين فى كتاب الله ايجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا وأنكرته قبله الفقيهة الفضيلة فاطمة وقالت بينى وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وأى أمر يحدث بعد الثلاث وقد تقدم أن قوله اذا بلغن أجلهن فأمسكوهن يشهد بأن الآيات كلها فى الرجعيات . وأما المطعن الثالث وهو أن خروجها لم يكن الا لفحش من لسانها فما أبرده من تأويل وما أسمجه فان المرأة من خيار الصحابة رضى الله عنهم وفضلائهم ومن المهاجرات الأول وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها وأن يمنع حقها الذى جعله الله لها ونهى عن إضاعته. فيا عجبا كيف لم ينكر عليها النبى صلى الله عليه وسلم هذا الفحش ويقول لها اتقى الله وكفى لسانك عن أذى أهل زوجك واستقرى فى مسكنك وكيف يعدل عن هذا إلى قوله لا نفقة لك ولا سكنى إلى قوله إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة فيا عجبا كيف يترك هذا المانع الصريح الذى خرج من بين شفتى النبى

صلى الله عليه وسلم ويعلل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة ولا أشار اليه ولا نبه عليه هذا من المحال البين ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعاذها الله من ذلك لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت وأطاعت كفي لسانك حتى تنقضي عدتك وكان من دونها تسمع وتطيع لئلا تخرج من سكنه .

﴿ فصل ﴾ وأما المطعن الرابع وهو معارضة روايتها برواية عمر رضى الله عنه فهذه المعارضة تورد من وجهين أحدهما قوله لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا وإن هذا من حكم المرفوع الثاني قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ونحن نقول قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه أبدا قال الامام أحمد رحمه الله لا يصح ذلك عن عمر رضى الله عنه وقال أبو الحسن الدارقطني بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعا ومن له المام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضى الله عنه سنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وعمر رضى الله عنه كان أتقى لله وأحرص على تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها أصلا ولا يبينها ويبلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث حماد عن حماد عن ابراهيم عن عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقيناه أن هذا كذب على عمر رضى الله عنه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم يبرزوا بكلمة ولادعت فاطمة الى المناظرة ولا احتجت الى ذكر اخراجها لايذاء لسانها ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمنصفين في السنن والأحكام المنتصرين للسنن فقط لا للمذهب ولا لرجل هذا قبل أن نصل به الى ابراهيم ولو قدر وصولنا بالحديث الى ابراهيم لانقطع نخاعه فان ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر رضى الله عنه بسنين فان كان مخبر أخبر به ابراهيم عن عمر رضى الله عنه وحسنا به الظن كان قد روى له قول عمر رضى الله عنه بالمعنى وظن أن رسول صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة حتى قال عمر رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة فقد يكون الرجل صالحا ويكون مغفلا ليس تحمل الحديث وحفظه وروايته من شأنه وبالله التوفيق . وقد تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران وسعيد بن المسيب فذكر له ميمون خبر فاطمة فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس فقال له ميمون لئن كانت انما أخذت بما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتنت الناس وان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة مع أنها أحرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة ولا بينهما ميراث انتهى ولا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله الا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا وأخذ به في بعض الأحكام مالك والشافعي رحمهما الله وجمهور الأمة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة اذا كانت حائلا والشافعي رحمه الله نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث لأن في بعض ألفاظه فطلقني ثلاثا وقد بينا أنه انما طلقها آخر ثلاث ، كما أخبرت به عن نفسها واحتج به من يرى جواز نظر المرأة الى الرجال واحتج به الائمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت الى الخاطب الأول واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل اذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه وأن ذلك ليس بغيبة واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشي واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته به واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة

البائن وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها وصدق حديثها فاستنبطتها الأمة منها وعملت بها فما بال روايتها ترد فى حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتقبل فيما عداه فان كانت حفظته قبلت فى جميعه وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل فى شىء من أحكامه وبالله التوفيق . فان قيل بقى عليكم شىء واحد وهو أن قوله سبحانه أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم إنما هو فى البوائن لافى الرجعيات بدليل قوله عقيبه ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهذا فى البائن اذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل ولكان عديم التأثير فانها تستحقها حائلا كانت أو حاملا والظاهر أن الضمير فى أسكنوهن هو والضمير فى قوله وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن واحد . فالجواب أن مورد هذا السؤال اما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى أو ممن يوجب السكنى دون النفقة فان كان الأول فالآية على زعمه حجة عليه لأنه سبحانه شرط فى ايجاب النفقة عليهن لكونهن حوامل والحكم المعلق على الشرط ينتفى عند انتفائه فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها . فان قيل فهذه دلالة على المفهوم ولا يقول بها قيل ليس ذلك من دلالة المفهوم بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه فلو بقى الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطا وان كان ممن يوجب السكنى وحدها فيقال له ليس فى الآية ضمير واحد يخص البائن بل ضمائرها نوعان نوع يخص الرجعية قطعا كقوله فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ونوع يحتمل أن يكون للبائن وأن يكون للرجعية وأن يكون لهما وهو قوله ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقوله أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فحمله على الرجعية هو المتعين لتتحد الضمائر ومفسرها فلو حمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر ومفسرها وهو خلاف الأصل والحمل على الأصل أولى . فان قيل فما الفائدة فى تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملا قيل ليس فى الآية ما يقتضى أنه لا نفقة للرجعية الحائل بل الرجعية نوعان قد بين الله حكمها فى كتابه حائل فلها النفقة بعقد الزوجية اذ حكمها حكم الأزواج أو حامل فلها النفقة بهذه الآية الى أن تضع حملها فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده فان الزوج ينفق عليها وحده اذا كانت حاملا فاذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل ولا يكون حالها فى حال حملها كذلك بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل فانه فى حال حملها جزء من أجزائها فاذا انفصل كان له حكم آخر وانتقلت النفقة من حكم الى حكم فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط والله أعلم بما أراد من كلامه .

﴿ ذكر حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله تعالى من وجوب النفقة للاقارب ﴾

روى أبو داود فى سننه عن كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى بلى ذاك حق واجب ورحم موصوله . وروى النسائى عن طارق المحاربى قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ثم أدناك أدناك . وفى الترمذى عن معاوية القشيرى رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أباك ثم الأقرب فالأقرب وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لهند خذى

ما يكفيك وولدك بالمعروف وفى سنن أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً مريئا ورواه أيضا من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا وروى النسائى من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك فان فضل عن أهلك شىء فلذوى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك فهكذا وهكذا وهذا كله تفسير لقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى وقوله تعالى وآت ذا القربى حقه فجعل سبحانه حق ذى القربى يلى حق الوالدين كما جعله النبى صلى الله عليه وسلم سواء بسواء وأخبر سبحانه أن لذى القربى حقا على قرابته وأمر باتيانه اياه فان لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندرى أى حق هو وأمر تعالى بالاحسان الى ذى القربى ومن أعظم الاساءة أن يراه يموت جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته وستر عورته ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة الا بأن يقرضه ذلك فى ذمته وهذا الحكم من النبى صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فأوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فروى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه حبس عصبة صبى على أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء وقال عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن شعيب أن ابن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقف بنى عم منفوس بنى عم كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة فقالوا لا مال له فقال ولو وقوفهم بالنفقة عليه كهيأة العقل قال ابن المدينى قوله ولو أى ولو لم يكن له مال وذكر ابن أبى شيبة عن أبى خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو عن سعيد بن المسيب قال جاء ولى يتيم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انفق عليه ثم قال لو لم أجد الا أقصى عشيرته لفرضت عليهم وحكم بمثل ذلك أيضا زيد بن ثابت قال ابن أبى شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن اسمعيل عن الحسن عن زيد بن ثابت قال اذا كان أم وعم فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه ولا يعرف لعمر وزيد مخالف فى الصحابة البتة وقال ابن جريج قلت لعطاء وعلى الوارث مثل ذلك قال على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه قلت له أيحبس وارث المولود ان لم يكن للمولود مال قال أفيدعه يموت وقال الحسن وعلى الوارث مثل ذلك قال على الرجل الذى يرث أن ينفق عليه حتى يستغنى وبهذا فسر الآية جمهور السلف منهم قتادة ومجاهد والضحاك وزيد بن أسلم وشريح القاضى وقبيصة بن ذؤيب وعبد الله بن عتبة بن مسعود وابراهيم النخعى والشعبى وأصحاب ابن مسعود وممن بعدهم سفيان الثورى وعبد الرزاق وأبو حنيفة وأصحابه وممن بعدهم الامام أحمد واسحق وداود رحمهم الله وأصحابهم وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسئلة على عدة أقوال . أحدها أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه وانما ذلك بر وصلة وهذا مذهب يعزى الى الشعبى قال عبد بن حميد الكشى حدثنا قبيصة عن سفيان الثورى عن أشعث عن الشعبى قال ما رأيت أحداً أجبر أحدا على أحد يعنى على نفقته وفى إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر والشعبى أفقه من هذا والظاهر أنه أراد أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغنى أن يجبره الحاكم على الانفاق على قريبه المحتاج فكان الناس يكتفون بايجاب الشرع عن ايجاب الحاكم أو اجباره . المذهب الثانى أنه يجب عليه النفقة على أبيه الأدنى وأمه التى ولدته خاصة فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين فاما نفقة الأولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى

حتى يبلغ فقط وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تزوج ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وان سفلا ولا تجبر الأم على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا فى غاية الحاجة والأم فى غاية الغنى ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن ولا جد ولا أخ ولا أخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا أحد من الأقارب البتة سوى ما ذكرنا وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت وهذا مذهب مالك وهو أضيق المذاهب فى النفقات . المذهب الثالث أنه تجب نفقة عمودى النسب خاصة دون من عداهم مع اتفاق الدين ويسار المنفق وقدرته وحاجة المنفق عليه وعجزه عن الكسب بصغر أو جنون أو زمانة ان كان من العمود الأسفل وان كان من العمود الأعلى فهل يشترط عجزهم عن الكسب على قولين ومنهم من طرد القولين أيضا فى العمود الأسفل فاذا بلغ الولد صحيحا سقطت نفقته ذكرا كان أو أنثى وهذا مذهب الشافعى رحمه الله وهو أوسع من مذهب مالك رحمه الله . المذهب الرابع أن النفقة تجب على كل ذى رحم محرم لذى رحمه من الأولاد وأولادهم أو الآباء والاجداد وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه وان كان من غيرهم لم تجب الا مع اتحاد الدين فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذى رحمه الكافر ثم انما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه فان كان صغيرا اعتبر فقره فقط وان كان كبيرا فان كان أنثى فكذلك وان كان ذكرا فلا بد مع فقره من عماه أو زمانته فان كان صحيحا بصيرا لم تجب نفقته وهى مرتبة عنده على الميراث إلا فى نفقة الولد فانها على أبيه خاصة على المشهور من مذهبه وروى عن الحسن بن زياد اللؤلؤى أنها على أبويه بقدر ميراثهما طردا للقياس وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله وهو أوسع من مذهب الشافعى رحمه الله . المذهب الخامس أن القريب ان كان من عمود النسب وجبت نفقته مطلقا سواء كان وارثا أو غير وارث وهل يشترط اتحاد الدين بينهم على روايتين وعنه رواية أخرى أنه لا تجب نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب كسائر الأقارب وان كان من غير عمود النسب وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث ثم هل يشترط أن يكون التوارث من الجانبين أو يكفى أن يكون من أحدهما على روايتين وهل يشترط ثبوت التوارث فى الحال أو أن يكون من اهل الميراث فى الجملة على روايتين فان كان الأقارب من ذوى الارحام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على المنصوص عنه وخرج بعض أصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من توارثهم ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة إلا فى عمودى النسب فى احدى الروايتين فان كان الميراث بغير القرابة كالولاء وجبت النفقة به فى ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث واذا لزمته نفقة رجل لزمته نفقة زوجته فى ظاهر مذهبه وعنه لا تلزمه وعنه تلزمه فى عمودى النسب خاصة دون ما عداهم وعنه تلزمه لزوجة الاب خاصة ويلزمه اعفاف عمودى نسبه بتزويج أو تسر اذا طلبوا ذلك قال القاضى أبو يعلى وكذلك يجىء فى كل من لزمته نفقته ابن أخ أو عم أو غيرهما يلزمه اعفافه لأن أحمد رحمه الله قد نص فى العبد يلزمه أن يزوجه اذا طلب ذلك وإلا بيع عليه واذا لزمه اعفاف رجل لزمه نفقة زوجته لأنه لا يتمكن من الاعفاف إلا بذلك وهذه غير المسئلة المتقدمة وهو وجوب الانفاق على زوجة المنفق عليه ولهذه مأخذ ولتلك مأخذ وهذا مذهب الامام أحمد رحمه الله وهو أوسع من مذهب أبى حنيفة رحمه الله وان كان مذهب أبى حنيفة رحمه الله أوسع منه من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوى الارحام وهو الصحيح فى الدليل وهو الذى تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع وصلة الرحم التى أمر الله أن توصل وحرم الجنة على كل قاطع رحم فالنفقة تستحق بشيئين بالميراث بكتاب الله وبالرحم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حبس عصبة صبى أن ينفقوا عليه وكانوا بنى عمه وتقدم قول زيد بن

ثابت اذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الأم بقدر ميراثها فانه لا مخالف لهما من الصحابة البتة وهو قول جمهور السلف وعليه يدل قوله تعالى وآت ذا القربى حقه وقوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذى القربى وقد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم العطية للاقارب وصرح بأنسابهم فقال وأختك وأخاك ثم أدناك فادناك حق واجب ورحم موصول فان قيل المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب قيل يرد هذا أنه سبحانه أمر به وسماه حقا وأضافه اليه بقوله حقه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حق وأنه واجب وبعض هذا ينادى على الوجوب جهارا . فان قيل المراد بحقه ترك قطيعته فالجواب من وجهين . أحدهما أن يقال فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعا وعطشا ويتأذى غاية الاذى بالحر والبرد ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه تحت سقف يظله هذا وهو أخوه وابن أمه وأبيه أو عمه صنو أبيه أو خالته التى هى أمه وإنما يجب عليه من ذلك ما يجب بذله للاجنبى البعيد بأن يعاوضه على ذلك فى الذمة الى أن يوسر ثم يسترجع به عليه هذا مع كونه فى غاية اليسار والجدة وسعة الأموال فان لم تكن هذه قطيعة فانا لا ندرى ما هى القطيعة المحرمة والصلة التى أمر الله بها وحرم الجنة على قاطعها . الوجه الثانى أن يقال فما هذه الصلة الواجبة التى نادت عليها النصوص وبالغت فى ايجابها وذمت قاطعها فاى قدر زائد فيها على حق الاجنبى حتى تعقله القلوب وتخبر به الألسنة وتعمل به الجوارح أهو السلام عليه اذا لقيه وعيادته اذا مرض وتشميته اذا عطس واجابته اذا دعاه وانكم لا توجبون شيئا من ذلك إلا ما يجب نظيره للاجنبى على الأجنبى وان كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه وأذاه والازراء به ونحو ذلك فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم بل للذمى البعيد على المسلم فما خصوصية صلة الرحم الواجبة ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين يقول اعيانى ان اعرف صلة الرحم الواجبة ولما أورد الناس هذا على اصحاب مالك رحمه الله وقالوا لهم مامعنى صلة الرحم عندكم صنف بعضهم فى صلة الرحم كتابا كبيرا واستوعب فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة وذكر جنس الصلة وأنواعها وأقسامها ومع هـــذا فلم يتخلص من هذا الالزام فان الصلة معروفة يعرفها الخاص والعام والآثار فيها اشهر من العلم ولكن ما الصلة التى تختص بها الرحم وتجب له الرحمة ولا يشاركه فيهـــا الأجنبى فلا يمكنكم ان تعينوا وجوب شىء إلا وكانت النفقة اوجب منه ولا يمكنكم ان تذكروا مسقطا لوجوب النفقة الا وكان ما عداها اولى بالسقوط منه والنبى صلى الله عليه وسلم قد قرن حق الأخ والاخت بالاب والام فقال امك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك فما الذى نسخ هذا وما الذى جعل أوله للوجوب وآخره للاستحباب وإذا عرف هذا فليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه يكنس الكنيف ويكارى على الحمير ويوقد فى أتون الحمام ويحمل للناس على رأسه مايقوت بأجرته وهو فى غاية الغنى واليسار وسعة ذات اليد وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس وتغسل ثيابهم وتسقى لهم الماء ونحو ذلك ولا يصونها بما ينفقه عليها ويقول الأبوان مكتسبان صحيحان وليسا بزمنين ولا أعميين فيالله العجب أين شرط الله ورسوله فى بر الوالدين وصلة الرحم أن يكون أحدهما زمنا أو أعمى وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعا ولا لغة ولا عرفا وبالله التوفيق .

﴿ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرضاعة﴾

وما يحرم بها ومالا يحرم وحكمه فى القدر المحرم منها وحكمه فى إرضاع الكبير هل له تأثير أم لا . ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة

وثبت فيهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لى إنها ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وثبت فيهما أنه قال لعائشة رضى الله عنها انذنى لأفلح أخى أبى القعيس فانه عمك وكانت امرأته أرضعت عائشة رضى الله عنها وبهذا أجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج الجارية قال لا اللقاح واحد . وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وفى رواية لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفى لفظ له أن رجلا قال يارسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وثبت فى صحيحه أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فيما يقرأ من القرآن وثبت فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الرضاعة من المجاعة وثبت فى جامع الترمذى من حديث أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام وقال الترمذى حديث صحيح وفى سنن الدارقطنى باسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه لا رضاع الا ما كان فى الحولين وفى سنن أبى داود من حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وأنشز العظم وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فمال النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمين عليه وفى رواية له عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه كبير وفى لفظ لمسلم أن أم سلمة رضى الله عنها قالت لعائشة رضى الله عنها إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة رضى الله عنها أما لك فى رسول الله أسوة أن امرأة أبى حذيفة قالت يارسول الله ان سالما يدخل على وهو رجل وفى نفس أبى حذيفه منه شىء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك وساقه أبو داود فى سننه سياقة تامة مطولة فرواه من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى أنزل الله تعالى فى ذلك ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين فجاءت سهلة بن سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة فقالت يارسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلا وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات اخواتها وبنات أخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة رضى الله عنها أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ذلك ام سلمة وسائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضعن فى المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس فتضمنت هذه السنة الثابتة احكاما عديدة بعض متفق عليه بين الأمة وفى بعضها نزاع . الحكم الأول قوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة

تحرم ماتحرم الولادة وهذا الحكم متفق عليه بين الأمة حتى عند من قال ان الزيادة على النص نسخ والقرآن لاينسخ بالسنة فانه اضطر الى قبول هذا الحكم وان كان زائدا على مافى القرآن سواء سماه نسخا اولم يسمه كما اضطر الى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها مع أنه زيادة على نص القرآن وذكرها هذا مع حديث أبى القعيس فى تحريم لبن الفحل على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا أبوين للطفل وصار الطفل ولدا لهما فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث فاولاد الطفل وان نزلوا أولاد ولدهما واولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره اخوته واخواته من الجهات الثلاث فاولاد احدهما من الآخر اخوته واخواته لأبيه وامه واولاد الزوج من غيرها اخوته واخواته من ابيه واولاد المرضعة من غيره اخوته واخواته لأمه وصار آباؤهما اجداده وجداته وصار اخوة المرأة واخواتها اخواله وخالاته واخوة صاحب اللبن واخواته اعمامه وعماته فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط ولايتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو فى درجته من اخوته واخواته فيباح لأخيه نكاح من ارضعت اخاه وبناتها وأمهاتها ويباح لأختـــه نكاح صاحب اللبن واباه وبنيه وكذلك لاينتشر الى من فوقه من آبائه وامهاته ومن فى درجته من اعمامه وعماته واخواله وخالاته فلا فى المرتضع من النسب واجداده أن ينكحوا ام الطفل من الرضاع وامهاتها واخواتها وبناتها وان ينكحوا امهات صاحب اللبن واخواته وبناته اذ نظير هذا من النسب حلال فللأخ من الأب ان يتزوج اخت اخيه من الأم وللأخ من الأم ان ينكح اخت اخيه من الأب وكذلك ينكح الرجل ام ابنه من النسب واختها واما امها وبناتها فانما حرمتا بالمصاهرة وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه ام امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة وامرأة ابنه من الرضاعة اويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة او بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمت الأئمة الأربعة واتباعهم وتوقف فيه شيخنا وقال ان كان قد قال احد بعدم التحريم فهو اقوى . قال المحرمون تحريم هذا يدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب فأجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به فثبت تنزيل ولد الرضاعة وابى الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة فاذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب حرمن بالرضاعة وإذا حرم الجمع بين أختى النسب حرم بين أختى الرضاعة هذا تقدير احتجاجهم على التحريم . قال شيخ الاسلام الله سبحانه حرم سبعا بالنسب وسبعا بالصهر كذا قال ابن عباس قال ومعلوم أن تحريم الرضاعة لايسمى صهرا وانما يحرم منه ما يحرم من النسب والنبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة وفى رواية مايحرم من النسب ولم يقل وما يحرم بالمصاهرة ولا ذكره الله سبحانه فى كتابه كما ذكر تحريم الصهر ولا ذكر تحريم الجمع فى الرضاع كما ذكره فى النسب والصهر قسيم النسب وشقيقه قال الله تعالى هو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر وهما سببا التحريم والرضاع فرع على النسب ولا تعقل المصاهرة الا بين الأنساب والله تعالى انما حرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها لئلا يفضى الى قطيعة الرحم المحرمة ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة فى غير النكاح ولا ريب على مابينهما من أخوة الرضاع حكم واحد قط غير تحريم أحدهما على الآخر فلا يعتق عليه بالملك ولا يرثه ولا يستحق النفقة عليه ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت ولا يعقل عنه ولا يدخل فى الوصية والوقف على أقاربه وذوى رحمه ولا يحرم التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة ويحرم من النسب والتفريق بينهما فى الملك كالجمع بينهما فى النكاح سواء ولو كان ملك شيأ من المحرمات بالرضاع لم يعتق عليه بالملك وإذا حرمت على الرجل أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة لم يلزم أن

يحرم عليه أم امرأته التى أرضعت امرأته فانه لانسب بينه وبينها ولا مصاهرة ولا رضاع والرضاعة إذا جعلت كالنسب فى حكم لا يلزم أن تكون مثله فى كل حكم بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه منها وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على وابنته من غيرها وان كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح أحدهما للاخر لو كان ذكرا فهذا نظير الاختين من الرضاعة سواء لان سبب تحريم النكاح بينهما فى أنفسهما ليس بينهما وبين الاجنبى منهما الذى لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر وهذا مذهب الائمة الاربعة وغيرهم واحتج أحمد بأن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة على وابنته ولم ينكر ذلك أحد قال البخارى وجمع الحسن بن الحسن بن على بين بنتى عم فى ليلة وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على وابنته وقال ابن شبرمة لا بأس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم هذا كلام البخارى وبالجملة فثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه أو من وجه آخر فهؤلاء نساء النبى صلى الله عليه وسلم هن أمهات المؤمنين فى التحريم والحرمة فقط لا فى المحرمية فليس لاحد أن يخلو بهن ولا ينظر اليهن بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن ومن بينهن وبينه رضاع فقال تعالى وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ثم هذا الحكم لا يتعدى الى أقاربهن البتة فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرمن على رجالهم ولا بنوهن اخوة لهم يحرم عليهن بناتهن ولا أخواتهن واخوتهن خالات وأخوال بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين وقد كانت أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت العباس وكانت أسماء بنت أبى بكر أخت عائشة رضى الله عنها تحت الزبير وكانت أم عائشة رضى الله عنها تحت أبى بكر وأم حفصة تحت عمر رضى الله عنه وليس للرجل أن يتزوج أم أمه وقد تزوج عبد الله بن عمر واخوته أولاد أبى بكر وأولاد أبى سفيان من المؤمنات ولو كانوا أخوالا لهن لم يجز أن ينكحوهن فلم تنتشر الحرمة من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن وإلا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأمة وبينهن ثبوت غيره من الأحكام ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى فى المحرمات وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب وقصد إخراج ابن التبنى بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع ويوجب دخوله وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة ليصير محرما لها فأرضعته بلبن أبى حذيفة زوجها وصار ابنها ومحرمها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان هذا الحكم مختصا بسالم أو عاما كما قالته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فبقى سالم محرما لها لكونها أرضعته وصارت أمه ولم يصر محرما لها لكونها امرأة أبيه من الرضاعة فان هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له بل لو أرضعته جارية له أو امرأة أخرى صارت سهلة امرأة أبيه وانما التأثير لكونه ولدها نفسها وقد علل بهذا فى الحديث نفسه ولفظه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه فارضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ولا يمكن دعوى الاجماع فى هذه المسألة ومن ادعاه فهو كاذب فان سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وأبا فلابة لم يكونوا يثبتون التحريم لابن الفحل وهو مروى عن الزبير وجماعة من الصحابة كما سيأتى ان شاء الله تعالى وكانوا يرون التحريم انما هو من قبل الأمهات فقط فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولدا له فان لا يحرموا عليه امرأته ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الأولى فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاعة ولا ابنه من الرضاعة . فان قيل هؤلاء لم يثبتوا البنوة بين المرتضع وبين الفحل فلم تثبت المصاهرة لأنها فرع ثبوت بنوة الرضاع فاذا لم تثبت له لم يثبت فرعها

وأما من أثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وقال به جمهور أهل الاسلام فانه تثبت المصاهرة بهذه البنوة فهل قال أحد ممن ذهب إلى التحريم بلبن الفحل أن زوجة أبيه وابنه من الرضاعة لاتحرم . قيل المقصود أن فى تحريم هذه نزاعا وأنه ليس بحجما عليه وبقى النظر فى مأخذه هل هو الغاء لبن الفحل وأنه لاتأثير له أو الغاء المصاهرة من جهة الرضاع وأنه لا تأثير لها وانما التأثير لمصاهرة النسب ولاشك أن المأخذ الأول باطل لثبوت السنة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل وقد بينا أنه لايلزم من القول بالتحريم به اثبات المصاهرة به الا بالقياس وقد تقدم أن الفارق بين الأصل والفرع أضعاف أضعاف الجامع وأنه لايلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ثبوت حكم آخر ويدل على هذا أيضا أنه سبحانه لم يجعل أم الرضاع وأخت الرضاعة داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا فانه سبحانه قال حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ثم قال وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الاطلاق انما يراد به الأم من النسب واذا ثبت هـــذا فقوله تعالى وأمهات نسائكم مثل قوله وأمهاتكم انما هن أمهات نسائنا من النسب فلا يتناول أمهاتهن من الرضاعة ولو أريد تحريمهن لقال وأمهاتهن اللاتى أرضعنهن كما ذكر فى أمهاتنا وقد بينا أن قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب انما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة بل يدل مفهومه على خلاف ذلك مع عموم قوله وأحل لكم ماوراء ذلكم ومما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة اجماع أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته اذا لم تكن فى حجره كما صح عن مالك ابن أوس بن الحدثان النضرى قال كانت عندى امرأة وقد ولدت لى فتوفيت فوجدت عليها فلقيت على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لى مالك رحمك الله قلت توفيت المرأة قال لها ابنة قلت نعم قال كانت فى حجرك قلت لاهى فى الطائف قال فانكحها قلت فأين قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم قال انها لم تكن فى حجرك وانما ذلك اذا كانت فى حجرك وصح عن ابراهيم بن ميسرة أن رجلا من بنى سواة يقال له عبيد الله بن معبد أثنى عليه خيرا أخبره أن أباه أوجده كان قد نكح امرأة ذات ولد من غيره ثم اصطحبا ما شاء الله ثم نكح امرأة شـــابة فقال أحد بنى الأولى قد نكحت على امنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها قال لا والله الا أن تنكحنى ابنتك قال فطلقها ونكح ابنته ولم تكن فى حجره هى ولا أبوها قال فجئت سفيان بن عبد الله فقلت استفت لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لتحجن معى فأدخلنى على عمر رضى الله عنه بمنى فقصصت عليه الخبر فقال عمر رضى الله عنه لا بأس بذلك واذهب فسل فلانا وتعال فأخبرنى قال ولا أراه الا عليا قال فسألته فقال لا بأس بذلك وهذا مذهب أهل الظاهر فان كان عمر وعلى رضى الله عنهما ومن يقول بقولهما قد اباحا الربيبة اذا لم تكن فى حجر الزوج مع أنها ابنة امرأته من النسب فكيف يحرمان عليه ابنتها من الرضاع وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله سبحانه وتعالى فى تحريمها . أن تكون فى حجره وأن تكون من امرأته وأن يكون قد دخل بأمها فكيف يحرم عليه مجرد ابنتها من الرضاعة وليست فى حجره ولا هى ربيبة لغة فان الربيبة بنت الزوجة والربيب ابنها باتفاق الناس وسميا ربيبا وربيبة لأن زوج أمهما يربيهما فى العادة وأما من أرضعتهما امرأته بغير لبنه ولم يربهما قط ولا كانت فى حجره فدخولها فى هذا النص فى غاية البعد لفظا ومعنى وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم بتحريم الربيبة بكونها فى الحجر ففى صحيح البخارى من حديث الزهرى عن عروة أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت يارسول الله أخبرت أنك تخطب بنت أبى سلمة فقال بنت أم سلمة قالت نعم فقال

انها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى لما حلت لى وهذا يدل على اعتباره صلى الله عليه وسلم القيد الذى قيده الله فى التحريم وهو أن تكون فى حجر الزوج ونظير هذا سواء أن يقال فى زوجة ابن الصلب اذا كانت محرمة برضاع لو لم تكن حليلة ابنى الذى لصلبى لما حلت لى سواء ولا فرق بينهما وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ الحكم الثانى المستفاد من هذه السنة أن لبن الفحل يحرم وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذى لا يجوز أن يقال بغيره وان خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ويترك كل ما خالفها لاجلها ولا تترك هى لاجل قول أحد كائنا من كان ولو تركت السنن بخلاف من خالفها لعدم بلوغها له أو لتأويلها أو غير ذلك لترك سنن كثيرة جدا وتركت الحجة الى غيرها وقول من يجب اتباعه الى قول من لا يجب اتباعه وقول المعصوم الى قول غير المعصوم وهذه بلية نسأل الله العافية منها وأن لا نلقاه بها يوم القيامة . قال الاعمش كان عمارة وابراهيم وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأسا حتى أتاهم الحكم ابن عتيبة بخبر أبى القعيس يعنى فتركوا قولهم ورجعوا عنه وهكذا يصنع أهل العلم اذا أتتهم السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعوا اليها وتركوا قولهم بغيرها . قال الذين لا يحرمون بلبن الفحل انما ذكر الله سبحانه فى كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الام فقال وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة واللام للعهد ترجع الى الرضاعة المذكورة وهى رضاعة الام وقد قال الله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة وهذا على أصل من يقول الزيادة على النص نسخ الزم قالوا وهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم اعلم الامة بسنته وكانوا لا يرون التحريم به فصح عن ابى عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين ارضعتها اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه امرأة الزبير بن العوام قالت زينب وكان الزبير يدخل على وانا امتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسى ويقول اقبلى على فحدثينى ارى انه ابى وما ولد منه فهم اخوتى ثم ان عبد الله بن الزبير ارسل الى يخطب ام كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله وهل تحل له وانما هى ابنة اخته فقال عبد الله انما اردت بهذا المنع من قبلك اما ما ولدت اسماء فهم اخوتك وما كان من غير اسماء فليسوا لك باخوة فارسلى فاسألى عن هذا فأرسلت فسألت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ فانكحها اياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها قالوا ولم ينكر ذلك الصحابة رضى الله عنهم قالوا ومن المعلوم ان الرضاعة من جهة المراة لا من الرجل قال الجمهور ليس فيما ذكرتم ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة فلا يجوز العدول عنها اما القرآن فانه بين امرين اما ان يتناول الاخت من الاب من الرضاعة فيكون دالا على تحريمها واما أن لا يتناولها فيكون ساكتا عنها فيكون تحريم السنة لها تحريما مبتدأ ومخصصا لعموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم والظاهر يتناول لفظ الاخت لها فانه سبحانه عمم لفظ الاخوات من الرضاعة فدخل فيه كل من اطلق عليها اخته ولا يجوز ان يقال ان اخته من ابيه من الرضاعة ليست اختا له فان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها ائذنى لأفلح فانه عمك فاثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده فاذا ثبتت العمومة بين المرتضعة وبين أخى صاحب اللبن فثبوت الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى او مثله فالسنة بينت مراد الكتاب لا أنها خالفته وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ما سكت عنه أو تخصيص ما لم يرد عمومه . وأما قولكم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون التحريم بذلك فدعوى باطلة على جميع الصحابة فقد صح عن على كرم الله وجهه اثبات التحريم به وذكر البخارى فى صحيحه أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان ارضعت

إحداهما جارية والأخرى غلاما ايحل أن ينكحها فقال ابن عباس لا اللقاح واحد وهذا الأثر الذى استدللتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد زينب ابنته بتلك الرضاعة وهذه عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كانت تفتى أن لبن الفحل ينشر الحرمة فلم يبق بأيديكم إلا عبد الله بن الزبير وأين يقع من هؤلاء وأما الذين سألتهم فأفتوها بالحل فجهولون غير مسمين ولم يقل الراوى فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون بل لعلها ارسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم فأفتا بما أفتاها به عبد الله بن الزبير ولم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين بالمدينة لكان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر وأما قولكم ان الرضاعة انما هى من جهة الأم فالجواب أن يقال انما اللبن للأب الذى ثار بوطئه والأم وعاءله وبالله التوفيق . فان قيل فهل تثبت أبوة صاحب اللبن وإن لم تثبت أمومة المرضعة أو ثبوت أبوته فرع على ثبوت أمومة المرضعة قيل هذا الأصل فيه قولان للفقهاء وهما وجهان فى مذهب أحمد والشافعى رحمهما الله وعليه مسألة من له أربع زوجات فأرضعن طفله كل واحدة منهن رضعتين فانهن لا يصرن أما لها لأن كل واحدة منهن لم ترضعها خمس رضعات وهل يصير الزوج أبا للطفلة فيه وجهان أحدهما لا يصير أبا كما لم تصر المرضعات أمهات والثانى وهو الاصح يصير أبا لكون الولد ارتضع من لبنه خمس رضعات ولبن الفحل أصل بنفسه غير متفرع على أمومة المرضعة فان الابوة انما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه لا لكون المرضعة أمه ولا يجىء هذا على أصل أبى حنيفة ومالك رحمهما الله فان عندهما قليل الرضاع وكثيره محرم فالزوجات الاربع أمهات للمرتضع فاذا قلنا بثبوت الأبوة وهو الصحيح حرمت المرضعات على الطفل لأنه ربيبهن وهن موطوآت أبيه فهو ابن بعلهن وان قلنا لا تثبت الابوة لم يحرمن عليه بهذا الرضاع وعلى هذه المسألة مالو كان لرجل خمس بنات فأرضعن طفلا كل واحدة رضعة لم يصرن أمهات له وهل يصير الرجل جداله وأولاده الذين هم أخوة المرضعات أخوالا له وخالات على وجهين أحدهما يصير جدا وأخوهن خالا لأنه قد كمل المرتضع خمس رضعات من لبن بناته فصار جدا كما لو كان المرتضع بنتا واحدة واذا صار جدا كان أولاده الذين هم أخوة البنات أخوالا وخالات لأنهن اخوة من كمل له منهن خمس رضعات فنزلوا بالنسبة اليه منزلة أم واحدة والآخر لا يصير جدا ولا اخواتهن خالات لان كونه جدا فرع على كون ابنته أما وكون أخيها خالا فرع على كون أخته أما ولم يثبت الاصل فلا يثبت فرعه وهذا الوجه أصح فى هذه المسألة بخلاف التى قبلها فان ثبوت الابوة فيها لا تستلزم ثبوت الامومة على الصحيح والفرق بينهما أن الفرعية متحققة فى هذه المسئلة بين المرضعات وأبيهن فانهن بناته واللبن ليس له فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها فاذا لم تكن أما لم يكن أبوها جدا بخلاف تلك فان التحريم بين المرتضع وبين صاحب اللبن فسواء ثبت أمومة المرضعة أولا فعلى هذا إذا قلنا يصير اخوهن خالا فهل تكون كل واحدة منهن خالة له فيه وجهان احدهما لا تكون خالة لأنه لم يرتضع من لبن اخواتها خمس رضعات فلا تثبت الخؤولة والثانى تثبت لانه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات وكان ما ارتضع منها ومن اخواتها مثبتا للخؤولة ولا تثبت امومة واحدة منهن اذ لم يرتضع منها خمس رضعات ولا يستبعد ثبوت خؤولة بلا امومة كما ثبت فى لبن الفحل ابوة بلا امومة وهذا ضعيف والفرق بينهما ان الخؤولة فرع محض على الامومة فاذا لم يثبت الاصل فكيف يثبت فرعه بخلاف الابوة والامومة فانهما اصلان لا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء الآخر وعلى هذه المسألة مالو كان لرجل ام واخت وابنة وزوجة ابن فأرضعن طفلة كل واحدة منهن رضعة لم تصر واحدة منهن اما وهل تحرم على الرجل على وجهين اوجههما ما تقدم والتحريم ههنا بعيد فان هذا اللبن الذى كمل للطفل لا يجعل الرجل ابا له ولا جدا ولا اخا ولا خالا ولا خالة والله اعلم .

﴿ فصل ﴾ وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزانى دلالة الاولى والاحرى لانه اذا حرم عليه ان ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه فكيف يحل له ان ينكح من قد خلق من نفس مائه بوطئه وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سببا فيه ثم يبيح له نكاح من خلقت من نفس وطئه هذا من المستحيل فان البعضية التى بينه وبين المخلوقة من مائه اكمل واتم من البعضية التى بينه وبين من تغذت بلبنه فان ثبت الرضاع فيها جزء مامن البعضية والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه فنصفها او اكثرها بعضه قطعا والشطر الآخر الاظم وهذا قول جمهور المسلمين ولا يعرف فى الصحابة من اباحها ونص الامام احمد رحمه الله على ان من تزوجها قتل بالسيف محصنا كان او غيره واذا كانت بنته من الرضاعة بنتا فى حكمين فقط الحرمة والمحرمية وتخلف سائر احكام البنت عنها لم تخرجها عن التحريم وتوجب حلها فكذا بنته من الزنا تكون بنتا فى التحريم وتخلف أحكام البنت عنها لا يوجب حلها والله سبحانه خاطب العرب بما تعقله فى لغاتها ولفظ البنت لفظ لغوى لم ينقله الشارع عن موضعه الأصلى كلفظ الصلاة والايمان ونحوهما فيحمل على موضعه اللغوى حتى يثبت نقل الشارع له عنه إلى غيره فلفظ البنت كلفظ الأخ والعم والخال ألفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية وقد ثبت فى الصحيح أن الله تعالى أنطق ابن الراعى الزانى بقوله أبى فلان الراعى وهذا الانطاق لا يحتمل الكذب وأجمعت الامة على تحريم أمه عليه وخلقه من مائها وماء الزانى خلق واحد واثمهما فيه سواء وكونه بعضا له مثل كونه بعضا لها وانقطاع الارث بين الزانى والبنت لا يوجب جواز نكاحها ثم من العجب كيف يحرم صاحب هذا القول أن يستمنى الانسان بيده ويقول هو نكاح ليده ويجوز للانسان أن ينكح بعضه ثم يجوز له أن يستفرش بعضه الذى خلقه الله من مائه وأخرجه من صلبه كما يستفرش الأجنبية .

﴿ فصل ﴾ والحكم الثالث أنه لا تحرم المصة والمصتان كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحرم إلا خمس رضعات وهذا موضع اختلف فيه العلماء فاثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهذا يروى عن على وابن عباس وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم وحماد والأوزاعى والثورى وهو مذهب مالك وأبى حنيفة رحمهما الله وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد مايفطر به الصائم وهذا رواية عن الامام أحمد رحمه الله وقالت طائفة أخرى لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات وهذا قول أبى ثور وأبى عبيد وابن المنذر وداود بن على وهو رواية ثانية عن أحمد وقالت طائفة أخرى لا يثبت بأقل من خمس رضعات وهذا قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وهو إحدى الروايات الثلاث عن عائشة رضى الله عنها والرواية الثانية عنها أنه لا يحرم أقل من سبع والثالثة لا يحرم أقل من عشر والقول بالخمس مذهب الشافعى وأحمد رحمهما الله فى ظاهر مذهبه وهو قول ابن حزم وخالف داود فى هذه المسئلة فحجة الاولين أنه سبحانه علق التحريم باسم الرضاعة فحيث وجد اسمها وجد حكمها والنبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وهذا موافق لاطلاق القرآن وثبت فى الصحيحين عن عقبة بن الحرث أنه تزوج أم يحيى بنت أبى هاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ولم يسأل عن عدد الرضاع قالوا ولأنه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له قالوا ولأن انشاز العظم وانبات اللحم يحصل بقليله وكثيره قالوا ولأن أصحاب العدد قد اختلف أقوالهم فى الرضعة وحقيقتها واضطربت أشد الاضطراب وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصابا لعدم ضبطه والعلم به . قال أصحاب الثلاث

قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحرم المصة والمصتان وعن أم الفضل بنت الحرث قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفى حديث آخر أن رجلا قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وهذه أحاديث صحيحة صريحة رواها مسلم فى صحيحه فلا يجوز العدول عنها فاثبتنا التحريم بالثلاث لعموم الآية ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة قالوا ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث قالوا ولأنها أول مراتب الجمع وقد اعتبرها الشارع فى مواضع كثيرة جدا. قال أصحاب الخمس الحجة لنا ما تقدم فى أول الفصل من الأحاديث الصحيحة الصريحة وقد أخبرت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علية وسلم توفى والأمر على ذلك قالوا ويكفى فى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل أرضعى سالما خمس رضعات تحرمى عليه قالوا وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هى ونساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عائشة رضى الله عنها اذا أرادت أن تدخل عليها أحدا أمرت احدى بنات اخوتها أو اخواتها فأرضعته خمس رضعات قالوا ونفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريح فى عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهى ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جوابا للسائل وبعضها تأسيس حكم مبتدأ قالوا واذا علقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيأ من النصوص التى استدللتم بها وانما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص وأما من علق التحريم بالقليل والكثير فانه يخالف أحاديث نفى التحريم بالرضعة والرضعتين وأما صاحب الثلاث فانه وان لم يخالفها فهو مخالف لاحاديث الخمس قال من لم يقيده بالخمس حديث الخمس لم تنقله عائشة رضى الله عنها نقل الاخبار فيحتج به وانما نقلته نقل القرآن والقرآن انما يثبت بالتواتر والامة لم تنقل ذلك قرآنا فلا يكون قرآنا واذا لم يكن قرآنا ولا خبرا امتنع اثبات الحكم به. قال أصحاب الخمس الكلام فيما نقل من القرآن آحادا فى فصلين أحدهما كونه من القرآن والثانى وجوب العمل به ولا ريب أنهما حكمان متغايران فان الاول يوجب انعقاد الصلاة به وتحريم مسه على المحدث وقراءته على الجنب وغير ذلك من أحكام القرآن فاذا انتفت هذه الاحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به فانه يكفى فيه الظن وقد احتج كل واحد من الائمة الاربعة به فى موضع فاحتج به الشافعى وأحمد رحمهما الله فى هذا الموضع واحتج به أبو حنيفة رحمه الله فى وجوب التتابع فى صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات واحتج به مالك والصحابة قبله فى فرض الواحد من ولد الام أنه السدس بقراءة أبى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ولا مستند للاجماع سواها قالوا وأما قولكم اما أن يكون نقله قرآنا أو خبرا قلنا بل قرآنا صريحا قولكم فكان يجب نقله متواترا قلنا حتى اذا نسخ لفظه أو بقى أما الأول فممنوع والثانى مسلم وغاية الامر أنه قرآن نسخ لفظه وبقى حكمه فيكون له حكم قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا كتفى بنقله آحادا وحكمه ثابت وهذا مما لا جواب عنه وفى المسئلة مذهبان آخران ضعيفان. أحدهما أن التحريم لا يثبت بأقل من سبع كما سئل طاوس عن قول من يقول لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات فقال قد كان ذلك ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم المرة الواحدة تحرم وهذا المذهب لا دليل عليه. الثانى التحريم انما يثبت بعشر رضعات وهذا يروى عن حفصة وعائشة رضى الله عنهما وفيها مذهب آخر وهو الفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن قال طاوس كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات محرمات ولسائر الناس رضعات معلومات ثم ترك ذلك بعد وقد تبين الصحيح من هذه الاقوال وبالله التوفيق.

﴿ فصل ﴾ فان قيل ماهى الرضعة التى تنفصل من أختها وما حدها قيل الرضعة فعلة من الرضاع فهى مرة منه بلا شك كضربة وجلسة وأكله فمتى التقم الثدى فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة لان الشرع ورد بذلك مطلقا فحمل على العرف والعرف هذا والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة أو لشىء يلهيه ثم يعود عن قرب لايخرجه عن كونه رضعة واحدة كما أن الآكل اذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة هذا مذهب الشافعى رحمه الله ولهم فيما اذا قطعت المرضعة عليه ثم أعادته وجهان . أحدهما أنها رضعة واحدة ولو قطعته مرارا حتى يقطع باختياره قالوا لان الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة ولهذا لو ارتضع منها وهى نائمة حسب رضعة فاذا قطعت عليه لم يعتد به كما لو شرع فى أكلة واحدة أمره بها الطبيب فجاء شخص فقطعها عليه ثم عاد فانها أكلة واحدة . والوجه الثانى أنها رضعة أخرى لأن الرضاع يصح من المرتضع ومن المرضعة ولهذا لو أوجرته وهو نائم احتسب رضعة ولهم فيما إذا انتقل من ثدى إلى ثدى غيرها وجهان . أحدهما لايعتد بواحد منهما لأنه انتقل من إحداهما الى الأخرى قبل تمام الرضعة فلم تتم الرضعة من احداهما ولهذا لو انتقل من ثدى المرأة الى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة . والثانى أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة لأنه ارتضع وقطعه باختياره من شخصين وأما مذهب الامام أحمد رحمه الله فقال صاحب المغنى إذا قطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة فان عاد كان رضعة أخرى فأما ان قطع لضيق نفس أو للانتقال من ثدى الى ثدى أو لشىء يلهيه أو قطعت عليه المرضعة نظرنا فان لم يعد قريبا فهى رضعة وإن عاد فى الحال ففيه وجهان . أحدهما أن الأولى رضعة فاذا عاد فهى رضعة أخرى قال وهذا اختيار أبى بكر وظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل فانه قال أما ترى الصبى يرضع من الثدى فاذا أدركه النفس أمسك عن الثدى ليتنفس أو ليستريح فاذا فعل ذلك فهى رضعة قال الشيخ وذلك لأن الأولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة وان عاد كما لو قطع باختياره والوجه الآخر أن جميع ذلك رضعة وهو مذهب الشافعى رحمه الله إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة ففيه وجهان لانه لو حلف لا أكلت اليوم الا أكلة واحدة فاستدام الاكل زمنا أو انقطع لشرب ماء أو انتقال من لون إلى لون أو انتظار لما يحمل اليه من الطعام لم يعد إلا أكلة واحدة قال والوجور رضعة فهكذا هذا قلت وكلام أحمد يحتمل أمرين أحدهما ماذكره الشيخ ويكون قوله فهى رضعة عائدا إلى الرضعة الثانية الثانى أن يكون المجموع رضعة فيكون قوله فهى رضعة عائدا إلى الاول والثانى وهذا أظهر محتمليه لانه استدل بقطعه للتنفس أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة ومعلوم أن هذا الاستدلال أليق بكون الثانية مع الاول واحدة من كون الثانية رضعة مستقلة فتأمله وأما قياس الشيخ له على يسير السعوط والوجور فالفرق بينهما أن ذلك مستقل ليس تابعا لرضعة قبله ولا هو من تمامها فيقال رضعة بخلاف مسألتنا فان الثانية تابعة للاولى وهى من تمامها فافترقا .

﴿ فصل ﴾ والحكم الرابع أن الرضاع الذى يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام فى زمن الارتضاع المعتاد وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال الشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله هو ما كان فى الحولين ولايحرم ما كان بعدهما وصح ذلك عن عمر وابن مسعود وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وروى عن سعيد بن المسيب والشعبى وابن شبرمة وهو قول سفيان واسحق وأبى عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور أصحابه وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطم ولم يحرزه بزمن صح ذلك عن أم سلمة وابن عباس وروى عن على كرم الله وجهه ولم يصح عنه وهو قول الزهرى والحسن وقتادة وعكرمة والاوزاعى قال الاوزاعى ان فطم وله عام واحد

واستمر فطامه ثم رضع فى الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيأ فان تمادى رضاعه ولم يفطم فانه ما كان فى الحولين يحرم وما كان بعدهما فانه لايحرم وان تمادى الرضاع وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان فى الصغر ولم يوقته هؤلاء بوقت وروى هذا عن ابن عمر وابن المسيب وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضى الله عنها وقال أبو حنيفة وزفر رحمهما الله ثلاثون شهرا وعن أبى حنيفة رحمه الله رواية أخرى كقول أبى يوسف ومحمد وقال مالك رحمه الله فى المشهور من مذهبه يحرم فى الحولين وما قاربهما ولا حرمة له بعد ذلك ثم روى عنه اعتبار ايام يسيرة وروى عنه شهران وروى شهر ونحوه وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره ان كان ما بعد الحولين من رضاع بشهر او شهرين او ثلاثة اشهر فانه عندى من الحولين وهذا هو المشهور عند كثير من اصحابه والذى رواه عنه اصحاب الموطأ وكان يقرأ عليه الى ان مات قوله فيه وما كان من الرضاع بعد الحولين كان قليله وكثيره لا يحرم شيأ انما هو بمنزلة الماء هذا لفظه وقال اذا فصل الصبى قبل الحولين واستغنى بالفطام عن الرضاع فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة وقال الحسن بن صالح وابن ابى ذؤيب وجماعة من اهل الكوفة مدة الرضاع المحرم ثلاث سنين فما زاد عليها لم يحرم وقال عمر بن عبد العزيز مدته الى سبع سنين وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله وروى عنه خلاف هذا وحكى عن ربيعه ان مدته حولان واثنا عشر يوما وقالت طائفة من السلف والخلف يحرم رضاع الكبير ولو انه شيخ فروى مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاع الكبير فقال اخبرنى عروة بن الزبير بحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل برضاع سالم ففعلت وكانت تراه ابنا لها قال عروة فأخذت بذلك عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر اختها ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال سمعت عطاء بن ابى رباح وسأله رجل فقال سقتنى امرأة لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا أفأنكحها قال عطاء لا تنكحها فقلت له وذلك رايك قال نعم كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بذلك بنات اخيها وهذا قول ثابت عن عائشة رضى الله عنها ويروى عن على كرم الله وجهه وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح وهو قول الليث بن سعد وأبى محمد بن سعد وأبى محمد بن حزم قال ورضاع الكبير ولو أنه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق فهذه مذاهب الناس فى هذه المسئلة . ولنذكر مناظرة أصحاب الحولين والقائلين برضاع الكبير فانهما طرفان وسائر الاقوال متقاربة . قال أصحاب الحولين قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة قالوا فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على أنه لاحكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم قالوا وهذه المدة هى مدة المجاعة التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصر الرضاعة المحرمة عليها قالوا وهذه مدة الثدى الذى قال فيها لارضاع إلا ما كان فى الثدى أى فى زمن الثدى وهذه لغة معروفه عند العرب فان العرب يقولون فلان مات فى الثدى أى فى زمن الرضاع قبل الفطام ومنه الحديث المشهور ان ابراهيم مات فى الثدى وأن له مرضعا فى الجنه تتم رضاعه يعنى ابراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه قالوا وأكد ذلك بقوله لا رضاع إلا ما فتق الامعاء وكان فى الثدى قبل الفطام فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم ومعلوم أن رضاع الشيخ الكبير عار من هذه الثلاثة قالوا وأصرح من هذا حديث ابن عباس لارضاع إلا ما كان فى الحولين قالوا وأكده أيضا حديث ابن مسعود لا يحرم من الرضاعة إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ورضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما قالوا ولو كان رضاع الكبير محرما لما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة وتغير وجهه وكره دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيرا وقال انظرن من اخوانكن فلو حرم رضاع الكبير لم يكن فرق بينه وبين

الصغير ولما كره ذلك وقال انظرن من اخوانكن ثم قال فانما الرضاعة من المجاعة وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع فى غير زمن المجاعة فلا تنشر الحرمة بلا يكون أخا قالوا وأما حديث سهلة فى رضاع سالم فهذا كان فى اول الهجرة لان قصته كانت عقيب قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وهى نزلت فى اول الهجرة وأما احاديث اشتراط الصغر وأن يكون فى الثدى قبل الفطام فهى فى رواية ابن عباس وابى هريرة وابن عباس انما قدم المدينة قبل الفتح وأبو هريرة انما أسلم عام فتح خيبر بلا شك كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم فى رضاعه من امرأة أبى حذيفة . قال المثبتون للتحريم برضاع الشيوخ قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم صحة لا يمترى فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة وكان كبيرا ذا لحية وقال أرضعيه تحرمى عليه ثم ساقوا الحديث وطرقه وألفاظه وهى صحيحة صريحة بلا شك ثم قالوا فهذه الأخبار ترفع الاشكال وتبين مراد الله عز وجل فى الآيات المذكورات أن الرضاعة التى تتم بتمام الحولين أو بتراضى الأبوين قبل الحولين اذا رأيا فى ذلك صلاحا للرضيع انما هى الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة والتى يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها ولقد كان فى الآية كفاية من هذا لأنه تعالى قال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فأمر الله تعالى الوالدات بارضاع المولود عامين وليس فى هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين وكان قوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يقل فى حولين ولا فى وقت دون وقت زائدا على الآيات الأخر وعموما لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه تخصيص له لا نظر ولا محتمل ولا بيان فيه وكانت هذه الآثار يعنى التى فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت مجىء التواتر رواها نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهلة بنت سهيل وهى من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة وهى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ورواها من التابعين القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع ورواها عن هؤلاء الزهرى وابن أبى مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الانصارى وربيعة ثم رواها عن هؤلاء أيوب السختيانى وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان بن بلال وغيرهم ثم رواها عن هؤلاء الجم الغفير والعدد الكثير فهى نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف فى صحتها فلم يبق من الاعتراض إلا قول القائل كان ذلك خاصا بسالم كما قال بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن فى ذلك فيعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهن رضى الله عنهن هكذا فى الحديث أنهن قلن ما نرى هذا إلا خاصا بسالم وما ندرى لعله رخص لسالم فاذا هو ظن بلا شك والظن لا يعارض به السنن الثابتة قال الله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيأ وشتان بين احتجاج أم سلمة رضى الله عنها بظنها وبين احتجاج عائشة رضى الله عنها بالسنة الثابتة ولهذا لما قالت لها عائشة رضى الله عنها أما لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة سكتت أم سلمة ولم تنطق بحرف وهذا اما رجوع منها الى مذهب عائشة رضى الله عنها واما انقطاع فى يدها قالوا وقول سهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أرضعه وهو رجل كبير بيان أنه حكى بعد نزول الآيات المذكورات وقالوا ويعلم يقينا أنه لو كان ذلك خاصا بسالم لقطع النبى صلى الله عليه وسلم الالحاق ونص على أنه ليس لأحد بعده كما بين لأبى بردة بن نيار أن جذعته تجزى عنه ولا تجزى عن أحد بعده وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه وثبوت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بها فمعلوم قطعا أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصا قالوا وقول النبى صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة حجة لنا لأن شرب الكبير للبن يؤثر فى دفع مجاعته قطعا كما يؤثر فى الصغير

أو قريبا منه فان قلتم فما فائدة ذكره اذا كان الكبير والصغير فيه سواء قلنا فائدته ابطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن أو المصة الواحدة التى لا تغنى من جوع ولا تنبت لحما ولا تنشز عظما قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا ما كان فى الحولين وكان فى الثدى قبل الفطام ليس بأبلغ من قوله صلى الله عليه وسلم لا ربا إلا فى النسيئة وانما الربا فى النسيئة ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه فكذا هذا فأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه الثابتة كلها حق يجب اتباعها ولا نصرف بعضها ببعض ولا نعارض بعضها ببعض بل يستعمل كل منها على وجهه قالوا ومما يدل على ذلك أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وأفقه نساء الأمة هى التى روت هذا وهذا فهى التى روت انما الرضاعة من المجاعة وروت حديث سهلة وأخذت به فلو كان عندها حديث انما الرضاعة من المجاعة مخالفا لحديث سهلة لما ذهبت اليه وتركت حديثا واجهها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وكره الرجل الذى رآه عندها وقالت هو أخى قالوا وقد صح عنها أنها كانت تدخل عليها الكبير إذا أرضعته فى حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم ونحن نشهد بشهادة الله ونقطع قطعا نلقاه به يوم القيامة يوم نلقاه أن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ينتهك من لا يحل له انتهاكه ولم يكن الله عز وجل ليبيح ذلك على يد الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات وقد عصم الله سبحانه ذلك الجناب الكريم والحمى المنيع والشرف الرفيع أتم عصمة وصانه أعظم صيانة وتولى صيانته وحمايته والذب عنه بنفسه ووحيه وكلامه قالوا فنحن نوقن ونقطع ونبت للشهادة لله بان فعل عائشة رضى الله عنها هو الحق وأن رضاع الكبير يقع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير ويكفينا أمنا أفقه نساء الأمة على الاطلاق وقد كانت تناظر فى ذلك نساءه صلى الله عليه وسلم ولا يجبنها تنفير قولهن ما أحد داخل علينا بتلك الرضاعة ويكفينا من ذلك أنه مذهب ابن عم نبينا وأعلم أهل الأرض على الاطلاق حين كان خليفة ومذهب الليث بن سعد الذى شهد له الشافعى رحمه الله بأنه كان أفقه من مالك الا أنه ضيعه أصحابه ومذهب عطاء بن أبى رباح ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وذكر مالك عن الزهرى أنه سئل عن رضاع الكبير فاحتج بحديث سهلة بنت سهيل فى قصة سالم مولى أبى حذيفة وقال عبد الرزاق وأخبرنى ابن جريج قال أخبرنى عبد الكريم أن سالم بن ابى الجعد مولى الأشجعى أخبره انه سأل على بن ابى طالب رضى الله عنه فقال أردت ان اتزوج امرأة قد سقتنى من لبنها وأنا كبير تداويت به فقال له على كرم الله وجهه لا تنكحها ونهاه عنها فهؤلاء سلفنا فى هذه المسألة وتلك نصوصنا كالشمس صحة وصراحة قالوا وأصرح أحاديثكم حديث ام سلمة ترفعه لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام فما اصرحه لو كان سليما من العلة لكن هذا حديث منقطع لانه من رواية فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة ولم تسمع منها شيأ لانها كانت اسن من زوجها هشام باثنى عشر عاما فكان مولده فى سنة ستين ومولد فاطمة فى سنة ثمان وأربعين وماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تبلغها فكيف تحفظ عنها ولم تسمع من خالة ابيها شيئا وهى فى حجرها كما حصل سماعها من جدتها اسماء بنت ابى بكر قالوا واذا نظر العالم المنصف فى هذا القول ووازن بينه وبين قول من يحد مدة الرضاع المحرم بخمسة وعشرين شهرا أو ستة وعشرين شهرا أو سبعة وعشرين شهرا او ثلاثين شهرا من تلك الاقوال التى لا دليل عليها من كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول احد من الصحابة تبين له فضل ما بين القولين فهذا منتهى اقدام الطائفتين فى هذه المسئلة ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له ان هذا القول تنتهى قوته الى هذا الحد وانه ليس بأيدى أصحابه قدرة على تقريره وتصحيحه فاجلس ايها العالم المنصف مجلس الحكم بين هذين المتنازعين وأفصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد وقال فلان واختلف القائلون

بالحولين فى حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك أحدها أنه منسوخ وهذا مسلك كثير منهم ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى فانهم لا يمكنهم اثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الاحاديث ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة لكانت نظير دعواهم وأما قولهم انها كانت فى أول الهجرة وحين نزول قوله تعالى ادعوهم لآبائهم ورواية ابن عباس رضى الله عنه وأبى هريره بعد ذلك فجوابه من وجوه . أحدها أنهما لم يصرحا بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثا وسائرها عن الصحابة رضى الله عنهم . الثانى أن نساء النبى صلى الله عليه وسلم لم تحتج واحدة منهن بل ولا غيرهن على عائشة رضى الله عنها بذلك بل سلكن فى الحديث بتخصيصه بسالم وعدم الحاق غيره به. الثالث أن عائشة رضى الله عنها نفسها روت هذا وهذا فلو كان حديث سهلة منسوخا لكانت عائشة رضى الله عنها قد أخذت به وتركت الناسخ أو خفى عليها تقدمه مع كونها هى الراوية له وكلاهما ممتنع وفى غاية البعد . الرابع أن عائشة رضى الله عنها ابتليت بالمسألة وكانت تعمل بها وتناظر عليها وتدعو اليها صواحباتها فلها بها مزيد اعتناء. فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه من الدين جملة ويخفى عليها ذلك ويخفى على نساء النبى صلى الله عليه وسلم فلا تذكره لها واحدة منهن . المسلك الثانى أنه مخصوص بسالم دون من عداه وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبى صلى الله عليه وسلم ومن معهن وهذا المسلك أقوى مما قبله فان أصحابه قالوا مما يبين اختصاصه بسالم أن سهلة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحجاب وهى تقتضى أنه لا يحل للمرأة أن تبدى زينتها إلا لمن ذكر فى الآية وسمى فيها ولا يخص من عموم من عداهم أحد الابدليل قالوا والمرأة إذا أرضعت أجنبيا فقد أبدت زينتها له فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم الآية فعلمنا أن ابداء سهلة زينتها لسالم خاص به قالوا وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من الامة بأمر أو أباح له شيأ او نهاه عن شىء وليس فى الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك فى حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه وأما اذا امر الناس بأمر او نهاهم عن شىء ثم امر واحدا من الأمة بخلاف ما امر به الناس او اطلق له ما نهاهم عنه فان ذلك يكون خاصا به وحده ولا نقول فى هذا الموضع ان امره للواحد امر للجميع واباحته للواحد اباحة للجميع لأن ذلك يؤدى الى اسقاط الأمر الأول والنهى الأول بل نقول انه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ولا يعارض بعضها بعضا فحرم الله فى كتابه ان تبدى المراة زينتها لغير محرم واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة ان تبدى زينتها لسالم وهو غير محرم عند ابداء الزينة قطعا فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم مستثناة من عموم التحريم ولا نقول ان حكمها عام فيبطل حكم الآية المحرمة قالوا ويتعين هذا المسلك لأنا لو لم نسلكه لزمنا احد مسلكين ولا بد منهما اما نسخ هذا الحديث بالاحاديث الدالة على اعتبار الصغر فى التحريم واما نسخها به ولا سبيل الى واحد من الامرين لعدم العلم بالتاريخ ولعدم تحقق المعارضة ولا مكان العمل بالاحاديث كلها فانا اذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة والاحاديث الاخر على عمومها فيما عدا سالما لم تتعارض ولم ينسخ بعضها بعضا وعمل بجميعها قالوا واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد بين ان الرضاع انما يكون فى الحولين وانه انما يكون فى الثدى وانما يكون قبل الفطام كان فى ذلك ما يدل على ان حديث سهلة على الخصوص سواء تقدم او تأخر ولا ينحصر بيان الخصوص فى قوله هذا لك وحدك حتى يتعين طريقا قالوا وأما تفسير حديث وانما الرضاعة من المجاعة بما ذكرتموه ففى غاية البعد من اللفظ ولا تتبادر اليه أفهام المخاطبين بل القول فى معناه ما قاله أبو عبيد والناس قال أبو عبيد قوله انما الرضاعة من المجاعة يقول ان الذى اذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن انما هو الصبى الرضيع

فاما الذى يشبعه من جوعه الطعام فان رضاعه ليس برضاع ومعنى الحديث انما الرضاع فى الحولين قبل الفطام هذا تفسير أبى عبيد والناس وهو الذى يتبادر فهمه من الحديث الى الاذهان حتى لو احتمل الحديث التفسيرين على السواء لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الاحاديث لهذا المعنى وكشفها له وايضاحها ومما يبين أن غير هذا التفسير خطأ وأنه لا يصح أن يراد به رضاعة الكبير أن لفظة المجاعة انما تدل على رضاعة الصغير فهى تثبت رضاعة المجاعة وتنفى غيرها ومعلوم يقينا أنه انما أراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع فلو جعلنا حكما عالما لم يبق لنا ما ينفى ويثبت وسياق قوله لما رأى الرجل الكبير فقال انما الرضاعة من المجاعة يبين المراد وأنه انما تحرم رضاعة من يجوع الى لبن المرأة والسياق ينزل اللفظ منزلة الصريح فتغير وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وكراهته لذلك الرجل وقوله انظرن من اخوانكن انما هو للتحفظ فى الرضاعة وأنها لا تحرم كل وقت وانما تحرم وقتا دون وقت ولا يفهم أحد من هذا انما الرضاعة ما كان عددها خمسا فيعبر عن هذا المعنى بقوله من المجاعة وهذا ضد البيان الذى كان عليه صلى الله عليه وسلم وقولكم ان الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل فانه لا يعهد ذو لحية قط يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع بخلاف الصغير فانه ليس له ما يقوم مقام اللبن فهو يطرد عنه الجوع فالكبير ليس ذا مجاعة الى اللبن أصلا والذى يوضح هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة المجاعة وانما أراد مظنتها وزمنها ولا شك أنه الصغر فان أبيتم الا الظاهرية وأنه أراد حقيقتها لزمكم أن لا يحرم رضاع الكبير الا اذا ارتضع وهو جائع فلو ارتضع وهو شبعان لم يؤثر شيئا وأما حديث الستر المصون والحمى المنيع العظيمة فرضى الله عن أم المؤمنين فانها وان رأت أن هذا الرضاع يثبت المحرمية فسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم تخالفها فى ذلك ولا يرين دخول هذا الستر المصون والحمى الرفيع بهذه الرضاعة فهى مسألة اجتهاد وأحد الحزبين مأجور أجرا واحدا والآخر مأجور أجرين، وأسعدهما بالاجرين من أصاب حكم الله ورسوله فى هذه الواقعة فكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة والمانع من الدخول فائز بالاجر مجتهد فى مرضاة الله وطاعة رسوله وتنفيذ حكمه ولهما أسوة بالنبيين الكريمين اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحكم وخص بفهم الحكومة أحدهما .

﴿ فصل ﴾ وأما ردكم لحديث أم سلمة فتعسف بارد فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة فقد يعقل الصغير جدا أشياء ويحفظها وقد عقل محمود بن الربيع المجة وهو ابن سبع سنين ويعقل أصغر منه وقد قلتم أن فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت احدى عشر سنة وهذا سن جيد لاسيما للمرأة فانه تصلح فيه للزوج فهى فى حد الزواج كيف يقال أنها لا تعقل ما تسمع ولا تدرى ما تحدث به هذا هو الباطل الذى لا ترد به السنن مع أن أم سلمة كانت مصادقة لجدتها أسماء وكانت دارهما واحدة فنشأت فاطمة هذه فى حجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة رضى الله عنها وأم سلمة وماتت عائشة رضى الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقد يمكن سماع فاطمة منها واما جدتها اسماء فماتت سنة ثلاث وسبعين وفاطمة اذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة فلذلك كثر سماعها منها وقد أفتت أم سلمة بمثل الحديث الذى رويته سواء فقال أبو عبيد حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن أم سلمة أنها سئلت ما يحرم من الرضاع فقالت ما كان فى الثدى قبل الفطام فروت الحديث وأفتت بموجبه وأفتى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما رواه الدار قطنى من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول لا رضاع الا فى الحولين فى الصغر وأفتى به ابنه عبد الله رضى الله عنه فقال مالك رحمه الله عن نافع

عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول لارضاعة الا لمن أرضع فى الصغر لارضاعة لكبير وأفتى به ابن عباس رضى الله عنهما فقال أبو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان الثورى عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لارضاع بعد فطام وتناظر فى هذه المسألة عبدالله ابن مسعود وأبو موسى فأفتى ابن مسعود بانه لايحرم الا فى الصغر فرجع اليه أبو موسى فذكر الدار قطنى أن ابن مسعود قال لابى موسى أنت تفتى بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارضاع الا ماشد العظم وأنبت اللحم وقد روى أبو داود حدثنا محمد بن سليمان الانبارى حدثنا وكيع حدثنا سفيان بن المغيرة عن أبى موسى الهلالى عن أبيه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ثم أفتى بذلك كما ذكره عبدالرزاق عن الثورى حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى عطية الوادعى قال جاء رجل الى أبى موسى فقال ان امرأتى ورم ثديها فمصصته فدخل حلق شىء سبقنى فشدد عليه أبو موسى فاتى عبدالله بن مسعود فقال سألت أحدا غيرى قال نعم أبا موسى فشدد على فاتى أبا موسى فقال أرضيع هذا فقال أبو موسى لاتسألونى مادام هذا الحبر بين أظهركم فهذه روايته وفتواه وأما على بن أبى طالب كرم الله وجهه فذكر عبدالرزاق عن الثورى عن جويبر عن الضحاك عن البراء بن سبرة عن على كرم الله وجهه لارضاع بعد الفصال وهذا بخلاف رواية عبدالكريم عن سالم بن أبى الجعد عن أبيه عنه لكن جويبر لايحتج بحديثه وعبدالكريم أقوى منه .

﴿ فصل ﴾ المسلك الثالث أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام فى حق كل واحد وانما هو رخصة للحاجة لمن لايستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبى حذيفة فمثل هذا الكبير اذا ارضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عداه فلا يؤثر الارضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والاحاديث النافية للرضاع فى الكبير اما مطلقة فتقيد بحديث سهلة أو عامة فى الاحوال فتخصص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص لشخص بعينه وأقرب الى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق .

﴿ ذكر حكمه ﷺ فى العدد ﴾

هذا الباب قد تولى سبحانه بيانه فى كتابه أتم بيان وأصحه وأجمعه بحيث لاتشذ عنه معتدة فذكر أربعة أنواع من العدد وهى جملة أنواعها . النوع الاول عدة الحامل بوضع الحمل مطلقا بائنة كانت أو رجعية مفارقة فى الحياة أو متوفى عنها فقال وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهذا فيه عموم من ثلاث جهات . أحدها عموم المخبر عنه وهو أولات الأحمال فانه يتناول جميعهن . والثانى عموم الاجل فانه اضافه اليهن واضافة اسم الجمع الى المعرفة يعم فجعل وضع الحمل جميع أجلهن فلو كان لبعضهن اجل غيره لم يكن جميع اجلهن . الثالث ان المبتدأ او الخبر معرفتين اما المبتدا فظاهر واما الخبر وهو قوله تعالى ان يضعن حملهن ففى تأويل مصدر مضاف أى أجلهن وضع حملهن والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثانى فى الاول كقوله يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد وبهذا احتج جمهور الصحابة على أن الحامل المتوفى عنها عدتها وضع حملها ولو وضعته والزوج على المغتسل كما أفتى به النبى صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقا من كتاب الله مطابقا له .

﴿ فصل ﴾ النوع الثانى عـــدة المطلقة التى تحيض وهى ثلاثة قروء كما قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . النوع الثالث عدة التى لا حيض لها وهى نوعان صغيرة لاتحيض وكبيرة قد يئست من الحيض فبين سبحانه عدة النوعين بقوله واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن أى فعدتهن كذلك . النوع الرابع المتوفى عنها زوجها فبين عدتها بقوله سبحانه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فهذا يتناول المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة ولا يدخل فيه الحامل لانها خرجت بقوله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فجعل وضع حملهن جميع أجلهن وحصره فيه بخلاف قوله فى المتوفى عنهن يتربصن فانه فعل مطلق لاعموم له وأيضا فان قوله أجلهن أن يضعن حملهن متأخر فى النزول عن قوله يتربصن وأيضا فان قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فى غير الحامل بالاتفاق فانها لو تمادى حملها فوق ذلك تربصته فعمومها مخصوص اتفاقا وقوله أجلهن أن يضعن حملهن غير مخصوص بالاتفاق هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك ووقعت الحوالة على القرآن فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك مقررة له فهذه أصول العدد فى كتاب الله مفصلة مبينة ولكن اختلف فى فهم المراد من القرآن ودلالته فى مواضع من ذلك وقد دلت السنة بحمد الله على مراد الله منها ونحن نذكرها ونذكر أولى المعانى وأشبهها بها ودلالة السنة عليها فمن ذلك اختلاف السلف فى المتوفى عنها إذا كانت حاملا فقال على وابن عباس وجماعة من الصحابة أبعد الاجلين من وضع الحمل او اربعة أشهر وعشرا وهذا أحد القولين فى مذهب مالك رحمه الله اختاره سحنون قال الامام احمد رحمه الله فى رواية أبى طالب عنه عن على بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهما يقولان فى المعتدة الحامل أبعد الاجلين وكان ابن مسعود يقول من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد وحديث سبيعة يقضى بينهم إذا وضعت فقد حلت وابن مسعود يتأول القرآن اجلهن ان يضعن حملهن هى فى المتوفى عنها والمطلقة مثلها إذا وضعت فقد حلت وانقضت عدتها ولا تنقضى عدة الحامل إذا اسقطت حتى يتبين خلقه فاذا بان له يد أو رجل عتقت به الامة وتنقضى به العدة وإذا ولدت ولدا وفى بطنها آخر لم تنقض العدة حتى تلد الآخر ولا تغيب عن منزلها الذى اصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشرا إذا لم تكن حاملا والعدة من يوم يمرت أو يطاق هذا كلام احمد رحمه الله وقد تناظر فى هذه المسألة ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهما فقال ابو هريرة رضى الله عنه عدتها وضع الحمل وقال ابن عباس رضى الله عنه عدتها أقصى الأجلين فحكما أم سلمة رضى الله عنها فحكمت لابى هريرة رضى الله عنه واحتجت بحديث سبيعة وقد قيل ان ابن عباس رضى الله عنه رجع وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم والائمة الاربعة ان عدتها وضع الحمل ولو كان الزوج على مغتسله فوضعت حلت . قال اصحاب الاجلين هذه قد تناولها عمومان وقد امكن دخولها فى كليهما فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتى بأقصى الاجلين قالوا ولا يمكن تخصيص عموم احداهما بخصوص الاخرى لان كل آية منهما عامة من وجه وخاصة من وجه قالوا فاذا أمكن دخول بعض الصور فى عموم الآيتين يعنى اعمالا للعموم فى مقتضاه فاذا اعتدت اقصى الأجلين دخل أدناهما فى أقصاهما والجمهور أجابوا عن هذا بثلاثة أجوبة . أحدها أن صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط كما فى الصحيحين أن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهى حبلى فوضعت فأرادت أن تنكح فقال لها أبو السنابل ما أنت بناكحة حتى تعتدى آخر الأجلين فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل قد حللت فانكحى من شئت . الثانى أن قوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وهذا جواب عبد الله بن مسعود كما فى صحيح البخارى عنه أيجعلون عليها التغليظ

ولا يجعلون لها الرخصة أشهد لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير فان ظاهره ان آية الطلاق مقدمة على آية البقرة لتأخرها عنها فكانت ناسخة لها ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين فانهم يريدون به ثلاث معان أحدها رفع الحكم الثابت بخطاب الثانى رفع دلالة الظاهر اما بتخصيص وإما بتقييد وهو أعم مما قبله الثالث بيان المراد باللفظ الذى بيانه من خارج وهذا أعم من المعنيين الأولين فابن مسعود رضى الله عنه أشار بتأخير نزول سورة الطلاق إلى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة ان كان عمومها مرادا أو مخصصة ان لم يكن عمومها مرادا أو مبينة للمراد منها أو مقيدة لاطلاقها وعلى التقديرات الثلاث فيتعين تقديمها على عموم تلك واطلاقها وهذا من كمال فقهه رضى الله عنه ورسوخه فى العلم ومما يبين أن اصول الفقه التى هى أصول الفقه لسجية للقوم وطبيعة لا يتكلفون بها كما أن العربية والمعانى والبيان وتوابعها لهم كذلك فمن بعدهم فانما يجهد نفسه ليتعلق بغبارهم وأنى له . والثالث أنه لو لم تأت السنة الصريحة باعتبار الحمل ولم تكن آية الطلاق متأخرة لكان تقديمها هو الواجب لما قررناه أولا من جهات العموم الثلاثة فيها واطلاق قوله يتربصن وقد كانت الحوالة على هذا الفهم ممكنة ولكن لغموضه ودقته على كثير من الناس أحيل فى ذلك الحكم على بيان السنة وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ ودل قوله سبحانه أجلهن أن يضعن حملهن على أنها إذا كانت حاملا بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعاً ودلت على أن من عليها الاستبراء فعدتها وضع الحمل أيضا ودلت على ان العدة تنقضى بوضعه على أى صفة كان حيا أو ميتا تام الخلقة أو ناقصها نفخ فيه الروح او لم ينفخ ودل قوله يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا على الاكتفاء بذلك وان لم تحض وهذا قول الجمهور وقال مالك رحمه الله إذا كان عادتها أن تحيض فى كل سنة مرة فتوفى عنها زوجها لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضتها فتبرأ من عدتها فان لم تحض انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم وفاته وعنه رواية ثانية كقول الجمهور انه تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا تنتظر حيضها .

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك اختلافهم فى الاقراء هل هى الحيض او الاطهار فقال اكابر الصحابة انها الحيض وهذا قول ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابى موسى وعبادة بن الصامت وابى الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم وهو قول اصحاب عبد الله بن مسعود كلهم كعلقمة والاسود وابراهيم وشريح وقول الشعبى والحسن وقتادة وقول اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وطاوس وهو قول سعيد بن المسيب وهو قول ائمة الحديث كاسحق بن ابراهيم وابى عبيد القاسم والامام احمد رحمه الله فانه رجع الى القول به واستقر مذهبه عليه فليس له مذهب سواه وكان يقول انها الاطهار فقال فى رواية الاثرم رأيت الأحاديث عمن قال القروء الحيض تختلف والاحاديث عمن قال انه أحق بها حتى تدخل فى الحيضة الثالثة أحاديث صحاح قوية وهذا النص وحده هو الذى ظفر به أبو عمر بن عبد البر فقال رجع أحمد الى ان الاقراء الاطهار وليس كما قال بل كان يقول هذا أولا ثم توقف فيه نقال فى رواية الاثرم أيضا قد كنت أقول الاطهار ثم وقفت كقول الاكابر ثم جزم أنها الحيض وصرح بالرجوع عن الاطهار فقال فى رواية ابن هانىء كنت أقول انها الاطهار وأنا اليوم أذهب الى أن الاقراء الحيض قال القاضى أبو يعلى وهذا هو الصحيح عن أحمد رحمه الله واليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالاطهار ثم ذكر نص رجوعه من رواية ابن هانىء كما تقدم وهو قول أئمة أهل الرأى كأبى حنيفة رحمه الله واصحابه وقالت طائفة الاقراء الاطهار وهذا قول عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها

وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ويروى عن الفقهاء السبعة وأبان بن عثمان والزهرى وعامة فقهاء المدينة وبه قال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله فى احدى الروايتين عنه وعلى هذا القول فمتى طلقها فى أثناء طهر فهل تحتسب بقيته قراء على ثلاثة اقوال احدها تحتسب به وهو المشهور والثانى لا تحتسب به وهو قول الزهرى كما لا تحتسب ببقية الحيضة عند من يقول القروء الحيض اتفاقا والثالث ان كان قد جامعها فى ذلك الطهر لم تحتسب ببقيته والا احتسبت وهذا قول أبى عبيد فاذا طعنت فى الحيضة الثالثة او الرابعة على قول الزهرى انقضت عدتها وعلى قول الاول لا تنقضى العدة حتى تنقضى الحيضة الثالثة وهل يقف انقضاء عدتها على اغتسالها منها على ثلاثة أقوال أحدها لا تنقضى عدتها حتى تغتسل وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة وقال الامام احمد رحمه الله وعمر وعلى وابن مسعود يقولون له رجعتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة انتهى وروى ذلك عن أبى بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبى موسى وعبادة وأبى الدرداء ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما كما فى مصنف وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبى عن ثلاثة عشر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فالخير منهم ابو بكر وعمر وابن عباس أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وفى مصنفه أيضا عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل وأبى الدرداء مثله وفى مصنف عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال ارسل عثمان الى أبى بن كعب فى ذلك فقال ابى بن كعب أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وتحل لها الصلاة قال فما أعلم عثمان الا أخذ بذلك وفى مصنفه أيضا عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير أن عبادة بن الصامت قال لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة فهؤلاء بضعة عشر من الصحابة وهو قول سعيد بن المسيب وسفيان والثورى واسحق بن راهويه قال شريك له الرجعة وان فرطت فى الغسل عشرين سنه وهذا احدى الروايات عن الامام احمد رحمه الله . والثانى أنها تنقضى بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة ولا تقف على الغسل وهذا قول سعيد بن جبير والاوزاعى والشافعى رحمهم الله فى قوله القديم حيث كان يقول الاقراء الحيض وهو احدى الروايات عن الامام احمد رحمه الله اختارها أبو الخطاب . والثالث أنها فى عدتها بعد انقطاع الدم ولزوجها رجعتها حتى يمضى عليها وقت الصلاة التى طهرت فى وقتها وهذا قول الثورى والرواية الثالثة عن احمد رحمه الله حكاها ابو بكر عنه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله لكن اذا انقطع الدم لاقل الحيض وان انقطع الدم لاكثره انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه واما من قال انها الاطهار اختلفوا فى موضعين احدهما هل يشترط كون الطهر مسبوقا بدم قبله أو لا يشترط ذلك على قولين لهم وهما وجهان فى مذهب الشافعى وأحمد رحمهما الله أحدهما يحتسب لانه طهر بعده حيض فكان قرءا كما لو كان قبله حيض والثانى لا يحتسب وهو ظاهر نص الشافعى رحمه الله فى الجديد لانها لا تسمى من ذوات الاقراء إلا اذا رأت الدم . الموضع الثانى هل تنقضى العدة بالطعن فى الحيضة الثالثة حتى تحيض يوما وليلة على وجهين لاصحاب أحمد رحمه الله وهما قولان منصوصان للشافعى رحمه الله ولاصحابه وجه ثالث ان حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن فى الحيضة وان حاضت لغير العادة بأن كانت عادتها ترى الدم فى عاشر الشهر فرأته فى أوله لم تنقض حتى يمضى عليها يوم وليلة ثم اختلفوا هل يكون هذا الدم محسوبا من العدة على وجهين تظهر فائدتهما فى رجعتها فى وقته فهذا تقدير مذاهب الناس فى الاقراء قال من نص أنها الحيض الدليل عليه وجوه أحدها أن قوله تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء اما أن يراد به الاطهار فقط أو الحيض فقط أو مجموعهما والثالث محال اجماعا حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنييه واذا تعين حمله على أحدهما فالحيض أولى به لوجوه أحدها أنها لو كانت الاطهار فالمعتدة بها يكفيها قرآن

ولحظة من الثالث واطلاق الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصه الثلاثة فى العدد المخصوص . فان قلتم بعض الطهر المطلق فيه عندنا قرء كامل قيل جوابه من ثلاثة أوجه . أحدها أن هذا مختلف فيه كما تقدم فلم تجمع الامة على أن بعض القرء قرء قط فدعوى هذا يفتقر الى دليل . الثانى أن هذا دعوى مذهبية أوجب حمل الآية عليها إلزام كون الاقراء الاطهار والدعاوى المذهبية لا يفسر بها القرآن وتحمل عليها اللغة ولا يعقل فى اللغة قط أن اللحظة من الطهر تسمى قرأ كاملا ولا اجتمعت الامة على ذلك فدعواه لاتثبت نقلا ولا اجماعا وانما هو مجرد الحمل لا ريب أن الحمل شىء والوضع شىء آخر وانما يفيد ثبوت الوضع لغة أو شرعا او عرفا . الثالث أن القرء اما ان يكون إسما لمجموع الطهر كما يكون اسما لمجموع الحيضة او لبعضه او مشتركا بين الامرين اشتراكا لفظيا او اشتراكا معنويا والاقسام الثلاثة باطلة فتعين الاول اما بطلان وضعه لبعض الطهر فلأنه يلزم ان يكون الطهر الواحد عدة اقراء ويكون استعمال لفظ القرء فيه مجازا واما بطلان الاشتراك المعنوى فمن وجهين احدهما انه يلزم ان يصدق على الطهر الواحد انه عدة اقراء حقيقة والثانى ان نظيره وهو الحيض لا يسمى جزؤه قرءاً اتفاقا ووضع القرء لها لغة لا يختلف وهذا لا خفاء فيه . فان قيل يختار من هذه الاقسام ان يكون مشتركا بين كله وجزئه اشتراكا لفظيا ويحمل المشترك على معنييه فانه احفظ وبه تحصل البراءة بيقين قيل الجواب من وجهين احدهما انه لايصح اشتراكه كما تقدم الثانى انه لو صح اشتراكه لم يجز حمله على مجموع معنييه اما على قول من لايجوز حمل المشترك على معنييه فظاهر واما من يجوز حمله عليها فانما يجوزونه إذا دل الدليل على إرادتهما معا فاذا لم يدل الدليل وقفوه حتى يقوم الدليل على ارادة احدهما او ارادتهما وحكى المتأخرون عن الشافعى رحمه الله والقاضى ابى بكر انه اذا تجرد عن القرائن وجب حمله على معنييه كالاسم العام لانه احوط إذ ليس احدهما اولى به من الآخر ولا سبيل الى معنى ثالث وتعطيله غير ممكن ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة فاذا جاء وقت العمل ولم يتبين ان احدهما هو المقصود بعينه علم ان الحقيقة غير مرادة اذ لو أريدت لبينت فتعين المجاز وهو مجموع المعنيين ومن يقول ان الحمل عليهما بالحقيقة يقول لما لم يتبين ان المراد احدهما علم انه اراد كليهما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى هذه الحكاية عن الشافعى رحمه الله والقاضى نظر اما القاضى فمن اصله الوقف فى صيغ العموم وانه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل فمن يقف فى الفاظ العموم كيف يجزم فى الألفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل وانما الذى ذكره فى كتبه إحالة الاشتراك رأسا وما يدعى فيه الاشتراك فهو عنده من قبيل التواطؤ وأما الشافعى رحمه الله فمنصبه فى العلم أجل من أن يقول مثل هذا وانما استنبط هذا من قوله إذا أوصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن أسفل وهذا قد يكون تأله لاعتقاده أن المولى من الأسماء المتراطئة وان موضعه القدر المشترك بينهما فانه من الأسماء المتضايقة كقوله من كنت مولاه فعلى مولاه ولايلزم من هذا ان يحكى عنه قاعدة عامة فى الأسماء التى ليس من معانيها قدر مشترك ان تحمل عند الاطلاق على جميع معانيها ثم الذى يدل على فساد هذا القول وجوه . احدها ان استعمال اللفظ فى معنييه انما هو مجاز اذ وضعه لكل واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة واللفظ المطلق لايجوز حمله على المجاز بل يجب حمله على حقيقته . الثانى أنه لو قدر انه موضوع لهما منفردين ولكل واحد منهما مجتمعين فانه يكون حينئذ له ثلاثة مفاهيم فالحمل على أحد مفاهيمه دون غيره بغير موجب ممتنع . الثالث أنه حينئذ يستحيل حمله على جميع معانيه إذ حمله على هذا وحده وعليهما معا مستلزم للجمع بين النقيضين فيستحيل حمله على جميع معانيه وحمله عليهما معا حمل له على بعض مفهوماته فحمله على جميعها يبطل حمله على جميعها . الرابع أن ههنا أمورا أحدها هذه الحقيقة وحدها والثانى الحقيقة الأخرى وحدها والثالث مجموعهما والرابع مجاز هذه وحدها

والخامس مجاز الأخرى وحدها والسادس مجازهما معا والسابع الحقيقة وحدها مع مجازها والثامن الحقيقة مع مجاز الاخرى والتاسع الحقيقة الواحدة مع مجازهما والعاشر الحقيقة الاخرى مع مجازها والحادى عشر مع مجاز الاخرى والثانى عشر مع مجازهما فهذه اثنا عشر محملا بعضها على سبيل الحقيقة وبعضها على سبيل المجاز فتعيين معنى واحد مجازى دون سائر المجازات والحقائق ترجيح من غير مرجح وهو ممتنع. الخامس أنه لو وجب حمله على المعنيين جميعا لصار من صيغ العموم لان حكم الاسم العام وجوب حمله على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص ولو كان كذلك لجاز استثناء أحد المعنيين منه ولسبق الى الذهن منه عند الاطلاق العموم وكان المستعمل له فى أحد معنييه بمنزلة المستعمل للاسم العام فى بعض معانيه فيكون متجوزا فى خطابه غير متكلم بالحقيقة وأن يكون من استعماله فى معنييه غير محتاج الى دليل وأن ما يحتاج اليه من بقاء المعنى الآخر ولو وجب أن يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك فى صيغ العموم ولا ينفى الاجمال عنه اذ يصير بمنزلة سائر الالفاظ العامة وهذا باطل قطعا وأحكام الاسماء المشتركة لا تفارق أحكام الأسماء العامة وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ولكانت الامة قد أجمعت فى هذه الآيه على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها اذ لم يصر أحد منهم الى حمل القرء على الطهر والحيض معا ولهذا يتبين بطلان قولهم حمله عليهما أحوط فانه لو قدر حمل الآية على ثلاثه من الحيض والاطهار لكان فيه خروج عن الاحتياط . وان قيل نحمله على ثلاثة من كل منهما فهو خلاف نص القرآن اذ تصير الاقراء ستة قولهم اما أن يحمل على أحدهما بعينه أو عليهما الى آخره قلنا مثل هذا لا يجوز أن يعرى عن دلالة تبين المراد منه كما فى الاسماء المجملة وان خفيت الدلالة على بعض المجتهدين فلا يلزم أن تكون خفية عن مجموع الامة وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث فالكلام اذا لم يكن مطلقه يدل على المعنى المراد فلا بد من بيان المراد واذا تعين أن المراد بالقرء فى الآية أحدهما لا كلاهما فارادة الحيض أولى لوجوه منها ما تقدم الثانى أن استعمال القرء فى الحيض أظهر منه فى الطهر فانهم يذكرونه تفسيرا للفظة ثم يردفونه بقولهم وقيل أو قال فلان أو يقال على الطهر أو هو أيضا الطهر فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض وتفسيره بالطهر قول قيل وهاك حكاية الفاظهم . قال الجوهرى القرء بالفتح الحيض والجمع أقراء وقروء وفى الحديث لا صلاة أيام اقرائك والقرء أيضا الطهر وهو من الاضداد وقال أبو عبيد الاقراء الحيض ثم قال الاقراء الاطهار وقال الكسائى والقرء أقرأت المرأة اذا حاضت وقال ابن فارس القرء أوقات يكون للطهر مرة وللحيض مرة والواحد قرء يقال القرء وهو الطهر ثم قال وقوم يذهبون الى أن القرء الحيض فحكى قول من جعله مشتركا بين أوقات الطهر والحيض وقول من جعله لاوقات الطهر وقول من جعله لاوقات الحيض وكانه لم يختر واحدا منهما بل جعله لاوقاتهما قال وأقرأت المرأة اذا خرجت من الحيض الى الطهر ومن الطهر الى الحيض وهذا يدل على انه لا بد من مسمى الحيض فى حقيقته يوضحه أن من قال أوقات الطهر تسمى قرءا فانما يريد أوقات الطهر التى يحتوشها الدم والا فالصغيرة والآيسة لا يقال لزمن طهرهما أقراء ولا هما من ذوات الاقراء باتفاق أهل اللغة. الدليل الثانى أن لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشارع الا للحيض ولم يجىء عنه فى موضع واحد استعماله للطهر فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل متعين فانه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة دعى الصلاة ايام اقرائك وهو صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الله تعالى وبلغة قومه نزل القرآن فاذا ورد المشترك فى كلامه على احد معنييه وجب حمله فى سائر كلامه عليه اذا لم تثبت ارادة الآخر فى شىء من كلامه البتة ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها وان كان له معنى آخر فى كلام غيره ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية فى تخصيص المشترك بأحد معنييه كما

يخص المتواطىء باحد افراده بل هذا اولى لان اغلب اسباب الاشتراك تسمية احد القبيلتين الشيء باسم وتسمية الاخرى بذلك الاسم مسمى آخر ثم تتسع الاستعمالات بل قال المبرد وغيره لا يقع الاشتراك فى اللغة الا بهذا الوجه خاصة والواضع لم يضع لفظا مشتركا البتة فاذا ثبت استعمال الشارع لفظ القرء فى الحيض علم ان هذا لغته فيتعين حمله عليها فى كلامه ويوضح ذلك مافى سياق الآية من قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين والمخلوق فى الرحم انما هو الحيض الوجودى ولهذا قال السلف والخلف هو الحمل والحيض وقال بعضهم الحمل وبعضهم الحيض ولم يقل احد قط انه الطهر ولهذا لم ينقله من عنى بجمع اقوال اهل التفسير كابن الجوزى وغيره وايضا فقد قال سبحانه واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن فجعل كل شهر بازاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض وايضا فحديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود وابن ماجه والترمذى وقال غريب لانعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لايعرف له فى العلم غير هذا الحديث وفى لفظ الدارقطنى فيه طلاق العبد ثنتان وروى ابن ماجه من حديث عطية العوفى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وايضا قال ابن ماجه فى سننه حدثنا على ابن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد ثلاث حيض وفى المسند عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة وقد فسر عدة الحرة بثلاث حيض فى حديث عائشة رضى الله عنها. فان قيل فمذهب عائشة رضى الله عنها ان الاقراء الاطهار قيل ليس هذا بأول حديث خالفه راويه فاخذ بروايته دون رأيه وأيضا ففى حديث الربيع بنت معوذ أن النبى صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها ان تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها رواه النسائى وفى سنن ابى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة وفى الترمذى ان الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم اوامرت ان تعتد بحيضة قال الترمذى حديث الربيع الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة وايضا فان الاستبراء هو عدة الأمة وقد ثبت عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود رحمهما الله فان قيل لانسلم ان استبراء الامة بالحيضة وانما هو بالطهر الذى هو قبل الحيضة كذلك قال ابن عبد البر وقال قولهم ان استبراء الامة حيضة باجماع ليس كما ظنوا بل جائز لها عندنا ان تنكح اذا دخلت فى الحيضة واستيقنت ان دمها دم حيض كذلك قال اسمعيل بن اسحق ليحيى بن اكثم حين ادخل عليه فى مناظرته اياه . قلنا هذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرا بحيضة وايضا فالمقصود الأصلى من العدة انما هو استبراء الرحم وإن كان لها فوائد اخر ولشرف الحرة المنكوحة وخطرها جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلاثة اقراء فلو كان القرء هو الطهر لم تحصل بالقرء الأول دلالة فانه لو جامعها فى الطهر ثم طلقها ثم حاضت كان ذلك قرأ محسوبا من الاقراء عند من يقول الاقراء الاطهار ومعلوم ان هذا لم يدل على شيء وانما الذى يدل على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق ولو طلقها فى طهر لم يصبها فيه فانما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود قبل الطلاق والعدة لا تكون قبل الطلاق لانها حكمه والحكم لا يسبق سببه فاذا كان الطهر الموجود بعد الطلاق لا دلالة له على البراءة اصلا لم يجز ادخاله فى العدد

الدالة على براءة الرحم وكان مثله كمثل شاهد غير مقبول ولا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له يوضحه ان العدة فى المنكوحات كالاستبراء فى المملوكات وقد ثبت بصريح السنة ان الاستبراء بالحيض لا بالطهر فكذلك العدة إذ لافرق بينهما إلا بتعدد العدة . الاكتفاء بالاستبراء بقرء واحد وهذا لايوجب اختلافهما فى حقيقة القرء وانما يختلفان فى القدر المعتبر منهما ولهذا قال الشافعى رحمه الله تعالى فى اصح القولين عنه ان استبراء الامة يكون بالحيض وفرق اصحابه بين البابين بأن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بازمان حقه وهى ازمان الطهر وبأنها تتكرر فتعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء فانه لايتكرر والمقصود منه مجرد البراءة فاكتفى فيه بحيضة وقال فى القول الآخر تستبرأ بطهر طرداً لاصله فى العدد وعلى هذا فهل تحتسب ببعض الطهر على وجهين لاصحابه فاذا احتسبت به فلا بد من ضم حيضة كاملة اليه فاذا طعنت فى الطهر الثانى حلت وان لم تحتسب به فلا بد من ضم طهر كامل اليه ولا تحتسب ببعض الطهر عنده قرءاً قولا واحدا والمقصود ان الجمهور على ان عدة الاستبراء حيضة لاطهر وهذا الاستبراء فى حق الامة كالعدة فى حق الحرة قالوا بل الاعتداد فى حق الحرة بالحيض أولى من الامة من وجهين . احدهما ان الاحتياط فى حقها ثابت بتكرير القرء ثلاث استبراءات فهكذا ينبغى ان يكون الاعتداد فى حقها بالحيض الذى هو احوط من الطهر فانها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً وتحتسب ببقية الطهر قرءاً . الثانى ان استبراء الامة فرع على عدة الحرة وهى الثابتة بنص القرآن والاستبراء انما ثبت بالسنة فاذا كان قد احتاط له الشارع بأن جعله بالحيض فاستبراء الحرة اولى فعدة الحرة استبراء لهـا واستبراء الامة عدة لها وايضا فالأدلة والعلامات والحدود والغايات انما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها والطهر هو الأمر الاصلى ولهذا متى كان مستمرا مستصحبا لم يكن له حكم يفرد به فى الشريعة وإنما الامر المتميز هو الحيض فان المراه اذا حاضت تغيرت أحكامها من بلوغها وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللبث فى المسجد وغير ذلك من الاحكام ثم اذا انقطع الدم واغتسلت لم تتغير أحكامها بتجدد الطهر لكن الزوال المغير الذى هو الحيض فانها تعود بعد الطهر الى ماكانت عليه قبل الحيض من غير أن يجدد لها الطهر حكما والقرء أمر يغير احكام المرأة وهذا التغيير انما يحصل بالحيض دون الطهر فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذى قبل الحيضة قرءاً فيما إذا طلقت قبل أن تحيض ثم حاضت فان من اعتد بهذا الطهر قرءاً جعل شيأله حكم فى الشريعة قرءاً من الاقراء وهذا فاسد

﴿ فصل ﴾ قال من جعل الاقراء الاطهار الكلام معكم فى مقامين أحدهما بيان الدليل الدال على أنها الاطهار الثانى فى الجواب عن أدلتكم . أما المقام الأول فقوله تعالى يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ووجه الاستدلال به أن اللام هى لام الوقت أى فطلقوهن فى وقت عدتهن كما فى قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فى يوم القيامة وقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس أى وقت الدلوك وتقول العرب جئتك لثلاث بقين من الشهر أى فى ثلاث بقين منه وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية بهذا التفسير فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه أنه لما طلق امرأته وهى حائض امره النبى صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يطلقها وهى طاهرة قبل أن يمسها ثم قال فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء هى الطهر التى بعد الحيضة ولو كان القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا فى العدة وكان ذلك تطويلا عليها وهو غير جائز كما لو طلقها فى الحيض قال الشافعى رحمه الله قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فالاقراء عندنا والله اعلم الاطهار . فان قال قائل ما دل على أنها

الاطهار وقال غيركم الحيض قيل له دلالتان أحدهما الكتاب الذى دل عليه السنة والاخرى اللسان فان قال وما الكتاب قيل قال الله تبارك وتعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه طلق امرأته وهى حائض فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء أخبرنا مسلم وسعيد ابن سالم عن ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع ابن عمر يذكر طلاق امراته حائضا فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا طهرت فليطلق او يمسك وتلا النبى صلى الله عليه وسلم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن او فى قبل عدتهن قال الشافعى رحمه الله انا شككت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عزوجل ثناؤه ان العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو ان يطلقها طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها الا بعد الحيض . فان قيل فما اللسان قيل القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دما يحتبس فلا يخرج وكان معروفا من لسان العرب ان القرء الحبس تقول العرب هو يقرىء الماء فى حوضه وفى سقائه وتقول العرب يقرىء الطعام فى شدقه يعنى يحبسه فى شدقه وتقول العرب اذا احبس الرجل الشىء قرأه يعنى خبأه وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقرىء فى صحافها أى تحبس فى صحافها . قال الشافعى اخبرنا مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد حاولها فى ذلك ناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضى الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد الذى قالت عائشه رضى الله عنها . قال الشافعى رحمه الله وأخبرنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها اذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وأخبرنا مالك رحمه الله عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان ابن يسار أن الأحوص يعنى ابن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية رضى الله عنه الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد أنها اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها وأخبرنا سفيان عن الزهرى قال حدثنى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المرأة فى الحيضة الثالثة فقد برئت قال وفى حديث سعيد بن أبى عروبة عن رجل عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان وابن عمر رضى الله عنهما قالا اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها أخبرنا مالك رحمه الله أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبى بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما زاد غير الشافعى عن مالك رحمهما الله ولا رجعة له عليها قال مالك وذلك الامر الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا قال الشافعى رحمه الله ولا بعد أن تكون الاقراء الاطهار كما قالت عائشة رضى الله عنها والنساء بهذا أعلم لأنه فيهن لا فى الرجال أو الحيض فاذا جاءت بثلاث حيض حلت ولا نجد فى كتاب الله للغسل معنى ولستم تقولون بواحد من القولين يعنى ان الذين قالوا انها الحيض قالوا وهو أحق برجعتها حتى تغسل من الحيضة الثالثة كما قاله على كرم الله وجهه وابن مسعود رضى

الله عنه وأبو موسى رضى الله عنه وهو قول عمر بن الخطاب أيضا رضى الله عنـــه فقال الشافعى رحمه الله فقيل لهم يعنى للعراقيين لم تقولوا بقول من أحججتم بقوله ورويتم هذا عنه ولا بقول أحد من السلف علمناه . فان قال قائل أين خالفناهم قلنا قالوا حتى تغتسل وتحل لها الصلاة وقلتم ان فرطت فى الغسل حتى يذهب وقت الصلاة حلت وهى لم تغتسل ولم تحل لها الصلاة انتهى كلام الشافعى رحمه الله قالوا ويدل على أنها الاطهار فى اللسان قول الأعشى .

أفى كل عام أنت جاشم غزوة تحل لأقصاها عريم عزائكا
مورثه عزا وفى الحى رفعـــة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالقرء فى البيت الاطهار لانه ضيع أطهارهن فى غزاته وآثرها عليهن قالوا ولان الطهر أسبق الى الوجود من الحيض فكان أولى بالاسم قالوا فهذا أحد المقامين . وأما المقام الآخر وهو الجواب عن أدلتكم فنجيبكم بجوابين مجمل ومفصل أما المجمل فنقول من أنزل عليه القرآن فهو أعلم بتفسيره ومراد المتكلم من كل أحد سواه وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء بالاطهار فلا التفات بعد ذلك الى شىء خالفه بل كل تفسير يخالف هذا فباطل قالوا وأعلم الامة بهذه المسألة أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهن بها عائشة رضى الله عنها لانها فيهن لا فى الرجال ولأن الله تعالى جعل قولهن فى ذلك مقبولا فى وجود الحيض والحمل لأنه لا يعلم إلا من جهتهن فدل على أنهن أعلم بذلك من الرجال فاذا قالت أم المؤمنين رضى الله عنها أن الاقراء الاطهار

فقد قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام

قالوا وأما الجواب المفصل فنفرد كل واحد من أدلتكم بجواب خاص فهاكم الأجوبة أما قولكم اما أن يراد بالاقراء فى الآية الاطهار فقط أو الحيض فقط أو مجموعهما إلى آخره فجوابه أن نقول الاطهار فقط لما ذكرنا من الدلالة قولكم النص اقتضى ثلاثة إلى آخره قلنا عنه جوابان أحدهما أن بقية الطهر عندنا قرء كامل فما اعتدت إلا بثلاث كوامل الثانى أن العرب توقع اسم الجمـــع على اثنين وبعض الثالث كقوله تعالى الحج أشهر معلومات فانها شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة أو تسع أو ثلاثة عشر ويقولون لفلان ثلاث عشرة سنة اذا دخـــل فى السنة الثالثة عشر فاذا كان هذا معروفا فى لغتهم وقد دل الدليل عليه وجب المصير اليه . وأما قولكم أن استعمال القرء فى الحيض أظهر منـــه فى الطهر فمقابل يقول منازعيكم قولكم أن أهل اللغة يصدرون كتبهم بأن القرء هو الحيض فيذكرونه تفسيرا للفظ ثم يردفونه بقولهم بقيل أو وقال بعضهم هو الطهر . قلنا اهل اللغة يحكون أن له مسميين فى اللغة ويصرحون بأنه يقال على هذا وعلى هذا ومنهم من يجعله فى الحيض أظهر ومنهم من يحكى إطلاقه عليهما من غير ترجيح فالجوهرى رجح الحيض والشافعى رحمه الله من أئمة اللغة وقد رجح أنه الطهر وقال أبو عبيد القرء يصلح للطهر والحيض وقال الزجاج أخبرنى من أثق به عن يونس أن القرء عنده يصلح للطهر والحيض وقال أبو عمرو بن العلاء القرء الوقت وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر وإذا كانت هذه نصوص أهل اللغة فكيف يحتجون بقولهم أن الأقراء الحيض . قولكم أن من جعله الطهر فانه يريد أوقات الطهر التى يحتوشها الدم وإلا فالصغيرة والآيسة ليستا من ذوات الأقراء عنه جوابان . أحدهما المنع بل اذا طلقت الصغيرة التى لم تحض ثم حاضت فانها تعتد بالطهر الذى طلقت فيه قرءا على أصح الوجهين عندنا لأنه طهر بعده حيض وكان قرءا كما لو كان قبله حيض . الثانى أنا وان سلمنا ذلك فان هذا يدل على أن الطهر لا يسمى قرءا حتى يحتوشه دمان وكذلك نقول فالدم شرط فى تسميته

قرءاً وهذا لايدل على أن مسماه الحيض وهذا كالكأس الذى لايقال على الاناء إلا بشرط كون الشراب فيه وإلا فهو زجاجة أو قدح والمائدة التى لايقال للخوان إلا اذا كان عليه طعام والافهو خوان والكوز الذى لايقال لمسماه إلا إذا كان ذا عروة والا فهو كوب والقلم الذى يشترط فى صحة إطلاقه على القصبة كونها مبرية وبدون البرى فهو أنبوب أو قصبة والخاتم شرط اطلاقه أن يكون ذا فص منه أو من غيره وإلا فهو فتخة والفرو شرط اطلاقه على مسماه الصوف وإلا فهو جلد والريطة شرط إطلاقها مسماها أن تكون قطعة واحدة فان كانت ملفقة من قطعتين فهى ملاءة والحلة شرط اطلاقها أن تكون ثوبين إزار ورداء وإلا فهو ثوب والاريكة لا تقال على السرير الا اذا كان عليه حجلة وهى التى تسمى بسحابة وخركانة والا فهو سرير والطيمة لا تقال للبخارة الا اذا كان فيها طيب والا فهى عير والثقب لا يقال الا لماله منفذ والا فهو سرب والعرى لا يقال للصوف الا اذا كان مصبوغا والا فهو صوف والخدر لايقال الا لما اشتمل على المرأة والافهو ستر والمحجن لايقال للعصا الا اذا كان محنية الرأس والا فهى عصا والركية لاتقال على البئر الا بشرط كون الماء فيها والا فهى بئر والوقود لايقال للحطب الا اذا كان النار فيه والا فهو حطب ولايقال للتراب ثرى إلا بشرط نداوته وإلا فهو تراب ولايقال للرسالة مغلغلة إلا إذا حملت من بلد إلى بلد وإلا فهى رسالة ولايقال للارض قراح إلا إذا هيئت للزراعة ولا يقال لهروب العبد اباق إلا إذا كان هروبه من غير خوف ولا جوع ولا جهد وإلا فهو هروب والريق له رضاب إلا إذا كان فى الفم فاذا فارقه فهو بصاق والشجاع لا يقال له كمى إلا إذا كان شاكى السلاح وإلا فهو بطل وفى تسميته بطلا قولان أحدهما لأنه تبطل شجاعته قرنه وضربه وطعنه والثانى لأنه تبطل شجاعة الشجعان عنده فعلى الأول فهو فعل بمعنى فاعل وعلى الثانى فعل بمعنى مفعول وهو قياس اللغة والبعير لا يقال له راوية إلا بشرط حمله الماء والطبق لا يسمى مهدى إلا بشرط كون عليه هدية والمرأة لا تسمى ظعينة إلا بشرط كونها فى الهودج هذا فى الاصل وإلا فقد تسمى المرأة ظعينة وإن لم تكن فى هودج ومنه فى الحديث فمرت ظعن تحرير والدلو لا يقال له سجل إلا ما دام فيه ماء ولا يقال لها ذنوب إلا إذا امتلأت به والسرير لا يقال له نعش إلا إذا كان عليه ميت والعظم لا يقال له عرق إلا إذا اشتمل عليه لحم والخيط لا يسمى سمطا إلا إذا كان فيه خرز ولا يقال للحبـــل قرن إلا إذا قرن فيه اثنان فصاعداً والقوم لا يسمون رفقة إلا اذا انضموا فى مجلس واحد وسير واحد فاذا تفرقوا زال هذا الاسم ولم يزل عنهم اسم الرفيق والحجارة لا تسمى رضفا الا اذا حميت بالشمس أو بالنار والشمس لا يقال لها غزالة إلا عند ارتفاع النهار والثوب لا يسمى مطرفا الا اذا كان فى طرفيه علمان والمجلس لا يقال له النادى إلا إذا كان أهله فيه والمرأة لا يقال لها عاتق الا اذا كانت فى بيت أبويها ولا يسمى الماء الملح أجاجا إلا إذا كان مع ملوحته مرأ ولا يقال للسير اهطاع إلا إذا كان معه خوف ولا يقال للفرس محجل الا اذا كان البياض فى قوائمها كلها او اكثرها وهـــذا باب طويل لو تقصيناه فكذلك لا يقال للطهر قرء الا اذا كان قبله دم وبعده دم فأين فى هذا ما يدل على أنه حيض . قالوا وأما قولكم انه لم يجىء فى كلام الشارع الا للحيض فنحن نمنع مجيئه فى كلام الشارع للحيض البتة فضلا عن الحصر قالوا انه قال للمستحاضة دعى الصلاة أيام اقرائك فقد اجاب الشافعى رحمه الله عنه فى كتاب حرملة بما فيه شفاء وهذا لفظه قال وزعم ابراهيم بن اسمعيل بن علية أن الاقراء الحيض واحتج بحديث سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى امرأة استحيضت تدع الصلاة ايام اقرائها قال الشافعى رحمه الله وما حدث بهذا سفيان قط انما قال سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة

رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن او قال ايام اقرائها الشك من ايوب لا يدرى قال هذا او هذا فجعله حديثا على ناحية ما يريد فليس هذا بصدق وقد اخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتصل ونافع عن سليمان بن ايوب يقول بمثل احد معنى ايوب اللذين رواهما انتهى كلامه قالوا واما الاستدلال بقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن وانه الحيض او الحبل او كلاهما فلا ريب ان الحيض داخل فى ذلك ولكن تحريم كتمانه لا يدل على ان القروء المذكورة فى الآية هى الحيض فانها اذا كانت الاطهار فانها تنقضى بالطعن فى الحيضة الرابعة او الثالثة فاذا ارادت كتمان انقضاء العدة لاجل النفقة أو غيرها قالت لم احض فتنقضى عدتى وهى كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها حينئذ يكون دلالة الآية على ان القروء الاطهار اظهر ونحن نقنع باتفاق الدلالة بهـا وان ابيتم الا الاستدلال فهو من جانبنا اظهر فان فان اكثر المفسرين قالوا الحيض والولادة فاذا كانت العدة تنقضى بظهور الولادة فهكذا تنقضى بظهور الحيض تسوية بينهما فى اتيان المرأة على كل واحد منهما وأما استدلالكم بقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فجعل كل شهر بازاء حيضة فليس هذا بصريح فى أن القروء هى الحيض بل غاية الآية أنه جعل اليأس من الحيض شرطا فى الاعتداد بالأشهر فما دامت حائضا لا تنتقل إلى عدة الآيسات وذلك أن الاقراء التى هى الاطهار عندنا لا توجد إلا مع الحيض لا تكون بدونه فمن أين يلزم أن تكون هى الحيض . وأما استدلالكم بحديث عائشة رضى الله عنها طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان فهو حديث لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا فانه حديث ضعيف معلول قال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث انتهى ومظاهر بن أسلم هذا قال فيه أبو حاتم الرازى منكر الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشىء مع أنه لا يعرف وضعفه أبو عاصم أيضا وقال أبو داود هذا حديث مجهول وقال الخطابى أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث وقال البيهقى لو كان ثابتا لقلنا به إلا أنا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته وقال الدارقطنى الصحيح عن القاسم بخلاف هذا ثم روى زيد بن أسلم قال سئل القاسم عن الأمة كم تطلق قال طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له هل بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا فقال لا وقال البخارى فى تاريخه مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها يرفعه طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان قال ابو عاصم أخبرنا ابن جريج عن مظاهر ثم لقيت مظاهرا فحدثنا به وكان ابو عاصم يضعف مظاهرا وقال يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم أنه كان جالسا عند أبيه فاتاه رسول الأمير فقال أن الامير يقول لك كم عدة الأمة فقال عدة الأمة حيضتان وطلاق الحر الامة ثلاث وطلاق العبد الحرة تطليقتان وعدة الحرة ثلاث حيض ثم قال للرسول أين تذهب قال امرنى أن أسأل القاسم بن محمـــد وسالم بن عبد الله قال فأقسم عليك الا رجعت الى فأخبرتنى ما يقولان فذهب ورجع الى أبى فأخبره أنهما قالا كما قال وقالا له قل له ان هذا ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون وقال أبو القاسم ابن عساكر فى أطرافه فدل ذلك على أن الحـــديث المرفوع غير محفوظ وأما استدلالكم بحديث ابن عمر مرفوعا طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان فهو من رواية عطية بن سعد العوفى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة قال الدارقطنى والصحيح عن ابن عمر رضى الله عنه ما رواه سالم ونافع من قوله وروى الدارقطنى أيضا

عن سالم ونافع ان ابن عمر كان يقول طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء وطلاق الحر الامة تطليقتان وعدتها عدة الامة حيضتان . قالوا والثابت بلا شك عن ابن عمر رضى الله عنه ان الاقراء الاطهار قال الشافعى رحمه الله أخبرنا مالك رحمه الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها قالوا فهذا الحديث مداره على ابن عمر رضى الله عنهما وعائشة رضى الله عنها ومذهبهما بلاشك أن الاقراء الاطهار فكيف يكون عندهما عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ولا يذهبان اليه قالوا وهذا بعينه هو الجواب عن حديث عائشة رضى الله عنها الآخر أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض قالوا وقد روى هذا الحديث بثلاثة ألفاظ امرت ان تعتد وأمرت ان تعتد عدة الحرة وامرت ان تعتد ثلاث حيض فلعل رواية من روى ثلاث حيض حملوه على المعنى ومن العجب أن يكون عند عائشة رضى الله عنها هذا وهى تقول الاقراء الاطهار واعجب منه ان يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذى كلهم أئمة ولا يخرجه أصحاب الصحيح ولا المسانيد ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها ولا الأئمة الأربعة وكيف يصبر عن اخراج هذا الحديث من هو مضطر اليه ولا سيما بهذا السند المعروف الذى هو كالشمس شهرة ولا شك أن بريرة أمرت أن تعتد وأما انها أمرت بثلاث حيض فهذا لو صح لم نعده الى غيره ولبادرنا اليه قالوا وأما استدلالكم بشأن الاستبراء فلا ريب أن الصحيح كونه بحيضة وهو ظاهر النص الصريح فلا وجه للاشتغال بالتعليل لقول انها تستبرأ بالطهر فانه خلاف ظاهر نص رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف القول الصحيح من قول الشافعى رحمه الله وخلاف قول الجمهور من الأمة فالوجه العدول الى الفرق بين البابين فنقول الفرق بينهما ما تقدم أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر بأنها تتكرر فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء قولكم لو كانت الأقراء الأطهار لم تحصل بالقرء الأول دلالة لانه لو جامعها ثم طلقها فيه حسبت بقيته قرءا ومعلوم قطعا أن هذا الطهر لا يدل على شىء فجوابه أنها اذا طهرت بعده طهرين كاملين صحت دلالته بانضمامه اليهما قولكم ان الحدود والعلامات والادلة انما تحصل بالامور الظاهرة الى آخر جوابه أن الطهر إذا احتوشه دمان كان كذلك وإذا لم يكن قبله دم ولا بعده دم فهذا لا يعتد به البتة قالوا ويزيد ماذهبنا اليه قوة أن القرء هو الجمع وزمان الطهر أولى به فانه حينئذ يجتمع الحيض وانما يخرج بعد جمعه وقالوا وادخال الهاء فى ثلاثة قروء يدل على أن القرء مذكر وهو الطهر ولو كان للحيض لكان بغير تاء لان واحدها حيضة . فهذا ما احتج به أرباب هذا القول استدلالا وجواباً وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين إذ لا توسط بين القولين فلا بد من التحيز إلى أحد الفئتين ونحن متحيزون فى هذه المسألة إلى أكابر الصحابة وقائلون بقولهم إن القرء الحيض وقد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول فنجيب عما عارض به أرباب القول الآخر ليتبين ما رجحناه وبالله التوفيق فنقول أما استدلالكم بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فهو أولى أن يكون حجة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجة لكم فان المراد طلاقها قبل العدة ضرورة إذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق فى العدة فان هذا مع تضمنه لكون اللام للظرفية بمعنى فى فاسد معنى اذ لا يمكن إيقاع الطلاق فى العدة فانه سببها والسبب يتقدم الحكم وإذا تقرر ذلك فمن قال الاقراء الحيض فقد عمل بالآية وطلق قبل العدة فان قلتم ومن قال إنها الاطهار فالعدة تتعقب الطلاق فقد طلق قبل العدة قلنا فبطل احتجاجكم حينئذ وصح أن المراد الطلاق قبل العدة لا فيها وكلا الامرين يصح أن يراد بالآية لكن إرادة الحيض أرجح وبيانه أن العدة فعلة مما تعد بمعنى معدودة لانها تعد وتحصى كقوله وأحصوا العدة والطهر الذى قبل الحيضة مما يعد ويحصى فهو من العدة وليس الكلام فيه وإنما الكلام فى أمر آخر وهو دخوله فى مسمى القروء الثلاثة المذكورة فى الآية أم لا فلو كان

النص فطلقوهن لقرئهن لكان فيه تعلق فهنا أمران قوله تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والثانى قوله فطلقوهن لعدتهن ولا ريب أن القائل افعل كذا لثلاث بقين من الشهر انما يكون المأمور ممتثلا إذا فعله قبل مجىء الثلاث وكذلك إذا كان فعلته لثلاث مضين من الشهر انما يصدق اذا فعله بعد مضى الثلاث وهو بخلاف حرف الظرف الذى هو فى فانه إذا قال فعلته فى ثلاث بقين كان الفعل واقعا فى نفس الثلاث وههنا نكتة حسنة وهى أنهم يقولون فعلته لثلاث ليال خلون أو بقين من الشهر وفعلته فى الثانى أو الثالث من الشهر أو فى ثانية أو ثالثة فمتى أرادوا امضاء الزمان أو استقباله أتوا باللام ومتى أرادوا وقوع الفعل فيه أتوا بفى وسر ذلك أنهم إذا أرادوا مضى زمن الفعل أو استقباله أتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذى يلفظون به بما مضى أو بما يستقبل واذا أرادوا وقوع الفعل فى ذلك الزمان أتوا بالأداة المعينة وهى أداة فى وهذا خير من قول كثير من النحاة أن اللام تكون بمعنى قبل فى قولهم كتبته لثلاث بقين وقوله طلقوهن لعدتهن وبمعنى بعد كقولهم لثلاث خلون وبمعنى فى كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقوله فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه والتحقيق أن اللام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور كأنهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعاً لاختصاصه به فكأنه له فتأمله وفرق آخر وهو أنك إذا أتيت باللام لم يكن الزمان المذكور بعده إلا ماضيا أو منتظرا ومتى أتيت بفى لم يكن الزمان المجرور بها إلا مقارنا للفعل وإذا تقرر هذا من قواعد العربية فقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن معناه لاستقبال عدتهن لافيها وإذا كانت العدة التى يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق فالمستقبل بعدها انما هو الحيض فان الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هى فيه وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التى هى فيها هذا المعروف لغة وعقلا وعرفا فانه لا يقال لمن هو فى عافية هو مستقبل العافية ولا لمن هو فى أمن هو مستقبل الأمن ولا لمن فى قبض مغله واحرازه هو مستقبل المغل وانما المعهود لغة وعرفا أن يستقبل الشىء من هو على حال ضده وهذا أظهر من أن نكثر شواهده فان قيل فيلزم من هذا أن يكون من طلق فى الحيض مطلقا للعدة عند من يقول الاقراء الأطهار لأنها تستقبل طهرها بعد حالها التى هى فيها قلنا نعم يلزم ذلك فانه لو كان أول العدة التى تطلق لها المرأة هو الطهر لكان إذا طلقها فى أثناء الحيض مطلقا للعدة لأنها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق . فان قيل اللام بمعنى فى والمعنى فطلقوهن فى عدتهن وهذا انما يمكن اذا طلقها فى الطهر بخلاف ما اذا طلقها فى الحيض قيل الجواب من وجهين أحدهما أن الأصل عدم الاشتراك فى الحروف والأصل أفراد كل حرف بمعناه فدعوى خلاف ذلك مردودة بالأصل الثانى أنه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفا لزمن الطلاق فيكون الطلاق واقعا فى زمن العدة ضرورة صحة الظرفية كما إذا قلت فعلته فى يوم الخميس بل الغالب فى الاستعمال من هذا أن يكون بعض الظرف سابقا على الفعل ولا ريب فى امتناع هذا فان العدة تتعقب الطلاق ولا تقارنه ولا تقدم عليه قالوا ولو سلمنا أن اللام بمعنى فى وساعد على ذلك قراءة ابن عمر رضى الله عنه وغيره فطلقوهن فى قبل عدتهن فانه لا يلزم من ذلك أن يكون القرء هو الطهر فان القرء حينئذ يكون هو الحيض وهو المعدود والمحسوب وما قبله من الطهر يدخل فى حكمه تبعا وضمنا لوجهين . أحدهما أن من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر فاذا قيل قد مضى ثلاث حيض وهى فى أثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص كما لو قيل لرجل أقم ههنا ثلاثة أيام وهو فى أثناء ليلة فانه يدخل بقية تلك الليلة فى اليوم الذى يليها كما يدخل ليلة اليومين الآخرين فى يومهما ولو قيل له فى النهار أقم ثلاث ليال دخل تمام ذلك النهار تبعا لليلة التى تليه الثانى أن الحيض انما يتم باجتماع الدم فى الرحم قبله فكان الطهر مقدمة وسببا لوجود الحيض فاذا علق الحكم بالحيض فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض إلا بوجوده وبهذا يظهر أن هذا أبلغ من الأيام والليالى فان الليل والنهار

متلازمان وليس أحدهما سببا لوجود الآخر وهنا الطهر سبب لاجتماع الدم فى الرحم فقوله سبحانه وتعالى لعدتهن أى لاستقبال العدة التى يتربصنها وهن يتربصن ثلاث حيض بالاطهار التى قبلها فاذا طلقت فى أثناء الطهر فقد طلقت فى الوقت الذى تستقبل فيه العدة المحسوبة وتلك العدة هى الحيض بما قبلها من الأطهار بخلاف ما لو طلقت فى أثناء حيضة فانها لم تطلق لعدة تحسبها لان بقية ذلك الحيض ليس هو العدة التى تعتد بها المرأة أصلا ولا تبعا لأصل وانما تسمى عدة لأنها تحبس فيها عن الأزواج اذا عرف هذا فقوله ونضع الموازين القسط ليوم القيامة يجوز أن تكون لام التعليل أى لأجل يوم القيامة وقد قيل أن القسط منصوب على أنه مفعول له أى نضعها لأجل القسط وقد استوفى شروط نصبه وأما قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس فليست اللام بمعنى فى قطعا بل قيل أنها لام التعليل أى لأجل دلوك الشمس وقيل إنها بمعنى بعد فانه ليس المراد إقامتها وقت الدلوك سواء فسر بالزوال أو الغروب وإنما يؤمر بالصلاة بعده ويستحيل حمل آية العدة على ذلك وهكذا يستحيل حمل آية العدة عليه اذ يصير المعنى فطلقوهن بعد عدتهن فلم يبق إلا أن يكون المعنى فطلقوهن لاستقبال عدتهن ومعلوم أنها إذا طلقت طاهرا استقبلت العدة بالحيض ولو كانت الاقراء الاطهار لكانت السنة أن تطلق حائضا لتستقبل العدة بالاطهار فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى أن تطلق طاهرا لتستقبل عدتها بعد الطلاق. فان قيل فاذا جعلنا الاقراء الاطهار استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى ينقضى الطهر قيل كلام الرب تبارك وتعالى لابد أن يحمل على فائدة مستقلة وحمل الآية على معنى فطلقوهن طلاقا تكون العدة بعده لا فائدة فيه وهذا بخلاف ما إذا كان المعنى فطلقوهن طلاقا يستقبلن فيه العدة لا يستقبلن فيه طهرا لاتعتد به فانها إذا طلقت حائضا استقبلت طهرا لاتعتد به فلم تطلق لاستقبال العدة ويوضحه قراءة من قرأ فطلقوهن فى قبل عدتهن وقبل العدة هو الوقت الذى يكون بين يدى العدة تستقبل به كقبل الحائض يوضحه أنه لو أريد ما ذكروه لقيل فى أول عدتهن فالفرق بين بين قبل الشىء وأوله وأما قولكم لو كانت القروء هى الحيضة لكان قد طلقها قبل العدة قلنا أجل وهذا هو الواجب عقلا وشرعا فان العدة لا تفارق الطلاق ولا تسبقه بل يجب تأخرها عنه . قولكم وكان ذلك تطويلا عليها كما لو طلقها فى الحيض قيل هذا مبنى على أن العلة فى تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ويفسدونه بأنها لو رضيت بالطلاق فيه واختارت التطويل لم يبح له ولو كان ذلك لأجل التطويل لم يبح له برضاها كما يباح اسقاط الرجعة الذى هو حق المطلق بتراضيهما باسقاطها بالعوض اتفاقا وبدونه فى أحد القولين وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله وأحد الروايتين عن أحمد ومالك رحمهما الله ويقولون إنما حرم طلاقها فى الحيض لأنه طلقها فى وقت رغبته عنها ولو سلمنا أن التحريم لأجل التطويل عليها فالتطويل المضر أن يطلقها حائضا فتنتظر مضى الحيضة والطهر الذى يليها ثم تأخذ فى العدة فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق وأما إذا طلقت طاهرا فانها تستقبل العدة عقب انقضاء الطهر فلا يتحقق التطويل قولكم أن القرء مشتق من الجمع وإنما يجمع الحيض فى زمن الطهر عنه ثلاثة أجوبة احدها أن هذا ممنوع والذى هو مشتق من الجمع إنما هو من باب الياء من المعتل من قرى يقرى كقضى يقضى والقرء من المهموز من باب الهمز من قرأ يقرأ كنحر ينحر وهما أصلان مختلفان فانهم يقولون قريت الماء فى الحوض أقريه أى جمعته ومنه سميت القرية ومنه قرية النمل للبيت الذى تجتمع لأنه يقريها أى يضمها ويجمعها وأما المهموز فانه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ومنه قراءة القرآن لأن قارئه يظهره ويخرجه مقدارا محدودا لا يزيد ولا ينقص ويدل عليه قوله إن علينا جمعه وقرآنه ففرق بين الجمع والقرآن ولو كانا واحدا لكان

تكريرا محضا ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما فاذا قرأناه فاتبع قرآنه فاذا بيناه فجعل قرآنه نفس اظهاره وبيانه لا كما زعم أبو عبيدة أن القرآن مشتق من الجمع ومنه قولهم ماقرأت هذه الناقة سلا قط وماقرأت جنينا هو من هذا الباب أى ماولدته وأخرجته وأظهرته ومنه فلان يقرئك ويقرىء عليك السلام هو من الظهور والبيان ومنه قولهم قرأت المرأة حيضة أوحيضتين أى حاضتهما لأن الحيض ظهور ماكان كامنا كظهور الجنين ومنه قرء الثريا وقرء الريح وهو الوقت الذى يظهر المطر والريح فانهما يظهران فى وقت مخصوص وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون فى كتب الاشتقاق وذكره أبو عمرو رضى الله عنه وغيره ولا ريب أن هذا المعنى فى الحيض أظهر منه فى الطهر قولكم ان عائشة رضى الله عنها قالت القرء الاطهار والنساء أعلم بهذا من الرجال فالجواب أن يقال من جعل النساء أعلم بمراد الله من كتابه وأفهم لمعناه من أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وأبى الدرداء رضى الله عنهم وأكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزول ذلك فى شأنهن لايدل على أنهن أعلم به من الرجال وإلا كانت كل آية نزلت فى النساء تكون النساء أعلم بها من الرجال ويجب على الرجال تقليدهن فى معناها وحكمها فيكن أعلم من الرجال بآية الرضاع وآية الحيض وتحريم وطء الحائض وآية عدة المتوفى عنها وآية الحمل والفصال ومدتهما وآية تحريم ابداء الزينة الا لمن ذكر فيها وغير ذلك من الآيات التى تتعلق بهن وفى شأنهن نزلت ويجب على الرجال تقليدهن فى حكم هذه الآيات ومعناها وهذا لاسبيل اليه البتة وكيف ومدار العلم بالوحى على الفهم والمعرفة ووفور العقل والرجال أحق بهذا من النساء وأوفر نصيبا منه بل لايكاد يختلف الرجال والنساء فى مسئلة الا والصواب فى جانب الرجال وكيف يقال إذا اختلفت عائشة رضى الله عنها وعمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فى مسألة أن الأخذ بقول عائشة رضى الله عنها أولى وهل الأولى إلا قول فيه خليفتان راشدان وان كان الصديق معهما كما حكى عنه فذلك القول مما لايعدوه الصواب البتة فان النقل عن عمر وعلى رضى الله عنهما ثابت وأما عن الصديق ففيه غرابة ويكفينا قول جماعة من الصحابة فيهم مثل عمر وعلى وابن مسعود وأبى الدرداء وأبى موسى رضى الله عنهم فكيف نقدم قول أم المؤمنين رضى الله عنها وفهمها على أمثال هؤلاء ثم يقال فهذه عائشة رضى الله عنها ترى رضاع الكبير ينشر الحرمة ويثبت المحرمية ومعها جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وقد خالفها غيرها من الصحابة وهى روت حديث التحريم به فهلا قلتم النساء أعلم بهذا من الرجال ورجحتم قولها على قول من خالفها ونقول لأصحاب مالك رحمه الله وهذه عائشة رضى الله عنها لا ترى التحريم الا بخمس رضعات ومعها جماعة من الصحابة وروت فيه حديثين فهلا قلتم النساء أعلم بهذا من الرجال وقدمتم قولها على قول من خالفها . فان قلتم هذا حكم يتعدى الى الرجال فيستوى النساء معهم فيه قيل ويتعدى حكم العدة مثله إلى الرجال فيجب أن يستوى النساء معهم فيه وهذا لا خفاء به ثم يرجح قول الرجال فى هذه المسئلة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد لواحد من هذا الحزب بأن الله ضرب الحق على لسانه وقلبه وقد وافق ربه تبارك وتعالى فى عدة مواضع قال فيها قولا فنزل القرآن بمثل ما قال وأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم فضل انائه فى النوم وأوله بالعلم وشهد له بأنه محدث ملهم فاذا لم يكن بد من التقليد فتقليده أولى وان كانت الحجة هى التى تفصل بين المتنازعين فتحكيمها هو الواجب . قولكم أن من قال أن الاقراء الحيض لا يقولون بقول على وابن مسعود ولا بقول عائشة رضى الله عنها فان عليا رضى الله عنه يقول هو أحق برجعتها ما لم تغتسل وأنتم لا تقولون بواحد من القولين فهذا غايته ان كان تناقضا ممن لا يقول بذلك كاصحاب أبى حنيفة رحمه الله فتلك شكاة ظاهر عنك عارها عمن يقول بقول

على كرم الله وجهه وهو الامام أحمد رحمه الله وأصحابه كما تقدم حكاية ذلك فان العدة تبقى عنده إلى أن تغتسل كما قاله على كرم الله وجهه ومن وافقه ونحن نعتذر عمن يقول الاقراء الحيض فى ذلك لا يقول هو أحق بها مالم تغتسل فانه وافق من يقول الاقراء الحيض فى ذلك وخالفه فى توقف انقضائها على الغسل لمعارض أوجب له مخالفته كما يفعله سائر الفقهاء ولو ذهبنا نعد ماتصرفتم فيه هذا التصرف بعينه لطال فان كان هذا المعارض صحيحا لم يكن تناقضا منهم وان لم يكن صحيحا لم يكن ضعف قولهم فى احدى المسألتين عندهم بمانع لهم من موافقتهم لهم فى المسئلة الأخرى فان موافقه أكابر الصحابة وفيهم من فيهم من الخلفاء الراشدين فى معظم قولهم خير وأولى من مخالفتهم فى قولهم جميعه والغائه بحيث لا يعتبر البتة قالوا ثم لم نخالفهم فى توقف انقضائها على الغسل بل قلنا لا تنقضى حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة فوافقناهم فى قولهم بالغسل وزدنا عليهم انقضاؤها بمضى وقت الصلاة لانها صارت فى حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلاة فى ذمتها فأين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم . قولكم لا نجد فى كتاب الله للغسل معنى فيقال كتاب الله تعالى لم يتعرض للغسل بنفى ولا اثبات وانما علق الحل والبينونة بانقضاء الاجل . وقد اختلف السلف والخلف فيما ينقضى به الأجل فقيل بانقطاع الحيض وقيل بالغسل منه وقيل بالغسل أو مضى صلاة أو انقطاعه لاكثره وقيل بالطعن فى الحيضة الثالثة وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين قال الامام أحمد رحمه الله عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم يقولون حتى تغتسل من الحيضة الثالثة قالوا وهم أعلم بكتاب الله وحدود ما أنزل الله على رسوله وقد روى هـذا المذهب عن أبى بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبى موسى وعبادة وأبى الدرداء رضى الله عنهم حكاه صاحب المغنى وغيره عنهم ومن ههنا قيل ان مذهب الصديق رضى الله عنه ومن ذكر معه أن الاقراء الحيض قالوا وهـذا القول له حظ وافر من الفقه فان المرأة اذا انقطع حيضها صارت فى حكم الطاهرات من وجه وفى حكم الحيض من وجه والوجوه التى هى فيها فى حكم الحيض أكثر من الوجوه التى هى فيها فى حكم الطاهرات فانها فى حكم الطاهرات فى صحة الصيام ووجوب الصلاة وفى حكم الحيض فى تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض واللبث فى المسجد والطواف بالبيت وتحريم الوطء وتحريم الطلاق فى أحد القولين فاحتاط الخلفاء الراشدون واكابر الصحابة للنكاح ولم يخرجوها من بعد ثبوته الا بيقين لا ريب فيه وهو ثبوت حكم الطاهرات فى حقها من كل وجه ازالة لليقين بيقين مثله اذ ليس جعلها حائضا فى تلك الأحكام أولى من جعلها حائضا فى بقاء الزوجية وثبوت الرجعة وهذا من أدق الفقه وألطفه مأخذا قالوا وأما قول الاعشى . لما ضاع فيها من قروء نسائكا . فغايته استعمال القروء فى الطهر ونحن لا ننكره . قولكم ان الطهر أسبق من الحيض فكان أولى بالاسم فترجيح ظريف جدا فمن أين يكون أولى بالاسم اذا كان سابقا فى الوجود ثم ذلك السابق لا يسمى قرءا مالم يسبقه دم عند جمهور من يقول الاقراء الاطهار وهل يقال فى كل لفظ مشترك ان أسبق معانيه الى الوجود أحق به فيكون عسعس من قوله الليل اذا عسعس أولى بكونه لاقبال الليل لسبقه فى الوجود فان الظلام سابق على الضياء . واما قولكم ان النبى صلى الله عليه وسلم فسر القروء بالاطهار فلعمر الله لو كان الامر كذلك لما سبقتمونا الى القول بأنها الاطهار ولبادرنا الى هذا القول اعتقادا وعملا وهل المعول الا على تفسيره وبيانه :

تقول سليم لو اقمتم بأرضنا ولم تدر انى للمقام اطوف

فقد بينا من صريح كلامه ومعناه مايدل على تفسيره للقروء بالحيض وفى ذلك كفاية .

﴿ فصل ﴾ فى الاجوبة عن اعتراضكم على أدلتنا قولكم فى الاعتراض على الاستدلال بقوله ثلاثة قروء

فانه يقتضى أن تكون كوامل أى بقية الطهر قرء كامل فهذا ترجمة المذهب والبيان فى كونه قرءاً لسان الشارع أوفى اللغة فكيف تستدلون علينا بالمذهب مع منازعة غيركم له فيه ممن يقول الاقراء الاطهار كما تقدم ولكن أوجدونا فى لسان الشارع أفى لغة العرب أن اللحظة من الطهر تسمى قرءاً كاملا وغاية ماعندكم ان بعض من قال القروء الاطهار لا كلهم يقولون بقية القرء المطلق فيه قرء كيف وهذا الجزء من الطهر بعض طهر بلاريب فاذا كان مسمى القروء فى الآية هو الطهر وجب أن يكون هذا بعض قرء بيقين أو يكون القرء مشتركا بين الجميع والبعض وقد تقدم ابطال ذلك وأنه لم يقل به أحد . قولكم ان العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث جوابه من وجوه . أحدها ان هذا ان وقع فانما يقع فى اسماء الجموع التى هى ظواهر فى مسماها واما صيغ العدد التى هى نصوص فى مسماها فكلا ولم ترد صيغه العدد الامسبوقة بمسماها كقوله ان عدة الشهور عندالله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله وقوله ولبثوا فى كهفهم ثلاث مائة سنين وازددوا تسعا وقوله فصيام ثلاثة ايام فى الحج اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقوله سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما ونظائره مما لايراد به فى موضع واحد دون مسماه من العدد وقوله ثلاثة قروء اسم عدد ليس بصيغة جمع فلا يصح الحاقة بأشهر معلومات لوجهين احدهما ان اسم العدد نص فى مسماه لايقبل التخصيص المنفصل بخلاف الاسم العام فانه يقبل التخصيص المنفصل فلايلزم التوسع فى الاسم الظاهر التوسع فى الاسم الذى هو نص فيما يتناوله الثانى اسم الجمع يصح استعماله فى اثنين فقط مجازا عند الاكثرين وحقيقة عند بعضهم فصحة استعماله فى اثنين وبعض الثالث اولى بخلاف الثلاثة ولهذا لما قال الله تعالى فان كان له اخوة فلأمه السدس حمله الجمهور على اخوين ولما قال فشهادة احدهم اربع شهادات لم يحملها احد على مادون الاربع . الجواب الثانى انه وان صح استعمال الجمع فى اثنين وبعض الثالث الا انه مجاز والحقيقة ان يكون المعنى على وفق اللفظ واذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه فالحقيقة اولى به . الجواب الثالث انه انما جاء استعمال الجمع فى اثنين وبعض الثالث فى اسماء الأيام والشهور والأعوام خاصة لأن التاريخ انما يكون فى اثناء هذه الأزمنة فتارة يدخلون السنة الناقصة فى التاريخ وتارة لايدخلونها وكذلك الأيام وقد توسعوا فى ذلك مالم يتوسعوا فى غيره فاطلقوا الليالى وارادوا الأيام معها تارة وبدونها اخرى وبالعكس . الجواب الرابع ان هذا التجوز جاء فى جمع القلة وهو قوله والحج اشهر معلومات وقوله ثلاثة قروء جمع كثرة وكان من الممكن ان يقال ثلاثة اقراء اذ هو الاغلب على الكلام بل هو الحقيقة عند اكثر النحاة فالعدول عن صيغة القلة الى صيغة الكثرة لابد له من فائدة ونفى التجوز فى هذا الجمع يصلح ان يكون فائدة ولا يظهر غيرها فوجب اعتبارها . الجواب الخامس ان الجمع انما يطلق على اثنين وبعض الثالث فيما يقبل التبعيض وهو اليوم والشهر والعام ونحو ذلك دون مالا يقبله والحيض والطهر لايتبعضان ولهذا جعلت عدة الأمة ذات الاقراء قرأين كاملين بالاتفاق ولو امكن تنصيف القرء لجعلت قرءاً ونصفا هذا مع قيام المقتضى للتبعيض فان لايجوز التبعيض مع قيام المقتضى للتكميل اولى وسر المسألة ان القرء ليس لبعضه حكم فى الشرع . الجواب السادس انه سبحانه قال فى الآيسة والصغيرة نعدتهن ثلاثة اشهر ثم اتفقت الأمة على انها ثلاثة كوامل وهى بدل الحيض فتكميل المبدل اولى . قولكم ان اهل اللغة يصرحون بأن له مسميين الحيض والطهر لانتازعكم فيه ولكن حمله على الحيض أولى للوجوه التى ذكرناها والمشترك إذا اقترن به قرائن ترجح أحد معانيه وجب الحمل على الراجح قولكم أن الطهر الذى لم يسبقه دم قرء على الاصح فهذا ترجيح وتفسير للفظه بالمذهب وإلا فلا يعرف فى لغة العرب قط أن طهر بنت أربع سنين يسمى قرأ ولا تسمى من ذوات الاقراء لالغة ولاعرفا ولا شرعا فثبت أن الدم داخل فى مسمى القرء ولا يكون قرءا إلا مع وجوده . قولكم ان الدم شرط للتسمية

كالكأس والقلم وغيرهما من الالفاظ المذكورة تنظير فاسد فان مسمى تلك الالفاظ حقيقة واحدة مشروطة بشروط والقرء مشترك بين الطهر والحيض يقال على كل منهما فالحيض مسماه حقيقة لا أنه شرط فى استعماله فى أحد مسميه فافترقا . قولكم لم يجىء فى لسان الشارع للحيض قلنا قد بينا مجيئه فى كلامه للحيض بل لم يجىء فى كلامه للطهر البتة فى موضع واحد وقد تقدم أن سفيان بن عيينة روى عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها . قولكم ان الشافعى رحمه الله قال ماحدث بهذا سفيان قط جوابه أن الشافعى رحمه الله لم يسمع سفيان يحدث فقال بموجب ماسمعه من سفيان أو عنه من قوله لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر وقد سمعه من سفيان من لا يستراب بحفظه وصدقه وعدالته وثبت فى السنن من حديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى فاذا جاء قرؤك فلا تصلى وإذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء إلى القرء رواه أبو داود باسناد صحيح فذكر فيه لفظ القرء أربع مرات فى كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر وكذلك اسناد الذى قبله وقد صححه جماعة من الحفاظ وأما حديث سفيان الذى قال فيه لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذى احتججنا به بوجه ما حتى يطلب ترجيح أحدهما على الآخر بل أحد اللفظين يجرى من الآخر مجرى التفسير والبيان وهذا يدل على أن القرء اسم لتلك الليالى والايام فانه إن كانا جميعا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فظاهر وان كان قد روى بالمعنى فلولا أن معنى أحد اللفظين معنى الاخر لغة وشرعا لم يحل للراوى أن يبدل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يقوم مقامه أولا يسوغ له أن يبدل اللفظ بما يوافق مذهبه ولا يكون مرادفاً للفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما والراوى لذلك من لا يدفع عن الامامة والصدق والورع وهو أيوب السختيانى وهو أجل من نافع وأعلم وقد روى عثمان بن سعيد القرشى حدثنا ابن أبى مليكة قال جاءت خالتى فاطمة بنت أبى حبيش الى عائشة رضى الله عنها فقالت انى أخاف أن أقع فى النار أدع الصلاة السنة والسنتين قالت انتظرى حتى يجىء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت، عائشة رضى الله عنها هذه فاطمة تقول كذا وكذا قال قولى لها فلتدع الصلاة فى كل شهر أيام قرئها قال الحاكم هذا حديث صحيح وعثمان بن سعيد الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه قال البيهقى وتكلم فيه غير واحد وفيه أنه تابعه الحجاج بن أرطاة على ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها وفى المسند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة اذا أقبلت أيام اقرائك فامسكى عليه الحديث وفى سنن أبى داود من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصلى وفى سننه أيضا أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى فاذا أتى قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء وقد تقدم قاله ابو داود وروى قتادة عن عروة عن زيد عن أم سلمة رضى الله عنها أن أم حبيب بنت جحش رضى الله عنها استحاضت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام اقرائها وتعليل هذه الاحاديث بأن هذا من تغيير الرواة رواه بالمعنى لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فلو كانت من جانب من علمها لاعاد ذكرها وابداه وشنع على من خالفها وأما قولكم ان الله سبحانه وتعالى جعل اليأس من الحيض شرطا فى الاعتداد بالاشهر فمن أين يلزم أن تكون القروء هى الحيض قلنا لانه جعل الاشهر الثلاثة بدلا عن الاقراء الثلاثة وقال واللائى يئسن من المحيض من نسائكم فنقلهن الى الاشهر عند تعذر مبدلهن وهو الحيض فدل على ان الاشهر بدل عن الحيض الذى

يشن منه لا عن الطهر وهذا واضح . قولكم حديث عائشة رضى الله عنها معلول بمظاهر بن أسلم ومخالفة عائشة رضى الله عنها له فنحن انما احتججنا عليكم بما استدللتم به علينا فى كون الطلاق بالنساء لا بالرجال فكل من صنف من أصحابكم فى طريق الخلاف أو استدل على ان طلاق العبد طلقتان احتج علينا بهذا الحديث وقال جعل النبى صلى الله عليه وسلم طلاق العبد تطليقتين فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء واعتبر العدة بالنساء فقال وقرء الامة حيضتان فياسبحان الله يكون الحديث سليما من العلل اذا كان حجة لكم فاذا احتج به منازعوكم عليكم اعتورته العلل المختلفة فما اشبهه بقول القائل :

يكون اجاجا دونكم فاذا انتهى اليكم تلقى نشركم فيطيب

فنحن انما كلفنا لكم بالصاع الذى كلتم لنا به بخسا بيخس وايفاء بايفاء ولاريب ان مظاهرا ممن لايحتج به ولكن لا يمتنع ان يعتضد بحديثه ويقوى به والدليل غيره واما تعليله بخلاف عائشة رضى الله عنها له فأين ذلك من تقريركم ان مخالفة الراوى لا توجب رد حديثه وان الاعتبار بما رواه لا بما رآه وتكثركم من الامثلة التى اخذ الناس فيها بالرواية دون مخالفة راويها لها كما اخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة وتركوا رايه بأن بيع الامة طلاقها وغيرذلك واما ردكم لحديث ابن عمر رضى الله عنه طلاق الامة طلقتان وقرؤها حيضتان بعطية العوفى فهو وان ضعفه اكثر اهل الحديث فقد احتمل الناس حديثه وخرجوه فى السنن وقال يحيى ابن معين فى رواية عباس الدورى عنه صالح الحديث وقال ابو احمد بن عدى رحمه الله روى عنه جماعة من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه فيعتضد به وان لم يعتمد عليه وحده واما رده بأن ابن عمر مذهبه ان القروء الاطهار فلا ريب ان هذا يورث شبهة فى الحديث ولكن ليس هذا بأول حديث خالفه راويه فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب اليه وهذا هو الجواب عن ردكم لحديث عائشة رضى الله عنها بمذهبها ولا يعترض على الاحاديث بمخالفه الرواة لها واما ردكم لحديث المختلعة وامرها ان تعتد بحيضة فانا لانقول به فللناس فى هذه المسألة قولان وهما روايتان عن احمد ان عدتها ثلاث حيض كقول الشافعى ومالك وابى حنيفة رحمهم الله والثانى ان عدتها حيضة وهو قول امير المؤمنين عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم وهو مذهب ابان بن عثمان وبه يقول اسحق بن راهويه وابن المنذر وهذا هو الصحيح فى الدليل والاحاديث الواردة فيه لامعارض لها والقياس يقتضيه حكما وسنبين هذه المسئلة عند ذكركم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عدة المختلعة قالوا ومخالفتنا لحديث اعتداد المختلعة بحيضة فى بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكون عذرا لكم فى مخالفة ما اقتضاه من ان القرء الحيض فنحن وان خالفناه فى حكم فقد وافقناه فى الحكم الآخر وهو ان القرء الحيض وانتم خالفتموه فى الامرين جميعا هذا مع أن من يقول الأقراء الحيض ويقول المختلعة تعتد بحيضة قد سلم من هذه المطالبة فماذا تردون به قوله . وأما قولكم فى الفرق بين الاستبراء والعدة أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه كلام لاتحقيق وراءه فان حقه فى جنس الاستمتاع فى زمن الحيض والطهر وليس حقه مختصا بزمن الطهر ولا العدة مختصة بزمن الطهر دون الحيض وكلا الوقتين محسوب من العدة وعدم تكرار الاستبراء لايمنع أن يكون طهرا محتوشا بدمين كقرء المطلقة فتبين أن الفرق غير طائل . قولكم ان انضمام قرأين الى الطهر الذى جامع فيه يجعله علما جوابه ان هذا يفضى الى أن تكون العدة قرأين حسب فان ذلك الذى جامع فيه لادلالة له على البراءة البتة وانما الدال القرآن بعده وهذا خلاف موجب النص وهذا لايلزم من جعل الاقراء الحيض فان الحيضة وحدها علم ولهذا اكتفى بها فى استبراء الاماء . قولكم ان القرء هو الجمع والحيض يجتمع فى زمان

الطهر فقد تقدم جوابه وأن ذلك فى المعتل لافى المهموز . قولكم دخول التاء فى ثلاثة يدل على أن واحدها مذكر وهو الطهر جوابه أن واحد القروء قرء وهو مذكر فأتى بالتاء مراعاة للفظه وان كان مسماه حيضة وهذا كما يقال جاءنى ثلاثة أنفس وهن نساء باعتبار للافظ والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وقد احتج بعموم العدد الثلاث من يرى أن عدة الحرة والأمة سواء قال أبو محمد بن حزم وعدة الامة المتزوجة من الطلاق والوفاء كعدة الحرة سواء بسواء ولافرق لأن الله تعالى علمنا العدد فى الكتاب فقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال الله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وقد علم الله تعالى اذا أباح لنا زواج الاماء أنه عليهن العدد المذكورات ومافرق عز وجل بين حرة ولاأمة فى ذلك وما كان ربك نسيا وثبت عمن سلف مثل قولنا قال محمد ابن سيرين رحمه الله ماأرى عدة الأمة الا كعدة الحرة الا أن يكون مضت فى ذلك سنة فالسنة أحق أن تتبع قال وقد ذكر أحمد بن حنبل أن قول مكحول ان عدة الأمة فى كل شىء كعدة الحرة وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا هذا كلامه وقد خالفهم فى ذلك جمهور الامة فقالوا عدتها نصف عدة الحرة وهذا قول فقهاء المدينة سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وزيد بن أسلم وعبد الله بن عتبه والزهرى ومالك وفقهاء أهل مكة كعطاء ابن أبى رباح ومسلم بن خالد وغيرهما وفقهاء البصرة كقتادة وفقهاء الكوفه كالثورى وأبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله وفقهاء الحديث كأحمد واسحق والشافعى وأبى ثور رحمهم الله وغيرهم و لفهم فى ذلك الخليفتان الراشدان عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما صح ذلك عنهما وهو قول عبد الله بن عمر رضى الله عنه كما رواه مالك عن نافع عنه عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض وهو قول زيد بن ثابت كما رواه الزهرى عن قبيصه عن ذؤيب عن زيد بن ثابت عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض وروى حماد بن زيد عن عمرو بن أوس الثقفى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لواستطعت أن أجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل ياأمير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جعل لها عمر رضى الله عنه حيضتين يعنى الامة المطلقة وروى عبد الرزاق أيضا عن بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر رضى الله عنه ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين أو قال فشهرا ونصفا وذكر عبد الرازق أيضا عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود قال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة وقال ابن وهب أخبرنى رجال من أهل العلم أن نافعا وابن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعة وغير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا عدة الأمة حيضتان قالوا ولم يزل هذا عمل المسلمين قال ابن وهب أخبرنى هشام بن سعيد عن القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم قال عدة الأمة حيضتان قال القاسم مع أن هذا ليس فى كتاب الله عز وجل ولا نعلمه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قد مضى أمر المسلمين على هذا وقد تقدم هذا الحديث بعينه وقول القاسم وسالم فيه لرسول الأمير قل له ان هذا ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون قالوا ولو لم يكن فى المسألة الا قول عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر لكفى به وفى قول ابن مسعود رضى الله عنه تجعلون عليها نصف العذاب ولا تجعلون

لها نصف الرخصة دليل على اعتبار الصحابة للاقيسة والمعانى والحاق النظير بالنظير ولما كان هذا الامر مخالفا لقول الظاهرية فى الأصل والفرع طعن ابن حزم فيه وقال لا يصح عن ابن مسعود قال وهذا بعيد عن رجل من عرض الناس فكيف عن مثل ابن مسعود وإنما جرأه على الطعن فيه أنه من رواية ابراهيم النخعى عنه رواه عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم وابراهيم لم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبين أصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه وقد قال ابراهيم إذا قلت قال عبد الله فقد حدثنى به غير واحد عنه وإذا قلت قال فلان عنه فهو من سميت أو كما قال ومن المعلوم أن بين ابراهيم وعبد الله أئمة ثقات لم يسم قط مبهما ولا مجروحا ولا مجروحا فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء وكانوا كما قيل سرج الكوفة وكل من له ذوق فى الحديث اذا قال ابراهيم قال عبد الله لم يتوقف فى ثبوته عنه وإن كان غيره ممن فى طبقته لو قال قال عبد الله لا يحصل لنا الثبت بقوله فابراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فان الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضى الله عنهم إذا سموهم وجدوا من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمون سواهم البتة ودع ابن مسعود فى هذه المسألة فكيف يخالف عمر وزيدا وابن عمر وهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ويخالف عمل المسلمين لا إلى قول الصحابة البتة ولا إلى حديث صحيح ولا حسن بل الى عموم أمره ظاهر عند جميع الأمة ليس هو مما يخفى دلالته ولا موضعه حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس هذا من أبين المحال ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عدة الأمة لطالت جدا ثم إذا تأملت سياق الآيات التى فيها ذكر العدد وجدتها لا تتناول الاماء وإنما تتناول الحرائر فانه سبحانه قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف الى أن قال ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وهذا فى حق الحرائر دون الاماء فان افتداء الأمة الى سيدها لا اليها ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا فجعل ذلك اليهما والتراجع المذكور فى حق الأمة وهو العقد إنما هو إلى سيدها لا اليها بخلاف الحرة فانه اليها باذن وليها وكذلك قوله سبحانه فى عدة الوفاة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف وهذا إنما هو فى حق الحرة وأما الأمة فلا فعل لها فى نفسها البتة فهذا فى العدة الأصلية وأما عدة الاشهر ففرع وبدل وأما عدة وضع الحمل فيستويان فيها كما ذهب اليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وعمل به المسلمون وهو محض الفقه وموافق لكتاب الله فى تنصيف الحد عليها ولا يعرف فى الصحابة مخالف فى ذلك وفهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين وبالله التوفيق . ولا يعرف التسوية بين الحرة والأمة فى العدة عن أحد من السلف إلا عن محمد بن سيرين ومكحول فأما ابن سيرين فلم يجزم بذلك وأخبر به عن رأيه وعلق القول به على عدم سنة تتبع وأما قول مكحول فلم يذكر له سندا وإنما حكاه عنه أحمد رحمه الله وهو لا يقبل عند أهل الظاهر ولا يصح فلم يبق معكم أحد من السلف الا رأى ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة ولا ريب أن سنة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك متبعة ولم يخالفه فى ذلك أحد من الصحابة رضى الله عنهم والله أعلم . فان قيل كيف تدعون إجماع الصحابة وجماهير الامة وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان عدة الامة التى لم تبلغ ثلاثة أشهر وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن وربيعة والليث بن سعيد

والزهرى وبكر بن الاشج ومالك رحمهم الله وأصحابه وأحمد بن حنبل فى احدى الروايات عنه ومعلوم أن الاشهر فى حق الآيسة والصغيرة بدل عن الاقراء الثلاث فدل على أن بدلها فى حقها ثلاثة . فالجواب أن القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون أن عدتها حيضتان وقد أفتوا بهذا وهذا ولهم فى الاعتداد بالاشهر ثلاثة أقوال وهى للشافعى رحمه الله وهى ثلاث روايات عن أحمد رحمه الله فأكثر الروايات عنه أنها شهران رواه عنه جماعة من أصحابه وهذا إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذكرها الاثرم وغيره عنه وحجة هذا القول أن عدتها بالاقراء حيضتان فجعل كل شهر مكان حيضة والقول الثانى أن عدتها شهر ونصف نقلها عنه الاثرم والميمونى وهذا قول على بن أبى طالب وابن عمر وابن المسيب وأبى حنيفة والشافعى رحمهم الله فى أحد أقواله وحجته أن التنصيف فى الاشهر ممكن فتنصفت بخلاف القروء ونظير هذا أن المحرم اذا وجب عليه فى جزاء الصيد نصف مد أخرجه فان أراد الصيام مكانه لم يجز إلا صوم يوم كامل والقول الثالث أن عدتها ثلاثة أشهر كوامل وهو احدى الروايتين عن عمر رضى الله عنه وقول ثالث للشافعى رحمه الله وهو فيمن ذكرتموه والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالاقراء وبين اعتدادها بالشهور أن الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر فى حق الحرة والامة جميعا لان الحمل يكون نطفة أربعين يوما ثم علقة أربعين ثم مضغة أربعين وهو الطور الثالث الذى يمكن أن يظهر فيه الحمل وهو بالنسبة الى الحرة والامة سواء بخلاف الاقراء فان الحيضة الواحدة علم ظاهر على الاستبراء ولهذا اكتفى بها فى حق المملوكة فاذا زوجت فقد اخذت شبها من الحرائر وصارت أشرف من ملك اليمين فجعلت عدتها بين العدتين . قال الشيخ فى المغنى ومن رد هذا القول قال هو مخالف لاجماع الصحابة لانهم اختلفوا على القولين الاولين ومتى اختلفوا على قولين لم يجز احداث قول ثالث لانه يفضى الى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم قلت وليس فى هذا احداث بل هو إحدى الروايتين عن عمر ذكرها ابن وهب وغيره وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم .

﴿ فصل ﴾ وأما عدة الآيسة والتى لم تحض فقد بينها سبحانه فى كتابه فقال واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وقد اضطرب الناس فى حد الاياس اضطرابا شديدا فمنهم من حده بخمسين سنة وقال لا تحيض المرأة بعد الخمسين وهذا قول اسحق ورواية عن أحمد رحمه الله واحتج أرباب هذا القول بقول عائشة رضى الله عنها اذا بلغت خمسين سنه خرجت من حد الحيض وحده طائفه بستين سنه وقالوا لا تحيض بعد الستين وهذه رواية ثانية عن أحمد وعنه رواية ثالثة الفرق بين نساء العرب وغيرهم فحده ستون فى نساء العرب وخمسون فى نساء العجم وعنه رواية رابعة أن ما بين الخمسين والستين دم مشكوك فيه تصوم وتصلى وتقضى الصوم المفروض هذه اختيار الخرقى وعنه رواية خامسة أن الدم ان عاد بعد الخمسين وتكرر فهو حيض وإلا فلا وأما الشافعى رحمه الله فلا نص له فى تقدير الاياس بمدة وله قولان بعد . أحدهما أنه يعرف بيأس أقاربها . والثانى أنه يعتبر بيأس جميع النساء فعلى القول الأول هل المعتبر جميع أقاربها أو نساء عصباتها أو نساء بلدها خاصة فيه ثلاثة أوجه ثم إذا قيل يعتبر بالاقارب فاختلفت عادتهن هل يعتبر بأقل عادة منهن او بأكثرهن او بأقصر امرأة فى العالم عادة على ثلاثة اوجه والقول الثانى للشافعى رحمه الله ان المعتبر جميع النساء ثم اختلف اصحابه هل لذلك حد ام لا على وجهين . احدهما ليس له حد وهو ظاهر نصه . والثانى له حد ثم اختلفوا فيه على وجهين . احدهما أنه ستون سنة قاله ابو العباس بن القاص والشيخ ابو حامد . والثانى اثنان وستون قاله الشيخ ابو اسحق فى المهذب وابن الصباغ فى الشامل واما

اصحاب مالك رحمه الله فلم يحدوا سن اليأس بحد البتة وقال آخرون منهم شيخ الاسلام ابن تيميه اليأس مختلف باختلاف النساء وليس له حد يتفق عليه النساء والمراد بالآية أن اياس كل امرأة من نفسها لان اليأس ضد الرجاء فاذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه فهى آيسه وإن كان لها اربعون او نحوها وغيرها لا تيأس منه وان كان لها خمسون وقد ذكر الزبير بن بكار ان بعضهم قال لا تلد لخمسين سنه الا عربيه ولا تلد لستين سنه الا قرشيه وقال ان هند بنت أبى عبيدة بن عبيد الله بن زبيعه ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم ولها ستون سنه وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه انها تتربص تسعه اشهر فان استبان بها حمل والا اعتدت ثلاثة اشهر وقد وافقه الاكثرون على هذا منهم مالك واحمد والشافعى رحمهم الله فى القديم قالوا تتربص غالب مدة الحمل ثم تعتد عدة الآيسه ثم تحل للازواج ولو كانت بنت ثلاثين سنة او اربعين وهذا يقتضى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن وافقه من السلف والخلف تكون المرأة آيسه عندهم قبل الخمسين وقبل الاربعين وان اليأس عندهم ليس وقتا محدودا للنساء بل مثل هذه تكون آيسه وان كانت بنت ثلاثين وغيرها لا تكون آيسه وان بلغت خمسين واذا كانوا فيمن ارتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه جعلوها آيسه بعد تسعة اشهر فالتى تدرى ما رفعه اما بدواء يعلم انه لا يعود معه واما بعادة مستقرة لها من اهلها واقاربها اولى أن تكون آيسه وان لم تبلغ الخمسين وهذا بخلاف ما اذا ارتفع لمرض او رضاع او حمل فان هذه ليست آيسه فان ذلك يزول فالمراتب ثلاثة احدها ان ترتفع لياس معلوم متيقن بأن تنقطع عاما بعد عام وتكرر انقطاعه اعواما متتابعة ثم يطلق بعد ذلك فهذه تتربص ثلاثة اشهر بنص القرآن سواء كانت بنت اربعين او اقل او اكثر وهى اولى بالتربص بثلاثة اشهر من التى حكم فيها الصحابة والجمهور بتربصها تسعة اشهر ثم ثلاثة فان تلك كانت تحيض وطلقت وهى حائض ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدرى ما رفعه فاذا حكم فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل فكيف بهذه ولهذا قال القاضى اسمعيل فى احكام القرآن اذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع الريبة فقال تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ثم جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لفظ موافق لظاهر القرآن لانه قال أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها لا تدرى ما رفعها فانها تنتظر تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر فلما كانت لا تدرى ما الذى رفع الحيضة كان موضع الارتياب فحكم فيها بهذا الحكم وكان اتباع ذلك ألزم وأولى من قول من يقول الرجل يطلق امرأته تطليقه أو تطليقتين فيرتفع حيضها وهى شابة أنها تبقى ثلاثين سنة معتدة وان جاءت بولد لاكثر من سنتين لم يلزمه خلاف ما كان من اجماع المسلمين الذى مضوا لانهم كانوا مجمعين على أن الولد يلحق بالأب مادامت المرأة فى عدتها فكيف يجوز أن يقول قائل ان الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ويكون بينها وبين زوجها أحكام الزوجات مادامت فى عدتها من الموارثة وغيرها فان جاءت بولد لم يلحقه وظاهر عدة الطلاق أنها جعلت من الدخول الذى يكون منه الولد فكيف تكون المرأة معتدة والولد لا يلزم .

قلت هذا الزام منه لأبى حنيفة رحمه الله فان عنده أقصر مدة الحمل سنتان والمرتابة فى أثناء عدتها لا تزال فى عدة حتى تبلغ سن اليأس فتعتد به وهو يلزم الشافعى رحمه الله فى قوله الجديد سواء الا أن مدة الحمل عنده أربع سنين فاذا جاءت به بعدها لم يلحقه وهى فى عدتها منه قال القاضى اسماعيل واليأس يكون بعضه أكثر من بعض وكذلك القنوط وكذلك الرجاء وكذلك الظن ومثل هذا يتسع الكلام فيه فاذا قيل منه شىء أنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه فمن ذلك أن الانسان يقول قد يئست من مريضى اذا كان الاغلب عنده أنه لا يبرأ ويئست من غائبى

اذا كان الاغلب عنده أنه لا يتدم ولو قال اذا مات غائبه أو مات مريضه قد يئست منه لكان الكلام عند الناس على غير وجهه الا أن يتبين معنى ماقصد له فى كلامه مثل أن يقول كنت وجلا فى مرضه مخافة أن يموت فلما مات وقع اليأس فينصرف الكلام على هذا وما أشبهه الا أن أكثر مايلفظ باليأس انما يكون فيما هو الاغلب عند اليأس أنه لا يكون وليس واحد من الناس والطامع يعلم يقينا أن ذلك الشيء يكون أولا يكون وقال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة والرجاء ضد اليأس والقاعدة من النساء قد يمكن أن تزوج غير أن الاغلب عند اليأس فيها أن الازواج لا يرغبون فيها وقال الله تعالى وهو الذى ينزل الغيث من بعد ماقنطوا والقنوط شبه اليأس وليس يعلمون يقينا أن المطر لا يكون ولكن اليأس دخلهم حين تطاول ابطاؤه وقال الله تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فلما ذكر أن الرسل هم الذين ستيأسوا كان فيه دليل على أنهم دخل قلوبهم يأس من غير يقين استيقنوه لان اليقين فى ذلك انما يأتيهم من عند الله كما قال فى قصة نوح وأوحى الى نوح أنه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون وقال الله تعالى فى قصة أخوة يوسف فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا فدل الظاهر على أن يأسهم ليس بيقين وقد حدثنا ابن أبى أويس حدثنا مالك رحمه الله عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان يقول فى خطبته يعلمهم أيها الناس ان الطمع فقر وان اليأس غنى وان المرء اذا أيئس عن شيء استغنى عنه فجعل عمر اليأس بازاء الطمع وسمعت أحمد بن المعدل ينشد سفر الرجل من القدماء يصف ناقة:

صفراء من تلد بنى العباس ضربتها كالظبى فى الكناس
تدران تسمع بالاياس فالنفس بين طمع وياس

فجعل الطمع بازاء اليأس وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن الأعمش عن سلام عن شرحبيل قال سمع حية بن خالد وسواء بن خالد أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم قالا علمنا شيئاً ثم قال لا تيأسا من الخير ماتهز هزت رؤسكما فان كل عبد يولد أحمر ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله ويعطيه وحدثنا على بن عبدالله حدثنا ابن عيينة قال قال هشام بن عبدالملك لابى حازم ياأبا حازم ماملك قال خير مال ثقتى بالله ويأسى مما فى أيدى الناس قال وهذا أكثر من أن يحصى انتهى قال شيخنا وليس للنساء فى ذلك عادة مستمرة بل فيهن من لا تحيض وان بلغت وفيهن من تحيض حيضا يسيرا يتباعد مابين اقرائها حتى تحيض فى السنة مرة ولهذا اتفق العلماء على أن أكثر الطهر بين الحيضتين لا حد له وغالب النساء يحضن كل شهر مرة ويحضن ربع الشهر ويكون طهرهن ثلاثة أرباعه ومنهن من تطهر الشهور المتعددة لقلة رطوبتها ومنهن من يسرع اليها الجفاف فينقطع حيضها وتيأس منه وان كان لها دون الخمسين بل والأربعين ومنهن من لا يسرع اليها الجفاف فتجاوز الخمسين وهى تحيض قال وليس فى الكتاب ولا السنة تحديد اليأس بوقت ولو كان المراد بالآيسة من المحيض من لها خمسون سنة او ستون سنة او غير ذلك لقيل واللائى يبلغن من السن كذا وكذا ولم يقل يئسن وأيضا فقد ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك يائسة كما تقدم والوجود مختلف فى وقت يأسهن غير متفق وأيضا فانه سبحانه قال واللائى يئسن ولو كان له وقت محدود لكانت المرأة وغيرها سواء فى معرفة يأسهن وهو سبحانه قد خص النساء بأنهن اللائى يئسن كما خصهن بقوله واللائى لم يحضن فالتى تحيض هى التى تيأس وهذا بخلاف الارتياب فانه سبحانه قال ان ارتبتم ولم يقل ان ارتبن أى ان ارتبتم فى

حكمهن وشككتم فيه فهو هذا هذا هو الذى عليه جماعة أهل التفسير كما روى ابن أبى حاتم فى تفسيره من حديث جرير وموسى بن أعين واللفظ له عن مطرف بن طريف عن عمر بن سالم عن أبى بن كعب قال قلت يارسول الله ان ناسا بالمدينة يقولون فى عدد النساء مالم يذكر الله فى القرآن الصغار والكبار وأولات الاحمال فانزل الله سبحانه فى هذه السورة واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فاجل احداهن أن تضع حملها فاذا وضعت فقد قضت عدتها ولفظ جرير قلت يارسول الله ان ناسا من أهل المدينة لما نزلت هـــذه الآية التى فى البقرة فى عدة النساء قالوا لقد بقى من عدد النساء عدد لم يذكرن فى القرآن الصغار والكبار التى قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل قال فانزلت التى فى النساء القصرى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم ثم روى عن سعيد بن جبير فى قوله واللائى يئسن من المحيض من نسائكم يعنى الآيسة العجوز التى لا تحيض أو المرأة التى قعدت من الحيضة فليست هذه من القروء فى شىء وفى قوله ان ارتبتم فى الآية يعنى ان شككتم فعدتهن ثلاثة أشهر وعن مجاهد ان ارتبتم لم تعلموا عدة التى قعدت عن الحيض أو التى لم تحض فعدتهن ثلاثة أشهر فقوله تعالى ان ارتبتم يعنى ان سألتم عن حكمهن ولم تعلموا حكمهن وشككتم فيه فقد بيناه لكم فهو بيان لنعمته على من طلب عليه ذلك لزول ماعنده من الشك والريب بخلاف المعرض عن طلب العلم وأيضا فان النساء لا تستوين فى ابتداء الحيض بل منهن من تحيض لعشر أو اثنى عشرة أو خمسة عشرة أو أكثر من ذلك فكذلك لا تستوين فى آخر سن الحيض الذى هو سن اليأس والوجود شاهد بذلك وأيضا فانهم تنازعوا فيمن بلغت ولم تحض هل تعتد بثلاثة أشهر أو بالحلول كالتى ارتفع حيضها لا تدرى مارفعه وفيه روايتان عن أحمد . قلت والجمهور على أنها تعتد ثلاثة أشهر ولم يجعلوا للصغر الموجب للاعتداد بها حدا فكذلك يجب أن لا يكون للكبر الموجب للاعتداد بالشهور حدا وهو ظاهر ولله الحمد .

﴿ فصل ﴾ وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقا كما دل عليه عموم القرآن والسنة واتفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول وعلى أن الصداق يستقر إذا كان مسمى لأن الموت لما كان انتهاء العقد وانقضائه استقرت به الاحكام فتوارثا واستقر المهر ووجبت العدة واختلفوا فى مسألتين احداهما وجوب مهر المثل إذا لم يكن مسمى فأوجبه أحمد وأبو حنيفة والشافعى رحمهم الله فى أحد قوليه ولم يوجبه مالك والشافعى رحمهما الله فى القول الآخر وقضى بوجوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء فى السنة الصحيحة الصريحة من حديث بروع بنت واشق وقد تقدم ولو لم ترد به السنة لكان هو محض القياس لأن الموت أجرى مجرى الدخول فى تقرير المسمى ووجوب العدة والمسألة الثانية هل يثبت تحريم الربيبة بموت الأم كما ثبت بالدخول بها وفيه قولان للصحابة وهما روايتان عن أحمد رحمه الله والمقصود أن العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم فانها تجب قبل الدخول بخلاف عدة الطلاق وقد اضطرب الناس فى حكمة عدة الوفاة وغيرها فقيل هى لبراءة الرحم وأورد على هذا القول وجوه كثيرة منها وجوبها قبل الدخول فى الوفاة ومنها أنها ثلاثة قروء وبراءة الرحم يكفى فيها حيضة كما فى المستبرأة ومنها وجوب ثلاثة أشهر فى حق من يقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها ومن الناس من يقول هو تعبد لا يعقل معناه وهذا فاسد لوجهين . أحدهما أنه ليس فى الشريعة حكم إلا وله حكمة وان لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم . الثانى أن العدد ليست من العبادات المحضة بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح قال شيخنا والصواب أن يقال ان عدة الوفاة هى حرم لانقضاء

النكاح ورعاية لحق الزوج ولهذا تحد المتوفى عنها فى عدة الوفاة رعاية لحق الزوج فجعلت العدة حريما لحق هذا العقد الذى له خطر وشأن فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثانى ولا يتصل النكاحان . ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عظم حقه حرم نساؤه بعده وبهذا اختص الرسول لأن أزواجه فى الدنيا هن أزواجه فى الآخرة بخلاف غيره فانه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها تضررت المتوفى عنها وربما كان الثانى خيرا لها من الاول ولكن لو تأيمت على أولاد الأول لكانت محمودة على ذلك مستحبا لها . فى الحديث أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة وأومأ بالوسطى والسبابة امرأة أيمت من زوجها ذات منصب وجمال وحبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا أو ماتوا وإذا كان المقتضى لتحريمها قائما فلا أقل من مدة تتربصها وقد كانت فى الجاهلية تتربص سنة فخففها الله سبحانه بأربعة اشهر وعشر وقيل لسعيد بن المسيب مابال العشر قال فيها ينفخ الروح فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج اليه وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج الى ذلك .

﴿ فصـــل ﴾ وأما عدة الطلاق فهى التى أشكلت فانها لا يمكن تعليلها بذلك لانها انما تجب بعد المسيس ولان الطلاق قطع للنكاح ولهذا يتنصف فيه المسمى ويسقط فيه مهر المثل . فيقال والله الموفق للصواب عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق للزوج وحق لله وحق للولد وحق للناكح الثانى فحق الزوج ليتمكن من الرجعة فى العدة وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه سبحانه وهو منصوص أحمد ومذهب أبى حنيفة رحمهما الله وحق الولد لئلا يضيع نسبه ولا يدرى لاى الواطئين وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث ويدل على أن العدة حق للزوج قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فقوله فما لكم عليهن من عدة دليل على أن العدة للرجل على المرأة وأيضا فانه سبحانه قال وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك فجعل الزوج أحق بردها فى العدة وهذا حق له فاذا كانت العدة ثلاثة قروء وثلاثة أشهر طالت مدة التربص لينظر فى أمره هل يمسكها أو يسرحها كما جعل سبحانه للمولى تربص أربعة أشهر لينظر فى أمره هل يمسك ويفىء أو يطلق وكان تخيير المطلق كتخيير المولى لكن المولى جعل له أربعة أشهر كما جعل مدة التسيير أربعة أشهر لينظروا فى أمرهم ومما يبين ذلك أنه سبحانه قال وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف وبلوغ الأجل هو الوصول والانتهاء وبلوغ الأجل فى هذه الآية مجاوزته وفى قوله فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف مقاربته ومشارفته ثم فيه قولان أحدهما أنه حد من الزمان وهو الطعن فى الحيضة الثالثة أو انقطاع الدم منها أو من الرابعة وعلى هذا فلا يكون مقدورا لها وقيل بل هو فعلها وهو الاغتسال كما قاله جمهور الصحابة وهذا كما أنه بالاغتسال يحل للزوج وطؤها ويحل لها أن تمكنه من نفسها فالاغتسال عندهم شرط فى النكاح الذى هو العقد وفى النكاح الذى هو الوطء وللناس فى ذلك أربعة أقوال أحدها أنه ليس شرطا لا فى هذا ولا فى هذا كما يقوله من يقول من أهل الظاهر والثانى أنه شرط فيهما كما قاله أحمد رحمه الله وجمهور الصحابة كما تقدم حكايته عنهم والثالث أنه شرط فى نكاح الوطء لافى نكاح العقد كما قاله مالك والشافعى رحمهما الله والرابع أنه شرط فيهما أو مايقوم مقامه وهو الحكم بالطهر بمضى وقت صلاة وانقطاعه لأكثره كما يقوله أبو حنيفة رحمه الله فاذا ارتجعها قبل غسلها كان غسلها لأجل وطئه لها والا كان لأجل حلها لغيره وبالاغتسال يتحقق كمال الحيض وتمامه كما قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله

سبحانه أمرها أن تتربص ثلاثة قروء فاذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها وهو سبحانه لم يقل انها عقيب القرأين تبين من الزوج بل خير الزوج عند بلوغ الاجل بين الامساك والتسريح فظاهر القرآن ما فهمه الصحابة رضى الله عنهم أنه عند انتهاء القروء الثلاثة يخير الزوج بين الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان وعلى هذا فيكون بلوغ الاجل فى القرآن واحدا لايكون قسمين بل يكون باستيفاء المدة واستكمالها وهذا كقوله تعالى اخبارا عن أهل النار وبلغنا أجلنا الذى أجلت لنا وقوله فاذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف وانما حمل من قال ان ببلوغ الاجل هو مقارنته انها بعد أن تحل للخطاب لايبقى الزوج أحق برجعتها وانما يكون أحق بها مالم تحل لغيره فاذا حل لغيره أن يتزوجها صار هو خاطبا من الخطاب ومنشأ هذا ظن انها ببلوغ الاجل تحل لغيره والقرآن لم يدل على هذا بل القرآن جعل عليها أن تتربص ثلاثة قروء وذكر أنها اذا بلغت أجلها فاما أن تمسك بمعروف وإما أن تسرح باحسان وقد ذكر سبحانه قبل هذا الامساك أو التسريح عقيب الطلاق فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم قال وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذا هو تزويجها بزوجها الاول المطلق الذى كان احق بها فالنهى عن عضلهن مؤكد لحق الزوج وليس فى القرآن انه بعد بلوغ الاجل تحل للخطاب بل فيه انه فى هذه الحال اما ان يمسك بمعروف او يسرح باحسان فان سرح باحسان حلت حينئذ للخطاب وعلى هذا فدلالة القرآن بينت انها إذا بلغت اجلها وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدم فاما أن يمسكها قبل أن تغتسل فتغتسل عنده وإما أن يسرحها فتغتسل وتنكح من شاءت وبهذا يعرف قدر فهم الصحابة رضى الله عنهم وأن من بعدهم إنما يكون غاية اجتهاده أن يفهم مافهموه ويعرف ما قالوه.

فان قيل فاذا كان له أن يرتجعها فى جميع هذه المدة مالم تغتسل فلم قيد التخيير ببلوغ الأجل قيل ليتبين أنها فى مدة العدة كانت متربصة لأجل حق الزوج والتربص الانتظار وكانت منتظرة هل يمسكها أو يسرحها وهذا التخيير ثابت له من أول المدة إلى آخرها كما خير المولى بين الفيئة وعدم الطلاق وهنا لما خيره عند بلوغ الأجل كان تخييره قبله أولى وأحرى لكن التسريح باحسان انما يمكن إذا بلغت الأجل وقبل ذلك هى فى العدة . وقد قيل أن تسريحها باحسان مؤثر فيها حين تنقضى العدة ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك فانه سبحانه جعل التسريح باحسان عند بلوغ الأجل ومعلوم أن هذا الترك ثابت من اول المدة فالصواب أن التسريح إرسالها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل ورفع يده عنها فانه كان يملك حبسها مدة العدة فاذا بلغت أجلها فحينئذ إن أمسكها كان له حبسها وان لم يمسكها كان عليه أن يسرحها باحسان ويدل على هذا قوله تعالى فى المطلقة قبل المسيس فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فأمر بالسراح الجميل ولاعدة فعلم أن تخلية سبيلها إرسالها كما يقال سرح الماء والناقة إذا مكنها من الذهاب وبهذا الاطلاق والسراح يكون قد تم تطليقها وتخليتها وقبل ذلك لم يكن الاطلاق تاما وقبل ذلك كان له أن يمسكها وأن يسرحها وكان مع كونه مطلقا قد جعل أحق بها من غيره مدة التربص والتربص ثلاثة قروء لأجله ويؤيد هذا أشياء . أحدها أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة كما ثبتت به السنة وأقر به عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وحكاه ابن جعفر النحاس فى ناسخه ومنسوخه إجماع الصحابة وهو مذهب اسحق وأحمد بن حنبل فى أصح الروايتين عنه دليلا كما سيأتى تقرير المسألة عن قرب ان شاء الله تعالى فلما لم يكن على المختلعة رجعة لم يكن عليها عدة بل استبراء بحيضة لأنها لما افتدت به وبانت ملكت نفسها فلم يكن أحق بامساكها فلا معنى لتطويل العدة عليها بل المقصود العلم ببراءة رحمها فيكفى مجرد الاستبراء . الثانى أن المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بانها إنما تستبرأ بحيضة ثم تتزوج كما سيأتى . الثالث أن الله سبحانه لم يشرع لها طلاقا بائنا بعد الدخول إلا الثالثة

وكل طلاق فى القرآن سواها فرجعى وهو سبحانه إنما ذكر القروء الثلاثة فى هذا الطلاق الذى شرعه لهذه الحكمة وأما المفتدية فليس افتداؤها طلاقا بل خلعا غير محسوب من الثلاث والمشروع فيه حيضة. فان قيل فهذا ينتقض عليكم بصورتين. إحداهما بمن استوفت عدد طلاقها فانها تعتد ثلاثة قروء ولا يتمكن زوجها من رجعتها. الثانية بالمخيرة اذا عتقت تحت حر أو عبد فان عدتها ثلاثة قروء بالسنة كما فى السنن من حديث عائشة رضى الله عنها أمرت بريرة أن تعتد عدة الحرة وفى سنن ابن ماجه أمرت أن تعتد ثلاث حيض ولا رجعة لزوجها عليها فالجواب أن الطلاق المحرم للزوجة لا يجب فيه تربص لأجل رجعة الزوج بل جعل حريما للنكاح وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه فانه لو سوغ لها أن تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة أمكن أن يتزوجها الثانى ويطلقها بسرعة إما على قصد التحليل أو بدونه فكان تيسير عودها إلى المطلق والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عقوبة له لأن الطلاق أبغض الحلال الى الله انما أباح منه قدر الحاجة وهو الثلاث وحرم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء وهذا لا ضرر عليها به فانها فى كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء فكان التربص هناك نظرا فى مصلحته لما لم يوقع الثلاث المحرمة وهنا التربص بالثلاث من تمام عقوبته فانه عوقب بثلاثة أشياء أن حرمت عليه حبيبته وجعل تربصها ثلاثة قروء ولم يجز أن تعود اليه حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها وفى كل من ذلك عقوبة مؤلمة على ايقاع البغيض إلى الله المكروه له فاذا علم أنه بعد الثلاثة لا تحل له إلا بعد تربص وتزوج بزوج آخر وأن الأمر بيد ذلك الزوج ولا بد أن تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها علم أن المقصود أن ييأس منها فلا يعود اليه إلا باختياره لا باختيارها ومعلوم أن الزوج الثانى إذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاح الذى شرعه الله لعباده وجعله سببا لمصالحهم فى المعاش والمعاد وسببا لحصول الرحمة والوداد فانه لا يطلقها لأجل الأول بل يمسك امرأته فلا يصير لأحد من الناس اختيار فى عودها اليه فاذا اتفق فراق الثانى لها بموت أو طلاق كما يفترق الزوجان اللذان هما زوجان أبيح للمطلق الأول نكاحها كما يباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداء وهذا أمر لم يحرمه الله سبحانه فى الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع بخلاف الشريعتين قبلنا فانه فى شريعة التوراة قد قيل أنها متى تزوجت بزوج آخر لم تحل للاول أبدا وفى شريعة الانجيل قد قيل أنه ليس له أن يطلقها البتة فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على أكمل الوجوه وأحسنها وأصلحها للخلق ولهذا لما كان التحليل مباينا للشرائع كلها والعقل والفطرة ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له ولعنه صلى الله عليه وسلم لهما إما خبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما أو دعاء عليهما باللعنة وهذا يدل على تحريمه وأنه من الكبائر والمقصود ان إيجاب القروء الثلاث فى هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على الأول على أنه ليس فى المسئلة اجماع فذهب ابن اللبان القرضى صاحب الايجاز وغيره إلى أن المطلقة ثلاثا ليس عليها غير الاستبراء بحيضة ذكره عنه حسين بن القاضى أبى يعلى فقال مسئلة إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بعد الدخول فعدتها ثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الاقراء وقال ابن اللبان عليها الاستبراء بحيضة دليلنا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يقف شيخ الاسلام على هذا القول وعلق تسويغه على ثبوت الخلاف فقال ان كان فيه نزاع كان القول بأنه ليس عليها ولا على المعتقة المخيرة إلا الاستبراء قولا متوجها ثم قال ولازم هذا القول ان الآيسة لا تحتاج إلى عدة بعد الطلقة الثالثة قال وهذا لا نعلم أحدا قاله وقد ذكر الخلاف أبو الحسين فقال مسألة إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وكانت ممن لا تحيض لصغر أو هرم فعدتها ثلاثة أشهر خلافا لابن اللبان أنه لا عدة عليها. دليلنا قوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن. قال شيخنا واذا مضت السنة بأن على هذه ثلاثة أقراء

لم يجز مخالفتها ولو لم يجمع عليها فكيف اذا كان مع السنة إجماع قال وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدى قد فهم منه العلماء أنها تعتد ثلاثة قروء فان الاستبراء قد يسمى عدة قلت كما فى حديث أبى سعيد فى سبايا أوطاس أنه فسر قوله تعالى والمحصنات من النساء بالسبايا ثم قال أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فجعل الاستبراة عدة قال فأما حديث عائشة رضى الله عنها أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض فحديث منكر فان مذهب عائشة رضى الله عنها أن الاقراء الاطهار قلت ومن جعل أن عدة المختلعة حيضة فبطريق الأولى يكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة لأن الخالع الذى هو شقيق الطلاق وأشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء فالفسخ أولى وأحرى من وجوه . أحدها أن كثيرا من الفقهاء يجعل الخلع طلاقا ينقص به عدد بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه . الثانى أن أبا ثور ومن وافقه يقولون ان الزوج اذا رد العوض ورضيت المرأة برده وراجعها فلهما ذلك بخلاف الفسخ . الثالث أن الخلع يمكن فيه الرجوع للمرأة الى زوجها فى عدتها بعقد جديد بخلاف الفسخ لرضاع أو عدد أو محرمية حيث لا يمكن عودها اليه فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحيضة ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها كالمسبية والمهاجرة والمختلعة والزانية على أصح القولين فيهما دليلا وهما روايتان عن أحمد .

﴿ فصل ﴾ ومما يبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن أن عدة الرجعية لأجل الزوج وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين ولكن سكناها هل هو كسكنى الزوجة فيجوز له أن ينقلها المطلق حيث شاء أم يتعين عليها المنزل فلا تخرج ولا تخرج فيه قولان وهذا الثانى هو المنصوص عن أحمد وأبى حنيفة رحمهما الله وعليه يدل القرآن والأول قول الشافعى رحمه الله وهو قول بعض أصحاب أحمد رحمه الله والصواب ماجاء به القرآن فان سكنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها ولو تراضيا باسقاطها لم يجز كما أن العدة فيها كذلك بخلاف البائن فانها لا سكنى لها ولا عليها فالزوج له أن يخرجها ولها أن تخرج كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك ولا سكنى . وأما الرجعة فهل هى حق للزوج يملك اسقاطها بأن يطلقها واحدة بائنة أو هى حق لله فلا يملك اسقاطها ولو قال أنت طالق طلقة بائنة وقعت رجعية أم هى حق لهما فان تراضيا بالخلع بلا عوض وقع طلاقا بائنا ولا رجعة فيه فيه ثلاثة أقوال فالأول مذهب أبى حنيفة رحمه الله واحدى الروايات عن أحمد رحمه الله والثانى مذهب الشافعى رحمه الله والرواية الثانية عن أحمد رحمه الله والثالث مذهب مالك رحمه الله والرواية الثالثة عن أحمد رحمه الله والصواب أن الرجعة حق لله تعالى ليس لهما أن يتفقا على إسقاطها وليس له أن يطلقها طلقة بائنة ولو رضيت الزوجة كما أنه ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق فان قيل فكيف يجوز الخلع بغير عوض فى أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد رحمهما الله وهل هذا إلا اتفاق من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض قيل إنما يجوز أحمد رحمه الله فى احدى الروايتين الخلع بلا عوض إذا كان طلاقا فأما اذا كان فسخا فلا يجوز بالاتفاق قاله شيخنا رحمه الله تعالى قالوا ولو جاز هذا لجاز أن يتفقا على أن يبينها مرة بعد مرة من غير أن ينقص عدد الطلاق ويكون الامر اليهما إذا أرادا أن يجعلا الفرقة بين الثلاث جعلاها وان أرادا لم يجعلاها من الثلاث ويلزم من هذا اذا قالت بلا طلاق فادنى أن يبينها بلا طلاق ويكون مخيرا إذا سألته ان شاء أن يجعله رجعيا وان شاء أن يجعله بائنا وهذا ممتنع فان مضمونه أنه يخيره ان شاء أن يحرمها بعد المرة الثالثة وان شاء لم يحرمها ويمتنع أن يخير الرجل بين أن يجعل الشىء حلالا وأن يجعله حراما ولكن انما يخير بين أمرين مباحين له وله أن يباشر أسباب الحل

وأسباب التحريم وليس له انشاء نفس التحليل والتحريم والله سبحانه انما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة ولم يشرع له ايقاعه مرة واحدة لئلا يندم وتزول نزغة الشيطان التى حملته على الطلاق فتتبع نفسه المرأة فلا يجد اليها سبيلا فلو ملكه الشارع أن يطلقها طلقة بائنة ابتداء لكان هذا المحذور بعينه موجودا والشريعة المشتملة على مصالح العباد تأبى ذلك فانه يبقى الأمر بيدها ان شاءت راجعته وان شاءت فلا والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه واحسانا ومراعاة لمصلحة الزوجين نعم له أن يملكها أمرها باختياره فيخيرها بين القيام معه وفراقها وأما أن يخرج الامر عن يد الزوج بالكلية اليها فهذا لا يمكن فليس له أن يسقط حقه من الرجعة ولا يملك ذلك فان الشارع انما يملك العبد ما ينفعه ملكه ولا يتضرر به ولهذا لم يملكه أكثر من ثلاث ولا ملكه جمع الثلاث ولا ملكه الطلاق فى زمن الحيض والطهر المواقع فيه ولا ملكه نكاح أكثر من أربع ولا ملك المرأة الطلاق وقد نهى سبحانه الرجال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما فكيف يجعلون أمر الأبضاع اليهن فى الطلاق والرجعة وكما لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها فان شاءت راجعته وان شاءت فلا فتبقى الرجعة موقوفة على اختيارها وإذا كان لا يملك الطلاق البائن فلا يملك الطلاق المحرم ابتداء أولى وأحرى لأن الندم فى الطلاق المحرم أقوى منه فى البائن فمن قال انه لا يملك الابانة ولو أتى بها لم تبن كما هو قول فقهاء الحديث لزمه أن يقول انه لا يملك الثلاث المحرمة ابتداء بطريق الأولى والأحرى وأن له رجعتها وان أوقعها كان له رجعتها وان قال أنت طالق واحدة بائنة فاذا كان لا يملك اسقاط الرجعة فكيف يملك اثبات التحريم الذى لا تعود بعده إلا بزوج واصابة . فان قيل فلازم هذا أنه لا يملكه ولو بعد اثنتين قيل ليس ذلك بلازم فان الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معين وهو أن يطلق واحدة ويكون أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها ثم ان شاء طلق الثانية كذلك ويبقى له واحدة وأخبر أنه ان أوقعها حرمت عليه ولا تعود اليه الا أن تتزوج غيره ويصيبها ويفارقها فهذا هو الذى ملكه اياه ولم يملكه أن يحرمها ابتداء تحريما تاما من غير تقدم تطليقتين وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ قد ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المختلعة أنها تعتد بحيضة وأن هذا مذهب عثمان بن عفان وابن عباس رضى الله عنهما واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل رحمه الله فى احدى الروايتين عنه اختارها شيخنا ونحن نذكر الأحاديث بذلك باسنادها قال النسائى فى سننه الكبير باب فى عدة المختلعة أخبرنى أبو على محمد بن يحيى المروزى حدثنا شاذان بن عثمان أبو عبدان حدثنا أبى حدثنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير قال أخبرنى محمد بن عبد الرحمن أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس ابن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فجاء أخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال خذ الذى لها عليك وخل سبيلها فقال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها أخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنى عمى قال أخبرنا أبى عن ابن اسحق قال حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها حدثينى حديثك قالت اختلعت من زوجى ثم جئت عثمان فسألت ما ذا على من العدة قال لا عدة عليك الا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضين حيضة قالت وانما يتبع فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مريم العالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل رسول

الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزار عن على بن يحيى القطام عن هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ورواه الترمذى عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه وقال حديث حسن غريب وهذا كما أنه موجب السنة وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافق لأقوال الصحابة فهو مقتضى القياس فانه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فكفت فيه حيضة كالمسبية والأمة المشتراة والحرة والمهاجرة والزانية اذا أرادت أن تنكح وقد تقدم ان الشارع من تمام حكمته جعل عدة الرجعية ثلاثة قروء لمصلحة المطلق والمرأة ليطول زمان الرجعة وقد تقدم النقض على هذه الحكمة والجواب عنه

﴿ ذكر حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها فى منزلها الذى توفى زوجها وهى فيه ﴾

وانه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شاءت . ثبت فى السنن عن زينب بنت كعب ابن عجرة عن الفريعة بنت مالك رحمه الله أخت أبى سعيد الخدرى أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف العدو لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلى فانه لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فخرجت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى وأمرنى فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى قالت فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان أرسل الى فسألنى عن ذلك فأخبرته فقضى به واتبعه . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال أبو عمر بن عبد البر هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق وقال أبو محمد بن حزم هذا الحديث لا يثبت فان زينب هذه مجهولة ولم يرو حديثها غير سعيد بن اسحق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة ومالك رحمه الله وغيره يقول فيه سعيد بن اسحق وسفيان فقول سعيد وما قاله أبو محمد غير صحيح فالحديث حديث صحيح مشهور فى الحجاز والعراق وأدخله مالك فى موطئه واحتج به وبنى عليه مذهبه وأما قوله ان زينب بنت كعب مجهولة فنعم مجهولة عنده فكان ما ذا وزينب هذه من التابعيات وهى امرأة أبى سعيد وروى عنها سعد بن اسحق بن كعب وليس بسعيد وقد ذكرها ابن حبان فى كتاب الثقات والذى غر أبا محمد قول على بن المدينى لم يروعنها غير سعد بن اسحق وقد روينا فى مسند الامام أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن اسحق حدثنى عبد الله بن عبدالرحمن عن معمر بن حزم عن سلمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة وكانت عند أبى سعيد الخدرى عن أبى سعيد قال اشتكى الناس عليا رضى الله عنه فقام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فسمعته يقول يا أيها الناس لا تشكوا عليا فوالله انه لأخشن فى ذات الله أو فى سبيل الله فهذه امرأة تابعية كانت تحت صحابى وروى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف واحتج الأئمة بحديثها وصححوه وأما قوله ان سعيد بن اسحق غير مشهور بالعدالة فقد قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال النسائى أيضا والدارقطنى أيضا ثقة وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقد روى عنه الناس حماد بن زيد وسفيان الثورى وعبد العزيز الدراوردى وابن جريج ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصارى والزهرى وهو أكبر منه وحاتم بن اسمعيل وداود بن قيس وخلق سواهم من الأئمة ولم يعلم فيه قدح ولا جرح البتة ومثل هذا يحتج به اتفاقا . وقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم فى حكم هذه المسئلة فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تفتى المتوفى

عنها بالخروج فى عدتها وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبد الله الى مكة فى عمرة ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن ابن عباس أنه قال انما قال الله عز وجل تعتد أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعتد فى بيتها فتعتد حيث شاءت وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس قال على بن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل يعتدون فى بيوتهن تعتد حيث شاءت . قال سفيان قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول تعتد المتوفى عنها حيث شاءت وقال عبد الرزاق عن الثورى عن إسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يرحل المتوفى عنهن فى عدتهن وذكر عبد الرزاق أيضا عن محمد ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء قالا جميعا المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان وذكر أيضا ابن جريج عن عطاء قال لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وأبى الشعثاء قالا جميعا المتوفى عنها تخرج فى عدتها حيث شاءت وذكر ابن أبى شيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن حبيب المعلم قال سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها أتحجان فى عدتهما قال نعم وكان الحسن رضى الله عنه يقول بمثل ذلك وقال ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن حنين بن أبى حكيم أن امرأة مزاحم لما توفى عنها زوجها بحاصرة سألت عمر بن عبد العزيز أ أمكث حتى تنقضى عدتى فقال لها بل الحقى بقرارك ودار أبيك فاعتدى فيها قال ابن وهب وأخبرنى يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الانصارى أنه قال فى رجل توفى بالاسكندرية ومعه امرأته وله بها دار وله بالفسطاط دار فقال ان أحبت أن تعتد حيث توفى زوجها فلتعتد وان أحبت أن ترجع الى دار زوجها وقراره بالفسطاط فتعتد فيها فلترجع قال ابن وهب وأخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها الى بلد فتوفى قال تعتد حيث توفى عنها زوجها أو ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم ولأصحاب هذا القول حجتان احتج بهما ابن عباس قد حكينا احداهما وهى أن الله سبحانه إنما أمرها باعتداد أربعة أشهر وعشر ولم يأمرها بمكان معين والثانية ما رواه أبو داود حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنا موسى بن مسعود حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت . وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعتد فى منزلها التى توفى زوجها وهى فيه قال وكيع حدثنا الثورى عن منصور عن مجاهد عن سعيد ابن المسيب أن عمر رد نسوة من ذى الحليفة حاجات أو معتمرات توفى عنهن أزواجهن وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرنا حميد الأعرج عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجات ومعتمرات من الجحفة وذى الحليفة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأة متوفى عنها زارت أهلها فى عدتها فضربها الطلق فأتوا عثمان فقال احملوها الى بيتها وهى تطلق وذكر أيضا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها وكانت تأتيهم بالنهار فتتحدث اليهم فاذا كان الليل أمرها أن ترجع الى بيتها وقال ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى ثوبان أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتى أهلها بياض يومها وأن زيد بن ثابت يرخص لها إلا فى بياض

يومها أو ليلها وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال سالم ابن مسعود نساء من همدان نعى اليهن أزواجهن فقلن انا نستوحش فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن الى بيتها بالليل وذكر الحجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم أن امرأة بعثت الى أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها ان ابى مريض وانا فى عدة أفآتيه امرضه قالت نعم ولكن بيتى احدطرفى الليل فى بيتك وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى أنه سئل عن المتوفى عنها أتخرج فى عدتها فقال كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شىء فى ذلك يقولون لا تخرج وكان الشيخ يعنى على ابن أبى طالب رضى الله عنه يرحلها وقال حماد بن سلمة أخبرنا هشام بن عروة أن أباه قال المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيتها إلا أن ينثوى أهلها فتنثوى معهم وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد هو الانصارى أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالوا فى المتوفى عنها لا تبرح حتى تنقضى عدتها وذكر أيضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر كلاهما قال فى المتوفى عنها لا تخرج وذكر وكيع عن الحسن بن صالح عن المغيرة عن ابراهيم فى المتوفى عنها لا بأس أن تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها وذكر حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين أن امرأة توفى عنها زوجها وهى مريضة فنقلها أهلها ثم سألوا فكلهم يأمرهم أن ترد الى بيت زوجها قال ابن سيرين فرددناها فى نمط وهذا قول الامام أحمد ومالك والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله وأصحابهم والأوزاعى وأبى عبيد واسحق قال أبو عمر بن عبد البر وبه تقول جماعة فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر وحجة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك وقد تلقاه عثمان بن عفان رضى الله عنه بالقبول وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار وتلقاه أهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول ولم يعلم أن أحدا منهم طعن فيه ولا فى روايته وهذا مالك مع تحريه وتشدده فى الرواية قال للسائل له عن رجل أثقة هو فقال لو كان ثقة لرأيته فى كتبى قد أدخـــله فى موطئه وبنى عليه مذهبه قالوا ونحن لا ننكر النزاع بين السلف فى المسألة ولكن السنة تفصل بين المتنازعين قال أبو عمر بن عبد البر أما السنة فثابتة بحمد الله وأما الاجماع يستغنى عنه مع السنة لأن الاختلاف إذا نزل فى مسئلة كانت الحجة فى قول من وافقته السنة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال أخبرنا المترخصون فى المتوفى عنها بقول عائشة رضى الله عنها وأخذ أهل العزم بقول ابن عمر . فان قيل فهل ملازمة المنزل حق عليها أو حق لها قيل بل هو حق عليها اذا تركه لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضررا وكان المسكن لها فلو حولها الوراث أو طلبوا منها الأجرة لم يلزمها السكن وجاز لها التحول ثم اختلف أصحاب هذا القول هل لها أن تتحول حيث شاءت أو يلزمها التحول الى أقرب المساكن الى مسكن الوفاة على القولين فان خافت هدما أو غرقا أو عدوا أو نحو ذلك أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها أو باجارة انقضت مدتها أو منعها السكنى تعديا أو امتنع من اجارته أو طلب به أكثر من أجرة المثل أو لم تجد ماتكترى به أو لم تجد إلا من مالها فلها أن تنتقل لأنها حال عذر ولا يلزمها بذل أجر المسكن وانما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن وإذا تعذرت السكنى سقطت وهذا قول أحمد والشافعى رحمهما الله . فان قيل فهل الاسكان حق على الورثة تقدم الزوجة به على الغرماء أو على الميراث أو لا حق لها فى التركة سوى الميراث قيل هـذا موضع اختلف فيه فقال الامام أحمد رحمه الله ان كانت حائلا فلا سكنى لها فى التركة ولكن عليها ملازمة المنزل اذا بذل لها كما تقدم وان كانت حاملا ففيه روايتان أحدهما أن الحكم كذلك والثانى أن لها السكنى حق ثابت فى المال تقدم به على الورثة والغرماء ويكون من رأس المال ولا تباع الدار فى دينه بيعا يمنعها سكناها حتى تنقضى

عدتها وان تعذر ذلك فعلى الوارث أن يكترى لها مسكنا من مال الميت فان لم يفعل أجبره الحاكم وليس لها أن تنتقل عنه إلا لضرورة وان اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز لأنه يتعلق بهذه السكنى حق الله تعالى فلم يجز اتفاقهما على ابطالها بخلاف سكنى النكاح فانها حق للزوجين والصحيح المنصوص أن سكنى الرجعية كذلك ولا يجوز اتفاقهما على إبطالها هذا مقتضى نص الآية وهو منصوص احمد رحمه الله وعنه رواية ثالثة أن للمتوفى عنها السكنى بكل حال حاملا كانت أو حائلا فصار فى مذهبه ثلاث روايات وجوبها للحامل والحائل واسقاطها فى حقهما ووجوبها للحامل دون الحائل هذا تحصيل مذهب احمد رحمه الله فى سكنى المتوفى عنها . وأما مذهب مالك رحمه الله فلها السكنى حاملا كانت أو حائلا وايجاب السكنى عليها مدة العدة قال أبو عمر فاذا كان المسكن بكراء فقال مالك رحمه الله هى أحق بسكناه من الورثة والغرماء وهو من رأس مال المتوفى إلا أن يكون فيه عقد لزوجها وأراد اهل المسكن اخراجها واذا كان المسكن لزوجها لم يبع فى دينه حتى تنقضى عدتها انتهى كلامه وقال غيره من اصحاب مالك رحمه الله هى أحق بالسكنى من الورثة والغرماء اذا كان الملك للميت أو كان قد أدى كراه وان لم يكن قد أدى ففى التهذيب لاسكنى لها فى مال الميت وان كان موسرا وروى عن محمد عن مالك الكرى لازم للميت فى ماله ولا تكون الزوجة أحق به وتحاص الورثة فى السكنى وللورثة اخراجها الا ان تحب ان تسكن فى حصتها وتؤدى كراء حصتهم . واما مذهب الشافعى رحمه الله فان له فى سكنى المتوفى عنها قولين . أحدهما لها السكنى حاملا كانت أو حائلا . والثانى لاسكنى لها حاملا كانت أو حائلا ويجب عنده ملازمتها للمسكن فى العدة بائنا كانت او متوفى عنها وملازمة البائن للمنزل آكد من ملازمة المتوفى عنها فانه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها ولا يجوز ذلك فى البائن فى احد قوليه وهو القديم ولا يوجبه فى الرجعية بل يستحبه . واما احمد رحمه الله فعنده ملازمة المتوفى عنها آكد من الرجعية ولا يوجبه فى البائن واورد اصحاب الشافعى رحمه الله على نصه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع نصه فى احد القولين على انه لا سكنى لها سؤالا وقالوا كيف يجتمع النصان واجابوا بجوابين . احدهما انه لا تجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول لكن لو التزم الوارث اجرة المسكن وجبت عليها الملازمة حينئذ واطلق أكثر أصحابه الجواب هكذا . والثانى ان ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تطالب بالأجرة او يخرجها الوارث او المالك فتسقط حينئذ . وأما اصحاب ابى حنيفة رحمه الله فقالوا لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا واما المتوفى عنها فتخرج نهارا وبعض الليل ولكن لاتبيت إلا فى منزلها قالوا والفرق ان المطلقة نفقتها فى مال زوجها فلا يجوز لها الخروج كالزوجة بخلاف المتوفى عنها فانها لانفقة لها فلا بد أن تخرج بالنهار لاصلاح حالها قالوا وعليها ان تعتد فى المنزل الذى يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة قالوا فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها او اخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لأن هذا عذر والكون فى بيتها عبادة والعبادة تسقط بالعذر قالوا فان عجزت عن كراء البيت الذى هى فيه لكثرته فلها ان تنتقل الى بيت اقل كراء منه وهذا من كلامهم يدل على ان اجرة المسكن عليها وانما تسقط السكنى عنها لعجزها عن اجرته ولهذا صرحوا بأنها تسكن فى نصيبها من التركة ان كفاها وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملا كانت او حائلا وانما عليها ان تلزم مسكنها الذى توفى زوجها وهى فيه ليلا ونهارا فان بذله لها الورثة وإلا كانت الأجرة عليها فهذا تحرير مذاهب الناس فى هذه المسألة ومأخذ الخلاف فيها وبالله التوفيق . ولقد اصاب فريعة بنت مالك رحمها الله فى هذا الحديث نظير ما اصاب فاطمة بنت قيس فى حديثها فقال بعض المتنازعين فى هذه المسئلة لاندع كتاب ربنا لقول امرأة فان الله سبحانه انما امرها بالاعتداد اربعة

أشهر وعشرا ولم يأمرها بالمنزل وقد أنكرت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وجوب المنزل وأفتت للمتوفى عنها بالاعتداد حيث شاءت كما أنكرت حديث فاطمة بنت قيس وأوجبت السكنى للمطلقة وقال بعض من نازع فى حديث الفريعة قد قتل من الصحابة رضى الله عنهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كثير يوم أحد ويوم بئر معونة ويوم مؤتة وغيرها وأعتد أزواجهم بعدهم فلو كان كل امرأة منهم تلازم منزلها زمن العدة لكان ذلك من أظهر الاشياء وأبينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة رضى الله عنها فكيف خفى هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذين حكى أقوالهم مع استمرار العمل به استمرارا متتابعا هذا من أبعد الاشياء ثم لو كانت السنة جارية بذلك لم تأت الفريعة تستأذنه صلى الله عليه وسلم أن تلحق بأهلها ولما أذن لها فى ذلك ثم أمر بردها بعد ذهابها ولم يأمرها بأن تمكث فى بيتها فلو كان ذلك أمرا مستقرا ثابتا لكان قد نسخ باذنه لها فى اللحاق بأهلها ثم نسخ ذلك الاذن بأمره لها بالمكث فى بيتها فيفضى الى تغيير الحكم مرتين وهذا لا عهد لنا به فى الشريعة فى موضع متيقن . قال الآخرون ليس فى هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التى تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه وأكابر الصحابة بالقبول ونفذها عثمان رضى الله عنه وحكم بها ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبى صلى الله عليه وسلم لذهبت سنن كثيرة من سنن الاسلام لا تعرف رواتها عنه الا النساء وهذا كتاب الله ليس فيه وجوب الاعتداد فى المنزل حتى تكون السنة مخالفة له بل غايتها أن تكون بيانا لحكم سكت عنه الكتاب ومثل هذا لا ترد به السنن وهذا الذى حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه أن تترك السنة اذا لم يكن نظير حكمها فى الكتاب . وأما ترك أم المؤمنين رضى الله عنها لحديث الفريعة فلعله لم يبلغها ولو بلغها فلعلها تأولته ولو لم تتأوله فلعله قام عندها معارض له وبكل حال فالقائلون به فى تركهم لتركها لهذا الحديث أعذر من التاركين له لترك أم المؤمنين له فبين التركين فرق عظيم . وأما من قتل مع النبى صلى الله عليه وسلم ومن مات فى حياته فلم يأت قط أن نساءهم كن يعتددن حيث شئن ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة البتة فلا يجوز ترك السنة الثابتة لأمر لا يعلم كيف كان ولو علم أنهن كن يعتددن حيث شئن ولم يأت عنهن ما يخالف حكم فريعة فلعل ذلك قبل استقرار هذا أو ثبوته حيث كان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد قتل رجال يوم أحد فجاء نساؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند احدانا حتى اذا أصبحنا تبددنا فى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لكن فاذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها وهذا وان كان مرسلا فالظاهر أن مجاهدا اما أن يكون سمعه من تابعى ثقة أو من صحابى والتابعون لم يكن الكذب معروفا فيهم وهم ثانى القرون المفضلة وقد شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا العلم عنهم وهم خير الامة بعدهم فلا يظن بهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الرواية عن الكذابين ولا سيما العالم منهم اذا جزم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرواية وشهد له بالحديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر ونهى فيبعد كل البعد أن يقدم على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كذابا أو مجهولا وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم فكلما تأخرت القرون ساء الظن بالمراسيل ولم يشهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده وبالله التوفيق .

﴿ ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إحداد المعتدة نفيا وإثباتا ﴾

ثبت فى الصحيحين عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة رضى الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . قالت زينب وسمعت أمى أم سلمة رضى الله عنها تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرة أو مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أوشاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشىء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال مالك رحمه الله تفتض تدلك به جلدها . وفى الصحيحين عن أم سلمة رضى الله عنها أن امرأة توفى عنها زوجها فخافوا على عينها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون فى شر بيتها أو فى شر أحلاسها فى بيتها حولا فاذا مركاب رمته ببعرة فخرجت فلا أقل من أربعة أشهر وعشرا وفى الصحيحين عن أم عطية رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار وفى سنن أبى داود من حديث الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تكتحل ولا تختضب وفى سننه أيضا من حديث ابن وهب أخبرنى مخرمة عن أبيه قال سمعت المغيرة ابن الضحاك يقول أخبرتنى أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفى وكانت تشتكى عينها فتكتحل بالجلاء. قال أحمد بن صالح رحمه الله الصواب تكتحل الجلاء. فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة رضى الله عنها فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة رضى الله عنه وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشبب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت بأى شىء أمتشط يارسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك . وقد تضمنت هذه السنة أحكاما عديدة . أحدها أنه لايجوز الاحداد على الميت فوق ثلاثة أيام كائنا من كان إلا الزوج وحده وتضمن الحديث الفرق بين الاحدادين من وجهين أحدهما من جهة الوجوب والجواز فان الاحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز. الثانى من مقدار مدة الاحداد فالاحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة واجتمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها

إلا ماحكى عن الحسن والحكم بن عيينة أما الحسن فروى حماد بن سلمة عن حميد عنه أن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان وتختضبان وتنتقلان وتصنعان ما شاءتا وأما الحكم فذكر عنه شعبة أن المتوفى عنها لاتحد . قال ابن حزم واحتج أهل هذه المقالة ثم ساق من طريق الحسن بن محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا الحكم بن عيينة عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن رسول صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن أبى طالب إذا كان ثلاثة أيام فالبسى ماشئت أو إذا كان بعد ثلاثة أيام شعبة شك ومن طريق حماد بن سلمة حدثنا الحجاج بن أرطأة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن أسماء بنت عميس استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم أن تبكى على جعفر وهى امرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث اليها بعد ثلاثة أيام أن تطهرى واكتحلى قالوا وهذا ناسخ لاحاديث الاحداد لأنه بعدها فان أم سلمة رضى الله عنها روت الاحداد وأنه صلى الله عليه وسلم أمرها به إثر موت ابى سلمة رضى الله عنه ولاخلاف أن موت ابى سلمة كان قبل موت جعفر رضى الله عنهما واجاب الناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع فان عبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولارآه فكيف يقدم حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التى لا مطعن فيها وفى الحديث الثانى الحجاج بن أرطاة ولايعارض بحديثه حديث الائمة الاثبات الذين هم فرسان الحديث

﴿ فصل ﴾ الحكم الثانى ان الاحداد تابع للعدة بالشهور اما الحامل فاذا انقضى حملها سقط وجوب الاحداد عنها اتفاقا فان لها ان تتزوج وتتجمل وتتطيب لزوجها وتتزين لهما شاءت . فان قيل فاذا زادت مدة الحمل على اربعة أشهر وعشر فهل يسقط وجوب الاحداد أم يستمر إلى حين الوضع قيل بل يستمر الاحداد إلى حين الوضع فانه من توابع العدة ولهذا قيد بمدتها وهو حكم من أحكام العدة وواجب من واجباتها فكان معها وجودا وعدما

﴿ فصل ﴾ الحكم الثالث ان الاحداد تستوى فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة والحرة والأمة والصغيرة والكبيرة وهذا قول الجمهور احمد والشافعى ومالك رحمهم الله الا ان أشهب وابن نافع قالا لاإحداد على الذمية ورواه اشهب عن مالك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ولا إحداد عنده على الصغيرة واحتج أرباب هذا القول بأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الأحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة ولانها غير مكلفة بأحكام الفروع قالوا وعدوله عن اللفظ العام المطلق الى الخاص المقيد بالايمان يقتضى أن هذا من أحكام الايمان ولوازمه وواجباته فكانه قال من التزم الايمان فهذا من شرائعه وواجباته والتحقيق ان نفى حل الفعل عن المؤمنين لايقتضى نفى حكمه عن الكفار ولا اثبات الحكم لهم أيضا وانما يقتضى أن من التزم الايمان وشرائعه فهذا لايحل ويجب على كل حال أن يلزم الايمان وشرائعه ولكن لايلزم الشارع شرائع الايمان إلا بعد دخوله فيه وهذا كما لو قيل لايحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة فهذا لايدل على أن ذلك حل للكافر وهذا كما قال فى لباس الذهب لاينبغى هذا للمتقين فلا يدل انه ينبغى لغيرهم وكذا قوله لاينبغى للمؤمن أن يكون لعانا وسر المسئلة ان شرائع الحلال والحرام والايجاب انما شرعت لمن التزم أصل الايمان ومن لم يلتزمه وخلى بينه وبين دينه فانه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذى التزمه كما خلى بينه وبين أصله مالم يحاكم الينا وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ولكن عذر الذين اوجبوا الاحداد على الذمية انه يتعلق به حق الزوج المسلم وكان منه التزامها به كأصل العدة ولهذا لا يلزمونها به فى عدتها من الذمى ولا يتعرض لها فيها فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فانهم يلزمون فيها بأحكام الاسلام وان لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا ومن ينازعهم فى ذلك يقولون الاحداد حق لله تعالى ولهذا لو انفقت هى والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن اوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الاتيان به فهو جار مجرى العبادات وليست الذمية من أهلها فهذا سر المسئلة .

﴿ فصل ﴾ الحكم الرابع ان الاحداد لايجب على الامة ولا ام الولد اذا مات سيدهما لأنهما ليسا بزوجين قال ابن المنذر لا أعلمهم يختلفون فى ذلك . فان قيل فهل لهما أن تحدا ثلاثة أيام قيل نعم لهما ذلك فان النص انما حرم الاحداد فوق الثلاث على غير الزوج وواجبه اربعة اشهر وعشر على الزوج فدخلت الامة وأم الولد فيمن يحل له الاحداد لا فيمن يحرم عليهن ولا فيمن يجب . فان قيل فهل يجب على المعتدة من طلاق أو وطء شبهة أو زنا اواستبراء احداد . قلنا هذا هو الحكم الخامس الذى دلت عليه السنة انه لااحداد على واحدة من هؤلاء لأن السنة اثبتت ونفت فخصت بالاحداد الواجب الزوجات وبالجائز غيرهن على الاموات خاصة وماعداهما فهو داخل فى حكم التحريم على الاموات فمن أين لكم دخوله فى الاحداد على المطلقة البائن وقد قال سعيد بن المسيب وابو عبيد وأبو ثور وابو حنيفة رحمه الله واصحابه والامام احمد رحمه الله فى احدى الروايتين عنه اختارها الخرقى ان البائن يجب عليها الاحداد وهذا محض القياس لأنها معتدة بائن من نكاح فلزمها الاحداد كالمتوفى عنها لانهما اشتركا فى العدة واختلفا فى سببها ولان العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه قالوا ولاريب ان الاحداد معقول المعنى وهو ان اظهار الزينة والطيب والحلى مما يدعو المراة الى الرجال ويدعو الرجال اليها فلاتؤمن أن تكذب فى انقضاء عدتها استعجالا لذلك فمنعت من دواعى ذلك وسدت اليه الذريعة وهذا مع أن الكذب فى عدة الوفاة يتعذر غالبا بظهور موت الزوج وكون العدة اياما معدودة بخلاف عدة الطلاق فانها بالاقراء وهى لاتعلم إلا من جهتها فكان الاحتياط لها اولى . قيل قد انكر الله سبحانه وتعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا يدل على انه لايجوز ان يحرم من الزينة إلا ماحرمه الله ورسوله والله سبحانه قد حرم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم زينة الاحداد على المتوفى عنها مدة العدة وأباح رسوله الاحداد بتركها على غير الزوج فلا يجوز تحريم غير ماحرمه بل هو على أصل الاباحة وليس الاحداد من لوازم العدة ولا توابعها ولهذا لايجب على الموطوأة بشبهة ولا المزنى بها ولا المستبرأة ولا الرجعية اتفاقا وهذا القياس اولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العدتين من القروء قدرا او سببا وحكما فالحاق عدة الاقراء بالاقراء اولى من الحاق عدة الاقراء بعدة الوفاة وليس المقصود من الاحداد على الزوج الميت مجرد ماذكرتم من طلب الاستعجال فان العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم ولهذا تجب قبل الدخول وانما هو من تعظيم هذا العقد واظهار خطره وشرفه وأنه عند الله بمكان فجعلت العدة حرما له وجعل الاحداد من تمام هذا المقصود وتأكده ومزيد الاعتناء به حتى جعلت الزوجة اولى بفعله على زوجها من ابيها وابنها وأخيها وسائر اقاربها وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه وتأكد الفرق بينه وبين السفاح من جميع احكامه ولهذا شرع فى ابتدائها علانه والاشهاد عليه والضرب بالدف لتحقق المضادة بينه وبين السفاح وشرع فى آخره وانتهائه من العدة والاحداد مالم يشرع فى غيره .

﴿ فصل ﴾ الحكم السادس فى الخصال التى تجتنبها الحادة وهى التى دل عليها النص دون الآراء والاقوال التى لادليل عليها وهى أربعة أحدها الطيب بقوله فى الحديث الصحيح لاتمس طيبا ولا خلاف فى تحريمه عند من أوجب الاحداد ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضى الله عنها من احدادها على أبيها أبى سفيان دعت بطيب فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم ذكرت الحديث ويدخل فى الطيب المسك والعنبر والكافور والندو الغالية والزباد والذريرة والبخور والادهان المطيبة كدهن البان والورد والبنفسج والياسمين والمياه المعتصرة من الادهان الطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا كله طيب ولا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا الشحم ولا تمنع من الادهان بشىء من ذلك .

﴿ فصل ﴾ الحكم السابع وهى ثلاثة أنواع أحدها الزينة فى بدنها فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والاسفيداج فان النبى صلى الله عليه وسلم نص على الخضاب منبها به على هذه الأنواع التى هى أكثر زينة منه وأعظم فتنة وأشد مضادة لمقصود الاحداد ومنها الكحل والنهى عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف منهم أبو محمد ابن حزم لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا ويساعد قولهم حديث أم سلمة رضى الله عنها المتفق عليه ان امرأة توفى عنها زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فما أذن فيه بل قال لا مرتين أو ثلاثا ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الاحداد البليغ سنة ويصبرون على ذالك أفلا يصبرون أربعة أشهر عشرا ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة فهو كالطيب أو أشد منه وقال بعض الشافعية للسوداء أن تكحل وهذا تصرف مخالف للمنصوص والمعنى وأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرق بين السود والبيض كما لا تفرق بين الطوال والقصار ومثل هذا القياس بالرأى الفاسد الذى اشتد نكير السلف له وذمهم إياه . وأما جمهور العلماء كمالك واحمد وأبى حنيفة والشافعى وأصحابهم رحمهم الله فقالوا ان اضطرت إلى الكحل بالاثمد تداويا لا زينة فلها أن تكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وحجتهم حديث أم سلمة المتقدم رضى الله عنها فانها قالت فى كحل الجلاء لا تكتحل الا لما لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار ومن حجتهم حديث أم سلمة رضى الله عنها الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد جعلت عليها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشبب الوجه فقال لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار وهما حديث واحد فرقه الرواة وأدخل مالك هذا القدر منه فى موطئه بلاغا وذكر أبو عمر فى التمهيد له طرقا يشد بعضا بعضا ويكفى احتجاج مالك به وأدخله أهل السنن فى كتبهم واحتج به الائمة وأقل درجاته أن يكون حسنا ولكن حديثها هذا مخالف فى الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه فانه يدل على أن المتوفى عنها لا تكتحل بحال فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمشتكية عينها فى الكحل لا ليلا ولا نهارا ولا من ضرورة ولا غيرها وقال لا مرتين أو ثلاثا ولم يقل الا أن تضطر وقد ذكر مالك عن نافع عن صفية ابنة عبيد أنها اشتكت عينها وهى حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمدان قال أبو عمر وهذا عندى وان كان ظاهره مخالفا لحديثها الآخر لما فيه من اباحته بالليل وقوله فى الحديث الآخر لا مرتين أو ثلاثا على الاطلاق ان ترتيب الحديثين والله أعلم على أن الشكاة التى قال فيها رسول صلى الله عليه وسلم لا لم تبلغ والله أعلم منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتى قال لها افعليه بالليل وامسحيه بالنهار والنظر يشهد لهذا التأويل لان الضرورات تنقل المحظورات الى حال المباح فى الأصول ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضى الله عنها تفسيرا للحديث المسند فى الكحل لان أم سلمة رضى الله عنها روته وما كانت لتخالفه اذا صح عندها وهى أعلم بتأويله ومخرجه والنظر يشهد لذلك لان المضطر الى شىء لا يحكم له بحكم المرفه المتزين بالزينة وليس الدواء والتداوى من الزينة فى شىء وانما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوى وأم سلمة رضى الله عنها أعلم بما روت مع صحته فى النظر وعليه أهل الفقه وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله وأكثر الفقهاء وقد ذكر مالك رحمه الله فى موطئه أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان فى المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بعينها أو شكوى أصابتها انها تكتحل وتتداوى بالكحل وان كان فيه طيب قال أبو عمر لان القصد الى التداوى لا الى التطيب والأعمال بالنيات . وقال الشافعى رحمه الله الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب وهو كحل الجلاء فأذنت أم سلمة رضى الله عنها للمرأة بالليل حيث

لا يرى وتمسحه بالنهار حيث يرى وكذلك ما أشبهه وقال أبو محمد بن قدامة فى المغنى انما تمنع الحادة من الكحل بالاثمد لانه يحصل به الزينة فأما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به لانه لازينة فيه بل يقبح العين ويزيدها مرهاقال ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها لانه انما منع منه فى الوجه لانه يصفره فيشبه الخضاب فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يشبب الوجه قال ولا تمنع من تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق الشعر المندوب الى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به لحديث أم سلمة رضى الله عنها ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب وقال ابراهيم بن هانىء النيسابورى فى مسائله قيل لأبى عبد الله المتوفى عنها تكتحل بالاثمد قال لا ولكن ان أرادت اكتحلت بالصبر اذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة

﴿فصل﴾ النوع الثانى زينة الثياب فيحرم عليها مانهاها عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما هو اولى بالمنع منه وما هو مثله وقد صح عنه أنه قال ولا تلبس ثوبا مصبوغا وهذا يعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالأحمر والاصفر والاخضر والازرق الصافى وكل مايصبغ للتحسين والتزين وفى اللفظ الآخر ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق وههنا نوعان . أحدهما مأذون فيه وهو مانسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ من خز أوقز أو قطن أو كتان أو صوف أو وبر أو شعر أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود . والثانى مالايراد بصبغه الزينة مثل السواد وما صبغ لتقبح أو ليستر الوسخ فهذا لايمنع منه . قال الشافعى رحمه الله فى الثياب زينتان أحدهما جمال الثياب على اللابسين والسترة للعورة فالثياب زينة لمن يلبسها وانما نهيت الحادة عن زينة بدنها ولم تنه عن ستر عورتها فلا باس أن تلبس كل ثوب من البياض لأن البياض ليس مزينا وكذلك الصوف والوبر وكل ماينسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خز وغيره وكذلك كل صبغ لم يرد به التزين بل السواد وما صبغ لتقبح او ليقى الوسخ عنه فأما ماكان من زينة أو وشى فى ثوبه او غيره فلا تلبسه الحادة وذلك لكل حرة أو أمة وكبيرة وصغيرة مسلمة أو ذمية انتهى كلامه . قال ابو عمر وقول الشافعى رحمه الله فى هذا الباب نحو قول مالك رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله لاتلبس ثوب عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا اذا أرادت به الزينة وان لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة فلا بأس أن تلبسه واذا اشتكت عينها اكتحلت بالاسود وغيره وان لم تشتك عينها لم تكتحل .

﴿فصل﴾ وأما الامام احمد رحمه الله فقال فى رواية أبى طالب ولا تتزين المعتدة ولا تتطيب بشىء من الطيب ولا تكتحل بكحل زينة وتدهن بدهن ليس فيه طيب ولا تقرب مسكا ولا زعفرانا للطيب والمطلقة واحدة أو اثنتين تتزين وتتشوف لعله أن يراجعها وقال ابو داود فى مسائله سمعت أحمد قال المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة وقال حرب فى مسائله سألت احمد رحمه الله قلت المتوفى عنها زوجها والمطلقة هل تلبسان البرد ليس بحرير فقال لاتتطيب المتوفى عنها ولا تتزين بزينة وشدد فى الطيب الا أن يكون قليلا عند طهرها ثم قال وشبهت المطلقة ثلاثا بالمتوفى عنها لأنه ليس لزوجها عليها رجعة ثم ساق حرب باسناده إلى أم سلمة رضى الله عنها قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تمتشط بطيب وقال ابراهيم بن هانىء النيسابورى فى مسائله سألت ابا عبد الله عن المراة تنتقب فى عدتها قال لا بأس به وانما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين وقال أبو عبد الله كل دهن فيه طيب فلا تدهن به فقد دار كلام الامام أحمد والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أى نوع كان وهذا هو الصواب قطعا فان المعنى الذى منعت من المعصفر والممشق لأجله مفهوم والنبي

صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيها على ماهو مثله وأولى بالمنع فاذا كان الأبيض والبرود المحررة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد بالزينة لارتفاعهما وتناهى جودتهما كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب فى ذلك لا كما قال أبو محمد بن حزم أنها تجتنب الثياب المصبغة فقط ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير ابيض وأصفر من لونه الذى لم يصبغ وصوف البحر الذى هو لونه وغير ذلك ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك فهى خمسة أشياء تجتنبها فقط وهى الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا وتجتنب فرضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس فى الرأس والجسد أو على شىء منه سواء فى ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك إلا العصب وحده وهن ثياب موشاة تعمل فى اليمن فهو مباح لها وتجتنب أيضا فرضا الخضاب كله جملة وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها وتجتنب أيضا فرضا الطيب كله ولا تقرب شيأ حاشا شيأ من قسط أو اظفار عند طهرها فقط فهذه الخمسة التى ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها ليس من الزينة فى شىء واباحة ثوب بنقد ذهبا ولؤلؤا وجوهرا ولا تحريم المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ واباحة الحرير الذى يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورواؤه . انما العجب منه أن يقول هذا دين الله فى نفس الأمر وأنه لا يحل لأحد خلافه وأعجب من هذا اقدامه على خلاف الحديث الصحيح فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن لباس الحلى وأعجب من هذا أنه ذكر الخبر بذلك ثم قال ولا يصح ذلك لأنه من رواية ابراهيم بن طهمان وهو ضعيف ولو صح لقلنا به فلله مالقى ابراهيم بن طهمان من ابى محمد بن حزم وهو من الحفاظ الاثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على اخراج حديثه واتفق أصحاب الصحيح وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه وشهد له الأئمة بالثقة والصدق ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث رواه ولا تضعيفه به وقرىء على شيخنا أبى الحجاج الحافظ فى التهذيب وأنا أسمع قال ابراهيم بن طهمان ابن سعيد الخرسانى أبو سعيد الهروى ولد بهراة وسكن بنيسابور وقدم بغداد وحدث بها ثم سكن بمكة حتى مات بها ثم ذكر عمن روى ومن روى عنه ثم قال قال نوح بن عمرو بن المروزى عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك صحيح الحديث وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وأبو حاتم ثقة وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن يحيى بن معين لا بأس به وكذلك قال العجلى وقال أبو حاتم صدوق حسن الحديث وقال عمر بن سعيد الدارمى كان ثقة فى الحديث ثم لم تزل الأئمة يشهدن حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال أبو داود ثقة وقال اسحق بن راهويه كان صحيح الحديث حسن الرواية كثير السماع ما كان بخراسان أكثر حديثا منه وهو ثقة وروى له الجماعة وقال يحيى بن أكثم القاضى كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز وأوثقهم وأوسعهم علما وقال المسعودى سمعت مالك بن سليمان يقول مات ابراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله وقد أفتى الصحابة رضى الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص وكاشف عن معناها ومقصودها فصح عن ابن عمر انه قال لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا الا بردا ولا تتزين بحلى ولا تلبس شيأ تريد به الزينة ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة الا اذا تشتكى عينها وصح عنه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا تمس المتوفى عنها طيبا ولا تختضب ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تتجلبب به وصح عن ام عطية لا تلبس الثياب المصبغة الا العصب ولا تمس طيبا الا ادنى الطيب بالقسط والاظفار ولا تكتحل بكحل زينة وصح عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال تجتنب الطيب والزينة وصح عن ام سلمة رضى الله عنها لا تلبس

من الثياب المصبوغة شيأ ولا تكتحل ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تتطيب وقالت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها لا تلبس معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصبة .

﴿ فصل ﴾ واما النقاب فقال الخرقى فى مختصره وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة فى غير منزلها والكحل بالاثمد والنقاب ولم اجد بهذا نصا عن احمد وقد قال اسحق بن هانىء فى مسائله سألت ابا عبد الله عن المرأة تنتقب فى عدتها او تدهن فى عدتها قال لا بأس منه وانما كره للمتوفى عنها زوجها ان تتزين ولكن قد قال ابو داود فى مسائله عن احمد رحمه الله المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمحرمة تجتنبن الطيب والزينة فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه فظاهر هذا انهما يجتنبان النقاب فلعل ابا القاسم اخذ من نصه هذا والله أعلم وبهذا علله أبو محمد فى المغنى فقال فصل الثالث فيما تجتنبه الحادة النقاب وما فى معناه مثل البرقع ونحوه لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمتنع من ذلك واذا احتاجت الى ستر وجهها سدلت عليه كما تفعل المحرمة .

﴿ فصل ﴾ فان قيل فما تقولون فى الثوب اذا صبغ غزله ثم نسج هل لها لبسه قيل فيه وجهان وهما احتمالان فى المغنى احدهما يحرم لبسه لانه أحسن وارفع ولانه مصبوغ للحسن فأشبه ماصبغ بعد نسجه والثانى لا يحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ام سلمة رضى الله عنها الا ثوب عصب وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ذكره القاضى قال الشيخ والاول اصح واما العصب فالصحيح انه نبت يصبغ به الثياب قال السهيلى الورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان الا به فارخص النبى صلى الله عليه وسلم للحادة فى لبس ما يصبغ بالعصب لانه فى معنى ما يصبغ لغير التحسين كالاحمر والاصفر فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه والله اعلم .

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستبراء ﴾

ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرجون من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل فى ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن وفى صحيحه أيضا من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بامرأة محج على باب فسطاط فقال لعله أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له . وفى الترمذى من حديث عرباض ابن سارية أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن وفى المسند وسنن أبى داود من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وفى الترمذى من حديث رويفع بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره . قال الترمذى حديث حسن ولأبى داود من حديثه أيضا لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ولأحمد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن امرأة ثيبا من السبايا حتى تحيض وذكر البخارى فى صحيحه

عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة التى توطأ أوبيعت أوعتقت فلتستبرأ بحيضة ولاتستبرأ العذراء وذكر عبد الرزاق عن معمر عن طاوس أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فى بعض مغازيه لايقعن رجل على حامل ولاحائل حتى تحيض وذكر سفيان الثورى عن زكريا عن الشعبى قال أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايقعوا على حامل حتى تضع ولاحائل حتى تحيض .

﴿ فصل ﴾ فتضمنت هذه السنن أحكاما عديدة . أحدها أنه لايجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها فان كانت حاملا فبوضع حملها وان كانت حائلا فبأن تحيض حيضة فان لم تكن من ذوات الحيض فلا نص فيها واختلف فيها وفى البكر وفى التى يعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ولم يخرجها عن ملكه أو كانت عند امرأة وهى مصونة فانتقلت عنها الى رجل فأوجب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله الاستبراء فى ذلك كله أخذا بعموم الاحاديث واعتبارا بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم واحتجاجا بآثار الصحابة كما ذكر عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال قال عطاء تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه القافة فالحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر رضى الله عنه من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض فان كانت لم تحض فليتربص بها خمسا وأربعين ليلة قالوا وقد اوجب الله العدة على من يئست من المحيض وعلى من لم تبلغ سن المحيض وجعلها ثلاثة أشهر والاستبراء عدة الامة فيجب على الآيسة ومن لم تبلغ سن المحيض وقال آخرون المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم فحيث تيقن المالك ببراءة رحم الأمة فله وطؤها ولا استبراء عليه كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال اذا كانت الامة عذراء لم يستبرئها ان شاء وذكره البخارى فى صحيحه عنه وذكر حماد بن سلمة حدثنا على بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمى عن ابن عمر قال وقعت فى سهمى جارية يوم جلولاء كأن عنقها ابريق فضة قال ابن عمر فما ملكت نفسى ان جعلت أقبلها والناس ينظرون ومذهب مالك الى هذا يرجع وهاك قاعدته وفروعها قال أبو عبد الله المازنى وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها . والقول الجامع فى ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملا أوشك فى حملها أوتردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب الظن ببراءة رحمها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله فان المذهب على قولين ثبوت الاستبراء وسقوطه ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها كاستبراء الصغيرة التى تطيق الوطء والآيسة وفيه روايتان عن مالك قال صاحب الجواهر ويجب فى الصغيرة اذا كانت ممن قارب سن الحمل كبنت ثلاث عشرة أو أربع عشرة وفى إيجاب الاستبراء اذا كانت ممن تطيق الوطء ولايحمل مثلها كبنت تسع وعشر روايتان أثبته فى رواية ابن القاسم ونفاه فى رواية ابن عبد الحكم وان كانت ممن لايطيق الوطء فلا استبراء فيها قال ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض ولم تبلغ سن الآيسة مثل ابنة الاربعين والخمسين وأما التى قعدت عن المحيض ويئست عنه فهل يجب فيها الاستبراء أولا يجب روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم قال المازنى وجه استبراء الصغيرة التى تطيق الوطء والآيسة أنه يمكن فيها الحمل على الندور أو لحماية الذريعة لئلا تدعى فى مواضع الامكان أن لاامكان قال ومن ذلك استبراء الامة خوفا من أن تكون زنت وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن وفيه قولان والنفى لأشهب قال ومن ذلك استبراء الأمة الوخش فيه قولان الغالب عدم وطء السادات لهن وان كان يقع فى النادر ومن ذلك استبراء من باعها مجبوب أوامرأة أوذو محرم ففى وجوبه روايتان عن مالك ومن ذلك استبراء المكاتبة اذا

كانت تتصرف ثم عجزت فرجعت الى سيدها فابن القاسم يثبت الاستبراء وأشهب ينفيه ومن ذلك استبراء البكر قال أبو الحسن اللخمى هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله هو واجب ومن ذلك اذا استبرأ البائع الأمة وعلم المشترى أنه قد استبرأها فانه يجزى استبراء البائع عن استبراء المشترى ومن ذلك اذا أودعه أمة فحاضت عند المودع حيضة ثم استبرأها لم يحتج الى استبراء ثان وأجزأت تلك الحيضة عن استبرائها وهذا بشرط أن لا تخرج ولا يكون سيدها يدخل عليها ومن ذلك أن يشتريها من زوجته أو ولد له صغير فى عياله وقد حاضت عند البائع فابن القاسم يقول ان كانت لا تخرج أجزأه ذلك وأشهب يقول ان كان مع المشترى فى دار وهو الذاب عنها والناظر فى أمرها أجزأه ذلك سواء كانت تخرج أو لا تخرج ومن ذلك ان كان سيد الامة غائبا فحين قدم استبرأها منه رجل قبل أن تخرج أو خرجت وهى حائض فاشتراها قبل أن تطهر فلا استبراء عليه ومن ذلك اذا بيعت وهى حائض فى أول حيضها فالمشهور من مذهبه أن ذلك يكون استبراء لها لا يحتاج الى حيضة مستأنفة ومن ذلك الشريك يشترى نصيب شريكه من الجارية وهى تحت يد المشترى منهما وقد حاضت فى يده فلا استبراء عليه وهذه الفروع كلها من مذهبه تنبيك عن مأخذه فى الاستبراء وأنه انما يجب حيث لا يعلم ولا يظن براءة الرحم فان علمت أو ظنت فلا استبراء وقد قال أبو العباس ابن سريج والعباس بن تيمية أنه لا يجب استبراء أولئك كما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما وبقولهم نقول وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم نص عام فى وجوب استبراء كل من تجدد له عليها ملك على أى حالة كانت وانما نهى عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن ويحيض حوائلهن فان قيل فعمومه يقتضى تحريم وطء أبكارهن قبل الاستبراء كما يمتنع وطء الثيب قيل نعم وغايته أنه عموم أو اطلاق ظهر القصد منه فيخص أو يقيد عند انتفاء موجب الاستبراء ويخص ايضا بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث رويفع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض يخص ايضا بمذهب الصحابى ولا يعلم له مخالف وفى صحيح البخارى من حديث بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه الى خالد يعنى باليمن ليقبض الخمس فاصطفى على منها صبية فأصبح وقد اغتسل فقلت لخالد أما ترى الى هذا وفى رواية فقال خالد لبريدة الا ترى ما صنع هذا قال بريدة وكنت ابغض عليا رضى الله عنه فلما قدمنا الى النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة أتبغض عليا قلت نعم قال لا تبغضه فان له فى الخمس اكثر من ذلك فهذه الجارية اما ان تكون بكرا فلم ير على كرم الله وجهه وجوب استبرائها واما ان تكون فى آخر حيضها فاكتفى بالحيضة قبل تملكه لها وبكل حال فلا بد ان يكون تحقق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء فاذا تأملت قول النبى صلى الله عليه وسلم حق التأمل وجدت قوله ولا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ظهر لك منه أن المراد بغير ذات الحمل من يجوز أن تكون حاملا وأن لا تكون فيمسك عن وطئها مخافة الحمل لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها وهذا قاله فى المسبيات لعدم علم السابى بحالهن وعلى هذا فكل من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك هل اشتمل رحمها على حمل أم لا لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة هذا أمر معقول وليس بتعبد محض لا معنى له فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التى لا يحمل مثلها والتى اشتراها من امرأته وهى فى بيته لا تخرج أصلا ونحوها ممن يعلم براءة رحمها فكذلك اذا زنت المرأة وأرادت أن تتزوج استبرأها بحيضة ثم تزوجت وكذلك اذا زنت وهى مزوجة أمسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة وكذلك أم الولد اذا مات عنها سيدها اعتدت بحيضة قال عبد الله بن أحمد سألت أبى كم عدة أم الولد اذا توفى عنها مولاها أو اعتقها قال عدتها حيضة وانما هى أمة فى كل أحوالها وان جنت فعلى سيدها قيمتها وان جنى

عليها فعلى الجانى ما نقص من قيمتها وان ماتت فما تركت من شيء فلسيدها وان أصابت حدا فحد أمة وان زوجها سيدها فما ولدت فهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها . وقد اختلف الناس فى عدتها فقال بعض الناس اربعة اشهر وعشرا فهذه عدة الحرة وهذه عدة أمة خرجت من الرق الى الحرية فيلزم من قال أربعة أشهر وعشرا أن يورثها وأن يجعل حكمها أحكام الحرة لأنه قد أقامها فى العدة مقام الحرة وقال بعض الناس عدتها ثلاث حيض وهذا قول ليس له وجه إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة وليست هى بمطلقة ولا حرة وإنما ذكر الله العدة فقال والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا وليست أم الولد بحرة ولا زوجة فتعتد بأربعة أشهر وعشر قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وإنما هى أمة خرجت من الرق الى الحرية وهذا لفظ احمد رحمه الله وكذلك قال فى رواية صالح تعتد أم الولد اذا توفى عنها مولاها أو أعتقها حيضة وانما هى أمة فى كل أحوالها وقال فى رواية محمد بن العباس عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر اذا توفى عنها سيدها . وقال الشيخ فى المغنى وحكى ابو الخطاب رواية ثالثة عن احمد انها تعتد بشهرين وخمسة أيام قال ولم أجد هذه الرواية عن احمد رحمه الله فى الجامع ولا أظنها صحيحة عن احمد رحمه الله وروى ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة لأنها حين الموت أمة فكانت عدتها عدة الأمة كما لو مات رجل عن زوجته الأمة فعتقت بعد موته فليست هـــذه رواية اسحق بن منصور عن احمد رحمه الله قال ابو بكر عبد العزيز فى زاد المسافر باب القول فى عدة أم الولد من الطلاق والوفاة قال ابو عبد الله فى رواية ابن القاسم اذا مات السيد وهى عند زوج فلا عدة عليها كيف تعتد وهى مع زوجها وقال فى رواية مهنا اذا أعتق أم الولد فلا يتزوج اختها حتى تخرج من عدتها وقال فى رواية اسحق بن منصور وعدة ام الولد عدة الأمة فى الوفاة والطلاق والفرقة انتهى كلامه وحجة من قال عدتها اربعة اشهر وعشر ما رواه ابو داود عن عمرو ابن العاص رضى الله عنه أنه قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها أربعة اشهر وعشر وهذا قول السعيدين ومحمد بن سيرين ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وخلاس بن عمرو والزهرى والاوزاعى واسحق قالوا لأنها حرة تعتد للوفاة فكانت عدتها اربعة اشهر وعشرا كالزوجة الحرة وقال عطاء والنخعى والثورى وأبو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعتد بثلاث حيض وحكى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما قالوا لأنها لابد لها من عدة وليست زوجة فتدخل فى آية الأزواج المتوفى عنهن ولا أمة فتدخل نصوص استبراء الاماء بحيضة فهى اشبه شيء بالمطلقة فتعتد بثلاثة أقراء والصواب من هذه الأقوال أنها تستبرىء بحيضة وهو قول عثمان بن عفان رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها وعبد الله بن عمر رضى الله عنه والحسن والشعبى والقاسم بن محمد وابى قلابة ومكحول ومالك والشافعى واحمد بن حنبل رحمهم الله فى اشهر الروايات عنه وقول ابى عبيد وابى ثور وابن المنذر فان هذا إنما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقبة فكان حيضة واحدة فى حق من تحيض كسائر استبراءات المعتقات والمملوكات والمسبيات واما حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال ابن المنذر ضعف أحمد رحمه الله وابو عبيد حديث عمرو بن العاص وقال محمد بن موسى سألت ابا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال لا يصح وقال الميمونى رأيت ابا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال اين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا وقال اربعة اشهر وعشرا إنما هى عدة الحرة من النكاح وإنما هى امة خرجت من الرق الى الحرية ويلزم من قال بهذا ان يورثها وليس لمن قال تعتد ثلاث حيض وجه إنما تعتد بذلك المطلقة انتهى كلامه . وقال المنذرى فى اسناد حديث عمرو مطر بن طهمان ابو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد واخبرنا شيخنا ابو الحجاج الحافظ

فى كتاب التهذيب قال ابو طالب سألت احمد بن حنبل عن مطر الوراق قال كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابى عن مطر الوراق قال كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن ابى ليلى فى سوء الحفظ قال عبد الله فسألت ابى عنه فقال ما اقربه من ابن ابى ليلى فى عطاء خاصة وقال مطر فى عطاء ضعيف الحديث قال عبدالله قلت ليحيى بن معين مطر الوراق قال ضعيف فى حديث عطاء بن ابى رباح وقال النسائى ليس بالقوى وبعد فهو ثقة قال ابو حاتم الرازى صالح الحديث وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات واحتج به مسلم فلا وجه لضعف الحديث به وإنما علة الحديث أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ولم يسمع منه قاله الدارقطنى وله علة أخرى وهى انه موقوف لم يقل لا تلبسوا علينا سنة نبينا قال الدارقطنى والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف وله علة اخرى وهو اضطراب الحديث واختلافه عن عمرو على ثلاثة اوجه احدها هذا والثانى عدة ام الولد عدة الحرة والثالث عدتها اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا فاذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض والأقاويل الثلاثة عنه ذكرها البيهقى قال الامام احمد رحمه الله هذا حديث منكر حكاه البيهقى عنه وقد روى خلاس عن على كرم الله وجهه مثل رواية قبيصة عن عمرو ان عدة أم الولد اربعة اشهر وعشر ولكن خلاس بن عمرو قد تكلم فى حديثه فقال ايوب لا يروى عنه فانه صحفى وكان مغيرة لا يعبأ بحديثه وقال احمد روايته عن على كرم الله وجهه يقال انه كتاب وقال البيهقى روايات خلاس عن على ضعيفة عند اهل العلم بالحديث فقال هى من صحيفة ومع ذلك فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر فى أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة فان ثبت عن على وعمر رضى الله عنهما ما روى عنهما فهى مسئلة نزاع بين الصحابة والدليل هو الحاكم وليس مع من جعلها أربعة أشهر وعشرا إلا التعلق بعموم المعنى إذ لم يكن معهم لفظ عام ولكن شرط عموم المعنى تساوى الأفراد فى المعنى الذى ثبت الحكم لأجله فما لم يعلم ذلك لا يتحقق الالحاق والذين الحقوا أم الولد بالزوجة رأوا أن الشبه الذى بين أم الولد والزوجة أقوى من الشبه الذى بينها وبين الأمة من جهة أنها بالموت صارت حرة فلزمتها العدة مع حريتها بخلاف الامة ولان المعنى الذى جعلت له عدة الزوجة أربعة أشهر وعشرا موجود فى أم الولد وهو أدنى الاوقات الذى يتيقن فيها خلق الولد وهذا لا يفترق الحال فيه بين الزوجة وأم الولد والشريعة لا تفرق بين متماثلين ومنازعوهم يقولون أم الولد أحكامها أحكام الاماء لا أحكام الزوجات ولهذا لم يدخل فى قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم وغيرها فكيف تدخل فى قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قالوا والعدة لم تجعل أربعة أشهر وعشرا لاجل مجرد براءة الرحم فانها تجب على من تيقن براءة رحمها وتجب قبل الدخول والخلوة فهى من حريم عقد النكاح وتمامه وأما استبراء الامة فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها وهذا يكفى فيه حيضة ولهذا لم يجعل استبراؤها ثلاثة قروء كما جعلت عدة الحرة كذلك تطويلا لزمان الرجعة ونظرا للزوج وهذا المعنى مقصود فى المستبرأة فلا نص يقتضى إلحاقها بالزوجات فأولى الامور بها أن يشرع لها ما شرعه صاحب الشرع فى المسبيات والمملوكات ولا تتعداه وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ الحكم الثانى أنه لا يحصل الاستبراء بطهر البتة بل لا بد من حيضة وهذا قول الجمهور وهو الصواب وقال أصحاب مالك والشافعى رحمهما الله فى قول له يحصل بطهر كامل ومتى طعنت فى الحيضة تم استبراؤها بناء على قولهما ان الاقراء الاطهار ولكن يرد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وقال رويفع بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبى حتى يستبرئها بحيضة رواه الامام أحمد رحمه الله

وعنده فيه ثلاثة ألفاظ الثانى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا توطأ الامة حتى تحيض وعن الحبالى حتى تضعن الثالث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض فعلق الحل فى ذلك كله بالحيض وحده لا بالطهر فلا يجوز إلغاء ما اعتبروه واعتبار ما ألغاه ولا تعويل على ماخالف نصه وهو مقتضى القياس المحض فان الواجب هو الاستبراء والذى يدل على البراءة هو الحيض فاما الطهر لافلا دلة فيه على البراءة فلا يجوز أن يعول فى الاستبراء على مالا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه وبناؤهم على هذا أن الاقراء هى الاطهار بناء على الخلاف للخلاف وليس بحجة ولا شبهة ثم لم يمكنهم بناء هذا على ذلك حتى خالفوه فجعلوا الطهر الذى طلقها فيه قرءا ولم يجعلوا طهر المستبرأة التى تجدد عليها الملك فيه أومات سيدها فيه قرءا وحتى خالفوا الحديث أيضا كما تبين وحتى خالفوا المعنى كما بيناه ولم يمكنهم هذا البناء إلا بعد هذه الانواع الثلاثة من المخالفة وغاية ما قالوا إن بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة فيقال لهم فكيف يكون الاعتماد حينئذ على بعض الحيضة وليس ذلك قرءا عند أحد . فان قالوا هو اعتماد على بعض حيضة وطهر قلنا هذا قول ثالث فى معنى القرء ولا يعرف وهو أن تكون حقيقته مركبة من حيض وطهر فان قالوا بل هو اسم للطهر بشرط الحيض فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط قلنا هذا انما يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقرء فاما مع تصريحه على التعليق بحيضة فلا .

﴿ فصل ﴾ الحكم الثالث أنه لا يحصل ببعض حيضة فى يدى المشترى اكتفى بها قال صاحب الجواهر فان بيعت الامة فى آخر أيام حيضها لم يكن ما بقى من أيام حيضتها استبراء لها من غير خلاف وان بيعت وهى فى أول حيضتها فالمشهور من المذهب أن ذلك يكون استبراء لها وقد احتج من نازع مالكا رحمه الله تعالى بهذا الحديث فانه علق الحل بحيضة فلا بد من تمامها ولا دليل فيه على بطلان قوله فانه لا بد من الحيضة بالاتفاق ولكن النزاع فى أمر آخر وهو أنه هل يشترط ان يكون جميع الحيضة وهى فى ملكه أو يكفى أن يكون معظمها فى ملكه فهذا لا ينفيه الحديث ولا يثبته ولكن لمنازعيه أن يقولوا لما اتفقنا على أنه لا يكفى أن يكون بعضها فى ملك المشترى وبعضها فى ملك البائع إذا كان أكثرها عند البائع علم أن الحيضة المعتبرة أن تكون وهى عند المشترى ولهذا لو حاضت عند البائع لم يكن ذلك كافيا فى الاستبراء ومن قال بقول مالك يجيب عن هذا بأنها إذا حاضت قبل البيع وهى مودعة عند المشترى ثم باعها عقيب الحيضة ولم تخرج من بيته اكتفى بتلك الحيضة ولم يجب على المشترى استبراء ثان وهذا أحد القولين فى مذهب مالك رحمه الله تعالى كما تقدم فهو يجوز أن يكون الاستبراء واقعا قبل البيع فى صور منها هذه ومنها اذا وضعت للاستبراء عند ثالث فاستبرأها ثم بيعت بعده قال فى الجواهر ولا يجزىء الاستبراء قبل البيع إلا فى حالات منها أن تكون تحت يده للاستبراء أو بالوديعة فتحيض عنده ثم يشتريها حينئذ أو بعد ايام وهى لا تخرج ولا يدخل عليها سيدها ومنها أن يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته أو ولد له صغير فى عياله وقد حاضت فابن قاسم يقول إن كانت لا تخرج اجزأه ذلك وقال اشهب إن كانت معه فى دار وهو الذاب عنها والناظر فى امرها فهو استبراء سواء كانت تخرج أولا تخرج ومنها إذا كان سيدها غائبا فحين قدم استبراها قبل ان تخرج او خرجت وهى حائض فاشتراها منه قبل ان تطهر ومنها الشريك يشترى نصيب شريكه من الجارية وهى تحت يد المشترى منهما وقد حاضت فى يده وقد تقدمت هذه المسائل فهذه وما فى معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع واكتفى به مالك عن استبراء ثان . فان قيل فكيف يجتمع قوله هذا وقوله ان الحيضة إذا وجد معظمها عند البائع لم يكن استبراء قيل لا تناقض بينهما

وهذه لها موضع يحتاج فيه المشترى إلى استبراء مستقبل لايجزىء الاحيضة لم يوجد معظمها عند البائع وكل استبراء لا يحتاج فيه إلى استبراء مستقبل لا يحتاج فيه إلى حيضة ولا بعضها ولا اعتبار بالاستبراء قبل البيع كهذه الصور ونحوها .

﴿فصل﴾ الحكم الرابع انها إذا كانت حاملا فاستبراؤها بوضع الحمل وهذا كما انه حكم النص فهو مجمع عليه بين الامة

﴿فصل﴾ الحكم الخامس انه لايجوز وطؤها قبل وضع حملها أى حملا سواء كان يلحق بالواطىء كحمل الزوجة والمملوكة والموطوءة بشبهة اولا يلحق به كحمل الزانية فلايحل وطء حامل من غير الواطىء البتة كما صرح به النص وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث ولأن صيانة ماء الواطىء عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به اولى من صيانته عن الماء الطيب ولان حمل الزنا وإن كان لاحرمة له ولا لمائه فحمل هذا الواطىء وماؤه محترم فلايجوز له خلطه بغيره ولان هذا مخالف لسنة الله فى تمييز الخبيث من الطيب وتخليصه منه وإلحاق كل قسم بجانسه ومشاكله والذى يقضى منه العجب تجويز من جوز من الفقهاء الاربعة العقد على الزانية قبل استبرائها ووطأها عقيب العقد فتكون الليلة عند الزانى وقد علقت منه والليلة التى تليها فراشا للزوج ومن تأمل كمال هذه الشريعة علم أنها تأبى ذلك كله كل الأباء وتمنع منه كل المنع ومن محاسن مذهب الامام أحمد رحمه الله وقدس الله روحه أن حرم نكاحها بالكلية حتى تتوب ويرتفع عنها اسم الزانية والبغى والفاجرة فهو رحمه الله لايجوز أن يكون الرجل زوج بغى ومنازعوه يجوزون ذلك وهو أسعد منهم فى هذه المسألة بالأدلة كلها من النصوص والآثار والمعانى والقياس والمصلحة والحكمة وتحريم مارآه المسلمون قبيحا والناس إذا بالغوا فى سب الرجل صرحوا له بالزاى والقاف فكيف تجوز الشريعة مثل هذا مع مافيه من تعرضه لافساد فراشه وتعليق أولاد غيره عليه وتعرضه للاسم المذموم عند جميع الامم وقياس قول من جوز العقد على الزانية ووطأها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملا أن لايوجب استبراء الأمة اذا كانت حاملا من الزنا بل يطأها عقيب ملكها وهو مخالف لصريح السنة فان أوجب استبراءها نقض قوله بجواز وطء الزانية قبل استبرائها وان لم يوجب استبراءها خالف النصوص ولاينفعه الفرق بينهما بأن الزوج لا استبراء عليه بخلاف السيد فان الزوج انما لم يجب عليه الاستبراء لانه لم يعقد على معتدة ولا حامل من غيره بخلاف السيد ثم ان الشارع انما حرم الوطء بل العقد فى العدة خشية امكان الحمل فيكون واطئا حاملا من غيره وساقيا ماءه لزرع غيره مع احتمال أن لايكون كذلك فكيف اذا تحقق حملها وغاية مايقال أن ولد الزانية ليس لاحقا بالواطىء الأول فان الولد للفراش وهذا لايجوز اقدامه على خلط مائه ونسبه بغيره وان لم يلحق بالواطىء الاول فصيانة مائه ونسبه عن نسب لايلحق بواضعه لصيانته عن نسب يلحق به والمقصود أن الشرع حرم وطء الأمة الحامل حتى تضع سواء كان حملها محترما أوغير محترم وقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين الرجل والمرأة التى تزوج بها فوجدها حبلى وجلدها الحد وقضى لها بالصداق وهذا صريح فى بطلان العقد على الحامل من الزنا وصح عنه أنه مر بامرأة محج على باب فسطاط لعل سيدها يريد أن يلم بها قالوا نعم قال لقد هممت أن العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يستخدمه وهو لايحل له كيف يورثه وهو لايحل له فجعل سبب همه بلعنه وطأه للامة الحامل ولم يستفصل عن حملها هل هو لاحق بالواطىء أم غير لاحق به وقوله كيف يستخدمه وهو لايحل له أى كيف يجعله عبدا له يستخدمه وذلك لايحل فان ماء هذا الواطىء يزيد فى خلق الحمل فيكون بعضه منه وقال الامام احمد رحمه الله يزيد وطؤه فى سمعه وبصره وقوله كيف يورثه وهو لايحل له

سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول فيه أى كيف يجعله تركة مورثة منه فانه يعتقده عبده فيجعله تركة يورث عنه ولا يحل له ذلك لأن ماءه زاد فى خلقه ففيه جزء منه وقال غيره المعنى كيف يورثه على انه ابنه ولا يحل له ذلك لان الحمل من غيره وهو بوطئه يريد أن يجعله منه فيورثه ماله وهذا يرده أول الحديث وهو قوله كيف يستعبده أى كيف يجعله عبده وهو انما يدل على المعنى الاول وعلى القولين فهو صريح فى تحريم وطء الحامل من غيره سواء كان الحمل من زنا أو من غيره وان فاعل ذلك جدير باللعن بل قد صرح جماعة من الفقهاء من أصحاب احمد وغيرهم بأن الرجل اذا ملك زوجته الأمة لم يطأها حتى يستبرئها خشية أن تكون حاملا منه فى صلب النكاح فيكون على ولده الولاء لموالى الامة بخلاف ماعلقت به فى ملكه فانه لا ولاء عليه وهذا كله احتياط لولده أهو صريح الحرية لا ولاء عليه أو عليه ولاء فكيف اذا كانت حاملا من غيره .

﴿فصل﴾ الحكم السادس استنبط من قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة أن الحامل لا تحيض وأن ماتراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة تصوم وتصلى وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن وهذه مسئلة اختلف فيها الفقهاء فذهب عطاء والحسن وعكرمة ومكحول وجابر بن زيد ومحمد بن المنذر والشعبى والنخعى والحكم وحماد والزهرى وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله والاوزاعى وأبو عبيد وابو ثور وابن المنذر والامام أحمد رحمهم الله فى المشهور من مذهبه والشافعى رحمه الله فى أحد قوليه الى أنه ليس دم حيض وقال قتادة وربيعة ومالك والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدى واسحق بن راهويه أنه دم حيض وقد ذكره البيهقى فى سننه وقال اسحق بن راهويه قال لى أحمد بن حنبل ماتقول فى الحامل ترى الدم فقلت تصلى واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضى الله عنها قال فقال أحمد بن حنبل رحمه الله أين أنت من خبر المدنيين خبر أم علقمة مولاة عائشة رضى الله عنها فانه أصح قال اسحق فرجعت الى قول احمد رحمه الله وهو كالصريح من احمد رحمه الله بأن دم الحامل دم حيض وهو الذى فهمه اسحق عنه والخبر الذى أشار اليه احمد هو ماروياه من طريق البيهقى أخبرنا الحاكم حدثنا أبو بكر بن اسحق حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان حدثنا أبو بكر حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة رضى الله عنها أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت لا تصلى قال البيهقى وروياه عن أنس بن مالك وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مايدل على ذلك وروينا عن عائشة رضى الله عنها أنها انشدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيت أبى كبير الهذلى .

ومبرأ من كل غبر حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل

قال وفى هذا دليل على ابتداء الحمل فى حال الحيض حيث لم ينكر الشعر قال وروينا عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت الحبلى لا تحيض إذا رأت الدم صلت قال وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ويضعف رواية ابن أبى ليلى ومطر عن عطاء قال وروى محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها نحو رواية مطر فان كانت محفوظة فيشبه ان تكون عائشة رضى الله عنها كانت تراها لا تحيض فرجعت الى مارواه المدنيون والله أعلم . قال المانعون من كون دم الحامل دم حيض قد قسم النبى صلى الله عليه وسلم الاماء قسمين حاملا وجعل عدتها وضع الحمل وحائلا فجعل عدتها حيضة وكانت الحيضة علما على براءة رحمها فلو كان الحيض يجامع الحمل لما كانت الحيضة علما على عدمه قالوا ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة اقراء ليكون دليلا على عدم حملها فلو جامع الحمل الحيض لم يكن دليلا على عدمه قالوا وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طلق ابنه امرأته وهى حائض مره فليراجعها

ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسكها بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء ووجه الاستدلال به أن طلاق الحامل ليس ببدعة فى زمن الدم وغيره اجماعا فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفى طهرها بعد المسيس بدعة عملا بعموم الخبر قالوا وروى مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر ايضا مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وهذا يدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضا فانه جعل الطلاق فى وقته نظير الطلاق فى وقت الطهر سواء فلو كان ما تراه من الدم حيضا لكان لها حالان حالة طهر وحالة حيض ولم يجز طلاقها فى حال حيضها فانه يكون بدعة قالوا وقد روى احمد فى مسنده من حديث رويفع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد أن يسقى ماءه زرع غيره ولا يتمع على أمة حتى تحيض او يتبين حملها فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحمل قالوا وقد روى عن على كرم الله وجهه انه قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الأرحام وقال ابن عباس رضى الله عنه ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواهما أبو حفص بن شاهين قالوا وروى الاثرم والدارقطنى باسنادهما عن عائشة رضى الله عنها فى الحامل ترى الدم فقالت الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلى وقولها وتغتسل بطريق الندب لكونها مستحاضة قالوا ولا يعرف عن غيرهم خلافهم لكن عائشة رضى الله عنها قد ثبت عنها أنها قالت الحامل لا تصلى وهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة باليومين ونحوهما وأنه نفاس جمعا بين قوليها قالوا ولأنه دم لا تنقضى به العدة فلم يكن حيضا كالاستحاضة وحديث عائشة رضى الله عنها يدل على أن الحائض قد تحبل ونحن نقول بذلك لكنه يقطع حيضها ويرفعه قالوا ولأن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا غذاء للولد فالخارج وقت الحمل يكون غيره فهو دم فساد . قال المحيضون لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها لا سيما فى أول حملها وانما النزاع فى حكم هذا الدم لا فى وجوده وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق فنحن نستصحب حكمه حتى يأتى ما يرفعه بيقين قالوا والحكم إذا ثبت فى محل فالأصل بقاؤه حتى يأتى ما يرفعه فالأول استصحاب لحكم الاجماع فى محل النزاع والثانى استصحاب الحكم الثابت فى المحل حتى يتحقق ما يرفعه والفرق بينهما ظاهر قالوا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف وهذا اسود يعرف فكان حيضا قالوا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم أليست إحداكن اذا حاضت لم تصم ولم تصل وحيض المرأة خروج دمها فى أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعا وهذا كذلك لغة والأصل فى الأسماء تقريرها ولا تغييرها قالوا ولأن الدم الخارج من الفرج الذى رتب الشارع عليه الأحكام قسمان حيض واستحاضة ولم يجعل لها ثالثا وهذا ليس باستحاضة فان الاستحاضة الدم المطبق والزائد على أكثر الحيض أو الخارج عن العادة وهذا ليس واحدا منها فبطل أن يكون استحاضة فهو حيض قالوا ولا يمكنهم إثبات قسم ثالث فى هذا المحل وجعله دم فساد فان هذا لا يثبت إلا بنص أو اجماع أو دليل يجب المصير اليه وهو منتف قالوا وقد رد النبى صلى الله عليه وسلم المستحاضة الى قدر عادتها وقال اجلسى قدر الأيام التى كنت تحيضين فدل على أن عادة النساء معتبرة فى وصف الدم وحكمه فاذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال دلت عادتها على أنه حيض ووجب تحكيم عادتها وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة قالوا واعلم الأمة بهذه المسئلة نساء النبى صلى الله عليه وسلم وأعلمهن عائشة رضى الله عنها وقد صح عنها رضى الله عنها من رواية أهل المدينة أنها لا تصلى وقد شهد له الامام احمد بأنه أصح من الرواية الأخرى عنها وكذلك رجع اليه اسحق واخبر أنه قول احمد بن حنبل قالوا ولا يعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عمن ذكرتم من الصحابة ولو صحت فهى مسألة نزاع بين الصحابة ولا دليل يفصل قالوا ولأن عدم مجامعة الحيض للحمل اما أن يعلم بالحس

أو بالشرع وكلاهما منتف أما الاول فظاهر وأما الثانى فليس عن صاحب الشرع مايدل على أنهما لايجتمعان وأما قولكم انه جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل فى العدة والاستبراء . قلنا جعل دليلا ظاهرا أو قطعيا الاول صحيح والثانى باطل فانه لو كان دليلا قطعيا لما تخلف عنه مدلوله ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض وهذا لم يقله أحد بل أول المدة من حين الوطء ولو حاضت بعده عدة حيض فلو وطئها ثم جاءت بولد لاكثر من ستة أشهر من حين الوطء ولأقل منها من حين انقطاع الحيض لحقه النسب اتفاقا فعلم أنه أمارة ظاهرة وقد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السنة فانا بها قائلون والى حكمها صائرون وهى الحكم بين المتنازعين والنبى صلى الله عليه وسلم قسم النساء الى قسمين حامل فعدتها وضع حملها وحائل فعدتها بالحيض ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عادتها تصوم معه وتصلى هذا أمر آخر لاتعرض للحديث به ولهذا يقول القائلون بأن دمها دم حيض هذه العبارة بعينها ولا يعد هذا تناقضا ولا خللا فى العبارة قالوا وهكذا قوله فى شأن عبدالله بن عمر رضى الله عنه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسها إنما هى إباحة الطلاق اذا كانت حائلا بشرطين الطهر وعدم المسيس فأين فى هذا التعرض لحكم الدم الذى تراه على حملها وقولكم ان الحامل لو كانت تحيض لكان طلاقها فى زمن الدم بدعة وقد اتفق الناس على ان طلاق الحامل ليس ببدعة وان رأت الدم قلنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم أحوال المرأة التى يريد طلاقها الى حال حمل وحال خلو عنه وجوز طلاق الحامل مطلقا من غير استثناء وأما غير ذات الحمل فانما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين وليس فى هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد بل على أن الحامل تخالف غيرها فى الطلاق وان غيرها إنما تطلق طاهرا غير مصابة ولا يشترط فى الحامل شىء من هذا بل تطلق عقيب الاصابة وتطلق وان رأت الدم فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها لا يحرم حال حيضها وهذا الذى تقتضيه حكمة الشارع فى وقت الطلاق اذنا ومنعا فان المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره ولم يعرض له من الندم مايعرض له بعد الجماع ولا يشعر بحملها فليس ما منع منه نظير ما أذن فيه لا شرعا ولا واقعا ولا اعتبارا ولاسيما من علل المنع من الطلاق فى الحيض بتطويل العدة فهذا لا أثر له فى الحامل قالوا واما قولكم انه لو كان حيضا لانقضت به العدة فهذا لا يلزم لان الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل وعدة الحائل بالاقراء ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالاقراء لافضاء ذلك الى أن يملكها الثانى ويتزوجها وهى حامل من غيره فيسقى زرعه ماء غيره قالوا واذا كنتم سلتم لنا أن الحائض قد تحبل وحملتم على ذلك حديث عائشة رضى الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به فقد أعطيتم ان الحيض والحبل يجتمعان فبطل استدلالكم من رأسه لأن مداره على ان الحيض لا يجامع الحبل . فان قلتم نحن إنما جوزنا ورود الحمل على الحيض وكلامنا فى عكسه وهو ورود الحيض على الحمل وبينهما فرق . قيل اذا كانا متنافيين لا يجتمعان فأى فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه واما قولكم ان الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا يتغذى به الولد ولهذا لاتحيض المراضع قلنا وهذا من أكبر حجتنا عليكم فان هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع وهو زمن سلطان اللبن وارتضاع المولود وقد أجرى الله العادة بأن المرضع لا تحيض ومع هذا فلو رأت دما فى وقت عادتها لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق فلأن يحكم له بحكم الحيض فى الحال التى لم يستحكم فيها انقلابه ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى قالوا وهب ان هذا كما تقولون فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل الى التغذية باللبن وهذا بعد أن ينفخ فيه الروح فأما قبل ذلك فانه لا ينقلب لبنا لعدم حاجة الحمل اليه وأيضا فانه لا يستحيل

كله لبنا بل يستحيل بعضه ويخرج الباقى وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلا ودليلا والله المستعان . فان قيل فهل تمنعون من الاستمتاع بالمشتراة بغير الوطء فى الموضع الذى يجب فيه الاستبراء قيل أما اذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها وهذا منصوص احمد فى احدى الروايتين عنه اختارها أبو محمد المقدسى وشيخنا وغيرهما فانه قال ان كانت صغيرة بأى شىء تستبرأ اذا كانت رضيعة وقال فى رواية أخرى تستبرأ بحيضة ان كانت تحيض والا ثلاثة أشهر ان كانت ممن توطأ وتحبل قال ابو محمد فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها ولا تحرم مباشرتها وهذا اختيار ابى موسى وقول مالك وهو الصحيح لأن سبب الاباحة متحقق وليس على تحريمها دليل فانه لا نص فيها ولا معنى نص فان تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعيا الى الوطء المحرم أو خشية أن تكون أم ولد لغيره ولا يتوهم هذا فى هذه فوجب العمل بمقتضى الاباحة انتهى كلامه .

﴿ فصل ﴾ وإن كانت ممن يوطأ مثلها فان كانت بكرا وقلنا لا يجب استبراؤها فظاهر وان قلنا يجب استبراؤها فقال أصحابنا تحرم قبلتها ومباشرتها وعندى أنه لا يحرم ولو قلنا بوجوب استبرائها لأنه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه كما فى حق الصائم لاسيما وهم إنما حرموا تحريم مباشرتها لأنها قد تكون حاملا فيكون مستمتعا بأمة الغير هكذا عللوا تحريم المباشرة ثم قالوا ولهذا لا يحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطء قبل الاستبراء فى احدى الروايتين لانها لا يتوهم فيها انفساخ الملك لأنه قد استقر بالسبى فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى وان كانت ثيبا فقال أصحاب أحمد والشافعى رحمهم الله وغيرهم يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء قالوا لأنه استبراء يحرم الوطء فيحرم الاستمتاع كالعدة وأنه لا يأمن كونها حاملا فتكون أم ولد والبيع باطل فيكون مستمتعا بأم ولد غيره قالوا ولهذا فارق وطء تحريم الحائض والصائم وقال الحسن البصرى لا يحرم من المشتراة إلا فرجها وله أن يستمتع منها بما شاء ما لم يطأ لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما منع من الوطء قبل الاستبراء ولم يمنع مما دونه ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه كالحائض والصائمة وقد قيل ان ابن عمر قبل جاريته من السبى حين وقعت فى سهمه قبل استبرائها ولمن نصر هذا القول أن يقول الفرق بين المشتراة والمعتدة أن المعتدة قد صارت أجنبية منه فلا يحل وطؤها ولا دواعيه بخلاف المملوكة فان وطأها إنما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره وهذا لا يوجب تحريم الدواعى فهى أشبه بالحائض والصائمة ونظير هذا أنه لو زنت امرأته أو جاريته حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء ولا يحرم دواعيه وكذلك المسبية كما سيأتى وأكثر ما يتوهم كونها حاملا من سيدها فينفسخ البيع فهذا بناء على تحريم بيع أمهات الأولاد على علاته ولا يلزم القائل به لانه لما استمتع بها كانت ملكه ظاهرا وذلك يكفى فى جواز الاستمتاع كما يخلو بها ويحدثها وينظر منها ما لا يباح من الاجنبية وما كان جوابكم عن هذه الأمور فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع ولا يعلم فى جواز هذا نزاع فان المشترى لا يمنع من قبض أمته وحوزها الى بيته وان كان وحده قبل الاستبراء ولا يجب عليها أن تستر وجهها منه ولا يحرم عليه النظر اليها والخلوة بها والاكل معها واستخدامها والانتفاع بمنافعها وان لم يجز له ذلك فى ملك الغير .

﴿ فصل ﴾ وان كانت مسبية ففى جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء وهما روايتان عن أحمد رحمه الله . احداهما أنها كغير المسبية فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج وهو ظاهر كلام الخرقى لانه قال ومن ملك أمة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها . والثانية لا يحرم وهو قول ابن عمر رضى

الله عنه والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبى أن المسبية لا يتوهم فيها كونها أم ولد بل هى مملوكة له على كل حال بخلاف غيرها كما تقدم والله أعلم . فان قيل فهل يكون أول مدة الاستبراء من حين البيع أو من حين القبض قيل فيه قولان وهما وجهان فى مذهب أحمد رحمه الله أحدهما من حين البيع لان الملك ينتقل به والثانى من حين القبض لان القصد معرفة براءة الرحم من ماء البائع وغيره ولا يحصل ذلك مع كونها فى يده وهذا على أصل الشافعى وأحمد رحمهما الله أما على أصل مالك فيكفى عنده الاستبراء قبل البيع فى المواضع التى تقدمت . فان قيل فان كان فى البيع خيار فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء قيل هذا يبتنى على الخلاف فى انتقال الملك فى مدة الخيار فمن قال ينتقل فابتداء المدة عنده من حين البيع ومن قال لا ينتقل فابتداؤها عنده من حين انقطاع الخيار . فان قيل فما تقولون لو كان الخيار خيار عيب قيل ابتداء المدة من حين البيع قولا واحدا لأن خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فان قيل قد دلت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل وعلى استبراء الحائل فكيف سكتت عن استبراء الآيسة والتى لم تحض ولم تسكت عنهما فى العدة قيل لم تسكت عنهما بحمد الله بل بينتهما بطريق الايماء والتنبيه فان الله سبحانه جعل عدة الحرة ثلاثة قروء ثم جعل عدة الآيسة والتى لم تحض ثلاثة أشهر فعلم أنه سبحانه جعل فى مقابلة كل قرء شهرا ولهذا أجرى سبحانه عادته الغالبة فى اماته أن المرأة تحيض فى كل شهر حيضة وبينت السنة أن استبراء الأمة الحائض بحيضة فيكون الشهر قائما مقام الحيضة وهـــذا احدى الروايات عن أحمد وأحد قولى الشافعى وعن أحمد رحمه الله رواية ثانية أنها تستبرأ بثلاثة أشهر وهى المشهورة عنه وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله ووجه هذا القول ما احتج به أحمد رحمه الله فى رواية أحمد بن القاسم فانه قال قلت لأبى عبد الله كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة وإنما جعل الله سبحانه فى القرآن مكان كل حيضة شهراً فقال أحمد إنما قلنا ثلاثة أشهر لأجل الحمل فانه لا يتبين فى أقل من ذلك فان عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوا بل فأخبروا أن الحمل لا يتبين فى أقل من ثلاثة أشهر فأعجبه ذلك ثم قال ألا تسمع قول ابن مسعود ان النطفة أربعـــين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة بعد ذلك فاذا خرجت الثمانون صارت بعدها مضغة وهى لحم فيتبين حينئذ قال ابن القاسم قال لى هذا معروف عند النساء فأما شهر فلا معنى فيه انتهى كلامه وعنه رواية ثالثة انما تستبرأ بشهر ونصف فانه قال فى رواية حنبل قال عطاء ان كانت لا تحيض فخمسة وأربعون ليلة قال حنبل قال عمى لذلك أذهب لأن عدة المطلقة الآيسة كذلك انتهى كلامه ووجه هذا القول أنها لو طلقت وهى آيسة اعتدت بشهر ونصف فلان تستبرأ الأمة بهذا القدر أولى وعن أحمد رواية رابعة أنها تستبرأ بشهرين حكاها القاضى عنه واستشكلها كثير من أصحابه حتى قال صاحب المغنى ولم أر لذلك وجها قال ولو كان استبراؤها بشهرين لكان استبراء ذات القروء بقرأين ولم نعلم به قائلا ووجه هذه الرواية أنها اعتبرت بالمطلقة ولو طلقت وهى أمة لكانت عدتها شهرين هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله واحتج فيه بقول عمر رضى الله عنه وهو الصواب لأن الأشهر قائمة مقام القروء وعدة ذات القروء قرآن فبدلها شهران وإنما صرنا إلى استبراء ذات القرء بحيضة لأنها علم ظاهر على براءتها من الحمل ولا يحصل ذلك بشهر واحد فلا بد من مدة تظهر فيها براءتها وهى اما شهران أو ثلاثة فكانت الشهران أولى لأنها جعلت علما على البراءة فى حق المطلقة ففى حق المستبرأة أولى فهذا وجه هذه الرواية وبعد فالراجح من الدليل الاكتفاء بشهر واحد وهو الذى دل عليه إيماء النص وتنبيهه وفى جعل مدة استبرائها ثلاثة أشهر تسوية

بينها وبين الحرة وجعلها بشهرين تسوية بينها وبين المطلقة فكان أولى المدد بها شهرا فانه البدل التام والشارع قد اعتبر نظير هذا البدل فى نظير الأمة وهى الحرة واعتبره الصحابة فى الامة المطلقة فصح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال عدتها حيضتان فان لم تكن تحيض فشهران احتج به أحمد رحمه الله وقد نص أحمد رحمه الله فى أشهر الروايات عنه على أنها اذا ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه اعتدت بعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة وعنه رواية ثانية تعتد بسنة هذه طريقة الشيخ أبى محمد قال وأحمد ههنا جعل مكان الحيضة شهرا لان اعتبار تكرارها فى الآيسة ليعلم براءتها من الحمل وقد علم براءتها منه ههنا بمضى غالب مدته فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس وهذا هو الذى ذكره الخرقى مفرقا بين الآيسة وبين من ارتفع حيضها فقال فان كانت مؤيسة فبثلاثة أشهر وان ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه اعتدت بتسعة أشهر للحمل وشهر مكان الحيضة وأما الشيخ أبو البركات فجعل الخلاف فى الذى ارتفع حيضها كالخلاف فى الآيسة وجعل فيها الروايات الاربع بعد غالب مدة الحمل تسوية بينها وبين الآيسة فقال فى محرره والآيسة والصغيرة بمضى شهر وعنه بمضى ثلاثة أشهر وعنه شهرين وعنه شهر ونصف وان ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه فبذلك تسعة أشهر وطريقة الخرقى والشيخ أبى محمد اصح وهذا الذى اخترناه من الاكتفاء بشهر هو الذى مال اليه الشيخ فى المغنى فانه قال ووجه استبرائها بشهر أن الله جعل الشهر مكان الحيضة وكذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر مكان الثلاثة قروء وعدة الأمة شهرين مكان القرأين وللامة المستبرأة التى ارتفع حيضها عشرة أشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة فيجب أن يكون مكان الحيضة هنا شهر كما فى حق من ارتفع حيضها . قال فان قيل فقد وجدتم مادل على البراءة وهو تربص تسعة أشهر . قلنا وههنا مايدل على البراءة وهو الاياس فاستويا .

﴿ ذكر أحكامه صلى الله عليه وسلم فى البيوع ﴾

﴿ ذكر حكمه ﷺ فيما يحرم بيعه ﴾

ثبت فى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لاهو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وفيهما ايضا عن ابن عباس قال بلغ عمر رضى الله عنه ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فهذا من مسند عمر رضى الله عنه وقد رواه البيهقى والحاكم فى صحيحه فجعلاه من مسند ابن عباس وفيه زيادة ولفظه عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعنى الحرام فرفع بصره الى السماء فتبسم فقال لعن الله اليهود لعن الله اليهود ان الله عزوجل حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ان الله اذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه واسناده صحيح . قال البيهقى رواه عن ابن عبد ان عن الصفار عن اسماعيل القاضى حدثنا ابن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن بركة أبى الوليد عن ابن عباس وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه نحوه دون قوله

ان الله اذا حرم أكل شيء حرم ثمنه فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس . مشارب تفسد العقول . ومطاعم تفسد الطباع وتغذى غذاء خبيثا . وأعيان تفسد الاديان وتدعو الى الفتنة والشرك فصان بالتحريم النوع الاول العقول عما يزيلها ويفسدها وبالثانى القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث اليها والغازى شبيه بالمغتذى وبالثالث الاديان عما وضع الافسادها فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والاديان ولكن الشأن فى معرفة حدود كلامه صلوات الله عليه وما يدخل فيه ومالا يدخل فيه لتستبين عموم كلماته وجمعها وتناولها لجميع الانواع التى شملها عموم كلماته وتأويلها بجميع الانواع التى شملها عموم لفظه ومعناه وهذه خاصية الفهم عن الله ورسوله التى تفاوتت فيه العلما ويؤتيه الله من يشاء . فاما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائعا كان أو جامدا عصيرا أو مطبوخا فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة واللقمة الملعونة لقمة الفسق والقلب التى تحرك القلب الساكن الى أخبث الاماكن فان هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عله وسلم الصحيح الصريح الذى لامطعن فى سنده ولا أجمال فى متنه اذ صح عنه قول كل مسكر خمر وصح عن اصحابه رضى الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن الخمر ماخامر العقل فدخول هذه الانواع تحت اسم الخمر كدخول جميع أنواع الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب تحت قوله لاتبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب الا مثلا بمثل فكما لايجوز اخراج صنف من هذه الاصناف عن تناول اسمه له فهكذا لايجوز اخراج صنف من أصناف المسكر عن اسم الخمر فانه يتضمن محذورين أحدهما أن يخرج من كلامه ماقصد دخوله فيه والثانى أن يشرع لذلك النوع الذى أخرج حكم غير حكمه فيكون تغييراً لالفاظ الشارع ومعانيه فانه اذا سمى ذلك النوع بغير الاسم الذى سماه به الشارع أزال عنه حكم ذلك المسمى وأعطاه حكما آخر ولما علم النبى صلى الله عليه وسلم ان من أمته من يبتلى بهذا كما قال ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها قضى قضية كلية عامة لايتطرق اليها اجمال ولا احتمال بل هى شافية كافية فقال كل مسكر خمر هذا ولو أن أبا عبيدة والخليل وأضرابهما من أئمة اللغة ذكروا هذه الكلمة هكذا لقالوا قد نص أئمة اللغة على أن كل مسكر خمر وقولهم حجة وسيأتى ان شاء الله تعالى عند ذكر هديه فى الاطعمة والاشربة مزيد تقرير لهذا وأنه لو لم يتناوله لفظه لكان القياس الصريح الذى استوى فيه الاصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنوع المسكر فى تحريم البيع والشرب فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه .

﴿ فصل ﴾ واما تحريم بيع الميتة فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة سواء مات حتف أنفه أو ذكى ذكاة لاتفيد حله ويدخل فيه ابعاضها أيضا ولهذا استشكل الصحابة رضى الله عنهم تحريم بيع الشحم مع مالهم فيه من المنفعة فأخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم أنه حرام وان كان فيه ماذكروا من المنفعة وهذا موضع اختلف الناس فيه لاختلافهم فى فهم مراده صلى الله عليه وسلم وهو أن قوله لاهو حرام هل هو عائد الى البيع أو عائد الى الافعال التى سألوا عنها فقال شيخنا هو راجع الى البيع فانه صلى الله عليه وسلم لما أخبرهم أن الله حرم بيع الميتة قالوا ان فى شحومها من المنافع كذا وكذا يعنون فهل ذلك مسوغ لبيعها فقال لاهو حرام . قلت كانهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز كما طلب العباس رضى الله عنه تخصيص الاذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز فلم يجبهم الى ذلك فقال لاهو حرام وقال غيره من أصحاب أحمد رحمه الله التحريم عائد الى الافعال المسئول عنها وقال هو حرام ولم يقل هى لانه أراد المذكور جميعه ويرجح قولهم عود الضمير الى

أقرب مذكور ويرجحه من جهة المعنى أن أباحة هذه الاشياء ذريعة الى اقتناء الشحوم وبيعها ويرجحه أيضا أن فى بعض ألفاظ الحديث فقال لاهى حرام وهذا الضمير اما أن يرجع الى الشحوم واما الى هـــذه الافعال وعلى التقديرين فهو حجة على تحريم الأفعال التى سألوا عنها ويرجحه أيضا قوله فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى الفأرة التى وقعت فى السمن إن كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وإن كان مائعا فلا تقربوه وفى الانتفاع به فى الاستصباح وغيره قربان له ومن رجح الأول يقول ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما حرم من الميتة أكلها وهذا صريح فى أنه لا يحرم الانتفاع بها فى غير الأكل كالوقيد وسد البثوق ونحوهما قالوا والخبيث انما يحرم ملابسته باطنا وظاهرا كالأكل واللبس وأما الانتفاع به من غير ملابسة فلأى شىء يحرم . قالوا ومن تأمل سياق حديث جابر علم أن السؤال انما كان منهم عن البيع وأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم فى بيع الشحوم لما فيها من المنافع فابى عليهم وقال هو حرام فانهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال لقالوا أرأيت شحوم الميتة هل يجوز أن تستصبح بها الناس وتدهن بها الجلود ولم يقولوا فانه يفعل بها كذا وكذا فان هذا اخبار منهم لا سؤال ولم يخبروه بذلك عقيب تحريم هـــذه الافعال عليهم ليكون قوله لا هو حرام صريح فى تحريمها وإنمـــا أخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة فكانهم طلبوا منه أن يرخص لهم فى بيع الشحوم فى هذه المنافع التى ذكروها فلم يفعل ونهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين فلا يحرم ما لم يعلم أن الله ورسوله حرمه قالوا وقد ثبت عنه أنه نهاهم عن الاستسقاء من آبار ثمود وأباح لهم أن يطعموا ما عجنوا منه من تلك الآبار للبهائم قالوا ومعلوم أن ايقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خال عن المفسدة وعن ملابستها باطنا وظاهرا فهو نفع محض لا مفسدة فيه وما كان هكذا فالشريعة لا تحرمه فان الشريعة انما تحرم المفاسد الخالصة أو الراجحة وطرقها وأسبابها الموصلة اليها قالوا وقد أجاز أحمد رحمه الله فى احدى الروايتين الاستصباح بشحوم الميتة اذا خالطت دهنا طاهرا فانه فى أكثر الروايات يجوز الاستصباح بالزيت النجس وطلى السفن به وهو اختيار طائفة من أصحابه منهم الشيخ أبو محمد وغيره واحتج بأن ابن عمر أمر أن يستصبح به وقال فى رواية ابنه صالح وعبد الله لا يعجبنى بيع النجس ويستصبح به اذا لم يسوه لأنه نجس وهذا يعم النجس والمتنجس ولو قدر أنه انما أراد به المتنجس فهو صريح فى القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة أو غيرها وهذا مذهب الشافعى رحمه الله وأى فرق بين الاستصباح بشحم الميتة اذا كان مفردا وبين الاستصباح به اذا خالطه دهن طاهر فنجسه . فان قيل اذا كان مفردا فهو نجس العين واذا خالطه غيره تنجس به فامكن تطهيره بالغسل فصار كالثوب النجس ولهذا يجوز بيع الدهن المتنجس على احدى القولين دون دهن الميتة . قيل لا ريب أن هذا هو الفرق الذى عول عليه المفرقون بينهما ولكنه ضعيف لوجهين. أحدهما أنه لا يعرف عن الامام أحمد ولا عن الشافعى رحمهما الله البتة غسل الدهن النجس وليس عنهم فى ذلك كلمة واحدة وانما ذلك من فتوى المنتسبين وقد روى عن مالك رحمه الله أنه يطهر بالغسل هذه رواية ابن نافع وابن القاسم عنه . الثانى أن هذا الفرق وان تأتى لأصحابه فى الزيت والشيرج ونحوهما فلا يتأتى لهم فى جميع الأدهان فان منها ما لا يمكن غسله وأحمد والشافعى رحمهما الله قد أطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق وأيضا فان هذا الفرق لا يفيد فى دفع كونه مستعملا للخبيث والنجاسة سواء كانت عينية أو طارئة فانه ان حرم الاستصباح لما فيه من استعمال الخبيث فلا فرق وان حرم لأجل دخان النجاسة فلا فرق وان حرم لكون الاستصباح به ذريعة الى اقتنائه فلا فرق فالفرق بين المذهبين فى جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له وأيضا فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين النجس فى عمارة الأرض للزرع والثمر والبقل مع نجاسة عينه وملابسة المستعمل له أكثر من ملابسة

الموقد وظهور أثره فى البقول والزروع والثمار فوق ظهور اثر الوقيد واحالة النار أتم من احالة الارض والهواء والشمس للسرقين فان كان التحريم لاجل دخان النجاسة فمن سلم أن دخان النجاسة نجس وباى كتاب أم بأى سنة ثبت ذلك وانقلاب النجاسة الى الدخان أتم من انقلاب عين السرقين والماء النجس ثمرا أو زرعا وهذا أمر لا يشك فيه بل معلوم بالحس والمشاهدة حتى جوز بعض أصحاب مالك وأبى حنيفة رحمهما الله بيعه فقال ابن الماجشون لا بأس ببيع العذرة لان ذلك من منافع الناس وقال ابن القاسم لا بأس ببيع الزبل قال اللخمى وهذا يدل من قوله على أنه يرى بيع العذرة وقال أشهب فى الزبل المشترى أعذر فيه من البائع يعنى فى اشترائه وقال ابن عبد الحكم لم يعذر الله أحدا فيهما وهما سيان فى الاثم . قلت وهذا هو الصواب وأن بيع ذلك حرام وان جاز الانتفاع به والمقصود أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها فى غير ما حرم الله ورسوله منها كالوقيد واطعام الصقور والبزاة وقد نص مالك رحمه الله على جواز الاستصباح بالزيت النجس فى غير المساجد وعلى جواز عمل الصابون منه وينبغى أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع .

(فصل) ويدخل فى تحريم بيع الميتة بيع جميع أجزائها التى تحلها الحياة وتفارقها بالموت كاللحم والشحم والعصب وأما الشعر والوبر والصوف فلا يدخل فى ذلك لأنه ليس بميتة ولا تحله الحياة وكذلك قال جمهور أهل العلم أن شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة اذا كانت من حيوان طاهر هذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله والليث والاوزاعى والثورى وداود وابن المنذر والمزنى ومن التابعين الحسن وابن سيرين واصحاب عبد الله ابن مسعود وانفرد الشافعى رحمه الله بالقول بنجاستها واحتج له بأن اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها بدليل الاثر والنظر أما الاثر ففى الكامل لابن عدى من حديث ابن عمر يرفعه ادفنوا الأظفار والدم والشعر فانها ميتة وأما النظر فانه متصل بالحيوان ينمو بنمائه فينجس بالموت كسائر أعضائه وبأنه شعر نابت فى محل نجس فكان نجسا كشعر الخنزير وهذا لأن ارتباطه بأصله خلقة يقتضى أن يثبت له حكمه تبعا فانه محسوب منه عرفا والشارع أجرى الاحكام فيه على وفق ذلك فاوجب غسله فى الطهارة وأوجب الجزاء بأخذه من الصيد كالاعضاء وألحقه بالمرأة فى النكاح والطلاق حلا وحرمة وكذلك ههنا وبأن الشارع له تشوف الى اصلاح الاموال وحفظها وصيانتها وعدم اضاعتها وقد قال لهم فى شاة ميمونة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ولو كان الشعر طاهرا لكان ارشادهم الى أخذه أولى لانه أقل كلفة وأسهل تناولا قال المطهرون للشعور قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وهـذا يعم أحياءها وأمواتها وفى مسند أحمد رحمه الله عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال ألا انتفعتم بأهابها قالوا وكيف وهى ميتة قال انما حرم لحمها وهذا ظاهر جدا فى اباحة ما سوى اللحم والشحم والكبد والطحال والالية كلها داخلة فى اللحم كما دخلت فى تحريم لحم الخنزير ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن والظفر والحافر فان الصحيح طهارة ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسألة قالوا ولانه لو أخذ فى حال الحياة لكان طاهرا فلا ينجس بالموت كالبيض وعكسه الاعضاء قالوا ولانه لما لم ينجس بجزئه فى حال حياة الحيوان بالاجماع دل على أنه ليس جزءا من الحيوان وأنه لا روح فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أبين من حى فهو ميتة رواه اهل السنن ولأنه لا يتألم بأخذه ولا يحس بمسه وذلك دليل عدم الحياة فيه واما النماء فلا يدل على الحياة والحيوانية التى يتنجس الحيوان بمفارقتها فان مجرد النماء

لو دل على الحياة ونجس المحل بمفارقة هذه الحياة لتنجس الزرع ببيسه لمفارقة حياة النمو والاغتذاء له قالوا فالحياة نوعان حياة حس وحركة وحياة نمو واغتذاء فالأولى هى التى يؤثر فقدها فى طهارة الحى دون الثانية قالوا واللحم إنما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه والشعور والأصواف بريئة من ذلك ولا ينتقض بالعظام والاظفار لما سنذكره قالوا والأصل فى الأعيان الطهارة وانما يطرأ عليها التنجس باستحالتها كالرجيع المستحيل عن الغذاء وكالخمر المستحيل عن العصير وأشباهها والشعور فى حال استحالتها كانت طاهرة ثم لم يعرض لها ما يوجب نجاستها بخلاف اعضاء الحيوان فانها عرض لها ما يقتضى نجاستها وهو احتقان الفضلات الخبيثة قالوا وأما حديث عبد الله بن عمر فى اسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبى داود قال ابو حاتم الرازى أحاديثه منكرة ليس محله عندى الصدق وقال على بن الحسين ابن الجنيد لايساوى فلسا يحدث بأحاديث كذب وأما حديث الشاة الميتة وقوله الا انتفعتم باهابها ولم يتعرض للشعر فعنه ثلاثة اجوبة . احدها انه اطلق الانتفاع بالاهاب ولم يأمرهم بازالة ما عليه من الشعر مع انه لابد فيه من شعر وهو صلى الله عليه وسلم لم يقيد الاهاب المنتفع به بوجه دون وجه فدل على ان الانتفاع به فرو أو غيره مما لايخلو من الشعر . والثانى انه صلى الله عليه وسلم قد ارشدهم الى الانتفاع بالشعر فى الحديث نفسه حيث يقول انما حرم من الميتة أكلها ولحمها . والثالث ان الشعر ليس من الميتة ليتعرض له فى الحديث لأنه لايحله الموت وتعليلهم بالتبعية يبطل بجلد الميتة إذا دبغ وعليه شعر فانه يطهر دون الشعر عندهم وتمسكهم بغسله فى الطهارة يبطل بالجبيرة وتمسكهم بضمانه من الصيد يبطل بالبيض وبالخمل وأما فى النكاح فانه يتبع الجملة لاتصاله وزوال الجملة بانفصاله عنها وههنا لو فارق الجملة بعد ان تبعها فى التنجس لم يفارقها فيه عندهم فعلم الفرق .

﴿ فصل ﴾ فان قيل فهل يدخل فى تحريم بيعها تحريم بيع عظامها وفروتها وجلدها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك قيل الذى يحرم بيعه منها هو الذى يحرم اكله واستعماله كما أشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله تعالى اذا حرم شيأ حرم ثمنه وفى اللفظ الآخر اذا حرم أكل شىء حرم ثمنه فنبه على ان الذى يحرم بيعه يحرم اكله واما الجلد اذا دبغ فقد صار عينا طاهرة ينتفع به فى اللبس والفرش وسائر وجوه الاستعمال فلا يمنع جواز بيعه وقد نص الشافعى رحمه الله فى كتابه القديم انه لايجوز بيعه واختلف اصحابه فقال القفال لايتجه هذا الا بتقدير قول يوافق مالكا فى أنه يطهر ظاهره دون باطنه وقال بعضهم لايجوز بيعه وان طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد فانه جزء من الميتة حقيقة فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها وقال بعضهم يجوز بيعه بعد الدبغ لأنه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كالمذكى وقال بعضهم بل هذا ينبنى على أن الدبغ إزالة او احالة . فان قلنا احالة جاز بيعه لأنه قد استحال من كونه جزء ميتة الى عين أخرى وان قلنا ازالة لم يجز بيعه لأن وصف الميتة هو المحرم لبيعه وذلك باق لم يستحل وبنوا على هذا الخلاف جواز أكله ولهم فيه ثلاثة أوجه . أكله مطلقا وتحريمه مطلقا والتفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول فأصحاب الوجه الاول غلبوا حكم الاحالة وأصحاب الوجه الثانى غلبوا حكم الازالة وأصحاب الوجه الثالث اجروا الدباغ مجرى الذكاة فأباحوا بها ما يباح أكله بالذكاة إذا ذكى دون غيره والقول بجواز أكله باطل مخالف لصريح السنة ولهذا لم يمكن قائله القول به إلا بعد منعه كون الجلد بعد الدبغ ميتة وهذا منه باطل فانه جلد ميتة حقيقة وحسا وحكما ولم يحدث له حياة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة وكون الدبغ احالة باطل حسا فان الجلد لم يستحل ذاته وأجزاؤه وحقيقته بالدباغ فدعوى أن الدباغ احاله عن حقيقة إلى حقيقة أخرى كما تحيل النار الحطب الى الرماد والملاحة مايلقى فيها من الميتات الى الملح دعوى باطلة . وأما أصحاب مالك رحمه الله فى المدونة لابن القاسم المنع من بيعها وإن دبغت وهو الذى ذكره صاحب التهذيب

وقال المازنى هذا هو مقتضى القول بأنها لاتطهر بالدباغ قال وأما إذا فرعنا على أنها تطهر بالدباغ طهارة كاملة فانا نجيز بيعها لاباحة جملة منافعها . قلت عن مالك رحمه الله فى طهارة الجلد المدبوغ روايتان أحدهما يطهر ظاهره وباطنه وبها قال وهب وعلى هـذه الرواية جوز أصحابه بيعه والثانية وهى أشهر الروايتين عنه أنه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله فى اليابسات وفى الماء وحده دون سائر المائعات قال أصحابه وعلى هذه الرواية لايجوز بيعه ولا الصلاة فيه ولا الصلاة عليه . وأما مذهب الامام احمد رحمه الله فانه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه وعنه فى جوازه بعد الدبغ روايتان هكذا اطلقها الأصحاب وهما عندى مبنيتان على اختلاف الرواية عنه فى طهارته بعد الدباغ وأما بيع الدهن النجس ففيه ثلاثة أوجه فى مذهبه أحدها أنه لايجوز بيعه والثانى أنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته وهو المنصوص عنه . قلت والمراد بعلم النجاسة العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته والثالث يجوز بيعه لكافر ومسلم وخرج هذا الوجه من جواز ايقاده وخرج أيضا من طهارته بالغسل فيكون كالثوب النجس وخرج بعض أصحابه وجها ببيع السرقين النجس للوقيد من بيع الزيت النجس له وهو تخريج صحيح وأما أصحاب أبى حنيفة رحمه الله فجوزوا بيع السرقين النجس إذا كان تبعا لغيره ومنعوه إذا كان مفردا .

﴿ فصل ﴾ وأما عظمها فمن لم ينجسه بالموت كابى حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب احمد رحمه الله واختيار ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله فيجوز بيعه عندهم وان اختلف مأخذ الطهارة فاصحاب أبى حنيفة رحمهم الله قالوا لايدخل فى الميتة ولا يتناوله اسمها ومنعوا كون الألم دليل حياته قالوا وانما تؤلمه لما جاوزه من اللحم لا ذات العظم وحملوا قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم على حذف مضاف أى أصحابها وغيرهم ضعف هذا المأخذ جدا وقال العظم يألم حسا وألمه أشد من ألم اللحم ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف لوجهين أحدهما أنه تقدير مالادليل عليه فلا سبيل اليه الثانى أن هذا التقدير يستلزم الاضراب عن جواب سؤال السائل الذى استشكل حياة العظام فان ابى بن خلف أخذ عظما بالياً ثم جاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم ففته فى يده فقال يا محمـد أترى الله يحيى هذا بعد مارم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك النار فمأخذ الطهارة أن سبب تنجيس الميتة منتف فى العظام فلم يحكم بنجاستها ولا يصح قياسها على اللحم لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام كما أن مالا نفس له سائلة لاينجس بالموت وهو حيوان كامل لعـدم سبب التنجيس فيه فالعظم أولى وهـذا المأخذ أصح وأقوى من الأول وعلى هـذا فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوان طاهر العين وأما من رأى نجاستها فانه لايجوز بيعها إذ نجاستها عينية قال ابن القاسم قال مالك لا أرى أن يشترى عظم الميتة ولا يباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر فيها ولا يمشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها وكيف يجعل الدهن فى الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة وهى مبلولة وكره أن يطبخ بعظام الميتـة وأجاز مطرف وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقا وأجازه ابن وهب وأصبغ ان غليت وسلقت وجعلا ذلك دباغاً لها .

﴿ فصل ﴾ وأما تحريم بيع الخنزير فيتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الاكل اشارة الى تحريم أكله ومعظمه اللحم فذكر اللحم تنبيها على تحريم أكله دون ماقبله بخلاف الصيد فانه لم يقل فيه وحرم عليكم لحم الصيد بل حرم نفس الصيد ليتناول ذلك أكله وقتله وههنا لما حرم البيع ذكر جملته ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حيا وميتا .

﴿ فصل ﴾ وأما تحريم بيع الاصناف فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذه للشرك على أى وجه كانت ومن أى نوع كانت صنما أو وثنا او صليبا وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله فهذه كلها يجب ازالتها واعدامها وبيعها ذريعة الى اقتنائها واتخاذها فهو أولى بتحريم البيع من كل ماعداها فان مفسدة بيعها بحسب مفسدتها فى نفسها والنبى صلى الله عليه سلم لم يؤخر ذكرها لخفة أمرها ولكنه تدرج من الأسهل الى ماهو أغلظ منه فان الخمر أحسن حالا من الميتة لانها قد تصير مالا محترما اذا قلبها الله سبحانه ابتداء أو قلبها الآدمى بصنعته عند طائفة من العلماء وتضمن اذا أتلفت على الذمى عند طائفة بخلاف الميتة وإنما لم يجعل الله فى أكل الميتة حدا اكتفاء بالزاجر الذى جعله الله فى الطباع من كراهتها والتنزه عنها وإبعادها عنها بخلاف الخمر والخنزير أشد تحريما من الميتة ولهذا أفرده الله تعالى بالحكم عليه أنه رجس فى قوله لاأجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أولحم خنزير فانه رجس أو فسقا فالضمير فى قوله فانه وان كان عوده الى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم فانه يترجح اختصاص الخنزير به لثلاثة أوجه أحدها قربه منه والثانى تذكيره دون قوله فانها رجس والثالث أنه أتى بالفاء وان تنبيها على علة التحريم لتزجر النفوس عنه ويقابل هذه العلة مافى طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته فنفى عنه ذلك وأخبر أنه رجس وهذا لايحتاج اليه فى الميتة والدم لأن كونهما رجسا أمر مستقر معلوم عندهم ولهذا فى القرآن نظائر فتأملها ثم ذكر بعد تحريم بيع الاصنام وهو أعظم تحريماً وإثما وأشد منافاة للاسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير .

﴿ فصل ﴾ وفى قوله ان الله اذا حرم شيئا أو حرم أكل شىء حرم ثمنه يراد به أمران . أحدهما ماهو حرام العين والانتفاع جملة كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت . والثانى ماياح الانتفاع به فى غير الاكل وانما يحرم أكله كجلد الميتة بعد الدباغ وكالحمر الاهلية والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به فهذا قد يقال انه لايدخل فى الحديث وانما يدخل فيه ماهو حرام على الاطلاق وقد يقال انه داخل فيه ويكون تحريم ثمنه اذا بيع لأجل المنفعة التى حرمت فاذا بيع البغل والحمار لأكلهما حرم ثمنهما بخلاف مااذا بيعا للركوب وغيره واذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه واذا بيع لأكله حرم ثمنه وطرد هذا ماقاله جمهور من الفقهاء كأحمد ومالك رحمهما الله وأتباعهما انه اذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم أكل ثمنه بخلاف مااذا بيع لمن يأكله وكذلك السلاح اذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه واذا بيع لمن يغزو به فى سبيل الله فثمنه من الطيبات وكذلك ثياب الحرير اذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها . فان قيل فهل تجوزون للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمى لاعتقاد الذمى حلهما كما جوز تم بيعه الدهن المتنجس اذا تبين حاله لاعتقاده طهارته وحله . قيل لايجوز ذلك وثمنه حرام والفرق بينهما أن الدهن المتنجس عين طاهرة خالطها نجاسة ويسوغ فيها النزاع وقد ذهبت طائفة من العلماء الى أنه لاينجس إلا بالتغيير وان تغير فذهب طائفة إلى إمكان تطهيره بالغسل بخلاف العين التى حرمها الله فى كل ملة وعلى لسان كل رسول كالميتة والدم والخنزير فان استباحته مخالفة لما أجمعت الرسل على تحريمه وإن اعتقد الكافر حله فهو كبيع الأصنام للمشركين وهذا هو الذى حرمه الله ورسوله بعينه وإلا فالمسلم لا يشترى صنما . فان قيل فالخمر حلال عند أهل الكتاب فجوزوا بيعها منهم قيل هذا هو الذى توهمه من توهمه من عمال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى كتب اليهم عمر رضى الله عنه ينهاهم عنه

وأمر عماله أن يولوا أهل الكتاب بيعها بأنفسهم وأن يأخذوا ما عليهم من أثمانها فقال أبو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن عبد الاعلى الجعفى عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير فقام بلال فقال إنهم ليفعلوا فقال عمر رضى الله عنه لا تفعلوا ولوهم بيعها قال أبو عبيد وحدثنا الأنصارى عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر رضى الله عنه ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج فقال لا تأخذوا منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن قال أبو عبيد يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رءوسهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذى أنكره بلال ونهى عنه عمر رضى الله عنه ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها اذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ولا يكون ذلك للمسلمين قال ومما يبين ذلك حديث آخر لعمر رضى الله عنه حديث على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن ليث بن أبى سليم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وقبض أثمانها لاهل الجزية من جزيتهم قال أبو عبيد فهو لم يجعلها قصاصا من الجزية إلا وهو يراها من أموالهم فأما اذا مر الذمى بالخمر والخنازير على العاشر فانه لا يطيب له أن يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها وان كان الذمى هو المتولى لبيعها أيضا وهذا ليس من الباب الاول ولا يشبهه لان ذلك حق واجب على رقابهم وأن العشر ههنا إنما هو شىء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها وكذلك ثمنها لا يطيب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله إذا حرم شيأ حرم ثمنه وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أفتى فى مثل هذا بغير ما أفتى به فى ذاك وكذلك قال عمر بن عبد العزيز حديث أبى الاسود المصرى حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائى أن عتبة بن فرقد بعث الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر فكتب اليه عمر رضى الله عنه بعثت إلى بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين وأخبر بذلك الناس وقال والله لا أستعملك على شىء بعدها وقال قزعة حدثنا عبد الرحمن عن المثنى بن سعيد قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة ان ابعث الى بتفصيل الاموال التى قبلك من أين دخلت فكتب اليه بذلك وصنفه وكان فيما كتب اليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم قال فلبثنا ماشاء الله ثم جاءه جواب كتابه انك كتبت إلى تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم وأن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشتريها ولا يبيعها فاذا أتاك كتابى هذا فاطلب الرجل فاردد ها عليه فهو أولى لما كان فيها فمن ثم طلب الرجل فردت عليه قال أبو عبيد فهذا عندى الذى عليه العمل وإن كان إبراهيم النخعى قد قال غير ذلك ثم ذكر عنه فى الذمى يمر بالخمر على العاشر قال يضاعف عليه العشور قال أبو عبيد وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول إذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير سمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه قال أبو عبيد وقول الخليفتين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما أولى بالاتباع والله أعلم .

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن الكلب والسنور ﴾

فى الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وفى صحيح مسلم عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفى سنن أبى داود عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور وفى صحيح مسلم من حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الكسب مهر البغى وثمن

الكلب وكسب الحجام فتضمنت هذه السنن أربعة أمور . أحدها تحريم بيع الكلب وذلك يتناول كل كلب صغيرا كان أو كبيرا للصيد أو للماشية أوللحرث وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة والنزاع فى ذلك معروف عن أصحاب مالك وأبى حنيفة رحمهما الله فجوز أصحاب ابى حنيفة رحمه الله بيع الكلاب وأكل أثمانها وقال القاضى عبد الوهاب اختلف أصحابنا فى بيع ما أذن فى اتخاذه من الكلاب فمنهم من قال يكره ومنهم من قال يحرم انتهى وعقد بعضهم عقدا لما يصح بيعه وبنى عليه اختلافهم فى بيع الكلب فقال ما كانت منافعه كلها محرمة لم يجز بيعه إذ لا فرق بين المعدوم حسا والممنوع شرعا وما تنوعت منافعه إلى محللة ومحرمة فان كان المقصود من العين خاصة كان الاعتبار بها والحكم تابع لها فاعتبر نوعها وصار الآخر كالمعدوم وإن توزعت فى النوعين لم يصح البيع لأن ما يقابل ما حرم منها أكل مال بالباطل وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولا قال وعلى هـذا الأصل مسألة بيع كلب الصيد فاذا بنى الخلاف فيها على هذا الاصل قيل فى الكلب من المنافع كذا وكذا وعددت جملة منافعه ثم نظر فيها فمن رأى أن جملتها محرمة منع ومن رأى جميعها محللة أجاز ومن رآها متنوعة نظر هـل المقصود المحلل أو المحرم فجعل الحكم للمقصود ومن رأى منفعة واحدة منها محرمة وهى مقصودة منع أيضا ومن التبس عليه كونها مقصودة وقف أو كره فتأمل هذا التأصيل والتفصيل وطابق بينهما يظهر لك ما فيهما من التناقض والخلل وأن بناء بيع كلب الصيد على هذا الاصل من أفسد البناء فان قوله من رأى أن جملة منافع الكلب الذى للصيد محرمة بعد تعديدها لم يجز بيعه فان هذا لم يقله أحد من الناس قط وقد اتفقت الامة على إباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة وهما جل منافعه ولا يقتنى إلا لذلك فمن الذى رأى منافعه كلها محرمة ولا يصح أن تراد منافعه الشرعية فان اعارته جائزة وقوله ومن رأى جميعها محللة أجاز كلام فاسد أيضا فان منافعه المذكورة محللة اتفاقا والجمهور على عدم جواز بيعه وقوله ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل أو المحرم كلام لا فائدة تحته البتة فان منفعة كلب الصيد هى الاصطياد دون الحراسة فأين التنوع وما يقدر فى المنافع فى التحريم يقدر مثله فى الحمار والبغل وقوله ومن رأى منفعة واحدة محرمة وهى مقصودة منع أظهر فسادا مما قبله فان هذه المنفعة المحرمة ليست هى المقصود من كلب الصيد وإن قدر أن مشتريه قصدها فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه وتبين فساد هذا التأصيل وأن الاصل الصحيح هو الذى دل عليه النص الصريح الذى لا معارض له البتة من تحريم بيعه فان قيل كلب الصيد مستثنى من النوع الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل ما رواه الترمذى من حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد وقال النسائى أخبرنى ابراهيم بن الحسن المصيصى حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد وقال قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا ابن أبى مريم أخبرنا يحيى بن ابى أيوب حدثنا المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد وقال ابن وهب عمر أخبره عن ابن شهاب عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور وقال ابن وهب حدثنى الهيثم بن نمير عن حسين ابن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب العقور ويدل على صحة هذا الاستثناء أيضا أن جابرا أحد من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن ثمن الكلب وقد رخص جابر نفسه فى ثمن كلب الصيد وقول الصحابى صالح لتخصيص عموم الحديث عند من جعله حجة فكيف إذا كان

معه النص باستثنائه والقياس ايضا لانه يباح الانتفاع به ويصح نقل اليد فيه بالميراث والوصية والهبة ويجوز إعارته وإجارته فى أحد قولى العلماء وهما وجهان للشافعية رحمهم الله فجاز بيعه كالبغل والحمار . فالجواب أنه لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم استثناء كلب الصيد بوجه أما حديث جابر رضى الله عنه فقال الامام أحمد رحمه الله وقد سئل عنه هذا من الحسن بن أبى جعفر رضى الله عنه وهو ضعيف وقال الدارقطنى الصواب أنه موقوف على جابر وقال الترمذى لا يصح إسناد هذا الحديث وقال فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه هذا لا يصح وابو المهزم ضعيف يريد راويه وقال البيهقى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن ثمن الكلب جماعة منهم ابن عباس وجابر وعبد الله وابو هريرة ورافع ابن خديج وأبو جحيفة رضى الله عنهم اللفظ مختلف والمعنى واحد والحديث الذى روى فى استثناء كلب الصيد لا يصح وكأن من رواه أراد حديث النهى عن اقتنائه فشبه عليه والله اعلم . واما حديث حماد بن سلمة عن ابى الزبير فهو الذى ضعفه الامام احمد رحمه الله بالحسن بن أبى جعفر وكأنه لم يقع له طريق حجاج بن محمد وهو الذى قال فيه الدارقطنى الصواب انه موقوف وقد أعله ابن حزم بأن ابا الزبير لم يصرح فيه بالسماع من جابر وهو مداس وليس من رواية الليث عنه وأعله البيهقى بأن احد رواته وهم من استثناء كلب الصيد مما نهى عن اقتنائه من الكلاب فنقله إلى البيع . قلت ومما يدل على بطلان حديث جابر هذا وانه خلط عليه انه صح عنه انه قال اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغى وكسب الحجام وهذا علة أيضا للموقوف من استثناء كلب الصيد فهو علة للموقوف والمرفوع واما حديث المثنى بن الصباح عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه فباطل لان فيه يحيى بن ايوب وقد شهد مالك عليه بالكذب وجرحه الامام احمد رحمه الله وفيه المثنى بن الصباح وضعفه عندهم مشهور ويدل على بطلان الحديث ما رواه النسائى حدثنا الحسن بن احمد ابن شبيب حدثنا محمد بن عبد الله بن بهر حدثنا اسباط حدثنا الاعمش عن عطاء بن أبى رباح قال قال ابو هريرة رضى الله عنه اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغى وكسب الحجام واما الاثر عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه فلا يدرى من اخبر ابن وهب عن ابن شهاب ولا من اخبر ابن شهاب عن الصديق رضى الله عنه ومثل هذا لا يحتج به . واما الاثر عن على رضى الله عنه ففيه ابن ضمرة فى غاية الضعف ومثل هذه الآثار الساقطة المعلولة لا تقدم على الآثار التى رواها الائمة الثقات الاثبات حتى قال بعض الحفاظ ان نقلها نقل تواتر وقد ظهر انه لم يصح عن صحابى خلافها البتة بل هذا جابر وابو هريرة وابن عباس يقولون ثمن الكلب خبيث قال وكيع حدثنا اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه ثمن الكلب ومهر البغى وثمن الخمر حرام وهذا أقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس وأما قياس الكلب على البغل والحمار فمن أفسد القياس بل قياسه على الخنزير أصح من قياسه عليهما لأن الشبه الذى بينه وبين الخنزير أقرب من الشبه الذى بينه وبين البغل والحمار ولو تعارض القياسان لكان القياس المؤيد بالنص الموافق له أصح وأولى من القياس المخالف له. فان قيل كان النهى عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها فلما حرم قتلها وأبيح اتخاذ بعضها نسخ النهى فنسخ تحريم البيع قيل هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل ولا شبهة وليس فى الأثر ما يدل على صحة هذه الدعوى البتة بوجه من الوجوه ويدل على بطلانها أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها وأحاديث الأمر بقتلها والنهى عن اقتنائها نوعان نوع كذلك وهو المتقدم ونوع مقيد مخصص وهو المتأخر فلو كان النهى عن بيعها مقيدا مخصوصا لجاءت به الآثار كذلك فلما جاءت عامة مطلقة علم أن عمومها واطلاقها مراد فلا يجوز ابطاله والله أعلم .

﴿فصل﴾ الحكم الثانى تحريم بيع السنور كما دل عليه الحديث الصحيح الصريح الذى رواه جابر وأفتى بموجبه

كما رواه قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا محمد بن آدم حدثنا عبدالله بن المبارك حدثنا حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله أنه كره ثمن الكلب والسنور قال أبو محمد فهذه فتوى جابر بن عبد الله أنه كره بما رواه ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم وكذلك أفتى أبو هريرة رضى الله عنه وهو مذهب طاوس ومجاهد وجابر بن زيد وجميع أهل الظاهر واحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله وهى اختيار أبى بكر عبد العزيز وهو الصواب لصحة الحديث بذلك وعدم ما يعارضه فوجب القول به قال البيهقى ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكوما بنجاستها فلما قال النبى صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس صار ذلك منسوخا فى البيع ومنهم من حمله على السنور إذا توحش ومتابعة ظاهر السنة أولى ولو سمع الشافعى رحمه الله الخبر الواقع فيه لقال به إن شاء الله وإنما لا يقول به من توقف فى تثبيت روايات أبو الزبير وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس وحفص بن غياث عن الأعمش عن أبى سفيان انتهى كلامه ومنهم من حمله على الهر الذى ليس بمملوك ولا يخفى ما فى هذه المحامل من الوهن .

﴿فصل﴾ والحكم الثالث مهر البغى وهو ما تأخذه الزانية فى مقابلة الزنى بها فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك خبيث على أى وجه كان حرة كانت أو أمة ولاسيما فان البغاة إنما كان على عهدهم فى الاماء دون الحرائر ولهذا قالت هند وقت البيعة أو تزنى الحرة ولا نزاع بين الفقهاء فى أن الحرة البالغة العاقلة إذا مكنت رجلا من نفسها فزنى بها أنه لا مهر لها واختلف فى مسألتين إحداهما الحرة المكرهة والثانية الأمة المطاوعة فأما الحرة المكرهة على الزنى ففيها أربعة أقوال وهى روايات منصوصات عن احمد رحمه الله أحدها أن لها المهر بكرا كانت أو ثيبا سواء وطئت فى قبلها أو دبرها والثانى أنها إن كانت ثيبا فلا مهر لها وإن كانت بكرا فلها المهر وهل يجب معه أرش البكارة على روايتين منصوصتين وهذا القول اختيار أبى بكر والثالث أنها إن كانت ذات محرم فلا مهر لها وإن كانت أجنبية فلها المهر والرابع أن من تحرم ابنتها كالأم والبنت والأخت فلا مهر لها ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة فلها المهر وقال أبو حنيفة رحمه الله لا مهر لمكرهة على الزنا بحال بكرا كانت أو ثيبا فمن أوجب المهر قال إن استيفاء هذه المنفعة جعل مقوما فى الشرع بالمهر وإنما لم يجب للمختارة لأنها باذلة للمنفعة التى عوضها لها فلم يجب لها شىء كما لو أذنت فى اتلاف عضو من أعضائها لمن أتلفه ومن لم يوجبه قال الشارع إنما جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر فى عقد أو شبهة عقد ولم يقومها بالمهر فى الزنا البتة وقياس السفاح على النكاح من أفسد القياس قالوا وإنما جعل الشارع فى مقابلة هذا الاستمتاع الحد والعقوبة فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر قالوا والوجوب إنما يتلقى من الشارع من نص خطابه أو عمومه أو فحواه أو تنبيهه أو معنى نصه وليس شىء من ذلك ثابتا متحققا عنه وغاية ما يدعى قياس السفاح على النكاح وما أبعد ما بينهما قالوا والمهر إنما هو من خصائص النكاح لفظا ومعنى ولهذا إنما يضاف اليه فيقال مهر النكاح ولا يضاف إلى الزنا فلا يقال مهر الزنا وإنما أطلق النبى صلى الله عليه وسلم المهر بالعقد كما قال إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وكما قال من باع حرا وأكل ثمنه ونظائره كثيرة والأولون يقولون الاصل فى هذه المنفعة أن تقوم بالمهر وانما أسقطه الشارع فى حق البغى وهى التى تزنى باختيارها وأما المكرهة على الزنا فليست بغيا فلا يجوز اسقاط بدل منفعتها التى أكرهت على استيفائها كما لو أكره الحر على استيفاء منافعه فانه يلزمه عوضها وعوض هذه المنفعة شرعا هو المهر فهذا مأخذ القولين ومن يفرق بين البكر والثيب رأى أن الواطىء لم يذهب على الثيب شيئا وحسبه العقوبة التى ترتبت على فعله وهذه المعصية لا يقابلها شرعا مال يلزم من أقدم عليها بخلاف البكر فانه أزال بكارتها فلا بد من ضمان

ما أزاله فكانت هذه الجناية مضمونة عليه فى الجملة فضمن ما أتلفه من جر منفعة وكانت المنفعة تابعة للجر فى الضمان كما كانت تابعة له فى عدمه من البكر المطاوعة ومن فرق بين ذوات المحارم وغيرهن رأى أن تحريمهن لما كان تحريماً مستقرا وأنهن غير محل الوطء شرعا كان استيفاء هذه المنفعة منهن بمنزلة التلوط فلا يجب مهر وهذا قول الشعبى وهذا بخلاف تحريم المصاهرة فانه عارض يمكن زواله قال صاحب المغنى وهكذا ينبغى أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع لانه ظاهر أيضا ومن فرق فى ذوات المحارم بين من تحرم ابنتها وبين من لا تحرم فكانه رأى أن من لا تحرم ابنتها تحريمها أخف من تحريم الاخرى فأشبه العارض . فان قيل فما حكم المكرهة على الوطء فى دبرها أو الامة المطاوعة على ذلك قيل هو أولى بعدم الوجوب فهذا كاللواط لا يجب فيه المهر اتفاقا وقد اختلف فى هذه المسألة الشيخان أبو البركات ابن تيمية وأبو محمد بن قدامة فقال أبو البركات فى محرره ويجب مهر المثل للموطوأة بشبهة والمكرهة على الزنا فى قبل أو دبر وقال أبو محمد فى المغنى ولا يجب المهر بالوطء فى الدبر ولا اللواط لان الشرع لم يرد ببدله ولا هو اتلاف لشىء فأشبه القبلة والوطء دون الفرج وهذا القول هو الصواب قطعا فان هذا الفعل لم يجعل له الشارع قيمة أصلا ولا قدر له مهرا بوجه من الوجوه وقياسه على وطء الفرج من أفسد القياس ولازم من قاله إيجاب المهر لمن فعلت به اللوطية من الذكور وهذا لم يقل به أحد البتة .

﴿ فصل ﴾ وأما المسألة الثانية وهى الأمة المطاوعة فهل يجب لها المهر فيه قولان أحدهما يجب وهو قول الشافعى رحمه الله وأكثر أصحاب أحمد رحمه الله قالوا لأن هذه المنفعة لغيرها فلا يسقط بدلها مجانا كما لو أذنت فى قطع طرفها والصواب المقطوع به أنه لا مهر لها وهذه هى البغى التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهرها وأخبر أنه خبيث وحكم عليه وعلى ثمن الكلب وأجر الكاهن بحكم واحد والأمة داخلة فى هذا الحكم دخولا أوليا فلا يجوز تخصيصها من عمومه لأن الاماء هن اللاتى كن يعرفن بالبغاء وفيهن وفى سادتهن أنزل الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا فكيف يجوز أن تخرج الاماء من نص أردن به قطعا ويحمل على غيرهن وأما قولكم ان منفعتها لسيدها ولم يأذن فى استيفائها فيقال هذه المنفعة يملك السيد استيفاءها بنفسه ويملك المعاوضة عليها بعقد النكاح أو شبهته ولا يملك المعاوضة عليها الا إذا أذنت ولم يجعل الله ورسوله للزنى عوضا قط غير العقوبة فيفوت على السيد حتى يقضى له بل هذا تقويم مال هدره الله ورسوله وإثبات عوض حكم الشرع بخبثه وجعله بمنزلة ثمن الكلب وأجر الكاهن وان كان عوضا خبيثا شرعا لم يجز أن يقضى به ولا يقال فاجر الحجام خبيث ويقضى له به لان منفعة الحجامة منفعة مباحة وتجوز بل يجب على مستأجره أن يوفيه أجره فأين هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التى عوضها من جنسها وحكمه حكمها وايجاب عوض فى مقابلة هذه المعصية كايجاب عوض فى مقابلة اللواط إذ الشارع لم يجعل فى مقابلة هذا الفعل عوضا فان قيل فقد جعل فى مقابلة الوطء فى الفرج عوضا وهو المهر من حيث الجملة بخلاف اللواطة قلنا انما جعل فى مقابلته عوضا وهو إذا استوفى بعقد أو بشبهة عقد ولم يجعل له عوضا اذا استوفى بزنا محض لاشبهة فيه وبالله التوفيق ولم يعرف فى الاسلام قط أن زانيا قضى عليه بالمهر للزنى بها ولا ريب ان المسلمين يرون هذا قبيحا فهو عند الله عز وجل قبيح

﴿ فصل ﴾ فان قيل فما تقولون فى كسب الزانية اذا قبضته ثم تابت هل يجب عليها رد ما قبضته الى أربابه أم يطيب لها أم تصدق به قلنا هذا يبتنى على قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهى أن من قبض ما ليس له قبضه شرعا ثم أراد التخلص منه فان كان المقبوض قد أخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه فان تعذر رده عليه قضى به دينا يعلمه عليه فان تعذر ذلك رده الى ورثته فان تعذر ذلك تصدق به عنه فان اختار صاحب

عصيرا استحق الاجرة فهذا التقييد عندهم لغو بمنزلة الاجارة المطلقة والمطلقة عنده جائزة وان غلب على ظنه أن المستأجر يعصى فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا ثم أنه كره بيع السلاح فى الفتنة قال لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره وعامة الفقهاء خالفوه فى المقدمة الأولى وقالوا ليس المقيد كالمطلق بل المنفعة المعقود عليها هى المستحقه فتكون هى المقابلة بالعوض وهى منفعة محرمة وان كان للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها وألزموه مالو اكترى دارا ليتخذها مسجدا فانه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه ومع هذا فانه أبطل هذه الاجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة وهى لا تستحق بعقد اجارة ونازعه أصحاب أحمد ومالك رحمهما الله فى المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها فى محرم حرمت الاجارة لان النبى صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر انما يعصر عصيرا ولكن لما علم ان المعتصر يريد ان يتخذه خمرا فيعصره له استحق اللعنة قالوا وأيضا فان فى هذا معاونة على نفس ما يسخط الله ويبغضه ويلعن فاعله فأصول الشرع وقواعده تقضى تحريمه وبطلان القعد وسيأتى مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الفتنة وما يترتب من العقوبة . قال شيخنا رضى الله عنه والأشبه طريقة ابن موسى يعنى أنه يقضى له بالاجرة وان كانت المنفعة محرمة ولكن لا يطيب له أكلها قال فانها أقرب إلى مقصود أحمد رحمه الله وأقرب الى القياس وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا وهى ليست محرمة فى نفسها وانما حرمت بقصد المعتصر والمحتمل فهو كما لو باع عنبا وعصيرا لمن يتخذه خمرا وفات العصير والخمر فى يدى المشترى فان مال البائع لا يذهب مجانا بل يقضى له بعوضه كذلك هنا المنفعة التى وفاها المؤجر لا تذهب مجانا بل يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع بها انما كان من جهة المستأجر لا من جهة المؤجر فانه لو حملها للاراقة أو لاخراجها الى الصحراء خشية التأذى بها جاز ثم نحن نحرم الاجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشترى بخلاف من استؤجر للزنا أو التلوط أو القتل أو السرقة فان نفس هذا العمل محرم لاجل قصد المستأجر فهو كما لو باع ميتة أو خمرا فانه لا يقضى له بثمنها لان نفس هذه العين محرمة وكذلك يقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة . قال شيخنا ومثل هذه الاجارة الجعالة يعنى الاجارة على حمل الخمر والميتة لا توصف بالصحة مطلقا بل يقال هى صحيحة بالنسبة الى المستأجر بمعنى أنه يجب عليه العوض وفاسدة بالنسبة الى الأجير بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجر ولهذا فى الشريعة نظائر قال ولا ينافى هذا نص أحمد رحمه الله على كراهة نظارة كرم النصرانى فانا ننهاه عن هذا الفعل وعن عوضه ثم نقضى له بكرائه قال ولو لم يفعل هذا لكان فى هذا منفعة عظيمة للعصاة فان كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه فاذا لم يعطوه شيأ ووجب أن يرد عليهم ما أخذ منهم كان ذلك أعظم العون لهم وليسوا بأهل أن يعاونوا على ذلك بخلاف من أسلم اليهم عملا لا قيمة له بحال يعنى كالزانية والمغنى والنائحة فان هؤلاء لا يقضى لهم بأجرة ولو قبضوا منهم المال فهل يلزمهم رده عليهم أم يتصدقون به فقد تقدم الكلام مستوفى فى ذلك وبينا أن الصواب أنه لا يلزمهم رده ولا يطيب لهم أكله والله الموفق الصواب .

﴿ فصل ﴾ الحكم الخامس حلوان الكاهن قال أبو عمر بن عبد البر لا خلاف فى حلوان الكاهن انه ما يعطاه على كهانته وهو من أكل المال بالباطل والحلوان فى أصل اللغة العطية قال علقمة :

فمن رجل أحلوه رحلى وناقتى يبلغ عنى الشعر اذ مات قائله

انتهى وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم والزاجر وصاحب القرعة التى هى شقيقة

الازلام وضاربة الحصا والعراف والرمال ونحوهم ممن تطلب منهم الاخبار عن المغيبات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان الكهان وأخبر أن من أتى عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه سلم وبما يجيء به هؤلاء لا يجتمعان فى قلب واحد وان كان أحدهم قد يصدق أحيانا فصدقه بالنسبة الى كذبه قليل من كثير وشيطانه الذى يأتيه بالاخبار لابد أن يصدقه أحيانا ليغوى به الناس ويفتنهم به وأكثر الناس مستجيبون لهؤلاء مؤمنون بهم ولا سيما ضعفاء العقول كالسفهاء والجهال والنساء وأهل البوادى ومن لا علم لهم بحقائق الايمان فهؤلاء هم المفتونون بهم وكثير منهم يحسن الظن باحدهم ولو كان مشركا كافرا بالله مجاهرا بذلك ويزوره وينذر له ويلتمس دعاءه فقد رأينا وسمعنا من ذلك كثيرا وسبب هذا كله خفاء ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق على هؤلاء وأمثالهم ومن لم يجعل الله نورا فماله من نور وقد قال الصحابة رضى الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء يحدثوننا أحيانا بالأمر فيكون كما قالوا فأخبرهم أن ذلك من جهة الشياطين يلقون اليهم الكلمة تكون حقاً فيزيدون هم معها مائة كذبة فيصدقون من أجل تلك الكلمة . وأما أصحاب الملاحم فركبوا ملاحمهم من أشياء أحدها من اخبار الكهان والثانى من اخبار منقولة عن الكتب السالفة متوارثة بين أهل الكتاب والثالث من أمور أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بها جملة وتفصيلا والرابع من أمور أخبرنا بها من له كشف من الصحابة ومن بعدهم والخامس من منامات متواطئة على أمر كلى وجزئى فالجزئى ذكرونه بعينه والكلى يفصلونه بحدس وقرائن تكون حقا أو تقارب والسادس من استدلال بآثار علوية جعلها الله تعالى علامات وأدلة وأسبابا لحوادث أرضية لا يعلمها أكثر الناس فان الله سبحانه لم يخلق شيأ سدا ولا عبثا وربط سبحانه العالم العلوى بالسفلى وجعل علويه مؤثرا فى سفليه دون العكس فالشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وإن كان كسوفهما لسبب شر يحدث فى الأرض ولهذا شرع سبحانه تغيير الشر عند كسوفهما بما يدفع ذلك الشر المتوقع من الصلاة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعتق فان هذه الأشياء تعارض أسباب الشر وتقاومها وتدفع موجباتها إن قويت عليها وقد جعل الله سبحانه حركة الشمس والقمر واختلاف مطالعهما سببا للفصول التى هى سبب الحر والبرد والشتاء والصيف وما يحدث فيهما مما يليق بكل فصل منها فمن له اعتناء بحركاتهما واختلاف مطالعهما يستدل بذلك على ما يحدث فى النبات والحيوان وغيرهما وهذا امر يعرفه كثير من أهل الفلاحة والزراعة ونواتى السفن لهم استدلالات بأحوالها وأحوال الكواكب على اسباب السلامة والعطب من اختلاف الرياح وقوتها وعصوفها لا يكاد يختل والاطباء لهم استدلالات بأحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة الانسان وتهيئها لقبول التغير واستعدادها لأمور غريبة ونحو ذلك وواضعوا الملاحم لهم عناية شديدة بهذا وأمور متوارثة عن قدماء المنجمين ثم يستخرجون من هذا كله قياسات واحكاما شبه ما تقدم ونظيره وسنة الله فى خلقه جارية على سنن اقتضته حكمته فحكم النظير حكم نظيره وحكم الشيء حكم مثله وهؤلاء صرفوا قوى أذهانهم إلى أحكام القضاء والقدر واعتبار بعضه ببعض والاستدلال ببعضه على بعض كما صرف أئمة الشرع قوى أذهانهم إلى أحكام الأمر والشرع واعتبار بعضه ببعض والاستدلال ببعضه على بعض والله سبحانه له الخلق والأمر ومصدر خلقه وأمره عن حكمة لا تختل ولا تتعطل ولا تنتقض ومن صرف قوى ذهنه وفكره واستنفد ساعات عمره فى شيء من أحكام هذا العالم وعلمه كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره ويكفى الاعتبار بفرع واحد من فروعه وهو عبارة الرؤيا فان العبد إذا أنفذ فيها وكمل اطلاعه جاء بالعجائب وقد شاهدنا نحن وغيرنا من ذلك أمورا عجيبة يحكم فيها المعبر بأحكام متلازمة صادقة سريعة

الحق ثوابه يوم القيامة كان له وان أبى الا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها كما ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم وان كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنا أو فاحشة فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لأنه أخرجه باختيارة واستوفى عوضه المحرم فلا يجوز ان يجمع له بين العوض والمعوض فان فى ذلك اعانة له على الاثم والعدوان وتيسير اسباب المعاصى عليه وإذا لم يرد الزانى وصاحب الفاحشة إذا علم انه ينال غرضه ويسترد ماله فهذا مما تصان الشريعة عن الاتيان به ولا يسوغ القول به وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر ومن أقبح القبيح أن يستوفى عوضه من المزنى بها ثم يرجع فيما أعطاها قهرا وقبح هذا مستقر فى فطر جميع العقلاء فلا نأتى به شريعة ولكن لا يطيب للقابض أكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به فان كان محتاجا اليه فله أن يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقى فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عينا كان أو منفعة ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع فان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بخبث كسب الحجام ولا يجب رده على دافعه . فان قيل فالدافع ماله فى مقابلة العوض المحرم دفع مالا يجوز دفعه بل حجر عليه فيه الشارع فلم يقع قبضه موقعه بل وجود هذا القبض كعدمه فيجب رده على مالكه كما لو تبرع المريض لوارثه بشىء أو لأجنبى بزيادة على الثلث أو تبرع المحجور عليه بفلس او سفه او تبرع المضطر الى قوته بذلك ونحو ذلك وحرف المسألة انه محجور عليه شرعا فى هذا الدفع فيجب رده . قيل هذا قياس فاسد لأن الدفع فى هذه الصور تبرع محض لم يعاوض عليه والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به او حق نفسه المقدمة على غيره واما ما نحن فيه فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة او استهلاك عين محرمة فقد قبض عوضا محرما وقبض مالا محرما فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه وبذل فيه مالا يجوز بذله فالقابض قبض مالا محرما والدافع استوفى عوضا محرما وقضية العدل تراد العوضين لكن قد تعذر رد أحدهما فلا يوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه نعم لو كان الخمر قائما بعينه لم يستهلكه أو دفع اليها المال ولم يفجر بها وجب رد المال فى الصورتين قطعا كما فى سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبض . فان قيل وأى تأثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة ومعلوم أن قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه إذ الممنوع شرعا كالممنوع حسا فقابض المال قبضه بغير حق فعليه أن يرده الى دافعه . قيل والدافع قبض العين واستوفى المنفعة بغير حق كلاهما قد اشتركا فى دفع ما ليس لهما دفعه وقبض ما ليس لهما قبضه وكلاهما عاص لله فكيف يخص أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوض عنه ويفوت على الآخر العوض والمعوض . فان قيل هو فوت المنفعة على نفسه باختياره قيل والآخر فوت العوض على نفسه باختياره فلا فرق بينهما وهذا واضح بحمد الله وقد توقف شيخنا فى وجوب رد عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله والصدقة به فى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم وقال الزانى ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم فاستوفوا العوض المحرم والتحريم الذى فيه ليس لحقهم وانما هو لحق الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والأصول تقتضى أنه إذا رد أحد العوضين رد الآخر فاذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال وهذا الذى استوفيت منفعته عليه ضرر فى أخذ منفعته وأخذ عوضها جميعا منه بخلاف ما إذا كان العوض خمرا أو ميتة فان تلك لا ضرر عليه فى فواتها فانها لو كانت باقية أتلفناها عليه ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث يتمكن من صرف تلك المنفعة فى أمر آخر أغنى من صرف القوة التى عمل بها ثم أورد على نفسه سؤالا فقال فيقال على هذا فينبغى أن يقضوا بها إذا طالب بقبضها وأجاب عنه بأن قال نحن لا نأمر بدفعها ولا ردها كعقود الكفار

المحرمة فانهم إذا أسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض ولو أسلموا بعد القبض لم يحكم بالرد ولكن المسلم تحرم عليه هذه الاجرة لأنه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر وذلك لأنه إذا طلب الأجرة فقلنا له أنت فرطت حيث صرفت قوتك فى عمل يحرم فلا يقضى لك بالاجرة فاذا قبضها وقال الدافع هذا المال اقضوا له برده فانى أقبضته اياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له دفعته معاوضة رضيت بها فاذا طلبت استرجاع ما أخذ فاردد اليه ما أخذت إذا كان له فى بقائه معه منفعة فهذا محتمل قال وان كان ظاهر القياس ردها لأنها مقبوضة بعقد فاسد انتهى وقد نص أحمد رحمه الله فى رواية أبى النضر فيمن حمل خمرا أو خنزيرا أو ميتة لنصرانى أكره أكل كرائه ولكن نقضى للحمال بالكراء واذا كان لمسلم فهو أشد كراهة فاختلف أصحابه فى هذا النص على ثلاث طرق. أحدها اجراؤه على ظاهره وأن المسألة رواية واحدة قال ابن أبى موسى وكره أحمد ان يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصرانى فان فعل قضى له بالكراء وهل يطيب له أم لا على وجهين أوجههما أنه لا يطيب له ويتصدق به وكذا ذكر أبو الحسن الآمدى قال إذا أجر نفسه من رجل فى حمل خمر أو خنزير او ميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم لأن النبى صلى الله عليه وسلم لعن حاملها إذا ثبت ذلك فيقضى له بالكراء وغير ممتنع أن يقضى له بالكراء وان كان محرما كاجارة الحجام انتهى فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح. الطريق الثانية تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسألة رواية واحدة وهى أن هذه الاجارة لا تصح وهذه طريقة القاضى فى المجرد وهى طريقة ضعيفة وقد رجع عنها فى كتبه المتأخرة فانه صنف المجرد قديما. الطريقة الثالثة تخريج هذه المسألة على روايتين احداهما أن هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة مع الكراهة للفعل والاجرة والثانية لا تصح الاجارة ولا يستحق بها أجرة وان عمل وهذا على قياس قوله فى الخمر لا يجوز امساكها وتجب اراقتها قال فى رواية أبى طالب اذا أسلم وله خمر أو خنازير تصب الخمر وتسرح الخنازير وقد حرما عليه وان قتلها فلا بأس فقد نص أحمد أنه لا يجوز امساكها ولأنه قد نص فى رواية ابن منصور أنه يكره أن يؤجر نفسه لنظارة كرم لنصرانى لأن أصل ذلك يرجع الى الخمر الا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على حمل الخمر وهذه طريقة القاضى فى تعليقه وعليها أكثر أصحابه والمنصوص عندهم الرواية المخرجة وهى عدم الصحة وأنه لا يستحق أجرة ولا يقضى له بها وهى مذهب مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله وهذا اذا استأجر على حملها الى بيته للشرب أولا كل الخنزير أو مطلقا فاما اذا استأجره لحملها ليريقها أو لينقل الميتة الى الصحراء لئلا يتأذى بها فان الاجارة تجوز حينئذ لانه عمل مباح لكن اذا كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح واستحق أجرة المثل وان كان قد سلخ الجلد وأخذه رده على صاحبه هذا قول شيخنا وهو مذهب مالك والظاهر أنه مذهب الشافعى رحمه الله وأما مذهب أبى حنيفة رحمه الله فمذهبه كالرواية الأولى أنه تصح الاجارة ويقضى له بالاجرة ومأخذه فى ذلك أن الحمل ان كان مطلقا لم يكن المستحق نفس حمل الخمر فذكره وعدم ذكره سواء وله أن يحمل شيأ آخر غيره نحل وزيت وهكذا قال فيما لو أجره داره أو حانوته ليتخذها كنيسة أو لبيع فيها الخمر قال أبو بكر الرازى لا فرق عند أبى حنيفة رحمه الله بين أن يشترط أن يبيع فيها الخمر أولا يشترط وهو يعلم أنه يبيع فيه الخمر أن الاجارة تصح لانه لا يستحق عليه بعقد الاجارة فعل هذه الاشياء وان شرط ذلك لان له أن لا يبيع فيه الخمر ولا يتخذ الدار كنيسة ويستحق عليه الاجرة بالتسليم فى المدة فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان ذكرها وتركها سواء كما لو اكترى دارا لينام فيها أو ليسكنها فان الاجرة تستحق عليه وان لم يفعل ذلك وكذا يقول فيما اذا استأجر رجلا ليحمل خمرا أو ميتة أو خنزيرا أنه يصح لانه لا يتعين حمل الخمر بل لو حمل بدله

وبطيئة ويقول سامعها هذه علم غيب وانما هى معرفة ما غاب عن غيره بأسباب انفرد هو بعلمها وخفيت على غيره والشارع صلوات الله عليه حرم من تعاطى ذلك مامضرته راجحة على منفعته اوما لا منفعة فيه اومايخشى على صاحبه أن يجره الى الشرك وحرم بذل المال فى ذلك وحرم اخذه صيانة للامة عما يفسد عليها الايمان أو يخدشه بخلاف علم عبارة الرؤيا فانه حق لا باطل لان الرؤيا مستندة إلى الوحى المنامى وهى جزء من أجزاء النبوة ولهذا كلما كان الرائى أصدق وابر واعلم كان تعبيره أصح بخلاف الكاهن والمنجم وأضرابهما ممن لهم مدد من اخوانهم من الشياطين فان صناعتهم لا تصح من صادق ولا بار ولا متعبد بالشريعة بل هم أشبه بالسحرة الذين كلما كان احدهم أكذب وافجر وابعد عن الله ورسوله ودينه كان السحر معه اقوى واشد تأثيرا بخلاف علم الشرع والحق فان صاحبه كلما كان أبر واصدق وادين كان علمه به ونفوذه فيه اقوى وبالله التوفيق .

﴿ فصل ﴾ الحكم السادس خبث كسب الحجام ويدخل فيه الفاصد والشارط وكل من يكون كسبه من اخراج الدم ولا يدخل فيه الطبيب ولا الكحال ولا البيطار لا فى لفظه ولا فى معناه وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حكم بخبثه وأمر صاحبه أن يعلفه ناضحه أو رقيقه وصح عنه أنه احتجم وأعطى الحجام أجره فأشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء وظنوا أن النهى عن كسبه منسوخ باعطائه أجره وممن سلك هذا المسلك الطحاوى فقال فى احتجاجه للكوفيين فى إباحة بيع الكلاب وأكل أثمانها لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وكان بيع الكلاب إذ ذاك والانتفاع به حراما وكان قاتله مؤديا للفرض عليه فى قتله ثم نسخ ذلك وأباح الاصطياد به فصار كسائر الجوارح فى جواز بيعه قالوا ومثل ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقال كسب الحجام خبيث ثم أعطى الحجام أجره وكان ذلك ناسخا لمنعه وتحريمه ونهيه انتهى كلامه وأسهل ما فى هذه الطريقة أنها دعوى مجرد لا دليل عليها فلا تقبل كيف وفى الحديث نفسه ما يبطلها فانه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص لهم فى كلب الصيد وقال ابن عمر رضى الله عنهما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب إلا كلب الصيد أو كلب غنم أو ماشية وقال عبد الله بن مغفل أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم والحديثان فى الصحيح فدل على أن الرخصة فى كلب الصيد والغنم وقعت بعد الأمر بقتل الكلاب فالكلب الذى أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقتنائه هو الذى حرم ثمنه وأخبر أنه خبيث دون الكلب الذى أمر بقتله فان المأمور بقتله غير مستثنى حتى تحتاج الامة إلى بيان حكم ثمنه ولم تجر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون فى اقتنائه فان الحاجة داعية إلى بيان حكم ثمنه أولى من حاجتهم إلى بيان مالم تجر عادتهم ببيعه بل قد أمروا بقتله ومما يبين هذا أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الأربعة التى تبذل فيها الأموال عادة لحرص النفوس عليها وهى ما تأخذه الزانية والكاهن والحجام وبائع الكلب فكيف يحمل هذا على كلب لم تجر العادة ببيعه وتخرج منه الكلاب التى انما جرت العادة ببيعها هذا من الممتنع البين امتناعه واذا تبين هذا ظهر فساد ماشبه من نسخ خبث أجرة الحجام بل دعوى النسخ فيها أبعد وأما اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم الحجام اجرة فلا يعارض قوله كسب الحجام خبيث فانه لم يقل ان اعطاءه خبيث بل اعطاؤه اما واجب واما مستحب واما جائز ولكن هو خبيث بالنسبة إلى الآخذ وخبثه بالنسبة إلى أكله فهو خبيث الكسب ولم يلزم من ذلك تحريمه فقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع اباحة اكلهما ولا يلزم من إعطاء النبى صلى الله عليه وسلم الحجام أجره حل أكله فضلا عن كون اكله طيبا فانه يقال انى لأعطى الرجل العطية يخرج بها يتأبطها نارا والنبى صلى الله عليه وسلم قد كان يعطى

المؤلفة قلوبهم من الزكاة والفىء مع غناهم وعدم حاجتهم اليه ليبذلوا من الاسلام والطاعة ما يجب عليهم بذله بدون العطاء ولا يحل لهم توقف بذله على الأخذ بل يجب عليهم المبادرة إلى بذله بلا عوض وهذا أصل معروف من اصول الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزا او مستحبا أو واجبا من أحد الطرفين مكروها أو محرما من الطرف الآخر فيجب على الباذل ان يبذل ويحرم على الآخذ أن يأخذ وبالجملة فخبث اجر الحجام من جنس خبث أكل الثوم والبصل لكن هذا خبيث الرائحة وهذا خبيث لكسبه . فان قيل فما أطيب المكاسب وأحلها قيل هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء أحدها أنه كسب التجارة والثانى أنه عمل اليد فى غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها والثالث أنه الزراعة ولكل قول من هذه وجه من الترجيح أثرا ونظرا والراجح أن أحلها الكسب الذى جعل منه رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كسب الغانمين وما أبيح لهم على لسان الشارع وهذا الكسب قد جاء فى القرآن مدحه أكثر من غيره وأثنى على أهله مالم يثن على غيرهم ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله حيث يقول بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله وجعل أحب شىء إلى الله فلا يقاومه كسب غيره والله أعلم .

﴿ فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى بيع عسب الفحل وضرابه ﴾

فى صحيح البخارى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وفى صحيح مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل وهذا الثانى تفسير للأول وسمى أجرة ضرابه بيعا إما لكون المقصود هو الماء الذى له فالثمن مبذول فى مقابلة عين مائه وهو حقيقة البيع وأما أنه سمى إجارته لذلك بيعا إذ هى عقد معاوضة وهى بيع منافع والعادة أنهم يستأجرون الفحل للضراب وهذا هو الذى نهى عنه والعقد الوارد عليه باطل سواء كان بيعا أو اجارة وهذا قول جمهور العلماء منهم أحمد والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله وقال أبو الوفاء بن عقيل ويحتمل عندى الجواز لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه على الأنثى وهى منفعة مقصودة وماء الفحل يدخل تبعا والغالب حصوله عقيب نزوه فيكون كالعقد على الظئر ليحصل اللبن فى بطن الصبى وكما لو استأجر أرضا وفيها بئر ماء فان الماء يدخل تبعا وقد يغتفر فى الأتباع مالا يغتفر فى المتبوعات وأما مالك فحكى عنه جوازه والذى ذكره أصحابه التفصيل فقال صاحب الجواهر فى باب فساد العقد من جهة نهى الشارع ومنها بيع عسب الفحل ويحمل النهى فيه على استئجار الفحل على لقاح الانثى وهو فاسد لانه غير مقدور على تسليمه فاما أن يستأجره على أن يحمله عليها دفعات معلومة فذلك جائز إذ هو أمر معلوم فى نفسه ومقدور على تسليمه والصحيح تحريمه مطلقا وفساد العقد به على كل حال ويحرم على الآخر أخذ أجرة ضرابه ولا يحرم على المعطى لانه بذل ماله فى تحصيل مباح يحتاج اليه ولا يمنع من هذا كما فى كسب الحجام وأجرة الكساح والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عما يعتادونه من استئجار الفحل للضراب ويسمى ذلك بيع عسبه فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد وإخلاء الواقع من البيان مع أنه الذى قصد بالنهى ومن المعلوم أنه ليس للمستأجر غرض صحيح فى نزو الفحل على الأنثى الذى له دفعات معلومة وانما غرضه نتيجة ذلك وثمرته ولأجله بذل ماله وقد علل التحريم بعدة علل . أحدها أنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه فاشبه اجارة الآبق فان ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته . الثانية أن المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد فانه مجهول القدر والعين وهذا بخلاف اجارة الظئر فانها احتملت لمصلحة الآدمى فلا يقاس عليها

غيرها وقد يقال والله أعلم أن النهى عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها فان مقابلة ماء الفحل بالاثمان وجعله محلا لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء وفاعل ذلك عندهم ساقط من أعينهم فى أنفسهم وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لا سيما المسلمين ميزانا للحسن والقبيح فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ويزيد هذا بيانا أن ماء الفحل لا قيمة له ولا هو مما يعارض عليه ولهذا لو نزا فحل الرجل على رمكة غيره فأولدها فالولد لصاحب الرمكة اتفاقا لانه لم ينفصل عن الفحل إلا مجرد الماء وهو لا قيمة له فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناوله الناس بينهم مجانا لما فيه من تكثير النسل المحتاج اليه من غير اضرار بصاحب الفحل ولا نقصان من ماله فمن محاسن الشريعة إيجاب بذل هذا مجانا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ان من حقها إطراق فحلها واعارة دلوها فهذه حقوق يضر بالناس منعها إلا بالمعارضة فاوجبت الشريعة بذلها مجانا . فان قيل فاذا أهدى صاحب الانثى الى صاحب الفحل هدية أو ساق اليه كرامة فهل له أخذها قيل إن كان ذلك على وجه المعاوضة والاشتراط فى الباطن لم يحل له أخذه وان لم يكن كذلك فلا بأس به قال أصحاب أحمد والشافعى رحمهم الله وان أعطى صاحب الفحل هدية أو كرامة من غير إجارة جاز واحتج أصحابنا بحديث روى عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا كان اكراما فلا بأس ذكره صاحب المغنى ولا أعرف حال هذا الحديث ولا من خرجه وقد نص أحمد رحمه الله فى رواية ابن القاسم على خلافه فقيل له أن لا يكون مثل الحجام يعطى وان كان منهيا عنه فقال لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى فى مثل هذا شيئا كما بلغنا فى الحجام واختلف أصحابنا فى حمل كلام أحمد رحمه الله على ظاهره أو تأويله فحمله القاضى على ظاهره وقال هذا مقتضى النظر لكن ترك مقتضاه فى الحجام فبقى فيما عداه على مقتضى القياس وقال أبو محمد فى المغنى كلام أحمد يحمل على الورع لا على التحريم والجواز أرفق بالناس وأوفق للقياس .

﴿ ذكر حكم رسول الله ﷺ فى المنع من بيع الماء الذى يشترك فيه الناس ﴾

ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفيه عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الفحل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء لتمنعوا به الكلأ وفى لفظ آخر لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلأ وقال البخارى فى بعض طرقه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ وفى المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من منع من فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار وفى سننه أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاث الماء والنار والكلأ وثمنه حرام وفى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل ورجل بايع أمامه لا يبايعه إلا للدنيا فان أعطاه منها رضى وان لم يعطه منها سخط ورجل أقام سلعة بعد العصر فقال والذى لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية وفى سنن أبى داود عن بهينة قالت استأذن أبى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل

يدنو منه ويلتزمه ثم قال يانبى الله ماالشىء الذى لايحل منعه قال الماء قال يانبى الله ماالشىء الذى لايحل منعه قال الملح قال يانبى الله ماالشىء الذى لايحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك . الماء خلقه الله فى الاصل مشتركا بين العباد والبهائم وجعله سقيا لهم فلا يكون أحد أخص به من أحد ولو أقام عليه وبنى عليه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابن السبيل أحق بالماء من البانى عليه ذكره أبو عبيد عنه وقال أبو هريرة ابن السبيل أول شارب فأما من حاز فى قربته أو اوانئه فذاك غير المذكور فى الحديث وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها الى ملكه ثم أراد بيعها كالحطب والكلأ والملح وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أو منع رواه البخارى وفى الصحيحين عن على كرم الله وجهه قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر وأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا آخر فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما أذخراً لأبيعه وذكر الحديث فهذا فى الكلأ والحطب المباح بعد أخذه واحرازه وكذلك السمك وسائر المباحات وليس هذا محل النهى بالضرورة ولا محل النهى أيضا بيع مياه الأنهار الكبار المشتركة بين الناس فان هذا لا يمكن منعها والحجر عليها وإنما محل النهى صور أحدها المياه المنتقعة من الأمطار إذا اجتمعت فى أرض مباحة فهى مشتركة بين الناس وليس أحد أحق بها من أحد إلا بالتقديم لقرب أرضه كما سيأتى ان شاء الله تعالى فهذا النوع لا يحل بيعه ولا منعه ومانعه عاص مستوجب لوعيد الله ومنع فضله إذ منع مالم تعمل يداه فان قيل فلو اتخذ فى أرضه المملوكة له حفرة يجمع فيها الماء أو حفر بئرا فهل يملكه بذلك ويحل له بيعه قيل لا ريب أنه أحق به من غيره ومتى كان الماء النابع فى ملكه أو الكلأ والمعدن فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه لم يجب عليه بذله نص عليه أحمد وهذا لا يدخل تحت وعيد النبى صلى الله عليه وسلم فانه إنما توعد من منع فضل الماء ولا فضل فى هذا .

﴿ فصل ﴾ وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه واحتاج اليه آدمى مثله أو بهائمه بذله بغير عوض ولكل واحد أن يتقدم الى الماء ويشرب ويسقى ماشيته وليس لصاحب الماء منعه من ذلك ولا يلزم الشارب وساقى البهائم عوضا وهل يلزمه أن يبذل له الدلو والبكرة والحبل مجانا أوله أن يأخذ أجرته على قولين وهما وجهان لأصحاب أحمد رحمه الله فى وجوب اعارة المتاع عند الحاجة اليه أظهرهما دليلا وجوبه وهو من الماعون قاله أحمد رحمه الله إنما هذا فى الصحارى والبرية دون البنيان يعنى أن البنيان اذا كان فيه الماء فليس لأحد الدخول اليه الا باذن صاحبه وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره فيه وجهان وهما روايتان عن أحمد رحمه الله . أحدهما لا يلزمه وهو مذهب الشافعى رحمه الله لان الزرع لا حرمة له فى نفسه ولهذا لايجب على صاحبه سقيه بخلاف الماشية . والثانى يلزمه بذله واحتج لهذا القول بالأحاديث المتقدمة وعمومها وبما روى عن عبد الله بن عمر أن قيم أرضه بالرهط كتب اليه يخبره أنه سقى أرضه وفضل له من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفا فكتب اليه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وأقم قلدك ثم اسق الادنى فالادنى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء قالوا وفى منعه من سقى الزرع اهلاكه وافساده فحرم كالماشية وقولكم لا حرمة له فلصاحبه حرمة فلا يجوز التسبب الى اهلاك ماله ومن سلم لكم أنه لا حرمة للزرع قال أبو محمد المقدسى ويحتمل أن يمنع نفى الحرمة عنه فان اضاعة المال منهى عنها واتلافه محرم وذلك دليل على حرمته . فان قيل فاذا كان فى أرضه أو داره بئر نابعة أو عين مستنبطة فهل تكون ملكا له تبعا لملك الارض والدار

قيل أما نفس البئر وأرض العين فمملوكة لمالك الارض وأما الماء ففيه قولان وهما روايتان عن أحمد رحمه الله ووجهان لاصحاب الشافعى رحمه الله احداها أنه غير مملوك لانه يجرى من تحت الارض الى ملكه فأشبه الجارى فى النهر الى ملكه والثانى أنه مملوك له وسئل عن رجل له أرض ولآخر ماء فاشترك صاحب الارض وصاحب الماء فى الزرع ويكون بينهما فقال لا بأس وهذا القول اختيار أبى بكر وفى معنى الماء المعادن الجارية فى الاماكن كالقار والنفط والمومياء والملح وكذلك الكلأ النابت فى أرضه كل ذلك يخرج على الروايتين فى الماء وظاهر المذهب أن هذا الماء لا يملك وكذلك هذه الاشياء قال أحمد رحمه الله لا يعجبنى بيع الماء البتة وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضهم لهذا يوم ولهذا يومان يتفقون عليه بالحصص فجاء يومى ولا أحتاج اليه أكريه بدراهم قال ما أدرى أما النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عن بيع الماء قيل انه ليس يبيعه انما يكريه قال انما احتالوا بهذا ليحسنوه فأى شىء هذا الا البيع انتهى وأحاديث اشتراك الناس فى الماء دليل ظاهر على المنع من بيعه وهذه المسألة التى سئل عنها أحمد رحمه الله وهى التى ابتلى الناس بها فى أرض الشام وبساتينه وغيرها فان الارض والبستان يكون له حق من الشرب من نهر فيفضل عنه أو يبنيه دورا أو حوانيت ويؤجر ماءه فقد توقف أحمد ثم أجاب بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء فلما قيل له ان هذه اجارة قال هذه التسمية حيلة وهى تحسين اللفظ وحقيقة العقد البيع وقواعد الشريعة تقتضى المنع من بيع هذا الماء فانه انما كان له حق التقديم فى سقى أرضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره فاذا استغنى عنه لم يجز له المعاوضة عنه وكان المحتاج اليه أولى به بعده وهذا كمن أقام على معدن فأخذ منه حاجته لم يجز له أن يبيع باقيه بعد نزعه عنه وكذلك من سبق الى الجلوس فى رحبة أو طريق واسعة فهو أحق بها ما دام جالسا فاذا استغنى عنها وأجر مقعده لم يجز وكذلك الارض المباحة اذا كان فيها كلأ أو عشب فسبق بدوابه اليه فهو أحق برعيه ما دامت دوابه فيه فاذا طلب الخروج منها وبيع مافضل عنه لم يكن له ذلك وهكذا هذا الماء سواء فانه اذا فارق أرضه لم يبق له فيه حق وصار بمنزلة الكلأ الذى لا اختصاص له به ولا هو فى أرضه . فان قيل الفرق بينهما أن هذا الماء فى نفس أرضه فهو منفعة من منافعها يملكه بملكها كسائر منافعها بخلاف ما ذكرتم من الصور فان تلك الاعيان ليست من ملكه وانما له حق الانتفاع والتقديم اذا سبق خاصة . قيل هذه النكتة التى لاجلها جوز من جوز بيعه وجعل ذلك حقا من حقوق أرضه فملك المعاوضة عليه وحده كما يملك المعاوضة عليه مع الارض فيقال حق أرضه فى الانتفاع لا فى ملك العين التى أودعها الله فيها بوصف الاشتراك وجعل حقه فى تقديم الانتفاع على غيره فى التحجر والمعاوضة فهذا القول هو الذى تقتضيه قواعد الشرع وحكمته واشتماله على مصالح العالم وعلى هذا فاذا دخل غيره بغير اذنه فأخذ منه شيأ ملكه لانه مباح فى الاصل فأشبه ما لو عشش فى أرضه طائر او حصل فيه ظبى أو نضب ماؤها عن سمك فدخل اليه فأخذه . فان قيل فهل له منعه من دخول ملكه وهل يجوز له دخوله فى ملكه بغير اذنه قيل قد قال بعض أصحابنا لا يجوز له دخول ملكه لاخذ ذلك بغير اذنه وهذا لا أصل له فى كلام الشارع ولا فى كلام الامام أحمد رحمه الله بل قد نص أحمد رحمه الله على جواز الرعى فى أرض غير مباحة مع أن الارض ليست مملوكة له ولا مستأجرة ودخولها لغير الرعى ممنوع منه فالصواب أنه يجوز له دخولها لاخذ ماله أخذه وقد يتعذر عليه غالبا استئذان مالكها ويكون قد احتاج الى الشرب وسقى بهائمه ورعى الكلأ ومالك الارض غائب فلو منعناه من دخولها الا باذنه كان ذلك اضرارا بينا به وأيضا فانه لا فائدة لهذا الاذن لانه ليس لصاحب الارض منعه من الدخول بل يجب عليه تمكينه فغاية مايقدر أنه لم يأذن له وهذا حرام عليه شرعا لايحل له منعه من

الدخول فلا فائدة فى توقف دخوله على الاذن وأيضا فانه إذا لم يتمكن من أخذ حقه الذى جعله له الشارع الا بالدخول فهو مأذون فيه شرعا بل لو كان دخوله بغير إذنه لغيرة على حريمه وعلى أهله فلا يجوز له الدخول بغير إذن فأما إذا كان فى الصحراء أو دار فيها بئر ولا أنيس بها فله الدخول باذن وغيره وقد قال الله تعالى ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم وهذا الدخول الذى دفع عنه الجناح هو الدخول بلا اذن فانه قد منعهم قبل من الدخول لغير بيوتهم حتى يستأنسوا ويسلموا على أهلها والاستئناس هو الاستئذان وهى فى قراءة بعض السلف كذلك ثم رفع عنهم الجناح فى دخول البيوت غير المسكونة لأخذ متاعهم فدل ذلك على جواز الدخول الى بيت غيره وأرضه غير المسكونة لأخذ حقه من الماء والكلأ فهذا ظاهر القرآن وهو مقتضى نص احمد رحمه الله وبالله التوفيق . فان قيل فما تقولون فى بيع البئر والعين نفسها هل يجوز قال الامام احمد رحمه الله انما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون فى قراره ويجوز بيع البئر نفسها والعين ومشتريها أحق بمائها وهذا الذى قاله الامام أحمد رحمه الله هو الذى دل عليه السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من يشترى بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة أو كما قال فاشتراها عثمان بن عفان رضى الله عنه من يهودى بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وسبلها للمسلمين وكان اليهودى يبيع ماءها وفى الحديث أن عثمان رضى الله عنه اشترى منه نصفها باثنى عشر ألفا ثم قال اليهودى اختر إما أن تأخذها يوما وآخذها يوما واما أن تنصب لك عليها دلواً وأنصب عليها دلواً فاختار يوما ويوما فكان الناس يستقون منها فى يوم عثمان رضى الله عنه لليومين فقال اليهودى أفسدت على بئرى فاشتر باقيها فاشتراه بثمانية آلاف فكان فى هذا حجة على صحة بيع البئر وجواز شرائها وتسبيلها وصحة بيع مايسقى منها وجواز قسمة الماء بالمهايأة وعلى كون المالك أحق بمائها وجواز قسمة مافيه حق وليس بمملوك . فان قيل فان كان الماء عندكم لا يملك ولكل واحد أن يستقى منه حاجته فكيف أمكن اليهودى تحجره حتى اشترى عثمان رضى الله عنه البئر وسبلها فان قلتم اشترى نفس البئر وكانت مملوكة ودخل الماء تبعا أشكل عليكم من وجه آخر وهو انكم قررتم أنه يجوز للرجل دخول أرض غيره لأخذ الكلأ والماء وقضية بئر اليهودى تدل على أحد الأمرين ولا بد اما ملك الماء بملك قراره واما على انه لا يجوز دخول الأرض لأخذ مافيها من المباح إلا باذن مالكها . قيل هذا سؤال قوى وقد يتمسك به من ذهب الى واحد من هذين المذهبين ومن منع الأمرين يجيب عنه بأن هذا كان فى أول الاسلام وحين قدم النبى صلى الله عليه وسلم وقبل تقرر الاحكام وكان اليهود إذ ذاك لهم شوكة بالمدينة ولم تكن أحكام الاسلام جارية عليهم والنبى صلى الله عليه وسلم لما قدم صالحهم وأقرهم على ما بأيديهم ولم يتعرض له ثم استقرت الاحكام وزالت شوكة اليهود لعنهم الله وجرت عليهم أحكام الشريعة وسياق قصة هذه البئر ظاهر فى أنها كانت حين مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى أول الأمر .

﴿ فصل ﴾ وأما المياه الجارية فما كان نابعا من غير ملك كالأنهار الكبار وغير ذلك لم يملك بحال ولو دخل الى أرض رجل لم يملكه بذلك وهو كالطير يدخل الى أرضه فلا يملك بذلك ولكل واحد أخذه وصيده فان جعل له فى أرضه مصنعا أو بركة يجتمع فيها ثم يخرج منها فهو كنقع البئر سواء وفيه من النزاع مافيه وان كان لا يخرج منها فهو أحق به للشرب والسقى وما فضل عنه فحكمه حكم ما تقدم . وقال الشيخ فى المغنى وان كان مايسير فى البركة لا يخرج منها فالأولى أنه يملكه بذلك على ماسنذكره فى مياه الأمطار ثم قال فأما المصانع المتخذة لمياه الامطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالأولى أن يملك ماؤها ويصح بيعه إذا كان معلوما لأنه مباح حصله

فى شيء معد له فلا يجوز أخذ شيء منه إلا باذن مالكه وفى هذا نظر مذهبا ودليلا أما المذهب فان أحمد رحمه الله قال انما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون فى قراره ومعلوم أن ماء البئر لا يفارقها فهو كالبركة التى اتخذت مقرا كالبئر سواء ولا فرق بينهما وقد تقدم من نصوص أحمد رحمه الله مايدل على المنع من بيع هذا وأما الدليل فما تقدم من النصوص التى سقناها وقوله فى الحديث رواه البخارى فى وعيد الثلاثة والرجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ولم يفرق بين أن يكون ذلك الفضل فى أرضه المختصة به أوفى الارض المباحة وقوله الناس شركاء فى ثلاث ولم يشترط فى هذه الشركة كون مقره مشتركا وقوله وقد سئل ما الشيء الذى لا يحل منعه فقال الماء ولم يشترط كون مقره مباحا فهذا مقتضى الدليل فى هذه المسألة أثرا ونظرا .

﴿ ذكر حكم رسول الله ﷺ فى منع الرجل من بيع ماليس عنده ﴾

فى السنن والمسند من حديث حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله يأتينى الرجل يسألنى البيع لما ليس عندى فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ماليس عندك قال الترمذى حديث حسن وفى السنن نحوه من حديث ابن عمر رضى الله عنه ولفظه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك قال الترمذى حديث حسن صحيح فاتفق لفظ الحديثين على نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عنده فهذا هو المحفوظ من لفظه صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن نوعا من الغرر فانه إذا باعه شيئا معينا وليس فى ملكه ثم مضى ليشتريه ويسلمه له كان مترددا بين الحصول وعدمه فكان غررا يشبه القمار فنهى عنه وقد ظن بعض الناس أنه انما نهى عنه لكونه معدوما فقال لا يصح بيع المعدوم وروى فى ذلك حديثا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعدوم وهذا الحديث لا يعرف فى شيء من كتب الحديث ولا له أصل والظاهر أنه مروى بالمعنى من هذا الحديث وغلط من ظن أن معناهما واحد وأن هذا المنهى عنه فى حديث حكيم وابن عمر رضى الله عنه لا يلزم أن يكون معدوما وان كان فهو معدوم خاص فهو كبيع حبل الحبلة وهو معدوم يتضمن غررا وترددا فى حصوله والمعدوم ثلاثة أقسام معدوم موصوف فى الذمة فهذا يجوز بيعه اتفاقا وان كان أبو حنيفة رحمه الله شرط فى هـــذا النوع أن يكون وقت العقد فى الوجود من حيث الجملة وهذا هو السلم وسيأتى ذكره إن شاء الله تعالى والثانى معدوم تبع للموجود وان كان أكثر منه وهو نوعان نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذى بدأ صلاح واحدة منه وان كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد ولكن جاز تبعا للموجود وقد يكون المعدوم متصلا بالموجود وقد يكون أعيانا أخر منفصلة عن الوجود لم تخلق بعد والنوع المختلف فيه كبيع المقاثى والمباطخ إذا طابت فهذا فيه قولان أحدهما أنه يجوز بيعها جملة ويأخذها المشترى شيئا بعد شيء كما جرت به العادة ويجرى بجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها وهـــذا هو الصحيح من القولين الذى استمر عليه عمل الأمة ولا غنى لهم عنه ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أثر ولا قياس صحيح وهو مذهب مالك رحمه الله وأهل المدينة وأحد القولين فى مذهب أحمد رحمه الله وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والذين قالوا لا يباع الا لقطة لقطة لا ينضبط قولهم شرعا ولا عرفا ويتعذر العمل به غالبا وان امكن ففى غاية العسر ويؤدى الى التنازع والاختلاف الشديد فان المشترى يريد أخذ الصغار والكبار ولا يؤثر ذلك وليس فى ذلك عرف منضبط وقد تكون المقثأة كثيرة فلا يستوعب المشترى اللقطة الظاهرة حتى يحدث فيها لقطة أخرى ويختلط المبيع بغيره ويتعذر تمييزه ويتعذر أو يتعسر على صاحب المقثأة أن يحضر لها كل وقت من

يشترى ما تجدد فيها ويفرده بعقد. وما كان هكذا فان الشريعة لا تأتى به فهذا غير مقدور ولا مشروع ولو ألزم الناس به لفسدت أموالهم وتعطلت مصالحهم ثم انه يتضمن التفريق بين متماثلين من كل الوجوه فان بدو الصلاح فى المقاثىء بمنزلة بدو الصلاح فى الثمار وتلاحق أجزائها كتلاحق أجزاء الثمار وجعل ما لم يخلق منها تبعا لما خلق فى الصورتين واحد فالتفريق بينهما تفريق متماثلين ولما رأى هؤلاء بما فى بيعها لقطة لقطة من الفساد والتعذر قالوا طريق دفع ذلك بأن يبيع أصلها معها ويقال اذا كان بيعها جملة مفسدة عندكم وهو بيع معدوم وغرر فان هذا لا يرتفع ببيع العروق التى لا قيمة لها وان كان لها قيمة فيسيرة جدا بالنسبة الى الثمن المبذول وليس للمشترى قصد فى العروق ولا يدفع فيها الجملة من المال وما الذى حصل ببيع العروق معها من المصلحة لها حتى شرط وإذ لم يكن بيع أصول الثمار شرطا فى صحة بيع الثمرة المتلاحقة كالتين والتوت وهى مقصودة فكيف يكون بيع أصول المقاثىء شرطا فى صحة بيعها وهى غير مقصودة والمقصود أن هذا المعدوم يجوز بيعه تبعا للموجود ولا تأثير للمعدوم وهذا كالمنافع المعقود عليها فى الاجارة فانها معدومة وهى مورد العقد لأنها لا يمكن أن تحدث دفعة واحدة والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه ولا يتم مصالحهم فى معاشهم إلا به.

﴿ فصل ﴾ الثالث معدوم لا يدرى يحصل أو لا يحصل ولا ثقة لبائعه بحصوله بل يكون المشترى منه على خطر فهذا الذى منع الشارع بيعه لا لكونه معدوما بل لكونه غررا فمنه صورة النهى التى تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رضى الله عنهما فان البائع اذا باع ما ليس فى ملكه ولا له قدرة على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه الى المشترى كان ذلك شبيها بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما الى هذا العقد ولا تتوقف مصلحتهما عليه وكذلك بيع حبل الحبلة وهو بيع حمل ما تحمل ناقته ولا يختص هذا النهى بحمل الحمل بل لو باعه ما تحمل ناقته أو بقرته أو أمته كان من بيوع الجاهلية التى يعتادونها وقد ظن طائفة أن بيع السلم مخصوص من النهى عن بيع ما ليس عنده وليس كما ظنوه فان السلم يرد على أمر مضمون فى الذمة ثابت فيها مقدور على تسليمه عند محله ولا غرر فى ذلك ولا خطر بل هو جعل المال فى ذمة المسلم اليه يجب عليه أداؤه عند محله فهو يشبه تأجيل الثمن فى ذمة المشترى فهذا شغل لذمة المشترى بالثمن المضمون وهذا شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون فهذا لون وبيع ما ليس عنده لون ورأيت لشيخنا فى هذا الحديث مفصلا مقيدا وهذا سياقه قال للناس فى هذا الحديث أقوال قيل المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التى هى مال الغير فيبيعها ثم يتملكها ويسلمها الى المشترى والمعنى لا تبع ماليس عندك من الاعيان ونقل هذا التفسير عن الشافعى رحمه الله فانه يجوز السلم الحال وقد لا يكون عند المسلم اليه ما باعه فحمله على بيع الاعيان ليكون بيع ما فى الذمة غير داخل تحته سواء كان حالا أو مؤجلا. وقال آخرون هذا ضعيف جدا فان حكيم بن حزام ما كان يبيع شيأ معينا هو ملك لغيره ثم ينطلق فيشتريه منه ولا كان الذين يأتونه يقولون نطلب عبد فلان ولا دار فلان وإنما الذى يفعله الناس أن يأتيه الطالب فيقول أريد طعاما كذا وكذا أو ثوبا كذا وكذا أو غير ذلك فيقول نعم أعطيك فيبيعه منه ثم يذهب فيحصله من عند غيره اذا لم يكن عنده هذا هو الذى يفعله من يفعله من الناس ولهذا قال يأتينى فيطلب منى المبيع ليس عندى لم يقل يطلب منى ماهو مملوك لغيرى فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيأ معينا كما جرت به عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب انما يطلب جنس ذلك ليس له غرض فى ملك شخص بعينه دون ما سواه مما هو مثله أو خير منه ولهذا صار الامام أحمد رحمه الله وطائفة الى القول الثانى فقالوا الحديث على

عمومه يقتضى النهى عن بيع ما فى الذمة اذا لم يكن عنده وهو يتناول النهى عن السلم اذا لم يكن عنده لكن جاءت الأحاديث بجواز السلم المؤجل فبقى هذا فى السلم الحال والقول الثالث وهو أظهر الأقوال أن الحديث لم يرد به النهى عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقا وانما أريد به أن يبيع ما فى الذمة مما ليس هو مملوكا له ولا يقدر على تسليمه ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه فهو نهى عن السلم الحال اذا لم يكن عند المستسلف ما باعه فيلزم ذمته بشىء حال ويربح فيه وليس هو قادرا على اعطائه واذا ذهب يشتريه فقد يحصل وقد لا يحصل فهو من نوع الغرر والمخاطرة واذا كان السلم حالا وجب عليه تسليمه فى الحال وليس بقادر على ذلك وربح فيه على أن يملكه ويضمنه وربما أحاله على الذى ابتاع منه فلا يكون قد عمل شيأ بل أكل المال بالباطل وعلى هذا اذا كان السلم الحال والمسلم اليه قادرا على الاعطاء فهو جائز وهو كما قال الشافعى رحمه الله اذا جاز المؤجل فالحال أولى بالجواز ومما يبين أن هذا مراد النبى صلى الله عليه وسلم أن السائل انما سأله عن بيع شىء مطلق فى الذمة كما تقدم لكن اذا لم يجز بيع ذلك فبيع المعين الذى لم يملكه أولى بالمنع واذا كان انما سأله عن بيع شىء فى الذمة فانما سأله عن بيعه حالا فانه قال أبيعه ثم اذا ذهب فابتاعه فقال له لا تبع ما ليس عندك فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقا لقال له ابتداء لا تبع هذا سواء كان عنده أو ليس عنده فان صاحب هذا القول يقول بيع ما فى الذمة حالا لا يجوز ولو كان عنده ما يسلمه بل اذا كان عنده فانه لا يبيع الا معينا لا يبيع شيأ فى الذمة فلما لم ينه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا بل قال لا تبع ما ليس عندك علم أنه صلى الله عليه وسلم فرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه وما ليس كذلك وان كان كلاهما فى الذمة ومن تدبر هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب واذا قيل أن بيع المؤجل جائز للضرورة وهو بيع المفاليس لان البائع احتاج أن يبيع الى أجل وليس عنده ما يبيعه الآن فاما الحال فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه فلا حاجة الى بيع موصوف فى الذمة أو بيع عين غائبة موصوفة لا يبيع شيأ مطلقا قيل لا نسلم أن السلم على خلاف الاصل بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن كلاهما من مصالح العالم والناس لهم فى مبيع الغائب ثلاثة أقوال منهم من يجوزه مطلقا ولا يجوزه معينا موصوفا كالشافعى رحمه الله فى المشهور عنه ومنهم من يجوزه معينا موصوفا ولا يجوزه مطلقا كأحمد وأبى حنيفة رحمهما الله والأظهر جواز هذا وهذا ويقال للشافعى رحمه الله مثل ما قال هو لغيره اذا جاز بيع مطلق الموصوف فى الذمة فالمعين الموصوف أولى بالجواز فان المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثر مما فى المعين فاذا جاز بيع حنطة مطلقة فى الصفة فجواز بيعها معينة بالصفة أولى بل لو بيع المعين بالصفة فللمشترى الخيار اذا رآه جاز أيضا كما نقل عن الصحابة وهو مذهب أبى حنيفة واحمد رحمهما الله فى احدى الروايتين وقد جوز القاضى وغيره من أصحاب أحمد رحمه الله السلم الحال بلفظ البيع والتحقيق أنه لا فرق بين لفظ ولفظ فالاعتبار فى العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها ونفس بيع الاعيان الحاضرة التى يتأخر قبضها يسمى سلفا اذا عجل له الثمن كما فى المسند عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يسلم فى الحائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه فاذا بدا صلاحه وقال أسلمت اليك فى عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز أن يقول ابتعت عشرة اوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه فاذا عجل له الثمن قيل له سلف لان السلف هو الذى تقدم والسالف المتقدم قال الله تعالى فجعلناه سلفا ومثلا للاخرين والعرب تسمى أول الرواحل السالفة ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم ألحقنى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون وقول الصديق رضى الله عنه لاقاتلنهم حتى تنفرد سالفتى وهى العنق ولفظ السلف يتناول القرض والسلم لان المقرض أيضا سلف القرض أى قدمه ومنه هذا الحديث لا يحل سلف وبيع ومنه الحديث الآخر ان النبى صلى

الله عليه وسلم استسلف بكرا وقضى جملا رباعيا والذى يبيع ما ليس عنده لا يقصد الا الربح وهو تاجر فيستلف بسعر ثم يذهب فيشترى بمثل ذلك الثمن فانه يكون قد أتعب نفسه لغيره بلا فائدة وانما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول اعطنى فانا اشترى لك هذه السلعة فيكون أمينا أما أنه يبيعها بثمن معين يقبضه ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة فى الحال فهذا لا يفعله عاقل نعم اذا كان هناك تاجر فقد يكون محتاجا الى الثمن فيسد سلمه وينتفع به مدة إلى ان يحصل تلك السلعة فهذا يقع فى السلم المؤجل وهو الذى يسمى بيع المفاليس فانه يكون محتاجا إلى الثمن وهو مفلس وليس عنده فى الحال ما يبيعه ولكن له ما ينتظره من مغل أو غيره فيبيعه فى الذمة فهذا يفعل مع الحاجة ولا يفعل بدونها إلا أن يقصد أن يتجر بالثمن فى الحال أو يرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوت بالسلم فان المستسلف يبيع السلعة فى الحال بدون ما تساوى نقدا والمسلف يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها وإلا فلو علم أنها عند طرد الاصل تباع بمثل رأس مال السلم لم يسلم فيها فيذهب نفع ماله بلا فائدة وإذا قصد الاجر اقرضه ذلك قرضا ولا يجعل ذلك سلما إلا إذا ظن انه فى الحال ارخص منه وقت حلول الاجل فالسلم المؤجل فى الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستسلف الى الثمن واما الحال فان كان عنده فقد يكون محتاجا إلى الثمن فيبيع ما عنده معينا تارة وموصوفا اخرى واما اذا لم يكن عنده فانه لا يفعله إلا إذا قصد التجارة والربح فيبيعه بسعر ويشتريه بأرخص منه ثم هذا الذى قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له تلك السلعة التى يسلف فيها إلا بثمن اغلى مما سلف فيندم وإن حصلت بسعر ارخص من ذلك قدم السلف إذا كان يمكنه ان يشتريه هو بذلك الثمن فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة كبيع العبد الآبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه فان حصل ندم البائع وإن لم يحصل ندم المشترى وكذلك بيع حبل الحبلة وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك مما قد يحصل وقد لا يحصل فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذى قد يحصل وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر والمخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهو ان يشترى السلعة بقصد ان يبيعها ويربح ويتوكل على الله فى ذلك والخطر الثانى الميسر الذى يتضمن اكل المال بالباطل فهذا الذى حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن هذا النوع يكون احدهما قد قمر الآخر وظلمه ويتظلم احدهما من الآخر بخلاف التاجر الذى قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا من الله ليس لاحد فيه حيلة ولا يتظلم مثل هذا من البائع وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر لانه قصد ان يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده والمشترى لا يعلم انه يبيعه ثم يشترى من غيره واكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجارة بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم فاذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكا وقبضا فحينئذ دخل فى خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم والله أعلم .

﴿ ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع الحصاة والغرر والملامسة والمنابذة ﴾

فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وفى الصحيحين عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد مسلم أما الملامسة فأن يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه الآخر وفى الصحيحين عن أبى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه

عن بيعتين ولمستين نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض اما بيع الحصاة فهى من باب اضافة المصدر الى نوعه كبيع الخيار وبيع النسيئة ونحوهما وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الميتة والدم والبيوع المنهى عنها ترجع الى هذين القسمين ولهذا فسر بيع الحصاة بأن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم وفسر بأن يبيعه من ارضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة وفسر بأن يقبض على كف من حصا ويقول لى بعدد ما خرج فى القبضة من الشىء المبيع أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من الحصا ويقول لى بكل حصاة درهم وفسر بأن يمسك أحدهما حصاة فى يده ويقول أى وقت سقطت الحصاة وجب البيع وفسر بأن يتبايعا ويقول أحدهما إذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وفسر بأن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول أى شاة أصابتها فهى لك بكذا وهذه الصور كلها فاسدة لما تضمنته من أكل المال بالباطل ومن الغرر والخطر الذى هو شبيه بالقمار .

﴿ فصل ﴾ وأما بيع الغرر فمن إضافة المصدر الى مفعوله كبيع الملاحيق والمضامين والغرر هو البيع نفسه وهو فعل بمعنى مفعول أى مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب وهذا كبيع العبد الآبق الذى لا يقدر على تسليمه والفرس الشارد والطير فى الهواء وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته أو ناقته وما يرضى له به أو يهبه له أو يورثه اياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أولا يقدر على تسليمه أولا يعرف حقيقة مقداره ومنه بيع حبل الحبلة كما ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه وهو نتاج النتاج فى أحد الاقوال والثانى أنه أجل فكانوا يتبايعون اليه هكذا رواه مسلم وكلاهما غرر والثانى أنه بيع حمل الكرم قبل أن يبلغ قاله المبرد قال والحبلة الكرم بسكون الباء وفتحها وأما ابن عمر رضى الله عنه فانه فسره بأنه أجل كانوا يتبايعون اليه واليه ذهب مالك والشافعى رحمه الله وأما أبو عبيدة ففسره ببيع نتاج النتاج واليه ذهب أحمد رحمه الله ومنه بيع الملاقيح والمضامين كما ثبت فى حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح قال أبو عبيد الملاقيح ما فى البطون من الأجنة والمضامين ما فى أصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة وما يضربه الفحل فى عام أو أعوام وأنشد .

إن المضامين التى فى الصلب ماء الفحول فى الظهور الحدب

ومنه بيع المجر فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال ابن الأعرابى المجر ما فى بطن الناقة والمجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة ومنه بيع الملامسة والمنابذه وقد جاء تفسيرهما فى نفس الحديث ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه هذا لفظ مسلم وفى الصحيحين عن أبى سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه عن بيعتين ولمستين نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع . والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك . والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وفسرت الملامسة بأن يقول بعتك ثوبى هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا والمنابذة بأن يقول أى ثوب نبذته الى فهو على بكذا فهذا أيضا نوع من الملامسة والمنابذة وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله والغرر فى ذلك ظاهر وليس العلة تعليق البيع على شرط بل ما تضمنه من الخطر والغرر .

﴿ فصل ﴾ وليس من بيع الغرر المغيبات فى الارض كاللفت والجزر والكمأة والفجل والقلقاس والبصل ونحوها فانها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها فظاهرها عنوان باطنها فهو كظاهر الصبرة مع باطنها ولو قدر أن فى ذلك غررا فهو غرر يسير يغتفر فى جنب المصلحة العامة التى لابد للناس منها فان ذلك غرر لايكون موجبا للمنع فان اجارة الحيوان والدار والحانوت مسافات لايخلو عن غرر لأنه يعرض موت الحيوان وانهدام الدار وكذا دخول الحمام وكذا الشرب من إناء السقاء فانه غير مقدر مع اختلاف الناس فى قدره وكذا بيوع السلم وكذا بيع الصبرة العظيمة التى لايعلم مكيلها وكذا بيع البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفستق وأمثال ذلك مما لايخلو من الغرر فليس كل غرر سببا للتحريم والغرر اذا كان يسيرا أو لايمكن الاحتراز منه لم يكن مانعاً من صحة العقد فان الغرر الحاصل فى أساسات الجدران وداخل بطون الحيوان أو آخر الثمار التى بدا صلاح بعضها دون بعض لايمكن الاحتراز منه والغرر الذى فى دخول الحمام والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير فهذان النوعان لايمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذى يمكن الاحتراز منه وهو المذكور فى الانواع التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان مساويا بها لافرق بينها وبينه فهذا هو المانع من صحة العقد فاذا عرف هذا فبيع المغيبات فى الأرض انتفى عنه الامران فان غرره يسير ولايمكن الاحتراز منه فان الحقول الكبار لايمكن بيع مافيها من ذلك إلا وهو فى الارض فلو شرط لبيعه اخراجه دفعة واحدة كان فى ذلك من المشقة وفساد الأموال مالا يأتى به شرع وإن منع بيعه إلا شيأ فشيأ كلما أخرج شيأ باعه ففى ذلك من الحرج والمشقة وتعطيل مصالح أرباب تلك الاموال ومصالح المشترى مالايخفى وذلك مما لايوجبه الشارع ولاتقوم مصالح الناس بذلك البتة حتى أن الذين يمنعون من بيعها فى الارض اذا كان لاحدهم خراج كذلك أو كان ناظراً عليه لم يجد بدا من بيعه فى الأرض اضطرارا الى ذلك وبالجملة فليس هذا من الغرر الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانظيرا لما نهى عنه من البيوع .

(فصل) وليس منه بيع المسك فى فارته بل هو نظير ماماً كوله فى جوفه كالجوز واللوز والفستق وجوز الهند فان فارته وعاء له تصونه من الآفات وتحفظ عليه رطوبته ورائحته وبقاؤه فيها أقرب الى صيانته من الغش والتغير والمسك الذى فى الفارة عند الناس خير من المنفوض وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف فليس من الغرر فى شىء فان الغرر هو ماتردد بين الحصول والفوات وعلى القاعدة الأخرى هو ما طويت معرفته وجهلت عينه وأما هذا ونحوه فلا يسمى غرراً لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ومن حرم بيع شىء وادعى أنه غرر طولب بدخوله فى مسمى الغرر لغة وشرعا وجواز بيع المسك فى الفارة أحد الوجهين لأصحاب الشافعى رحمه الله وهو الراجح دليلا والذين منعوه جعلوه مثل بيع النوى فى التمر والبيض فى الدجاج واللبن فى الضرع والسمن فى الوعاء والفرق بين النوعين ظاهر ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفستق فى صوانه لأنه من مصلحته ولا ريب أنه أشبه بهذا منه بالأول فلا هو مما نهى عنه الشارع ولا فى معناه فلم يشمله نهيه لفظا ولا معنى وأما بيع السمن فى الوعاء ففيه تفصيل فانه ان فتحه ورأى رأسه بحيث يدله على جنسه ووصفه جاز بيعه فى السقاء لكنه يصير كبيع الصبرة التى شاهد ظاهرها وان لم يره ولم يوصف له لم يجز بيعه لأنه غرر فانه يختلف جنسا ونوعا ووصفا وليس مخلوقا فى وعائه كالبيض والجوز واللوز والمسك فى أوعيتها فلايصح إلحاقه بها وأما بيع اللبن فمنعه أصحاب أحمد والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله والذى يجب فيه التفصيل فان باع الموجود المشاهد فى الضرع فهذا لا يجوز مفردا ويجوز تبعا

للحيوان لأنه إذا بيع مفردا تعذر تسليم المبيع بعينه لأنه لا يعرف مقدار ما وقع عليه البيع فانه وان كان مشاهدا كاللبن فى الظرف لكنه اذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن فى الضرع فاختلط المبيع بغيره على وجه لا يتميز وإن صح الحديث الذى رواه ابن ماجه فى سننه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن فى ضرع فهذا إن شاء الله يحمله وأما إن باعه أصواعا معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة أو باعه لبنها أياما معلومة فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يجوز وأما إن باعه لبنا مطلقا موصوفا فى الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة فقال شيخنا هذا جائز واحتج بما فى المسند من أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يسلم فى حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه قال فاذا بدا صلاحه وقال أسلمت اليك فى عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز أن يقول ابتعت منك عشرة أوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه هذا لفظه .

﴿ فصل ﴾ وأما ان أجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها فى تلك المدة فهذا لا يجوزه الجمهور واختار شيخنا جوازه وحكاه قولا لبعض أهل العلم وله فيها مصنف مفرد قال إذا استأجر غنما أو بقرا أو نوقا أيام اللبن بأجرة مسماة وعلفها على المالك أو بأجرة مسماة مع علفها على أن يأخذ اللبن جاز ذلك فى أظهر قولى العلماء كما فى الظئر قال وهذا يشبه البيع ويشبه الاجارة ولهذا يذكره بعض الفقهاء فى البيع وبعضهم فى الاجارة لكن اذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم فانه يشبه استئجار الشجر وإن كان المالك هو الذى يعلفها وإنما يأخذ المشترى لبنا مقدرا فهذا بيع محض وان كان يأخذ اللبن مطلقا فهو بيع أيضا فان صاحب اللبن يوفيه اللبن بخلاف الظئر فانما هى تسقى الطفل وليس هذا داخلا فيما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر لأن الغرر تردد بين الوجود والعدم فنهى عن بيعه لانه من جنس القمار الذى هو الميسر والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل وذلك من الظلم الذى حرمه الله تعالى وهذا إنما يكون قمارا إذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل له فهذا الذى لا يجوز كما فى بيع العبد الآبق والبعير الشارد وبيع حبل الحبلة فان البائع يأخذ مال المشترى والمشترى قد يحصل له شىء وقد لا يحصل ولا يعرف قدر الحاصل فأما اذا كان شيئا معروفا بالعادة كمنافع الأعيان بالاجارة مثل منفعة الأرض والدابة ومثل لبن الظئر المعتاد ولبن البهائم المعتاد ومثل الثمر والزرع المعتاد فهذا كله من باب واحد وهو جائز ثم ان حصل على الوجه المعتاد ولا حط عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة وهو مثل وضع الجائحة فى البيع ومثل ما إذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض فى سائر البيوع . فان قيل مورد عقد الاجارة انما هو المنافع لا الأعيان ولهذا لا يصح استئجار الطعام ليأكله والماء ليشربه وأما اجارة الظئر فعلى المنفعة وهى وضع الطفل فى حجرها والقامه ثديها واللبن يدخل ضمنا وتبعا فهو كسنفع البئر فى اجارة الدار ويغتفر فيما دخل ضمنا وتبعا ما لا يغتفر فى الأصول والمتبوعات . قيل والجواب عن هذا من وجوه . أحدها منع كون عقد الاجارة لا يرد الا على منفعه فان هذا ليس ثابتا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالاجماع بل الثابت عن الصحابة خلافه كما صح عن عمر رضى الله عنه أنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وأخذ الاجرة فقضى بها دينه والحديقة هى النخل فهذه اجارة الشجر لاخذ ثمرها وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولا يعلم له فى الصحابة مخالف واختاره أبو الوفاء بن عقيل من أصحاب أحمد رحمه الله واختيار شيخنا قدس الله روحه فقولكم ان مورد عقد الاجارة لا يكون الا منفعة غير مسلم ولا ثابت بالدليل وغاية ما معكم قياس محل النزاع على اجارة الخبز للاكل والماء للشرب

وهذا من أفسد القياس فان الخبز تذهب عينه ولا يستخلف مثله بخلاف اللبن ونفع البئر فانه لما كان يستخلف ويحدث شيئا فشيئا كان بمنزلة المنافع يوضحه الوجه الثانى وهو أن الثمر يجرى مجرى المنافع والفوائد فى الوقف والعارية ونحوها فيجوز أن يقف الشجرة لينتفع أهل الوقف بثمراتها كما يقف الارض لينتفع أهل الوقف بغلتها ويجوز اعارة الشجرة كما يجوز اعارة الظهر وعارية الدار ومنيحة اللبن وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته فان من دفع عقاره الى من يسكنه فهو بمنزلة من دفع دابته الى من يركبها وبمنزلة من دفع شجرته الى من يستثمرها وبمنزلة من دفع أرضه الى من يزرعها وبمنزلة من دفع شاته الى من يشرب لبنها فهذه الفوائد تدخل فى عقود التبرع سواء كان الأصل محبسا بالوقف أو غير محبس ويدخل أيضا فى عقود المشاركات فانه اذا دفع شاة أو بقرة أو ناقة الى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها صح على أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله فكذلك يدخل فى العقود للاجارات يوضحه الوجه الثالث وهو أن الأعيان نوعان نوع لا يخلف شيئا فشيئا بل اذا ذهب ذهب جملة ونوع يستخلف شيئا فشيئا كلما ذهب منه شىء خلفه شىء مثله فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الأعيان التى لا تخلف فينبغى أن ينظر فى شبهه بأى النوعين فيلحق به ومعلوم أن شبهه بالمنافع أقوى فالحاقه بها أولى يوضحه الوجه الرابع وهو أن الله سبحانه نص فى كتابه على اجارة الظئر وسمى ما تأخذه أجرا وليس فى القرآن اجارة منصوص عليها فى شريعتنا الا اجارة الظئر بقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف قال شيخنا وانما ظن الظان أنها خلاف القياس حيث توهم أن الاجارة لا تكون الا على منفعة وليس الامر كذلك بل الاجارة تكون على كل من يستوفى مع بقاء أصله سواء كان عينا أو منفعه كما أن هذه العين هى التى توقف وتعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر وبالعوض فلما كان لبن الظئر مستوفى مع بقاء الاصل جازت الاجارة عليه كما جازت على المنفعة وهذا محض القياس فان هذه الاعيان يحدثها الله شيأ بعد شىء وأصلها باق كما يحدث الله المنافع شيأ بعد شىء وأصلها باق ويوضحه الوجه الخامس وهو ان الاصل فى العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله فان المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما أو حرم حلالا فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرمه الله ورسوله وليس مع المانعين نص بالتحريم البتة وإنما معهم قياس قد علم أن بين الاصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الالحاق وأن القياس الذى مع من أجاز ذلك أقرب الى مساواة الفرع لاصله وهذا مالا حيلة فيه وبالله التوفيق يوضحه الوجه السادس وهو أن الذين منعوا هذه الاجارة لما رأوا اجارة الظئر ثابتة بالنص والاجماع والمقصود بالعقد انما هو اللبن وهو عين تحلوا لجوازها أمرا يعلمون هم والمرضعة والمستأجر بطلانه فقالوا العقد إنما وقع على وضعها الطفل فى حجرها والقامه ثديها فقط واللبن يدخل تبعا والله يعلم والعقلاء قاطبة أن الامر ليس كذلك وأن وضع الطفل فى حجرها ليس مقصودا اصلا ولا ورد عليه عقد الاجارة ولا عرفا ولا حقيقة ولا شرعا ولو ارضعت الطفل وهو فى حجر غيرها أو فى مهده لاستحقت الاجرة ولو كان المقصود القام الثدى المجرد لاستؤجر له كل امرأة لها ثدى ولو لم يكن لها لبن فهذا هو القياس الفاسد حقا والفقه البارد فكيف يقال إن اجارة الظئر على خلاف القياس ويدعى ان هذا هو القياس الصحيح . الوجه السابع أن النبى صلى الله عليه وسلم ندب الى منيحة الغير والشاة للبنها وحض على ذلك وذكر ثواب فاعله ومعلوم أن هذا ليس ببيع ولا هبة فان هبة المعدوم والمجهول لا تصح وانما هو عارية الشاة للانتفاع بلبنها كما يعيره الدابة لركوبها فهذا اباحة للانتفاع بدرها وكلاهما فى الشرع واحد وما جاز أن يستوفى بالعارية جاز أن يستوفى بالاجارة فان موردهما واحد وانما يختلفان فى التبرع بهذا والمعاوضة على الآخر . والوجه الثامن ما رواه حرب الكرمانى فى مسائله حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عباد بن عباد

عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حضير توفى وعليه ستة آلاف درهم دين فدعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه غرماءه فقبلهم أرضه سنتين وفيها الشجر والنخل وحدائق المدينة الغالب عليها النخل والارض البيضاء فيها قليل فهذا اجارة الشجر لاخذ ثمرها ومن ادعى أن ذلك خلاف الاجماع فمن عدم علمه بل ادعاء الاجماع على جواز ذلك أقرب فان عمر رضى الله عنه فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والانصار وهى قصة فى مظنة الاشتهار ولم يتمابلها أحد بالانكار بل تلقاها الصحابة بالتسليم والاقرار وقد كانوا ينكرون ماهو دونها وان فعله عمر رضى الله عنه كما أنكر عليه عمران بن حصين وغيره شأن متعة الحج ولم ينكر أحد هذه الواقعة وسنبين ان شاء الله تعالى أنها محض القياس وأن المانعين منها لا بد لهم منها وأنهم يتحيلون عليها بحيل لا تجوز . الوجه التاسع أن المستوفى بعقد الاجارة على زرع الارض هو عين من الاعيان وهو المغل الذى يستغله المستأجر وليس له مقصود فى منفعة الارض غير ذلك وان كان له قصد جرى فى الانتفاع بغير الزرع الذى يستغله المستأجر وليس له مقصود فى منفعة الارض غير ذلك وان كان له قصد جرى فى الانتفاع بغير الزرع فذلك تبع . فان قيل المعقود عليه هو منفعة شق الارض وبذرها وفلاحتها والعين تتولد من هذه المنفعة كالواستأجر لحفر بئر فخرج منها الماء فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء. قيل مستأجر الارض ليس له مقصود فى غير عين المغل والعمل وسيلة مقصودة لغيرها ليس له فيه منفعة بل هو تعب ومشقة وانما مقصوده مايحدثه الله من الحب بسقيه وعمله وهكذا مستأجر الشاة للبنها سواء مقصوده مايحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها فلا فرق بينهما البتـــة الا ما لا تناط به الاحكام من الفروق الملغاة وتنظيركم بالاستئجار لحفر البئر تنظير فاسد بل نظير حفر البئر أن يستأجر أكار الحرث أرضه ويبذرها ويسقيها ولا ريب أن تنظير اجارة الحيوان للبنه باجارة الأرض لمغلها هو محض القياس وهو كما تقدم أصح من التنظير باجارة الخبز للأكل يوضحه الوجه العاشر وهو أن العقد والخطر الذى فى اجارة الأرض لحصول مغلها أعظم بكثير من الغرر الذى فى اجارة الحيوان للبنه فان الآفات والموانع التى تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن فاذا اغتفر ذلك فى اجارة الأرض فلأن يغتفر فى اجارة الحيوان للبنه أولى وأحرى .

﴿ فصل ﴾ فالأقوال فى العقد على اللبن فى الضرع ثلاثة أحدها منعه بيعا واجارة وهو مذهب أحمد والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله والثانى جوازه بيعا واجارة وهذا (١) والثالث جوازه اجارة لا بيعا وهو اختيار شيخنا رحمه الله وفى المنع من بيع اللبن فى الضرع حديثان . أحدهما حديث عثمان بن فروخ وهو ضعيف عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما رفوعا نهى أن يباع صوف على ظهر أو سمن فى لبن أو لبن فى ضرع وقد رواه أبو اسحق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله دون ذكر السمن رواه البيهقى وغيره . والثانى حديث رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسماعيل حدثنا جهضم بن عبد الله اليمانى عن محمد بن ابراهيم الباهلى عن محمد بن يزيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء مافى بطون الأنعام حتى تضع وعما فى ضروعها الا بكيل أو وزن وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص ولكن هذا الاسناد لاتقوم به حجة والنهى عن شراء فى بطون الأنعام ثابت بالنهى عن الملاقيح والمضامين والنهى عن شراء العبد الآبق وهو آبق معلوم بالنهى عن بيع

(١) هكذا بياض فى سائر النسخ التى بأيدينا

الغرر والنهى عن شراء المغانم حتى تقسم داخل فى النهى عن بيع ماليس عنده فهو نوع غرر ومخاطرة وكذلك الصدقات قبل قبضها واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله الى المشترى وثبوت ملكه عليه وتعيينه له وانقطاع تعلق غيره به فالمغانم والصدقات قبل قبضها أولى بالنهى وأما ضربة الغائص فغرر ظاهر لاخفاء به وأما بيع اللبن فى الضرع فان كان معينا لم يمكن تسليم المبيع بعينه وان كان بيع لبن موصوف فى الذمة فهو نظير بيع عشرة أقفزة مطلقة من هذه الصبرة وهذا النوع له وجهان جهة اطلاق وجهة تعيين ولا تنافى بينهما وقد دل على جوازه نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يسلم فى حائط بعينه الا أن يكون قد بدا صلاحه رواه الامام أحمد فاذا أسلم اليه فى كيل معلوم من لبن هذه الشاة وقد صارت لبونا جاز ودخل تحت قوله ونهى عن بيع مافى ضروعها الا بكيل أو وزن فهذا اذن لبيعه بالكيل والوزن معينا أو مطلقا لانه لم يفصل ولم يشترط سوى الكيل والوزن ولو كان التعيين شرطا لذكره . فان قيل فما تقولون لو باع لبنها أياما معلومة من غير كيل ولا وزن . قيل انه إن ثبت الحديث لم يجز بيعه الا بكيل أو وزن وان لم يثبت وكان لبنها معلوما لايختلف بالعادة جاز بيعه أياما وجرى حكمه بالعادة مجرى كيله أو وزنه وان كان مختلفا فمرة يزيد ومرة ينقص أو ينقطع فهذا غرر لايجوز وهذا بخلاف الاجارة فان اللبن يحدث على ملكه بعلفه الدابة كما يحدث الحب على ملكه بالسقى فلا غرر فى ذلك نعم ان نقص اللبن عن العادة أو انقطع فهو بمنزلة نقصان المنفعة فى الاجارة أو تعطيلها يثبت للمستأجر حق الفسخ أو ينقص عنه من الأجرة بقدر مانقص عليه من المنفعة هذا قياس المذهب وقال ابن عقيل وصاحب المغنى اذا اختار الامساك لزمه جميع الأجرة لأنه رضى بالمنفعة ناقصة فلزمه جميع العوض كما لو رضى بالمبيع معيبا والصحيح أنه يسقط عنه من الأجرة بقدر مانقص من المنفعة لأنه انما بذل العوض الكامل فى منفعة كاملة سليمة فاذا لم تسلم له لم يلزمه جميع العوض وقولهم انه رضى بالمنفعة معيبة فهو كما لو رضى بالبيع معيبا جوابه من وجهين . أحدهما أنه رضى به معيبا بأن يأخذ أرشه كان له ذلك على ظاهر المذهب فرضاه بالعيب مع الأرش لايسقط حقه . الثانى ان قلنا انه لا أرش لممسك له الرد لم يلزم سقوط الارش فى الأجارة لأنه قد استوفى بعض المعقود عليه فلم يمكنه رد المنفعة كما قبضها ولأنه قد يكون عليه ضرر فى رد باقى المنفعة وقد لايتمكن من ذلك فقد لايجد بدا من الامساك فالزامه بجميع الأجرة مع العيب المنقص ظاهرا ومنعه من استدراك ظلامته الا بالفسخ ضرر عليه ولا سيما لمستأجر الزرع والغرس والبناء أو مستأجر دابة للسفر فتتعيب فى الطريق فالصواب أنه لا أرش فى المبيع لممسك له الرد وأنه فى الاجارة له الارش والذى يوضح هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم بوضع الجوائح وهى أن يسقط عن مشترى الثمار من الثمرة بقدر ماأذهبت عليه الجائحة من ثمرته ويمسك الباقى بقسطه ومن الثمن وهذا لأن الثمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة ولم تجر العادة بأخذها جملة واحدة وانما تؤخذ شيأ فشيأ فهى بمنزلة المنافع فى الاجارة سواء والنبى صلى الله عليه وسلم فى المصراة خير المشترى بين الرد وبين الامساك مع الارش والفرق ماذكرناه والاجارة أشبه ببيع الثمار وقد ظهر اعتبار هذا الشبه فى وضع الشارع الجائحة قبل قبض الثمن . فان قيل فالمنافع لاتوضع فيها الجائحة باتفاق العلماء . قيل ليس هذا من باب وضع الجوائح فى المنافع ومن ظن ذلك فقد وهم قال شيخنا ليس هذا من باب وضع الجائحة فى المبيع كما فى الثمر المشترى بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها وقد اتفق العلماء على أن المنفعة فى الاجارة اذا تلف قبل التمكن من استيفائها فانه لاتجب الأجرة مثل أن يستأجر حيوانا فيموت قبل التمكن من قبضه وهو بمنزلة أن يشترى قفيزا من صبرة فتتلف الصبرة قبل القبض والتمييز فانه من ضمان البائع بلا نزاع ولهذا لو لم يتمكن المستأجر من أزراع الأرض لآفة

حصلت لم يكن عليه الأجرة وان نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية أتلفته قبل التمكن من حصاده ففيه نزاع فطائفة ألحقته بالثمرة والمنفعة وطائفة فرقت والذين فرقوا بينه وبين الثمر والمنفعة قالوا الثمرة هى المعقود عليها وكذلك المنفعة وهنا الزرع ليس معقودا عليه بل المعقود عليه هو المنفعة وقد استوفاها والذين سووا بينهما قالوا المعقود عليه بالاجارة هو الزرع فاذا حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالاجارة كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه وان لم يعاوض على زرع فقد عاوض على المنفعة التى يتمكن بها المستأجر من حصول الزرع فاذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم تسلم المنفعة المعقود عليها بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع ولا فرق بين تعطيل منفعة الأرض فى أول المدة أو فى آخرها اذا لم يتمكن من استيفاء شى من المنفعة ومعلوم أن الآفة السماوية اذا كانت بعد الزرع مطلقا بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة فلا فرق بين تقديمها وتأخيرها .

﴿ فصل ﴾ وأما بيع الصوف على الظهر فلو صح هذا الحديث بالنهى عنه لوجب القول به ولم تسمع مخالفته وقد اختلفت الرواية فيه عن أحمد رحمه الله فمرة منعه ومرة أجازه بشرط جزه فى الحال ووجه هذا القول أنه معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة وما يتقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزه فى الحال والحادث يسير جدا لا يمكن ضبط هذا ولو قيل بعدم اشتراط جزه فى الحال ويكون كالرطبة التى تؤخذ شيأ فشيأ وان كانت تطول فى زمن أخذها كان له وجه صحيح وغايته بيع معدوم لم يخلق تبعا للموجود فهو كأجزاء الثمار لم تخلق فانها تتبع الموجود منها فاذا جعلا للصوف وقتا معينا يؤخذ فيه كان بمنزلة أخذ الثمرة وقت كمالها يوضح هذا أن الذين منعوه قاسوه على أعضاء الحيوان وقالوا متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالبيع كأعضائه وهذا من أفسد القياس لان الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان . فان قيل فما الفرق بينه وبين اللبن فى الضرع وقد سوغتم هذا دونه قيل اللبن فى الضرع يختلط ملك المشترى فيه بملك البائع سريعا فان اللبن سريع الحدوث كلما حلبه در بخلاف الصوف والله أعلم وأحكم .

﴿ تم الكتاب والحمد لله ﴾

مطبعة محمد على صبيح واولاده ت ٤٨٥٨٠ بمصر

صحيفة

٣ ذكر احكامه صلى الله عليه وسلم وقضاياه فى النكاح وتوابعه
٣ حكمه فى البكر والثيب يزوجهما الأب
٤ احكامه صلى الله عليه وسلم فى النكاح بلا ولى ونكاح المفوضة
٥ احكامه فى نكاح حبلى من زنا وفى شروط النكاح
٦ حكمه صلى الله عليه وسلم فى نكاح الشغار ونكاح المحلل
٧ نكاح المحرم ونكاح المتعة
٨ حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن نكح الزانية ومن اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة وحكمه فى نكاح العبد وغير ذلك
٩ ذكر من حرم النكاح به
١٣ بحث نكاح المزوجات والمسبيات
١٤ حكمه صلى الله عليه وسلم فى الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر
١٦ حكمه فى العزل
١٩ حكمه فى وطء المرضعة
١٩ حكمه فى القسم بين الزوجات
٢١ حكمه فى تحريم وطء الحبلى من غير الواطىء
٢٢ حكمه فيمن يعتق امته ويجعل عتقها صداقها
٢٢ قضاؤه فى صحة النكاح الموقوف على الاجازة
٢٢ حكمه صلى الله عليه وسلم فى كفاءة النكاح وذكر الخلاف فيه
٢٣ حكمه فى خيار المعتقة
٢٥ بحث الشرط الفاسد فى البيع
٢٦ بحث خيار الامة تحت العبد او الحر
٢٩ قضاؤه فى الصداق والنكاح بالقرآن وغير ذلك
٣٠ العيوب التى يرد بها الزوج
٣٢ حكمه صلى الله عليه وسلم فى خدمة المرأة لزوجها
٣٤ حكمه صلى الله عليه وسلم فى الخلع
٣٨ ذكر احكامه صلى الله عليه وسلم فى الطلاق
حكمه صلى الله عليه وسلم فى طلاق المكره والهازل
٤٠ بحث طلاق السكران
٤١ بحث طلاق الاغلاق والغضب
٤٢ حكمه صلى الله عليه وسلم فى الطلاق قبل النكاح وبحث تعليق الطلاق

صحيفة

٤٣ حكمه صلى الله عليه وسلم فى تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوأة فى طهرها وتحريم ايقاع الثلاث جملة
٥١ حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن طلق ثلاثا بكلمة واحدة
٦٤ بحث كون الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
٦٤ حكمه صلى الله عليه وسلم فى ان الطلاق بيد الزوج
٦٥ حكمه صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثا
٦٦ حكمه صلى الله عليه وسلم فى تخيير الازواج
٧١ حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن حرم على نفسه متاعه او زوجته ونحو ذلك
٧٨ حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن قال لامرأته الحقى بأهلك
٧٨ ذكر كنايات الطلاق
٧٩ حكمه صلى الله عليه وسلم فى الظهار وما يتعلق به
٨٧ حكمه صلى الله عليه وسلم فى الايلاء وما يتعلق به
٩٠ حكمه صلى الله عليه وسلم فى اللعان وما يتعلق به
١١٣ حكمه صلى الله عليه وسلم فى النسب بالقافة
١١٦ حكمه فى استلحاق ولد الزنا وتوريثه
١١٨ حكمه صلى الله عليه وسلم فى الحضانة
١٢٨ بحث ما تسقط به فى حضانة الأم
١٤٠ حكمه صلى الله عليه وسلم فى نفقة الزوجات
١٤٤ بحث تقدير الطعام المذكور فى الكفارات بالمد او نصف الصاع
١٤٥ بحث سقوط النفقة بمضى الزمان
١٤٧ حكمه صلى الله عليه وسلم فى الافتراق باعسار الزوج
١٥١ حكمه صلى الله عليه وسلم فى انه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى
١٥٨ حكمه صلى الله عليه وسلم فى نفقة الاقارب
١٦١ حكمه صلى الله عليه وسلم فى الرضاعة وما يحرم بها
١٦٨ بحث تحريم لبن الفحل وذكر الخلاف فيه
١٦٨ بحث قدر الرضاعة المحرمة وذكر الخلاف فيه
١٧٠ بحث زمان الرضاعة
١٧٦ حكمه صلى الله عليه وسلم فى العدد وذكر اقسامها
١٧٧ ذكر الخلاف فى تفسير الاقراء مع الادلة

صحيفة		صحيفة	
١٩٦	بحث عدة الامة	٢٣٩	بحث حرمة مهر البغى وما يتعلق به
١٩٨	بحث عدة الآيسة والتى لم تحض	٢٤٢	بحث الاجارات الفاسدة
٢٠١	بحث عدة الوفاة	٢٤٤	بحث حرمة حلوان الكاهن
٢٠٦	بحث عدة المختلعة	٢٤٦	ذكر خبث اجرة الحجام
٢٠٧	حكمه صلى الله عليه وسلم باعتداد المتوفى عنها فى منزلها	٢٤٧	حكمه صلى الله عليه وسلم فى بيع عسب الفحل وضرابه
٢١٢	حكمه صلى الله عليه وسلم فى احداد المعتدة	٢٤٨	حكمه صلى الله عليه وسلم فى النهى عن بيع الماء المشترك
٢١٤	ما تجتنب عنه الحادة ومالا تجتنب عنه	٢٥٢	حكمه صلى الله عليه وسلم فى المنع عن بيع ماليس عنده
٢١٨	حكمه صلى الله عليه وسلم فى الاستبراء	٢٥٥	حكمه صلى الله عليه وسلم فى بيع الغرر والملامسة والمنابذة والحصاة
٢٣٠	ذكر احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيوع حكمه صلى الله عليه وسلم فيما يحرم بيعه	٢٥٧	بحث بيع المسك
٢٣١	تحريم بيع الخمر والميتة وغيرهما	٢٥٨	بحث اجارة الشاة لشرب اللبن
٢٣٣	بحث ما يحرم من اجزاء الميتة وما يحل	٢٦٢	بيع الصوف على الظهر
٢٣٦	تحريم بيع الاصنام وغيرها		
٢٣٧	حكمه صلى الله عليه وسلم فى بيع الكلب والسنور		

تم الفهرس

COLUMBIA UNIVERSITY
0026816261

893.799
Ib596
v. 3-4

OCT 27 1960